الانتصار على علماء الأمصار

في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة

للإمام المؤيد بالله

يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني

(٦٦٩ - ٧٤٩هـ)

رحمة الله عليه ورضوانه

الجزء الخامس

كتاب الزكاة - كتاب الخمس

تحقيق

عبد الوهاب بن علي المؤيد   علي بن أحمد مفضل

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

الانتصار
على علماء الأمصار

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

تم الصف والإخراج بمؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

إخراج: حفظ الله أحمد أحمد عقيل

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية لعام ٢٠٠٣

(٢٢٣)

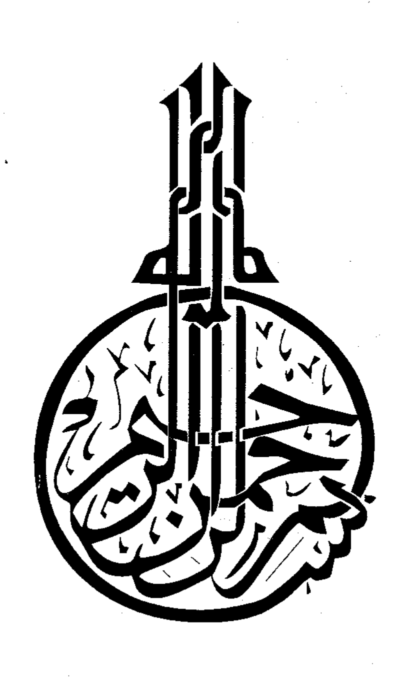
دار الإمام زيد بن علي الثقافية
صنعاء - الجمهورية اليمنية
تلفون ٢٠٥٧٧٧ فاكس ٢٠٥٧٧١

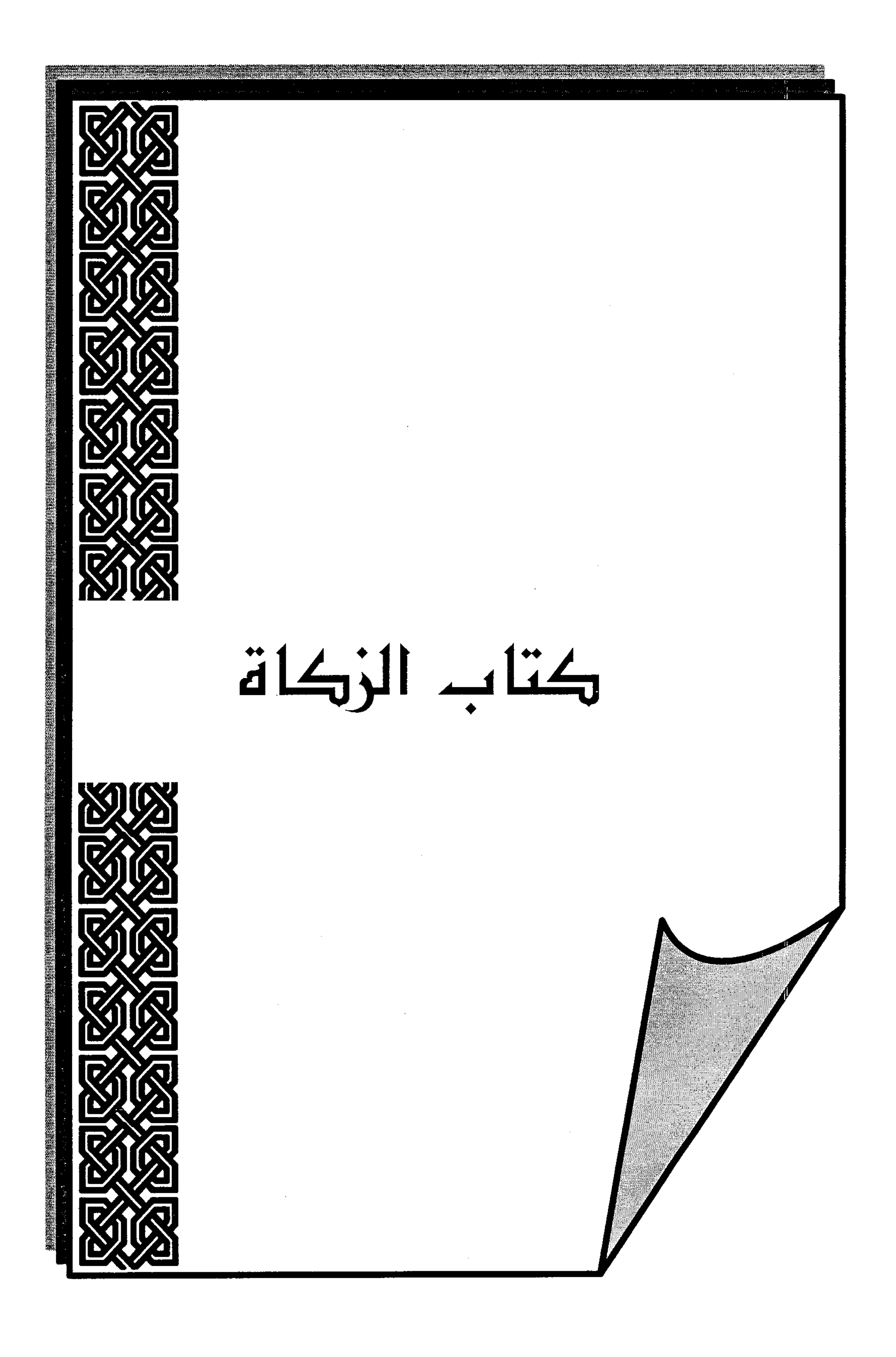


ص.ب. ١٥١٣٤ تلفون (٢٠٥٧٧٧-٠٠٩٦٧١)

فاكس (٢٠٥٧٧١-٠٠٩٦٧١) صنعاء - الجمهورية اليمنية

Website: www. izbacf.org ; email :info@izbacf. Org


بسم الله الرحمن الرحيم


كتاب الزكاة



كتاب الزكاة

وهي أحد أركان الإسلام لقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، والحج إلى بيت الله الحرام»[1] والأصل في وجوبها: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣] وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١].

وأما السنة: فما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «مانع الزكاة وآكل الربا حرباي في الدنيا والآخرة»[2] وقوله ﷺ: «مانع الزكاة في النار» [3] وقوله ﷺ: «إذا منعت الزكاة هلكت المواشي»[4] وروى ابن مسعود عن الرسول ﷺ أنه قال: «من كان له مال فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع يطلبه وهو يهرب منه حتى يطوقه»[5] وتلى قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[آل عمران: ١٨٠] وروي عن الرسول ﷺ أنه قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن:

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٢ ومسلم ١/ ٤٥ وهو في صحيح ابن خزيمة ١/ ١٥٩ وسنن الترمذي ٥/ ٥، وهو حديث مشهور رواه جملة أصحاب السنن والصحاح.

(٢) أورده في (الاعتصام٢)/ ٢١٣ بلفظه نقلاً عن (الأحكام) للهادي، ورواه الإمام زيد بن علي عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام بتقديم: «آكل الربى...» اهـ. مجموع الإمام زيد ٢٠١، ورواه في (الجامع الصغير) عن أنس بلفظ: «مانع الزكاة يوم القيامة في النار» قال: أخرجه الطبراني. اهـ. (اعتصام) ٢/ ٢١٥.

(٣) أخرجه السلفي في (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) ٢/ ٢٩٢ وهو في (تلخيص الحبير) ٢/ ١٤٩، والحديث في كليهما بلفظه.

(٤) رواه في (شعب الإيمان) ٦/ ١٦ وفي (الترغيب والترهيب) ٣/ ١١٨، وهو في (نوادر الأصول) ٤/ ١٥٥.

(٥) قال في (جواهر الأخبار)٢/ ١٣٨: عن ابن مسعود يبلغ به النبي ﷺ قال: «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلاَّ جعل الله له يوم القيامة في عنقه شجاعاً» وقرأ مصداقه من كتاب الله: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية، هكذا في رواية الترمذي، وفي رواية النسائي: «ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله إلاَّ جُعل طوقاً في عنقه شجاع أقرع وهو يفر منه وهو يتبعه» ثم قرأ مصداقه من كتاب الله عز وجل: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ ...﴾ الآية، والخبر رواه البخاري ٢/ ٥٠٨، ومسلم ٢/ ٦٨٥، وأخرجه ابن خزيمة ٤/ ١١ والبيهقي في (الكبرى)٤/ ٨١.

«أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم»[1].

وأما الإجماع: فمما لا خلاف فيه بين المسلمين في وجوبها، وهي معلومة بالضرورة من دين صاحب الشريعة صلوات الله عليه، وعلى هذا فإن من أنكرها فهو مرتد عن الدين ؛ لأنه في الحقيقة غير مقر بالنبوة وشاك فيها؛ لأنه لو أقر بالنبوة لم ينكر وجوبها لكونها معلومة بالضرورة من دينه.

فإذا ثبت هذا فالزكاة في اللغة لها معنيان:

المعنى الأول: أن اشتقاقها من النماء وهو الزيادة، يقال: زكت الثمرة إذا زادت، وزكت النفقة، إذا بُورك فيها، وسُمِّي ما يُدفع إلى الفقراء والمساكين: زكاة؛ لأنه ينمي المال ويزيد فيه.

المعنى الثاني: أن اشتقاقها من الطهارة، يقال: فلان زكيّ، أي طاهر. وتزكية الشهود، تطهيرهم عما ينقص أحوالهم و[بما] يزيل الريب عنهم.

وهي في لسان حملة الشريعة: عبارة عن إخراج جزء من المال من شخص بصفة إلى شخص بصفة، بنية مخصوصة.

فصار اسم الزكاة منقولاً بالشرع إلى ما ذكرناه، وليس باقياً على أصل اللغة، وهذا هو فائدة كونه منقولاً أنه يفيد معنى مخالفاً لما يفيده في أصل اللغة، كالصلاة والصيام وغيرهما من الأسماء الشرعية[2].

---

(١) هذا الحديث يضعه أصحاب الصحاح والسنن غالباً في أول الباب باعتباره جاء في بداية التشريع للزكاة واقترنت فيه الزكاة بالشهادتين والصلاة، فجاء كما في (نيل الأوطار) عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإيَّاك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» رواه الجماعة. اهـ. ٤/ ١١٤.

(٢) فتصبح لفظة (الزكاة) حقيقة في المصطلح الشرعي، وهو مذهب المؤلف، انظر (الطراز) والتمهيد في المجلد الأول من هذا الكتاب.

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الأول: اعلم أن الآيات القرآنية والأخبار النبوية التي ذكرناها في الدلالة على وجوب الزكاة، اختلف العلماء في كيفية دلالتها على ما تدل عليه، هل تكون دلالتها بطريق التنصيص ، أو بطريق الظهور، أو تكون مجملة تحتاج إلى بيان فيما تكون دالة عليه، على قولين:

فالقول الأول: أنها مجملة، وهو المحكي عن بعض أصحاب الشافعي.

وبيانه هو: أن المجمل ما لا يعلم المراد بظاهره إلا بحجة ودلالة، وهذه الآيات والأخبار بهذه الصفة ، لأنه لا يعلم منها إلا وجوب الزكاة مطلقاً.

فأما على القدر المُخْرَج، فهو غير معلوم من ظاهرها إلا بدلالة خارجة.

القول الثاني: أنها عامة تدل بظاهرها؛ لأن الصلاة والزكاة صارا اسمين منقولين بالشرع، فيصح أن يحتج بها على وجوب فعل ما يسمى صلاة، وعلى إخراج مايقع عليه اسم الزكاة، ولا يجب ما زاد على ذلك إلا بدلالة منفصلة.

والمختار ها هنا: تفصيل نشير إلى معاقده ومناظمه، ونستولي على مقاصده وتراجمه، وهو الذي يأتي على رأي أئمة العترة ، وهو: أن هذه الأوامر الدالة على وجوب الزكاة من القرآن كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ﴾ وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ....﴾، والأخبار المروية كقوله ﷺ: «اعلمهم أن في أموالهم صدقة» إلى غير ذلك من الأخبار، فإنها دالة من جهة النصوص، ومن جهة الظواهر، وهي مجملة في ما وراء ذلك، فصارت مشتملة على ما ذكرناه في دلالتها على ما تدل عليه.

فهذه جهات ثلاث:

الجهة الأولى: دلالتها من جهة التنصيص. فهذه الأدلة مشتملة على الأوامر، وهي نص في الطلب. فإن كل من أمر بشيء فلا بد من أن يكون طالباً له؛ لأن حقيقة الأمر: هي الصيغة الدالة على الطلب، فالأمر لا يعقل كونه أمراً إلا بمقتضى الطلب فيه، فصار بصريحه في ما يطلب مطلقاً؛ فإن كل من قال لغيره: قم. فإنه لا يماري أحد في كونه طالباً للقيام منه، وهذه هي فائدة النص،

فإن النص هو الذي يقطع على كونه مفهوماً من جهة اللفظ وإن كان محتملاً لغيره، فاحتمال غيره لا يطرق خللاً في كون ذلك المعنى المقطوع بفهمه منه نصاً.

الجهة الثانية: دلالتها على الوجوب. ودلالتها على الوجوب فيه احتمال؛ لأن مطلق هذه الأوامر يحتمل أن تكون ظاهرة في الوجوب والندب؛ لأنهما مطلوبان من جهة الشرع، ويحتمل أن مطلق الأمر حقيقة في الوجوب، مجاز في الندب، ويحتمل عكس هذا، ويحتمل أن تكون هذه الأوامر مشتركة بين الوجوب والندب لا ترجيح لأحدهما على الآخر إلا بدلالة منفصلة، ويحتمل الوقف بين المجاز والحقيقة والاشتراك، فكل واحد من هذه المذاهب قد قال به قائل من الأصوليين.

وقد قررنا ماهو المختار من هذه الأقاويل في الكتب الأصولية، وهو أن الوجوب والندب مفهومان من ظواهر هذه الأوامر، إما بطريق الاشتراك وإما بطريق الحقيقة والمجاز، فقد صارا مفهومين كما أشرنا إليه من ظاهرها من غير إجمال في ذلك.

الجهة الثالثة: دلالتها من جهة الإجمال وهو المقدار. فإنها مجملة في ذكر المقدار المأخوذ لا دلالة فيها على شيء منه، وإنما يؤخذ من دلالة خارجة.

فقد عرفت بما ذكرناه دلالتها من هذه الجهات الثلاث، فما كان منها نصاً فيما دل عليه فهو غير مفتقر إلى دلالة، وصريحه كاف فيما يدل عليه.

وما كان منها دالاً بطريق الظهور كالوجوب والندب فهو يدل بظاهره لا يفتقر إلى دلالة، وهو محتمل للتأويل لكن بدلالة خارجة.

وماكان منها مجملاً فهو غير دال، ولا بد في ما كان مجملاً من حصول دلالة تدل على بيانه وإيضاحه.

فقد عرفت بما لخصناه كيفية دلالة هذه الأوامر الشرعية على ما تدل عليه.

الانتصار: يكون بالجواب عما قالوه.

قالوا: الآيات والأخبار مجملة في ما تدل عليه، لايمكن الإحتجاج بها إلا بعد بيانها وإيضاحها بالأدلة.

قلنا: الإطلاق بكونها مجملة خطأ، بل هي نص في ما ذكرناه، وظاهرة في ما قررناه، ومجملة تحتاج إلى دلالة، وإذا كان الأمر في الأوامر الشرعية على ما فصلناه فالاطلاق بكونها مجملة خطأ، بل يجب تنزيلها على ما قررناه.

قالوا: إنها عامة تدل بظاهرها على ما تدل عليه.

قلنا: وهذا أيضاً لا وجه له، فإن ما كان نصاً فإنه لا يقال بكونه ظاهراً فإن الظاهر معرض للتأويل، والنص لا تأويل فيه، وهكذا فإن ماكان مجملاً فلا يقال له بأنه ظاهر، فإنه لا ظهور في المجمل، ولا يفهم منه المراد إلا بدلالة خارجة تدل على المقصود منه.

الفرع الثاني: هل في المال حق واجب غير الزكاة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا حق واجب في الأموال إلا الزكاة على أنواعها كما سنوضحه، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن الصدرالأول من الصحابة والتابعين، وعليه أكثر الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وهو رأي مالك.

والحجة على هذا: هو أن الرسول ﷺ، قد أوضح الأموال المزكاة وأبانها، وقرر ما يجب فيها، فلو كان هناك حق واجب غير الزكاة لأوضحه؛ لأن هذا هو موضع الحاجة والعمل، والبيان وإن جاز تأخره عن وقت الخطاب فإنه لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة والعمل.

الحجة الثانية: قوله ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[1] فهذا نص صريح دال على بطلان ما عدا الزكاة من الحقوق المالية.

المذهب الثاني: أن في المال حقاً غير الزكاة، وهذا هو المحكي عن مجاهد والأوزاعي والنخعي.

---

(١) رواه البيهقي في (الكبرى) ٤/ ٨٤ وابن ماجة ١/ ٥٧٠ بلفظه، وقال ابن بهران في (الجواهر) أن هذا من الأحاديث المضطربة عند أهل الحديث، فرواه ابن ماجة عن فاطمة بنت قيس بلفظه ورواه الترمذي عنها أيضاً (ولكن بلفظ): «إن في المال حقاً سوى الزكاة» وإسنادهما واحد عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عنها، والإضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم ضبط رواته، فالأولى الإستدلال هنا بما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» اهـ. ٢/ ١٣٨.

والحجة على هذا قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، ووجه الدلالة من الآية، هو أن الله تعالى أوجب إيتاء حق من المال يوم الحصاد، وهو إعطاء من حضر من الفقراء والمساكين يوم الحصاد وليس المقصود هو الزكاة فإن الزكاة تؤدى يوم الحصاد وغيره من الأيام، ويأخذها الإمام أو مصدقه يوم الحصاد وفي الجرين، ويخرص الأموال إذا رآه صواباً.

والمختار: ما عول عليه الأكثر من علماء العترة وغيرهم، أنه لا حق واجب من جهة الشرع يخالف الزكاة، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الوعيدات الشديدة الواردة في الآيات القرآنية، والأخبار النبوية على ترك الزكاة وكتمها وجحدها من جهة أهل الأموال، إنما كانت على هذه المقادير المنصبة مما يعتبر فيه الحول وما لا يعتبر فيه الحول، فلو كان هناك حق [آخر] لتناولته الوعيدات الشديدة الشرعية، فلما لم يرد التشديد إلا في هذه المقادير. دل على بطلان ماقالوه من حق آخر غيرها.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه

قالوا: الآية دالة على إعطاء الفقراء حقّاً يوم الحصاد، فيجب القضاء به والعمل عليه.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن المراد بقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ﴾ هو الزكاة المفروضة حتى تكون الآيات متطابقة؛ لأن القرآن كالآية الواحدة في الإلتئام والتوافق بعضه لبعض.

وأما ثانياً: فلأن الآيات الدالة على وجوب الزكاة مجملة في المقادير وقد بينها الرسول ﷺ بمقادير النصب، وهذه الآية من جملة الآي الدالة على وجوب الزكاة، فلو كان الحق المذكور فيها غير الزكاة لوجب بيانه على الرسول ﷺ، فلما لم يبينه دل ذلك على أن المقصود به الزكاة المفروضة دون غيرها.

ومن وجه آخر وهو أنّا نقول: المراد بما ذكرتموه من إيجاب حق غير الزكاة ، هو إطعام الطعام خبزاً أو صرفه حباً؛ فإن كان الأول فلم تدل عليه دلالة؛ لأنه ليس في الآية ذكر الطعام للخبز، فلا يجوز إثباته من غير دلالة. وإن كان الثاني فهو باطل؛ لأنه مجمل في مقداره فلا يمكن امتثاله ولا العمل عليه لإجماله وعدم البيان له.

الفرع الثالث: فإذا تقرر ما ذكرناه فاعلم أن الناس بالاضافة إلى اعتقاد وجوب الزكاة وإنكارها، على أربعة أصناف:

الصنف الأول: الذين يعتقدون وجوبها عليهم، ويؤدونها طيبة بها نفوسهم، فهؤلاء هم المستحقون للمدح والثناء من جهة الله وداخلون تحت قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ.....﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ﴾[المؤمنون: ١-٤] وتحت قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[الأعلى: ١٤] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على الثناء على من آتى الزكاة.

الصنف الثاني: الذين يعتقدون وجوبها عليهم، ولا يؤدونها إلى الإمام ولا إلى الفقراء ويكتمونها، فهؤلاء إن كانوا في قبضة الإمام ضيق عليهم وحبسهم حتى يؤدوها إليه، وإن امتنعوا قاتلهم كما قاتل أبو بكر مانعي الزكاة بمحضر من الصحابة وصوبوه على رأيه، وفي هذا دلالة على جواز حربهم عليها، فإن اخفوا أموالهم عن الإمام، فإذا ظهرت عزرهم عليها.

وفي القدر الذي يؤخذ منهم قولان:

فالقول الأول: أنها تؤخذ منهم الزكاة وشطر أموالهم، عقوبة لهم على مافعلوه من الكتمان، لما روى بهز بن حكيم[1] وبهز هذا -بالزاي والباء بنقطة من أسفلها- أن رسول الله ﷺ قال: «ومن منعناها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد فيها شيء»[2].

القول الثاني: تؤخذ الزكاة لا غير لقوله ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة».

والمختار: هو الثاني لأمرين:

---

(١) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، أبو عبد الملك القشيري، روى عن أبيه عن خلاد عن زرارة بن أوفى، وعنه: سليمان التيمي،و ابن عون وجرير بن حازم وغيرهم، قال إسحاق بن منصور: عن يحيى بن معين، ثقة، وقال الحاكم: كان من الثقاة ممن يجمع حديثه وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لا متابع عليها. اهـ من (تهذيب التهذيب) ملخصاً ١/ ٤٣٧.

(٢) رواه ابن حجر بلفظ: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها ومن منعها... إلى قوله: ... لا يحل لآل محمد منها شيء» وقال: رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه الحاكم، وعلق الشافعي القول به على ثبوته. اهـ (بلوغ المرام) ١٠٤.

وأورده الشوكاني بلفظه في (نيل الأوطار)٤/ ١٢٢.

أما أولاً: فلأنها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر من المال كسائر العبادات.

وأما ثانياً: فلأن الخبر منسوخ؛ لأن العقوبات كانت في أول الإسلام بأخذ الأموال فنسخ.

الصنف الثالث: الذين ينكرون وجوبها، وكانوا قريبي العهد بالإسلام، كما كان من بني حنيفة فإنهم أنكروا وجوبها لما طالبهم أبو بكر بتسليمها فاعتلوا عليه بأن صلاة الرسول كانت سكناً لهم، وصلاتك ليست سكناً لنا. فلم يكفرهم أبو بكر لما ذكرناه من علتهم، وإنما لم يكفرهم؛ لأن وجوبها لم يكن قد استقر في ذلك الوقت.

ولهذا قال له عمر: كيف تقاتلهم؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها».

فقال أبو بكر: فالصلاة من حقها والزكاة من حقها، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقالاً، وروي عناقاً مما أعطوه رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه[1]. والعناق: الواحدة من صغار المعز، والعقال قد قيل: إنه صدقة العام. وقيل: هو الحبل الذي يعقل به البعير، وقيل: الحبل الذي يشد به المتاع. ثم بعد ذلك أجمعت الصحابة رضي الله عنهم بعده على قتالهم، فاستقر الوجوب الآن، ولهذا فإنه يحكى عن عمرو بن معدي كرب، وقدامة بن مضعون[2] كانا يذهبان إلى تحليل الخمر وكان عمرو بن معدي كرب يحتج بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾[المائدة: ٩٣]. قيل له: إن هذا كان في ما سلف. فرجع عن هذه المقالة، ولم يحكم بكفرهما لما لم يكن التحريم قد استقر[3]. فلو قال قائل في وقتنا

---

(١) أورده في (النيل) عن أبي هريرة، ساق فيه حديث من كفر من العرب بعد وفاة رسول الله ﷺ وقول عمر: كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» إلى قوله: فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة... إلى آخره، وقال: رواه الجماعة إلاَّ ابن ماجة، لكن في لفظ مسلم والترمذي وأبي داود: لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه... بدل العناق، والحديث في موطأ مالك ١/ ٢٦٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٤.

(٢) قدامة بن مضعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي، يكنى: أبا عمرو، وقيل: أبا عمر. وهو خال عبد الله وحفصة ابني عمر بن الخطاب، وكانت تحته صفية بن الخطاب أخت عمر، هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه عثمان بن مضعون وعبد الله بن مضعون، ثم شهد بدراً وسائر المشاهد كما جاء في (الاستيعاب) ٣/ ١٢٧٧، ولاه عمر البحرين ثم عزله وولى عثمان بن أبي العاص. اهـ، وفي (مشاهير علماء الأمصار) ١/ ٢٢ أنه مات بالمدينة سنة ٣٦، وقد قيل أنه مات سنة ٥٦.

(٣) لعله يقصد أن التحريم لم يكن قد استقر في نفسيهما، والمعروف أن عمراً وقدامة لم يكونا من قراء الصحابة ولا من فقهائهم، أما تحريم الخمر شرعاً فكان قد استقر بإجماع الصحابة وعلمهم وإقرارهم قبل انتقال رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى.

هذا بإباحتها لكان كافراً مرتداً.

فحصل من مجموع ما ذكرناه: أن كل من كان قريب العهد بالإسلام، أو كان ناشئاً في بادية لا يعلم وجوب الزكاة، فإنه إذا أنكرها لا يحكم بكفره، ويُعرف وجوبها ويطالب بتسليمها.

الصنف الرابع: الذين نشأوا بين المسلمين، وكان مختلطاً بالدين والإسلام فمن هذه حاله إذا أنكر وجوبها فإنه يحكم بكفره؛ لأنه أنكر ما هو معلوم بالضرورة من دين صاحب الشريعة فالمنكر لها يكون كافراً بالنبوة لا محالة؛ لأنها معلومة من نصوص الكتاب والسنة، وإجماع المسلمين الخاصة والعامة. فلأجل هذا حكمنا بكفرمن هذه حاله.

الفرع الرابع: اعلم أن الحديث الوارد من جهة الرسول ﷺ بقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» ،واعتراض عمر على أبي بكر به، وجواب أبي بكر لعمر بقوله: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، مشتمل على فوائد نذكرها بمعونة الله، وجملتها عشرون فائدة:

الفائدة الأولى: أن الإسلام لا يحصل إلا بالإقرار بالشهادتين.

الفائدة الثانية: أنهما إذا حصلا فهما عاصمان للمال والدم عن السحب والإهراق.

الفائدة الثالثة: الاستثناء بقوله: إلا بحقها. وحقها: الصلاة والزكاة وسائر الأمور الدينية، والعبادات البدنية، فإنها من حقها، فإن الدماء قد تستحل بالقصاص وبالبغي، وقد تستحل الأموال بالديون والغرامات المستحقة فيها.

فلهذا كان «إلا بحقها» فإنه عام لجميع الاستحقاقات في الدم والمال.

الفائدة الرابعة: أن آخر الحديث «وحسابهم على الله» دال على [أن] القضاء بظاهر الشرع هو الواجب على الرسول وعلى الإمام والحاكم، فأما الأمور الغيبية التي لا نعلمها ويعلمها الله تعالى فلا يلزمنا التكليف بها، وأمرها موكول إلى الله يحاسبهم بها على ما يعلم من حالهم فيها.

الفائدة الخامسة: أن الحكم في حز الرقبة وسحب المال، إنما هو إذا لم ينطق بهما، فأما إذا

اعتقدهما من غير نطق فإنه غير مانع من حز الرقبة وأخذ المال؛ لأنه قال: حتى يقولوا. ولم يقل: حتى يعلموهما ويعتقدوهما.

الفائدة السادسة: أن فيها دلالة على وجوب الزكاة؛ لأنه قال أبو بكر: حقها الصلاة والزكاة، وأقره الصحابة على ذلك، ولم يناكروه فيما قال.

الفائدة السابعة: أن للإمام أن يقاتل مانعها؛ لأنه قال: والله لأقاتلن مانعهما ومن فرق بينهما، وفي هذا دلالة على وجوبها، ولهذا حصل الوعيد بالقتال، ولولا الوجوب لما جاز له ذلك.

الفائدة الثامنة: أن المناظرة في الأحكام الشرعية جائزة.

ولهذا قال عمر : كيف نقاتل من قال: لا إله إلا الله؟ فقال أبو بكر: ألم يقل إلا بحقها، فلما رد عليه أبو بكر مقالته، لم يتمالك في السكوت لما عرف الحق وانقاد له.

الفائدة التاسعة: أن الاحتجاج بالعموم جائز، ولهذا احتج به عمر بقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس» ، وهذا عام عند القائلين بلفظة العموم، محتجاً به على أبي بكر لما همَّ بقتالهم.

الفائدة العاشرة: جواز تخصيص العموم والاحتجاج به، حيث قال أبو بكر: ألم يقل: إلا بحقها، فما هذا حاله يخصص بالاستثناء المتصل.

الفائدة الحادية عشرة: أنه يجوز التخصيص بالقياس لقول أبي بكر: والله لا أفرق بين الصلاة والزكاة. فقاس الزكاة على الصلاة في أنهم إذا امتنعوا عن الزكاة حوربوا، كما أنهم إذا امتنعوا من الصلاة حوربوا، كما مر تقريره.

الفائدة الثانية عشرة: أن كل من ترك الصلاة قوتل، وقد مضى حكم تارك الصلاة فأغنى عن الاعادة.

الفائدة الثالثة عشرة: أن خلاف الواحد لا ينعقد الإجماع من دونه؛ لأن الصحابة أنكروا على أبي بكر حربهم، ولم يكن قولهم حجة عليه، لما كان مخالفاً لهم.

الفائدة الرابعة عشرة: الأمة إذا اختلفت على قولين ثم رجعوا إلى أحدهما، صار المرجوع إليه

حجة لاجتماعهم عليه، كما كان من جهة الصحابة، فإن أبا بكر خالفهم في قتالهم، ثم رجعوا إلى قوله.

نعم هل يجوز العمل على القول الأول أم لا؟، فيه تردد.

والمختار: جواز العمل عليه؛ لأن رجوعهم إلى أحد القولين لا يقطع العمل على الأول.

الفائدة الخامسة عشرة: أن الخليفة بعد الرسول ﷺ إذا رأى مصلحة بعد الرسول ﷺ في تغيير ما فعله جاز له ذلك.

فإن أبا بكر رد جيش أسامة بعد موته ﷺ لما رأى ذلك مصلحة في قتال بني حنيفة، واستظهر بجيش أسامة على بني حنيفة، وأقره الصحابة على ذلك ولم ينكروا عليه، وفي هذا دلالة على جوازه[1].

الفائدة السادسة عشرة: أن الخطاب الوارد في القرآن خاص بالرسول ﷺ يشاركه فيه غيره، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة: ١٠٣] فهذا عام في حق الرسول وغيره، مع أن الخطاب خاص للرسول ﷺ.

الفائدة السابعة عشرة: أن السخلة يجوز أخذها من صدقة الغنم، كما قال أبو بكر: لو منعوني عناقاً، فيجوز أخذها في الصدقة؛ لأن الصحابة أقروه على ذلك.

الفائدة الثامنة عشرة: يجوز قتالهم على منع القليل من الزكاة، كما يجوز قتالهم على منع الكثير، كما قال أبو بكر: لو منعوني عقالاً، والعقال هو الحبل، فهكذا حال الكثير.

الفائدة التاسعة عشرة: أن الخليفة بعد الرسول هو المتولي لحرب من خالف الدين، وامتنع عن

(١) المعروف أن أبا بكر أنفذ جيش أسامة بعد موت رسول الله ﷺ إلى وجهته التي وجهه إليها ولم يرضخ للذين طالبوا بإلغاء البعث حتى أن الخليفة اشتد على عمر ووثب عليه وأخذ بلحيته وقال: ثكلتك أمك وعدمتك يابن الخطاب استعمله رسول الله ﷺ -يعني: أسامة- وتأمرني أن أنزعه. فسار الجيش إلى وجهته وشن الغارة على أهل أُبنى -وهي ناحية بالبلقاء من أرض سوريا بين عسقلان والرملة، وهي قرب مؤتة التي استشهد عندها جعفر الطيار وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة- وقتل من قتل منهم وأسر من أسر وقتل يومئذ قاتل أبيه، وحرق منازلهم وقطع نخلهم...إلخ. هذا هو المشهور والله أعلم.

أداء الواجبات كما فعل أبو بكر، فإنه الذي دعا إلى حرب بني حنيفة، وأجابه الصحابة على ذلك من غير تخلف منهم عن أمره.

الفائدة العشرون: أن كل من تولى أمر المسلمين، وجهاد أعداء الله فلا بد من اشتراط كونه شجاعاً كما فعل أبو بكر، فإنه قاتل بني حنيفة ولم يقهقر عن قتالهم، مع أن الصحابة قد أشاروا عليه بترك القتال، وفي هذا دلالة على اعتبار الشجاعة في الإمام والخليفة، ولهذا قال: والله لأقاتلنهم بمواليّ وأتباعي. فهذه فوائد قد اشتمل عليها الحديث.

الفرع الخامس: في الشروط المعتبرة في وجوب الزكاة، وجملتها أمور ستة: [وهي: الإسلام، الحرية، التمكن من المال، الحول، النصاب، الملك].

الشرط الأول: الإسلام فلا تجوز من الكافر الأصلي، كأهل الحرب والمشركين وعبدة الأوثان والأصنام والنجوم، فهؤلاء لا يصح منهم إخراج الزكاة لعدم الإسلام، وهل يكونون مخاطبين بفروع الشرائع ويعاقبون على تركها، ويلحقهم الإثم بتركها أم لا؟ فيه تردد. وقد ذكرناه في الصلاة فأغنى عن الاعادة.

وأما المرتد فإن ارتد بعد وجوب الزكاة عليه فهل تسقط بردته أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها تسقط بردته، وهذا هو رأي الهادي والمؤيد بالله ومحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا هو أن الزكاة طهرة بدليل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣] والمرتد ليس من أهل الطهرة، فلهذا لم تكن واجبة عليه.

المذهب الثاني: أنه لا يسقط بردته ما قد كان وجب [عليه] في حال إسلامه، وهذا هو رأي الشافعي ومحكي عن أحمد بن حنبل.

والحجة على هذا: هو أن الزكاة مال تعلق بذمته في حال إسلامه فلم يسقط بردته كالدين.

والمختار: هو سقوطها كما هو رأي أئمة العترة وحجتهم ماذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أنه كافر يجب عليه القتل فأشبه الكافر الأصلي، ولقوله ﷺ: «أمرت أن

آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم» ، والخطاب إنما هو للمسلمين وليس مسلماً؛ ولأنها عبادة مفتقرة إلى النية فلا تلزم المرتد كالصلاة والصيام.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إرتد بعد وجوب الزكاة فلا تسقط كالدين.

قلنا: المعنى في الأصل: كونه[1] حقاً لآدمي، وهذا حق لله فافترقا.

وهل يزول ملكه عن ماله بنفس الردة، أو بالموت؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن ملكه يزول بنفس الردة، وهذا هو الذي يأتي على المذهب وهو محكي عن أبي حنيفة، وعلى هذا لاتجب عليه الزكاة كما قررناه.

وثانيهما: أن ملكه يزول بالموت لا غير، وعلى هذا تجب عليه الزكاة، وهذا هو أحد أقوال الشافعي وله قول آخر مثل قولنا، وقول ثالث أن ملكه موقوف؛ فإن رجع إلى الإسلام تبينا أن ملكه لم يزل، فعلى هذا تجب عليه الزكاة، وإن لم يعد إلى الإسلام تبينا أن ملكه قد زال بالردة، فعلى هذا لا تجب عليه الزكاة. فإن ارتد في أثناء الحول، فهل ينقطع الحول أم لا؟ فإنه يُبْنَى على حكم ملكه.

فإذا قلنا: بأنه يزول ملكه بنفس الردة كما هو الظاهر من المذهب، وهو قول أبي حنيفة وعلى هذا لا تجب عليه الزكاة، فإذا عاد إلى الإسلام استأنف الحول.

وإن قلنا: إن ملكه لا يزول إلا بالموت، فعلى هذا تجب عليه الزكاة ونبني على ما مضى من الحول.

والحجة على ماقلنا: هو أن الردة معنى يستحق معه زوال الحياة بالقتل فأشبه مالو زال بالموت.

الشرط الثاني: الحرية وهي شرط في وجوب الزكاة، وعلى هذا فالأموال التي في يد العبد والمدبر وأم الولد، هي ملك للسيد جارية مجرى سائر أمواله، فالوجوب متوجه عليه كما لو كانت

(١) الدَّين.

في يده، فإن شاء أخرج الزكاة مما في أيدي هؤلاء، وإن شاء أخرجها من غيرها؛ لأنها كلها مستقرة في ملكه، وهذا هو رأي أئمة العترة، وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

وإن مَلَّكَ السيد عبده أو مدبره أو أم ولده مالاً فإذا حال عليه الحول وهو في أيديهم بعد التمليك، فعلى من تكون زكاته؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن زكاته على السيد. وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وقول الشافعي في الجديد.

والحجة على هذا: هو أن العبد ومن كان في حكمه من المدبر وأم الولد لا يملكون شيئاً من المال وإن مُلِّكوا إياه لقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[النحل: ٧٥].

ووجه الدلالة من الآية: هو أن الله تعالى أخبر أن العبد لا يقدر على شيء من المال، ولو ملك المال لكان قادراً عليه كالحر.

المذهب الثاني: أن العبد يملك إذا مُلِّك، وهذا هو رأي الشافعي في القديم.

والحجة على هذا: هو أن العبد والمدبر وأم الولد كل واحد من هؤلاء عاقل وحامل للأمانة فيملك المال إذا مُلِّكَ كالحر.

فعلى القول الأول يبني السيد على الحول ولا يستأنف؛ لأن ملكه لم يزل عن المال.

وعلى القول الثاني لا تجب على السيد فيه زكاة، لأنه خارج من ملكه، ولا تجب على العبد فيه زكاة لأن ملكه ضعيف لأن للسيد أن يسترجع المال أي وقت أراد.

والمختار: أن العبد غير مالك وإن مُلِّكَ كما هو رأي أئمة العترة. وحجتهم ماذكرناه.

ونزيد ها هنا: وهو أنه في نفسه مملوك فلا يستقل بالملك لشيء على حال.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه

قالوا: هو عاقل مكلف حامل للأمانة، فلهذا يملك إذا ملك.

قلنا: المعنى في الأصل: أن الحر غير مملوك بخلاف العبد فإنه جار مجرى سائر الأموال في الملك بسائر التصرفات من البيع والشراء والرهن والهبة والصدقة فافترقا.

وأما المكاتب فهل تجب الزكاة في ماله أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن زكاته موقوفة، فإن عتق وجب عليه إخراجها لما مضى ويبني على ما مضى من الحول، وإن عجز وجب ذلك على مولاه، ويبني على حوله ولا يستأنف، وهذا هو رأي أئمة العترة. ومحكي عن أبي ثور.

والحجة على هذا: هو أن الظواهر الشرعية الدالة على وجوب الزكاة في جميع أصناف الأموال سواء كانت مما يعتبر فيه الحول أو مما لا يعتبر فيه الحول، لم تفصل بين شخص وشخص، والعموم دلالة ظاهرة حتى يحصل التخصيص، والمكاتب مندرج تحت العموم فلهذا قضينا بوجوبها عليه، وتكون موقوفة كما قررناه.

المذهب الثاني: أن الزكاة غير واجبة في مال المكاتب وهذا هو رأي زيد بن علي، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: ما روى جابر عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا زكاة في مال المكاتب»[1].

وعلى هذا إذا أدى مال المكتابة عُتق واستأنف الحول على مابقي في يده، وإن عجز رد ما في يده إلى سيده واستأنف السيد الحول، وكان كما لو استأنف ملكه في هذه الحالة.

والمختار: هو بناء الحول على ما تنشكف به العاقبة، كما رأى أئمة العترة، وحجتهم: ماذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن حال المكاتب غير متحقق فربما عجز فرد في الرق وربما حصل له العتق بالوفاء، فلأجل هذا كان الأمر في ماله مبنيًّا على ما تدل عليه العاقبة، ولا حاجة إلى بناء الأمر على العتق وايجاب الزكاة في ماله؛ لأنه ربما عجز فلهذا كان ماقلناه هو الأولى.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

(١) وفي (التلخيص) ما لفظه: حديث: «لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق» الدارقطني والبيهقي من حديث جابر، وفي إسناده ضعيفان ومدلس، قال البيهقي: الصحيح (أنه) موقوف على جابر. اهـ (جواهر) ٢/ ١٤٠ وأورده عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٧١ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٨٨.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لازكاة في مال المكاتب» .

قلنا: هذا محمول على أنه عجز ورد في الرق، فلهذا لم تجب عليه زكاة، وكانت الزكاة على السيد.

وهل يجب العشر على ما في يد المكاتب من المعشرات؟

فالذي عليه أئمة العترة: أنه موقوف، فإن عتق أدى ماعليه من العشر، وإن عجز ودخل في الرق فلا عشر عليه كما مضى فيما في يده من غير المعشرات.

وحكي عن أبي حنيفة أنه يجب عليه العشر؛ لأن الأدلة الدالة على وجوب العشر فيما أخرجت الأرض، لم تفصل بين شخص وشخص ، فلهذا وجب عليه العشر.

وحكي عن الشافعي أنه قال: لا عشر عليه كما لا زكاة عليه لخبر جابر. وقد قررنا ما هو المختار في مال المكاتب من المعشرات أو من غيرها كما مر بيانه.

الشرط الثالث: التمكن من المال ونعني بالتمكن: أن يكون في يده ويملك التصرف عليه والمطالبة به ممن هو في يده ويجبره على تسليمه، وهذه هي فائدة التمكن من المال، فإن غُصِب له مال أو ضاع أو أودعه عند غيره فجحده المودع أو وقع في بحر لا يمكنه إخراجه أو دفنه في موضع ونسي موضعه حتى حالت عليه أحوال كثيرة، فإنه لا يجب عليه إخراج زكاته قبل أن يرجع إليه؛ لأنه لا تلزمه زكاة ما لا يقدر عليه كمال الغير، فإنه لا تجب عليه زكاته؛لأنه غير قادر عليه، فإن رجع إليه المال من غير نماء فيه فهل يلزمه زكاته أم لا؟ فيه قولان:

القول الأول: أن زكاته لازمة له وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن الشافعي في الجديد وهو الأصح من قوليه.

والحجة على هذا: قوله ﷺ : «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[1] وما هذا حاله فقد

---

(١) رواه في (الجواهر) بلفظه وقال: أخرجه الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه، ولفظه: «لا يجب في مال زكاة...» إلى آخره. وأخرجه =

حالت عليه أحوال كثيرة.

القول الثاني: أنها غير واجبة فيه الزكاة لما مضى من الأعوام، وهذا هو رأي أبي حنيفة. ومحكي عن الشافعي في القديم.

والحجة على هذا: هو أن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية وما هذا حاله فلا نماء له، فلا زكاة فيه كالبغال والحمير.

والمختار: وجوب الزكاة فيه؛ لأنه مال يملك المطالبة به ويجبر من هو في يده على تسليمه فهو كما لو كان في يد وكيله.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: مال لا نماء فيه، والزكاة إنما تجب في الأموال النامية، كالبغال والحمير،

قلنا: المعنى في الأصل: هو أن الشرع أسقطها من هذه الحيوانات تخفيفاً لا من جهة كونها نامية أو غير نامية. فإن عاد إليه في أثناء الحول فإنه يبني على الحول ولا يستأنف؛ لأن الملك باق عليه.

وإن كان معه أربعون من الغنم فغُصبت عليه في أثناء الحول ثم عادت، فعلى رأي أئمة العترة: يبني على الحول ولا يستأنف، وهو القول الجديد للشافعي. وعلى رأيه القديم: أنه يستأنف الحول، وهكذا لو كان معه أربعون شاة فغصبت منها واحدة في أثناء الحول فإنه يبني على الحول؛ لأن الملك باق عليها ولم تخرج عن ملكه فأشبه ما لو كانت في يد وكيله أو وديعة.

وإن أسر المشركون رجلاً من المسلمين أو المسلمون[1] وحبسوه عن ماله وعن التصرف فيه حتى حالت عليه أعوام كثيرة، فالذي يأتي على رأي أئمة العترة، وهو الجديد من قولي الشافعي: أنه يجب عليه إخراج زكاة هذه الأعوام التي تقدمت في حال أسره، وحكي عن الشافعي في

الترمذي مرفوعاً قال قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة له حتى يحول عليه الحول» زاد في رواية قال الترمذي: وقد روي موقوفاً على ابن عمر اهـ ٢/ ١٤٠، وجاء الحديث في (بلوغ المرام) ١٠٤ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود وهو حسن، وقد اختلف في رفعه، وهو في سنن البيهقي الكبرى ٤/ ٩٥-١٠٣-١٠٤-١٠٩. وفي سنن ابن ماجة ١/ ٥٧١ ومسند أحمد ١/ ١٤٨.

(١) أسروا رجلاً.

القديم، أنه لا تجب عليه زكاة هذه الأعوام.

والحجة على ماقلناه، هو أن المال باق على ملكه يملك التصرف فيه ويملك بيعه، فلهذا توجه عليه زكاته.

وإن ضاع لرجل نصاب فالتقطه رجل آخر وأقام في يد الملتقط أعواماً كثيرة، ثم عرفه فزكاة هذه الأعوام لا تجب على الملتقط إجماعاً؛ لأنه لا ملك له فيه، وهل تجب على المالك زكاة هذه الأعوام عند رجوعه إليه؟ فعلى رأي أئمة العترة: تجب عليه زكاة هذه الأعوام كلها، لأن الملك لم يخرج عنه فاشبه المال المغصوب عند رجوعه، وهو رأي الشافعي في الجديد.

وإن غلب المشركون على مال لمسلم وبقي في دار الحرب أعواماً كثيرة، ثم ظفر به، فهل تلزمه الزكاة لهذه الأعوام الماضية أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا يلزمه إخراج زكاته لهذه الأعوام الماضية، وهذا هو رأي أمير المؤمنين وعمر وزيد بن ثابت من الصحابة، ومحكي عن زيد بن علي وأبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾[الحشر: ٨] فوصفهم الله تعالى بالفقر مع ما كان معهم من الأموال العظيمة في مكة فخرجوا للهجرة وتركوها، فلو كانت باقية على ملكهم لما وصفهم الله تعالى بالفقر، وفي هذا دلالة على ملكهم لها.

المذهب الثاني: أنه يؤدي الزكاة لما تقدم من الأعوام، وهذا هو رأي المؤيد بالله، ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: هو أنه حصل في أيدي أهل الحرب من غير رضى من مالكه فاشبه المال المغصوب، ولقوله: ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» ، ومن هذه حاله فلم تطب نفسه بأخذ ماله لأهل دار الحرب والشرك، ولأنه باق على ملك مالكه لم يتحول عنه بطريق شرعي من الهبة والصدقة والنذر كما لو كان وديعة.

والمختار: وجوب زكاته للأعوام الماضية لأنه غير خارج عن ملكه، والحجة ما ذكرناه.

ونزيد ها هنا: وهو قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[النساء: ١٤١] ولا شك

أن أعظم السبيل ملكهم لأموال المسلمين بغير حق، و قوله ﷺ : «الإسلام يعلـو ولا يعـلا» ولا شك أن الكافر إذا أخذ مال المسلم فقد علاه واستظهر عليه بأخذ ماله من غير حق. فهذه الأوجه كلها دالة على أن أهل الشرك لا يملكون ما وقع في أيديهم من أموال المسلمين كما قاله المؤيد بـالله ومن تابعه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قـالوا: قولـه تعـالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾[الحشر:٨] فسماهم الله فقراء لمَّا غلب عليها أهل الشرك، فلو كانوا يملكونها لم يسمهم فقراء.

قلنا: إنما سماهم الله فقراء لما غصبوها عليهم، وأخذوها عليهم قهراً، وكل من لا يتمكن مـن الانتفاع بماله فهو فقير فكيف يقال بأنهم ملكوها عليهم.

قالوا: الإحراز على سبيل الغلبة، وقع من المشركين لما يصح تملكه فوجـب أن يملكـوه كـما إذا غلب بعضهم على بعض.

قلنا: المعنى في الأصل: أنه لا عصمة لأموالهم لبعضهم من بعض من جهة أن الدار دار إباحة، فالحكم فيها للغلبة بخلاف أموال المسلمين فإنها معصومة بحكم الشرع فلا يملكونها فافترقا.

قالوا: كل سبب جاز أن يملك به المسلم على الكافر جاز أن يملك به الكافر على المسلم.

قلنا: ولا سواء فإن أموال أهل الشرك تملك بالغنيمة والفيئ بخلاف أموال المسلمين، فإنـه لا يقال فيها غنيمة ولا فيئ فلهذا لم يملكوها.

نعم.. قد ذكرنا معنى الإمكان في المال وفسرناه فهل يكون الامكـان مـن شرائـط الوجـوب، أو من شرائط الأداء، فيه تردد.

فحكي عن السيد أبي طالـب أنـه مـرة جعلـه مـن شرائـط الأداء، ومـرة جعلـه مـن شرائـط الوجوب، فأما جعله من شرائـط الوجـوب فـلأن الله تعـالى لا يكلـف نفـساً إلا وسـعها، ومـن التوسعة التمكن من المال وكونه في يده مستولياً عليه يتصرف بأنواع التصرفات الشرعية فيه، فإذا لم يكن على هذه الصفة فلا وجه للوجوب. وأما جعلـه مـن شرائـط الأداء؛ فـلأن الوجـوب إنـما

يتعلق بالمال، والمال موجود ونصابه حاصل، والنصاب متعلق الوجوب، وهو ناجز لا محالة، فلأجل هذا كان من شرائط الأداء. والتفرقة بين جعله من شرائط الوجوب وبين جعله من شرائط الأداء هو أنا إذا جعلنا التمكن من شرائط الوجوب وتلف المال قبل التمكن منه فلا ضمان عليه لأن الوجوب مفقود، وإذا جعلناه من شرائط الأداء وتلف المال، لم يلزمه ضمان ماتلف،ولزمه ضمان مابقي بلغ النصاب أولم يبلغ، فهذه هي الفائدة في التفرقة بين الأمرين،

والمختار الذي يأتي على المذهب: أن التمكن من المال شرط في الوجوب، ووجهه: هو أن التمكن من المال ينزل منزلة الوقت في وجوب الصلاة؛ لأنه لا يكون الخطاب متوجهاً إليه بأداء الصلاة إلا عند دخول وقتها، فهكذا حال الخطاب بأداء الزكاة لا يكون الخطاب متوجهاً بآدائها إلا إذا كان متمكناً من المال حتى تُعقل تأدية جزء منه إلى الإمام أو إلى الفقراء. فلهذا كان جعل التمكن من المال شرطاً في الوجوب وتعلق الخطاب به كما قررناه.

فهذه الشروط الثلاثة كلها راجعة إلى المالك أعني: الإسلام والحرية والتمكن من المال، لأن المالك لا بد من أن يكون حاصلاً عليها مجتمعة في حقه ليصح منه التأدية وإخراج المال للزكاة.

الشرط الرابع: الحول وهو معتبر فيما تتكرر فيه الزكاة من الأموال كالنقود من الذهب والفضة، وأموال التجارة والمواشي لحصول النماء فيقع فيه الإرفاق بالفقراء.

واعلم أن الأموال في النمو وعدمه تكون على ثلاثة أضرب:

فالضرب الأول: لا نمو له في نفسه ولا يرصد للنمو، وهذا نحو الدور والخانات والحوانيت، والضياع وسائر العقارات، وسميت هذه عقارات، لأنها لا نمو لها أخذاً من قولهم: ناقة عاقر وشاة عاقر. أي لا ولد لها، ونحو العبيد والرصاص والنحاس والحديد والكسوة والسلاح، ونحو الخيل والبغال والحمير، فهذه الأمور كلها رفع الشرع زكاتها، لَمَّا كانت لا نمو فيها، فيجب فيها الإرفاق ولا تحتمل المواساة. فإن صارت إلى النمو والزيادة بأن تكون للتجارة وجبت فيها الزكاة.

الضرب الثاني: ما كان نامياً في نفسه ويحصل نموه دفعة واحدة وهذا كالزرع والثمار،

فالزروع كالحبوب من البر والذرة والشعير وغيرها من الحبوب. والثمار نحو العنب والتمر، فما هذا حاله تجب فيه الزكاة لكن لا يعتبر فيه الحول،بل متى حصل نماءه وجبت فيه الزكاة، كما سنوضح الكلام فيه بمشيئة الله.

الضرب الثالث: ما ينمو حالاً بعد حال، وهذا نحو النقود من الذهب والفضة، وسائر الأنعام من الإبل والبقر والغنم فما هذا حاله فتجب فيه الزكاة؛ لكن لا تجب فيه حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه، وهل يجب اعتبار الحول في جميع الأموال المستفادة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن الحول معتبر في جميع الأموال كلها، وهذا هو رأي أئمة العترة، الهادي والقاسم، والمؤيد بالله. ومحكي عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين.

والحجة على هذا: ماروى أمير المؤمنين كرم الله وجهه، وأنس بن مالك وعائشة، أن الرسول ﷺ قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[1].

المذهب الثاني: أن كل من استفاد مالاً فعليه أن يزكيه في الحال، من غير حاجة إلى اعتبار الحول، وهذا هو المحكي عن ابن عباس وابن مسعود، وهو رأي الناصر، ومحكي عن داوود من أهل الظاهر، وحكي عن ابن مسعود أنه كان إذا قبض عطاءه من بيت المال زكاه في الحال.

والحجة على هذا: هو أن الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الأموال لم تفصل بين أن تكون قد حال عليها الحول أو لم يحل كقوله ﷺ : «في الرقة ربع العشر وفي عشرين مثقالاً نصف مثقال»[2] ولم يعتبر الحول، فدل ذلك على أن حلول الحول غير معتبر.

والمختار: هو اعتبار الحول فيما كان ينمو حالاً بعد حال كالنقود وأموال التجارة كما ذهب إليه الأكثر من العلماء، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الزكاة إنما وجبت نعمة على المسلمين لما لهم في ذلك من المصلحة الشرعية، والجزية وجبت نقمة على أهل الكتاب من الكفار كاليهود والنصارى، ثم إنه تقرر أن الجزية لا تجب إلا بعد حلول الحول، فهكذا حال الزكاة التي هي نعمة أحق وأولى.

---

(١) تقدم.

(٢) رواه البخاري ٢/ ٥٢٧ وابن خزيمة ٤/ ٣٠ وابن حبان ٨/ ٥٩.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه

قالوا: الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الزكاة مطلقة، لم يعتبر فيها حول الحول، فيجب القضاء بكونه غير معتبر .

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلإن الأدلة وإن كانت مطلقة على وجوب الزكاة بما ذكرتموه من الأخبار فقد قيدت بالحول في أخبار أخر، ونحن جمعنا بين الأخبار في الدلالة على وجوب الزكاة، وفي اعتبار الحول في بعضها، وهذه طريقة مستقيمة أعني: الجمع بين الأدلة الشرعية حذراً من تناقضها.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكرتموه معارض بما أوردنا من الخبر الدال على وجوب اعتبار الحول، وإذا تعارضا فلا بد من الترجيح، وخبرنا أرجح من جهة اشتماله على الزيادة باعتبار الحول، وخبركم ليس فيه دلالة عليه، فلهذا كان خبرنا أحق بالقبول.

ومن ملك النصاب في أول الحول ثم استفاد من جنس ذلك المال شيئاً في وسطه أو آخره، فهل يبني المستفاد على حول الأول أو يستأنف له حولاً ثانياً. فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن يبني على الحول الأول ويزكيهما جميعاً، وهذا هو رأي الهادي، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه ومالك والثوري والمزني من أصحاب الشافعي.

والحجة على هذا: ماروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «في خمس من الإبل شاة، ثم لا شيء في زيادتها إلى عشر، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان»[1] ولم يفصل بين أن تكون الخمس الزائدة، قد استكملت حولها.

وفي هذا دلالة على أن الزائد إذا كان من جنس الأول فإنه يزكى بحوله.

قال السيد أبو طالب: وصورة المسألة، أن يملك مائتي درهم أو خمساً من الإبل في أول الحول، ثم يستفيد مائة أخرى أو خمساً أخرى في وسط الحول، أوفي آخره، فإنه يلزمه إخراج

(١) رواه الإمام زيد بن علي في مجموعه عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: «ليس في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة...»الحديث، ورواه الترمذي في سننه ٣/ ١٧ والبيهقي في (الكبرى) ٤/ ٨٨ وأبو داود ٢/ ٩٨.

الزكاة عن الأصل والمستفاد جميعاً كأنه ملك الجميع في أول الحول.

المذهب الثاني: أنه يجب استئناف الحول للمستفاد، وهذا هو رأي الشافعي فإنه قال: لا بد من استئناف الحول للمستفاد، إلا في النتاج فإنه يعتبر فيه حول الأمهات، وتزكى بحولها إذا ولدت في وسط الحول بشرط أن يكون النتاج من الأغنام التي عنده دون غيرها.

والحجة على هذا: هو أن المستفاد حصل بعقد جديد فلا يزكى بحول الأول، كما لو كان مخالفاً لجنسه.

والمختار: الضم في المستفاد، ويزكى بحول الأول كما قاله الهادي، وحصله أبو طالب للمذهب، وحجتهم ماذكرناه.

ونزيد ها هنا: وهو أنها زيادة مال في الحول على نصاب من جنسه، فوجب فيها اعتبار حول الأصل كالسخال.

الانتصار: يكون بالجواب عما أورده.

قوله: إن المستفاد حصل بعقد جديد، فلا يزكى بحول الأصل كما لو كان مخالفاً لجنسه.

قلنا: المعنى في الأصل: كونه مخالفاً، والشيء إنما يضم إلى مثله ولا يضم إلى مخالفه، فإذا ضم إلى مثله وجب له حكمه بخلاف ما إذا ضم إلى مخالفه، فإن المخالف له حكم نفسه فافترقا.

وإن كان المستفاد مخالفاً له في الجنس لم يجب ضمه إليه ولزم اعتبار حوله بنفسه، وهذا نحو أن يكون معه مائتا درهم ويستفيد شيئاً من السوائم، هذا كله في اعتبار كون الحول شرطاً فيما ينمو من الأموال. ويتفرع عليه مسائل أربع:

المسألة الأولى: استمرار النصاب في جميع الحول هل يكون شرطاً في وجوب الزكاة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن اشتراط وجوده في جميع الحول غير معتبر، بل يكفي وجوده في طرفي الحول وإن نقص في وسطه لم يكن مانعاً من الزكاة، وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي، والسيد أبي

العباس وارتضاه الأخوان.

والحجة على هذا: هو أنه مال استكمل النصاب في طرفي الحول مع بقاء بعض ما يتعلق به حكم الحول، فوجبت الزكاة قياساً على أموال التجارة، فإن السلعة إذا بلغت قيمتها النصاب، ثم زاد سعرها أو نقص في وسط السنة وجب إخراج زكاتها عن قيمتها التي تستقر في آخر الحول.

المذهب الثاني: أنه لا بد من اشتراط استمرار النصاب في جميع الحول، فإن نقص في وسط الحول لم تجب الزكاة، وهذا هو المحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ووجه الدلالة من الخبر هو أن الرسول ﷺ نفى نفياً عاماً أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وهذا عام فيجب القضاء باستمرار النصاب في جميع الحول، فظاهر الخبر دال على وجوب الاستمرار للنصاب للحول في جميع حالاته وهو المقصود.

والمختار: هو أن الاعتبار بطرفي الحول، فإذا وجد النصاب فيهما كاملاً فقد وجبت الزكاة ولو نقص في وسط الحول، و حجتهم ما ذكرنا.

ونزيد هاهنا: وهو أن أول الحول معتبر لانعقاد حكم الحول، وآخره يعتبر لتقرير الوجوب وتضيقه ولا تعلق لوسطه بحكم الزكاة فوجب أن لا يعتبر في نقصان النصاب، دليله ما بعد الحول. ثم نقول: فقد السوم في السوائم من بعض الحول لا يكون مسقطاً للزكاة، فهكذا نقصان النصاب في الدراهم والدنانير لا يوجب سقوط الزكاة، وبيان ذلك: أن السائمة لو علفت من السنة يوماً أو يومين فإنه لا يكون مسقطاً للزكاة، فهكذا نقصان النصاب في وسط الحول لا يكون مسقطاً لها، والجامع بينهما أن كل واحد منهما وصف في أحد سببي وجوب الزكاة.

المسألة الثانية: وجود النصاب في طرفي الحول هل يشترط في وجوب الزكاة في الأموال المشترط فيها الحول أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن وجود النصاب معتبر في طرفي الحول في النقود من الذهب والفضة وفي

أموال التجارة، وهذا هو الذي قرره السيدان أبو العباس وأبو طالب للمذهب.

والحجة على هذا؛ وهو محكي عن أبي حنيفة، قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ولا شك أن انعقاد الحول فيه لا يصح إلا باعتبار أوله كما يعتبر آخره.

ووجه آخر: وهو أنه مال تجب فيه الزكاة فوجب أن يكون من شرط وجوبها تساوي الطرفين أوله وآخره، دليله: المواشي.

المذهب الثاني: أن الاعتبار بتمام النصاب في آخر الحول، فأما أوله فغير معتبر تمامه في أوله، وهذا هو رأي الشافعي وعليه أكثر أصحابه في أموال التجارة. وحكي عن أبي العباس بن سريج أنه قال: إن النصاب يعتبر في قيم أموال التجارة في أول الحول وآخره.

وبيانه على رأي الشافعي: أنه إذا اشترى سلعة للتجارة وقيمتها دون النصاب عند الشراء، ثم بلغت النصاب في آخر الحول فإنها تجب في قيمتها الزكاة، فدل ذلك من مذهبه أن الاعتبار باستكمال النصاب في آخر الحول دون أوله.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ، ووجه الدلالة من الخبر: هو أن أول الحول قد انقضى ومضى، وانعقاد الوجوب لإخراج الزكاة إنما يكون في آخر الحول، وعلى هذا إذا لم تكن قيمة السلعة بالغة النصاب[1] في أموال التجارة وبلغت في آخره النصاب، وجبت زكاتها على هذا التقرير.

والمختار: هو اعتبار كمال النصاب في أول الحول وآخره كما هو المقرر للمذهب، وحجتهم ماذكرناه.

ونزيد ها هنا: وهو أنه مال ناقص عن النصاب في ابتداء الحول فوجب أن لا يتعلق به حكم الحول، دليله: النقود من الدراهم والدنانير؛ ولأن نقصان المال عن النصاب في أحد طرفي الحول يكون مانعاً من الزكاة كما لو نقص في الطرف الآخر من آخره.

(١) في أول الحول.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه

قالوا: إن قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» إنما يتعلق بآخر الحول دون أوله في الإكمال، ولهذا لم يكن الأول معتبراً في الاكمال.

قلنا: إن ظاهر الخبر هو أدل على مانقوله، فإنه لم يفصل في تعلق الحول بين أوله وآخره، وكون أول الحول منقضياً لا يمنع من تعلق الحكم به. فحاصل الأمر أنا نقول بموجب الخبر، ونحمله على ما يدل عليه ظاهره من تعلقه بالطرفين جميعاً.

المسألة الثالثة: وإن مضى عليه بعض الحول فباع النصاب الذي عنده، أو بادل به إلى نصاب آخر، فهل ينقطع حكم الحول أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن حكم الحول لا ينقطع إذا وقعت المعاوضة فيما يشترط فيه الحول ومقدار الزكاة، فإذا بادل فضة بفضة أو ذهباً بذهب أو فضة بذهب أوذهباً بفضة، وهكذا إذا صرف الذهب والفضة في عروض التجارة في وسط الحول، فإنه يبني عليه ولا يستأنف، وهذا هو الذي نصره السيدان الأخوان المؤيد بالله وأبو طالب واختاره أبو العباس للمذهب.

والحجة على هذا؛ وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه ومالك، هو أن الدراهم والدنانير زكاتهما ربع العشر في كل الأحوال، فإذا بادل أحدهما بالآخر في تضاعيف الحول لا يقطع حكم الحول، ولا يوجب استئناف الحول كما لو صرفهما في عروض التجارة.

المذهب الثاني: أنه ينقطع حكم الحول سواء بادله بجنسه أو بغير جنسه، وهذا رأي الشافعي.

والحجة على ذلك: هو أنه بادل عيناً بعين مغايرة للعين الأولى، فوجب أن تكون قاطعة للحول، كما لو بادلها بالسائمة.

والمختار: أن حكم الحول لا ينقطع مع الاتفاق فيما ذكرناه كما لو بادل دراهم بمثلها أو دنانير بمثلها، وهكذا يجب أيضاً مع اختلاف الجنسين، لأنهما مشتركان في النقدية وفي اعتبار الحول ومقدار المخرج. فلما تماثلت في هذه الأوجه وجب الحكم بعدم الانقطاع في الحول.

الانتصار: يكون بالجواب عما أورده.

قوله[1]: بأنه بادل عيناً بغيرها فيجب القضاء بقطع الحول كما لو بادلها بالسائمة.

قلنا: المعنى في الأصل: أن السائمة جنس مخالف بدليل اختلافها في النصب وفي مقدار الخارج فافترقا.

نعم، فأما إذا بادل ذهباً أوفضة بعروض التجارة، فإنه لا ينقطع حكم الحول اتفاقاً بيننا وبين الفقهاء، وموافقة الفقهاء لنا في هذه المسألة، مما يقوي ما ذهبنا إليه في مبادلة الدراهم بمثلها والدنانير بمثلها، وفي مبادلة أحدهما بالآخر كما مر تقريره. فإن صرف ذلك إلى ما لا زكاة فيه كالخيل والعبيد، وغير ذلك من الأجناس التي لا زكاة فيها، لم يكن فيه زكاة، ويكره أن يفعل ذلك توصلاً إلى إبطال الزكاة لقوله ﷺ: «تارك الصلاة ومانع الزكاة حربياي في الدنيا والآخرة»[2].

المسألة الرابعة: ومن ملك سلعة تجب في قيمتها الزكاة، ثم زاد سعرها أو نقص في وسط السنة، فإنه يجب إخراج زكاتها عن قيمتها التي تستقر في آخر السنة، عند أئمة العترة وفقهاء الأمة لا يختلفون فيه، لأن تقرير الوجوب إنما يكون في آخر الحول، فلهذا وجب اعتبار القيمة في آخره.

وإن صرف مالاً في سلعة اعتبر في تزكيتها بحول الثمن المصروف إليها لا بحول المشترى، وهذا هو الذي ذكره الهادي في الأحكام، فإنه قال: إذا صرف الرجل ما تجب في مثله الزكاة في عرض من العروض فإنه يجب تزكيته إذا حال عليه الحول. والاعتبار بحول الثمن دون حول المشترى. وهذا هو رأي الفقهاء ومما لا يقع فيه خلاف.

وإن تلف المال المزكى قبل وجوب الزكاة فيه، لم يجب على مالكه إخراج زكاته عند أئمة العترة وفقهاء الأمة؛ لأن الضمان إنما يكون بعد الوجوب السابق فإذا لم يتقدم الوجوب فلا يلزم الضمان. فهذا ما أردنا ذكره فيما يتعلق بالحول ومسائله.

---

(١) يقصد الشافعي.

(٢) تقدم في أول كتاب الزكاة بلفظ: «مانع الزكاة وآكل الربا حرباي في الدنيا والآخرة».

الشرط الخامس: النصاب ولا تجب الزكاة إلا في نصاب، لأن الأخبار واردة بإيجاب الزكاة في النصب، ثم إن النصب الواردة من جهة الشرع واقعة على أربعة أضرب:

فالضرب الأول: مايكون مقدراً بالوزن كالنقود من الذهب والفضة.

فنصاب الذهب: عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة: مئتا درهم، وكل ذلك مقدر بالوزن كما سنوضح تقديره في بابه بمعونة الله.

الضرب الثاني: مايكون مقدراً بالكيل في المكيلات، وهذا نحو التمر والعنب[1] وسائر الحبوب على اختلاف أجناسها وأنواعها، مقدرة بالأوسق الخمسة، وما دونها معفو عنه.

الضرب الثالث: ما يكون مقدراً بالعدد، وهذا يأتي في المواشي من الإبل والبقر والغنم، فالأربعون في الغنم والثلاثون في البقر، والإبل في العشرين أربع شياه وفيها وراءها من جنسها كما سنوضحه.

الضرب الرابع: ما يكون مقدراً بالقيمة، وهذا إنما يكون في أموال التجارة وفي ما ليس مكيلاً مما تخرجه الأرض نحو الزعفران والقطن والكتان، وغير ذلك من الأجناس التي لا تقدر بالمكيال وفيها الزكاة.

ثم [إن] المقدار المخرج للزكاة واقع على أوجه ثلاثة:

أولها: أن يكون عشراً، وهذا نحو ماسقي من الحبوب بماء المطر والأنهار، فإن فيه العشر.

وثانيها: ما يكون فيه نصف العشر، وهذا نحو ما تخرجه الأرض مما يسقى بالدالية والغروب[2].

وثالثها: مايكون فيه ربع العشر، وهذا نحو النقود من الذهب والفضة، وأموال التجارة، فهذه الأمور كلها فيها ربع العشر.

---

(١) المعروف أن العنب قبل أن يجف ليس مكيلاً ولكنه موزون، والمؤلف هنا يضمه إلى المكيلات باعتبار ما سيؤول إليه عند أن يجف ويصبح زبيباً.

(٢) الغروب جمع غرب بفتح المعجمة وتسكين الراء، وهو القربة الكبيرة من الجلد.

فهذا تقرير النصب ومقدار ما يخرج منها.

وإذا كان عنده نصاب من الماشية فتلفت منها واحدة أو باعها، ثم ولدت أخرى فهل يستأنف الحول أو لا؟

فالذي يأتي على المذهب، أنه لا ينقطع حكم الحول؛ لأن الحول استكمل والنصاب كامل. وعند الشافعي أنه يستأنف الحول.

والحجة على ماقلناه: هو أن عوضها قد حصل فلا جرم كان النصاب كاملاً في الحول.

وإن ولدت واحدة، وتلفت واحدة في حالة واحدة، لم ينقطع الحول عندنا، وهو رأي الشافعي؛ لأن الحول لم يخل من النصاب، فلهذا وجبت الزكاة.

ويتعلق بالنصاب مسائل:

المسألة الأولى: إذا كان له نصاب من المال وعليه دين يستغرق النصاب، أو ينقصه عن النصاب فهل تجب عليه فيه الزكاة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه تجب عليه فيه الزكاة، ولا يكون مانعاً عنها، وهذا هو رأي القاسم، والمؤيد بالله، ومحكي عن زفر والشافعي في الجديد، وبه قال حماد[(١)] أستاذ أبي حنيفة وربيعة بن عبد الرحمن[(٢)] أستاذ مالك.

---

(١) جاء في (سير أعلام النبلاء)٥/ ٢٣١ ذكره في ترجمة طويلة، وفيها: حماد بن أبي سليمان العلامة الإمام فقيه العراق، أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي، مولى الأشعريين، أصله من أصبهان، حدث عن أبي وائل وزيد بن وهب وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي وجماعة، وروى عنه تلميذه الإمام أبو حنيفة وابنه إسماعيل بن حماد والحكم بن عتيبة وغيرهم، وقال أبو إسحاق الشيباني: حماد بن أبي سليمان أفقه من الشعبي، وقال النسائي: ثقة مرجئ. اهـ.
وفي (تهذيب التهذيب) ٣/ ١٤: وقال ابن عدي: وحماد كثير الرواية خاصة عن إبراهيم، ويقع في حديثه أفراد وغرائب وهو متماسك في الحديث لا بأس به. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: مات سنة ١٢٠، وقال غيره: سنة ١١٩.
قلت: وهو قول البخاري وابن حبان، وكان مرجئاً ولا يقول بخلق القرآن، وقال أبو حذيفة: حدثنا الثوري قال: كان الأعمش يلقى حماداً حين تكلم في الإرجاء فلم يكن يسلم عليه.

(٢) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي، روى عن أنس والسائب بن يزيد ومحمد بن يحيى بن حبان وابن المسيب والقاسم بن محمد وابن أبي ليلى وغيرهم. وعنه: يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وشعبة والسفيانان وحماد بن سلمة وغيرهم.
قال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: ثقة، وأبو الزناد أعلم منه، وقال العجري وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال يحيى بن معين وأبو داود: توفي بالأنبار، وقال ابن سعد: توفي سنة ١٣٦، وقال ابن حبان في (الثقات): توفي سنة ١٣٣. اهـ (تهذيب التهذيب) ٣/ ٢٢٣.

والحجة على هذا قوله ﷺ: «في كل أربعين شاة شاة، وفي كل خمس من الإبل شاة»[1] وغير ذلك من الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في جميع النصب، فإنها لم تفصل بين أن يكون عليه دين أو لم يكن.

المذهب الثاني: أنه لا تجب فيه الزكاة، وهذا هو رأي زيد بن علي والباقر محمد بن علي وأبي عبد الله الداعي، وأبي حنيفة وأصحابه ومالك وقول الشافعي في القديم.

والحجة على هذا، وهو محكي عن الحسن البصري والثوري والليث وأحمد بن حنبل: هو مايروى عن عثمان أنه قال في المحرم: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليزك بقية ماله. ولأن الزكاة حق يتعلق بالمال فكان الدين مانعاً منها كالوصية.

والمختار: أن الدين غير مانع للزكاة كما قاله القاسم وغيره من أئمة العترة. وحجتهم: ماذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[التوبة:١٠٣] وقوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر وفي عشرين مثقالاً نصف مثقال»[2] ولم يفصل في هذه الأدلة بين أن يكون عليه دين أو لم يكن.

ومن وجه آخر: وهو أن الدين ثابت في ذمته، والزكاة واجبة في عين ماله فلم يمنع أحدهما الآخر، كما لو لم يكن عليه دين، ثم لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة، ولا فرق بين أن يكون الدين من جنس ما بيده أو من غير جنسه.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: روي عن عثمان أنه قال: في المحرم هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه، ثم

---

(١) جاء هذا في حديث طويل عن الزهري عن سالم عن أبيه في رسالة كان قد كتبها رسول الله ﷺ ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي فأخرجها أبو بكر من بعده، فكان فيها: «في الإبل في خمس شاة حتى تنتهي إلى أربع وعشرين... إلى أن قال: وفي الغنم من أربعين شاة إلى عشرين ومائة... الحديث» اورده في (النيل) ٤/ ١٣٠، ورواه في (بلوغ المرام) أو نحوه عن أنس بن مالك ص ١٠٢.

(٢) تقدم.

ليزك بقية ماله.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الظاهر أن هذا مذهب لعثمان فلا يلزمنا قبوله.

وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما ذكرناه من الآي والأخبار فإنها دالة على أن الدين غير مانع من الزكاة، والعمل عليها أرجح لا محالة؛ لأن مذهب الصحابي لا يكون معارضاً للأدلة الشرعية.

قالوا: الزكاة حق يتعلق بالمال، فكان الدين مانعاً منها كالوصية.

قلنا: المعنى في الأصل: كون الوصية إنما تكون محالة إلى بعد الموت وأنها نافذة من الثلث، بخلاف الزكاة فإنها لا تحال على الموت، وهي من رأس المال فافترقا.

المسألة الثانية: وإذا كان عنده مائتا درهم وعليه دين مائتا درهم وله دور وعروض وأمتعة قيمتها مائتا درهم، فإنها تجب عليه الزكاة في مائتي درهم إذا حال عليها الحول ويكون الدين في مقابلة العروض والدور، قول واحد للشافعي.

وحكي عن مالك أن ذلك الدين إن كان في الدراهم والدنانير منع وجوب الزكاة، وإن كان من غيرها لم يمنع.

وحكي عن أبي حنيفة أن الدين يمنع الزكاة ولا يكون مانعاً للعشر.

وحكي عن الشافعي أقوال أخر غير ما حكيناه في القديم والجديد.

أولها: أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، ولا يمنع في الأموال الظاهرة،

وثانيها: أن الدين إنما يمنع إذا كان من جنس ما في يده، فإن كان من غيره لم يمنع.

وثالثها: أنه لا فرق أن الدين مانع سواء كان من جنسه أو من غير جنسه.

وعلى الجديد: أنه غير مانع كما مر بيانه.

المسألة الثالثة: وإذا كان بيده مئتا درهم فقال: لله علي أن أتصدق بها على الفقراء فحال عليها الحول وهي في يده فهل تجب فيها الزكاة أم لا؟ فيها وجهان:

أحدهما: أنها تجب فيها الزكاة، وهذا هو الذي يأتي على رأي المؤيد بالله؛ لأنها لا تخرج عن ملكه بمجرد النذر، وإنما تخرج عن ملكه بصرفها إلى الفقراء. فلهذا قلنا: بأنها تجب فيها الزكاة.

وثانيهما: أنها لا تجب فيها الزكاة،وهذا هو الذي يأتي على رأي أبي طالب؛ لأن بمجرد النذر قد خرجت عن ملكه فلا وجه لإيجاب الزكاة فيها. وهذان القولان محكيان عن الشافعي.

وإن نذر بمائتي درهم في ذمته للفقراء، وفي يده مائتا درهم فحال عليها الحول، فهل تجب فيها الزكاة أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: وجوب الزكاة فيها؛ لأن مافي الذمة بمعزل عما يتعين في يده وهي ملكه، فلهذا وجبت فيها الزكاة.

المسألة الرابعة: وإن حجر الحاكم عليه لديون ركبته، ثم حال الحول على ما في يده نظرت، فإن حال الحول بعد ما فرق الحاكم ماله على الغرماء وقبضوه بأمر الحاكم، لم تجب فيه الزكاة، لأنه قد انتقل عن ملكه وصار ملكاً لهم.

قال الشافعي: وهكذا الحال فيه إذا لم يقبضوه ولكن نظر الحاكم إلى قدر دينه وإلى عيون أمواله، فجعل لكل واحد من الغرماء عيناً يأخذها بقدر دينه فإنه لا زكاة على مالكه، لأن ملكه قد زال وإن كان موجوداً في يده.

قال الشافعي: ولهم أن يأخذوه حيث وجدوه، واعترض أبو الحسن الكرخي [على] ماقاله الشافعي، وقال: إن الشافعي أباح لهم انتهاب ماله،وأجاب أصحاب الشافعي عن ذلك، وقالوا: أخطأ الكرخي فيما زعمه، لأن الحاكم إذا عين لكل واحد من الغرماء عيناً جاز له أخذها حيث وجدها، وهذا صحيح فإن الشافعي إنما أباحها بوجه شرعي، فلا وجه للتشنيع عليه.

وإن حجر عليه الحاكم ولم يفرق ماله ولا عين لكل واحد من الغرماء عيناً في مقابلة دينه ثم

حال عليها الحول وجبت فيها الزكاة؛ لأن المال باق على ملكه غير منصرف إلى جهة أخرى، وهو أحد أقوال الشافعي وله أقوال أخر غير هذا.

الشرط السادس: الملك وهو شرط في وجوب الزكاة لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] فأضاف المال إليهم على جهة الملك بلام الملك، وقوله ﷺ: «من ملك مالاً فلم يزكه مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع».

والاجماع منعقد على وجوب اشتراط الملك للمال في وجوب الزكاة.

ويحصل المقصود بمسائل خمس:

المسألة الأولى: من كان ناقص العقل إما لفساد فيه كالمجنون والمعتوه، وإما من غير فساد كالصبي، فلا خلاف أنهم لا يخاطبون بشيء من الواجبات الشرعية لما ذكرناه من زوال العقل، وهل تجب الزكاة في أموالهم يخرجها أولياءهم أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنها واجبة في أموالهم، وهذا هو رأي الهادي وإحدى الروايتين عن القاسم التي رواها النيروسي عنه، ومحكي عن المؤيد بالله وأحمد بن عيسى، والشافعي والليث ومالك وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي من الفقهاء، ومروي عن أمير المؤمنين وعمر وابن عمر وعائشة، من الصحابة رضي الله عنهم.

والحجة على هذا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة: ١٠٣] وقوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر» وقوله ﷺ: «في خمس من الإبل شاة». فهذه الظواهر كلها دالة على وجوب الزكاة؛ لأنها لم تخص ملكاً عن ملك فاقتضى عمومها وجوب الزكاة على من كان ناقص العقل كالذين ذكرناهم.

المذهب الثاني: أنها غير واجبة على من ذكرناه، وهذ هو المحكي عن زيد بن علي والصادق والناصر، ومروي عن أبي حنيفة وأصحابه، ومحكي عن ابن شبرمة وابن عباس، وإنما يجب عليهم العشر[1] لا غير.

---

(١) كان المؤلف يقصد المعشرات التي منها ما أخرجت الأرض.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ» والغرض برفع القلم: إزالة التكاليف كلها إلا ماخصته دلالة، ولأن العقل هو ملاك التكليف، فإذا كان زائلاً فالتكاليف كلها مرفوعة.

المذهب الثالث: أنها تجب على هؤلاء، ولكن لا تُخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون والمعتوه فيؤدونها من جهة أنفسهم، وهذا هو المحكي عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي، وقد ذكرناهما[1] من جملة من قال بالوجوب لكنهما اعتبرا أنها لا تُخرج حتى يستكملوا عقولهم فيؤدوها.

والحجة على هذا: هو أن الوجوب قد تقرر بالظواهر الشرعية الدالة على وجوبها عليهم، ولكن لا سبيل إلى الإخراج حتى يبلغوا كمال عقولهم لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه».

والمختار: وجوبها عليهم بالأدلة التي ذكرناها.

ونزيد هاهنا: وهو ماروى عمرو بن شعيب عن الرسول ﷺ: أنه خطب الناس يوماً فقال: «من ولي يتيماً وله مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[2].

الحجة الثانية: ماروى أبو رافع قال: كنا أيتاماً في حجر علي بن أبي طالب، فكان يزكي أموالنا، فلما دفعها إلينا وجدناها ناقصة، فقلنا: مالنا نقص، فقال: احسبوا زكاته. فحسبناها فوجدناه كاملاً، فقال: أترون أنه كان عندي مال ليتيم فلا أزكيه؟ ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف من جهة الرسول ﷺ لأنه من المقدرات التي لا يدخل الاجتهاد فيها.

ويروى عن عمر وابن عمر وعائشة، أنهم كانوا يزكون أموال اليتامى ولا مخالف لهم من الصحابة، دل ذلك كله على وجوبه ولأنه حر مسلم فوجبت الزكاة في ماله كالعاقل.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

---

(١) يقصد الثوري والأوزاعي حيث ذكرهما في مذهب القائلين بوجوبها على هؤلاء في المذهب الأول.

(٢) جاء الخبر في سنن الترمذي٣/ ٣٢ وفي سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٢ وفي سنن الدارقطني ٢/ ١٠٩، وهو مروي عن عمرو بن شعيب.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ: أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة» وفي هذا دلالة على أنه لا يجب عليهم واجب.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنا نقول: إنهم غير مخاطبين لنقصان عقولهم، لأن الله تعالى إنما يخاطب العقلاء دون ناقصي العقول، لكن الوجوب قد تقرر في الأموال، والخطاب بالإخراج إلى الأولياء.

أما ثانياً: فلأن ماذكروه معارض بما أوردناه من الأخبار والآي الدالة بظواهرها على الوجوب، فإذا تعارضا فلا بد من الترجيح، ولا شك أنها راجحة على ما رووه لكثرتها وعمل الصحابة والتابعين بها.

قالوا: العقل ملاك التكاليف الشرعية، فإذا كان زائلاً فلا وجه للتكليف كما حققناه.

قلنا: إنا لم نقل أنهم مخاطبون فيرد علينا ما ذكرتموه، وإنما قلنا: إن الخطاب للأولياء في الإخراج، والوجوب متوجه في الأموال.

قالوا: الوجوب قد توجه في الأموال لكن لا تخرج الزكاة حتى تكمل عقولهم.

قلنا: إذا أقررتم بوجوبها عليهم فلا وجه للتأخير كما حكي عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي؛ لأن الإمام إذا كان مطالباً بها لم يجز التأخير عن أمره، ويدل على ذلك قوله تعالى لنبيه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ وظاهره يدل على أنه لا معنى للتأخير حتى تكمل عقولهم، ولأن المقصود حاصل بالإجزاء بصرف الأولياء والأوصياء فلا معنى للتأخير بحال، وسيأتي الكلام في تقرير من له الولاية على أخذ الصدقات وصرفها بمعونة الله تعالى كالأب والجد والوصي والإمام.

المسألة الثانية: الأموال المصونة في بيت المال من أموال المصالح الدينية، وهذا نحو الجزية ومال المصالحة واللقط والأخماس وغير ذلك مما يكون من الأموال موظفاً للمصالح، وهكذا أموال المساجد والخانكات التي ينتفع من وقوفاتها، هل تجب فيها الزكاة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها واجبة فيها، وهذا هو الذي ذهب إليه محمد بن يحيى وارتضاه السيد

أبو طالب وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار». ولم يفصل بين مال ومال، فدل ذلك على وجوبها فيما ذكرناه.

المذهب الثاني: أنها غير واجبة فيما ذكرناه، وهذا هو رأي المؤيد بالله،ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن الزكاة والأعشار إنما تجب على الملاك، ولا مالك لهذه الأموال إلا الله تعالى، والخطاب في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ إنما هو للمكلفين.

والمختار: هو المنع من الوجوب في هذه الأموال. وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الوجوب في الأعشار والزكوات إنما يتوجه ويجب بأمر شرعي وما ورد من الأوامر في الكتاب والسنة مخصوصة بمن كان مالكاً، فأما من ليس مالكاً فلا يتوجه إليه الخطاب.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر وفي كل عشرين مثقالاً نصف مثقال» إلى غير ذلك من الظواهر الدالة على وجوب الزكاة.

قلنا: نهاية الأمر في هذه الأدلة أنها عمومات ظاهرة وتخصيص العموم جائز بالأدلة الشرعية، وتأويل الظواهر جائز أيضاً، وإذا كان الأمر كما قلناه خصصنا هذه العمومات بما ذكرناه من الأدلة، وتأولنا هذه الظواهر بالمطابقة للأدلة الدالة على اعتبار الملاك للأموال حتى تكون جارية على السلامة من المناقضة والتدافع.

المسألة الثالثة: قال محمد بن يحيى: والوصي إذا كان في يده مال الوصية وجب عليه إخراج زكاته، وما هذا حاله فهو يكون على وجهين:

الوجه الأول: أن يوصي الميت بمال لرجل فلا يقبله الموصى له، وعلى هذا يكون على ملك الموصي لورثته بانتقاله بالموت فله حق الولاية أن يخرج زكاته، وعلى هذا تأوله السيد أبو طالب

وعلى هذا يصح الإطلاق وهذا التأويل جيد لا غبار عليه كما ترى.

الوجه الثاني: الأموال التي يوصى بها للحج، فتقف في يد الوصي أعواماً كثيرة، فهل تجب فيها الزكاة أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: أن حالها معتبر بما تدل عليه العاقبة، فإن صرفت في حق الأجير فلا زكاة فيها عليه؛ لأنه إنما تملكها بعقد الإجارة، ولا عقد هناك. وإن تعذر صرفها في الحج بأن نقصت عما يستأجر به أو كانت زائدة على الثلث ولم يخرجها الورثة، وجبت زكاتها؛ لأنه تبين أنها باقية على ملك الورثة، فلهذا وجبت عليه زكاتها لما مضى من الأعوام، وهكذا الحال فيما بيع من الأموال المزكاة بخيار الشرط وخيار الرؤية، فإنه مبني في الزكاة على ما تدل عليه العاقبة، وهكذا الحال فيمن أوصى لإمام بدنانير أودراهم تجب في مثلها الزكاة، فإنها إذا بقيت في يد الوصي أعواماً كثيرة فهل تجب فيها الزكاة أم لا؟ فإنه يعتبر حالها بما تدل عليه العاقبة، فإن قبلها الإمام زكاها للأحوال الماضية، وإن لم يقبلها الإمام وردها زكيت لما مضى؛ لأنها تكون مالاً للورثة فتنزل منزلة الديون في التزكية لما مضى من الأعوام.

المسألة الرابعة: قال أحمد بن يحيى: من جمع أموالاً من جهة الربا فإنه لا زكاة عليه إلا في أصل المال الذي ملكه، فأما ماحصل من جهة الربا فإنه يرده إلى من أخذه منه، وإن لم يعرف صاحبه فهو لبيت المال، وهذه المسألة قد اشتملت على أحكام خمسة:

الحكم الأول: الأموال الربوية نوعان: ربا الفضل وربا النسأ، وكلاهما وارد عليه الإثم من جهة الشرع، وهل يفسق باكتساب هذه الأموال من جهة الربا أم لا؟

والفسق هو **المختار** لما ورد فيه من الوعيدات الشديدة كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾[البقرة: ٢٧٥] يعني في المحشر.

الحكم الثاني: أنه يجب النكير فيه؛ لأن صاحبه قد أتى محظوراً في الشرع كالسرقة وشرب المسكر.

الحكم الثالث: أنما حصل من الربا، فإنه يرد إلى مالكه؛ لأنه لا يحل له ولا يطيب؛ لأنه ليس في مقابلة شيء، فلهذا كان مردوداً.

الحكم الرابع: إذا لم يعرف مالكه كان مصرفه بيت المال؛ لأن كل مال لا يعرف له مالك فمصرفه بيت المال.

الحكم الخامس: أنه لا زكاة إلاَّ في المال الأصلي دون الربا فإنه لا زكاة فيه، لأنه غير مملوك.

المسألة الخامسة: في حكم الأموال المملوكة من جهة محظورة.

وهذا نحو أن يتجر في المال المغصوب أو في المال المسروق فيربح فيه فيبلغ النصاب ويحول عليه الحول، فهل تجب فيه زكاة أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: وجوبها فيه؛ لأنه مال مملوك بدليل قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[(١)]. فلما كان مضموناً بالغصب والسرقة كان خراجه ملكاً له، ولأنه قد بلغ النصاب، وهذا فلا إشكال فيه، فإن حصل فيه هذان الأمران وجبت فيه الزكاة كالمال المباح الحلال، وكونه مملوكاً من جهة محظورة لا يطرق خللاً في وجوب الزكاة مع حصول الأمرين اللذين ذكرناهما.

فهذه جملة الشروط التي معها تجب الزكاة، بعضها راجع إلى المالك وهي: الإسلام، والحرية، والتمكن من المال. وبعضها راجع إلى المال وهي: النصاب، والحول. وقد أوضحنا ما يتعلق بكل واحد منها بكلام يخصه، ويجمعها أنها كلها شروط في الوجوب فلا تجب الزكاة إلا باعتبارها[(٢)] فإن انخرم شرط منها لم تكن الزكاة واجبة. أوردناها على هذه الكيفية من غير تفصيل لما يرجع إلى المالك ولما يرجع إلى المال ليكون أقرب إلى السهولة والإتقان.

وأما إمكان الأداء فنعني به ما يتعلق بحال الدفع والتأدية، وله شرطان: النية، ووجود من يُدفع إليه كالإمام أو مصدقه أو الفقراء. والتفرقة بين ما يكون من شرائط الوجوب وما يكون من شرائط الأداء هو أن انخرام شرط من شرائط الوجوب يوجب بطلان الزكاة وسقوطها كالحرية

---

(١) ورد الخبر في صحيح ابن حبان ١١/ ٢٩٨ وفي (المستدرك على الصحيحين) ٢/ ١٨، ورواه الترمذي ٣/ ٥٨١ وأبو داود ٣/ ٢٨٤ والنسائي ٧/ ٢٥٢ وغيرهم.

(٢) أي باجتماعها.

والإسلام والنصاب والحول، بخلاف إمكان الأداء فإن اختلال النية لا يوجب سقوط الزكاة وإنما يوجب بطلان الإجزاء فيها فافترقا، وهكذا حال الفقير ووجود الإمام أو مصدقه. وله شرطان:

الشرط الأول: النية، والنية مشروعة في الزكاة بلا خلاف بين العلماء لقوله ﷺ: «الأعمال بالنيات». وهي من أفضل الأعمال لقوله ﷺ: «لا عمل إلا بنية». وهل تكون واجبة في الزكاة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها واجبة وفرض على المزكي، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن الفريقين، وهو قول أكثر الفقهاء.

والحجة على هذا قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة: ٥].

ووجه الدلالة من الآية: هو أن الله تعالى أخبر أن العبادة لا تصح إلا بالإخلاص، والإخلاص هو النية. والزكاة من العبادات، فوجب بحكم الآية اعتبار النية فيها. وتقريره: أن العبادة مفتقرة إلى الإخلاص، والإخلاص لا يكون إخلاصاً إلا بالنية. والزكاة عبادة فيكون افتقارها إلى النية بهذا الاعتبار.

الحجة الثانية: قوله ﷺ: «لا قول إلا بعمل ولا قول ولا عمل إلا بالنية ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة» ووجه الدلالة من الخبر: هو أنه عليه السلام نفى العمل نفياً عاماً إلا ما كان مصاحبة له النية، وفي هذا دلالة على اشتراطها في كل الأعمال إلا ماخصته دلالة.

المذهب الثاني: أن النية غير واجبة في الزكاة،وهذا قول يحكى عن الأوزاعي.

والحجة له على هذا: هو أنها دين في ذمة صاحب المال فيجب ألا يفتقر أداؤها إلى النية كالدين المقضي.

والمختار: هو القول بوجوبها في تأدية الزكاة كما هو رأي الأكثر من علماء العترة وفقهاء الأمة، وحجتهم ماذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أنها عبادة تتنوع إلى فرض ونفل فكان من شرطها النية كالصلاة والصيام والحج وسائر العبادات.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قوله: إنها متعلقة بالذمة فلا يفتقر أداؤها إلى النية كالدين.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الدين حق لآدمي بخلاف الزكاة فإنها حق لله تعالى، وما كان حقاً لآدمي فلا يفتقر إلى النية، كرد الوديعة والمغصوب والمسروق.

وأما ثانياً: فلأن الزكاة عبادة شرعية فلا جرم كانت مفتقرة إلى النية ليحصل الإجزاء وبراءة الذمة عنها.

فإذا تقرر وجوب النية فيها فالمقصود منها يحصل بذكر مسائل خمس:

المسألة الأولى: في وقت النية واعلم أن العبادات المفتقرة إلى النية، الأصل في وقتها أن تكون مقارنة لأول جزء من المنوي ليكون مقروناً بالنية من أوله، ولا يجوز تأخيرها ولا تقديمها عن منويها إلا بدلالة منفصلة تدل على ذلك، وهي في ذلك على أضرب أربعة:

فضرب تجب فيه المقارنة ولا يجوز التأخير والتقديم، وهذا فيما يكون وصلة إلى غيره كالطهارة بالماء والطهارة بالتراب.

وضرب يجوز فيه التقديم والتأخير والمقارنة، وهذه هي نية الصوم على رأي الهادي، ويجوز مصادفتها لجزء من النهار كما نوضحه في الصوم بمعونة الله تعالى.

وضرب تجوز فيه المقارنة والتقديم ولا يجوز فيه التأخير، وهو نية الصلاة.

وضرب تجوز فيه المقارنة ولا يجوز فيه التأخير، وهذا نحو الزكاة والكفارة.

وهل يجوز فيه التقديم أم لا؟ فيه قولان:

فالقول الأول: جواز التقديم في الزكاة، وهذا هو الظاهر على المذهب وارتضاه أبو طالب وهو أحد قولي الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن التوكيل فيها جائز بلا خلاف وفيه جواز التقديم للنية على الفعل.

القول الثاني: المنع من جواز التقديم في الزكاة، وهذا هو المحكي عن أصحاب أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أنها عبادة موضوعة للتطهير من الإثم، فوجبت فيها المقارنة كالطهارة من الحدث.

والمختار: جواز التقديم فيها؛ لأنا لو قلنا بامتناعه لأدى إلى بطلان التوكيل فيها ولا سبيل إلى منعه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه

قالوا: عباده موضوعها التطهير فتجب فيها المقارنة كالطهارة بالماء.

قلنا: المعنى في الأصل كونها وصلة إلى غيرها بخلاف الزكاة، أو نقول: إنها لا تدخلها النيابة بخلاف الزكاة فافترقا.

المسألة الثانية: في محل النية ومحلها القلب، فإن نوى بقلبه وتلفظ بلسانه كان أبلغ وآكد، وإن نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه أجزأه لأنها كافية، وإن تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه فهل تكون مجزئة أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: أنها غير مجزئة وهو أحد قولي الشافعي الصحيح منهما، وله قول آخر أنها مجزئة، ودليل الوجوب قد ذكرناه فأغنى عن الإعادة.

وأما كيفية النية: فبأن ينوي أن هذا زكاة مالي أو صدقة مالي، أو فرض يتعلق بمالي، أو هذا واجب مالي، أو زكاتي، فأي ذلك نوى أجزأه لأنه مطابق لما أوجبه الله عليه من ذلك، فإن أطلق وقال: هذا زكاة، أجزأه ذلك.

وذكر المسعودي من أصحاب الشافعي أنه لا يجزيه ولا وجه له فإن الزكاة لا تطلق إلا على هذه الأموال الواجبة. وإن قال: هذه صدقة ولم ينو سواه، لم يجزه؛ لأن الصدقة قد تكون فرضاً وقد تكون نفلاً فلا تصح بنية مطلقة.

وإن تصدق بجميع ماله ولم ينو بشيء منه الزكاة، فهل تجزيه أم لا؟

فالذي يأتي على المذهب: أنها لا تجزيه لما ذكرناه من الاحتمال في الصدقة بين الفرض والنفل.

وحكي عن أبي حنيفة: أنه يجزيه استحساناً. وعلى هذا فإن القياس لا يجزيه، وإنما كان مجزياً من جهة الاستحسان لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣].

وإن تصدق ببعض ماله لم يكن مجزياً على ظاهر المذهب، وهو محكي عن أبي يوسف.

وقال محمد بن الحسن: يجزيه.

وحجتنا: هو احتمال الصدقة للفرض والنفل.

وإن أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة والتطوع لم تكن مجزية له عن الزكاة وهو محكي عن محمد بن الحسن.

وقال أبو يوسف: تجزيه عن الزكاة.

وحجتنا: أنه شرك في النية بين الفرض والنفل فلم تجزه كالصلاة.

المسألة الثالثة: وإن كان له من الدراهم نصاب حاضر ونصاب غائب، فأخرج خمسة دراهم ونوى بها عن الحاضر أو الغائب أو عن الغائب، إن كان سالماً وإن كان تالفاً فعن الحاضر، أجزأه ذلك كله؛ لأن مستند الوجوب حاصل، ولا يلزمه تعيين المال المخرج عنه. وإن أخرج خمسة دراهم ونوى أنها عن الغائب إن كان سالماً، ولم ينو غير هذا، فإن كان سالماً أجزأه؛ لأنه قد طابق ما نواه، وإن كان تالفاً لم يكن له أن يصرفها إلى زكاة غيره، لأنه قد عينها لذلك المال، فهو كما لو كانت عليه كفارة القتل فاعتق عبداً عن كفارة أخرى عينها، فلا يجزيه عن التي عليه. وإن دفع عشرة دراهم إلى الإمام متطوعاً بدفعها، وقال: هذه عن مالي الغائب، فبان أنه تالف

قبل الوجوب، فإن كان الإمام قد فرقها في الفقراء أو في غيرهم من الوجوه الجائزة لم يرجع بها عليه؛ لأنه قد سلطه على التفريق فلم يكن له الرجوع، وإن كانت باقية في يده فإنه يرجع بها، وحكي عن صاحب الشامل ابن الصباغ أنه قال: إن في هذا نظراً، فإنه إن جاز له الرجوع على الإمام، جاز الرجوع على الفقراء وهذا لا وجه له، فإن الإمام إذا قبضها فإنما له حظ النيابة والصرف وليس مالكاً على الحقيقة فإذا كانت باقية في يده كان له الرجوع بخلاف الفقراء، فإنهم أهل الملك، وسواء كانت في أيديهم باقية أو تالفة كما ذكرناه. وإن قال: هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالماً أو تطوع، لم تجزه عن الفرض وإن كان المال سالماً لإشراكه في النية بين الفرض والنفل، ولم يجعلها للفرض. وإن قال: هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالماً فهي زكاته، وإن كان تالفاً فهي تطوع، أجزأه ذلك إذا كان المال سالماً لأنه لم يشرك في النية بين الفرض والنفل.

المسألة الرابعة: وإذا كان له قريب يكون وارثاً له، فأخرج خمسة دراهم وقال: هذه زكاة ما ورثته عن فلان إن كان قد مات أو نافلة إن كان حياً فبان أنه قد مات لم يجزه؛ لأنه أشرك في النية بين الفرض والنفل؛ ولأنه بناه على غير أصل، لأن الأصل هو استمرار الحياة.

وإن قال: هذه زكاة عما ورثت عن فلان، ولم يعلم موته وكان قد مات، فإنه لا يجزيه لأن الأصل هو الحياة.

وإن وكل من يؤدي عنه الزكاة نظرت، فإن نوى رب المال عند الدفع إلى الوكيل ونوى الوكيل عند الدفع إلى المساكين أجزأه ذلك؛ لأنها قد حصلت بتمامها وكمالها، وإن لم ينو واحد منهما أعني الوكيل والموكل أو نوى الوكيل دون الموكل لم يكن مجزياً عن الزكاة لعدم النية ممن عليه الفرض؛ لأن الوكيل أجنبي فلا تنفع نيته من غير نية الموكل، وإن نوى الموكل ولم ينو الوكيل أجزأ ذلك، وهو أحد قولي الشافعي، وله قول آخر: أنه لا يجزيه.

وحجتنا: أنها نية صدرت من أهلها وصادفت محلها فوجب أن تكون مجزية كما لو دفعها من غير توكيل، وإن أذن الموكل أن يؤدي الوكيل الزكاة من ماله لم يجز له إلا بنية من الوكيل عند الدفع، لأن المال لما كان من جهته قوّى أمر اعتبار النيه من جهته لما ذكرناه.

المسألة الخامسة: وإن دفع رب المال الزكاة إلى الإمام نظرت، فإن نويا جميعاً أو نوى رب المال أجزأ؛ لأنه قد نوى من وجبت عليه الزكاة فقد صدرت من أهلها وصادفت محلها، فلهذا كانت مجزية، وإن نوى الإمام دون رب المال أجزأ ذلك على ظاهر المذهب وهو المنصوص للشافعي لأن الإمام لا يأخذ إلا ما كان واجباً فاكتفى بهذه النية، وحكي عن القاضي أبي الطيب من أصحاب الشافعي أنها غير مجزية؛ لأن الإمام نائب عن الفقراء فكما لا يصح الدفع إليهم إلا بالنية من رب المال، فهكذا إذا دفع إلى النائب عنه.

والمختار هو الأول لأن للإمام الإكراه على أخذها بخلاف الفقراء فافترقا.

وإن لم ينو الإمام ولا رب المال لم يكن مجزياً لما كانت النية مشترطة كما مر تقريره.

وإن امتنع رب المال عن إخراجها فأخذها الإمام قهراً فلا بد من نية عند الأخذ ليخرج بها عن كونه غاصباً ونية عند الإخراج لتكون مجزية عن صاحبها،وهاتان النيتان محكيتان في الوجوب عن السيد الحقيني وهو جيد لا غبار عليه؛ لأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى، فلا بد مما ذكرناه في النية، وحكي عن أصحاب الشافعي أن الإمام إذا أخذ الزكاة قهراً، ولم ينو عند الأخذ، فإنها تسقط عن صاحبها في ظاهر الحكم، ولا تسقط فيما بينه وبين الله تعالى.

وإن أخرج ولي اليتيم عنه الزكاة كالوصي والأب والجد وغيرهم وجبت عليهم النية عند الإخراج، فإن أخرجوا من غير النية لم تكن مجزية لليتيم ووجب عليهم الضمان؛ لأنهم فرطوا في ذلك.

قال القاسم: وإذا كان لرجل مال عند رجل فأخرج من عنده المال زكاته من غير أمره وإذنه لم يكن مجزياً عن الزكاة وكان ضامناً لما أخرجه، وهذا جيد؛ لأن النية من شرط صحة كونها زكاة، فلهذا لم تكن مجزية من غير نية ويضمن المخرج؛ لأنه أتلف ماله فوجب عليه ضمانه، فإن أجاز رب المال ما فعله المخرج لم يصح ذلك لعدم النية عند الإخراج، ولأن الإجازة إنما تلحق بالعقود الموقوفة دون العبادات والاستهلاكات؛ ولأن الإجازة على ضعفها إنما تكون مؤثرة فيما كان ثابتاً مستقراً دون ما كان زائلاً غير مستقر، فالإجازة إنما تكون مؤثرة في سقوط الضمان عن المخرج إلى الفقراء؛ لأن المال إن كان باقياً نزل منزلة الإباحة، وإن كان تالفاً نزل منزلة الإبراء، فأما الإجازة لكونها زكاة فلا تكون مؤثرة لما ذكرناه، فهذا ما يتعلق بحكم النية.

الشرط الثاني: إمكان الأداء بالتسليم إلى الإمام أو إلى مصدقه، أو إلى الفقراء.

واعلم أن الذي تقرر على المذهب أن الصدقة زكاة، وأن الزكاة صدقة وأن العشر صدقة وزكاة، وقد ورد الشرع بتسمية المخرج من المال بهذه الاسماء.

فقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة:١٠٣] وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[البقرة:٤٣] وقد قال عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر» .

وحكي عن الشافعي في كتابه القديم[1] أن كل ما يؤخذ من المواشي فهو صدقة، وما يؤخذ من الثمار والزروع فيقال له عشر، وما يؤخذ من الذهب والفضة وأموال التجارة يقال له زكاة، وكل هذه الألقاب ليس وراءها فائدة، وقد رجع إلى ما قلناه في قوله الجديد.

واعلم أنه لا خلاف [في] أن المال إذا تلف قبل وجوب الزكاة فإن رب المال لا يضمن، لأن الضمان تابع للوجوب السابق، فإذا لم يكن هناك وجوب فلا ضمان، وإن تلف بعد الوجوب وبعد إمكان الأداء فإنه يكون ضامناً لأجل ما وقع من التفريط بعدم الصرف بعد إمكانه، فإذا عرفت هذا، فإمكان الأداء بأن يكون هناك إمام أو فقير تدفع إليه، فهل يكون شرطاً في الوجوب والضمان، أو في أحدهما أو لا يكون شرطاً في واحد منهما؟ فيه أقوال ثلاثة:

الأول: أنه يكون شرطاً في وجوب الزكاة وفي الضمان، وهذا هو رأي المؤيد بالله. ومحكي عن مالك وعلى هذا لا تجب الزكاة عنده إلا بثلاثة شروط: النصاب، والحول، وإمكان الأداء.

والحجة على هذا: هو أن المال لو تلف بعد الحول وقبل إمكان الأداء لم تجب الزكاة فلو كانت الزكاة قد وجبت لم يسقط ضمانها، وهو محكي عن الشافعي في أحد قوليه. فحاصل هذا أن إمكان الأداء يكون شرطاً في الوجوب وفي الضمان جيمعاً؛ ولأنها عبادة مؤقتة بوقت، فوجب أن يكون إمكان الأداء شرطاً في وجوبها، دليله: سائر العبادات كالصلاة والصيام، فإن إمكان الأداء شرط في وجوبها، ولهذا فإن العذر إذا طرأ بعد الزوال وقبل إمكان الأداء فإنه لا يجب قضاء الظهر، وإذا كان الأمر كما قلناه لم يجب عليه ضمان ما تلف ولا ضمان مابقي؛ لأن الوجوب زائل بعدم الإمكان

(١) يقصد: في قوله القديم.

لأنه شرط فيهما اللهم إلا أن يكون النصاب كاملاً بعد التلف، وجبت فيه الزكاة وكانت نصاباً مستأنفاً.

القول الثاني: محكي عن السيد أبي طالب وأبي حنيفة وهو أحد قولي الشافعي أن إمكان الأداء شرط في الضمان؛فإذا تلف المال قبل إمكان الأداء لم يضمن التالف لفقد شرطه، وإن بقي شيء أدى زكاته بلغ النصاب أو لم يبلغ؛ لأن الوجوب ناجز،وقد حصل.

والحجة على هذا: وهو أن المال في يده بمنزلة الوديعة، والمودع غير ضامن فهكذا ها هنا؛ لأن الضمان مشروط بالتعدي، والتعدي إنما هو ترك الزكاة مع إمكان أدائها، فلهذا صار ضامناً لما بقي دون ما تلف سواء كان الباقي نصاباً أو أقل منه؛ لأن الوجوب قد حصل فيه، فإن لم يبق شيء لم يضمن شيئاً.

القول الثالث: محكي عن السيد أبي العباس، وهو أن الوجوب شرط في الضمان فقط من غير التفات إلى إمكان الأداء، ولا شك أن الوجوب حاصل ببلوغ الثمار حال الحصاد، وحصول الحول في سائر الأموال، وهذا ليس محكياً عن أحد من الفقهاء، إلا عن داوود من أهل الظاهر.

والحجة على هذا: هو أنه مال تلف بعد وجوب الزكاة فيه فوجب ضمان ما تلف وضمان ما بقي؛ لأنه حق تعلق بالمال يلزم إخراجه إلى الغير فإذا تلف وجب ضمانه كالمهر والصلح عن دم العمد وزكاة الفطرة، فإن قال قائل: هل يكون السيد أبو العباس مخالفاً للإجماع السابق من الصدر الأول لأن أحداً منهم لم يذهب إلى هذه المقالة، أو لا يكون خارقاً للإجماع؟

قلنا: معاذ الله أن يكون مخالفاً للإجماع لأمور ثلاثة:

أما أولاً: فلأن الصدر الأول لم يخوضوا في المسألة، ولا أثر عنهم ذلك فيقال إنه مخالف لإجماعهم.

وأما ثانياً: فإنهم لم يصرحوا ببطلان هذه المقالة، فتكون باطلة بمخالفة ما صرحوا به.

وأما ثالثاً: فلأن إحداث قول ثالث لا مانع منه إذا لم يكن في الثالث ما يخالف أقوالهم ويكون مبطلاً لها. فهذا تقرير المذاهب في هذه المسألة بأدلتها.

والمختار: أن إمكـان الأداء إليـالفقراء، أو إلى الإمـام والـساعي بجبايـة الـصدقات، شرط في الوجوب والضمان كما هو رأي الناصر والمؤيد بالله ومن وافقهما.

والحجة على هذا: هو أن إمكان الأداء في توقف الوجوب عليه كـالحول والنـصاب في توقـف الوجوب عليهما، فلو تلف المال قبل الحول والنصاب لم يكن ضامناً، فهكذا في إمكـان الأداء مـن غير فرق. ومن وجه آخر، وهو أن إمكان الأداء لو تلف المال قبل وجوده لم يكـن ضـامناً للزكـاة فوجب أن يكون وجوده شرطاً في وجوبها كالحول.

دقيقة: اعلم أن الخلاف في هذه المسألة مقرر على الخلاف في الأمـر الـذي يوجـب الزكـاة في أصول الأموال. وفيه مذهبان:

المذهب الأول: أن وجوب الزكاة في الزروع والثمار، إنما هو ببلوغ حال الحصاد والجذاذ، وفي سائر الأموال بالنصاب وحول الحول، وهذا هو الذي حصله السيدان أبو العبـاس وأبـو طالـب للمذهب، وهو محكي عن أبي يوسف.

المذهب الثاني: أن وجـوب الزكـاة في الـثمار والـزروع ببلـوغ الـصلاح وبـدوّه، وفي سـائر الأموال بالنصاب والحول، وهذا هو رأي الشافعي، ومحكي عن أبي حنيفـة ومحمـد، فـإذا بلغـت الأموال إلى هذه الحالة وتلفت، أو تلف بعضها قبل إمكان الأداء، ونضرب لذلك مثالين:

المثال الأول: أن يكون عنده مائتا درهم فتلفت أو تلف بعضها قبل إمكان الأداء.

المثال الثاني: أن تكون معه خمسة أوسق وتلفت أو تلف بعضها قبل إمكان الأداء.

فعلى رأي المؤيد بالله: لا شيء عليه لا عن التالف ولا عن الباقي إلا أن يكون بالغاً للنـصاب. وعلى رأي أبي طالب: يلزمه الضمان في الباقي قل أو كثر ولا يلزمـه عـن التـالف. وعـلى رأي أبي العباس: يلزمه الضمان عن التالف والباقي، وقد ذكرنا الاحتجاج لهذه الأقاويل وذكرنـا المختـار منها فأغنى عن التكرير، وسيأتي لهذا مزيد تقرير عند الكلام في كل صنف من أصناف الزكاة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

وكل هذه المذاهب التي ذكرناها للمؤيد بالله وأبي طالب وأبي العباس لا غبار عليها، لما ذكرناه من الأدلة عليها، لكن ما قاله المؤيد بالله أقرب للعلة التي ذكرناها.

وقد نجز غرضنا من بيان الشروط في وجوب الزكاة التي ترجع إلى الوجوب والتي تكون شرطاً في صحة الأداء، وبقي علينا هاهنا مسائل لا يمكن إيرادها في الأبواب الخاصة، فأوردناها ها هنا وجعلناها متفرعة على هذه القاعدة، ونحن نوردها على صورة الفروع لما لها من التعلق بها، والله الموفق.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: الأوامر الشرعية منقسمة إلى: مؤقتة ومطلقة. فالمؤقتة منقسمة إلى: موسعة كالصلاة، فإن الوقت المضروب لها موسع كما مر تقريره في الأوقات. وإلى مضيقة كالصوم لا يزيد عليها ولا ينقص. وهذه الأوامر المؤقتة لا يقال فيها فور ولا تراخ؛ لأن لها أوقاتاً معينة قد خصها الشرع بها.

وأما الأوامر المطلقة فهي كل ما كان لا يختص وقتاً دون غيره، وهذا نحو الأمر بالزكاة والحج وقضاء الصلوات وغير ذلك مما لا يكون مقدراً بوقت مخصوص، وما هذا حاله من المأمورات، فهل يكون على الفور، أو يكون على التراخي؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها تكون فوراً، وهذا هو رأي القاسم، والهادي والمؤيد بالله، ومحكي عن الشافعي.

والحجة على ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾ والأمر المطلق للفور. وما روى أبو مسعود رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من كان له مال ولم يخرج زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه وهو يهرب منه حتى يطوقه» ثم تلا قوله تعالى: ﴿**سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ**﴾[آل عمران: ١٨٠] فهذه الآية والخبر دالان على إخراجها على الفور من غير تراخ في إخراجها، ولأنها عبادة تؤدى في كل سنة مرة، فكانت على الفور كالصوم والصلاة.

المذهب الثاني: أنها على التراخي ولا يتعين وجوبها إلا عند المطالبة، فإذا لم تكن هناك مطالبة

من جهة الإمام أو الفقراء. فلايتضيق وجوبها.

والحجة على هذا: هو أن المقصود من الزكاة هو سد خلات الفقراء بإعطائها، وهذا حاصل في جميع الأوقات، ولا يتضيق إلا بمطالبة الإمام.

والمختار: أن الأوامر المطلقة ليس فيها دلالة على فور ولا تراخ، وإنما هي ساكتة عن الأمرين جيمعاً لا دلالة فيها على أحدهما إلا بدلالة منفصلة تدل على فورها أو تراخيها، ويدل على ذلك هو أن لفظ الأوامر المطلقة دال بمطلقه على تحصيل الفعل بصريحه.

فإذا قال السيد لعبده: إشتر اللحم، فإن الشراء مطلوب لا محالة، فأما كونه معجلاً بفوره أو مؤجلاً بتراخيه، فلا دلالة فيه من لفظ الأمر وإنما يؤخذ الأمران من دلالة منفصلة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ وقوله ﷺ: «من كان له مال ولم يؤد زكاته» الخبر، فظاهره دال على التعجيل في حصولها، وهو المراد بالفور.

قلنا: الآية دالة على مطلق التحصيل، وهذا لا مقال فيه، وليس فيها دلالة على الفور، وهكذا حال الخبر فإنه دال على الوعيد بالتأخير وليس فيه دلالة على الفور، وكلامنا في أن الأمر دال على الفور فلا دلالة فيما ذكرتموه على قيد من قيود الأمر لا على الفور، ولا على التراخي.

قالوا: عبادة تفعل في كل سنة مرة، فكانت على الفور كالصوم والصلاة.

قلنا: المعنى في الأصل كونها عبادة مؤقتة فلا يقاس أحدهما على الآخر لبطلان الجامع بينهما.

قالوا: الأمر دال على التراخي في المأمورات المطلقة؛ لأنه لو كان للفور لوجب أن يكون قضاء في الوقت الثاني، وهو باطل.

قلنا: هذا إنما يلزم من قال بالفور في الأوامر المطلقة، ونحن لا نقول به وإنما الأمر دال على مطلق التحصيل من غير أن يكون فيه دلالة على واحد من القيدين، وموضع الكلام لاستيفاء هذه المسألة في الكتب الأصولية، وقد ذكرنا فيها ما يكفي ويشفي، والحمد لله.

فإذا تمهدت هذه القاعدة، فالقائلون بالفور لا خلاف بينهم [في] أن المال إذا تلف بعد وجوب الزكاة وبعد إمكان الأداء، أن صاحبها ضامن لها بكل حال.

وأما القائلون بالتراخي وهم أصحاب أبي حنيفة، فإذا تلف بعد الحول وبعد إمكان الأداء فصاحب الأموال ضامن لها إذا كانت من الأموال الظاهرة كالأنعام والثمار والزروع، وإن كانت من الأموال الباطنة لم يضمن كالنقود من الذهب والفضة وأموال التجارة. وحكي عن بعض أصحابه أنه إن كان التلف قبل مطالبة الساعي، لم يضمن، وإن كان بعد مطالبته ضمن.

فأما على ما اخترنا من أن الأمر غير دال على الفور ولا على التراخي، فإذا تلفت الزكاة بعد الحول وبعد إمكان الأداء إلى الإمام أو إلى الفقراء، فإنه يكون ضامناً لها إما بمطالبة الإمام أو مصدقه، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة: ١٠٣] وإما بمطالبة الفقراء لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١] وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾. فإن لم يكن هناك إمام ولا فقير مطالب وتلفت في هذه الحالة فإنه غير ضامن؛ لأنه لم يكن من جهته تفريط ولا تعد بالمنع مع المطالبة، وهو أمين على ما في يده، فإذا كان لا تفريط من جهته ولا عدوان فلا وجه للضمان إلا بدلالة، ولا دلالة على ضمانه، ولأن الأصل هو خلاص الذمة وبراءتها عن الضمان فلا يجوز شغلها بالغرامة إلا بدلالة شرعية، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨] ولا حرج أعظم من تضمينه إياها، والحال هذه.

الفرع الثاني: هل تكون الزكاة مانعة للزكاة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها مانعة من الزكاة، وهذا هو رأي الهادي والقاسم، ومحكي عن المؤيد بالله، وهو قول الشافعي، فأما أبو حنيفة فقد قال: إن الزكاة تمنع الزكاة من جهة أنها دين، والدين مانع للزكاة، وقد مر الكلام عليه فلا نعيده.

قال الهادي: ومعنى هذا أن كل من أخر زكاته سنين فإنه إذا أراد تزكيته يحسب للسنة الأولى ما تستحق من جميعه، ثم للثانية ما تستحق من الفاضل عن زكاة السنة الاولى، ثم للثالثة ما تستحق من الفاضل عن زكاة السنة الثانية، وعلى هذا الحساب.

والصورة [الأولى] للمسألة: أنه إذا كان لرجل مائتا درهم فلم يزكها ثلاث سنين، فإنه يجب عليه إخراج خمسة دراهم لزكاتها السنة الأولى دون السنتين الأخريين؛ لأنه إذا وجب عليه إخراجها للسنة الأولى فقد نقصت عن النصاب، وصارت مائة وخمسة وتسعين.

الصورة الثانية: أن يكون له ثلاثون ديناراً فلم يزكها ثلاث سنين فإنه يجب عليه للسنة الأولى ربع عشر الثلاثين، وهو نصف دينار وربعه، فمن العشرين نصف دينار ومن العشرة ربع دينار، وللسنة الثانية ربع عشر تسعة وعشرين ديناراً وربع فيكون نصفاً وربعاً إلا ربع عشر نصف وربع.

والحجة على هذا هو أن هذه المسألة مبنية على أصلين:

الأصل الأول منهما: أن الزكاة تجب في العين، وهذا هو رأي الشافعي في الجديد.

وقال أبو حنيفة: تجب في الذمة، والوجه في أنها متعلقة بالعين قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] و(مِنْ) هاهنا للتبعيض، كأنه قال: خذ بعض أموالهم صدقة، وإذا كانت صدقة كانت حقاً للمساكين؛ لأن ذلك هو فائدة الصدقة ومعناها.

الأصل الثاني: أن قدر الزكاة ليس ملكاً له بل يصير ملكاً للفقراء. ويدل على ذلك هو أن الزكاة جزء معلوم من مال معلوم جعل للفقراء فوجب استحقاقهم له، كمن جعل نصف ماله أو جزءاً منه للفقراء، ولأنه حق ثابت لهم من غير فعلهم مشاعاً من جنس الأصل فوجب كونه ملكاً لهم دليله سهام الورثة.

المذهب الثاني: أن الزكاة غير مانعة للزكاة، وهذا شيء يحكى عن زفر من أصحاب أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن الزكاة لو كانت مستحقة للفقراء لوجب تناولها من غير إذن رب المال، فلما لم يجز ذلك دل على أنهم غير مستحقين لها إلا بالإعطاء من رب المال، وفي هذا دلالة على صحة ما يقوله من بقائها على ملك رب المال.

والمختار: تفصيل نشير إليه يشتمل على مقصودين:

المقصود الأول: أن الزكاة مانعة من الزكاة.

والمقصود الثاني: أن الزكاة واجبة في الذمة لا في العين، وتقرير هـذين المقـصودين تحـصل ثمرته بمثال، وهو أن كل من كان معه مائتا درهم فحال عليهـا حـولان، فنقـول: هـذه الخمـسة لها إضافتان:

الإضافة الأولى: إلى الله تعالى، فتكون على هذه الإضافة مانعة من الزكاة بانتقالها إليه.

والإضافة الثانية: باقية على ملك صاحبها، وتكون على هذه الإضافة باقيـة عـلى ملـك صـاحبها فتكون ثابتة في الذمة، وعلى هذا التقرير يحصل المقصودان اللذان ذكرناهمـا، ويـصير الحـال فيهـا كالحال في من اشترى شيئاً ولم يقبضه، فقد صار ملكـاً لـه بالعقـد عـلى معنـى أنـه أحـق بـه مـن غيره، ويكره البائع على تسليمه بالثمن، فهذه إضافة، وله إضافة ثانيـة إلى البـائع عـلى معنـى أنـه ضامن له فإذا تلف فهو من ماله. وسنوضح الكلام عـلى أن الزكـاة، إنـما تـستحق في الذمـة لا في العين، بمعونة الله تعالى.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: لوكانت الزكاة مستحقة للفقراء لوجب تناولها من غـير إذن صـاحب المـال؛ لأنهـا قـد صارت خارجة عن ملكه فلما ما يجز ذلك، دل على ما نقوله من بقائها على ملـك صـاحب المـال، وعلى هذا لا تكون الزكاة مانعة من الزكاة كما حكي عن زفر.

قلنا: الزكاة خارجة عن ملك صاحبها لوفاء الحول والنصاب، لكن لا بـد مـن اعتبـار صرف المالك ليحصل الإجزاء في الزكاة ويستحق الثواب بالإخراج، فلهذا لم يكن بد من اعتبار رضاه.

ويحكى أنه قيل لأبي يوسف: ما حجتك على زفر؟ فقال: حجتي عليه أنه يلزمـه عـلى موجـب قوله[1] أنه يلزمه لأربعة دراهم أربعمائة درهم، وهذا ظاهر.

فإن الزكاة إذا لم تكن خارجة عن ملك صاحبها باستحقاق الفقراء لـزم أن يـستحق في مـائتي درهم ألف درهم بمرور السنين والأعوام عليها.

(١) هنا كلمة غير مفهومة، هي في إحدى نسختي الأصل: ومود كلامه: وفي الأخرى: وقول كلامه.

فأما أبو حنيفة فقد وافقنا في الفتوى بأن الزكاة تمنع الزكاة وخالفنا في العلة بكون الدين مانعاً من الزكاة.

الفرع الثالث: الأرض الخراجية التي افتتحها المسلمون نحو مصر والشام والسواد[1] وخراسان وعبدان والموصل ونحوها مما هو خراج وجعلها في أيدي أهلها على خراج يؤدونه، هل يسقط العشر عنها أو يجتمعان؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنهما يجتمعان؛ لأنهما حقان متغايران موجب أحدهما غير موجب الآخر، وهذا هو رأي القاسم والمؤيد بالله. ومحكي عن الشافعي والثوري والأوزاعي وربيعة والليث والزهري وشريك وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١] وقوله: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة: ٢٦٧] وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالدالية نصف العشر» ووجه الدلالة من هذه الآي والأخبار هو أنها عامة في إخراج العشر ونصف العشر فيجب القضاء بها، فإنها لم تفصل بين أرض وأرض، فيجب اندراج هذه الأرض الخراجية تحت هذه العمومات.

المذهب الثاني: أن الخراج والعشر لا يجتمعان، وهذا هو رأي الناصر وأحمد بن عيسى، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه، خلا أن الناصر يقول: يجب العشر ويسقط الخراج، وحكي عن أبي حنيفة عكس هذا وهو أن الخراج يمنع وجوب العشر؛ لأنه عنده جزية فلهذا لم يجتمعا عنده.

والحجة على هذا: هو أن هذه الأراضي افتتحها المسلمون بالسيف عنوة وقهراً، ورأوا أن بقاءها في أيدي أهلها مصلحة عن خراج يؤدونه على قدر منافع الأرض، فهذا الخراج نازل منزلة الجزية من جهة أنه كان مبذولاً في سلامة رقابهم عن القتل لو امتنعوا، كما أن الجزية وضعت على أهل الكتابين سلامة لأرواحهم، فلما كان نازلاً منزلة الجزية لم يجز اجتماعهما جميعاً أعني: الخراج والجزية، وكان الواجب إما الجزية وإما الخراج على ماذكرناه من الخلاف، وسيأتي لهذا مزيد تقرير عند الكلام فيما يؤخذ من الأراضي.

---

(١) العراق.

والمختار: اجتماع العشر والخراج كما قاله القاسم ومن تابعه، وحجتهم عليه ما ذكرناه.

ونزيد ها هنا: وهو أنهما حقان مختلفان في أنفسهما، ومختلفان لأجل أسبابهما كزكاة الفطر وزكاة المال ونحو الجزاء في الصيد وقيمته لأجل الحرم، ووجه آخر وهو أن الخراج إنما يؤخذ على جهة الأجرة، والزكاة إنما تؤخذ على جهة الطهرة والصدقة، فإذا كانا على هذه الصفة من الاختلاف وجب ثبوتهما جميعاً لأجل ثبوت أسبابهما كما أوضحناه.

الانتصار يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الخراج يجري مجرى الجزية، فلهذا لم يجامع العشر كما حكي عن أبي حنيفة.

قلنا: الخراج ليس مشبهاً للجزية؛ لأن الجزية إنما تؤخذ على الرؤوس، والخراج إنما يؤخذ في مقابلة منافع الأرض، فهو مشبه للكراء، ولهذا فإنه يختلف في الزيادة والنقصان على حسب منافع الأرض والجودة والرداءة.

وهل تكون أرض الخراج مملوكة لمن هي في يده أم لا؟

فعلى رأي المؤيد بالله: الأرض الخراجية تكون مملوكة لأهلها الذين أقرت في أيديهم.

وعلى رأي السيد أبي طالب: أنها غير مملوكة لهم، وأن الإمام يأخذها في أي وقت أراد. وسنوضح القول في هذا في باب الخمس بمعونة الله تعالى.

الفرع الرابع: وإذا تعلقت الزكاة بالذمة في حال الحياة فللإمام أن يطالب بها ويأخذها طوعاً أو كرهاً، فإذا مات المزكي وهي في ذمته فهل تسقط بالموت أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من سقوطها ويستوفيها الإمام من التركة، وهذا هو الظاهر من مذهب الهادي، ومحكي عن أحمد بن يحيى والمؤيد بالله، وهو قول الشافعي وأبي علي الجبائي والحسن البصري.

والحجة على هذا: ما في حديث الخثعمية وهو قولها لرسول الله ﷺ: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأنا أقضي عنه، فقال: «نعم دين الله أحق بالقضاء»[1] ولم يفصل بين حق وحق؛ ولأنه

(١) رواه مسلم في صحيحه٢/ ٨٠٤، والبيهقي في (الكبرى) ٤/ ٢٥٥ والخبر هنا في غير موضعه.

عام فيجب القضاء بعمومه إلا ما خصته دلالة.

ووجه آخر: وهو أنه حق ثابت في الذمة في حال الحياة فلا يسقط بالموت كالدين.

المذهب الثاني: القضاء بسقوط الكفارات والزكوات وثبوت الأموال، وهذا هو رأي أبي حنيفة ومالك، وأما العشور فلأبي حنيفة فيها روايتان:

هل تسقط بالموت أم لا[1]؟

والحجة على هذا: هو أن هذه الحقوق الواجبة في الأموال متعلقة بالذمة، ولا شك أن الذمة ساقطة بالموت، فلهذا بطلت تابعة لها في السقوط.

والمختار: أنها غير ساقطة بالموت كما قاله المؤيد بالله ومن وافقه، وحجتهم ماذكرناه.

ونزيد ها هنا: وهو أن المقتضى لثبوتها حاصل والمانع لا يصلح أن يكون مانعاً فلأجل هذا قضينا بثبوتها، وإنما قلنا: إن المقتضى لثبوتها حاصل، فهو الالتزام لها في حال الحياة وتقررها في الذمة، وإنما قلنا: إن المانع غير صالح للمنع وهو الموت فإنه لا يصلح أن يكون مانعاً؛ لأنه يمكن انتقالها إلى التركة كالدين.

ومن وجه آخر: وهو أن هذه الأمور حقوق لله تعالى تتكرر بتكرار الأعوام فلم تبطل بالموت كصدقة الفطر.

قال أحمد بن يحيى: ويجب على الورثة إخراجها من جميع التركة؛ لأنها حق يتعلق بالمال فأشبهت سائر الديون لما كانت متعلقة بالمال، وفصل بينها وبين الحج، فقال: الحج يكون من الثلث، والزكوات والعشر كلها متعلقة بالمال؛ لأن الحج يتعلق بالبدن فلا ينتقل إلى المال إلا بالوصية، بخلاف ماذكرناه من هذه الحقوق فإنها متعلقة بالمال فلهذا كانت من رأس المال، فأما الشافعي فلم يفصل بينها وبين الحج في كونهما جميعاً من رأس المال.

وسيأتي لهذا مزيد تقرير في الوصايا بمشيئة الله تعالى وعونه.

---

(١) هكذا في نسختي الأصل، وتبدو الجملة في غير مكانها.

الانتصار: يكون بإبطال ما ذكروه.

قالوا: هذه الحقوق متعلقة بالذمة في حال الحياة، فإذا مات فقد ماتت الذمة، فلهذا وجب القضاء ببطلانها.

قلنا: الذمة ولو كانت باطلة بالموت، فإنه يجب انتقال هذه الأموال إلى التركة كما في ديون بني آدم والجامع بينهما كونها حقوقاً ثابتة في الذمة تتعلق بالمال.

الفرع الخامس: قال الهادي: والسلطان الجائر إذا أخذ الزكاة والعشر نظرت، فإن كان أخذه برضى أهل الأموال فهو بمنزلة الوكيل في صرفها، فإن علم أهل الأموال أنه وضعها في مستحقها أجزأ ذلك؛ لأنه صرفٌ صَدَرَ من أهله وصادف محله، فلهذا كان مجزياً كما لو صرفها بنفسه، وهذا هو الذي حققه الأخوان المؤيد بالله وأبو طالب وهو مما لا خلاف فيه، وإن علم رب المال أن السلطان الجائر لم يضعها في موضعها، لم يجزه؛ لأنه قد خالف ما أمر به ويجب على صاحب المال إعادتها كما لو أرسل بها رسولاً فتلفت في الطريق؛ لأن الأصل ثبوتها في ذمته، فلهذا توجه عليه غرامتها ويضمنها الجائر لأجل مخالفته.

وإن كان السلطان الجائر أخذها كرهاً، فهل تكون مجزية أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنها غير مجزية وتجب إعادتها، وهذا هو رأي أئمة العترة.

والحجة على هذا: هو أن الأخذ كرهاً يقتضي الولاية، ولا ولاية للظالم الجائر، فيجب أن لا تكون مجزية، وإنما قلنا: إن الأخذ كرهاً يقتضي الولاية فلأن الله تعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ولم يشترط رضاهم. وفي هذا دلالة على أن له أن يأخذها طوعاً وكرهاً؛ ولأن الرضى إنما يشترط في الأخذ من غير ولاية فأما مع الولاية فهي كافية عن الرضى، وإنما قلنا: إنه لا ولاية للسلطان الجائر فلقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[البقرة:١٢٤] وإنما قلنا: إنها غير مجزية؛ فلأنه أخذها من غير عدل وحق، فأشبه ما لو أخذها اللصوص والأكراد.

المذهب الثاني: أنها مجزية إذا أخذها السلطان، ويسقط الفرض عن المأخوذ منه، وهذا هو رأي

الشافعي، ومن أصحابه من قال: إنها غير مجزية فيما بينه وبين الله، وإن سقطت مطالبة الإمام له في الظاهر.

والحجة على هذا: هو أن أمير المؤمنين كرم الله وجهه، لما علم أن الخوارج استولوا على البلاد وأخذوا أعشارها وزكواتها، لم يطالبهم بشيء من ذلك ولا نقم عليهم، ولا علم أنه ثنى على أهل الأموال زكاتهم، وفي هذا دلالة على جواز أخذ الظالم للأعشار؛ لأنه لا ولاية للخارجية لميلهم عن الإمام ورفع يده[1].

المذهب الثالث: أن ظاهر الشرع أنها مجزية، وإن أخذها من لا ولاية له، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة فإنه قال: إن استولى الخوارج على بلاد المسلمين وأخذوا البقر والغنم والإبل، فإن الزكاة لا تثنى عليهم في ظاهر الشرع، لكني آمر أهل الصدقات بإعادة ما أخذه الخوارج وأفتيهم فيما بينهم وبين الله بالإعادة.

والحجة على هذا: هو أن ظاهر الشرع إسقاطها عن ذممهم، لما حكيناه عن أمير المؤمنين كرم الله تعالى وجهه، فإنه لم يثنها عليهم، وفي هذا دلالة على أنهم غير مطالبين بها، من جهة الشرع، فأما فيما بينهم وبين الله تعالى فتجب عليهم الإعادة؛ لأنها غير ساقطة عن ذممهم، لما أخذها من لا ولاية له على أخذها، كما لو أخذها السارق والغاصب لها.

والمختار: أن كل ما أخذه الظلمة فإنه غير مجز لقوله ﷺ: «خذوا العطاء ما كان عطاء، فإذا تجاحفت قريش ملكها فإنما هو رشوة»[2].

ووجه الدلالة من الخبر: هو أنه ﷺ قال: «خذوا العطاء ما كان عطاء» يعني: أخذ الأموال من أهلها بحقها من غير زيادة ولا نقصان، ووضعها في أهلها من غير مخالفة لمقصود الشرع.

وقوله: «فإذا تجاحفت قريش ملكها فإنما هو رشوة» يعني: فإذا تظالموا، وأخذوا الأموال من

---

(١) هذا الكلام فيه نظر؛ لأن فيه تناقضاً مع ما سبقه، ولعله أراد الحكم بجواز أخذ الظالم للأعشار مع أنه لا ولاية للخارجين الظلمة على الإمام، والله أعلم.

(٢) أخرجه البيهقي في (الكبرى)٦/ ٣٥٩، وأبو داود في سننه ٣/ ١٣٧ وغيرهما.

غير حقها وصرفوها في غير مستحقها، فهو ظلم وعدوان جار مجرى الرشوة في كونه سحتاً وظلماً، وهذا كما كان في أزمنة بني أمية وبني العباس، فإنهم ما أخذوها على قانون الشرع، ولا صرفوها في مستحقيها بل أنفقوها في الغناء وشرب المسكر، وشراء الجواري للأصوات وضرب العيدان وأنواع اللهو والطرب، وكل ذلك مخالف لقانون الشرع ومنهاجه.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره الشافعي وأبو حنيفة في كونها مجزية.

قالا: إنما فعله أمير المؤمنين كرم الله وجهه مع الخوارج في كونه لم يغرم أهل الأموال ما أخذ منهم بأيديهم ولا ثناه عليهم، فيه دلالة على الإجزاء.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فالعذر له عليه السلام أنه لم يمهل للبحث عما أخذوه من هذه الأموال؛ لأنه كان مشغولاً بحرب الجمل، فلم يفرغ بالتفقد لأحوالهم والمطالعة لأمورهم[1].

وأما ثانياً: فلعله رأى من المصلحة إسقاطها عن ذمم المزكين، وأنه لو ثناها عليهم ضاقت أحوالهم ونفروا عن ذلك، فلهذا أسقطها عنهم لما ذكرناه، ويؤيد ما ذكرناه من أنه لا ولاية للظلمة ولا لأمراء الجور والفسق في أخذ هذه الزكوات من المسلمين، قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[النساء:١٤١] فلو كان أخذهم مجزياً لكان لهم سلطان على المسلمين، وظاهر الآية يقضي بخلاف ذلك.

الفرع السادس: قال الإمامان القاسم والمؤيد بالله: وإذا كان لرجل مال عند رجل فأخرج مَنْ عنده المال، زكاته بغير أمره، لم يجزه عن الزكاة وكان ضامناً لما أخرجه، وإنما لم يكن مجزياً عن الزكاة؛ لأن الزكاة لا بد فيها من اعتبار النية كما قررناه من قبل، اللهم إلا أن يكون الآخذ له هو الإمام كان مجزياً؛ لأن له أخذ الزكاة كرهاً إذا تقاعدوا عن إخراجها، وإنما قلنا: إنه يكون ضامناً لقوله صلى الله عليه وآله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» ولقوله صلى الله عليه وآله: «إذا أخذ

(١) هذا الكلام فيه نظر؛ لأن حرب الجمل كانت قبل حرب أمير المؤمنين في النهروان مع الخوارج، وقبل ظهور الخوارج، لأنهم لم يظهروا إلا بعد حرب صفين. وقضية التحكيم التي تذرعوا بها في خروجهم عليه.

أحدكم عصا أخيه فليردها عليه»[1]. والإجماع منعقد على وجوب الضمان لما أخذ.

وحُكي عن الإمامين الهادي والمؤيد بالله أنهما قالا: من لزمته زكاة سنين لا يحصيها، فإنه يزكيها على التحري، وتغليب الظن.

وإنما كان الأمر كما قلناه؛ لأن الحقوق إذا التبست كميتها وجب الرجوع في تأديتها إلى غلبات الظنون؛ لأن الذمة لا تبرأ عن شغلها بالواجب إلا بالعلم أو غلبة الظن.

فإن كان العلم متعذراً وجب الرجوع إلى غلبات الظنون؛ لأنهما سيان في التعبد، فإذا لم يمكن أداء العبادة بالعلم وجب تأديتها بالظن الغالب، لأن أكثر أحكام الشريعة طريقه الظن، لفقد طريقة العلم فيه.

فإن قال قائل: هلا اعتبرتم في براءة الذمة عن شغلها بالأقل والأكثر، فإنه متيقن من غير حاجة إلى التعويل على غلبات الظنون.

قلنا: هذا لا وجه له، فإن الأكثر ليس له غاية ولا له منتهى، والأقل وإن كان متحققاً؛ خلا أن براءة الذمة غير حاصلة لجواز شغلها بالأكثر من الأقل، فلهذا كان التعويل في ذلك على ما ذكرناه من غلبة الظن؛ لأن عليه التعويل عقلاً وشرعاً كما أشرنا إليه.

الفرع السابع: قال السيد أبو العباس وإذا عقد رجل نكاح امرأة على إبل نظرت، فإن كانت إبلاً بأعيانها فلم تقبضها المرأة حتى حال عليها الحول، فهل تجب عليها فيها الزكاة أم لا؟

فالذي يأتي على ظاهر المذهب، وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد ورأي أبي حنيفة أولاً، أنها تجب عليها زكاتها إذا قبضتها؛ لأنها ملكتها بعقد مستقر من جهة النكاح بدليل أن لها درها ونسلها ونماها كما لو كانت لها عند الزوج برهن أو وديعة.

وإن كانت إبلاً غير معينة، ثم وفاها إبلاً سائمة بعد الحول فزكاتها على الزوج لا عليها.

ووجه ذلك: هو أن الزكاة إنما تجب في المواشي إذا كانت سائمة. وما يكون في الذمة فالعقد وإن كان صحيحاً عليه في النكاح لكنها لا تكون سائمة؛ لأن السائمة من الأنعام اسم لما يكون يرعى في

(١) رواه الترمذي٤/ ٤٦٢ بلفظ: «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً أو جاداً» وهو في سنن البيهقي الكبرى٦/ ٩٢، وفي مسند أحمد ٤/ ٢٢١ بلفظ: «...وإذا وجد أحدكم عصا أخيه فليرددها عليه».

الصحاري والبراري[1]. وهذا المعنى حاصل في حق الزوج، فلهذا توجهت الزكاة عليه كما ذكرناه.

وحكي عن أبي حنيفة آخراً أنه قال: إذا كانت الإبل معينة فلم تقبضها المرأة حتى حال عليها الحول، ثم قبضتها، أنه لا تجب عليها الزكاة؛ لأنها لو تلفت كانت في ضمانه فهكذا تكون الزكاة عليه.

والمختار: ماقررناه أولاً، بأن الملك قد استقر بالعقد بدليل تبعية النماء والأولاد والغلة كما أوضحناه.

وإن كان لرجل دين على فقير فوكله صاحب الدين على قبضه من نفسه ونوى أنه عن زكاته صح ذلك وأجزأه عن الزكاة؛ لأن الفقير يصير وكيلاً بالقبض من نفسه، فلهذا كان مجزياً؛ لأنها زكاة صدرت من أهلها وصادفت محلها، فيجب القضاء بإجزائها كما لو أخذها من مالكها.

الفرع الثامن: والأصناف من الأنعام والزروع والثمار، هل تجب الزكاة في العين فيها، أو في القيمة؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها واجبة في العين، وهذا هو رأي الهادي والقاسم، ومحكي عن الشافعي في الجديد، فهؤلاء قد ذهبوا إلى تعلقها بالعين، وله معنيان:

المعنى الأول: يأتي على رأي القاسم والهادي، وهو أن الواجب إخراج جزء من المال، فإن تعذر فإخراج الجنس، فإن تعذر الجنس فالقيمة، فلا يجوز إخراج الجنس والقيمة إلا بعد تعذر العين، فهذه فائدة تعلقها بالعين.

المعنى الثاني: يأتي على رأي الشافعي على قوله الجديد، وهو أن فائدة تعلقها بالعين [له] وجهان:

أحدهما: إخراج جزء من المال يستحقه الفقراء.

---

(١) في هذه الفقرة قلق واضح جعلها غير واضحة، والفرض أن على الزوج زكاة الإبل السائمة إذا حال عليها الحول على أساس أن العقد تم على إبل غير معينة ثم وفاها الزوج إبلاً سائمة، والله أعلم.

وثانيهما: أنها تتعلق بالعين، إما على حد تعلق رقبة الجاني بالجناية على ماقاله بعض أصحابه، وإما على حد تعلق حق المرتهن بالرهن، كما قاله القفال من أصحابه، وأبو العباس بن سريج.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[البقرة: ٢٦٧].

ووجه الحجة من الآية: هو أن (مِنْ) فائدتها التبعيض، كأنه قال،ومن بعض ما أخرجنا لكم من الأرض.

الحجة الثانية: ماروى معاذ بن جبل أنه لما بعثه [ﷺ] إلى اليمن قال له: «خذ الحب من الحب والشاة من الشاء والبعير من الإبل والبقرة من البقر»[1] وهذا نص في موضع الخلاف.

الحجة الثالثة: قوله ﷺ: «في كل خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض وفي ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين من الغنم شاة وفي ما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر». فهذه الظواهر كلها دالة على استحقاق جزء من المال في الزكاة وهو المراد بأن الزكاة واجبة في العين.

المذهب الثاني: أنها متعلقة بالذمة، وهذا هو رأي المؤيد بالله وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه، ولتعلقها بالذمة معنيان:

المعنى الأول: أن الأولى والأفضل إخراجها من العين، فإن أخرج القيمة أجزأه، وهذا هو رأي المؤيد بالله.

المعنى الثاني: أن العين مرتهنة حتى يوفي القيمة، وهذا هو رأي الشافعي على ما حصله البغداديون من أصحابه.

فأما أبو العباس بن سريج فقد أنكر أن تعلقها بالذمة مذهب للشافعي، والصحيح من مذهبه ما قاله البغداديون على ما فسرنا من تعلقها بالعين والقيمة.

---

(١) أخرجه أبو داود، ورواه البيهقي في (الكبرى) ٤/ ١١٢ والدارقطني ٢/ ٩٩ وأبو داود ٢/ ١٠٩ وابن ماجة ١/ ٥٨٠.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣] ووجه الدلالة من الآية هو أن الله تعالى أمر نبيه أن يأخذ من أموالهم الصدقة، ولم يفصل بين أن يأخذها من العين أو من القيمة، وترك الاستفصال دال على الجواز.

الحجة الثانية: ماروي عن معاذ بن جبل أنه قال لأهل اليمن: إئتوني بكل خميس ولبيس مكان الذرة والشعير في الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين في المدينة، ومثل ذلك لا يؤخذ إلا على وجه القيمة، والخميس ثوب طوله خمسة أذرع، واللبيس ما كان قد لبس.

الحجة الثالثة: ماروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «أغنوهم في هذا اليوم»[1] والإغناء كما يحصل بالعين فهو حاصل بالقيمة، فهذه أدلة الفريقين كما ترى.

والمختار هاهنا: تفصيل نشير إليه، وهو الجامع بين المذهبين، وهو أن الأفضل الإخراج من العين كما دلت عليه الأدلة التي ذكرناها في إخراج العين وأنها متعلقة بها، وأن الجائز هو الإخراج من القيمة كما دلت عليه الظواهر الدالة على إخراج القيمة.

وهذا هو في الحقيقة يرجع إليه كلام المؤيد بالله بأنه لا يمتنع أن يكون التعبد هو إخراج العين إشراكاً للفقراء في أموال الأغنياء، فلهذا كان الأفضل هو استحقاق العين، فإن تعذر ذلك جاز إخراج القيمة.

الانتصار: يكون بالجواب على من أوجب استحقاق العين، بحيث لا تسد القيمة مسدها ولا تقوم مقامها. فإنا نقول: المقصود هو سد الخلة في حق الفقراء، وهذا كما هو حاصل بالعين فإنه حاصل بالقيمة، وهذا كما نقوله فيمن أتلف عيناً من الأعيان، فإن الواجب المثل لأنه أقرب إلى جبران العين، فإن تعذر فالقيمة لأنها قائمة مقام المثل في الجبران، وهكذا حال الزكوات فالأفضل المقابلة بالاشراك في العين، فإن تعذر فالجنس فإن تعذر فالقيمة، كما أوضحناه، والله أعلم.

---

(١) أورده في الاعتصام ٢/ ٢٨١ عن (الجامع الكافي) من رواية ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر وقال: «أغنوهم بها في هذا اليوم» وهو في سنن الدارقطني ٢/ ١٥٢، و(نيل الأوطار)٤/ ٢٥٨، و(بلوغ المرام) بلفظ: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» قدم له بقوله: ولابن عدي من وجه آخر والدارقطني بإسناد ضعيف. اهـ ١٠٨.

الفـرع التاسع: والمال الواحد لمالك واحد أو لمالكين في حول واحد، يجـوز فيـه زكاتـان، وله صورتان:

الصورة الأولى: باعتبار مالك واحد وهو أن تكون خمس من الإبل، أو أربعون شاة، أو أخـرج من الزروع والثمار زكاتها، ثم باعها وعنده نصاب من العين لم يتم حوله، فإنه يجب عليه أن يـضم هذا المال المزكى إلى المال الذي عنده، ويخرج زكاتها جميعاً.

الصورة الثانية: باعتبار مالكين، وهو أن يكون عنده نصاب، فأخرج زكاته ثم رده على مـن لـه عليه دين وعند ذلك الرجل نصاب غير هذا، فإنه يجب عليه ضم هذا المال المـأخوذ إلى مـا عنـده ويزكي الجميع، فقد حصل من مجموع ما ذكرناه أن المال الواحد تجب فيه زكاتان في حول واحـد، إما على مالك واحد وإما على مالكين كما قررناه.

قال الهادي في الأحكام: ويجوز بيع مافيه العـشر ومـا فيـه الزكـاة، وهـذا هـو رأي أبي حنيفـة وأصحابه وأحد قولي الشافعي وله قول آخر، أنه لا يجوز.

والحجة على هذا: هو أن الكلام إما أن يكون على القـول بـأن الزكـاة ثابتـة في الذمـة، أو عـلى القول بأنها مستحقه في العين، فإن كان الأول فلا كلام فإنه بالبيع قد اختار نقل الزكـاة إلى ذمتـه؛ لأن العين كانت مرتهنة فلما باعها فكها[1] بالقيمة، فلأجل هذا كان البيع جائزاً. وإن كان الثـاني، فقد قال السيد أبو طالب: إن الزكاة وإن كانت واجبة في العين، فإن ملك الفقراء غير مستقر؛ لأن لصاحب المال أن يسقط حقه من مال آخر، وإذا كان حقهم غير مستقر فهو في حكم ملكه، فلهـذا نفذ تصرفه فيه.

قال القاضي زيد من أصحابنا: وما ذكره السيد أبو طالب فيه نظر، فإنه وإن جعل وجهاً في ما تجب فيه الزكاة فإنه غير صالح أن يجعل وجهاً في ما يجب فيه العشر، والأولى أن يقـال: إن العـشر وإن وجب في العين، فإن بيع ما يملكه وما لا يملكه لا يمنع من صحته بيع مايملكـه، ومـا ذكـره القاضي زيد لا وجه له لأمرين:

---

(١) أي خلص ذمته كما يقصد المؤلف، والله أعلم.

أما أولاً: فلأن السيد أبو طالب لم يفصل بين ما تجب فيه الزكاة، وما يجب فيه العشر في صحة البيع للوجه الذي ذكره.

وأما ثانياً: فلأن التردد إنما وقع في بيع العشر، فأما بيع تسعة أعشار فلا مقال فيه، فإذن الوجه ماقاله السيد أبو طالب من جواز بيعه، فإن العشر وإن كان متعلقاً بالعين فتعلقه كتعلق حق المرتهن بالرهن، فلهذا جاز النقل إلى القيمة ولا يرد عقد المشتري عن مجراه، وهذا التردد أعني أن الزكاة والعشر يتعلقان بالعين أو بالقيمة، إنما هو في غير النقود من الذهب والفضة، فأما النقدان فلا خلاف في جواز أخذ أحدهما عن الآخر كما سنوضحه، بمعونة الله تعالى.

نعم: إنما يتوجه ما ذكره القاضي زيد من التفرقة، بين بيع ما يجب فيه العشر وبيع ما تجب فيه الزكاة على كلام أبي العباس، فإنه قد ذكر في (النصوص): أن من رهن ما يجب فيه العشر كان الرهن مفسوخاً؛ لأن الرهن يكون مشاعاً ورهن المشاع فاسد، فإن رهن من المواشي ومن الذهب والفضة مما يكون زكاة جاز ذلك، والتفرقة بينهما ظاهرة، فإن العشر يجب في العين بخلاف ما تجب فيه الزكاة فافترقا.

وأما على مانصه الهادي، وذكره السيد أبو طالب فإنهما لا يفترقان في جواز البيع للعلة التي ذكرناها.

الفرع العاشر: في بيان الأصناف التي لا تجب فيها الزكاة.

اعلم أن الله تعالى لسعة رحمته ولطفه بالخلق قد عفا عن أجناس من الأموال لعدم نمائها، ونحن نذكرها واحداً واحداً، وجملتها أصناف ثلاثة:

الصنف الأول: الدواب كالخيل والبغال والحمير، وهل تكون فيها زكاة أم لا؟ فيه مذهبان:

الأول: أنها لا زكاة فيها، وسواء كانت سائمة أو معلوفة وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن الشافعي ومالك وأبي يوسف ومحمد.

والحجة على هذا: ماروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في

الكسعة صدقة»[١] والجبهة: الخيل، والنحة: البقر العوامل، والكسعة: الحمير، ولأنه لا نماء فيها فلا تجب فيها الزكاة كالدور والمساكن.

المذهب الثاني: وجوب الزكاة في الخيل إذا كانت سائمة، وكانت إناثاً أو إناثاً وذكوراً، فإن كانت ذكوراً فلا صدقة فيها، وهذا هو رأي أبي حنيفة فإن عنده في الخيل إذا كانت موصوفة بالسوم، فإن المالك مخير بين أن يعطي عن كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم وبين أن يقومها ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم.

والحجة على هذا: ما روى غورك السعدي[٢] مولى لجعفر بن محمد، عن جابر أن الرسول ﷺ قال: «في كل فرس سائمة دينار»[٣].

الحجة الثانية: ماروى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: «الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي يكون له أجر فهو الذي يحمل عليها في سبيل الله، وأما الذي هي عليه وزر فهو الذي يمسكها رياء وبطراً، وأما الذي تكون له ستراً فهو الذي يمسكها تعففاً وتكرماً ولا ينسى حق الله تعالى في رقابها وظهورها في يسرها وعسرها وليس فيها حق سوى الزكاة»[٤] فظاهر الخبر دال على وجوب الزكاة فيها.

والمختار: سقوط الزكاة عن الخيل وإن كانت سائمة، كما هو رأي أئمة العترة ومن وافقهم على ذلك، وحجتهم ماذكرناه.

---

(١) قال ابن بهران رحمه الله: رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في النحة ولا في الجبهة ولا في الكسعة صدقة» ورُوي عنه ﷺ أنه قال: «إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: الجبهة والنحة والكسعة» هكذا حكى هذين الخبرين في (الشفاء) اهـ. (جواهر- تخريج أحاديث البحر) ٢/ ١٤٥، وهو في سنن البيهقي الكبرى ٤/ ١١٨، و(مجمع الزوائد) ٣/ ٦٩.

(٢) ترجم له في (ميزان الاعتدال)٥/ ٤٠٧ وفي (لسان الميزان) ٤/ ٤٢١ قال: غورك السعدي عن جعفر بن محمد.

قال الدارقطني: ضعيف جداً، وقال: أنبأنا الفخر علي.. ثم ساق السند إلى غورك بن الحضرمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار»اهـ. وفي (نزهة الألباب)٢/ ٦٠: هو أبان بن أبي الحصين. اهـ.

(٣) رواه في(مجمع الزوائد) ٣/ ٦٩ والبيهقي في (الكبرى) ٤/ ١١٩ والدارقطني ٢/ ١٢٥ وابن ماجة ١/ ١٢٨، وأورده ابن بهران في (الجواهر)٢/ ١٤٥، وقال: رواه الدارقطني مرفوعاً بلفظ: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار» وإسناده ضعيف جداً.

(٤) يراجع ما ورد في الخيل في صحيح مسلم ٢/ ٦٨٢، وابن حبان ١٠/ ٥٢٧ والنسائي ٦/ ٢١٥ وابن ماجة ٢/ ٩٣٢.

ونزيد هاهنا: وهو ماروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا أن في الرقيق صدقة الفطر»[1].

وماروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة»[2]. ولأنها حيوان يقصد بها الركوب فلا زكاة فيها كالحمير والبغال، ولأنها حيوان يقصد به الكر والفر، فلا زكاة فيها كالذكور منها.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن جابر أن الرسول ﷺ قال: «في كل فرس دينار» .

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذا غورك غير مشهور في رواية الحديث، وليس ممن يقبل حديثه لكونه مجهولاً في الرواة.

وأما ثانياً: فلأن أبا يوسف روى الحديث ولم يعمل به وتركه ولم يأخذ به، والمجتهد إذا روى الحديث ولم يعمل به فإعراضه عن العمل به ليس إلا لخلل فيه، إما لضعف في متنه أو سنده، وليس يعرض عنه ويحكم رأيه في مخالفته لأجل استهانته به، وهو منزه عنه.

قالوا: روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: «الخيل ثلاثة» وفي آخره: «وليس فيها حق سوى الزكاة» فظاهر الخبر دال على وجوب الزكاة فيها.

قلنا: عن هذا جوابان:

(١) أورده الشوكاني رحمه الله في (النيل) ٤/ ١٣٧ بلفظ: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وفي لفظ: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة» رواه أحمد والنسائي، وهو في سنن البيهقي الكبرى ٤/ ١١٧ وسنن الدارقطني ٢/ ١٢٧ بلفظه الذي أورده المؤلف.

(٢) رواه أبو هريرة بلفظ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه» قال ابن بهران في (الجواهر) ٢/ ١٤٥: وفي رواية أنه قال: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» أخرجه البخاري ومسلم، وللباقين نحو الأولى، وقال في (نيل الأوطار): رواه الجماعة، وأخرجه الطبراني في (الأوسط) / بلفظ: «ليس على الرجل...الحديث».

أما أولاً: فلأن قوله: «ليس فيها حق سوى الزكاة» محمول على زكاة التجارة إذا قصد بها النماء في التجارة.

وأما ثانياً: فلأن هذا الحديث معارض بما ذكرناه من تلك الأحاديث التي رويناها في سقوط الزكاة عن الخيل، فإذا تعارضت فلا بد من الترجيح، والأحاديث التي رويناها أكثر وأشهر وأصرح بالمراد، فلهذا وجب التعويل عليها.

قالوا: روي أن عمر بن الخطاب شاور الصحابة فأشاروا عليه بأخذ الزكاة من الخيل، وكتب إلى عماله بالشام وأمرهم أن يأخذوا من الخيل الزكاة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنكر ذلك عليه، وقال إن هذه جزية فلا زكاة في الخيل.

وأما ثانياً: فلأن هذا مذهب لعمر فلا يلزمنا قبوله خاصة مع معارضته للأحاديث التي رويناها.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «ما أنزل عليّ في الحمر شيء»[1] فدل ذلك على أن الخيل مخالفة للحمر في الإرفاق فيها بالزكاة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلعله عليه السلام سئل عن الحمر هل فيها زكاة؟، فقال: «ما أنزل علي في الحمر شيء».

وأما ثانياً: فلأنه إنما فرق بينها وبين الحمر ليس لكونها مما تجب فيه الزكاة، ولكنه فرق بينهما لعظم حالها وشأنها، وأنها للكر والفر والجهاد في سبيل الله بخلاف الحمر فإنها لا منفعة فيها إلا للحمل والركوب بخلاف الخيل فافترقا.

---

(١) رواه أبو هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحمير، فيها زكاة؟ فقال ﷺ: «ما جاءني فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة، ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره» رواه أحمد، وفي الصحيحين معناه. اهـ من (نيل الأوطار) ٤/ ١٣٦.

الصنف الثاني: في الإبل والبقر العوامل هل تجب فيها زكاة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: سقوط الزكاة عنها، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: ماروى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه عن الرسول ﷺ أنه عفى عن الإبل والبقر العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر، فإذا رعت وجبت فيها الزكاة.

المذهب الثاني: وجوب الزكاة فيها، وهذا هو رأي مالك.

والحجة على هذا قوله ﷺ: «في كل خمس من الإبل شاة وفي ثلاثين بقرة تبيع» ، ولم يفصل بين أن تكون سائمة أو معلوفة أو عاملة، وفي هذا دلالة على وجوبها في البقر والإبل العوامل.

والمختار: سقوط الزكاة عن العوامل من الإبل والبقر كما ذهب إليه أئمة العترة ومن تابعهم، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو ماروي عن ابن عباس رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال: «ليس في البقر العوامل صدقة»[1].

وروى محمد بن منصور عن علي عليه السلام عن الرسول ﷺ أنه قال: «ليس في الإبل النقالة صدقة»[2] وأراد بالنقالة التي تنقل الأحمال من بلد إلى بلد، فهذه الأخبار كلها دالة على سقوط الزكاة في العوامل من الإبل والبقر.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ: «في خمس من الإبل شاة وفي ثلاثين بقرة تبيع» . ولم يفصل في ذلك بين العوامل وغيرها.

---

(١) جاء الحديث في (مجموع الإمام زيد) ص ١٩٠ بسنده عن علي عليه السلام بلفظ: «ليس في البقر الحوامل والعوامل صدقة وإنما الصدقة في الراعية» وجاء في الهامش عن الحوامل أنها التي يحمل على ظهرها، ورواه البيهقي في (الكبرى) ٤/ ١١٦، والدارقطني في سننه ٢/ ١٠٣ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٦٥ بدون كلمة (الحوامل).

(٢) أورده في الجواهر ٢/ ١٤٧ عن علي عليه السلام بلفظه.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنه لا عموم في الخبر يمكن الاحتجاج به لأنها نكرة في الإثبات وما هـذا حالـه فـلا عموم فيه.

وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما رويناه من الأخبار فإنها صريحة في سقوط الزكاة عن العوامل، وإذا تعارضا فلابد من الترجيح.

والأخبار التي رويناهـا أكثـر تـصريحاً بـالمراد، وأدخـل في التـصريح بالمقـصود، فلهـذا كـان التعويل عليها.

قالوا: الحلي يكثر فيها الإستعمال ويعظم بها الانتفاع وفيها الزكاة. فهكذا حـال العوامـل مـن الإبل والبقر.

قلنا: الدراهم والدنانير تجب الزكاة في أعيانهما، سواء وقع بهما الانتفاع أو لم يقع بخلاف الإبل والبقر فإنها إذا كانت لا يطلب بها النماء فلا زكاة فيها كعبيد الخدمة.

الصنف الثالث: من الأموال التي لا زكاة فيها، وهذا نحو العبيد والدور والحوانيت والخانـات والسماسر[1] التي توضع فيها القماشات، ونحو آلات البيت من النحـاس عـلى اخـتلاف أنواعـه، والزجاج على اختلاف أجناسه، والكسوة والسلاح والحديـد وغـير ذلـك ممـا يكـون معـدوداً في منافع البيوت ومرافقها.

والحجة على هذا: ماروي عن الرسـول ﷺ أنـه قـال: «لـيس عـلى المسلم صـدقة في عبـده وفرسه»[2] ولأن هذه الأمور كلها لا تنمو في أنفسها ولا تكون مرصدة للنماء، فلأجل هذا لم تجب

---

(١) مبان كبيرة توضع فيها البضائع وينزل بها التجار الوافدون إلى المدن، وما تزال موجودة بصنعاء القديمة حتى الآن، إلا أنها تحولـت إلى أمـاكن لمعارض الصناعات والحرف اليدوية والأزياء اليمنية القديمة المحلية، وهـي في تـسميتها مـأخوذة مـن أعـمال السمـسرة التـي تعنـي أعـمال الوسطاء في التجارة، والله أعلم.

قال ابن منظور: السمسار: الذي يبيع البر للناس، الليث: السمسار، فارسية معربة، والجمع: السماسرة، وفي الحـديث أن النبـي ﷺ سـماهم التجار بعدما كانوا يعرفون بالسماسرة، والمصدر: السمسرة، وهو أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبونه، وقيـل في تفـسير قوله ﷺ: «ولا يبيع حاضر لباد» أراد: أنه لا يكون له سمساراً. والاسم: السمسرة، اهـ لسان ٤/ ٣٨٠.

(٢) تقدم.

فيها مواسات للفقراء.

قال الهادي عليه السلام في (الأحكام): وإذا اجتمع مع الرجل من وبر أنعامه وأصواف أغنامه وألبانها وسمونها ما يبلغ قيمة النصاب لم تجب عليه فيه زكاة، وهذا مما لا يعرف فيه خلاف في سقوط الزكاة فيه، لأن ما هذا حاله من الألبان والسمون والأصواف والأوبار والأشعار لا نماء فيه ولا يقصد به النماء، فلأجل هذا لم تجب فيه زكاة.

فأما الأحجار النفيسة من الجواهر واللآلئ والياقوت والزمرد والفيروزج والمرجان وغير ذلك من الجواهر،فهل تجب فيها الزكاة أم لا؟ فيه تردد. نذكره عند الكلام في زكاة الحجرين الذهب والفضة بمشيئة الله تعالى.

الفرع الحادي عشر: في حكم المستغلات. ونعني بالمستغلات: ما كانت له منافع متجددة وأعيانها باقية، وهذا نحو الدور والحوانيت والخانات والسماسر والخيل والبغال والحمير وغيرها مماكانت منافعها متجددة فإذا بلغت قيمتها مائتي درهم، فهل تجب فيها الزكاة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لازكاة فيها سواء بلغت قيمتها النصاب مائتي درهم أو عشرين مثقالاً فإن الزكاة ساقطة عنها. وهذا هو المحكي عن زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله وغيرهم من علماء العترة وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه ومالك وغيرهم من الفقهاء.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله: قال«عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا أن في الرقيق صدقة الفطر» وقوله صلى الله عليه وآله: «ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة» وقوله صلى الله عليه وآله «عفوت لكم عن صدقة العوامل من الإبل والبقر» .

ووجه الدلالة من هذه الأخبار: هو أنه صلى الله عليه وآله عفا عن هذه الصدقات في هذه الأجناس، ولم يفصل بين أن تكون للاستغلال أو لغيره، وترك الإستفصال دال على تعميم الحكم في جميع الأحوال.

المذهب الثاني: وجوب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها النصاب من الدراهم مائتي درهم أو من الدنانير عشرين مثقالاً، وهذه المقالة محكية عن الهادي نص عليها في جامعه (المنتخب) ولم يذهب إلى هذه المقالة أحد قبله من أئمة العترة والفقهاء.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ولم يفصل بين الأخذ من المنافع أو من الأعيان.

الحجة الثانية: هو أن هذا مال يقصد به النماء بالتصرف فوجب أن تكون الزكاة لازمة فيه كأموال التجارة والسائمة.

والمختار: هوسقوط الزكاة من المستغلات كما هو رأي أئمة العترة وفقهاء الأمة، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الصدر الأول من الصحابة ﵃ والتابعين بعدهم وهم الغواصون في علوم الشريعة والمتبحرون في الإحاطة بأسرارها، والمعلوم من حالهم أنهم ما خاضوا في هذه المسألة ولا أفتوا فيها بفتوى، وفي هذا دلالة على أنها غير مشروعة فيها الزكاة، وأنها ساقطة عنها.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة:١٠٣] لم تفصل بين الأعيان والمنافع وفي هذا دلالة على جواز أخذها من المستغلات.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن إطلاق اسم الأموال إنما تقوم على هذه الأعيان المزكاة من الذهب والفضة والمواشي وسائر الأمور المزكاة، فإن الزكاة إنما تجب في أعيانها دون منافعها، والمستغلات فإن المزكى منافعها دون أعيانها.

وأما ثانياً: فلأن هذا معارض بما أوردناه من الأخبار الدالة على بطلان الزكاة فيها، وإذا تعارضا وجب الترجيح، ولا شك أن أخبارنا التي رويناها مطابقة لعمل الصحابة والتابعين في سقوط

الزكاة عنها، وما هذا حاله فهو راجح على غيره مع أن الأصل بالعقل هو بطلان الزكاة إلا ما دلت عليه دلالة شرعية، وهذه المستغلات فلا دلالة عليها شرعية سالمة.

قالوا: إن هذا مال يقصد به النماء بالتصرف فيه فوجب أن تكون الزكاة واجبة فيه كأموال التجارة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن المعنى في الأصل هو أنه نماء أعيان، وهذه المستغلات نماء منافع فافترقا.

وأما ثانياً: فلأن هذا يبطل بالخيل إذا كانت للنتاج وكذلك الحمير إذا كانت تقتنى للنتاج فإن فيها نماء، ومع ذلك فلا زكاة فيها إجماعاً فبطل ماقالوه.

فإن قال قائل: فهل يكون ماقاله الهادي مخالفاً للإجماع لأن أحداً من العلماء لم يقل به من الصدر الأول من الصحابة والتابعين، وما كان مخالفاً للإجماع وجب القضاء ببطلانه.

قلنا: زعم الشيخ أبو جعفر من أصحاب الناصر أن كلام الهادي في هذه المسألة مخالف للإجماع من الصدر الأول ومن بعدهم من التابعين.

والمختار: أن الهادي غير مخالف للإجماع لما يظهر من الاحتمال فيها، وبيانه هو أنا نقول: ليس يخلو حال الصحابة والتابعين بعدهم إما أن يكونوا خاضوا في هذه المسألة قبل مذهب الهادي أو لم يخوضوا فيها. فإن خاضوا واختلفوا فيها فالمسألة خلافية، فلا وجه لمن قال إنه مخالف لاجماعهم لأنهم مختلفون فيها، وإن خاضوا فيها وأجمعوا على فساد ماقاله الهادي فلم يحفظ عنهم هذا ولا نقله ناقل عنهم، وإن كانوا لم يخوضوا في هذه المسألة فلاحرج على الهادي في استنباط مسألة بنظره لم يخوضوا فيها ولا أفتوا فيها بفتوى ولا اطلعوا عليها، فإنه غير ممتنع أن يعلل بعلة خلاف ما عللت به الصحابة، وأن يستدل بدليل غير ما استدلت به الأمة؛ لأن المحظور إنما هو مخالفة إجماعهم، وليس في هذا مخالفة لما أجمعوا، فلم ينقل خوضهم فضلاً عن أن يقال إنه مخالف لما قالوه، فإذاً لا وجه لأن يعد الهادي مخالفاً للاجماع للاحتمال الذي ذكرناه، وإذا كان هذا الاحتمال

الذي قررناه سائراً فلا وجه لعده مخالفاً لما أجمع عليه السلف قبله، وكيف لا ومضطرب النظر في المسائل الاجتهادية في الأحكام الفقهية والفتاوى الشرعية، واسع وجوه فسيح والفتاوى لا تزال غضة طرية على ممر الأزمان وتكرر العصور، فلا حرج على كل من أفتى بفتوى لم يسبقه إليها أحد كما فعله الهادي بفكره الصائب ونظره الموفق، والله اعلم.

الفرع الثاني عشر: في بيان الأصناف المزكاة، وهي النقود من الذهب والفضة والمواشي من الإبل والبقر والغنم والمعشرات مما أخرجت الأرض وأموال التجارة على أنواعها والعسل على اختلاف أجناسه، فهذه هي الأموال المزكاة، ونحن نوردها واحداً واحداً، ونذكر ما يتعلق بكل واحد منها من الفروع والمسائل بمعونة الله.

القول في زكاة النقود من الذهب والفضة

اعلم أن الوَرِق اسم خاص للدراهم، والذهب اسم خاص للدنانير، والرقة عام فيهما جميعاً، والوضح عام لما كان مضروباً منهما جميعاً وهو بفتح الضاد، والتبر اسم عام لهما جميعاً لما كان غير مضروب منهما جميعاً. والأصل في وجوب الزكاة في النقدين: الكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة:١٠٣] ولم يفصل بين مال ومال، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ....﴾[التوبة: ٣٤، ٣٥] الآية إلى أخرها، والكنز المذكور في الآية المراد به المال الذي لا تؤدَّى زكاته سواء كان مدفوناً أو غير مدفون، وإنما كان كنزاً؛ لأنه منع من إخراج الزكاة منه كما منعه بدفنه من لا يؤدي زكاته، فالوعيد الشديد المذكور في الآية متناول لمن منع حق الله فيه بترك زكاته.

وأما السنة: فما روي عن أم سلمة أنها قالت: يارسول الله إني ألبس أوضاحاً من ذهب، أو كنز هي؟ فقال الرسول ﷺ: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزُكّي فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين»[1] وأراد بذلك: الكنز المتوعد عليه في الآية.

وأما الاجماع فهو منعقد على وجوب الزكاة فيهما.

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الأول: والنصاب معتبر في الذهب والفضة لقوله ﷺ: «ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة». وقوله ﷺ: «ليس فيما دون مائتي درهم من الورق صدقة». وكم يكون مقدار النصاب في الذهب؟ فيه مذاهب أربعة:

(١) هو في (بلوغ المرام) لابن حجر بلفظ: «...إذا أديت زكاته فليس بكنز» رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم. اهـ صفحة ١٠٧. وهو في سنن البيهقي الكبرى ٤/ ٨٣ ومصنف عبد الرزاق ٤/ ١٠٦.

المذهب الأول: أن الاعتبار في نصاب الذهب بلوغه عشرين مثقالاً في الوزن، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: ماروى أمير المؤمنين كرم الله وجهه عن الرسول ﷺ أنه قال: «ليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون مثقالاً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف الدينار»[1].

المذهب الثاني: أن نصاب الذهب أربعون مثقالاً، وهذا هو المحكي عن الحسن البصري، وروي عنه خلافه.

والحجة له على هذا: هو أنها إذا كانت أربعين كان فيها مثقال واحد حذراً عن أن يستفتح المزكي زكاته بالكسر؛ لأنها إذا كانت عشرين ففيها نصف دينار وهو كسر، فلأجل هذا أوجب أربعين ديناراً في نصاب الذهب.

المذهب الثالث: محكي عن عطاء وطاووس، وهو أن الأصل هو الفضة، فإذا كان معه خمسة عشر ديناراً تساوي من الفضة مائتي درهم وجب في الذهب ربع العشر وإن كان دون عشرين مثقالاً.

والحجة على هذا: هو أن الذهب محمول على الفضة، و الفضة هي الأصل؛ لأنها هي الغالبة في تقويم المقومات وقيم المستهلكات والغالبة في تعارف أكثر الخلق والجارية على الكثرة في أيدي الناس، فلهذا كانت هي الأصل في تقويم الذهب وفي نصابه.

المذهب الرابع: محكي عن مالك وعنه روايتان.

الرواية الأولى ذكرها في كتابه (الموطأ) وهو أن العشرين مثقالاً إذا كانت ناقصة حبة أو حبتين ففيها الزكاة؛ لأنها تجوز جواز الوازنة ومعنى هذا أنه إذا كان عليه لغريمه عشرون مثقالاً فحمل إليه

---

(١) أورده الشوكاني في (نيل الأوطار)٤/ ١٣٨ عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء، يعني: في الذهب، حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» رواه أبو داود ورواه في (الاعتصام) ٢/ ٢١٦ وقال: هو في (الشفاء) بزيادة: «...وما زاد فبحساب ذلك» وقال يعني في (الشا): لا أدري أعلي عليه السلام يقول بحساب ذلك أم رفعه إلى الرسول ﷺ، وفي الباب أحاديث آخر متقاربة.

عشرين مثقالاً إلا حبة أو حبتين فإنه لا يردها عليه، فهكذا حالها إذا نقصت هذا القدر من العشرين.

الرواية الثانية: حكاها الأبهري أنها إذا نقصت حبة أو حبتين في جميع الموازين فلا زكاة عليه فيها، فإن نقصت في ميزان دون ميزان فعليه فيها الزكاة.

والحجة على هذا: هو أن هذا القدر من النقصان مما يغتفر في العادة فلهذا وجبت فيه الزكاة مع نقصانه.

والمختار: هو القول بوفاء النصاب في الذهب كما هو رأي أئمة العترة ومن وافقهم من علماء الأمة، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد ها هنا: وهو أن الأخبار الدالة على اعتبار النصاب في الذهب فهي بعينها دالة على استكماله، وأنه لا يجوز فيه زيادة ولا نقصان كما حكيناه عمن خالف.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: نصاب الذهب أربعون مثقالاً مخافة أن تستفتح الزكاة بالكسر كما حكي عن الحسن البصري.

قلنا: قد ذكرنا من الأخبار الدالة على وجوب نصاب الذهب في العشرين مثقالاً ولا حاجة إلى معارضتها بالأقيسة الضعيفة التي لا ثمرة لها ولا فائدة تحتها، وأيضاً فإن من شرط العمل على القياس أن لا يعارضه شيء من الأخبار، ومن وجه آخر وهو أن القائس يجوز عليه الخطأ فيما أورده من قياس، والشارع معصوم عن الخطأ في ما أتى به من أحكام الشريعة.

قالوا: الأصل هو الفضة فإذا كان معه خمسة عشر ديناراً تساوي مائتي درهم وجب عليه زكاتها، كما حكي عن عطاء، وطاووس.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنه لا معنى لكون الفضة أصلاً، فإن كل واحدٍ منهما أصل برأسه له نصاب يخالف نصاب الآخر، فلا وجه لكون أحدهما أصلاً والآخر فرعاً.

وأما ثانياً: فلأن الأخبار التي رويناها دالة على اعتبار نصابه في نفسه من غير تقويم له بالفضة فلا وجه لمعارضتها بالأقيسة التي ليس وراءها فائدة في معارضة الأخبار.

قالوا: النصاب إذا نقص حبة أو حبتين لم يقدح ذلك في كونه نصاباً، وتجب تزكيته مع نقصانه كما حكي عن مالك.

قلنا: الأخبار كلها دالة على أن النصاب عشرون مثقالاً من غير نقص فإذا نقص فقد انخرم النصاب والباب باب عبادة، فإذاً لابد من الوقوف على ما دلت عليه الأخبار في الوفاء بالنصاب من غير نقصان سواء كان النقصان قليلاً أو كثيراً.

ويؤيد ما ذكرناه ويوضحه: هو أنه لم يملك نصاباً كاملاً فلا تجب عليه الزكاة كما لو نقص نصف مثقال أو ثلثه.

الفرع الثاني : في نصاب الفضة وكم يكون مقداره. فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن نصابها مائتا درهم قفلة، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: ما روى زيد بن علي عن علي كرم الله وجهه عن الرسول ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون مائتين من الورق صدقة فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» .

وروى جابر رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال: «ليس في الرقة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم».

المذهب الثاني: أن الفضة إذا نقص نصابها حبة أو حبتين لم يكن ذلك مخلاً بالنصاب ووجبت زكاتها.

والحجة على هذا: هو أن مثل هذا النقصان لا يحتفل به، لأنه يجوز جواز الوازنة، ويتساهل في مثل هذا القدر من النقصان فيما بين الخلق فمن كان عليه لغريم مائتا درهم قفلة فوفاه المائتين إلا حبة أو حبتين قبله الغريم وتسامح في نقصانه، فهكذا حال النصاب إذا نقص هذا القدر لم يلتفت إليه، وهذا هو رأي مالك كما حكيناه عنه في نصاب الذهب في نقصان الحبة والحبتين.

والمختار: أن نقصان النصاب مؤثر في سقوط الزكاة كما هو رأي أئمة العترة والفقهاء وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الزيادة على النصاب كما كان لها حظ في استحقاق الزكاة فيها فهكذا نقصان النصاب يكون مؤثراً في بطلان الزكاة، والجامع بينهما أن كل واحد منهما مؤثر فيما كان لإيفائه، فإذا كانت الزيادة مؤثرة في زيادة الزكاة فالنقصان من النصاب مؤثر في نقصان الزكاة.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: هذا القدر من النقصان لا يبطل حكم النصاب في وجوب الزكاة.

قلنا: التعويل على ما دلت عليه الأخبار أحق من التعويل على ما يجري في العرف وعلى ما يجري في معاملات الناس؛ لأن الأخبار متلقاة من جهة صاحب الشريعة، ولا ينبغي مخالفتها إلى ما يجري في مطرد العادة. وقد قررنا دلالتها على أن وجوب الزكاة متعلق بالنصاب من غير نقصان، وهذا من جملة المقدرات والعبادات التي لا تعلم إلا من جهة الشرع، فمن أجل هذا وجب الوقوف عليها.

وإذا تقرر نصاب الذهب والفضة بما ذكرناه فبأي شيء يكون تقدير النصاب، بالوزن، أو بالعدد؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن التقدير يكون بالوزن وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه،

والحجة على هذا: هو أن العدد مما يختلف حاله ولا ينضبط خاصة مع تكرر الضرائب واختلاف الدول في الخفة والثقل للأغراض[1] فلا يمكن ضبطه بالعدد، ولكن المعيار الصادق هو الوزن.

المذهب الثاني: أن الاعتبار إنما هو بالعدد، فإذا كان معه مائتا درهم عدداً فعليه الزكاة فيها

(١) يقصد كما يبدو لاختلاف الدول في مسكوكاتها في الخفة والثقل للأغراض المتخلفة، والله أعلم.

سواء كانت صغاراً أو كباراً، وإن كان معه أقل من مائتي درهم عدداً فلا زكاة عليه، وإن كان وزنها أكثر من مائتي درهم. وهكذا حال الذهب، فإن الاعتبار بالعدد دون الوزن، فإذا كان معه عشرون مثقالاً فعليه فيها الزكاة، وإن كان معه أقل من عشرين مثقالاً[1] فلا زكاة عليه فيها وإن كان وزنها أكثر من عشرين مثقالاً، وهذا شيء يحكى عن المغربي من أهل الظاهر.

والحجة على هذا: هو أن الأخبار دالة على العدد في قوله ﷺ: «ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة ولا فيما دون مائتي درهم صدقة» فالظاهر من هذين الخبرين التقدير بالعدد دون الوزن.

والمختار: هو التعويل على الوزن في كلا النقدين جميعاً كما هو رأي أئمة العترة، وهو رأي كافة العلماء من الصدر الأول والتابعين، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الاجماع منعقد قبل خلاف المغربي، من الصدر الأول من الصحابة والتابعين بعدهم على اعتبار الوزن في تقدير النصاب، وما هذا حاله من الخلاف مطرح لمخالفته للاجماع قبله ويبطل ما قاله.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قوله: إن الأخبار كلها في تقدير نصاب النقدين دالة على اعتبار العدد، فلهذا وجب التعويل عليه.

قلنا: العدد معيار مضطرب لا يقف على حالة في الزيادة والنقصان، وما هذا حاله فلا يكون معياراً في الشرع للتفاوت الحاصل فيه، والاجماع قد انعقد على اعتبار الوزن في جميع النقدين كليهما وإن جرى العدد في الأخبار إنما هو على ما جرى من جهة العرف، والرجوع إلى الوزن هو الأليق بقانون الشرع وتصرفه، فلهذا كان التعويل عليه.

الفرع الثالث: وما زاد على نصاب الدراهم والدنانير نظرت، فإن بلغ النصاب من كل واحد منهما ففيه ما في النصاب الأول من تقدير الزكاة، وإن نقص عن النصاب فما يكون حكمه

---

(١) أي ديناراً.

في الزكاة؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن فيه ربع العشر، وهذا هو رأي الهادي والقاسم والناصر وغيرهم من أئمة العترة، ومحكي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه وابن عمر من الصحابة، وبه قال الشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وابن أبي ليلى.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «هاتوا ربع العشر في كل أربعين درهماً، وليس فيها دون المائتين شيء، وإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فعلى حساب ذلك» رواه أمير المؤمنين كرم الله وجهه، وهو نص صريح فيما قلناه، وقوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر» فإنه لم يفصل بين ما كان بالغ النصاب وبين ما لم يبلغه.

المذهب الثاني: أنه لا زكاة في الزائد على النصاب حتى يبلغ خمس النصاب،فيبلغ في الذهب أربعة دنانير وهي خمس العشرين، ويبلغ في الفضة أربعين وهي خمس المائتين، وهذا محكي عن عمر من الصحابة وعن حعفر الصادق والإمامية وعن عطاء وطاووس والشعبي وابن المسيب ومكحول والزهري والحسن بن صالح.

والحجة على هذا: ماروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «ليس فيما زاد على النصاب شيء حتى يبلغ أربعين درهماً» وذلك خمس المائتين.

والمختار: أن كل ما زاد على النصاب ففيه ربع العشر كما قاله أئمة العترة ومن تابعهم من الفقهاء، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أنها زيادة على نصاب في جنس لا ضرر في تبعيضه، فوجب فيما زاد بحسابه كالحبوب.

وقولنا: لا ضرر في تبعيضه نحترز به عن الماشية فإن في تبعيضها ضرراً، فلهذا عُفي عن وقصها.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «ليس فيما زاد على النصاب شيء حتى يبلغ أربعين درهماً».

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن خبرنا متفق على صحته، ورواية أمير المؤمنين كرم الله وجهه تخالف رواية غيره، فلهذا كان خبرنا راجحاً لما تعارضا.

وأما ثانياً: فلأن راوي خبركم هو معاذ بن جبل فروى الخبر: «ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين» بعد ما روى قوله ﷺ: «في مائتين خمسة دراهم» فذكر قوله: ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين، مذهب له، وليس من جملة الحديث، وإذا كان هذا محتملاً لم يلزمنا أن يكون حجة علينا؛ لأن مذهب الصحابي ليس حجة عندنا، وإنما الحجة ما كان عن الله تعالى وعن رسوله.

قال الهادي في (الأحكام): والاعتبار في النصاب بالذهب الخالص من الدنانير والفضة الخالصة من الدراهم. وهو قول الناصر والمؤيد بالله ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن الأخبار الواردة في هذا الباب، إنما تكون متناولة لما كان خالصاً من الذهب والفضة وهو الجاري في التعارف. وإن كان رديئاً نظرت في الرداءة، فإن كانت رداءة في الجنس، كأن يكون الذهب ليناً أو فضاً أو تكون الفضة لينة. أو كان فيها خشونة، فإن الرداءة لا تمنع من كمال النصاب فيضم الذهب إلى الذهب رديئه وجيده ويخرج ربع عشره، وتضم الفضة إلى الفضة رديئها وجيدها ويخرج زكاتها ربع عشرها، ويخرج من كل واحد من الرديء والجيد قسطه. وإن كانت الرداءة في العين، وهو الغش وهو المعبر عنه بالسَّتُّوق.

قال الهادي في (الأحكام): وأما الستوق فهو المغشوش وذكر أنه لا زكاة فيه فإذا بلغ القدر الذي يكون مافيه من الفضة الخالصة مائتي درهم وجبت فيه الزكاة، وما فيه من الذهب عشرون مثقالاً خالصاً وجبت، فأما إذا بلغ هذا القدر مع الغش فلا زكاة سواء[بلغ في العدد أو الوزن عدد أو وزن النصاب أو لم يبلغ] وهل يختلف قليل الغش وكثيره في وجوب الزكاة أم لا؟

فيه أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه لا يختلف قليله وكثيره في إبطال الزكاة، وهذا هو رأي الهادي، ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ : «في الرقة ربع العشر» والرقة: عبارة عن الذهب الخالص والفضة الخالصة، ولأن المغشوش ليس من جنس الذهب والفضة فلا يكون محسوباً من نصاب الزكاة كالحديد والرصاص.

القول الثاني: أن اليسير من الغش لا يمنع من جوب الزكاة، وهذا هو رأي المؤيد بالله ولم يذكر مقدار اليسير الذي لا يمنع من وجوب الزكاة، والأقرب أن الغش إذا كان العشر أو نصف العشر فهو غير مانع، وإن كان زائداً على ذلك فهو مانع من وجوب الزكاة.

القول الثالث: محكي عن أبي حنيفة، وهو أنه يعتبر الأغلب، فإن كانت الفضة الخالصة أكثر من الغش وجبت الزكاة، وإن تساويا أو نقصت عن الغش لم تجب الزكاة.

والمختار: ما قاله المؤيد بالله من أن الغش إذا كان يسيراً لم يكن مانعاً للزكاة؛ لأن ما هذا حاله لا يكاد يعدم في الدراهم خاصة وفي الدنانير فلو جعلنا هذا مانعاً عن الزكاة وإن قل لأدى إلى منع الزكاة عن أكثر الأموال المزكاة من النقود.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قليله وكثيره مانعان عن الزكاة كما حكي عن الهادي والشافعي.

قلنا: القليل مستحقر فلا يصير مانعاً؛ لأنه لو منع لأدى إلى الفساد الذي ذكرناه من منع الزكاة عن أكثر الأموال فلا وجه له.

قالوا: يعتبر الغالب كما حكي عن أبي حنيفة.

قلنا: التعويل على أنها إذا تساوت الفضة والغش أو نقصت تسقط الزكاة عنه، فيه إجحاف للفقراء وإسقاط حقوقهم من الزكوات فلا وجه لاعتبار ذلك، وإنما يكون التعويل على ما ذكرناه من أن الغش إذا كان يسيراً كما قررناه لم تسقط الزكاة فهو أحق بالضبط وأولى في الاعتبار.

الفرع الرابع: قال السيد أبو طالب: والمثقال المعتبر في نصاب الذهب فهو الذي كان معروفاً عند العرب وهو عشرون قيراطاً بالقيراط العراقي، وأربعة وعشرون قيراطاً بالقيراط الحجازي والبصري، وحكي أن المثقال لم يختلف في جاهلية ولا إسلام.

قال الهادي في (المنتخب): ومثقال العرب في الجاهلية والإسلام عشرون قيراطاً عراقياً، وأربعة وعشريون قيراطاً حجازياً وبصرياً، ولا خلاف في المثقال، وإنما وقع الخلاف في القراريط؛ لأن القيراط العراقي ثلاث حبات، وقيراط الحجاز والبصرة حبتان ونصف، فمن أجل ذلك بلغ أربعة وعشرين قيراطاً، والمثقال ستون حبة من حب الشعير، وهو المستمر من ذلك الوقت والمتفق عليه، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾[آل عمران: ٧٥] والدينار والمثقال واحد بدليل قوله ﷺ: «لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال» والعبارة عنهما واحدة، ويحكى أن أول من ضرب الدنانير في الإسلام سنة سبعين من الهجرة عبد الله بن الزبير، وأول من ضرب الدراهم في الإسلام عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين من الهجرة، وكان السبب في ذلك أن القرطاس كان يحمل من الروم إلى المصر في أيام عبد الملك بن مروان[1] وكان يكتب على عنوانه، لا إله الله محمد رسول الله، فشق ذلك على صاحب الروم لما كان كافراً، فكتبوا إلى عبد الملك بن مروان، إما أن تزيلوا ما تكتبون على القرطاس، أو يأتيكم على الدراهم ما تكرهون، فتحير عبد الملك بن مروان في الجواب، فاستحضر علي بن الحسين زين العابدين، فاستشاره في ذلك، فقال له: حرم التبايع إلا بما تضربه من الدراهم، فبطل بذلك كيد الروم فضرب الدراهم، وأمر أن يكتب عليها ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ...﴾إلى آخر السورة. غيظاً للروم في التصريح بالوحدانية لله تعالى، ولم يكن لأهل الإسلام مثاقيل مضروبة ولا دراهم مضروبة في زمن الرسول ﷺ وإنما كان تبايعهم بالتبر، وهو

---

(١) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أول ملوك بني مروان، أبو الوليد، ولد سنة ٢٦، سمع عثمان وأبا هريرة وأبا سعيد وأم سلمة ومعاوية وابن عمر وبريرة وغيرهم، وعنه: عروة وخالد بن معدان ورجاء بن حيوة والزهري وغيرهم، تملك بعد أبيه الشام ومصر ثم حارب ابن الزبير وقتله سنة ٧٢، وكان قد استولى على العراق.

قال ابن سعد: كان قبل الولاية عابداً ناسكاً بالمدينة، وقال أبو الزناد: فقهاء المدينة: ابن المسيب وعبد الملك وعروة وقبيصة بن ذؤيب.

قال الشعبي: خطب عبد الملك فقال: اللهم إن ذنوبي عظام وهي صغار في جنب عفوك يا كريم فاغفرها لي.

قلت: كان من رجال الدهر ودهاة الرجال، وكان الحجاج من ذنوبه، توفي في شوال سنة ٨٦ عن نيف وستين سنة. اهـ

الذهب الذي هو غير مضروب، وبالعروض، وكانوا إذا ورد عليهم دراهم أو دنانير من ضرب هرقل، والعجم المسماة بالبغلية ردوها إلى التبر، وكان لهم نصف الأوقية من التبر وهو عشرون درهماً، والنواة ثُمُن الأوقية، وهو خمسة دراهم فيردون سائر المضروبات مما حمل إليهم من دراهم الروم ودراهم الترك الأقاصرة والأكاسرة إلى هذا الوزن على التجربة[1].

وحكى أبو عبيد القاسم ابن سلام في غريبه، أن الدراهم كانت في الجاهلية نوعين: كسروية من ضرب كسرى سوداً ثقالاً في كل درهم منها درهم ودانقان، وطبرية من طبرستان خفافاً في كل درهم منها أربعة دوانيق. فحصل من مجموع ما ذكرناه أن الاعتبار في وزن المثقال المعتبر في نصاب الزكاة إنما هو ستون حبة من حب الشعير من غير حاجة إلى اعتبار القراريط العراقية والحجازية، فإن ما ذكرناه أسهل في الضبط، ويكون الحب من الوسط دونما خف وثقل. فإن كان الذهب رديئاً في جنسه أخرج منه مقدار الزكاة. لأنه يطلق عليه اسم الذهب كله، ولا يلزم المزكي العدول إلى غيره في الزكاة، وإن كان رديئاً في عينه، وكان الذهب الخالص بالغاً النصاب فما فوقه وجب عليه إخراج نصف مثقال من الذهب الخالص، ولا يجوز إخراج الردي. وحكي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: هل تدرون كم كانت مهور زوجات الرسول ﷺ وبناته؟ كانت مهورهن إثنتي عشرة أوقية ونشاً، أتدرون كم النش؟ النش نصف أوقية عشرون درهماً من الفضة.

الفرع الخامس: والدرهم المعتبر في نصاب الفضة وهو مائتا درهم، وهي الدراهم التي تسمى وزن سبعة مثاقيل، فكل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل، وهو الذي عليه الناس اليوم في جميع الأمصار والأقاليم، وكان تعامل أهل المدينة في موازينهم بالأوقية، وهي أربعون درهماً بوزن هذه الدراهم التي هي وزن سبعة، فلما قدم رسول الله ﷺ إليها مهاجراً أقرهم على ذلك من غير تغيير وقال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» .

قال الهادي: الدرهم اثنتان وأربعون حبة من حب الشعير، فإنه وزن سبعة؛ لأنها[2] سبعة

(١) في الأصل غير معجمة، وتصلح أن تكون: على التجربة وعلى التجزئة، ولعل الأخيرة أصح.

(٢) أي الإثنان والأربعون الحبة.

أعشار المثقال فإذا زدت عليه[1] ثلاثة أسباعه صار مثقالاً، ويكون عشرة منها سبعة مثاقيل،فلأجل هذا سماها أهل العراق وزن سبعة.

وحكي عن أبي العباس بن سريج من أصحاب الشافعي: أن الدرهم لم يختلف كما لم يختلف المثقال، وهذا لا وجه له، فإنا قد حكينا عن أبي عبيد القاسم بن سلام صاحب (الغريب) أن الدراهم نوعان كسروية سود ثقال في كل درهم ودانقان، وطبرية خفاف في كل درهم منها أربعة دوانيق فهي مختلفة كما ترى، فكيف يقال بأن الدرهم ما وقع فيه خلاف؟ فحصل من مجموع ما ذكرناه أن المعيار الصادق في مقدار الدرهم هو ما ذكرناه من تقديره بحسب الشعير الوسط منه، وهو اثنتان وأربعون حبة وجملتها عشرة دوانيق ونصف وأحد وعشرون طسوحاً؛ لأن الدانق أربعة طساسيح، والطسوح حبتان. والدانق والطسوح فارسيان معربان.

قال المؤيد بالله: ومن أراد أن يعرف نصاب ماله لإخراج زكاته وجب أن يعتبر في معرفة ذلك وزن بلده، وإن اعتبر وزن المدينة كان صحيحاً، ثم رأى بعد ذلك أن وزن المدينة أولى لقوله ﷺ: «الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة»[2].

والمختار: هو وزن البلد المزكى فيه لأنه أضبط، والمراد بالخبر أن ميزان المدينة لأهل المدينة، والمكيال مكيال مكة لأهل مكة؛ ولأن المقصود بالخبر معرفة ما كان مكيلاً أو موزوناً، فالاعتبار بمكة في المكيلات والاعتبار بالمدينة في الموزونات، كما سنقرره في أبواب الربا من البيوع بمعونة الله تعالى، وكيفية الخلاص من الربا.

قال أبو العباس: وإن كانت الدراهم والدنانير بعضها جيداً وبعضها رديئاً في جنسه كانت الزكاة مقسطة بينهما، فيخرج من الجيد حصته جيداً، ومن الرديء حصته رديئاً فإن أخرج عنها جيداً كان أفضل، وإن أخرج منها رديئاً فهل يكون مجزياً أم لا؟ فيه قولان:

القول الأول: أنها غير مجزية، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن الشافعي.

---

(١) أي الدرهم.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٤/ ١٧٠ وهو في (التلخيص) ٢/ ١٧٥.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٢٦٧] فنهى عن إخراج الخبيث، والنهي يقتضي الفساد، فظاهر الآية دال على أن إخراج الرديء عن الجيد لا يكون مجزياً، وحكى الحاكم صاحب (المختصر) عن أبي حنيفة أنه لا يجوز أخذ العمياء ولا العرجاء ولا العجفاء ولا الصغيرة، وفي هذا دلالة على أن الرديء لا يؤخذ عن الجيد.

المذهب الثاني: جواز أخذ الرديء عن الجيد، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «في كل عشرين مثقالاً نصف مثقال» ولم يفصل بينَ أن يكون جيداً أو رديئاً فدل ذلك على الإجزاء.

والمختار: المنع من إخراج الرديء عن الجيد كما قاله أئمة العترة ومن تابعهم، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن كل واحد من النوعين لو انفرد لوجب أخذ الزكاة منه، فإذا اجتمع نوعان وجب أن يكون المأخوذ من كل واحد منهما ما كان يلزم فيه لو كان منفرداً، وكما نقوله في حال المواشي، فإنه لا يؤخذ الرديء منها عن الجيد.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قوله: ظاهر الحديث الدال على وجوب الزكاة في النقود يدل على ما قلنا.

قلنا: الآية والخبر متعارضان فيجب الترجيح، ولا شك أن ظاهر الآية للعمل عليه أرجح لوجهين:

أما أولاً: فلأنها مصرحة بالمقصود وهو المنع من الإجزاء بإخراج الرديء عن الجيد.

وأما ثانياً: فلأن ظاهر الآية أصلها مقطوع به بخلاف الخبر، فإن نقله مظنون، فلا جرم كان التعويل على ما يدل عليه ظاهر الآية.

الفرع السادس: في ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل الزكاة، وفيه مسائل أربع.

المسألة الأولى: هل يجب ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكيمل النصاب أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: الجواز في ذلك فيضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب في تكميل ما نقص من النصاب، وهذا هو رأي أئمة العترة زيد بن علي والقاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه ومالك والثوري الأوزاعي.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[التوبة:٣٤].

ووجه الدلالة من الآية: هو أن ظاهرها دال على الوعيد على الكنز، وعلى أن الذي يخرجهما من الكنزية هو التزكية، ولم يفصل بين أن يكونا مجتمعبن أو مفترقين في وجوب التزكية، لأن الواو للجمع في قوله: ﴿يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ فصارت الآية كأن الله تعالى قال فيها: الزكاة في الذهب والفضة معاً اجتمعا أو افترقا.

الحجة الثانية: قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر» والرقة: عبارة عن الفضة، ولم يفصل بين أن تكون منفردة أو تكون مع الذهب.

المذهب الثاني: المنع من الضم لأحدهما إلى الآخر، وهذا هو رأي الشافعي، ومحكي عن الحسن بن صالح وابن أبي ليلى.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» وقوله ﷺ: «ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة» ولم يفصل بين أن يكون معه ما يتم ذلك به من الجنس الآخر أو لا شيء معه. وهذا هو **المختار**.

والحجة عليه ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أنهما جنسان مختلفان ونصابهما مختلف فلا يضم أحدهما إلى الآخر كالإبل والبقر، والبر والشعير.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: الآية دالة على الوعيد على الكنز، وليس يخرجها من الوعيد إلا التزكية ولم يفصل بين أن يكون الذهب والفضة مجتمعين أو مفترقين في وجوب التزكية؛ لأن الواو للجمع.

قلنا: عن هذا جوابان.

أما أولاً: فلإن ظاهر الآية دال على وجوب الزكاة في كل واحد من النقدين، وليس في ظاهر الآية مايدل على أن أحدهما إذا نقص عن النصاب أكمل بالآخر فما هذا حاله يحتاج إلى دلالة خاصة والواو دالة على اجتماعهما في وجوب الزكاة على انفراد كل واحد منهما بالنصاب فلا تضم.

وأما ثانياً: فلأن ظاهر الآية معارض لظاهر ما رويناه من الخبر، وإذا تعارض هذان الظاهران فلا بد من الترجيح وما دل عليه ظاهر الخبر أصرح مما دل عليه ظاهر الآية؛ لأن الآية واردة في بيان الكنز وليس فيها دلالة على مقدار النصاب، والخبر دال على مقدار النصاب، فلهذا كان أرجح.

ومن وجه آخر: وهو أنهما إذا تعارضا ولم يحصل بينهما ترجيح فالواجب تساقطهما والرجوع إلى دلالة ثانية.

قالوا: قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر» ولم يفصل بين أن تكون منفردة أو تكون مع الذهب.

قلنا: هذا الظاهر يقابله ظاهر آخر في خبر آخر حيث قال ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الفضة صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة» فهذان ظاهران قد تقابلا على نعت المناقضة، فإن وجدنا لخبرنا ترجيحاً فهو أولى بالعمل وأحق، وإن لم نجد ترجيحاً فقد تعارضا، فيجب تساقطهما والرجوع إلى دليل آخر يجب العمل عليه.

المسألة الثانية: في الضم هل يكون بالأجزاء أو يكون بالقيمة

اعلم أن [كل] من لا يقول بالضم فلا يحتاج إلى ذكر هذه المسألة؛ لأنها من فروع الضم ونحن لا نقول به، فأما من يقول بالضم، فهل يكون بالقيمة، أو بالأجزاء. فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يكون بالقيمة لا بالأجزاء، وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله ومحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أنهما مالان قاصران عن النصاب يجب ضم أحدهما إلى الآخر فوجب أن

يكون الضم بالقيمة لا بالأجزاء كأموال التجارة.

المذهب الثاني: أن الضم إنما يكون بالأجزاء لا بالقيمة، وهذا هو رأي زيد بن علي، ومحكي عن أبي يوسف ومحمد.

والحجة على هذا: هو أنهما مالان قد اشتركا في النقدية وفي كونهما أثماناً للمقومات وفي مقدار ما يخرج منهما وهو ربع العشر، فيجب أن يكون الضم فيهما بالأجزاء دون التقويم كما لو كان معه عشرة مثاقيل وضحاً وعشرة مثاقيل تبراً، وكما لو كان معه ومائة درهم سود ومعه مائة درهم بيض، فكما أن هذا يجب ضمه بالأجزاء: فهكذا ما ذكرناه من غير فرق، ومعنى الضم بالأجزاء هو أن يكون معه نصف نصاب من الذهب وهو عشرة دنانير ونصف نصاب من الفضة وهو مائة درهم، وهكذا ثلث من هذا وثلثان من هذا، وثلاثة أرباع النصاب من الذهب وربع من الفضة يجب الضم؛ لأن أحدهما يكون مكملاً للآخر في التجزئة، وثمرة الخلاف بين من قال بالضم بالقيمة أو بالأجزاء، هو أنه لو كان معه مائة وخمسون درهما ودينار يساوي خمسين درهماً فعلى قول من قال بالتقويم يلزمه ضم الدينار إلى الدراهم، ويزكي الدراهم بإخراج خمسة دراهم عنها، وعلى قول من قال بضم الأجزاء تسقط الزكاة؛ لأن الدينار ليس ربعاً من نصاب الذهب فلا تجب الزكاة على رأيهم لا في الدراهم ولا في الدينار لنقصانهما جميعاً عن النصاب.

والمختار: على التفريع على الضم، إنما يكون بالقيمة كما نقول في مال المضاربة فإن إخراج الزكاة فيها إنما يكون بالتقويم كما سنوضح القول فيه.

المسألة الثالثة: ويراعى في تقويم أحدهما بالآخر ما يكون أنفع للمساكين ويحصل به وجوب الزكاة لقوله ﷺ: «الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[1] ولقوله تعالى في صفة أصحاب الجنة لما عزموا على حرمان المساكين كما حكى الله من جدهم على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ﴾[القلم: ٢٤] فأصابها الله تعالى بعاهة لم تبق منها ولم تذر لما هموا بما هموا من حرمانهم.

فمن كان معه ستة دنانير قيمة كل دينار عشرون درهماً، ومائة درهم فإنه يضم الدنانير إلى

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٤ وابن حبان ٢/ ٢٩٢ والترمذي ٤/ ٣٤ وأبو داود ٤/ ٢٨٧ وابن ماجة ١/ ٨٢ وغيرهم.

الدراهم ويقومها بها ليحصل ما يفي مائتي درهم وعشرين درهماً، ولوضم الدراهم إلى الدنانير لكانت تفي بأحد عشر ديناراً، وعند هذا تسقط الزكاة.

ولو كان عنده مائة درهم وعشرة دنانير قيمة كل دينار ثمانية دراهم ضم الدراهم إلى الدنانير فيحصل على التقويم مايفي باثنين وعشرين ديناراً ونصف دينار فيخرج زكاتها. ولو ضم الدنانير إلى الدراهم لحصل ما يفي بمائة درهم وثمانين درهماً فتسقط الزكاة.

وإن كانت الدراهم صرفها عشرة بدينار، فإنه يضم أيهما شاء إلى الآخر، وذلك لأن الغرض المقصود بالضم إنما هو نفع الفقراء كما أن الغرض المقصود لوجوب الزكاة في الأصل، هو نفع الفقراء، وإذا كان الأمر كما قلناه وجب أن يكون الضم على وجه يكون أنفع لهم، فإذا كان على وجه يحصل به وجوب الزكاة، فلا شك أنه يكون أنفع فوجب أن يكون هو المراعى دون غيره.

قال المؤيد بالله: ومن ملك شيئاً من الذهب قاصراً عن النصاب، وكان له خاتم أو درهم واحد، أو كان له من عروض التجارة مايساوي درهماً وجب الضم بينهما على وجه يحصل به النصاب، إذا كان نصابه يتم على هذا الوجه؛ لأن عندنا يكمل نصاب أحدهما بنصاب الآخر فهكذا يكمل نصابهما بعروض التجارة، وهو رأيه ورأي الهادي والقاسم والناصر عليهم السلام، كما مر بيانه.

المسألة الرابعة: وهل يجوز إخراج الذهب عن الفضة،والفضة عن الذهب أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: الجواز وهذا هو رأي أئمة العترة القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: هو أن هذه المسألة مبنية على وجوب ضم أحد النقدين إلى الآخر في تحصيل الزكاة، فكل من قال بالضم قال بهذا فلا أحد فصل بينهما؛ ولأن أموال التجارة لما وجب فيها الضم جاز أن يخرج عنها كل واحد من النقدين الذهب والفضة، فهكذا حال الذهب والفضة.

المذهب الثاني: المنع من ذلك، وهذا هو المحكي عن الشافعي.

وحجته على هذا: ما ذكرناه عنه في امتناع [ضم] أحدهما إلى الآخر بالتقويم.

والمختار: جواز إخراج أحدهما عن الآخر في الزكاة، وإن قلنا بامتناع الضم بالتقويم، لأمرين:

أما أولاً: فلأنهما بالنقدية كالجنس الواحد فلهذا جاز إخراج أحدهما عن الآخر.

وأما ثانياً: فلأنه إذا جاز إخراج القيمة عن جميع المزكيات كما سنوضح القول فيه جاز إخراج أحدهما عن الآخر لاشتراكهما في النقدية وفي كونهما أثماناً للمثمنات وقيماً للمتلفات، فلهذا لم يمتنع إخراج أحدهما عن زكاة الآخر.

الانتصار: اعلم أن الشافعي إنما منع من جواز إخراج أحدهما عن الآخر، لما منع من الضم بالتقويم لأحدهما إلى الآخر.

فأما إذا قلنا بجواز إخراج أحدهما عن الآخر في التزكية مع المنع لضم أحدهما إلى الآخر بالتقويم لتمام النصاب؛ كان ذلك سائغاً من جهة أن إحدى المسألتين مغايرة للمسألة الأخرى، فلا يمتنع القول بجواز الإخراج لأحدهما عن الآخر مع القول بامتناع الضم بالتقويم في الزكاة. والتفرقة بينهما وبين أموال التجارة، حيث وجب الضم بالقيمة في أموال التجارة بخلاف الذهب والفضة، هو أن أموال التجارة جنس واحد بخلاف النقدين فإنهما جنسان مختلفان، فلأجل هذا لم يجز الضم فيهما وجاز في أموال التجارة فافترقا.

قال المؤيد بالله: والأقرب أن كل من أراد ضم الدنانير إلى الفضة الخالصة التي عنده للزكاة أن يقوم الدنانير بالدراهم الجياد التي يتعاملون بها في تلك الناحية التي صرفها ثلاثون ديناراً[1]. فلأجل ذلك تكون دراهم على الإطلاق. وقد نجز غرضنا من تقرير مسائل الضم في النقود على التفصيل الذي أشرنا إليه ونرجع إلى التفريع.

الفرع السابع: والمصوغات الفضية والذهبية على أضرب ثلاثة:

فالضرب الأول منها: المصوغات المحظورة، وهذا نحو الآلات التي يحرم استعمالها على الرجال والنساء كالمكاحل والملاعق والدوي والشمعدانات والمسارج والأقفاص والدروج وغير

(١) هكذا في الأصل، والأصح: درهما.

ذلك من الآلات الفضية والذهبية ونحو السروج والركب، فما هذا حاله يحرم استعماله للرجال والنساء وفيه الزكاة إذا حال عليه الحول، وهذا هو رأي أئمة العترة القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله ومحكي عن زيد بن علي وابن عمر وابن مسعود وعمر من الصحابة، ومن الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وهو مما لا يعرف فيه خلاف.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾[التوبة:٣٤] فظاهر هذه الآية دال على الوعيد على الكنز، ولم يفصل بين أن يكون مصوغاً أو غير مصوغ، ولا بين المباح والمحظور.

الحجة الثانية: قوله ﷺ لأم سلمة حين سألته عن أوضاح كانت تلبسهن: أكنز هو؟ فقال عليه السلام: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فأديت فليس بكنز» ولما روي أن امرأة أتت الرسول ﷺ ومعها بنت لها وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب. فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» فقالت: لا، فقال: «أيسرك أن يسورك بهما الله سوارين من نار»!.

وما روى عبد الله بن مسعود أن زينب الثقفية[1] امرأته سألت رسول الله ﷺ فقالت: إن لي طوقاً فيه عشرون مثقالاً أفؤدي زكاته؟ قال: «نعم نصف مثقال»[2] وقوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر».

فهذه الآية والأخبار كلها دالة على وجوب الزكاة في الآلات المحظور استعمالها؛ لأنها لم تفصل بين ما يحل استعماله وما يحرم استعماله.

الضرب الثاني: مايباح استعماله للرجال والنساء، فأما الذي يباح استعماله للنساء، فهذا نحو الخلاخيل والدمالج والمسك والأطواق والقلائد والأقراط والخواتيم والعصائب والمخانق الذهبية والفضية، وغير ذلك من أنواع الحلي، وهل تجب فيه الزكاة أم لا؟ فيه مذهبان:

---

(١) زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب بن الأسعد بن غاضرة بن حطيب بن قسي، وهو ثقيف، فهي ابنة أبي معاوية الثقفي، روى عنها بسر بن سعيد بسنده قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً» وكذا حديث ابن أخيها عنها قالت: انطلقت فإذا على الباب [باب رسول الله] امرأة من الأنصار حاجتها حاجتي، ثم ذكرت سؤال بلال لهما النبي ﷺ وجوابه بإجزاء الصدقة عنهما على الزوج والأولاد، انتهى من (الاستيعاب) ٤/ ١٨٥٦ ملخصاً، وهو الحديث الذي أورده المؤلف مروياً عنها.

(٢) رواه في (شرح التجريد) ونقله عنه في (الاعتصام) ٢/ ٢١٨ وقال: وهذا في (أصول الأحكام) و(الشفا).

المذهب الأول: وجوب الزكاة فيه، وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وغيرهم من علماء العترة، وهو محكي عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة ﷺ ومن الفقهاء الثوري والأوزاعي والزهري وأبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قولي الشافعي.

والحجة على هذا: مارويناه عن أم سلمة، وعن امرأة عبد الله بن مسعود وعن الإمرأة التي كانت معها بنتها وفي يدها مسكتان غليظتان، وقال الرسول ﷺ: «أتؤدين زكاة هذين أو يسورك الله بهما سوارين من نار» فخلعتهما وألقتهما إلى الرسول ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله.

المذهب الثاني: أنه لا تجب فيها زكاة، وهذا هو المحكي عن ابن عمر وجابر وعائشة وأختها أسماء من الصحابة، ومن التابعين الحسن البصري وابن المسيب والشعبي، ومن الفقهاء مالك وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه، وهو الأصح من قولي الشافعي.

والحجة على هذا: ما روت فريعة بنت أبي أمامة[1] قالت: حلاني رسول الله ﷺ رعاثاً من ذهب وحلى أختي، وكنا في حجره فما أخذ منا زكاة حلي قط.

الحجة الثانية: ماروى جابر عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا زكاة في الحلي» [2] ولأنه مبتذل في مباح فلم تجب فيه زكاة كالعوامل من الإبل والبقر، والرعاث جمع رعثة بكسر الراء وعين مهملة وثاء بثلاث من أعلاها وهي الأقراط في الأذن.

والمختار: هو القول بوجوب الزكاة كما هو رأي أئمة العترة، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر» وقوله عليه السلام: «في عشرين مثقالاً نصف مثقال» فهذه الأخبار كلها دالة على وجوب الزكاة فيما بلغ هذا القدر من النقود، ولم يفصل بين أن

---

(١) فارعة بنت أبي أمامة الأنصارية، وقيل: فريعة، كان أبو أمامة قد أوصى ببناته فارعة وحبيبة وكبشة إلى النبي ﷺ فزوج النبي الفارعة نبيط بن جابر من بني مالك بن النجار، وأخرج ابن مندة بسنده عن عمرو بن حزم انه سمع زينب بنت نبيط امرأة أنس تحدث عن أمها فريعة قالت: جاءت إلى النبي رعاث من ذهب فحلى أختيَّ حبيبة وكبشة منها فلم يأخذ منها صدقة، انتهى ملخصاً من (الإصابة)٨/ ٤٨.

(٢) قال في (الجواهر): حكاه في (المهذب) عن جابر عن النبي ﷺ ولفظه: «ليس في الحلي زكاة» اهـ. ٢/ ١٥٢، وجاء في سنن البيهقي الكبرى ٤/ ١٣٨ وسنن الدارقطني ٢/ ١٠٩ ومصنفي عبد الرزاق ٤/ ٨٣ وابن أبي شضيبة ٢/ ٣٨٤.

يكون محظوراً أو مباحاً.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: خبر فريعة وأختها: حلاني رسول الله أنا وأختي رعاثاً من ذهب فما أخذ منا زكاة قط.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلعل الذي أعطاهما من الرعاث لم يبلغ النصاب فلهذا عفا عنه.

وأما ثانياً: فلعل ذلك قبل فرض نصب الزكاة في الذهب والفضة.

قالوا: خبر جابر أنه ﷺ قال: «لا زكاة في الحلي».

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن أخبارنا أظهر وأشهر فلهذا وجب العمل عليها.

وأما ثانياً: فلعل الحلي لم تبلغ النصاب. فلأجل هذا أبطل الزكاة فيها،وإذا كان ما قلناه محتملاً لم يكن معارضاً لما ذكرناه.

الضرب الثالث: في بيان ما يجوز استعماله من الحلي وما لا يجوز مع كون الزكاة واجبة فيه إذا بلغ النصاب نحو التختم بالفضة، لما روي عن الرسول ﷺ: أنه اتخذ خاتماً من فضة، وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي كفه المباركة.

وكان السبب في ذلك أن الأكاسرة كانوا لا يقبلون الكتب إلا مختومة فاتخذ الخاتم ليختم به الكتب، وكتب على فصه ثلاثة أسطر، محمد سطر، ورسول سطر، واسم الله تعالى سطر، فلما توفي رسول الله ﷺ أخذه أبو بكر، ثم أخذه بعده عمر، ثم أخذه بعده عثمان، ثم وقع في بئر في أيام عثمان.

ويحرم التختم بالذهب، لما روي عن الرسول ﷺ، أنه نهى عن التختم بالذهب، ويجوز للرجل أن يجعل قبيعة السيف والشفرة من الفضة، لما روي عن الرسول ﷺ أنه كانت قبيعة

سيفه من فضة، والقبيعة بالقاف فعيلة الباء الموحدة التحتانية، والياء المثناة التحتانية، هي رأس السيف والشفرة، ويجوز للمرأة أن يجعل شيء من الذهب والفضة في البهائم إظهاراً للقوةوغيظاً للمخالفين في الدين، لما روي عن الرسول ﷺ أنه أخذ جملاً على أبي جهل فجعل في أنفه برة من ذهب، وقيل من فضة ليظهر به الغيظ والقوة على المشركين، ويجوز للرجل أن يحلي المصحف بالفضة؛ لأنه إذا جاز حلية السيف بالفضة جاز حلية المصحف بالفضة، لما يظهر فيه من تعظيم القرآن، ورفع قدره، ولا يجوز حليته بالذهب لأمرين:

أما أولاً: فلأن الذهب أغلظ في التحريم من الفضة.

وأما ثانياً: فلأنه مقيس على السيف، ولم ترد حليته إلا بالفضة لا غير، ويجوز حلية اللجام وسيور الرُّكب والثغر واللبب لما فيه من إظهار القوة والغيظ للمخالفين فشابه حلية السيف.

ويحرم اتخاذ المحبرة والدواة والمقلمة من الفضة والذهب؛ لأن ذلك يجري مجرى الأواني من الذهب والفضة في البيت، ويجوز للمرأة أن تلبس من حلي الذهب والفضة ما جرت به العادة أن النساء يلبسنه كالخلاخيل والدمالج والمخانق، وغير ذلك مما تعتاده النساء، والمرابط والأقراط في الآذان والسبح في الأيدي من الذهب والفضة، وغير ذلك مما تعتاده النساء ويلبسنه، ويجوز لها أن تتخذ حلية لم يعهد لباسها إذا كان فيها زينة وحسن للأزواج، ويحرم عليها أن تحلي المكحلة والربعة والحقة والطبلة بالذهب والفضة؛ لأن ذلك يجري مجرى الآلة من الذهب والفضة، ويحرم عليها اتخاذ المحك للرأس من الذهب والفضة؛ لأنه ليس حلية وإنما هو من جملة الآلات المحرمة، ويحرم على الرجل أن يتخذ لنفسه حلية النساء لقوله ﷺ: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء» كالطوق والخلاخيل وغير ذلك، ويحرم على المرأة أن تتخذ لنفسها حلية الرجال كالمنطقة والخياصة التي تشد في الوسط من الذهب والفضة، وإن اتخذ الرجل حلية النساء ليلبسها امرأته أو ليعيرها غيره جاز ذلك، وإن اتخذت المرأة حلية الرجال لتلبسها زوجها أو تعيرها غيرها جاز ذلك، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء»[1]. وإن اتخذ الرجل حلية يجوز له لبسها، أو اتخذت المرأة حلية يجوز لها لبسها ونويا بها القنية وجبت فيها

(١) أورده في (مجمع الزوائد) ٨/ ١٠٣ وفي (المعجم الأوسط) للطبراني ٤/ ٢١٢ وفي شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٦٤.

الزكاة، وإن اتخذ الرجل حلية ثقيلة كالمنقطة، أو اتخذت المرأة حلية ثقيلة لا يمكنها لبسها وجبت فيها الزكاة، ولا تجوز حلية المساجد بالذهب والفضة، ولا يجوز اتخاذ القناديل والسرج من الذهب والفضة؛ لأن ما هذا حاله بدعة لم يؤثر عن أحد من السلف فعله ولا الأمر به، فإن فعل ذلك كان على جهة السرف والخيلاء وهو معصية، فإن كان باقياً على ملك مالكه ففيه الزكاة، وإن كان خارجاً عن ملك صاحبه بوقفه على المسجد فلا زكاة فيه كما مر بيانه، ولا يجوز للرجل أن يموه بنية السقوف والجدرات بالذهب والفضة، وحكي عن أبي حنيفة إباحته.

والحجة على تحريم ذلك قول الرسول ﷺ : «بئس البيت السوار» أراد: المنقوش؛ ولأن فيه سرفاً وخيلاء وهما مذمومان، فلهذا كان محرماً كالتختم بالذهب، فإن كان الذي بالبيوت في سقوفها يمكن حله وجب ضمه إلى الذهب والفضة وتجب تزكيته وإن كان نصاباً كاملاً فلا حاجة إلى ضمه. وإن كان لا يمكن حله فهو مستهلك تالف لا تلزم فيه الزكاة ولا يحرم تركه على حاله لتعذر حله. ولا يجوز للخنثى المشكل لبس حلي الرجال لجواز أن يكون امرأة، ولا لبس حلي النساء لجواز أن يكون رجلاً، فإن اتخذ شيئاً من ذلك وجبت فيه الزكاة، وإن اتخذت المرأة حلياً للكرا جاز ذلك، ووجبت فيه الزكاة إذا كان نصاباً كاملاً. ويجوز كرا الذهب بالفضة والفضة بالذهب ولا خلاف فيه، وهل يجوز كراء الذهب بالذهب والفضة بالفضة؟ فيه تردد.

والمختار: جوازه؛ لأن الكرا إنما هو قيمة المنافع وليس ثمناً للأعيان، فلهذا كان جائزاً.

الفرع الثامن: في الدين فنذكر حكمه ونذكر صفته ونذكر حال الغريم، ثم نردفه بذكر الإسقاط فهذه مسائل أربع:

المسألة الأولى: في بيان صفة الدين الذي تجب فيه الزكاة، وفيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: و الذي عليه أئمة العترة الهادي والقاسم والمؤيد بالله، أن الزكاة واجبة في كل دين حال عليه الحول سواء كان بدلاً عن مال أو غير مال، وسواء كان على مؤسر أو معسر بعد استيفاءه وقبضه، ولا يجب عليه قبل قبضه.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة:١٠٣] وقوله ﷺ: «في الرقة ربع

العشر وفي عشرين مثقالاً نصف مثقال» ووجه الدلالة من الآية وهذه الأخبار، هو أن ظاهرها دال على وجوب الزكاة في كل مال ولم يفصل بين دين ودين فيجب العمل على هذه الظواهر إلا لدلالة تدل على خلاف ذلك، وإنما قلنا: إنه لا تجب عليه قبل استيفاءه؛ لأنه دين في ذمة الغير فلا تجب عليه زكاته قبل قبضه، كما لو كان على غريم غائب مأيوس منه أو على حاضر جاحد يحتاج إلى إقامة البينة.

المذهب الثاني: محكي عن أبي حنيفة، وهو أن الدين عنده واقع على أوجه أربعة:

أولها: دين هو بدل عن مال التجارة، فإذا قبض منه أربعين درهماً وقد حال عليه الحول، فإن الزكاة واجبة فيه.

وثانيها: دين هو بدل عن مال لو كان في يده لم تجب علي فيه زكاة، وهذا نحو ثمن ثياب الأبدان ودور السكنى وعبيد الخدمة، فإذا قبض منه مائتي درهم وقد حال عليها الحول قبل القبض، فإنه يزكيها في الحال.

وثالثها: دين هو بدل لا عن مال كالمهر ومال الخلع ومال الكتابة، فإذا أخذ منه مائتي درهم وحال عليها الحول بعد القبض، فإنه يزكى، ولا يزكيه لما مضى من السنين.

ورابعها: دين لا عن شيء كالميراث والوصية، وهذا لا زكاة فيه إلا بعد القبض وحول الحول.

المذهب الثالث: محكي عن الشافعي، وهو أن الدين إذ كان غير لازم لم تجب فيه الزكاة كمال الكتابة؛ لأن المكاتب يملك إسقاطه بأن يعجز نفسه ويكون مردوداً في الرق، وإن كان لازماً فهل تجب فيه الزكاة أم لا؟ فيه قولان: فالقول القديم، وهذا هو الذي نقله الزعفراني عنه.

قال الشافعي: ولا أعرف في وجوب الزكاة في الدين خبراً ثبت به وعندي أن الزكاة لا تجب في الدين؛ لأنه غير مقدور عليه، ولا معين فلا وجه لإيجاب الزكاة فيه.

والقول الجديد: أن الزكاة واجبة فيه، وهو الأصح الذي عليه التفريع؛ لأنه مال مقدور على قبضه فهو كمال الوديعة فإذا تقرر هذا فاعلم أن الدين واقع على أوجه سبعة:

أولها: أن يكون الدين حالاً على مليء مؤسر أي وقت طلبه بذله، فما هذا حاله يجب على مالكه إخراجه للزكاة منه عند تمام الحول على الاستمرار إذا كان نصاباً كاملاً؛ لأن ما هذا حاله ينزل منزلة المال المودع.

وثانيها: أن يكون الدين على مؤسر خلا أنه يقر به في الباطن ولا يقر به في الظاهر ولا بينة له عليه فما هذا حاله إذا حال عليه الحول وجبت عليه فيه الزكاة، ولكن لا يلزم المالك إخراجها إلا بعد أن يقبضه فإذا قبضه زكاه لما مضى من الأعوام.

وثالثها: أن يكون الدين على مليء جاحد في الظاهر والباطن أو على مقر معسر، فما هذا حاله لا يجب فيه إخراج الزكاة عند الحول، وإذا قبضه فهل يلزمه أن يزكيه لما مضى من السنين أم لا؟ فيه له قولان كالمال المغصوب.

ورابعها: أن يكون له دين على مليء وعنده بينة عليه أو يكون الحاكم عالماً به، فالذي ذكره ابن الصباغ صاحب (الشامل) أن الذي يقتضيه مذهب الشافعي أنه تجب عليه فيه الزكاة؛ لأنه قادر على أخذه بالبينة، والذي عليه الدين مليء يقدر على أن يسلمه، فلهذا وجبت فيه الزكاة على المذهب.

وخامسها: أن يكون الدين مؤجلاً على مقر به فلا يلزمه إخراج الزكاة قبل قبضه لأنه مال مملوك ولكن لا يمكن المطالبة به لأجل الأجل، وهل تلزمه الزكاة له لما مضى إذا قبضه؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه يلزمه كما لو كان على مقر معسر.

وثانيهما: أنه لا يلزمه؛ لأنه لا يملك المطالبة، فإذا قبضه استأنف الحول، فأما تزكيته لما مضى فلا تلزمه قولاً واحداً.

وسادسها: أن يكون له مال غائب تعذر عليه بأن يكون بضاعة بعث به إلى بلد وهو يعرف خبره وسلامته ويقدر على التصرف فيه، فما هذا حاله تجب فيه الزكاة عند الحول. وهل يجب عليه إخراج زكاته قبل رجوعه إليه أم لا ؟

فيه وجهان: فمن أصحاب الشافعي من قال: لا يجب عليه الإخراج إلابعد رجوعه إليه. ومنهم من قال: يجب عليه إخراجه قبل الرجوع إليه.

وسابعها: أن يكون المال الغائب بحيث لا يعرف موضعه أو يعرف موضعه ولكنه لا يقدر عليه، فما هذا حاله من الأموال لايلزمه إخراج الزكاة عنه قبل أن يرجع إليه، فإذا رجع إليه فهل يلزمه أن يزكيه للأعوام الماضية أم لا؟ فيه وجهان.

فهذا تقرير كلام الشافعي فيما تجب فيه الزكاة من الديون وما لا تجب على مافصلناه.

والمختار: هو وجوب التزكية في الأموال المدينة إذا قبضها أربابها كما هو رأي أئمة العترة، وحجتهم ماذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو ماروي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال: إذا كان للرجل عليك دين فقبضه واستوفاه فليزك لما مضى من السنين، وهذا إنما يقوله عما فهمه من جهة الرسول ﷺ، فلهذا كان حجة مقبولة، ومن وجه آخر، وهو أنه نصاب هو ملك لمسلم قد حال عليه الحول، فلأجل هذا وجبت فيه الزكاة كما لو كان وديعة عند رجل، ولا يجب عليه قبل قبضه لأنه غير متمكن منه.

وفائدة قولنا: إنه لا يلزمه إخراج الزكاة إلا بعد قبضه هو: أنه إذا كان معه من المال ما لا يتم النصاب إلا بالدين فإنه لا يلزمه إخراج الزكاة عما معه قبل أن يقبض الدين،فإذا قبض الدين أخرج الزكاة عنه وعما معه لما مضى، وإذا قلنا بوجوب إخراج الزكاة عنه قبل قبضه فإنه يضمه إلى ما كان معه من جنسه لاكمال النصاب، ويلزمه إخراج الزكاة عما معه أيضاً.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

واعلم أن ما أورده الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه في مذاهبهم في وجوب الزكاة في الديون، إنما قرروه على الأقيسة المعنوية ولاحظوا فيها الأشباه، ونحن إنما عولنا على ظواهر القرآن والأخبار ولا شك أن الأقيسة لا تكون معارضة للأخبار، بل الاعتماد على الظواهر أولى من الاعتماد على الأقيسة؛ لأن مستند الظواهر هو كلام صاحب الشريعة صلوات الله عليه وعلى آله وسلم، ومستند الأقيسة إنما هو نظر القائس واجتهاده، وصاحب الشريعة معصوم عن

الخطأ والقائس غير معصوم عن الخطأ، فلهذا كان التعويل على ما قلناه أولى من غيره.

المسألة الثانية: في حكم الدين. وله حكمان:

الحكم الأول: أن الزكاة متعلقة بالدين في حال غيبته ونعني بكونها متعلقة به: هو أن الزكاة واجبة فيه يوم قبضه للسنين الماضية.

الحكم الثاني: أن الزكاة لا تؤخذ منه إلا يوم قبضه لما مضى من الأعوام، ونعني به: أنه إذا كان معه نصف نصاب فإنه لا يوفيه بالدين؛ لأنه لا تجب فيه عليه الزكاة، إلا عند قبضه، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة فيه ما قدمنا ذكره، فأما الشافعي فقد حكينا تفاصيل قوله في وجوب الزكاة بالدين فأغنى عن تكريره.

فأما ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «ليس على من أقرض مالاً زكاة»[1] فهذا الخبر دال على أن الزكاة لا تجب في الديون فعنه جوابان:

أما أولاً: فلأن المراد به إذا كان الدين قاصراً عن النصاب فلا زكاة فيه.

وأما ثانياً: فلأنه محمول على أنه لا زكاة فيه قبل قبضه كما فصلناه.

فأما بعد ما قبضه فإنه يجب عليه زكاته للأعوام الماضية.

قال القاسم في صداق المرأة يكون على زوجها: تخرج المرأة زكاته للسنين الماضية إذا استوفته، وهو محكي عن الشافعي.

وعن أبي حنيفة أنه لا زكاة فيه؛ لأنه بدل عن غير مال.

والحجة على ماقلناه: هو أنه دين ثابت في الذمة يحكم به على الغير فأشبه سائر ديونه، وهذا إنما يكون إذا كان المهر ذهباً أو فضة يحول عليه الحول ويكون نصاباً كاملاً.

فأما إذا كان من الإبل والبقر والغنم والثياب وغير ذلك، فإنه لا زكاة فيه إذا قبض؛ لأنه غير

---

(١) قال ابن بهران: حكاه في (أصول الأحكام). اهـ (الجواهر - تخريج أحاديث البحر) ٢/ ١٥٣.

متعين ولا تجري فيه الزكاة لعدم الإسامة في المواشي ولبطلان الزكاة في الثياب، وهكذا حال المهر إذا عقد على العبيد والجواري فإنه لا زكاة وإن قبض.

المسألة الثالثة: في حال الغريم، والذي يقتضيه ظاهر المذهب: أن الزكاة واجبة في الدين إذا كان نصاباً وحال عليه الحول سواء كان الغريم معسراً أو موسراً إذا قبضه،وهذا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ورواية عن محمد. ورواية ثانية عنه: أنه لا زكاة فيه إذا قبضه لما مضى من الأعوام ويستأنف الحول.

والحجة على ما قلناه: هو أنه دين ثابت على الذمة يحكم به على الغير فوجبت زكاته بعد القبض والاستيفاء كما إذا كان موسراً.

قال أبو العباس: والحاكم[1] إذا أفلس من عليه دين ثم قضاه بعد ذلك فلا زكاة عليه فيما مضى من الأعوام إلا أن يكون التفليس بعد حئول الحول.

ووجه ما قاله أبو العباس: هو أنه دين حصل بعد الاياس منه فأشبه ما لو غلب عليه أهل الحرب ثم حصل عليه.

وحكى أبو العباس عن محمد بن يحيى أنه قال: إذا كان الغريم جاحداً للدين فإنه يستقبل الحول من وقت إقراره، فإن كان لصاحب الدين بينة فعليه أن يزكيه للأعوام الماضية؛ لأنه على ثقة منه بالبينة.

قال السيد أبو طالب: وحاصل الأمر أن كل دين غير مأيوس[2] من حصوله في يد مستحقه فإنه إذا حصله زكاه للأعوام الماضية موسراً كان الغريم أو معسراً مقراً كان أو جاحداً، وإ ذا كان مأيوساً منه نحو أن يكون على جاحد ولا بينة عليه فإنه يستأنف الحول لا محالة إذا وصل إليه والمعتبر في الإياس غالب الظن، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه، وهذا جيد؛ لأن أكثر التعويل في العبادات والعادات على غلبات الظنون وعليه تدور أكثر العقليات في جلب النفع ودفع الضرر، وله مدخل عظيم.

(١) لعله يقصد: والحاكم في هذه المسألة.

(٢) صوابه: ميئوس.

وإنما قلنا: أن كل دين غير مأيوس منه فإنه تجب تزكيته للأعوام الماضية إذا قبض؛ لأنه مال ثبت في ذمة الغير فوجبت زكاته بعد قبضه كما لو كان على مليء مقر به، وإنما قلنا: أن كل مال مأيوس من حصوله فإنه يجب استئناف الحول في حقه؛ فلأنه مال لا يحكم به على الغير فأشبه ما لو غلب عليه أهل الشرك.

قال المؤيد بالله: وأصحابنا لم يفصلوا بين أن يكون الدين على مليء أو معسر مقر أو منكر عليه بينة، وأي دين كان، في أنه إذا قبض زكي لما تقدم، وهو محكي عن زفر من أصحاب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي.

والحجة عليه ما قررناه.

المسألة الرابعة: في حكم إسقاط الديون: وإذا كان لرجل على غيره دين فأبرأه منه أو وهبه، فهل يضمن زكاته لما مضى من الأعوام أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن الزكاة غير ساقطة للأعوام الماضية ويجب عليه ضمانها، وهذا هو الذي حصله السيد أبو طالب لمذهب الهادي، وهو رأي القاسم وأحد قولي المؤيد بالله وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، ومحكي عن زفر.

والحجة على هذا: هو أنه أخرج ماله عن ملكه بعد تعلق الزكاة به فوجب أن يكون ضامناً لها كما إذا قبضه ثم استهلكه، أو نقول: أتلف حق الفقراء فوجب كونه ضامناً له كما لو أتلفه.

المذهب الثاني: أنه لا يكون ضامناً، وهذا هو المحكي عن أبي يوسف وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة وهو الأظهر من مذهب المؤيد بالله.

والحجة على هذا: هو أنه أخرج المال عن ملكه قبل تضيق وقت الوجوب فوجب أن لا يكون ضامناً كما لو استهلكه قبل حئول الحول.

المذهب الثالث: أنه إن وهبها من فقير لم يكن ضامناً وإن وهبها من غني وجب عليه ضمانها، وهذا هو المحكي عن محمد بن الحسن وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أنه إذا وهبها من فقير فقد طابق المصرف، كما لو أخذها ثم أعطاها الفقير بخلاف ما إذا وهبها من الغني، فإنه ليس مصرفاً لها فأشبه ما لو قبضها ثم أتلفها.

والمختار: هو الحكم بالسقوط سواء وهبها من غني أو فقير كما هو الأظهر من مذهب المؤيد بالله، ومحكي عن أبي يوسف وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة،

والحجة على هذا: هو أن وقت الوجوب موسع فإذا أسقطها قبل تضييق الوجوب عليه لم يلزمه ضمانها كما لو حصل العذر بعد الزوال لم يلزمه الإتيان بالصلاة.

الحجة الثانية: قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التوبة:٩١] ومعلوم أن كل من أسقط دينه وأبرأ عنه فهو محسن إلى من أبرأه وأسقطه عن ذمته فلأجل هذا لم يلزمه ضمانها.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: أخرجها عن ملكه بعد تقرر وجوبها فأشبه ما لو أتلفها.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن المعنى في الأصل أنه إتلاف، فلهذا وجب ضمانها بخلاف الإسقاط عن الذمة والإبراء منها، فإنه قربة، فلهذا لم يكن ضامناً.

وأما ثانياً: فلأنه معارض لما ذكرناه من الآية والعمل على ظاهر الآية أحق من العمل على القياس.

قالوا: إن كان إسقاطها إلى فقير فلا ضمان، وإن كان إلى غني وجب عليه ضمانها؛ لأن الفقير مصرف بخلاف الغني فافترقا.

قلنا: المعنى في الأصل كونه قربة ولا يفترق الحال في ذلك بين الغني والفقير، فلهذا بطل الفرق بينهما بما ذكرناه.

الفرع التاسع: وإذا قلنا بأن الزكاة لا تسقط، ويجب إيفاؤها للسنين الماضية كما هو رأي القاسم والهادي واختاره أبو طالب، فلا يقع فرق بين أن يكون المقبوض من جنس الواجب

أو يكون بدلاً عنه من غير جنسه بعد ما كان المهر دراهم أو دنانير، فإذا كان المقبوض من جنس الواجب كأن يكون دراهم أو دنانير فإنها تلزمه الزكاة للوجه الذي ذكرناه، وإن كان المقبوض من غير جنس الواجب كأن يكون دنانير فتؤخذ الدراهم أو الحيوان أو العروض، فإذا قبضه لزمه إخراج الزكاة لما مضى من الأعوام.

وحكي عن الشيخ الاستاذ من فقهاء المذهب أنها إذا قبضت عن ألف درهم ثوباً يساوي خمسين أو عشرين درهماً تعينت الزكاة في ذلك ويلزمها أن تدفع إلى الفقراء ما قبضته كأنها اشترت به أو استوفت مهرها كاملاً، هذا كله إذا كانت الزكاة لسنة واحدة، فإن حال عليها أعوام كثيرة فعليها إتمام الزكاة إلا أن تنقص عن النصاب، هذا كله إذا لم يحصل الإسقاط بالإبراء أو بالهبة لأن المهر من جملة الديون، وقد قررنا أن الزكاة تجب فيها ولا فرق بين دين ودين كما مر تقريره.

وإن مات الزوجان عن الأولاد وكان للمرأة مهر على الزوج، والمال مقبوض في يد الأولاد بعد موت الزوجين فيجب أن يكون قبضهم المال قبضاً عن الدين الذي هو المهر، ولا يكون قبضاً عن الإرث؛ لأن المهر دين والدين قبل الميراث، وعلى هذا تلزمهم زكاة المهر للأعوام الماضية، هذا كله إذا كان المهر دراهم أو دنانير وكان قدر النصاب فما فوقه، فإن لم يكن أصل المهر مما تجب فيه الزكاة أو كان مما تجب فيه الزكاة لكنه دون النصاب، فلا يلزمهم شيء من ذلك، وهذه المسألة مبنية على أصلين:

أحدهما: أن الزكاة واجبة في المهر؛ لأنه من جملة الديون.

وثانيهما: أن الزكاة لا تسقط بالموت، وقد قررنا هذين الأصلين فلا مطمع في الإعادة.

الفرع العاشر: في كيفية المخرج من النقود في الزكاة وحكمه وفيه مسائل عشر:

المسألة الأولى: والزكاة إذا كانت دراهمها رديئة في جنسها فأخرج عن المائتين أربعة دراهم جيدة تساوي خمسة دراهم رديئة، وصورة المسألة أن يكون جنس الفضة رديئاً بأن تكون لينة أو تكون فيها خشونة فيخرج عن مائتين أربعة دراهم جيدة في طيبها ونفسها وجودتها تساوي خمسة رديئة من جنس الرديء، فهل يجوز ذلك أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من ذلك، وهذا هو رأي الهادي والقاسم ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه إلا زفر.

والحجة على هذا هو أن الواجب إخراج خمسة دراهم عن مائتي درهم فلا يجوز إخراج أربعة كما لو كانت المخرجة رديئة، ويؤيد هذا ويوضحه هو أن الجودة في الدراهم إذا لاقت جنسها، فإنه لا قيمة لها في حق الآدميين فهكذا في حق الله تعالى، والعلة في هذا هو أنهما استويا في الجنس فوجب أن تكون العبرة به دون التقويم.

المذهب الثاني: الجواز، وهذا هو رأي المؤيد بالله ومحكي عن زفر من الحنفية.

والحجة على هذا: هو أن المحظور إنما هو الربا بإخراج الأربعة عن الخمسة ولا ربا بين العبد وبين الله تعالى لقوله ﷺ: «لا ربا بين الله وبين عبده» وإذا كان الأمر كما قلناه جاز إخراج هذه الأربعة الجيدة في الصورة والجنسية التي تساوي خمسة رديئة وإن كان غير جائز في حقوق بني آدم.

والمختار: هو الجواز كما قاله المؤيد بالله.

والحجة ما ذكرناه.

ونزيد ها هنا: وهو أن المحذور في ذلك، أما الربا فقد أوضحنا في الخبر أنه لا ربا بين العبد وبين ربه؛ لأن الزائد لا مقابل له، وهذا إنما يكون لائقاً في حق المخلوقين دون الخالق، فمنه الفضل والإنعام في الزائد والناقص، وإن كان المحذور هو النقصان على الفقراء فما هذا حاله لا نقص فيه، فإن أربعة جيدة في جودتها وجنسها ونقائها خير من خمسة لردائتها.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إن ذلك يؤدي إلى الربا لإخراج أربعة جيدة عن خمسة رديئة، والجودة في الدراهم إذا لاقت جنسها فلا عبرة بها في حق الآدميين.

قلنا: نهاية الأمر في ذلك أنه يؤدي إلى الربا، ولا ربا بين العبد وربه، وإذا كان الأمر كذلك فلا محذور هناك، فلهذا حكمنا بالجواز.

المسألة الثانية: فإذا كان معه مائتا درهم جيدة قد وجبت فيها الزكاة فأخرج عنها خمسة دراهم مغشوشة، فهل تكون مجزية أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها غير مجزية، وهذا هو رأي الهادي والقاسم والمؤيد بالله ومحكي عن الشافعي وزفر.

والحجة على هذا: هو أنه أخرج المغشوش عن الجيد فلا يكون مجزياً له كما لو أخرج مريضة عن الصحاح.

المذهب الثاني: جواز ذلك، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: قوله ﷺ : «في الرقة ربع العشر» ولم يفصل بين الجيد والرديء.

وحكي عن محمد بن الحسن أنه قال: يجزيه ما كان فيها من الفضة وعليه أن يخرج الفضل فيتصدق به.

وحجته على هذا: هو أن المغشوش ناقص لكونه رديئاً في العين فإذا أتمه بإخراج ما نقص جاز ذلك كما لو أخرج ثلاثة دراهم ثم أخرج بعده درهمين.

والمختار: ما عليه أئمة العترة من المنع من ذلك، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧] فهذا نهي، والنهي دال على الفساد، وما كان فاسداً فهو غير مجزي، ومن وجه آخر وهو أنه أخرج عن الجيد رديئاً فلا يكون مجزياً كما لو كان الغش أكثر.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «في الرقة ربع العشر» ، ولم يفصل في المخرج بين أن يكون جيداً كله أو بعضه رديئاً.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الخطاب من جهة الرسول ﷺ، محمول على ما يجري في التعارف، والعرف إنما يقضي بإخراج الجيد عن الجيد، فإذا أخرجنا الرديء عن الجيد كان مخالفاً لما اطرد في العادة.

وأما ثانياً: فلأن الآية دالة على المنع من إخراج ما كان رديئاً فلا جرم حملنا ظاهر الخبر على ما تدل عليه الآية مخافة من تناقض الأدلة وتدافعها، وهو ممنوع لا وجه له.

فأما ما يحكى عن محمد بن الحسن من دفع ما نقص بالغش فهو وإن كان قد حصل الإجزاء بدفع ما نقص كما قاله، لكنه مخالف لما دلت عليه الظواهر الشرعية من المنع من إخراج الرديء عن الجيد كما أوضحناه.

قاعدة: اعلم أن الغش عبارة عن خلط الشيء بغير جنسه للغرر والتزوير، وفي الحديث «ليس منا من غش» وفي حديث آخر «ملعون من خان مسلماً أو غشه» وقد عبر عنه الهادي بالستوق، والستوق بفتح السين وضمها والقليل ضمها، وهو عربي وهو عبارة عن رديء العين يقال: درهم ستوق أي مغشوش، والبهرج أيضاً فارسي معرب، وهو عبارة عن رديء العين من الدراهم يقال: درهم بهرج، والبهرج: الباطل من كل شيء.

المسألة الثالثة: وإن كان له مائتا درهم مكسرة فأخرج عن زكاتها أربعة دراهم صحاحاً تساوي خمسة دراهم مكسرة،وهكذا لو كان معه مائتا درهم سود فأخرج عنها أربعة دراهم بيضاً تساوي خمسة دراهم سوداً، فهل يجوز ذلك أم لا يجزي؟ على الخلاف الذي ذكرناه في الجيد والرديء، فعلى رأي أئمة العترة الهادي والقاسم، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه: المنع من ذلك. وعلى رأي المؤيد بالله وزفر: جواز ذلك، وقدر قررنا توجيه المذهبين. والمختار والانتصار له فأغنى عن التكرير.

قال أبو العباس: ولا يجوز إخراج الرديء عن الجيد إلا على قيمة الجيد ذهباً.

قال السيد أبو طالب: وتفسير هذا: ألا يخرج عن مائتي درهم فضة جيدة الجنس خمسة فضة رديئة الجنس إلا أن يخرج من الرديء قدر قيمته من الذهب قيمة خمسة جيدة فيجوز.

قال السيد أبو طالب: ويجوز إخراج الرديء عن الجيد على وجه القيمة.

واعلم أن حاصل الكلام في إخراج الرديء عن الجيد فيه أقوال أربعة:

القول الأول: المنع من ذلك مطلقاً، وهذا هو الظاهر من كلام الهادي والقاسم والشافعي وزفر لا بواسطة ولا من غير واسطة.

القول الثاني: الجواز مطلقاً وهذا هو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف.

القول الثالث: إخراج الرديء عن الجيد بواسطة، وهو أن يكون الذهب متوسطاً بين الجيد والرديء، وتقريره وصورته: أن يخرج [من] الذهب عن خمسة رديئة ما يساوي خمسة جيدة فيكون قد أخرج الرديء عن الجيد بهذا الاعتبار، وهذا هو المحكي عن السيد أبي العباس.

القول الرابع: أن يخرج خمسة رديئة تساوي خمسة جيدة على وجه القيمة من غير واسطة، والتفرقة بين كلام السيدين أبي العباس وأبي طالب: هو أن أبا العباس يعتبر الواسطة وهو جري الذهب بين الجيد والرديء على حد مافصلناه، والسيد أبو طالب يخرج الرديء عن الجيد على وجه القيمة من غير اعتبار واسطة وهو جيد لا غبار عليه؛ لأنه إذا كان لا بد من اعتبار التقويم فلا حاجة إلى اعتبار هذه الواسطة.

المسألة الرابعة: الوضح بفتح الضاد، هو المضروب من الدارهم. والتبر: ما كان غير مضروب من الذهب، وقد يقال لغير المضروب من الفضة تبر وهو قليل فإذا ضرب التبر من الذهب فهو عين، وما خلص من التبر من الذهب قبل ضربه فهو عقيان، وهل يجوز إخراج التبر عن الوضح أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: جواز ذلك، وهذا هو الذي نصره السيد أبو طالب وحصله للمذهب على رأي الهادي والقاسم.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار» ولم

يفصل بين التبر والمضروب فيما يكون مجزياً من الخارج.

المذهب الثاني: المنع من ذلك، وهذا هو رأي السيد أبي العباس.

والحجة على هذا: هو أن الوضح خير من التبر وأقضى للحاجة، فلهذا لم يجز إخراج التبر عن الوضح كما لا يجوز إخراج الرديء عن الجيد.

والمختار: هو الجواز كما أشار إليه أبو طالب؛ لأن القوي إخراج القيم في الزكوات كما سنوضحه. وإذا كان الأمر كما قلناه فنهاية الأمر أن يكون التبر بمنزلة المقومات في صحة ذلك الإخراج، لكن الأفضل هو إخراج النقود عن النقود، ولا شك أن الوضح أنفع للمساكين وأقضى للحاجة من التبر؛ لأنه يحتاج إلى التقويم والعرض للبيع، ويختلف الحال فيه في الغلاء والرخص، فلهذا كان الوضح أفضل في الإخراج.

الانتصار: يكون بالجواب عما أورده.

قالوا: إخراج التبر عن الوضح ينزل منزلة إخراج الرديء عن الجيد وهو ممنوع كما مر.

قلنا: القصد هو الإجزاء وهو حاصل بإخراج التبر عن الوضح؛ لأن المقصود بالزكوات هو سد خلات الفقراء، والخلة كما تسد بالوضح فهي منسدة بالتبر، فلهذا حكمنا بالجواز، والأفضلية فهي بمعزل عن الإجزاء، فلأجل هذا حكمنا بالإجزاء، وإن كان الأفضل ما ذكرناه.

قال الإمامان القاسم والهادي: ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم. وعلى هذا من كان معه خمسة عشر مثقالاً قيمتها مائتا درهم أو كان معه مائة وخمسون درهماً تساوي عشرين مثقالاً، فإنه لا زكاة فيهما بحال؛ لأن الزكاة إنما وجبت في أعيانهما دون التقويم فيهما، وإنما أوجبنا التقويم في ضم أحدهما إلى الآخر لدلالة قامت وحجة ظهرت كما مر بيانه على مذهبهما.

وأما على ما اخترناه من امتناع ضم أحدهما على الآخر فلا يلزم التقويم في الضم، كما لا يلزم التقويم في انفراد أحدهما، وقد مر تقريره فلا وجه لتكريره.

المسألة الخامسة: ومن كان معه آنية أو حلية من الذهب أو من الفضة يكون وزنها نصاباً، وتكون قيمتها زائدة على النصاب لصنعة فيها، فهل تكون زكاتها من العين أو من القيمة؟ ولنضرب في ذلك مثالين:

المثال الأول: أن يكون معه سوار من ذهب وزنه عشرون مثقالاً وقيمته لما يظهر فيه من النقش وجودة الصنعة ثلاثون مثقالاً.

المثال الثاني: أن يكون معه إناء من فضة وزنه مائتا درهم وقيمته لجودة صنعته ثلاث مائة درهم وهذا الإناء فلا يجوز استعماله، فإذا حال عليهما الحول ففي كيفية إخراج الزكاة عنهما مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: حصله السيد أبو العباس للمذهب وهو محكي عن الشافعي، وتقريره أن الزكاة واجبة في عين الآنية وفي عين السوار وفي قيمتهما فإن سلم رب المال ربع عشر قيمتهما إلى الإمام أو إلى الفقراء قبل منه؛ لأنه قد أدى ما يتوجه عليه من العين والقيمة في الاشراك، ثم إن للإمام والفقراء الخيار بين أن يبيعوه منه أو من غيره ويفرق ثمنه، وإن أعطى رب المال خمسة دراهم جيدة قيمتها سبعة دراهم ونصف لجودة سكتها ونقشها وطيبها قبل منه؛ لأنه أعطى ما يجب عليه، وإن أراد أن يعطي سبعة دراهم ونصفاً لم يجز له ذلك؛ لأنه يعطي ذلك عن خمسة دراهم وذلك ربا في الفضل فلهذا لم يجز، وإن قال رب المال: أنا أكسر الإناء والسوار حتى تذهب قيمته، وأعطي خمسة دراهم للوزن لذهاب الصنعة لم يُمَكّن من ذلك؛لأنه فوت على الفقراء وعلى الإمام نفعاً في الصنعة التي لها قيمة، وإن قال رب المال: أنا أعطي قطعة من ذهب قيمتها سبعة دراهم ونصف قبل منه؛ لأن ذلك هو الواجب عليه، هكذا قاله أبو العباس وهو محكي عن أبي العباس بن سريج من أصحاب الشافعي. وحكي عن غيره: أنه لا يجزيه دفع الذهب؛ لأنه يمكنه الإشراك في الإناء، وما ذكره السيد أبو العباس أولى؛ لأنه لا يمكن أخذ الزكاة من عينه، فلهذا جاز أن تؤخذ قيمة الزكاة ذهباً كما قررناه.

المذهب الثاني: وهو ما ذكره السيد أبو طالب وهو محكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو أنه لو أخرج خمسة دراهم فضتها في الجودة مثل فضة الإناء أجزأه ذلك؛ وحجتهم على ذلك هو أن الاعتبار في الإناء والسوار إنما هو بالوزن وجودة الفضة لا بالقيمة فلهذا وجب فيه ما ذكرناه.

ويؤيد ما ذكرناه قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار» ولم يفصل في ذلك بين أن يكون مصوغاً أو غير مصوغ فظاهره دال على اعتبار الوزن لا غير.

المذهب الثالث: محكي عن محمد بن الحسن، وحاصل ما قاله في مسألتي السوار و الإناء هو أن يعطي خمسة دراهم عن زكاة الإناء من الفضة ويعطي زكاة السوار من الذهب فيعطى من الإناء خمسة دراهم ودرهمين ونصفاً لأجل الصنعة، ويعطي من سوار الذهب نصف مثقال وربعاً عن ثلاثين مثقالاً. وحجته على هذا هو أن الواجب خمسة دراهم عن الإناء من الفضة ونصف مثقال من السوار، وهو المتوجه عليه من جهة العين،لكنه لا ينبغي إبطال المنفعة على المساكين وعلى الإمام من القيمة، فلأجل هذا أوجبنا عليه قيمة مازاد لأجل الصنعة يؤديه إلى الفقراء أو إلى الإمام؛ لأن القيمة ملحوظة كما أن العين ملحوظة من جهة الشرع فلا ينبغي إهماله فيكون الزائد فضل ما بين المصنوعة وغير المصنوعة، فهذا تقرير هذه المذاهب على ما أشرنا إليه.

والمختار: هو الوفاء بتأدية الزكاة من العين والقيمة، وحجته ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الوزن له مدخل في وجوب الزكاة كما نقوله في سائر الفضيات والذهبيات، وللقيمة مدخل في إيجاب الزكاة كما نقوله في أموال التجارة، وقد اجتمعا في مسألتي الإناء والسوار، فيجب الوفاء بالقيمة والعين فيهما فلا يجوز إفراد أحدهما عن الآخر، وعلى هذا تكون الزكاة في الإناء والسوار واجبة في العين باعتبار القيمة، وفي القيمة باعتبار العين. فإن أشرك الإمام والفقراء فيهما فقد أخرج الزكاة من العين والقيمة، وإن أخرج خمسة تساوي سبعة ونصفاً أو أخرج قطعة من ذهب تساوي سبعة ونصفاً، فقد أخرج العين والقيمة كما ترى، وهكذا الكلام في مسألة السوار يجري الكلام فيها كما ذكرنا في مسألة الإناء.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: الاعتبار بالوزن دون القيمة كما حكي عن السيد أبي طالب وأبي حنيفة وأبي يوسف، فلهذا توجه خمسة دراهم في مسألة الإناء ونصف مثقال في مسألة السوار من غير زيادة تكون مقابلة للصنعة، لأن الاعتبار بالوزن وجودة النقدين دون الصنعة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنا قد أوضحنا أن لكل واحد من العين والقيمة مدخلاً في إيجاب الزكاة، فإذا اجتمعا وجب التوفير لكل واحد منهما مايستحقه وليس ذلك إلا بالتقرير الذي لخصناه لما فيه من الوفاء بالوزن والقيمة.

وأما ثانياً: فلأنا لو أوجبنا الزكاة في الوزن لا غير لكان في ذلك تفويت على الإمام والفقراء ما يكون في مقابلة القيمة من النفع فوجب لما قررناه الوفاء بهما جميعاً.

قالوا: الواجب الوفاء بالوزن في الإناء والسوار لأنه هو المتحقق، لكنه يدفع درهمين ونصفا فضل ما بين المصنوعة وغير المصنوعة في الإناء، ويدفع ربع مثقال في مسألة السوار فضل ما بينهما[1] أيضاً، كما هو محكي عن محمد بن الحسن فيكون قد وفى بالوزن والقيمة جميعاً.

قلنا: إن كان هذا الزائد الذي يتصدق به من جملة الزكاة فليس يكون إلا على الاعتبار الذي ذكرناه. أما عن قيمة الذهب الذي يساوي سبعة ونصفاً، وأما عن خمسة جيدة تساوي سبعة ونصفاً، وإن كان عن الخمسة الواجبة من غير فضل فهو غير جائز لما فيه من ربا الفضل المحرم، وإن كان هذا الزائد الذي يتصدق به ليس من جملة الزكاة فهو باطل بما أوردناه على أبي حنيفة، لما فيه من بطلان اعتبار القيمة التي هي مقصودة للشرع. فتنخل من مجموع ما ذكرناه أن الوفاء بالقيمة والوزن إنما يأتي على ما قاله أبو العباس للمذهب، والله أعلم.

المسألة السادسة: ومن كان معه نصاب من ذهب فصرفه في فضة أو نصاب من فضة فصرفه في ذهب أو أبدل فضة بفضة أو ذهباً بذهب في وسط الحول، فهل يبني على الحول الأول أو يستأنف الحول؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يبنى ولا يستأنف، وهذا هو الذي ارتضاه الاخوان المؤيد بالله وأبو طالب للمذهب، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك.

والحجة على هذا: هو أن زكاتهما ربع العشر بكل حال، فاستبدال بعضها ببعض لا يوجب

(١) ما بين المصنوعة وغير المصنوعة.

قطع الحول، ولا يوجب الاستئناف للحول، كما إذا صرفهما في عروض التجارة.

المذهب الثاني: أنه يجب استئناف الحول سواء بادله بجنسه أو بغير جنسه فلا فضل في ذلك في استئناف الحول إذا وقعت المبادلة في وسط الحول، وهذا هو المحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: هو أنهما جنسان مختلفان في القيمة والمنفعة، فاستبدال أحدهما بالآخر يوجب قطع الحول، كما لو بادل إبلاً ببقر، أو غنماً ببقر.

والمختار: أنهما جنسان مختلفان في الصفة والمنفعة[1] فكما منعنا من ضم أحدهما إلى الآخر في النصاب بالتقويم، فهكذا إذا بودل أحدهما بالآخر في وسط الحول وجب استئناف الحول لأجل اختلافهما. واتفاقهما في كون زكاة كل واحد منهما ربع العشر لا يوجب بطلان الجنسية واختلافهما فيها كما قلناه في مبادلة البقر بالغنم والغنم بالإبل.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: زكاتهما ربع العشر، فاستبدال أحدهما بالآخر لا يوجب استئناف الحول كما لو صرفهما في عروض التجارة.

قلنا: قد قررنا أنهما مختلفان في الجنسية، فإذا بودل أحدهما بالآخر فإنه يقطع حكم الحول ويجب الاستئناف، وإذا بودل أحدهما بجنسه كأن يبادل فضة بفضة أو ذهباً بذهب لم يقطع حكمه، ووجب البناء على الحول الأول لاتفاقهما في الجنسية وفي مقدار الخارج وهو ربع العشر، كما لو بادل بقراً ببقر سائمة أو إبلاً بإبل سائمة، فإنه لا يقطع حكم الحول فيها فهكذا في الفضة بالفضة والذهب بالذهب. فأما إذا صرفهما في عروض التجارة نظرت، فإن كان رأس مال التجارة فضة، وصرف الفضة فيه لم يقطع حكم الحول ولم يجب فيه الاستئناف، وإن كان رأس مال التجارة ذهباً وصرف الفضة فيه، فإنه يقطع حكم الحول، ويجب فيه الاستئناف لاختلاف الجنسين كما لو بادل أحدهما بالآخر كما مر بيانه فإنه يوجب الاستئناف، وسيأتي لهذا مزيد تقرير في زكاة المواشي بمشيئة الله تعالى.

---

(١) في الأصل نسخة وهاس، حاشية فيها: قد قدم عليه السلام في المسألة الثالثة من الشرط الرابع في الفرع الخامس من تفريع كتاب الزكاة أول الكتاب أنه يبني في الجنسين. اهـ بلفظه.

المسألة السابعة: قال الهادي في (الأحكام): ومن كان عنده أربعون ديناراً وحال عليها حول ونصف، ولم يخرج زكاتها ثم ضاع منها عشرون ديناراً قبل تمام الحول الثاني، فإن عليه أن يخرج ديناراً عن الحول الأول ونصف دينار عن العشرين الباقية عند تمام الحول الثاني.

قال السيد أبو طالب: والوجه في ذلك ظاهر؛ لأن أربعين ديناراً حال عليها حول واحد فالواجب فيها دينار واحد، ولما ضاع منها عشرون ديناراً فالحول الثاني إنما حال على العشرين لا غير دون الأربعين، فلهذا وجب فيها نصف دينار.

واعلم أن هذه المسألة لها توجيهان:

التوجيه الأول: ذكره أبو العباس في (النصوص) وتقريره: أن الدينار الذي وجب لزكاة السنة الأولى لم يتعلق بالعين، وإنما تحول إلى الذمة وعلى هذا يكون الباقي نصاباً كاملاً فتلزم فيه الزكاة عند تمام الحول، وعلى هذا التوجيه يستقيم الإطلاق وتصح المسألة.

التوجيه الثاني: أن مذهبه قد استقر أن الزكاة تتعلق بالعين ولا تتحول إلى الذمة، وإذا كان الأمر كما قلناه لم يلزم في السنة الثانية شيء؛ لأن ديناراً بالسنة الأولى قد صار مستحقاً للفقراء وبقي تسعة وثلاثون، فإذا تلف منها عشرون فلا زكاة فيها لنقصانها عن النصاب؛ لأن الباقي يكون تسعة عشر ديناراً، وهذا هو الصحيح الذي يستقر عليه مذهبه لأمرين:

أما أولاً: فلأنه قد نص على أن الزكاة مانعة للزكاة، وليس تكون مانعة إلا مع خروج الدينار عن ملك المزكي إلى ملك الفقراء.

وأما ثانياً: فلأن الزكاة عنده تتعلق بالعين، وعلى هذا لا يصح إطلاق المسألة اللهم إلا أن يقال إن الدينار المستحق للفقراء كان من العشرين التالفة، وعلى هذا التأويل يصح إطلاق المسألة من وجوب نصف الدينار لكمال النصاب في السنة الثانية كما قرره السيد أبو طالب.

المسألة الثامنة: وإن كان له أسورة من ذهب مكحلة بالفضة أو كان له خلاخيل من فضة مكحلة بالذهب نظرت، فإن كان الكحل فيها على جهة التمويه والرقة بحيث لا يكون لكحال الذهب والفضة وزن ولا قدر ويذهب بالحكّ على مرور الأيام، فما هذا حاله لا تعويل عليه في

مقدار الزكاة، وإنما التعويل على المكحول نفسه فيؤدي زكاته، وإن كان الكحل على جهة الخلط بحيث يكون له وزن وقدر نظرت، فإن كان رب المال يعلم قدر الذهب والفضة ويميز ذلك رُجع إلى قوله لأنه أمين على ماله فلهذا صُدق في مقالته، وإن قال: لا أعلم القدر في كل واحد منهما نظرت، فإن كان المخرج للزكاة رب المال، فإن قال: يغلب على ظني أن الذهب مقداره كذا والفضة مقدارها كذا جاز أن يخرج ذلك على غلبة ظنه لأن ذلك موكول إلى اجتهاده، فلهذا جاز التعويل عليه في الإخراج، وإن قال: لا يغلب على ظني شيء ولكني أخرج الزكاة على جهة الاحتياط والاستظهار، بأن يقول: هذا الذهب المخلوط يجوز أن يكون خمسة عشر ديناراً أو عشرين ديناراً، لكني أخرج زكاته من خمسة وعشرين ديناراً، ويتحقق أنه لا يبلغ ذلك، والفضة يجوز أن تكون مائتي درهم أو مائتين وخمسين درهماً ويتحقق أنها لا تبلغ ثلاث مائة درهم، وأخرج الزكاة من ثلاث مائة على جهة الاحتياط والاستظهار جاز ذلك، وقبل منه؛ لأنه قد أدى الزكاة وزيادة عليها. وإن كان لا يتحقق قدر الزكاة ولا يغلب على ظنه شيء ولا يؤدي على جهة الاحتياط وجب عليه تمييز أحدهما عن الآخر بالنار ليحصل خلاص الذمة وبرائتها عن الشغل بالزكاة. وإن كان الإمام هو المطالب بالزكاة. وأراد أن يستوفيها منه، فإن قال رب المال: أنا أعلم قدر كل واحد منهما، قبل منه لأنه أمين على ماله، وإن قال: لا أعلم ولكن يغلب على ظني قدر كل واحد منهما لم يقبل منه، والتفرقة بينها وبين التي قبلها حيث قبل منه غلبة الظن في الأولى دون هذه، هو أن المخرج إن كان هو رب المال قبل اجتهاده بخلاف ما إذا كان الإمام هو الآخذ، فإن ذلك موكول إلى اجتهاده فلهذا لم يجز له العدول إلى اجتهاد غيره فافترقا.

وإذا تقرر ذلك فإن أعطى رب المال الزكاة على جهة الاحتياط والاستظهار قبل منه وإن لم يعط على هذا الوجه وجب التمييز بالنار لتحصل براءة الذمة عن الشغل بالزكاة.

المسألة التاسعة: وإذا كان لرجل دار فأكراها أربع سنين بمائة دينار وقبضها فأقامت في يده إلى أن انقضت مدة الإجارة لم ينفقها، فالذي يأتي على المذهب: أن الإجارة قد صارت مملوكة بالتسليم كما سنوضحه في الإجارات بمعونة الله.

فإذا مضت السنة الأولى فالزكاة قد وجبت في المائة بالتسليم لها، ويلزمه إخراج زكاة خمسة وعشرين ديناراً لأن ملكه قد استقر عليها، وهل يلزمه إخراج زكاة الخمسة والسبعين ديناراً أم لا؟

فالظاهر من المذهب أنه يلزمه إخراج الزكاة على الجميع وهو أحد قولي الشافعي لأن الملك قد تقرر في الجميع وملك التصرف فيه ولهذا فإنه لو كانت الأجرة جارية[1] جاز لصاحب الدار وطؤها، وحكي عن الشافعي قول آخر هو أنه لا يلزمه إخراج الزكاة إلا على القدر الذي استقر ملكه عليه وهو الخمسة والعشرون، ووجهه أن ملكه غير مستقر على ما زاد على الأجرة في السنة الأولى وهو الخمسة والسبعون لجواز أن تنهدم الدار فيجب رد الأجرة، فلهذا لم يجب إخراج زكاته.

والمختار: هو الأول؛ لأن الإجارة قد استقر عليها الملك بالقبض، فلا يمكن إبطال الملك بالأمور المتوهمة، فلهذا قضينا بوجوب الزكاة في جميع ماقبض كما أوضحناه.

المسألة العاشرة: وإذا كان معه إناء مركب من الذهب والفضة مختلطاً وزنه ألف درهم ووزن أحدهما ستمائة ولا يدري أن الست المائة ذهب أو فضة، فلا بد من التمييز ليعرف القدر، والأولى أن يعمل على غالب ظنه في الإخراج، فإن لم يغلب على ظنه شيء فالأقرب أنه يؤدي زكاة ستمائة من الفضة وستمائة من الذهب ليخرج عما عليه من الواجب بيقين، ولن يكون التيقن إلا بما ذكرناه؛ لأنه لو أخرج عن أربعمائة من الفضة أو عن أربعمائة من الذهب لم تبرأ ذمته بذلك.

فهذا ما أردنا ذكره في المسائل التي نشأت على كيفية الإخراج للزكاة، ونرجع الآن إلى التفريع بمعونة الله.

الفرع الحادي عشر: أنواع الجواهر كالياقوت واللؤلؤ والزبرجد والزمرد والمرجان، فهل تجب فيها الزكاة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها واجبة إذا بلغت قيمتها النصاب مائتي درهم أو عشرين مثقالاً سواء كانت للتجارة أو لم تكن، وهذا هو رأي القاسم والهادي، ومحكي عن داود من أهل الظاهر.

والحجة على هذا قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[التوبة:١٠٣] ولم يفصل في ذلك بين مال ومال.

---

(١) يقصد: أن أجرة الدار لو كانت أمة مملوكة.

وقوله ﷺ: «ما أديت زكاته فليس بكنز وما لم تؤد زكاته فهو كنز»[1] ولم يفصل في ذلك؛ ولأنها أموال متملكة تصلح للقنية والتجارة فوجب أن تكون في قيمتها الزكاة كأموال التجارة.

المذهب الثاني: المنع من وجوب الزكاة فيها وهذا هو رأي المؤيد بالله، ومحكي عن الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه ومالك.

والحجة على هذا: هو أن هذه الأحجار النفيسة التي ذكرناها مال موضوع للقنية فلا يقصد بها النماء كثياب الأبدان وأثاث البيت.

والمختار: أن الزكاة غير واجبة كما ذكره المؤيد بالله.

وحجتهم ماذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الأصل براءة الذمة عن وجوب الزكاة، ولا تنشغل الذمة بالزكاة إلا بدلالة شرعية، والأدلة الشرعية إنما دلت على وجوب الزكاة في هذين الحجرين الذهب والفضة وبقي ما عداهما على الأصل وهو إسقاط الزكاة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة:١٠٣] ولم يفصل بين مال ومال.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذه الآية مجملة بالجنس والمقدار فلا يصح الاحتجاج بها إلا بعد بيانها من جهة الرسول ﷺ.

وأما ثانياً: فلأنه لما قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ بين الرسول ﷺ المقدار المأخوذ منه والجنس الذي يؤخذ منه من الأموال وسكت عن هذه الجواهر فلم يبين الزكاة فيها، فدل ذلك على أن الزكاة غير واجبة فيها.

---

(١) ذكره في (الاعتصام) بلفظ: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز» وقال: أخرجه في (الموطأ) عن عطاء من حديث أم سلمة السابق، وجاء الحديث بألفاظ متفاوتة منها: ما جاء بزيادة: «... وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز» رواه البخاري ٢/ ٥٠٩، وهو في (المستدرك على الصحيحين) ١/ ٥٤٧، وسنن البيهقي الكبرى ٤/ ٨٣، وسنن الدارقطني ٢/ ١٠٥ وغيرها.

قالوا: قوله ﷺ: «ما أديت زكاته فليس بكنز وما لم تؤد زكاته فهو كنز» وفي هذا دلالة على وجوب تأدية الزكاة فيها.

قلنا: الكنز إنما يطلق على ما كان محتكراً من النقدين الذهب والفضة دون ما سواهما، فلهذا قال ﷺ: «وإن كان تحت سبع أرضين» ففي هذا دلالة على أن الكنز لا يطلق على غير هذين الحجرين.

قالوا: ولأنها أموال متملكة تصلح للقنية والتجارة فوجبت فيها الزكاة كأموال التجارة.

قلنا: نقلب عليكم هذا القياس وهو أن نقول: أموال متملكة تصلح للقنية فلا تجب فيها الزكاة كأثاث الدور وثياب الأبدان.

الفرع الثاني عشر: الفلوس وإن كانت جارية مجرى النقود في قضاء الحوائج من المحقرات، ولكنها غير جارية مجرى النقود من الذهب والفضة في وجوب الزكاة فيها، فإنها تعد من جملة العروض كالحديد والنحاس والرصاص، فإن كانت للتجارة ففيها الزكاة، وإن كانت لغير التجارة فلا زكاة فيها.

ويؤيد ما ذكرناه: أنه يجوز السَّلَم فيها، ولو كانت نقوداً لم يجز السلم فيها كما لا يجوز السلم في الدنانير والدراهم، فأما العنبر والكافور والمسك فسيأتي الكلام عليها في زكاة المعادن والركازات بمعونة الله تعالى.

خاتمة في بيان المحظور والمحرم من الذهب والفضة

اعلم أنهما لما كانا يختصان بالزينة ويسنح فيهما ما يسنح من السرف والخيلاء، لا جرم أباح الشرع فيهما أشياء وحرم أشياء، وجملة ما حرمه على أضرب ثلاثة:

الضرب الأول: ما يكون مختصاً بالرجال، فالذهب حرام عليهم على الإطلاق إلا في أمور حقيرة نحو اتخاذ الأنف من الذهب لمن جدعت أنفه، فإنه لا ينتن، وقد أمر رسول ﷺ من جدعت أنفه باتخاذ أنف من الذهب، ولا بأس بتمويه الخاتم بذهب رقيق لا يكون له جرم، وأما مسامير الخاتم ذهباً فلا بأس به والتنزه عنه أفضل، وهكذا حكم الطرز المذهبة، وأطراف المناديل المثقلة.

وأما الفضة فيستحب للرجل الخاتم منها وحلية السيف والسكين، ويجوز تحلية ما كان من آلات الحرب بالفضة كاللجام والسرج والثغر والشفرة والرمح، وتجوز حلية المنطقة بالفضة لما روي عن الرسول ﷺ أنه كان له منطقة محلاة بحلق من فضة.

الضرب الثاني: ما تختص به النساء، وحلية الذهب والفضة حلال لهن، إلا ما كان فيه تشبه بالرجال نحو حلية آلات الحرب نحو السرج واللجام، فإن مثل هذه الأمور من الحلية لا وجه له في حقهن، لأن مثل هذا خاص في حق الر جال.

الضرب الثالث: ما لا يختص بالرجال والنساء، وهذا نحو اتخاذ الآلات والأواني الذهبية والفضية، فإن ما هذا حاله محرم في حق الرجال والنساء، وهذا نحو الأطباق الفضية والمعاشر والحقاق[1] وغير ذلك من الآلات، والأصل في هذا كله ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من شرب في آنية الذهب والفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[2].

فأما حلية الكعبة والمساجد والمشاهد بقناديل الذهب والفضة، فقد مضى ما فيه [كفاية] فلا وجه لتكريره، وقد نجز غرضنا من الكلام في زكاة النقدين والحمد لله.

---

(١) المعاشر: جمع معشرة، وهي الأطباق الكبيرة الواسعة، وتزين بها المجالس، والحقاق: جمع حقة، وهي ما تسمى علبة أو نحوها، وتكون آنية للبخور والتوابل ونحوها، وهذا بحسب ما هو معروف في لهجة اليمن، وفي لسان العرب ١٠/ ٥٦: والحق والحقة بالضم: معروفة، هذا المنحوت من الخشب والعاج وغير ذلك مما يصلح أن ينحت منه، عربي معروف قد جاء في الشعر الفصيح، قال الأزهري: وقد تسوى الحقة من العاج وغيره، وفيه قول عمرو بن كلثوم:

وثدياً مثل حق العاج رخصاً حصاناً من أكف اللامسينا

اهـ.

(٢) رواه البخاري ٥/ ٢١٣٣ والبيهقي في (الصغرى) ١/ ١٦٦ وموطأ مالك ٢/ ٩٢٤ وفي (المعجم الكبير) ٢٣/ ٤١٣ و(الأوسط) ٣/ ٥٦ وقد جاء من طرق عدة عن جابر بن زيد وأبي عبيدة وابن عباس وغيرهم. وقد تقدم.

القول في زكاة أموال التجارة

وإنما أردفناها على إثر الكلام في زكاة النقود، لأجل الملائمة لهما في اعتبار النصاب والحول ومقدار المخرج وهو ربع العشر، فلما كانت الملائمة بينهما من هذه الأوجه كان خليقاً بذكرها بعدهما، وهل تجب الزكاة في أموال التجارة أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن الزكاة واجبة في كل ما قصد به النماء من جميع الأموال كلها من الخيل والبغال والحمير والإبل والبقر والغنم والثياب والزروع والفواكه، وهذا هو رأي أئمة العترة، القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وغيرهم من علماء العترة، ومحكي عن عمر وابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما ومروي عن الثوري وغيره.

والحجة على هذا: ما روى أبو ذر عن الرسول ﷺ أنه قال: «في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته» وهو بالزاي، والبز لا تكون فيه صدقة إلا إذا كان للتجارة.

وروى سمرة بن جندب قال: كان رسول ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع[1].

وهذا نص في المقصود؛ لأن الذي يعد للبيع ويعرض له هو عروض التجارة.

ومن وجه آخر: وهو أن الماشية لما كانت على ضربين، منها ما تجب فيه الزكاة وهي السائمة ومنها ما لا تجب فيه الزكاة وهي المعلوفة، فوجب أن تكون العروض على وجهين: منها ما تجب فيه الزكاة وهو ما كان معداً للتجارة، ومنها ما لا تجب فيه الزكاة وهو ما لم يكن معداً للتجارة، ووجه المشابهة بينهما: هو أنه مال يطلب به النماء، فوجب أن تكون فيه الزكاة كالماشية.

---

(١) أخرجه أبو داود، وقال ابن حجر في (بلوغ المرام) ١٠٧: وإسناده لين، وهو في (التمهيد) لابن عبد البر ١٧/ ١٣١.

والمختار: ما عليه علماء العترة وأكثر فقهاء الأمة من وجوب الزكاة في أموال التجارة، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣] وقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[١] فالآية والخبر دالان على أن في الأموال صدقة وهذا عام يندرج فيه كل مال، إلا ما خصته دلالة شرعية على سقوطها عنه، ووجه آخر: وهو ما روى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال: عفا رسول ﷺ عن الإبل العوامل تكون في المصر وعن الدور والرقيق والخيل والخدم والبراذين والكسوة والياقوت والزمرد ما لم يرد به تجارة، فشرط في العفو أن لا يكون للتجارة.

المذهب الثاني: أنه لا زكاة في أموال التجارة حتى تنض[٢] وتكون دارهم ودنانير، فإذا نضت أخذ منها زكاة عام واحد، وهذا هو المحكي عن عطاء وربيعة ومالك..

والحجة على هذا: هو أن زكاة أموال التجارة إنما تكون واجبة عند من أوجبها في قيمتها دون أعيانها، فإذاً لا بد من تقويمها بالنقود، فإذا كان الأمر فيها كما قلناه وجبت زكاتها عند نضاضها، فلأجل هذا تعينت فيها الزكاة يوم نضاضها لا غير لأن نضاضها شرط في وجوب الزكاة فيها، ولم تنض إلا في عام واحد، فلهذا لم تكن الزكاة متوجهة إلا باعتبار عام النضاض.

المذهب الثالث: أنه لا زكاة فيها على الإطلاق، وهذا هو رأي ابن عباس من الصحابة، ومحكي عن داود من أهل الظاهر.

والحجة على هذا: هو أن جميع الأصناف المزكاة التي ورد الشرع بوجوب الزكاة فيها. القياس إخراج الزكاة من أعيانها كالذهب والفضة والمواشي والمعشرات الخارجة من الأرض، وأموال التجارة مخالفة لهذه الأصناف، فإن وجوب الزكاة فيها عند من أوجبها إنما تجب في قيمتها دون أعيانها، فلأجل هذه المخالفة للقياس لا وجه لإيجاب الزكاة فيها، فهذا تقرير هذه

---

(١) تقدم.

(٢) النض: الدرهم الصامت، والناض من المتاع: ما تحول ورقاً أو عيناً، اهـ لسان ٧/ ٢٣٧.

المذاهب بأدلتها.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الزكاة إنما تجب في قيمتها عند نضاضها بتقويمها بالدراهم والدنانير، فلهذا وجبت زكاتها باعتبار الحول الذي تقوم فيه كما حكي عن مالك وربيعة وعطاء.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الأمة فيها على قولين، فمنهم من أوجبها فيها على جميع الأحوال، ومنهم من نفى الزكاة عنها في جميع الأحوال، فقول من قال إنها واجبة في حول واحد عند نضاضها، يكون قولاً ثالثاً فلا وجه له.

وأما ثانياً: فلأن الحول إذا كان معتبراً في زكاتها وجب اعتباره في جميع الأحوال كلها كما نقول في الدراهم والدنانير فلا وجه لقصر الزكاة على العام الذي تؤدى فيه زكاتها من غير تخصيص شرعي يدل على ذلك.

قالوا: القياس أنه لا تجب فيها الزكاة لإنها لا تجب في أعيانها كسائر الأموال المزكاة، وإنما تجب في قيمتها كما حكي عن ابن عباس.

قلنا: قد أوضحنا بالأدلة النقلية وجوب الزكاة فيها فلا يمكن معارضتها بالأقيسة الضعيفة.

ومن وجه آخر، وهو أن وجوب الزكاة في قيمتها لا يكون مبطلاً للزكاة فيها؛لأن الزكاة واجبة في أعيانها باعتبار قيمتها كما سنوضح الكلام فيه بمعونة الله تعالى.

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الأول: والشرائط في وجوبها، الحرية والإسلام والحول والنصاب، ومقدار الخارج هو ربع العشر منها كما في الذهب والفضة من غير فرق.

وبأي شيء يكون المال للتجارة؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن المال يكون للتجارة بأمرين:

أحدهما: أن يملكه معاوضة كالبيع والإجارة، فإن ورثه أو أتهبه لم يكن للتجارة.

وثانيهما: أن ينوي عند العقد عليه أنه للتجارة، فإذا حصل هذان الأمران أعني المعاوضة والنية، فإنه يصير للتجارة، فإن عاوضه من غير نية أونوى به التجارة من غير معاوضة لم يصر للتجارة، وهذا هو رأي أئمة العترة القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وغيرهم من علماء العترة ومحكي عن أكثر الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه ومالك.

والحجة على هذا: هو أن كل مال لا تجب الزكاة في أصله فلا تجب الزكاة فيه بمجرد النية كالماشية المعلوفة، فإن الزكاة غير واجبة في أصلها فلا تجب الزكاة بنية الإسامة فيها بل لا بد من إخراجها للرعي، فهكذا مال التجارة ليست الزكاة واجبة في أصله فلا تكون النية وحدها كافية في إيجاب الزكاة، بل لابد من المعاوضة.

المذهب الثاني: أن المال يصير للتجارة بمجرد النية، وهذا هو المحكي عن أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه، وتابعهم على هذا أبو الحسن الكرابيسي من أصحاب الشافعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» فظاهر الخبر دال على أن النية لها مدخل في إصلاح الأفعال ومطابقتها للأمر الشرعي، ومن وجه آخر: وهو أن كون المال للقنية مما تؤثر فيه النية فهكذا كون المال للتجارة تؤثر فيه النية وحدها والجامع بينهما كون كل واحد منهما له تعلق بأموال التجارة.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة، ومن تابعهم من العلماء من أن المال للتجارة يكون باعتبار الأمرين جميعاً.

وحجتهم ماذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن التجارة ضرب من التصرف فمجرد النية لا تجعل لها حكماً حتى ينظم إليه التصرف. والقنية هي ترك التصرف وهو حاصل بالنية مطلقة، وهذا كما نقول: إن المسافر يصير مقيماً بالنية؛ لأن الإقامة ليست بأكثر من الكف عن السير، فيكفي مجرد النية بخلاف السفر، فإنه لا يكون مسافراً إلا بضرب من السير مع النية، ولأن القنية أصل في المال، والتجارة أمر عارض طارئ ،والطارئ لا يثبت حكمه بالنية بل لا بد من اعتبار أمر آخر وهو المعاوضة.

فحصل من مجموع ما ذكرناه: أن القنية بحكم الأصالة تكفي فيها النية بخلاف التجارة فإنها بحكم الطروّ تفتقر إلى أمر آخر غير النية ليصير المال للتجارة كما أوضحناه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قوله ﷺ: «الاعمال بالنيات» فظاهر الخبر دال على أن النية كافية في كون المال للتجارة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنا نقول بموجب الخبر فإنا نعتبر النية في أن المال يكون للتجارة، ولكنا نضم إليها أمراً آخر وهو المعاوضة، فلا دلالة لكم في الخبر إذا قلنا بموجبه.

وأما ثانياً: فلأن قوله ﷺ: «الأعمال بالنيات» مجمل لا ظاهر له فيحتاج إلى دلالة فلا يمكن الاحتجاج بظاهره لإجماله.

قالوا: المال يكون للقنية بالنية فيكون للتجارة بالنية أيضاً.

قلنا: القنية هي الأصل، فلهذا لم تفتقر إلاَّ إلى النية بخلاف التجارة فإنها أمر طارئ فلا جرم افتقرت إلى أمر آخر بحكم الطروّ، وهو المعاوضة فافترقا.

الفرع الثاني: اعلم أن الأموال بالإضافة إلى وجوب الزكاة فيها وعدم وجوبها، على ثلاثة أضرب نفصلها بمعونة الله تعالى:

الضرب الأول: ما قصد به التجارة من جميع أجناس الأموال وأنواعها من الحيوانات والمأكولات والمشروبات والملبوسات والعقارات وغير ذلك مما حصلت فيه المعاوضة وقصدت به التجارة، فإذا بلغت قيمته النصاب وحال عليها الحول وجبت في قيمتها الزكاة، وتُقَوَّم بما يكون أنفع للفقراء والمساكين من النقود الدراهم والدنانير، فإن كانت الدراهم أنفع وأقوم لأحوالهم قومت بها، وإن كانت الدنانير أنفع قومت بها، وإن تساوى النقدان قوم بأيهما شاء، وذلك يختلف باختلاف البلدان في النفاق والنفع، وإن كانت قيم السلع مختلفة في البلدان، فإنه

يزكيها على قيمة بلده ولا اعتبار بالذي اشتراها به؛ لأن المقصود من التجارة هو النماء والزيادة، فلهذا كان الاعتبار بالتقويم يوم إخراج الزكاة منها لأنه وقت الوجوب والأداء.

الضرب الثاني: ما لا زكاة فيه، وهذا نحو الخيل والبغال والحمير التي تكون معدة للركوب ونحو العبيد الذين يكونون للخدمة، وهكذا الإبل والبقر العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي يوسف ومحمد والشافعي.

وحكي عن أبي حنيفة وزفر، أن الخيل إذا كانت سائمة وكانت ذكوراً وإناثاً أو كانت إناثاً، فإن شاء قومها وأخرج عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأخرج عن قيمتها ربع العشر، فإذا بلغت أربعين أخرج عنها فرساً. وإن كانت ذكوراً فلا شيء فيها، وحكي عنه أيضاً أنها إذا كانت إناثاً فلا شيء فيها، وهذه الرواية تدل على رجوعه عن وجوب الزكاة فيها؛ لأنه إذا لم يوجب الزكاة في الإناث مع أن النمو مرجو فيها فهكذا لا وجوب في الذكور والإناث إذ لا نماء فيها.

والحجة على ما قلناه: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «عفوت لكم عن صدقة النخة والجبهة والكسعة» وفي حديث آخر «تجاوز الله لأمتي عن الجبهة والنخة والكسعة» واختلف في تفسير النخة بالنون والخاء بنقطة من أعلاها على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن النخة -بفتح النون-: هي البقر العوامل في المصر، وهذا هو الحكي عن ثعلب، وعن الكسائي أنها -بضم النون-: البقر العوامل.

القول الثاني: أن النخة -بالفتح-: هو أن يأخذ المصدق ديناراً لنفسه بعد فراغه من أخذ الصدقة ، وهذا هو المحكي عن الفراء.

القول الثالث: أن النخة هي الحمير، وهذا هو المحكي عن صاحب (المجمل).

وأما الجبهة: فهي الخيل، والكسعة: هي الحمير، عن الجوهري.

الضرب الثالث: ما كان من الدور والحوانيت والأراضي والعبيد والخيل والبغال والحمير للاستغلال، فعلى رأي الهادي تجب فيها الزكاة إذا كانت قيمتها نصاباً وحال عليها الحول، وقد

قدمنا ذكر الخلاف فيها وذكر المختار والانتصار له فأغنى عن الإعادة.

وأما ما كان معداً للنتاج من الإبل والبقر والغنم، وبلغت قيمته النصاب وحال عليه الحول، فهل تجب فيه الزكاة أم لا؟

فيه احتمالان على رأي الهادي:

الاحتمال الأول: أنه لا زكاة فيه وهذا هو الذي حصله السيدان الأخوان على مذهبه وارتضاه أبو العباس أيضاً وحملوا ما ذكره في (المنتخب) من إيجاب الزكاة في النتاج على أنها للتجارة أو على أنها سائمة، فأما لمجرد النتاج فلا زكاة فيها لأجله.

الاحتمال الثاني: أن هذه الحيوانات إذا كانت معدة للنتاج ففيها الزكاة على ظاهر ما أطلقه في (المنتخب) وهذا هو الأقوى على رأيه في إيجاب الزكاة في المستغلات؛ لأنه إذا كان يوجب الزكاة في المستغلات لما كانت منافعها نامية في الدور والحوانيت والسماسر، فلأن يوجبها فيما كان نماؤه بالأعيان كالنتاج أولى وأحق.

ويؤيد ماذكرناه ويوضحه: أن قيمتها إذا كانت نصاباً فما فوقه وحال عليه حول كامل ففيها ربع العشر كأموال التجارة فإن نموها شبيه بنمو أموال التجارة، فلأجل هذا كان القوي على مذهبه وجوب الزكاة فيما كان معداً للنتاج مرصداً له.

الفرع الثالث: زكاة أموال التجارة، هل تكون واجبة في قيمتها أو في أعيانها؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنها واجبة في قيمتها دون أعيانها، وهذا هو رأي الهادي والمؤيد بالله ومحكي عن أبي يوسف ومحمد.

قال السيد أبو طالب: إطلاق الهادي على أن الزكاة في أموال التجارة تجب في قيمتها دون أعيانها.

والحجة على هذا: ماروي عن عمر بن الخطاب أنه قال لحماش بن عمرو: أد زكاة مالك، فقال: إن مالي الخفاف والنعال، وفي بعض الأخبار الجعاب والنعال، والجعبة هي موضع النبل،

فقال له عمر: قومها وأد زكاتها، ولا مخالف له في الصحابة فجرى مجرى الاجماع.

المذهب الثاني: محكي عن الشافعي واختلف أصحابه في تحصيل مذهبه على طرق أربع:

الطريقة الأولى: محكية عن أبي العباس بن سريج وفيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يتحتم أن يخرج من القيمة.

القول الثاني: أنه يخرج عرضاً بقيمته من الزكاة.

القول الثالث: أنه يكون بالخيار إن شاء أخرج القيمة، وإن شاء أخرج العين.

الطريقة الثانية: محكية عن أبي علي بن أبي هريرة، و فيها قولان:

أحدهما: أنه يتحتم عليه إخراج الزكاة من القيمة.

وثانيهما: أنه يخرج عرضاً بقدر القيمة.

الطريقة الثالثة: محكية عن الشيخ أبي إسحاق المروزي، وفيها قولان:

أحدهما: أنه يتحتم عليه إخراج الزكاة من القيمة.

وثانيهما: أنه بالخيار إن شاء أخرج من العين، وإن شاء أخرج من القيمة.

الطريقة الرابعة: محكية الصيمري، أن قوله القديم: الإخراج من العين إذا كانت براً أو شعيراً أو ما ينتفع به المساكين، فأما العقارات والرقيق فيخرج من القيمة، وأما [قوله] الجديد: فيخرج من القيمة بكل حال.

قال المحاملي من أصحابه: والصحيح من مذهبه هو قوله الجديد: أنها تجب في القيمة بكل حال.

ووجهه: أنه مال وجبت فيه الزكاة فتحتم فيه الإخراج من عينها كالدراهم والدنانير.

المذهب الثالث: أنها واجبة في العين بكل حال، وهذا هو رأي أبي حنيفة.

والحجة على هذا: ما روى سمرة بن جندب قال: كان رسول ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع، ولهذا وجب إخراج الصدقة منه.

والمختار: هو إيجابها في القيمة كما هو رأي أئمة العترة، والصحيح من قول الشافعي الذي اختاره ابن الصباغ لمذهبه في (الشامل) وهو محكي عن مالك وأحمد بن حنبل ، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن النصاب متعلق بالقيمة لما ذكرناه من حديث عمر رضي الله عنه فلأجل هذا تعلق الوجوب بها.

الانتصار: يكون بالجواب عما أورده المخالف لما ذهبنا إليه.

قالوا: حديث سمرة بن جندب دال على الإخراج من العين.

قلنا: ليس في حديث سمرة ما يدل على الإخراج من العين لأنه قال: كان رسول ﷺ يأمرنا بإخراج الصدقة من الذي نعده للبيع، ولم يبين هل هو من العين أو من القيمة فلا مستروح لكم في حديث سمرة لاحتماله.

فإذا تمهدت هذا القاعدة فمن كان معه مائة درهم فاشترى بها مائتي قفيز من الحنطة للتجارة فحال عليها الحول، وفي الحول الثاني قيمتها مائة درهم أو أربعمائة درهم، فعلى رأي الهادي وقول الشافعي في الجديد وهو قول أبي يوسف ومحمد وهو قول أبي حنيفة: إن أخرج من العين أخرج خمسة أقفزة؛ لأن الأصل في جميع المزكيات هو الإخراج من العين لأنها هي المختصة بالوجوب، وإخراج القيمة إنما هو على جهة البدلية عن العين والزكاة بالأصالة متعلقة بالعين، فلهذا وجب ما ذكرناه، فإن قال قائل فإذا كانت الزكاة متعلقة بالقيمة على رأي الهادي والشافعي في الجديد وهو قول أبي يوسف ومحمد، فكيف جاز إخراج الأقفزة عن الزكاة والقياس: إخراج قيمتها على رأيهم؟

قلنا: القياس هو إخراج خمسة دراهم عوضاً عن الأقفزة؛ لأنها هي القيمة، ولكنا إنما جوزنا إخراج الأقفزة لما كانت هي الأصل، والقيمة إنما وجبت بدلاً عن العين، فلأجل هذا اتفقوا على

إخراج الأقفزة لما ذكرناه، وإن كان مذهبهم إخراج القيمة.

وإن أخرج من القيمة فعلى رأي أبي حنيفة يخرج خمسة دراهم ولا اعتبار بالزيادة والنقصان، ووجهه: هو أن القيمة إنما وجبت بدلاً عن العين وقد أذن الشرع بنقلها إلى القيمة والنقل إنما يكون عند الوجوب، فلأجل هذا لم تختلف حال التزكية في الزيادة والنقصان لأن الاختلاف ليس واقعاً إلا عند الأداء وليس الأداء حالة للنقل، فلهذا كانت التزكية خمسة دراهم من غير زيادة ولا نقصان.

وعلى قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد، النقل إنما يكون عند الأداء فلأجل هذا اختلف حال التزكية في الزيادة والنقصان، فإذا صارت قيمتها مائة درهم زكى درهمين ونصفاً، وإن كانت أربعمائة درهم زكى عشرة دراهم. فعلى هذا التنزيل يكون تقرير المذاهب في اختلاف التزكية، وإنما كان النقل متعلقاً بحالة الوجوب عند أبي حنيفة لأن الشرع لما سوغ له النقل ولا حالة أولى من حالة، فلهذا تعلق بحال الوجوب، وإنما تعلق النقل عند الأداء على رأي أبي يوسف ومحمد لأن فائدة النقل [هو] لتأدية الزكاة، وإنما تجب التأدية عند مطالبة الإمام أو مصدقه أو الفقراء، فلهذا توجه النقل عند الأداء لأجل توجه المطالبة.

الفرع الرابع: وإذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كالسائمة من الماشية ونحو النخل والكرم أو اشترى أرضاً للتجارة وزرعها نظرت، فإن وُجِدَ نصاب إحدى الزكاتين كخمس من الإبل لا تساوي مائتي درهم أو أربع من الأبل تساوي مئتي درهم، وجبت زكاة ما وجد نصابه؛ لأنه ليس هاهنا زكاة تعارضها. وإن وجد نصابهما جميعاً فلا خلاف أن الزكاتين لا تجبان معاً، وأيهما تجب فيه الزكاة؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن يُبطل زكاة السوم وتجب زكاة التجارة، وهذا هو المحصل على رأي الهادي؛ لأن المسألة غير منصوصة له، وهو محكي عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل والقديم من قولي الشافعي.

والحجة على هذا: ما روى سمرة بن جندب قال كان رسول ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة من الذي نعده للبيع، وما هذا حاله فهو معد للبيع، ولم يفصل بين أن تكون سائمة أو غير سائمة.

المذهب الثاني: أن الواجب هو زكاة السوم، وتسقط زكاة التجارة، وهذا هو قول الشافعي في الجديد ومحكي عن مالك وهو الصحيح من مذهب الشافعي.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «في خمس من الإبل شاة وفي أربعين شاة شاة»[1] ولم يفصل بين أن تكون للتجارة أو لم تكن للتجارة، وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» ولم يفصل بين أن يكون مقصوداً به التجارة أو لم يكن مقصوداً به التجارة.

ومن وجه آخر: وهو أن زكاة العين مجمع عليها وزكاة التجارة مختلف فيها، وما كان مجمعاً عليه فهو أحق بالعمل مما هو مختلف فيه عند تعارضهما، ومن وجه ثالث: وهو أن زكاة العين من أنكرها حكم بكفره؛ لأنه رد ما هو معلوم بالضرورة من دين صاحب الشريعة صلوات الله عليه بخلاف من أنكر زكاة التجارة فإنه لا يحكم بكفره لما كانت من مسائل الاجتهاد، فهذه الأوجه كلها دالة على أن الأولى هو العمل على زكاة السوم.

والمختار: هو العمل على زكاة التجارة كما هو الظاهر من المذهب.

والحجة عليه ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن زكاة التجارة أعم، لأنها تجب في الأرض والزروع وتتعلق بجميع أجناس الأموال ولا تختص بنوع دون نوع.

ومن وجه آخر: وهو أنها أنفع للمساكين، فإنها تزداد بزيادة القيمة وتكثر بكثرتها، فلأجل هذا حكمنا بكونها أولى وأحق،

---

(١) جاء هذا الحديث من طريقين، إحداهما عن جابر عن النبي ﷺ بلفظ: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سُقِيَ بالسانية نصف العشور» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود. والأخرى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سُقي بالنضح نصف العشر» رواه الجماعة إلا مسلماً، لكن لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجة: «..بعلاً..» بدل: «..عثرياً..» اهـ. (نيل) ٤/ ١٤٠، قال: والعثري، بفتح العين المهملة والثاء المثلثة وكسر الراء، وحُكي عن ابن الأعرابي: تشديد المثلثة، ورده ثعلب، قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

والبعل بفتح الباء الموحدة وسكون العين، ويُروى: بضمها، قال في (القاموس): هو الأرض المرتفعة تُمطر في السنة مرة، وكل نخل وزرع أو ما سقته السماء اهـ. المصدر السالف.

والحديث في صحيحي البخاري ٢/ ٥٤٠ وابن خزيمة ٤/ ٣٧ وسنن أبي داود ٢/ ٩٩ وغيرها.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» وقوله: «في كل أربعين شاة شاة وفي خمس من الإبل شاة» ولم يفصل.

قلنا: هذه الظواهر قد تعارضت، لكن الظواهر التي دلت على سقوط زكاة السوم وايجاب زكاة التجارة هي أحق بالقبول لما فيها من العموم والنفع للفقراء، فلهذا كانت راجحة على غيرها، وما يرجح فهو أحق بالعمل.

قالوا: زكاة العين مجمع عليها بخلاف زكاة التجارة فإنه مختلف فيها.

قلنا: نحن لا ننكر ذلك ولكنهما سواء بالإضافة إلى من قال بوجوبهما جميعاً ولا يضرنا بعد ذلك كون أحدهما مجمعاً عليه، والآخر مختلفاً فيه.

قالوا: يكفر من أنكر زكاة العين بخلاف من أنكر زكاة التجارة فإنه لا يكفر، فلهذا كانت زكاة العين راجحة لأجل ذلك.

قلنا: زكاة التجارة راجحة في مقصود الزكاة وهو العموم، لأنها واجبة في كل الأعيان وتزداد بزيادة القيمة، وهذا مقصود في حق الفقراء وأنفع للمساكين، وهو من أعظم مقاصد الزكاة وأقوى معانيها بخلاف الكلام في كفر من أنكر زكاة السوم وزكاة التجارة فإنه بمعزل عن مقاصد الزكاة ومعانيها وخارج عما يراد بها، فلهذا كان ما قلناه في زكاة التجارة أرجح.

الفرع الخامس: قال القاسم عليه السلام: ومن اشترى أرضاً للتجارة فزرعها وجب عليه في الزرع الزكاة العشر أو نصف العشر على حسب السقي، والزكاة في ثمن الأرض؛ لأن الموجب لأحدهما غير الموجب للآخر، ولا تمتنع في مال واحد زكاتان كما مر بيانه فزكاة الزرع من العين وزكاة التجارة من القيمة. فالموجب للعشر قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» والموجب لزكاة التجارة ما روينا من حديث سمرة بن جندب فاختلافهما قد ظهر في الموجِب والموجَب، وفي كيفية الإيجاب، فالموجب ما قررناه من الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في المعشرات كما

سنوضحه، وفي أموال التجارة، واختلافهما في الموجب فإن المعشرات فيها العشر ونصف العشر، وأموال التجارة فيها ربع العشر، وأما كيفية الإيجاب فزكاة التجارة يعتبر فيها الحول والنصاب، والمعشرات لا يعتبر فيها الحول، وإذا كان الأمر كما قلناه من الاختلاف بينهما وجب الحقان كما أشرنا إليه.

وإذا تزوجت امرأة على مال ونوت عند العقد أنه للتجارة، أو خالع الرجل امرأته ونوى الرجل عند العقد أنه للتجارة، فالذي يأتي على ظاهر المذهب أنه يصير للتجارة، وهي طريقة أهل بغداد من أصحاب الشافعي في أحد قوليه. وله قول آخر أنه لا يصير للتجارة.

والحجة على ما قلناه: هو أنه مملوك بعقد معاوضة قد نُوِيَ به التجارة فأشبه ما لو ملك بعقد البيع.

وإذا اشترت امرأة حلياً للتجارة وكان نصاباً وحال عليه الحول فالذي يأتي على ظاهر المذهب أنه تجب فيه زكاتان، زكاة العين في الذهب والفضة ربع العشر من غير زيادة ولا نقصان فيهما، وزكاة التجارة ربع العشر، وتزداد بزيادة القيمة. وتنقص بنقصانها.

ومن اشترى عرضاً للتجارة فليس يخلو حاله، إما أن يشتريه بنقد أو عرض فإن اشتراه بنقد نظرت، فإن اشتراه بنصاب من الدراهم والدنانير فإنه يبني حول العرض على حول الثمن لأن العرض هو فرع لأصل تجب فيه الزكاة، فلهذا وجب بناء حوله على حوله. وإن اشتراه بدون النصاب من النقود ففيه أقوال ثلاثة:

القول الأول: وهو الذي يأتي على المذهب، أنه يعتبر وجود النصاب في أول الحول وآخره كما مر تقريره، وهذا هو المحكي عن أبي العباس بن سريج من أصحاب الشافعي.

ووجهه: أنه مال نقص عن النصاب فلا يكون مجزياً في الحول كأربع من الإبل وثلاثين من الغنم.

القول الثاني: محكي عن أبي إسحاق المروزي، أنه لابد من اعتبار وجود النصاب في جميع السنة كسائر أموال الزكاة من النقود والمواشي.

القول الثالث: أن الحول ينعقد عليه من حين الشراء فإن بلغت قيمته في آخر الحول نصاباً أخرج عنه الزكاة، ولا يعتبر وجود النصاب في أول الحول ولا في وسطه، ووجهه: قوله ﷺ: «لا

زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[1] وهذا العرض قد حال عليه الحول؛ ولأن الزكاة في أموال التجارة تجب في القيمة، وتقويم العرض في كل ساعة يشق فعله، فلأجل هذا اعتبر آخر الحول.

وإن اشتراه بعرض كان للقنية نظرت، فإن كان العرض من غير أموال الزكاة كأن يشتريه بعبد أو ثوب، فإنه ينعقد الحول من حين الشراء عند أئمة العترة، ومحكي عن الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه.

وحكي عن مالك: أنها لا تجب الزكاة إلا فيما اشتري بالدراهم والدنانير. لحديث سمرة بن جندب قال: كان رسول ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع، وهذا معد للبيع، ولأنه مال اشتري بنية التجارة فوجب أن تكون الزكاة فيه واجبة كما لو اشتري بالدراهم والدنانير. وإن اشترى العرض الذي للتجارة بنصاب من السائمة. ففيه وجهان:

أحدهما: أن ابتداء الحول من يوم الشراء، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن أكثر أصحاب الشافعي وحكي عن أبي سعيد الأصطخري، أنه يبني حول العرض على حول السائمة.

والحجة على ما قلناه: هو أنهما مالان مختلفان ونصابها مختلف، وقدر المخرج منهما مختلف فلم يبن حول أحدهما على حول الآخر، ويفارق ذلك الأثمان، فإن نصابها ونصاب التجارة متفق، وهكذا فإن زكاتها متفقة. فلهذا وجب فيها البناء على الحول.

الفرع السادس: في بيان ما يعتبر به حالتان الرد والقبول في حكم الزكاة وفيه مسائل سبع:

المسألة الأول: في من باع صنفاً من الأموال التي تجب فيها الزكاة نحو أن يبيع ماشية أو أموال التجارة أو غيرهما مما يكون مزكى قبل الحول على أن البائع بالخيار وقبضها المشتري وتم الحول عند المشتري، ثم اختار البائع فسخ العقد، كانت الزكاة على البائع؛ لأن الخيار لما انعقد للبائع فالمبيع باق على ملكه؛ لأنه لم يرض بخروجه عن ملكه إذا كان الخيار له، فإن قطع البائع خياره وجب أن تكون الزكاة على المشتري إذا تم الحول عنده لأنا قد تبينا بالعاقبة أن المبيع قد دخل في

---

(١) تقدم.

ملكه،ولهذا كان التعويل على ما تدل عليه العاقبة من التبيين والانكشاف. ولو كان الخيار للمشتري فاختار رد المبيع بعد حول الحول فإن الزكاة واجبة على البائع لأنا تبينا بما دلت عليه العاقبة أن الملك للبائع ولهذا وجبت الزكاة عليه، وذلك لأن الخيارات كلها مترددة بين القبول والرد في حق البائع والمشتري فلا نجد معياراً ضابطاً في وجوب الزكاة إلا ما تبين به العاقبة لأن بها يتضح الأمر على من تجب الزكاة على البائع أو على المشتري كما أوضحناه.

المسألة الثانية: في خيار الرؤية، ومن باع شيئاً لم يره المشتري كان للمشتري خيار الرؤية فإن رآه المشتري ورده بخيار الرؤية وقد حال عليه الحول وهو في يد البائع فالزكاة واجبة على البائع، لأنا قد تبينا بالعاقبة أن الملك لم ينتقل عن البائع ولهذا فإن النماء تابع له ولاحق به. وإن رآه المشتري فطابق غرضه وقطع خياره بعد حول الحول في ملك البائع فالزكاة واجبة على المشتري بانكشاف العاقبة له بالملك، وكون ضمانه بالتلف في يد البائع لا يطرق خللاً في وجوب الزكاة على المشتري؛ لأن الزكاة إنما وجبت لأجل الملك وهو حاصل بقطع الخيار في الرؤية. والضمان إنما وجب من أجل استيلاء يد البائع عليه فلهذا كان تلفه من ماله، ويزيد ما ذكرناه وضوحاً: هو أن الخيار بالرؤية إنما شرع دفعاً للغرر بعدم الرؤية في المبيع، فلأجل هذا جعل فسخه من حق المشتري سواء طابق غرض المشتري أو خالفه في أن له الرد بخيار الرؤية.

المسألة الثالثة: وإن اشترى الرجل صنفاً من الأصناف المزكاة نحو أن يشتري سائمة أو شيئاً من أموال التجارة وأراد المشتري ردها بالعيب بعد حول الحول، فهل يستأنف البائع الحول أو يبني على حول المشتري؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يبني على حول البائع[1] ووجهه: أن الرد بالعيب معنى يوجب رد المبيع من غير رضى البائع، فوجب البناء في الزكاة على حول المشتري كما قلناه في خيار الشرط وخيار الرؤية. وقولنا: من غير رضى البائع. نحترز به عن الإقالة فإنه يجب فيها الاستئناف بكل حال.

وثانيهما: أنه يجب استئناف الحول من جهة أن بيع المعيب صحيح فيكون الرد بالعيب ملكاً

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: أنه يبني على حول المشتري.

مجدداً، ولهذا وجب استئناف الحول. ويفارق الرد بالعيب خيار الشرط وخيار الرؤية، فإن العقد قد انبنى فيهما على التردد فلا جرم كانت الزكاة واجبة على ما تدل عليه العاقبة بخلاف الرد بالعيب فإن العقد انبنى على القطع من غير تردد، لكن طرأ الفسخ لأجل ما عرض من العيب فافترقا.

ويؤيد ما ذكرناه من أن الأصل هو الصحة في كل مبيع، هو أنهما لو تداعيا كان القول قول البائع في صحة المبيع عن الفساد، ولأنه يبطل الخيار بأدنى عارض في الخيار لما كان الأصل هو الصحة.

المسألة الرابعة: ولو أن رجلاً اشترى سلعة للتجارة فلم يقبضها فحال عليها الحول قبل توفيره للثمن كان على المشتري زكاتها؛ لأن الملك قد انتقل بالعقد إلى المشتري، وكون المبيع في ضمان البائع لا يبطل ذلك، فإذا تلف كان من مال البائع، وهكذا حال الثمن إذا كان من الدارهم والدنانير فإنه إذا حال عليه الحول ولم يقبضه البائع فإن زكاته تكون عليه، وإن تلف كان من مال المشتري فلا يبطل ما ذكرناه من وجوب الزكاة على البائع؛ لأنه في ضمانه حتى يقبضه البائع، فإن كان الثمن من الثياب والعبيد فلا زكاة فيه، إلا أن يكون قصد به التجارة، وجبت فيه زكاة التجارة.

فإن تلف المبيع بعد حول الحول أو تلف الثمن بعد حول الحول لم تجب فيهما زكاة؛ لأن الوجوب فيهما موسع كما لو مات في أول وقت الزوال أو طرأ الحيض بعد دخول وقت الزوال، فإنه لا يجب قضاء الصلاة كما مر تقريره، فهكذا ها هنا.

المسألة الخامسة: وإن باع ما تجب فيه الزكاة وكان العقد فاسداً بشرط خيار أو غير ذلك من وجوه الفساد نظرت، فإن لم يكن هناك إقباض للمبيع ولا للثمن وحال الحول على المبيع وهو في ملك البائع فالزكاة واجبة عليه، وهكذا حال الثمن إذا حال عليه الحول وهو في يد المشتري فالزكاة واجبة عليه؛ لأنه ما لم يتصل به القبض لم يكن منتقلاً، فلهذا توجه الوجوب في الزكاة على كل واحد منهما، وهذا مما لا خلاف فيه لأن التردد في وقوع الملك في العقود الفاسدة إنما هو بعد

القبض، فأما قبل القبض فلا ويصير العقد كلا عقد ما لم يتصل به قبض.

وإن قبض المشتري المبيع وقبض البائع الثمن وحال الحول في كل واحد منهما وكان كل واحد منهما مما تجب فيه الزكاة فالذي يأتي على رأي أئمة العترة وهو قول أبي حنيفة: أن الزكاة واجبة على المشتري فيما اشتراه إذا حال عليه الحول، وتجب على البائع زكاة الثمن إذا حال عليه الحول وكان مما يزكى من جهة أن المبيع إذا اتصل به القبض فإنه يثمر الملك في الثمن والمبيع.

فأما على رأي الشافعي: فالفاسد في البيع كالباطل فلا يكون موجباً للملك وسيأتي لهذا مزيد تقرير في البيوع بمعونة الله.

المسألة السادسة: ولو أن رجلاً اشترى في آخر السنة سلعاً للتجارة وعنده من السلع للتجارة ما تجب في مثله الزكاة، فإنه يضم ما اشتراه ثانياً إلى الأول بحوله إذا كان بالغاً للنصاب، ويزكيهما معاً ولو لم يبق من الحول إلا ساعة واحدة؛ لأن الاعتبار في وجوب الزكاة بتمام الحول[1] في أوله وآخره دون وسطه كما مر تقريره. وهكذا الحال في كل فائدة من ذهب وفضة ونتاج وسوائم إذا كان يقصد بها التجارة.

ووجهه: أن المستفاد يضم إلى الأصل لاستوائهما في اشتراط الحول والنصاب واستوائهما في المخرج وهو ربع العشر. فإن كان عنده من مال التجارة ما تنقص قيمته عن النصاب، ومن العين ما تنقص قيمته عن النصاب أيضاً، فإنه يضم أحدهما إلى الآخر.

ووجهه: أن أموال التجارة والذهب والفضة في حكم الجنس الواحد في الزكاة؛ لأن زكاتها ربع العشر في جميع الأحوال فأشبه البيض والسود والصحاح والمكسرة[2]. ولا يجوز ضم المواشي إذا لم تكن للتجارة؛ لإنها لا تتفق في النصاب ولا في مقدار الواجب ولا في مقدار المخرج منها فلا تضم إليها بحال.

المسألة السابعة: وإن باع رجل أنواعاً مما تجب فيه الزكاة فقبضها المشتري وحال عليها الحول عند المشتري ثم إن المشتري أقال البائع في ما باعه منه، فما هذا حاله فإن البائع يبتدئ الحول من

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: بتمام النصاب في أول الحول وآخره.

(٢) من الدراهم والدنانير.

حين الإقالة لا خلاف فيه ولا يبني على حول المشتري.

ووجهه: أن الإقالة إما أن تكون فسخاً للعقد الأول وإما أن تكون بيعاً، فإن كانت فسخاً فهو ملك مجدد فلهذا وجب فيها إستئناف الحول، وإن كانت بيعاً فهو عقد مستأنف فعلى كلا الوجهين يلزم استئناف الحول كما ذكرناه.

قال القاسم: ولا يجوز للمضارب أن يزكي مال المضاربة الذي تحت يده إلا بإذن صاحب المال؛ لأنه لا ولاية للمضارب على رب المال فلا يجوز تزكية ماله كالأجير والمودع، ويكون ضامناً لما أخرجه؛ لأنه استهلك ذلك القدر فلزمه ضمانه كما لو أتلفه، وقد قال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه». فإن كان ذلك بإذن رب المال جاز لإنه يصير بمنزلة الوكيل، والوكالة في إخراج الزكاة جائزة كما سنوضحه في كيفية إخراج الزكاة. فهذه جملة المسائل التي وعدنا بها فيما يعتبر به حالتان[1].

الفرع السابع: في مال المضاربة.

قال القاسم عليه السلام: وعلى المضارب زكاة الربح الذي يخصه إذا بلغ النصاب. وصورة المسألة: أن يدفع رجل إلى غيره ألف درهم قراضاً على أن الربح بينهما نصفان، فاشترى العامل بها سلعة فحال الحول وقد صار المال ألفي درهم فمتى يملك العامل حصته من الربح؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يملكه بالظهور والتعيين، وهذا هو رأي الهادي والقاسم، ومحكي عن أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي.

والحجة على هذا: هو أنه أحد المضاربين فوجب أن يملك بالظهور الربح، دليله: رب المال، وإذا تقرر هذا ثبت ماقلناه من أن الزكاة عليه دون رب المال، لكونه مالكاً له، هذا كله إذا كان الربح بالغاً للنصاب، فإن كان ناقصاً عن النصاب فلا زكاة عليه.

المذهب الثاني: أن الربح إنما يملك بالقسمة لا غير، وهذا هو رأي الشافعي في أحد قوليه، وهو اختيار المزني من أصحابه، وعلى هذا تكون الزكاة في الألفين على رب المال، وليس على العامل في حصته شيء ؛لأن القسمة لم تحصل، فلهذا كان الوجوب متوجهاً على رب المال.

(١) حالتا الرد والقبول كما سلف.

والحجة على هذا: هو أن الربح نماء رأس المال فهو ملك لرب المال، ودفع ما وقع عليه عقد المضاربة إنما هو على سبيل الأجرة فلهذا لم يكن إلا بعد العمل وهذا لا يكون إلا بعد المقاسمة.

قال أصحاب الشافعي: وإذا قلنا: إن العامل لا يملك حصته من الربح إلا بعد المقاسمة نشأ عن هذا فوائد:

الأولى منها: أن زكاة الجميع على رب المال، فإن كانت السلعة باقية إلى تمام الحول فإنها تقوم ويزكى الجميع بحول الأصل، وإن بيعت في أثناء الحول فهل يضم الربح إلى رأس المال في حوله أو يستأنف له الحول فيه لهم طرق ثلاث[1].

الثانية: إن أخرج رب المال الزكاة من غير مال القراض جاز ذلك، وإن أخرجها من مال القراض جاز ذلك؛ لأنه ملكه يتصرف فيه كيف شاء.

الثالثة: ومن أين تحتسب الزكاة؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها تجب من الربح وهو الأصح عندهم كسائر المؤن، فإنها تخرج من الربح وقاية لرأس المال.

وثانيها: أنها تحتسب من رأس المال؛ لأن الزكاة دين عليه، وقد تقرر أن رب المال لو كان عليه دين فقضاه من مال القراض، فإنه يحتسب من رأس المال، فهكذا ها هنا.

وثالثها: أنه يحتسب من كل واحد من الربح ومن رأس المال بحصته؛ لأن الزكاة مشروعة فيهما.

والمختار: أن العامل يملك حصته من الربح بالظهور، وهو الظاهر من المذهب.

والحجة على هذا ما قررناه آنفاً.

ونزيد هاهنا: وهو أنه إذا مات فإنها تقضى منه ديونه، وتنفذ وصاياه، وفي هذا دلالة على

---

(١) لم يذكر المؤلف الطرق الثلاث، ولعل المفهوم من كلامه أنها:

الأولى: إذا بيعت أثناء الحول أن يضم الربح إلى رأس المال في حوله.

الثانية: أن يستأنف الحول للربح.

الثالثة: أن لا يستأنف له الحول ويزكى في وقته.

استحقاقه له بظهوره قبل قسمته، وإذا قلنا بأنه يستحقه بالظهور نشأ من ذلك فوائد:

الأولى منها: أن على رب المال زكاة ألف وخمسمائة درهم وعلى العامل زكاة خمسمائة درهم.

الثانية: إذا بقيت السلعة إلى آخر الحول فإنه يزكي نصيبه من الربح بحول الأصل لأنه منه، وإن قبض الربح قبل الحول فإنه يضمه إلى ما معه من النقود ويزكيه بحوله، ولا يضم حول نصيبه إلى حول الأصل؛ لأنه لا يجوز ضم مال الرجل إلى مال غيره في الحول.

الثالثة: أن ابتداء الحول من حين ظهور الربح؛ لأنه لا يتحقق الربح إلا بما ذكرناه، فإن كان نصيبه يبلغ نصاباً أو معه من جنسه ما يبلغ به نصاباً وهو جار في حوله فعليه الزكاة، وإذا لم يبلغ الربح نصاباً ولا معه ما يتم به نصاباً فإنه لا يضم نصيبه إلى نصيب صاحب المال، ولا زكاة عليه.

الرابعة: وإذا قلنا بأن العامل يستحق الربح بالظهور قبل المقاسمة، فهل يجب عليه إخراج زكاة حصته قبل المقاسمة أم لا؟

فيه تردد، والأقرب أنه يجب عليه ويكون ابتداء حوله من حين الظهور، لأن يده تصل إلى هذا المال ويملك المقاسمة فيه متى شاء، فيكون كدين على مليء مقر به.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الربح نماء رأس المال وهو ملك لصاحب المال، ودفع ما وقع عليه عقد المضاربة إنما هو على سبيل الأجرة، فلهذا لم يُستَحق إلا بعد المقاسمة.

قلنا: إنا لا ننكر أنه من نماء رأس المال ولكنه لما وقع عقد المضاربة على النصف فاستحقه من حين ظهوره، ويصير كمن استأجر أجيراً على عمارة أرض بنصفها أو بجزء منها.

قالوا: المضارب لو كان يملك الربح بالظهور لوجب إذا اشترى ذا رحم محرم أن يعتق عليه.

قلنا: أجاب السيد أبو طالب بأوجه ثلاثة:

أما أولاً: فبأنه يقال إنه يعتق عليه فإن كان موسراً ضمن، وإن كان معسراً سعى لشريكه.

وأما ثانياً: فيجوز أن يقال إنه لا يعتق؛ لأن ملكه غير مستقر، فلهذا لم يحكم بعتقه.

وأما ثالثاً: فلأنه يقال إن شرائه لا يصح لأنه يعتق فيكون فيه إتلاف للمال، وتصرف العامل فيما طريقه الإتلاف لا ينفذ، وهذا جيد لا غبار عليه؛ لأن الربح ولو كان ظاهراً فإنه يؤدي إلى إتلاف مال المضاربة فلهذا فإنه لا يجوز له التصرف فيما فيه نقص وإتلاف كالقرض والهبة والصدقة، وسيأتي لهذا مزيد تقرير في كتاب المضاربة.

الفرع الثامن: في حكم الزكاة.

وليس يخلو الحال في حق العامل وصاحب المال، إما أن يكونا مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلماً والآخر كافراً.

فإن كانا مسلمين جميعاً، فإن قلنا: إن الربح يستحق ويملك بالظهور كما قلناه فإن الزكاة واجبة على رب المال وعلى العامل إذا كانت حصته تبلغ النصاب. إما وحدها وإما بضمها إلى ما معه من جنسه كما مر تقريره.

وإن قلنا: إنه لا يملك إلا بالمقاسمة كما هو رأي الشافعي، فزكاة الجميع على رب المال كلها؛ لأنه غير مالك لشيء.

وإن كانا كافرين فلا زكاة على واحد منهما؛ لأن الزكاة طهرة وهي إنما تكون في حق المسلمين لإقرارهم بالنبوة.

وإن كان أحدهما كافراً والآخر مسلماً نظرت، فإن كان رب المال مسلماً والعامل كافراً، فعلى قولنا: إن الربح يملك بالظهور، فيجب على رب المال إخراج حصته ولا يجب على العامل إخراج حصة الربح لما كان كافراً، وعلى قول الشافعي: لا يملك الربح إلا بالمقاسمة، فيجب على رب المال إخراج الزكاة كلها لأنه ماله كله.

وإن كان رب المال كافراً والعامل مسلماً، فعلى قولنا، يلزم العامل إخراج نصيبه من الزكاة على قدر حصته من الربح ولا يلزم رب المال زكاة على ماله لكفره. وعلى رأي الشافعي، لا زكاة في المال لأنه باق على ملك الكافر كله ولا حظ للعامل فيه.

وإذا حال الحول على مال التجارة وقيمته نصاب فباعه رب المال قبل إخراج الزكاة فالحكم فيه حكم من باع المال الذي تجب الزكاة في عينه بعد وجوب الزكاة فيه وقبل إخراجها عنه، فعلى ما ذكره الهادي ونصره السيد أبو طالب: جواز ذلك وإن كانت الزكاة واجبة في العين لأن حق الفقراء غير متعين فلهذا كان جائزاً، وعلى رأي المؤيد بالله: يجوز ذلك من طريق الأولى؛ لأن الزكاة واجبة في الذمة.

وأما الشافعي فله قولان، فعلى قوله إن الزكاة واجبة في الذمة: يجوز بيعه، وعلى قوله الآخر إن الزكاة واجبة في العين: لا يجوز بيعه.

والمختار: أن مال المضاربة مخالف لمال الزكاة، فإنه لا تردد في جواز بيع مال المضاربة وإن وجبت فيه الزكاة على كل الأقوال.

والتفرقة بينهما: هي أن الزكاة في مال المضاربة إنما تجب في القيمة لا في العين، ولا شك أن القيمة موجودة في العرض وفي ثمنه فلهذا جاز بيعه، وما تجب الزكاة في عينه فإن العين تزول بالبيع فافترقا.

الفرع التاسع: في بيان حكم اجتماع زكاة التجارة مع سائر الزكوات. ويعرض في ذلك أمور ثلاثة:

أولها: الفطرة. فلا تنتفي بزكاة التجارة بل يجب على التاجر في الرقيق أن يخرج الفطرة عن عبيد التجارة، وإن تم الحول مثلاً عند هلال شوال أداهما جميعاً لأنهما زكاتان مختلفتان إحداهما متعلقة بالنفس والآخرى تتعلق بالمال فزكاة الفطرة متعلقها الشخص، وزكاة التجارة متعلقها المال خلافاً لأبي حنيفة، وسيأتي تقريره في زكاة الفطرة بمعونة الله تعالى.

وثانيها: السائمة من المواشي. فإذا اشترى نصاباً من السائمة على نية التجارة فأيهما يكون الواجب؟ فيه تردد.

فالذي استقر عليه المذهب، أن زكاة التجارة أحق بالوجوب؛ لأنه يكون أنفع في حق الفقراء

لنموه وزيادته، وهو أحد قولي الشافعي وله قول آخر أن زكاة السوم أحق؛ لأنها محل اتفاق كما مر بيانه.

وثالثها: المعشرات. فإذا اشترى أرضاً بثمارها بنية التجارة فبدا الصلاح في يده قبل البيع فإنه يجب عليه إخراج العشر أو نصف العشر من الثمرة عند بدو صلاحها لأنه لا يعتبر فيها حول، ويجب إخراج القيمة عند تمام الحول، وهما زكاتان مختلفتان، فلهذا توجه الوجوب في كل واحد منهما.

وإذا اشترى أرضاً للتجارة وبذرها للقنية فالواجب في الزرع العشر أو نصف العشر على ما يعتاد من الشرب، والواجب في الأرض زكاة التجارة في القيمة عند تمام الحول ولا يكون أحدهما مسقطاً للآخر.

الفرع العاشر: إذا اشترى من ذوات النتاج للتجارة نحو أن يشتري جارية للتجارة فولدت، أو ناقة أو بقرة أوشاة أو فرساً للتجارة كلها، فهل يدخل الولد في حول التجارة أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن الأولاد تدخل في حول التجارة، وهذا هو الذي يأتي على المذهب، وهو أحد قولي الشافعي.

وله قول آخر[1]: أنها لا تدخل؛ لأنها لم تحصل بنية التجارة.

والحجة على ما قلناه: هو أنه لو نقصت قيمة الأم بالولادة لجبر بالولد فإن ذلك لا يعد خسراناً، وفي هذا دلالة على أنه من فوائد التجارة، وإذا وجبت الزكاة جاز لصاحب المال أن يتجر قبل إخراج الزكاة؛ لأن الإضطراب في التجارة ليس يزيل المالية التي هي متعلق الزكاة، بل الاتجار يوجب النمو والزيادة في مالها.

---

(١) لعله ثاني الوجهين.

خاتمة للكلام في أموال التجارة

واعلم أن أموال التجارة مبنية على أصول أربعة هي محيطة بأحكامها أوردناها ها هنا على جهة الاجمال لمسائل أموال التجارة جمعاً لما سبق واستحضاراً لها في الفهم لتكون أقرب إلى الضبط والحصر بمشيئة الله تعالى، وجملتها أصول أربعة:

الأصل الأول: المال. وضبطه: هو كل مال قصد به الإتجار بمعاوضة. فحاصل الأمر: أن مال التجارة لا يكون مالاً لها إلا باجتماع أمرين: النية مع القصد إلى المعاوضة فلا بد من اعتبار الأمرين جميعاً كما أشرنا إليه.

الأصل الثاني: النصاب. ولا بد من اعتباره في أول الحول وآخره، وإن انقطع في وسطه لم يضر انقطاعه وهو أحد أقوال الشافعي، وله قول ثان: أنه يعتبر في جميع الحول كسائر أموال التجارة[1] وقول ثالث: أنه لا يعتبر إلاَّ في آخر الحول، وقول رابع: أن الحول ينعقد من حين الشراء فإذا بلغت قيمته في آخر الحول نصاباً أخرج عنه الزكاة ولا يعتبر وجود النصاب في وسط الحول ولا في آخره.

الأصل الثالث: الحول. ولا خلاف في اعتباره عند من قال بالزكاة في أموال التجارة، والمستفاد في أثناء الحول يضم إلى الأصل بعد وجود النصاب، ولا يفتقر إلى استئناف الحول.

الأصل الرابع: ما يجب إخراجه. وهو ربع العشر كما في النقود من غير فرق، ويقوم بما يكون أنفع للفقراء وأدخل في قضاء حوائجهم.

وهذه الأصول قد فصلنا مسائلها وذكرنا ما يليق بكل واحدة من مسائلها ولكنا أردنا إجمالها هاهنا، لتكون على خاطر وبال من جهة الناظر، وبتحقق مواقع النظر أنها لا تخلو عن هذه الأصول الأربعة.

وقد نجز غرضنا من الكلام في أموال التجارة، والله الموفق للصواب.

---

(١) هكذا في نسخة وهاس، وفي النسخة الأخرى: بسائر أموال الزكاة.

القول في زكاة المواشي

لا تجب الزكاة إلا في الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم؛ لأن الأخبار إنما وردت مقصورة على إيجاب الزكاة فيها دون غيرها من سائر الحيوانات فلا دلالة فيه، فلهذا بقي على حكم العقل في عدم الوجوب، فأما الخيل والبغال والحمير والعبيد فلا تجب فيها زكاة العين، وتجب فيها زكاة التجاة كما مر تقريره، وذكرنا مقالة أبي حنيفة في زكاة الخيل وذكر من خالف فأغنى عن تكريره، فأما بقر الوحش فلا تجب فيها زكاة عند أئمة العترة والفقهاء، أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

وحكي عن أحمد بن حنبل وجوب الزكاة فيها، وحجته على هذا: هو أنه حيوان ينمو فأشبه البقر الإنسية[1].

والحجة على ما قلناه: هو أنه حيوان لا يجزي في الأضحية، فلم تجب فيه الزكاة كالظباء وغيرها من سائر الصيود.

والمختار: ما عول عليه أئمة العترة ومن تابعهم من فقهاء الأمة وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الإيجاب في الزكوات إنما يُتلقى من جهة الشرع، ولا دلالة على ما ذكره[2] من جهة الشرع فيجب القضاء ببطلانه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أورده.

قوله: إنها حيوان ينمو ويزيد فأشبه البقر الإنسية.

قلنا: المعنى في الأصل كونها إنسية؛ ولأنها باطلة بالظباء، ولأن أحداً ممن سبق هذا الخلاف من الصدر الأول والصحابة لم يذهب إلى هذه المقالة فيجب القضاء ببطلانها. وأما الماشية الموقوفة إذا

---

(١) الأنيسة والأليفة.

(٢) أحمد بن حنبل.

حال عليها الحول، فهل تجب فيها الزكاة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن الزكاة غير واجبة فيها وهذا هو رأي أئمة العترة.

والحجة على هذا: هو أن الرقبة قد صارت لله تعالى، والزكاة إنما تكون واجبة فيما يملكه الإنسان دون ما لم يملكه؛ لأن الملك معتبر في وجوب الزكاة كما مر تقريره.

المذهب الثاني: وهو محكي عن الشافعي، وهو أن الرقبة إذا كانت منتقلة إلى الله تعالى فلا زكاة فيها، وإن كانت تنتقل إلى الموقوف عليه ففيها وجهان:

أحدهما: أنها تجب فيها الزكاة ؛ لأنه يملكها ملكاً تاماً مستقراً فأشبه الطلق، والطلق بكسر الطاء، هو المال الحلال.

وثانيهما: أنها لا تجب فيها الزكاة؛ لأنه يملكها ملكاً ناقصاً، ولهذا فإنه لا يجوز له بيعها.

قال أصحاب الشافعي: والأصح من قوله، أن هذه المسألة مبنية على القولين في الزكاة في محل الزكاة. فإذا قلنا: بأنها واجبة في العين وجبت الزكاة في المواشي الموقوفة؛ لأن العين حاصلة، وإذا قلنا: بأن الزكاة واجبة في الذمة وجب عليه إخراجها من ماله الطلق. وعلى كلا الوجهين تجب فيها الزكاة على هذا التقرير، وإن اختلفا في الإيجاب في العين أو في الذمة.

والمختار: أن الزكاة غير واجبة فيها كما هو رأي أئمة العترة؛ لأن الوجوب إنما يتحقق على مالك ولا مالك لها إلا الله تعالى كما قلناه في بيت المال، والأراضي التي هي موقوفة على المساجد والمناهل، فإن البذر إذا كان من نماء يملكه المسجد فلا زكاة فيه.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: إنه يملكها ملكاً تاماً مستقراً فوجبت الزكاة فيها، كالمال الطلق.

قلنا: لا نسلم أن الملك فيها تام مستقر؛ لأنها بالوقف قد خرجت عن الأملاك المستقرة، وصارت لله تعالى ولهذا فإنه لا يجوز بيعها ولا التصرف بأنواع التمليكات من الصدقة والهبة.

فأما أولادها فإذا كانت بالغة للنصاب وحال عليها الحول فإن الزكاة واجبة فيها؛ لأن الوقف

لم يتناول الأولاد فلهذا كانت مملوكة وصار حالها كحال النخل والكرم إذا كانت موقوفة، فإن غلاتها تملك وتجري فيها الصدقة لأن ثمرتها تجري مجرى الملك التام.

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الأول: والشروط الأربعة التي ذكرناها في زكاة النقود هي واجبة في زكاة الأنعام وهي: الإسلام والحرية والنصاب والحول.

والشرط الخامس: السوم، ولا خلاف في وجوب الزكاة في هذه الأنعام من الإبل والبقر والغنم، إذا كانت سائمة لقوله ﷺ: «في سائمة الغنم زكاة»[1] فظاهر الخبر دال على وجوب الزكاة في سائمة الغنم وقسنا عليها سائر الأنعام من الإبل والبقر بجامع كونها أنعاماً سائمة.

وهل تجب الزكاة في المعلوفة من هذه الأنعام أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنه لا زكاة فيها، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ في الكتاب الذي كتبه أبو بكر في فريضة الأنعام قوله: «في سائمة الغنم زكاة» فظاهره دال على وجوب الزكاة في السائمة، ومفهومه دال على بطلان الزكاة في المعلوفة؛ لأنه لا فائدة في تقييد وجوب الزكاة بالسوم إلا أن المعلوفة بخلافها في عدم الوجوب.

المذهب الثاني: وجوب الزكاة في المعلوفة من الإبل والبقر والغنم، وهذا هو المحكي عن مالك وربيعة.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «في كل أربعين شاة شاة وفي ثلاثين من البقر تبيعة وفي خمس من الإبل شاة وفي العشر شاتان»[2] فهذه الظواهر كلها دالة على وجوب الزكاة في المعلوفة؛ لأنه لم

---

(١) ذكره في (الإصابة) ٢/ ٥٦ بلفظ: «في سائمة الغنم الزكاة» وفي (تلخيص الحبير) ٢/ ١٥٦، وفي (بداية المجتهد) ١/ ١٨٤.

(٢) جاء هذا في حديث طويل رواه الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه في كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ولم يخرجه إلى عماله حتى توفي ﷺ فأخرجه ابو بكر، وقد تقدم.

يفصل في ذلك بل أوجبها على الإطلاق.

المذهب الثالث: وجوب الزكاة في الإبل والبقر المعلوفة، ولا تجب في معلوفة الغنم، وهذا هو المحكي عن داوود من أهل الظاهر.

والحجة على هذا: هو أن المعهود في المعلوفة إنما تكون من الغنم، فأما علف الإبل والبقر فليس مألوفاً ولا معتاداً فلهذا وجب التعويل على الأغلب من حالها.

والمختار: أن السوم شرط وأن المعلوفة لا زكاة فيها كما هو رأي أئمة العترة وغيرهم من الفقهاء، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد ها هنا: وهو ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «في سائمة الغنم إذا كانت أربعين شاة شاة» فاعتبر الرسول ﷺ في زكاة الغنم السوم كما اعتبر العدد، وفي هذا دلالة على اشتراطه، وما روى أمير المؤمنين كرم الله وجهه أن الرسول ﷺ عفا عن الإبل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر، فإذا رعت وجبت فيها الزكاة، ولأنها حيوان لا يقصد بإمساكها التناسل وطلب النماء فوجب أن لا تتعلق بها الزكاة كالخيل.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه،

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «في كل أربعين شاة شاة» ولم يفصل، وقوله: «في خمس من الإبل شاة» ولم يفصل وقوله: «وفي ثلاثين من البقر تبيع» ولم يفصل بين أن تكون معلوفة أو سائمة.

قلنا: هذه الظواهر قد تعارضت، ومع التعارض فلا بد من العدول إلى الترجيح ولا شك أن أخبارنا دالة على المقصود مصرحة به، فلهذا كان العمل عليها أحق وأولى.

قالوا: العلافة مسقطة للزكاة في معلوفة الغنم دون معلوفة الإبل والبقر تعويلاً على العادة كما حكي عن داوود من أهل الظاهر.

قلنا: التعويل على الظواهر الشرعية في بطلان الزكاة في المعلوفة أحق من التعويل على مطرد العادة، فإن العادات مختلفة فلا تعريج عليها.

الفرع الثاني: في الإسامة والعلافة، ويتعلق بها مسائل أربع:

المسألة الأولى: العوامل من الإبل والبقر إذا كانت غير سائمة فلا زكاة فيها كما مر تقريره، فإن أسيمت مع كونها عاملة فهل تجب فيها الزكاة أم لا؟ فيه قولان:

القول الأول: أن الزكاة فيها واجبة، وهذا هو الذي يأتي على المذهب وهومحكي عن الشافعي في أحد قوليه، وهو رأي مالك وعبد الملك الجويني من الأشعرية.

والحجة على هذا: ما في حديث زيد بن علي عن أمير المؤمنين أنه قال: عفا رسول ﷺ عن الإبل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر، فإذا رعيت وجبت فيها الزكاة[1].

القول الثاني: المنع من وجوب الزكاة فيها وهو الأصح من قولي الشافعي عند المحصلين لمذهبه.

والحجة على هذا: ماروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «ليس في العوامل شيء» ولم يفصل بين أن تسام بعد ذلك أو لا تسام، وما روى عمرو بن شعيب عن الرسول ﷺ أنه قال: «ليس في الإبل العوامل صدقة».

والمختار: وجوب الزكاة فيها بعد الإسامة كما هو الظاهر من المذهب وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الملك والسوم موجودان فيها فلهذا وجبت فيها الزكاة لقوله ﷺ: «في سائمة الغنم زكاة» ولم يفصل بين أن يسبق فيها العمل أم لا ولأن الانتفاع بها في العمل لا يبطل حكم السوم الموجب للزكاة، ومن وجه آخر: وهو أنه إذا انتفع بها في العمل كان أولى بإيجاب الزكاة فيها.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «ليس في العوامل صدقة».

---

(١) ذكره ابن بهران في (الجواهر تخريج أحاديث البحر) ٢/ ١٥٥، وزاد في آخره:... وعن الدور والرقيق والخدم والخيل والحمير والبراذين والكسوة والياقوت والزمرد ما لم يرد به تجارة.

وقال: حكاه في (المجموع).

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنه محمول على أنها غير سائمة ليكون مطابقاً لما رويناه من إيجاب الزكاة فيها حذراً من تناقض الأدلة وتدافعها.

وأما ثانياً: فلأن أخباركم مسقطة وأخبارنا موجبة للزكاة، والموجب أحق بالعمل لما فيه من الاحتياط للعبادة، فلهذا كان العمل عليه أحق.

المسألة الثانية: وإن اختلف حالها بأن كانت ترعى في بعض السنة وتعتلف في بعضها أو تعمل نظرت، فإن علفها يوماً أو يومين لم يبطل حكم السوم، ووجبت فيها الزكاة، وإن كانت إسامتها يوماً أو يومين لم تبطل حكم العلافة وسقطت عنها الزكاة؛ لأن ما حاله على القلة والندور فلا يغير حكم الغالب.

وإن كان فوق ذلك. ففيه قولان:

القول الأول: أن الاعتبار بالغالب، فإن كان الغالب الإسامة وجبت الزكاة، وإن كان الغالب العلافة والعمل سقطت الزكاة، وإن استويا سقطت الزكاة أيضاً، وهذا هو الذي يأتي على قياس المذهب.

قال السيد أبو طالب: فإن استوى الرعي والعمل لم تجب الزكاة.

والحجة على هذا: هو أن الغلبة لها حكم الاستيلاء فإذا كان الرعي هو الغالب استولى على وجوب الزكاة فلا حكم لما دونه، وإذا كانت العلافة هي الغالبة فهي المستولية فلا حكم لما دونها كما لو كانت العلافة والسوم يوماً أو يومين، وإن استويا زال حكم الغلبة، فلهذا لم تجب الزكاة.

القول الثاني: محكي عن الشافعي وله أقوال ثلاثة:

أولها: مثل قولنا في اعتبار الغالب، وهو محكي عن أبي حنيفة.

وثانيها: أنه إذا كان علفها ثلاثة أيام بطل حكم السوم؛ لأنها لا تصبر عن العلف ثلاثة أيام وتصبر ما دون ذلك، وهذا شيء حكاه ابن الصباغ في (الشامل).

وثالثها: أن الاعتبار بالنية، فإذا نوى علفها وعلفها مرة واحدة بطل حكم السوم كما لو نوى بمال التجارة القنية فإنه يبطل حكم التجارة.

والمختار: هو التعويل على الغلبة؛ لأن الغالب يكون مستولياً وما دونه يكون مغلوباً لا حكم له، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: ويصير الحال في التعويل على الغلبة في الرعي والعلف كالحال في الزرع إذا سقي بماء السماء وماء الدوالي فكما أنه يعتبر هناك الغلبة فهكذا ها هنا من غير تفرقة بينهما.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إذا كان علفها ثلاثة أيام بطل السوم.

قلنا: قد أوضحنا بما ذكرناه أن الاعتبار إنما هو بالغلبة ولا شك أن الثلاث مغلوبة فلا تبطل حكم السوم لأنها قليلة فلا تعويل عليها.

قالوا: يكون الاعتبار بالنية فإذا نوى علفها وعلفها مرة بطل حكم الزكاة كما لو نوى بمال التجارة القنية.

قلنا: الأصل في المال هو القنية فلهذا أثرت فيه النية، والتجارة طارئة فلا بد فيها من حكم المعاوضة بخلاف السوم والعلف فإنهما طارئان فلا تؤثر فيهما النية وإنما يكون الحكم للغلبة كما أوضحناه فافترقا.

المسألة الثالثة: وإذا كان عنده نصاب من المعلوفة من الإبل والبقر والغنم فغصبها منه غاصب فعلفها ثم رجعت إلى صاحبها فلا زكاة على مالكها؛لأن العلف مسقط للزكاة وفعل الغاصب لا يبطله.

وإذا كان عنده نصاب من السائمة فغصبها غاصب وأسامها في حال غصبه لها ثم ردها على مالكها، وجبت فيها الزكاة على ظاهر المذهب وهو أحد قولي الشافعي وله قول آخر: أنها لا تجب، ووجهه: أن السوم موجب للزكاة، وفعل الغاصب لا يبطله فلهذا كانت الزكاة واجبة.

وإن أسامها مالكها بعض الحول فغصبت منه ثم علفها الغاصب باقي الحول، لم تجب على المالك زكاة إذا رجعت إليه؛ لأن السوم مفقود وهو شرط في وجوب الزكاة.

وإن علفها المالك بعض الحول ثم أسامها الغاصب، فإن الزكاة غير واجبة على المالك لأن فعل الغاصب لا حكم له، ولأن قصد المالك معتبر في الإسامة وقصد المالك لم يوجد ها هنا، ويصير الحال في ذلك كما لو رتعت الغنم وسائر المواشي بنفسها فإنه لا يحكم عليها بالإسامة، فهكذا ها هنا.

المسألة الرابعة: وإذا بادل الرجل سائمة بمثلها سائمة في وسط الحول نظرت، فإن كان الجنسان مختلفين نحو أن يبادل إبلاً ببقر أو بقراً بغنم فلا خلاف في كونه قاطعاً للحول وأنه يجب الاستئناف للزكاة، وإن كان الجنس واحداً نحو أن تكون المبادلة إبلاً بإبل أو بقراً ببقر سائمة، فهل ينقطع حكم الحول أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه ينقطع حكم الحول ويجب الاستئناف، وهذا شيء يحكى عن بعض فقهاء المذهب وهو رأي أبي حنيفة وأصحابه والشافعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[1] وهذه الأمور لم يحل عليها حول، فلهذا لم تكن الزكاة واجبة فيها.

المذهب الثاني: أنه يبنى على الحول الأول ولا يستأنف، وهذا هو الذي ذكره السيد أبو العباس ومحكي عن مالك وزفر.

والحجة على هذا: هو أنهما مالان من جنس واحد فاستبدال بعضها ببعض في أثناء الحول لا يقطع حكم الحول كما لو بادل دنانير بمثلها أو دراهم بمثلها؛ ولأنه مضموم إلى جنسه في النصاب فوجب ضمه إليه كالنقود.

والمختار: هو العمل على انقطاع الحول واستئناف الزكاة، وحجتهم ما ذكرناه.

---

(١) تقدم.

ونزيد هاهنا: وهو أن المقصود في الزكاة الأعيان والحول ينعقد بها وقد زالت تلك الأعيان وتجددت أعيان أخر فلأجل هذا، وجب استئناف الحول، ويخالف ما ذكرناه سلع التجارة،فإن الزكاة واجبة في معانيها دون أعيانها فلأجل هذا وجب البناء على الحول فافترقا.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: إنهما مالان من جنس واحد فاستبدال بعضهما ببعض في أثناء الحول لا يقطع حكم الحول كما لو بادل دنانير بدنانير ودراهم بدراهم.

قلنا: إن ما ذكرتموه قياس ودليلنا هو الخبر، والأقيسة لا تعارض الأخبار. ومن وجه آخر: وهو أنا قد عارضنا قياسكم بمثله، فلهذا وجب التعويل على قطع الحول ووجوب الاستئناف.

قالوا: المبادلة للدراهم بمثلها والدنانير بمثلها لا يقطع حكم الحول، فهكذا حال المواشي إذا كانت من جنس واحد وجمعها السوم فلا ينقطع حكم الحول فيها.

قلنا: الاجماع[1] منعقد على أن النقدين إذا بودل أحدهما بالآخر من جنسه فإنه لا ينقطع حكم الحول، فلا يقاس عليهما غيرهما؛ لأنهما مخصوصان لكونهما أثماناً للمقومات وأروشاً للجنايات.

نعم. يلحقان بالعروض في حق الصيارفة؛ لأنهما في حقهم بمنزلة العروض للتجارة، ولهذا فإنه لو كان معه خمسة عشر ديناراً قيمتها مائتا درهم وجبت فيها الزكاة، ولو كان معه مائة وخمسون درهماً قيمتها عشرون ديناراً وجبت فيها الزكاة ربع العشر كأموال التجارة، ولو كان معه عشرون مثقالاً تساوي مائة وخمسين درهماً، فهل تجب الزكاة فيها أم لا؟فيه تردد.

والمختار: وجوب الزكاة لقوله ﷺ: «في كل عشرين مثقالاً نصف مثقال» ولم يفصل بين أن تكون للتجارة أو لا تكون للتجارة.

الفرع الثالث: وإن مات رجل فهل يبني وارثه على حول مورثه أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يبني الوارث على حول مورثه، وهذا هو رأي الهادي وقول الشافعي في القديم.

---

(١) في حاشية الأصل: الإجماع إجماع العترة، لأن فيه خلافاً للشافعية. اهـ.

والحجة على هذا: هي أن من ورث مالاً من مورثه فإنما يرثه بحقوقه كما يرث الشفعة والرد بالعيب والوثيقة في الرهن.

المذهب الثاني: أن الوارث يستأنف الحول، وهذا هو رأي المؤيد بالله، ومحكي عن الشافعي في الجديد.

والحجة على هذا: هو أن ملك الميت قد زال بالموت وابتدأ الوارث بموت مورثه فصار كما لو اشتراه.

والمختار: هو استئناف الحول للوارث، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الموت مبطل للملك وقاطع للإستحقاق فلأجل هذا وجب الاستئناف للحول.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إن من ورث مالاً من مورثه فإنما يرثه بحقوقه كما يرث الشفعة والوثيقة في الرهن والرد بالعيب، فهكذا يرثه بحوله، فلهذا وجب البناء على حوله.

قلنا: الرد بالعيب والشفعة والوثيقة بالرهن كلها حقوق للمال فكانت موروثة بخلاف الزكاة، فإنها حق لله تعالى على المال فافترقا.

ومن كانت عنده ماشية فحال عليها الحول فأخرج زكاتها ثم باعها فهل يضم ثمنها إلى ما عنده من الدراهم والدنانير ضم الفوائد إلى الأصل ويزكيه بحولها أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: وجوب ذلك، وهذا هو رأي السيدين المؤيد بالله وأبي العباس ونصره أبو طالب وهو محكي عن أبي يوسف ومحمد.

والحجة على هذا: هو أن هذه المسألة مقررة على أنه لا يمتنع في مال واحد زكاتان كما مر بيانه؛ لأن السائمة والدراهم والدنانير مالان مختلفان، بدلالة أن نصاب أحدهما لا يكمل به الآخر، وإخراج الزكاة عن أحدهما لا يجزئ عن الآخر، دليله: الغلة إذا أخرج عشرها ثم بيعت، والعبد

إذا أخرج عنه صدقة الفطر ثم بيع فإنه لا خلاف أنه يجب ضم ثمنه إلى ما كان عنده من النقود، فهكذا ها هنا من غير تفرقة.

المذهب الثاني: المنع من ذلك، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة وزفر.

والحجة على هذا قوله ﷺ: «لا ثُنَاء في الصدقة»[1] وأراد أن الصدقة لا توخذ في السنة مرتين فلو أوجبنا في الثمن الزكاة لكانت قد ثنيت وهو ممنوع بظاهر الخبر، كما لو استبقاها بعد إخراج زكاتها أو بادلها بسائمة أخرى.

والمختار: هو ضم الثمن كما أشار إليه الأخوان، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أنه لو استفاد دراهم أو دنانير بهبة أو صدقة لوجب ضمها إلى ما عنده من النقود، فهكذا لو ملكها من ثمن السائمة من غير فرق.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا ثناء في الصدقة».

قلنا: المراد بالخبر ما كان من المعشرات فلا يؤخذ عشران من ثمرة واحدة ولا تؤخذ شاتان من أربعين شاة ولا تؤخذ شاتان من خمس ذود لما كان ذلك مالاً واحداً، فأما إذا كانا مالين مختلفين كالصورة التي ذكرناها، جاز ذلك لأنهما مالان مختلفان في الصورة والحكم والمنفعة فلا تمتنع فيهما زكاتان كما أشرنا إليه.

قالوا: المؤدي عن حق الحول في زكاة السائمة لا تجب عليه إلا مرة واحدة كما إذا استبقاها بعد إخراج زكاتها أو بادلها بسائمة أخرى.

قلنا: إنه إذا استبقاها فهي عين واحدة فلا تجب فيها زكاتان بخلاف ما إذا أدى زكاتها وباعها فإنهما مالان سائمة ودراهم فلا تمتنع فيهما زكاة السوم وزكاة الدراهم لاختلافهما.

الفرع الرابع: في المستفاد، اعلم أن المستفاد لا يخلو حاله، إما أن يكون من غير المتولد

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٣١ وفي (الفردوس بمأثور الخطاب) ٥/ ١٦٠.

أو يكون من المتولد، فهذان ضربان:

الضرب الأول: المستفاد من غير المتولد، وإذا كان معه نصاب من السائمة مضى عليها بعض الحول، ثم استفاد شيئاً من جنسها ببيع أو هبة أو إرث، فهل يضم المستفاد إلى حول الأصل الذي عنده أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يضم المستفاد إلى ما عنده فإذا تم حول ما عنده جعل المستفاد كأنه موجود من أول الحول، وهذا هو الظاهر من المذهب ومحكي عن أبي حنيفة ومالك.

والحجة على هذا: هو ما قررناه من قبل من أن الزكاة إنما تكون واجبة إذاتم النصاب في أول الحول وآخره، وإن نقص في وسطه فلا عبرة به، وإذا كان الأمر كما قلناه فالحول تام بالنصاب في الأصل والمستفاد جميعاً في أول الحول وآخره فلا حاجة إلى أن يُستأنَفَ للمستفاد حول آخر.

المذهب الثاني: [أنه] يستأنف للمستفاد حولاً آخر ولا يضم إلى حول ما عنده وهذا هو المحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». والمستفاد لم يحل عليه الحول.

والمختار: أنه يضم المستفاد إلى الحول الأول كما قاله الأخوان[1] وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن ما هذا حاله مال مستفاد فتجب تزكيته بالحول الأول من غير استئناف للمستفاد كما يقوله الكل في المستفاد في الدنانير والدراهم وأموال التجارة، والجامع بينهما كونها أموالاً مستفادة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ولا شك أن المستفاد لم يحل عليه الحول.

---

(١) لم يذكر المؤلف هنا رأياً في المذهب الأول للأخوين المؤيد بالله وأبي طالب، وإنما قال: وهذا هو الظاهر من المذهب ومحكي عن ابي حنيفة ومالك، وقد سبق أن أورد رأي السيدين الأخوين في المختار الآنف الذكر من الفرع الثالث فيما يتعلق بضم الثمن فليتأمل.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلان المراد بظاهره المال الأصلي، فأما المستفاد فإنما هو داخل على جهة التبع للأصل.

وأما ثانياً: فقد بطل الاحتجاج بظاهر الخبر؛ لأنه قد خرج عنه المستفاد في نصاب النقود والنصاب في أموال التجارة فإن المستفاد في هذين المالين يدخل في النصاب الأول ويزكيان جميعاً بحول الأصل الأول من غير استئناف فهكذا ما نحن فيه، ونكشف عن حقيقة الخلاف في المسألة بإيراد صور خمس:

الصورة الأولى: إذا كان عنده ثلاثون من البقر ستة أشهر ثم استفاد عشراً. فعلى قولنا وقول أبي حنيفة: الواجب فيها مسنة ويبطل وجوب التبيع؛ لأن المستفاد يضم إلى الأصل ويزكى الجميع ويندرج المستفاد تحت نصاب الأصل، فلهذا كان الواجب مسنة كما لو كانت العشر من أول الحول، وعلى رأي الشافعي: إذا تم الحول فالواجب التبيع في الثلاثين، وربع مسنة في العشر إذا تم حولها.

الصورة الثانية: إذا كان عنده أربعون من البقر ستة أشهر ثم استفاد عشرين في أثناء الحول. فعلى قولنا: إذا تم الحول فالواجب عليه تبيعان في الستين؛ لأنه قد تم حول المستفاد بحول الأصل فلهذا وجب ما ذكرناه، وعلى رأي الشافعي: الواجب عليه مسنة عند تمام حول الأربعين وإذا تم حول العشرين فالواجب فيها ثلثا تبيع، وإن كان الزائد عشراً على الأربعين فليس فيها إلا المسنة لأنه وقص معفو عنه على رأي الكل.

الصورة الثالثة: إذا كان عنده أربعون من الغنم ستة أشهر ثم استفاد أربعين أخرى وحال عليها الحول. فعلى قولنا: تجب فيها شاة واحدة إذا تم الحول وهي الواجبة في الأربعين، والثاني عفو من الوقص لا شيء فيه، وعلى رأي الشافعي: تجب في الأربعين الأولى شاة؛ لأنها انفردت بالحول، وفي الأربعين الثانية ثلاثة أوجه حكاها المروزي وابن الصباغ صاحب (الشامل) على رأي الشافعي:

أولها: أن الواجب شاة عند تمام حولها كالأربعين الأولى.

وثانيها: أن الواجب نصف شاة لأنها خليطة للأربعين الأولى، فلهذا كانت حصتها نصف الشاة.

وثالثها: أنه لا شيء فيها كما قلناه.

قالا: وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي؛ لأن الأولى انفردت بالحول ولم تبلغ الثانية إلى النصاب فجعلت وقصاً بين النصابين.

الصورة الرابعة: إذا كان عنده خمس من الإبل ستة أشهر ثم استفاد أربعاً فإذا تم الحول عليها ففيها شاة وزيادة الأربع وقص لا واجب فيه.

الصورة الخامسة: إذا كان عنده أربعون من البقر ستة أشهر ثم استفاد عشراً لم يجب فيها شيء على قول الكل لأنه وقص معفو عنه.

الضرب الثاني: في المستفاد من المتولد، وهذا إنما يكون في الأمهات مع الأولاد فتارة تنفرد السخال عن الأمهات ومرة تكون مجتمعة معها فهاتان حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون الأمهات مجتمعة مع الأولاد، وصورة المسألة: أن تكون معه مائة من الإناث ستة أشهر ثم تلد مائة فإذا تم الحول بالمائتين فهل يزكي الأولاد بحول الأمهات أو يستأنف للأولاد الحول؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن الأولاد تزكى بحول الأمهات بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن تكون متولدة منها فإذا كانت متولدة من غيرها لم تضم إلى حولها.

الشرط الثاني: أن تكون الأمهات نصاباً، فإذا نقصت عن النصاب لم تضم.

الشرط الثالث: أن تكون الأولاد موجودة قبل الحول فإن وجدت بعد الحول لم تكن مضمومة إلى حول الأمهات واستؤنف لها الحول. فمتى وجدت هذه الشروط وبلغت الأولاد النصاب الثاني فإنها تزكى عن النصاب الثاني بحول الأمهات، وعلى هذا تجب فيها شاتان، شاة عن النصاب الأول وشاة عن النصاب الثاني، وهذا هو الظاهر من المذهب وهو قول الفقهاء.

والحجة على هذا: ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال للساعي: عد الصغار مع الكبار، وهذا لا يقوله إلا عن توقيف من جهة الرسول ﷺ لأن مثل هذا لا يصدر عن اجتهاد

لأنه من المقدرات التي لا مدخل للاجتهاد فيها.

المذهب الثاني: أنه لا يضم الأولاد إلى الأمهات، بل يجب الاستئناف في حقها حتى يتم حولها وهذا هو المحكي عن الحسن البصري وابراهيم النخعي.

وحجته على هذا قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» وهذه الأولاد لم يحل عليها الحول.

والمختار: ضمها إلى حول الأمهات بالشروط التي ذكرناها كما هو رأي أئمة العترة والفقهاء، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو ما روى عمر أنه قال للساعي: اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده.

الانتصار: يكون بالجواب عما أورده.

قوله: إن الرسول ﷺ قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

قلنا: نحن نقول بموجب الخبر ولكنا نحمله على ما عدى السخال من الأولاد بالدليل الذي ذكرناه حذراً من مناقضة الأدلة وتدافعها.

الحالة الثانية: أن تكون السخال منفردة عن الأمهات، فهل تجب فيها الزكاة لحول الأمهات أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنها تزكى بحول الأمهات سواء بقي معها شيء من الأمهات أو لم يبق منها شيء، وهذا هو الذي ذكره السيدان الأخوان لمذهب الهادي والقاسم، وصورة المسألة ما ذكره السيد أبو طالب وهو أن يكون لرجل أربعون شاة في أول الحول ثم ولدن كلهن في وسط الحول ثم ماتت الأمهات بأجمعهن وبقيت الأولاد وحدهن، فإن الزكاة تجب فيهن بحول الأمهات وهذا هو المحكي عن أبي يوسف ومحمد والشافعي.

والحجة على هذا: ما رويناه عن علي وعمر من الأمر للراعي بعدِّها، وفي بعض الأحاديث أنه

قال: «عدها عليهم ولو جاء بها الراعي على صفة كفه» والصفة هي المكان المستوي، فقيل للراحة صفة لما كانت مستوية[1].

المذهب الثاني: أنه لا يبني على حول الأمهات إلا إذا بقي شيء من الأمهات ولو شاة واحدة، وهذا هو المحكي عن زيد بن علي وأبي حنيفة ومحمد.

والحجة على هذا: هي أن السخال نماء الكبار وفائدة من فوائدها، فوجب أن نعتبر في ضمها إلى حول الأمهات ببقائها كالمستفاد في أموال التجارة والنقود.

المذهب الثالث: أن السخال لا تضم إلى الكبار فتزكى بحولها، بل يجب استئناف الحول لها بكل حال، وهذا هو المحكي عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» وهذه السخال لم يحل عليها حول، فلهذا وجب اعتبار حولها في صحة زكاتها بكل حال.

والمختار: هو تزكيتها بحول الأمهات كما قاله الأخوان وحصلاه للمذهب، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا وهو: أن كل ولد يحكم فيه بحكم الأم فإنه لا يبطل ذلك الحكم بموتها كولد الأضحية وولد أم الولد إذا ماتتا.

ومن وجه آخر، وهو أنها لو اجتمعت مع غيرها لوجبت الزكاة فيها، فهكذا لو انفردت كالكبار.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: السخال نماء الكبار وفائدة من فوائدها فوجب أن يعتبر في ضمها إلى حول الأمهات بقاؤها كالمستفاد في أموال التجارة والنقود.

قلنا: عن هذا جوابان:

---

(١) والصفة: بالصاد المهملة المضمومة ففاء.

أما أولاً: فلأن الأدلة الشرعية التي ذكرناها لم تفصل بين بقاء الكبار وموتها إلى أنها تزكى بحول الكبار فلا وجه لاشتراطه.

وأما ثانياً: فكما لا يشترط في الكبار انضمام الصغار إليها فهكذا لا يشترط في الصغار انضمام الكبار.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ، أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» وهذه الصغار لم يحل عليها حول، فلهذا بطل ضمها إلى حول الكبار كما حكي عن الحسن البصري وابراهيم النخعي.

قلنا: قد قررنا أن هذا الخبر محمول على الأموال المبتدأة فإنه لا بد فيها من اعتبار الحول دون ما ذكرناه من السخال بالدليل الذي ذكرناه.

قاعدة: اعلم أن ولد الشاة من المعز والضأن ذكراً كان أو انثى ساعة يوضع يقال له سخلة، فإذا ترعرعت سميت بهمة. هكذا حكاه الجوهري. فإذا صار لها أربعة أشهر وفصلت عن أمها فإن كانت من الضأن قيل للأنثى رخل وجمعها رخال، وقيل للذكر منها حمل وطلي. وسمي طلياً؛ لأنه يطلى، أي يشد بالخيط إلى الوتد، فإذا زاد قليلاً فهو كبش، وإن بلغ السنة فهو جذع وإن بلغ سنتين فهو ثني، والأنثى ثنية وجذعة، وإن كان من المعز سميت عقب الولادة جفرة والذكر جفراً، فإذا رُعي وسمن سمي عريضاً وعتوداً وجدياً إذا كان ذكراً، وعناقاً إذا كان أنثى.

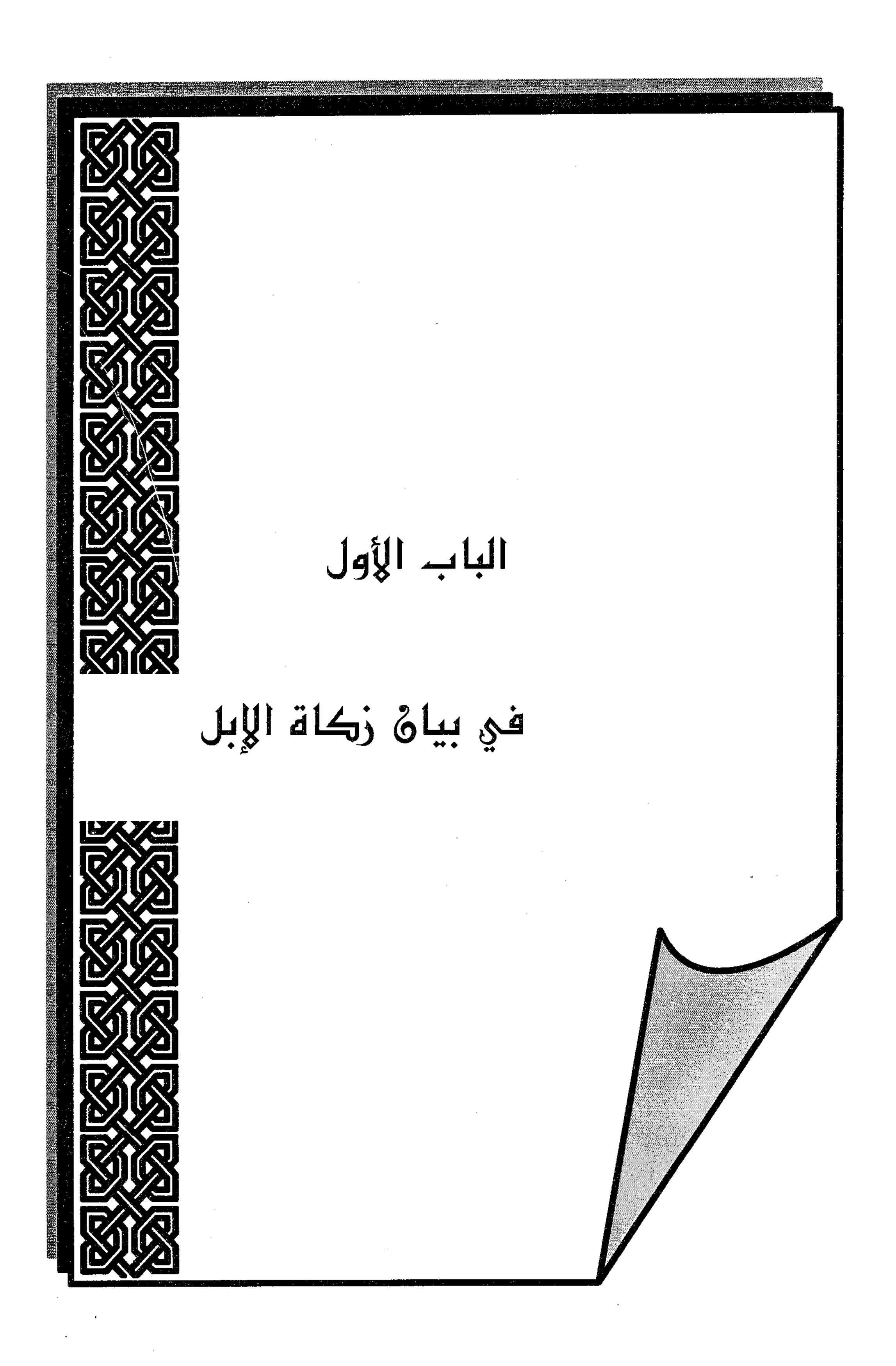
الفرع الخامس: قال الإمامان القاسم والهادي: ويعد المتصدق ما سرح إلى المرتع وتقرم[1] من صغار المواشي وكبارها إبلها وبقرها وغنمها ومعزها وضأنها. ولا خلاف أن صغار المواشي تعد إذا كان معها أمهاتها، إلا ما حكيناه عن الحسن البصري وابراهيم النخعي فإنهما قالا يستأنف للصغار الحول. وقد مضى الكلام عليهما فلا نعيده. وحكينا ما أثر عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في أمرهما العامل أن يعد الصغار والكبار.

فإذا تمهدت هذه القاعدة، فلنذكر ما يختص بصدقة الإبل ثم صدقة البقر ثم صدقة الغنم ونفرد على كل واحد من هذه الأصناف ما يخصه، ويحصل المقصود بأن نرسم فيها ثلاثة أبواب هي وافية بالغرض. ونبدأ بذكر صدقة الإبل كما بدأ بها رسول ﷺ تيمناً

بكلامه وتبركاً بخطابه وامتثالاً لشرعه.

---

(١) في حاشية الأصل: قرم البهم قرماً وقروماً، وهو أكل ضعيف أول ما يأكل، وتقرم مثله.



الباب الأول

في بيان زكاة الإبل



الباب الأول

في بيان زكاة الإبل

والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[التوبة:١٠٣] ولم يفصل في الآية بين مال ومال، بل كانت في أول الإسلام هي جل أموالهم، ولهذا فإن الله تعالى قدمها في النظر على سائر المخلوقات والمكونات في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾[الغاشية:١٧] وما ذاك إلا لما فيها من باهر الحكمة وعظيم القدرة، ولأجل ملابستهم لها وخلطتهم بها قدمها.

ولقوله ﷺ: «في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته»[١] يعني أموال التجارة، فإذا عرفت هذا فليس فيما دون خمس ذود صدقة لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»[٢] رواه أبو سعيد الخدري. فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، وإذا بلغت عشراً ففيها شاتان، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياة، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض وهي التي تمت لها سنة ودخلت في الثانية وإنما سميت بنت مخاض، لأن أمها قد حان لها أن تكون ماخضاً أي حاملاً بأختها، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون وهي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها قد حان لها أن تكون لبوناً على غيرها، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة وهي التي تمت لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك لأنها قد استحقت أن يطرقها الفحل، وهذا هو المروي

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم من رواية جابر بلفظ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» أورده في (الجواهر)٢/ ١٥١ حاشية البحر وهو برواية أبي سعيد الخدري في صحيح البخاري ٢/ ٥٢٤ وصحيح ابن خزيمة ٤/ ١٧ وغيرهما.

في الخبر. وقيل: لأنها قد استحقت أن يحمل على ظهرها، وكلا المعنيين جيد لا غبار عليه، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة وهي التي تمت لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وهي أعلى سن تجب في زكاة الإبل، وسميت بذلك لأنها يجذع سنها.

قال الجوهري: والجذع ليس بسن تنبت ولا تسقط؛ ولكن يقال لولد الشاة في السنة الثانية جذع، ولولد البقرة والحافر في السنة الثالثة جذع، و الإبل في السنة الخامسة جذعة، و قد قيل في ولد النعجة إنه يجذع في ستة أشهر وذلك جائز في الأضحية، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين.

والحجة على هذا: ما روي عن أنس بن مالك أن أبا بكر لما وجهه إلى البحرين كتب له:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها، فمن سألها على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطه، في أربع وعشرين فما دونها الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض فإن لم يوجد فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

والمعنى بقوله: التي فرضها الرسول ﷺ أي التي أوضحها رسول الله ﷺ، وبيّن ما أجمل الله تعالى في كتابه، وقوله: من سألها على وجهها فليعطها، أي إذا أتى المصدق وطلب الصدقة كما أمر الله تعالى، فإنه يعطاها فإنما طلب حقاً فلا يمنع، وقوله: ومن سأل فوقها فلا يعطه، أي إن سأل عن أربعين شاتين فلا يعطه، فقوله فلا يعطه فيه احتمالان:

الاحتمال الأول: أنه لا يعطى شيئاً؛ لأنه قد ظهر ظلمه وطلب غير الحق المفروض وهو ظاهر الخبر.

الاحتمال الثاني: أنه يعطى المفروض لا غير ويمنع عن الزيادة، ويحمل أمر المصدق على السلامة بأنه ناسي أو طلبه نفلاً أو استحباباً من غير الفرض، وهذا هو الأقرب؛ لأن الميسور لا يسقط بطلب المعسور.

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الأول: اعلم أنه لا خلاف بين الصدر الأول من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وأئمة العترة وفقهاء الأمة في فريضة الإبل التي ذكرناها من جنسها كالحقة والجذعة وبنت اللبون وبنت المخاض ومن غير جنسها كالغنم في أول الفريضة، وجملتها أربع [شياه وهي]: فريضة العشرين من الإبل.

نعم، حكى بعض أهل الظاهرعن أمير المؤمين كرم الله وجهه أنه قال: في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، وهذه حكاية مغموزة لا يوثق بها، قال سفيان الثوري: وهذه من غلط الرجال على علي وهو أفقه من أن يقول ذلك. وقد ظهرضعفها من أوجه:

أما أولاً: فلما روى الهادي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: وجدت في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة فيها زكاة الإبل والبقر والغنم فكان فيها: في خمس وعشرين بنت مخاض.

وأما ثانياً: فلأن المشهور عنه أنه كتب لساعيه مخنف بن سليم الأزدي[1] حين استعمله على صدقات بكر بن وائل، أنه يأخذ من خمس وعشرين بنت مخاض.

وأما ثالثاً: فلما روى زيد بن علي في مجموعه، أنه أخذ عن خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، وهذه الأمور كلها تضعف هذه الحكاية، وأنها معدودة من التحريفات والأغاليط فلا يلتفت إليها.

وهكذا ما حكاه النيروسي عن القاسم أنه قال: في خمس وعشرين من الإبل خمس شياة فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض، وهذه حكاية لا يوثق بها وهي ضعيفة لأمرين:

---

(١) مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف بن ثعلبة، ينتهي نسبه إلى سعد مناة بن غامد، واسمه عمرو بن عبد الله الأزدي الغامدي، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأضحية، وعن علي بن أبي طالب وأبي أيوب الأنصار، وعنه: ابنه حبيب بن مخنف وعامر أبو رملة وأبو صادق الأزدي، وقال محمد بن سعد: أسلم وصحب النبي ونزل الكوفة بعد ذلك، وقال أبو نعيم الحافظ: استعمله علي بن أبي طالب وولاه أصبهان، وسكن الكوفة وله بها دار، روى له الأربعة. انتهى من (تهذيب الكمال)٢٧/ ٤٣٧.

أما أولاً: فلأن ما هذا حاله مخالف لقياس الأصول في فريضة الإبل، فإن فيها انتقالاً من فرض إلى فرض من غير وقص بينهما؛ لأنه انتقال من فرض الشاة الخامسة إلى فرض بنت مخاض بزيادة واحدة من غير وقص، وهذا يخالف فرائض الزكاة في الإبل فإنه لا ينتقل فيها من فريضة إلى فريضة إلا بوقص بينهما.

وأما ثانياً: فلما رواه الهادي عن جده مما يخالف هذه الرواية، فإنه روى عنه أنه قال: في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فقد ظهر بما ذكرناه ضعف هاتين الروايتين، وأن قدرهما أشرف وأعلى من مخالفة هذه الأخبار التي رويناها عن الرسول ﷺ في هذه الفريضة وإجماع العلماء على ذلك.

الفرع الثاني: لا خلاف بين أئمة العترة وفقهاء الأمة أن الإبل إذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان؛ لقوله ﷺ: «فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة ففيها حقتان». ولكن الخلاف فيما زاد على مائة وعشرين فإن الفرض يتغير بالزيادة، وبأي شيء يكون تغير الفرض؟ فيه مذاهب خمسة:

المذهب الأول: أن تغير الفرض يكون باستئناف الفريضة وهذا هو المحكي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه وابن مسعود من الصحابة وعن ابراهيم النخعي وحماد من التابعين، وهو الذي نص عليه الهادي في (المنتخب) وارتضاه الأخوان المؤيد بالله وأبو طالب وأبو العباس للمذهب.

والحجة على هذا: ما في خبر عمرو بن حزم أن الرسول ﷺ قال: «إذا كانت الإبل عشرين ومائة ففيها حقتان وما زاد على ذلك استؤنفت الفريضة ففي خمس شاة وفي عشر شاتان»[1].

وروي أيضاً [أنها] تعاد الفريضة إلى أولها، فظاهر هذا الحديث دال على ما قلناه من وجوب استئناف الفريضة.

وصورة الاستئناف: أن في كل خمس بعد المائة والعشرين شاة واحدة إلى خمس وأربعين ومائة، فإذا بلغت خمساً وأربعين ومائة ففيها بنت مخاض مع الحقتين المتقدمتين، وهو فيها إلى ست وخمسين ومائة وفيها حقتان وبنت لبون إلى ست وستين ومائة وفيها ثلاث حقاق، فإذا صارت

---

(١) وفيه: أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتاباً فيه: «فإذا كانت أكثر من ذلك -يعني: تسعين- ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وما فضل فإنه يعاد إلى أول الفريضة» أورده في (الاعتصام) ٢/ ٢٢٩ عن (شرح التجريد) قال: أخبرنا أبو العباس الحسني.. إلى آخره. وهو في (أصول الأحكام).

إحدى وثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون، فإذا صارت مائتين وإحدى عشرة ففيها أربع حقاق، ثم يستأنف الحساب ثانياً بعد أربعين ومائتين على هذا التنزيل والترتيب من غير مخالفة.

المذهب الثاني: أن الإبل إذا بلغت عشرين ومائة وزادت على هذه العدة، ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، وهذا هو رأي الناصر ونص عليه الهادي في (الأحكام).

والحجة على هذا: ماروى عاصم بن ضمرة عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف من جهة الرسول ﷺ لأنه من المقدرات التي لا مدخل للاجتهاد فيها، وهذا نص في موضع الخلاف فيجب الاعتماد عليه.

المذهب الثالث: محكي عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم يوافقوننا في استئناف الفريضة في الغنم، فإذا بلغت الإبل مائة وعشرين استؤنفت الفريضة فيجب في خمس شاة مع الحقتين إلى أن تبلغ مائة وخمساً وأربعين، فإذا بلغت هذا القدر فعنهم روايتان:

الرواية الأولى: رواية أصحاب الشافعي وهي أنها إذا بلغت خمساً وأربعين ومائة ففيها حقتان وبنت مخاض، ثم تستأنف الفريضة على حد ما ذكرناه في استئناف الفريضة، وهذه الرواية توافق ما ذكره الهادي في (المنتخب) وارتضاه الأخوان.

الرواية الثانية: أنها إذا بلغت خمسين ومائة فإن فيها ثلاث حقاق، ثم تستأنف الفريضة في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وهذه الرواية توافق ما ذكره الهادي في (الأحكام) وارتضاه الناصر.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «في كل عشرين ومائة حقتان فإذا كانت أكثر من ذلك فاعدد في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون»[1].

---

(١) جاء هذا في حديث طويل رواه أنس أن أبا بكر كتب لهم: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين التي أمر الله بها، وفيه: «فإذا بلغت-يعني الإبل- ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ..الحديث» أورده الشوكاني في (النيل) ٤/ ١٢٥ وقال: قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح ورواته كلهم ثقات.

المذهب الرابع: محكي عن الشافعي، وهو أنه يتغير الفرض بواحدة فإذا زادت واحدة على مائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون، ثم في كل خسمين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

والحجة على هذا: ما روى ابن عمر في كتاب الصدقة، فإذا بلغت الإبل مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون، وهذا نص لا احتمال فيه، فإذا زادت على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

المذهب الخامس: محكي عن مالك وهو: أنه يتغير الفرض بعشر فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وتسع وعشرين، فإذا صارت مائة وثلاثين كان في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وتسع وعشرين فإذا بلغت ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون» ويكون مابين الفريضتين عفوا كسائر الأوقاص التي تكون بين كل فريضتين.

وحكي عن ابن جرير الطبري أنه قال: إذا بلغت الإبل مائة وعشرين ثم زادت فرب المال بالخيار بين أن يأخذ بما قاله الشافعي أو بما قاله أبو حنيفة. وهذه مقالة من لم يحظ بفهم واسع في علم الأصول ولم يعض فيه بضرس قاطع؛ لأنه إن كان مجتهداً فالواجب عليه الترجيح بين الأدلة الفقهية والأخذ بما يرجح منها ويقوى على النظر، وعلى هذا تدوار المجتهدين في مضطربات الاجتهاد. وإن كان عامياً فالإصابة عامة في جميع آراء الاجتهاد فلا وجه لتخصيص الشافعي وأبي حنيفة من بين سائر أهل الاجتهاد، فعرفت بما ذكرنا أن الطبري لم يصنع شيئاً في هذه المقالة.

ولقد كان ينبغي إذا كان لا بد من التخيير بين مذاهب العلماء أن يكون التخيير بين مذاهب أهل البيت عليهم السلام؛ لأن إجماعهم حجة ولأن فيهم الإمامة ولأن الكتاب والسنة وردا بالثناء عليهم، فلا أقل من أن يكون اتباعهم أولى وأحق، وهذا الكلام عارض أحوج إلى ذكره مقالة الطبري.

والمختار: هو الرجوع إلى إيجاب الحقاق وبنات اللبون بعد المائة والإحدى والعشرين كما هو اختيار الناصر والهادي في (الأحكام).

والحجة ما ذكرناه. ونزيد ها هنا وجوهاً ثلاثة:

أما أولاً: فلأن إيجاب الغنم في نصب الزكاة في الإبل وارد على خلاف القياس لأن القياس أن يكون نصاب كل نوع من أنواع المواشي من جنسه كالبقر والغنم، وإذا كان وارداً على خلاف القياس فلا حاجة إلى العودة إليه بعد بلوغها عشرين ومائة، وإنما يرجع إلى الحقاق وبنات اللبون.

وأما ثانياً: فلأن قوله ﷺ: «فإذا بلغت عشرين ومائة استؤنفت الفريضة» راجع إلى المألوف الموافق للأقيسة وهو بنات اللبون والحقاق دون ما خالف القياس من إيجاب الغنم لمخالفته للقياس.

وأما ثالثاً: فلأن استئناف الفريضة بإيجاب الجنس من الحقاق وبنات اللبون يكون أخف وأسهل وأنفع من شراء الغنم إذا لم تكن معه إذا بلغت هذه العدة بخلاف إيجاب الغنم في أولها فإن إيجاب الجنس بها مجحف بمالكها، فلأجل هذا خفف الشرع في أول نصب الإبل بإيجاب الغنم لما ذكرناه.

ويزيد ما ذكرناه وضوحاً، أن الهادي قد رجع عما ذكره في (المنتخب) إلى ما ذكره في (الأحكام) من إيجاب الحقاق وبنات اللبون دون الغنم، وأن استئناف الفريضة حاصل بما ذكرناه و(الأحكام) ناسخة للمنتخب لأنها هي الأخيرة في التصنيف، وفي هذا دلالة على أنه هو الأقوى عنده، والله اعلم.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ في خبر عمرو بن حزم أن الإبل إذا بلغت عشرين ومائة وما زاد على ذلك استؤنفت الفريضة ففي كل خمس شاة وفي العشر شاتان إلى عشرين.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فإنا نحمله على أن العشرين والمائة باعها أو ماتت فاستفاد خمساً وعشراً إلى عشرين وحال عليها الحول فإن فيها الغنم في كل خمس شاة إلى عشرين.

وأما ثانياً: فلأن هذا الحديث معارض بما ذكره ورواه أمير المؤمنين عن الرسول ﷺ أنه قال: «فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة و في كل أربعين بنت لبون». وهكذا ما روى عمرو بن حزم محمول على ما ذكرناه.

ويجاب بهذين الأمرين اللذين أوضحناهما، فأما أبو حنيفة وأصحابه فإحدى الروايتين عنه موافقة لما اخترناه من إيجاب الحقاق وبنات اللبون في الأربعين والخمسين بعد استكمال العشرين والمائة فلا رد عليه.

والرواية الثانية: فهي موافقة لما حكيناه عن الهادي من استئناف الفريضة بإيجاب الغنم، وقد أوضحنا تأويل هذه المقالة فلا وجه لتكريره.

وأما ما حكي عن الشافعي من إيجاب ثلاث بنات لبون إذا بلغت عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون محتجاً بما روي عن عمرو بن حزم في كتاب الصدقة. قال: فإذا بلغت الإبل مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون، فعنه أجوبة ثلاثة:

أما أولاً: فلأن الرواية المشهورة عن عمرو بن حزم أنه قال: إذا بلغت الإبل عشرين ومائة ففيها حقتان وما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، فلم يذكر فيها بنات اللبون الثلاث ولا ذكر فيها الواحدة الزائدة.

وأما ثانياً: فلأنه معارض بما روى عاصم عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه، أنه قال: إذا بلغت الإبل عشرين ومائة ففيها حقتان، فإذا زادت على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، ولا شك أن كل ما رواه أمير المؤمنين كرم الله وجهه عن الرسول ﷺ فهو مخالف لما رواه غيره من الصحابة في القوة والوثاقة، فروايته تكون أوثق وأصدق لما خصه الله تعالى به من الفضائل التي لا يشاركه فيها غيره، فلهذا كان العمل على ما رواه في غاية القوة والوثاقة فيجب الاعتماد عليها.

وأما ثالثاً: فلأن تغير الفرض بواحدة كما قاله الشافعي إذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، مخالف للأقيسة في أوقاص الإبل في جنسها وغير جنسها، فإن الفرض في

جميع الأوقاص كلها لا يتغير بواحدة، وإذا كان مخالفاً للقياس في الأوقاص وجب ألا يكون معتمداً؛ لأن مخالفته الأقيسة يدل على ضعفه وترك التعويل عليه.

وأما ما قاله مالك: من أن تغير الفرض يكون بعشر، فإذا بلغت الإبل إحدى وتسعين ففيها حقتان، فإذا بلغت الثلاثين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

فجوابه: أما قوله في أحدى وتسعين حقتان فهو جيد، وقد قررنا الدلالة عليه. وأما ما بلغ الثلاثين والمائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون فهو جيد، ولكن الشأن كله في أن الفرض إنما يتغير بالعشر فلم تدل عليه دلالة؛ لأن إثباته إما أن يكون بالأقيسة ولا مدخل للأقيسة في هذه المقدرات لأنها أمور غيبية استأثر الله بعلمها، وإما أن يكون من جهة الأخبار فلا دلالة عليها من جهة الأخبار، فلأجل هذا وجب التعويل على ما قلناه.

الفرع الثالث: قال الهادي في (المنتخب): اعلم أن أول أسنان الإبل المأخوذ منها في فرائض الصدقة بنت المخاض، وهي التي تمت لها سنة وهي المأخوذة من خمس وعشرين، وبنت اللبون وهي التي تمت لها سنتان وهي المأخوذة من ست وثلاثين ثم الحقة وهي التي تمت لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وهي المأخوذة من ست وأربعين ثم الجذعة وهي التي تمت لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وهي أعلى سن تجب في زكاة الإبل وهي المأخوذة من إحدى وستين. وبنت المخاض لا تتكرر في المائة الأولى، وبنت اللبون تتكرر فيها مرتين، ففي المرة الأولى تكون واحدة كما ذكرناه، وفي المرة الثانية تكون اثنتين وهي في ست وسبعين، والحقة تتكرر مرتين، ففي المرة الأولى تكون واحدة [وهي المأخوذة في ست وأربعين] وفي المرة الثانية تكون اثنتين وهي في إحدى وتسعين.

وحكى أبو داوود في سننه: أن جماعة من أهل اللغة الماهرين في إتقانها، قالوا: إذا وضعت الناقة فهو جوار، إلى سنة، فإذا بلغ سنة وفصل عن أمه فهو فصيل أو بنت مخاض إذا كانت أنثى، إلى تمام سنتين فإذا دخلت في الثالثة فهي بنت لبون، وإذا تمت لها ثلاث سنين فالذكر حق والأنثى حقة إلى تمام أربع سنين وصلحت للحمل واللقاح، والذكر لا يلقح حتى يثني، فإذا دخلت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين، فإذا دخلت في السادسة فهي ثني حتى تستكمل ستاً

فإذا دخلت في السابعة سمي الذكر رباعياً والأنثى رباعية إلى تمام السابعة فإذا دخلت في الثامنة ألقت السن السدس الذي بعد الرباعية، وهي سدس إلى تمام الثامنة، فإذا دخلت في التاسعة وطلع نابها فهي بازل، فإذا دخلت في العاشرة فهي مخلف ثم ليس لها اسم بعد ذلك؛ ولكن يقال بازل عام وبازل عامين.

الفرع الرابع: وإذا ملك خمساً وعشرين من الإبل فالواجب فيها بنت مخاض كما مضى ذكره، وأبطلنا ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه وعن القاسم في أن الواجب خمس شياه، فأغنى عن تكريره، وينحصر المقصود برسم مسائل سبع:

المسألة الأولى: إذا كان واجداً لبنت المخاض في إبله فالواجب عليه إخراجها، عند أئمة العترة وفقهاء الأمة، لقوله ﷺ: «وفي خمس وعشرين بنت مخاض». وهل يجوز إخراج ابن اللبون مع وجود بنت المخاض أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا يجوز إخراجه مع وجود بنت المخاض في إبله وهذا هو رأي الهادي والقاسم ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ : «فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر» فشرط في إجزائه عدمها وهي موجودة فوجب أن لا يكون إخراجه مجزياً مع وجودها.

المذهب الثاني: جواز إخراجه مع وجودها على وجه القيمة، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة.

و الحجة على هذا: هو أن للمزكي ولاية النقل إلى القيمة في جميع المزكيات، وإذا كان الأمر هكذا جاز له إخراج ابن اللبون على جهة القيمة كما لو أخرج القيمة عن بنت اللبون لكان جائزاً فهكذا في ابن اللبون.

والمختار: المنع من ذلك، كما قاله الإمامان القاسم والهادي ومن تابعهما، وهو محكي عن أبي يوسف ومحمد ومالك، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الباب باب عبادة، وقد شرط الرسول أنه لا يجوز إخراجه إلا مع عدمها فوجب التعويل على ذلك.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكره.

قوله: له ولاية النقل إلى القيمة، فلهذا جاز إخراجه مع وجودها قيمة عنها.

قلنا: ظاهر الخبر دال على وجوب إخراجها بعينها، ومفهوم الخبر دال على المنع من إخراج غيرها مع وجودها، فلهذا منعنا من إخراج غيرها مع وجودها.

المسألة الثانية: إذا لم يكن في إبله بنت مخاض ولا يقدر على شرائها وكان فيها ابن لبون موجوداً وجب إخراجه من غير جبران على ظاهر المذهب لقول ﷺ: «فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر» فأوجبه خلفاً عنها عند عدمها من غير جبران فيه.

ومن وجه آخر، وهو أنها مختصة بفضيلة الأنوثة لكنها لا تبلغ حيث يبلغ ابن اللبون من الرعي لقوته ولا تمتنع من صغار السباع كامتناعه ففيه فضيلة بما ذكرناه وينقص عنها لكونه ذكراً فلا جرم استويا، فلهذا أجزأ عنها عند عدمها من غير جبران.

المسألة الثالثة: إذا لم يكن في إبله ابنة مخاض وهو قادر على شرائها وعنده ابن لبون جاز له إخراج ابن اللبون ولا يلزمه شراء بنت المخاض لقوله ﷺ: «فإن لم يكن في إبله ابنة مخاض فابن لبون ذكر» ولم يذكر شراءها عند عدمها، والتفرقة بين هذا وبين من وجب عليه في الكفارة للقتل أو للظهار رقبة ولم يملكها وهو قادر على شرائها أنه يلزمه شراؤها، وهو أن الله تعالى قال في الكفارة: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾[النساء: ٩٢] ومن وجد الثمن فهو قادر على الرقبة، بخلاف ما نحن فيه فإن ابن اللبون خلفاً عنها إذا لم تكن موجودة فافترقا.

المسألة الرابعة: وإذا لم تكن في إبله ابنة مخاض ولا ابن لبون وهو قادر على شرائهما فهل يكون مخيراً أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنه يكون مخيراً في شراء أيهما شاء، وهذا هو الذي ذكره السيدان أبو العباس

وأبو طالب للمذهب وهو محكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «فإن لم يكن في إبله ابنة مخاض فابن لبون ذكر» فأجاز له إخراج ابن اللبون إذا لم تكن في إبله إبنة مخاض، فإذا جاز إخراجه مع عدمها جاز إخراج قيمته مع عدمها أيضاً.

المذهب الثاني: أنه لا يجزيه أن يشتري ابن اللبون بل يشتري بنت مخاض، وهو محكي عن صاحب (التقريب) من أصحاب الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن التمكن من شرائها بمنزلة التمكن منها فكما لا يجوز إخراج ابن اللبون مع وجود بنت مخاض فهكذا إذا تمكن من شرائهما جميعاً لم يجز له أن يشتري ابن لبون.

المذهب الثالث: أنه يخرج ما أخرج على جهة القيمة، فإن شاء اشترى أحدهما وأخرجه وإن أحب إخراج القيمة عن أحدهما أجزأه وهذا هو رأي أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن له نقل القيمة كما ذكرناه من قبل مع وجود بنت مخاض فكيف مع عدمها؟ لأن القيمة قائمة مقام ما وجب إخراجه.

والمختار: التخيير كما هو رأي السيدين أبي طالب وأبي العباس لأن التفاضل بين بنت المخاض وابن اللبون إنما هو مع الوجود، فأما مع العدم فلا وجه للتفاضل.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: التمكن من شرائها بمنزلة التمكن من وجودها فكما لا يجوز إخراج ابن اللبون مع وجودها فهكذا مع التمكن من الشراء كما حكي عن مالك.

قلنا: إن التفاضل إنما كان في حالة الوجود لهما، فأما مع العدم فلم يدل الشرع على ذلك، فلهذا بطل التفاضل ووجب التخيير في الشراء.

قالوا: يخرج القيمة كما حكي عن أبي حنيفة.

قلنا: قد قررنا أن الباب باب عبادة فيجب الوقوف على ما دل عليه الشرع.

المسألة الخامسة: إذا لم يكن في إبله ابنة مخاض فأخرج مكانها حقاً أجزأه ذلك؛ لأنه أفضل من ابنة المخاض وابن اللبون، وإن طلب المصدق الجبران لم يعط؛ لأن الجبران إنما يكون مشروعاً بين الإناث وها هنا فلا يعلم الفضل بينهما لاستوائهما، وإن أراد أن يخرج الحق مكان بنت اللبون لم يقبل منه؛ لأنهما وإن تساويا في ورود الماء والشجر لكنها تفضله بالأنوثة، وهي مقصودة للشرع لأجل التناسل.

المسألة السادسة: وإن أخرج بنت لبون مع وجود بنت مخاض فهل يكون مجزياً له أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: الإجزاء، وهذا هو الظاهر من المذهب، وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: ما روى أبي بن كعب، قال: بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً فمررت برجل فجمع لي ماله فوجدته تجب عليه بنت مخاض فقلت له: يجب عليك بنت مخاض لأنها صدقتك. فقال: لا در فيها ولا ظهر، وهذه ناقة سمينة فخذها، فقلت: لا آخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله قريب منا فإذا أردت أن تأتيه فتعرض عليه فإن أخذها أخذتها وإن ردها رددتها، فأتيناه والناقة معنا فذكرنا ذلك له فقال: «ذلك الواجب في إبلك وإن تطوعت خيراً آجرك الله وقبلناه»[1] فأمر بأخذها ودعا له بالبركة، وهذا نص في موضع الخلاف.

المذهب الثاني: المنع من ذلك وهذا هو رأي مالك ومحكي عن أصحاب الظاهر.

والحجة على هذا: هو أن الظاهر من جهة الشرع هو إيجاب بنت المخاض وبنت اللبون في المال من غير التفات إلى الأفضلية في المال والباب باب عبادة، فلهذا وجب الاحتكام لظاهر الشرع.

---

(١) عن أبي بن كعب قال: بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً فمررت برجل فلم أجد عليه في ماله إلاَّ ابنة مخاض فأخبرته أنها صدقته، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وما كنت أقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة سمينة فخذها، فقلت: ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به، فهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فأخبره الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك الذي عليك، وإن تطوعت بخير قبلناه منك، وآجرك الله فيه» قال: فخذها، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له بالبركة، رواه أحمد.
هكذا ورد الحديث في (نيل الأوطار)٤/ ١٣٤، ثم قال الشوكاني: الحديث أخرجه أيضاً أبو داود بأتم مما هنا، وصححه الحاكم، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وخلاف الأئمة في حديثه مشهور عنعن، وهو هنا قد صرح بالحديث، انتهى.

والمختار: هو أخذ الأفضل كما دل عليه ظاهر الخبر؛ لأن دلالة الخبر ظاهرة في الجواز فلا حاجة إلى العدول عن ظاهره بالأقيسة؛ لأنها لا تعاض الأخبار.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الأخبار دالة على وجوب هذه الأسنان في حق الإبل فلا يجوز تغييرها.

قلنا: إنا لم نغيرها بالأقيسة فيلزم ما ذكرتموه ولكن جمعنا بين الخبرين في أخذ السن الأدنى، وهو الواجب في المال، وإذا عرض الأفضل منه جاز أخذه لما دل عليه ظاهر الخبر الآخر، فكان في هذا جمع بين الأدلة الشرعية فلهذا وجب التعويل عليه.

المسألة السابعة: وإذا كانت إبله مهازيل وفيها ابنة مخاض سمينة لم يلزمه إخراجها لقوله ﷺ: «إياكم وكرائم أموالهم» فإن أخرجها أجزأه وكان الأفضل؛ لأنه قد تطوع بأكثر مما يجب عليه، وإن اشترى ابنة مخاض أجزأه؛ لأنها هي الواجبة عليه في ماله، وإن أراد إخراج ابن اللبون فهل يجزيه أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: الإجزاء؛ لأن التي عنده من ابنة المخاض لا يلزمه إخراجها فكان وجودها كعدمها.

وثانيهما: أنه لا يجزيه لقوله ﷺ: «فإن لم يكن في إبله إبنة مخاض فابن لبون» وهذا قد وجد في إبله ابنة مخاض تجزيه.

والمختار للمذهب: هو الأول؛ لأن الشرع إنما سوغ العدول عنها رخصة في حقه، فلهذا جاز شراء ابن اللبون مع وجودها لعذر تركها بنص الشرع.

فهذه جملة المسائل المتعلقة ببنت المخاض مع ابن اللبون.

الفرع الخامس: قال الهادي في (الأحكام): وإذا وجبت سن ولم توجد أخذ ما يوجد ويتراد المصدق وصاحب الماشية الفضل؛ لان المقصود هو حصول النصفة بالتعديل من جانب المساكين وجانب صاحب الماشية لقوله تعالى: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾[المائدة:٨] وفي كيفية التعديل ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن يجب في إبله ابنة لبون ولا توجد وتوجد ابنة مخاض وحقة، فإما أن يعطي حقة ويأخذ من الساعي فضل ما بين الحقة وبنت اللبون، وإما أن يعطي بنت مخاض ويدفع فضل ما بين بنت المخاض وبنت اللبون، وهذا هو المقرر للمذهب.

والحجة على هذا: هو أن الشرع أوجب في زكاة الإبل أسناناً مخصوصة بتقديرات معلومة، فإذا لم يوجد سن وجب الرجوع إلى البدل، وبدلها ما يساويها في القيمة، فإذا نقص أو زاد وجب تعديلها بالقيمة كمن يستحق ثوباً معيناً بالوصية وتلف الثوب ووجد ثوب فيه زيادة أو نقصان، أنه يعدل بالقيمة بالزيادة والنقصان ليستقيم التعديل.

المذهب الثاني: محكي عن الشافعي فإنه قال: ومن وجبت عليه سن من هذه الأسنان المذكورة وليس عنده إلا ما هو أسفل منها بسنة فإن الجبران يحصل بالشياة أو بالدراهم وفيه قولان:

القول الأول: أنه يقبل من صاحب الماشية ما دون الواجب ويدفع معها إما شاتين أو عشرين درهماً، وإن وجبت عليه سن وليس عنده إلا ما هو أعلى منها بسنة فاختار دفعها قبلت منه، ويعطيه الساعي إما شاتين أو عشرين درهماً.

القول الثاني: أن المراد في تعديل التقويم إنما يكون بشاتين أو عشرة دراهم، وهذا هو المحكي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه حكاه أصحاب الشافعي عنه، وهو قول الثوري وأبي عبيد واسحاق بن راهويه في إحدى الروايتين عنه.

والحجة على ما قاله الشافعي: ما روى أنس بن مالك في كتاب الصدقة أنه قال: إن وجبت عليه جذعة ولم تكن في ماله جذعة وفيه حقة فإنها تقبل منه ومعها شاتان أو عشرون درهماً، ومن بلغت صدقته الحقة وليس عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست في ماله وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست في ماله وعنده ابن اللبون، فإنه يقبل منه ويعطي المصدق شاتين أو عشرين درهماً، فإن بلغت صدقته جذعة وليست في ماله وعنده ثنية، فإن دفعها لم يطلب منه الجبران وقبلت منه لأنها أعلى من الفريضة بسنة، فإن طلب الجبران ففيه وجهان:

أحدهما: وهو المنصوص للشافعي أنه يعطى؛ لأنها أعلى من الفرض بسنة.

وثانيهما: أنه لا يعطى؛ لأن الجذعة تساوي الثنية لورود الماء والشجر، وإن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن في ماله وأراد أن يعطي قبالها دون السنة ويدفع الجبران لم يجز ذلك؛ لأن ما دونها ليس بفرض مقدر في زكاة الإبل.

المذهب الثالث: محكي عن أبي حنيفة، أنه إذا لم يوجد في إبله ما هو الواجب عليه، فإنه يأخذ قيمته تامة كاملة من غير حاجة إلى هذه الجبرانات والتراد بالزيادة والنقصان بين المصدق وصاحب المال.

والحجة على هذا: هو أن المقصود فيما لم يوجد هو أخذ البدل عنه لتعذره ولا شك أن البدل هو القيمة؛ لأنها عوض عن كل متلف وعن كل ما لم يوجد من أسنان الإبل في المال.

فهذا تقرير المذاهب في كيفية التراد فيما لم يوجد من أسنان الإبل.

والمختار هاهنا: تفصيل نشير إليه، وهو أن أصحابنا إنما عولوا فيما ذهبوا إليه من التراد فيما بين المصدق وصاحب الماشية عملاً على التيسير والتسهيل من أخذ الموجود زائداً كان أو ناقصاً وجبرانه بالقيمة وتعديل الأمر وإصلاح الحال بالجبران، وجمعوا بين الأمرين التعبد في أخذ ما وجد وإصلاح الحال في جبران ما نقص.

وأما الشافعي فعول على الخبر لأن الباب باب عبادة، فلهذا كان تعويله على ما جاء في الخبر من أخذ الشاتين للجبران أو عشرين درهماً.

وأما أبو حنيفة فإنما تعويله على جبران ما عدم وأخذ قيمته من غير حاجة إلى التراد تعويلاً منه على أخذ القيم في الزكوات.

لكننا نقول: الذي يقوى على النظر الشرعي هو التعويل على ما وردت به الأخبار لأمرين:

أما أولاً: فلأن الخوض إنما هو في أمر عبادة في الأمور المقدرة التي مستندها أمر غيبي فالتعويل فيها على ما ورد من صاحب الشريعة من قول وفعل هو الأولى والأحق.

وأما ثانياً: فلأن الأقيسة لا موقع لها في باب العبادات ولا مدخل لها في التعبدات الشرعية؛ لأن نظر المجتهد يقصر عن ملاحظة الصواب في العبادات ولا يطلع على أسرارها.

ومن وجه آخر، وهو أن التعويل على الجبران بالغنم أو بالدراهم قد روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه وهو الغواص في علوم الشريعة والمحيط بدقائقها والمطلع على عجائبها، وقد عول فيها على ما ورد في الأخبار لدقة نظره وعلمه بأنه أمر غيبي لا يطلع عليه إلا صاحب الشريعة صلوات الله عليه، وكيف لا وقد قال ﷺ: «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد» فمتى وجد الخبر وجب التعويل عليه في تقرير الحكم وإثباته من غير تعويل على مضطرب قياسي ولا التفات إلى استنباط أمر معنوي في معارضة الخبر، فحصل من مجموع ما ذكرناه أن التعويل على الأخبار هو المعتمد في هذه المواطن، والله أعلم.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

ومعتمدهم على ما حكيناه عنهم من التعويل على الجبران بالتراد وجبران ما نقص بدفع القيمة وإصلاح الحال كما قاله أصحابنا والحنفية.

وجوابه: أنا قد قررنا أن التعويل إنما هو على الأخبار فإذا وجدت فعليها الاعتماد وإذا كانت معدومة وفقدت وجب التعويل في اقتباس الاحكام من جهة الأقيسة المعنوية والمضطربات الشبهية كما ورد التعبد بالقياس عند فقد الأخبار والظواهر الشرعية والنصوص كما هو مقرر في الأصول الفقهية.

الفرع السادس: فإن تبرع صاحب الماشية بإخراج الأفضل عما دونه فهل يقبل منه أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه مقبول وهذا نحو أن يكون الواجب في ماله بنت مخاض فيؤدي بنت لبون عنها أو يكون الواجب عليه بنت لبون فيؤدي حقه أو يؤدي جذعة عن حقة، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن الفريقين الشافعية والحنفية، وهو المنقول عن جلة العلماء.

والحجة على هذا: الخبر الذي رويناه عن أبيّ بن كعب عن توقفه عن أخذ الأفضل حتى أتى

رسول الله ﷺ فصوبه على أخذ الأفضل ودعا لصاحب المال.

المذهب الثاني: أنه غير مقبول وهذا هو المحكي عن مالك وأصحاب الظاهر.

والحجة على هذا: هو أن الشرع وارد في زكاة الإبل بأسنان مقدرة وأمور معينة على جهة التعبد فلا يجوز تغييرها بزيادة فيها ولا نقصان عنها كما نقوله في أحوال الصلاة والصوم وسائر العبادات فإنها واردة على تقديرات لا يجوز مخالفتها.

والمختار: هو العمل على الجواز كما هو رأي أئمة العترة ومن تابعهم من الفقهاء، وحجتهم ما ذكرناه، وهو أن المقصود من إيجاب هذه الزكوات إنما هوسد الخلة للفقراء والرفق بأحوالهم ورعاية جانبهم بالايصال إليهم ما يحتاجون إليه ولا شك أن إعطاء الافضل يزيد فيما ذكرناه، ويكون فيه الرفق والجبران لأمورهم بالزيادة على الواجب، ولهذا فإن الرسول ﷺ شكر فعل من زاد على الواجب ودعا له وسر بالزيادة لما فيها من إصلاح حال الفقراء، وكونها من باب العبادة لا يغير ما ذكرناه، وما هذا حاله فإنه يخالف العبادات التي لا تعقل معانيها كالصلاة والصوم وهذه فقد عقل معناها، وأن الزيادة وطلب الأفضل يزيد في معناها ويعزز حاله.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: التعبد يمنع من الزيادة والنقصان فلهذا لم يجز أخذ الأفضل لمَّا كان التعبد في أخذ غيره وإن كان ناقصاً.

قلنا: قد أوضحنا أن المقصود هو المعنى الكلي وهو جبران حال الفقراء وسد خلاتهم من أخذ الزكوات ولا شك أن أخذ الأفضل يقوي هذا المعنى وينصره فأخذ الأكمل عن الانقص سابق إلى الأفهام من المنطوق لما ذكرناه من القاعدة في أخذ الصدقات، ومن الأقيسة ما يكون المسكوت عنه أدخل من المنطوق به كما قال عليه السلام: «لا تضحوا بالعوراء ولا بالعرجاء»[1] فالعمياء ومقطوعة الرجلين أدخل في المنع لا محالة وإن لم ينطق بهما، وربما كان مساوياً كما قال ﷺ: «من

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٨٩٢ ومسلم ٢/ ١١٣٩ ومالك في (الموطأ) ٢/ ٧٧٢ وهو في سنن ابن ماجة ٢/ ٨٤٤ ومصنف عبد الرزاق ٩/ ١٥٠ ومسند أحمد ١/ ٥٦.

أعتق شركاً له في عبد قُوِّم عليه الباقي» فهكذا حال الجارية وإن لم ينطق بها؛ لأنهما مستويان في الرق فيجب مثله في مسألتنا؛ لأن السابق إلى الفهم من إيجاب الزكوات النظر في أحوال الفقراء وجبران فاقاتهم وتحسين حالهم، وهو بقبض الأفضل في الصدقات أدخل وأحق، فلهذا كان واجباً[1].

الفرع السابع: في الفصلان، وهن اللواتي تمت لكل واحدة منهن سنة كاملة لتفصل عن أمها، وهل تكون الزكاة مشروعة فيهن أم لا؟ فالذي عليه أئمة العترة وهو محكي عن أكثر الفقهاء، أن الزكاة مشروعة في حقهن سواء كن مع أمهاتهن أو كن منفصلات عن أمهاتهن، وحكي عن أبي حنيفة أنه لا زكاة فيهن إلا إذا كن مع الأمهات.

وقد قدمنا ما فيه من الكلام وذكرنا الخلاف والاختيار والانتصار له فأغنى عن الإعادة.

وإذا كانت الزكاة فيها واجبة فما يكون مقدار ما يؤخذ منها؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يؤخذ واحد منها إلا أن يكون أفضل من الشاة فيخير صاحبها بينه وبين الشاة، وهذا هو المروي عن القاسم، ومحكي عن الشافعي وأبي يوسف والأوزاعي.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «خذ البعير من الإبل»[2] ولم يفصل بين أن يكون من الفصلان أو من غيرها، وما رويناه من حديث أبيّ بن كعب في أخذ الناقة وليست واجبة على صاحبها، وفي هذا دلالة على الجواز كما أشرنا إليه.

المذهب الثاني: المنع من ذلك وهذا هو المحكي عن مالك وداود من أهل الظاهر.

والحجة: ما حكيناه عنه من التعبد في أخذ الأسنان فلا يجوز تغيير المأخوذ عن المقدار الذي وجب.

---

(١) يقصد: جائزاً.

(٢) رواه في (المستدرك على الصحيحين) ١/ ٥٤٦ وفي (السنن الكبرى) للبيهقي ٤/ ١١٢ وفي سنن أبي داود ٢/ ١٠٩ وابن ماجة ١/ ٥٨٠، ولفظه: عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر» وقد تقدم.

والمختار: الجواز كما هو رأي الأكثر من العترة والفقهاء وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو ما روى محمد بن منصور عن عطاء أن الرسول ﷺ بعث علياً عليه السلام إلى قوم يصدقهم فقال: إن عليكم في صدقاتكم كذا وكذا، فقالوا: لا نجعل لله تعالى اليوم إلا خير أموالنا، فقال عليه السلام: ما أنا بعائد عليكم لهذه السنة حتى أرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فرجع إليه وقص عليه القصة فقال رسول الله: «بين لهم ما عليهم في صدقاتهم فما طابت به أنفسهم بعد فخذه منهم»[1]. فإذا تقرر جواز أخذ بعير مكان شاة؛ لأنه أفضل منها، وجب أن يثبت جواز أخذ الفصيل مكانها لأجل الفضل، وأما إذا كان الفصيل يساوي شاة فالوجه في جواز أخذه هو أنه من جنس المفروض فجاز أخذه عن زكاته كبنت اللبون عن ستة وثلاثين، ولأن الأصل في زكاة المواشي هو الأخذ من جنسها، وإنما وجب في القليل منها الأخذ من غير جنسها، لأجل الرخصة وحذراً من الاجحاف، والرخص يجوز الرجوع فيها والعود إلى الأصل.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: التعبد حاصل في الأخذ من هذه المقادير فلا تجوز مخالفته.

قلنا: الأصل في خطاب الله وخطاب رسوله هو حملها على المعاني، ولهذا وجب التعبد بالقياس في خطابها بخلاف خطاب الخلق فالتعويل فيه على مجرد الألفاظ، إلا أن يحصل الاضطرار إلى قصودهم جاز تغيير اللفظ لأجله، فإذا كانت المعاني سابقة إلى الأفهام في خطاب الله تعالى وخطاب رسوله ﷺ جاز تغيير الألفاظ لأجلها كما أسلفنا تقريره.

الفرع الثامن: قال القاسم: وإذا كان عنده خمس من الإبل عجاف مُعْيِيَة فهل يجوز أن يؤخذ منها واحدة أم لا؟ فيه مذهبان:

---

(١) أورده في (الاعتصام) عن (شرح التجريد) من رواية محمد بن منصور بسنده عن عطا مع اختلاف يسير في اللفظ، وقال: وهذا في (أصول الأحكام) اهـ ٢/ ٢٣٢، وجاء كذلك في المصدر نفسه، عن أمالي أحمد بن عيسى بلفظ: أن رسول الله ﷺ بعث علياً عليه السلام مصدقاً فجعل يأتيه الرجل بأفضل إبله وبأفضل غنمه ويقول: خذها فأنا أحب أن أعطي الله عز وجل أفضل مالي، فقال لهم علي عليه السلام: إنما أمرني رسول الله ﷺ أن آخذ من صدقاتكم الوسط، فلست آخذها حتى أرجع إلى رسول الله ﷺ فأذكرها له، فرجع فذكره له، فقال نبي الله ﷺ: «بين لهم ما في أموالهم من الفرائض فإن طابت أنفسهم بأفضل من ذلك فاقبل منهم». قال: وهذا في (الشفا) اهـ. ص ٢٣١.

المذهب الأول: جواز ذلك، وهذا هو رأي القاسم، ومحكي عن أبي حنيفة والشافعي وأبي يوسف. وقوله مُعْيِيَة لها معنيان:

أحدهما: أن يريد معيبة من العيب كالعمى والعرج والجرب وغير ذلك من العاهات.

وثانيهما: أن يريد معيية من الإعياء وهو المرض والعجف، يقال بعير معيي إذا كان لا يستطيع حراكاً من الضعف ولا يهتدي لما ينفعه ويضره، وكلا المعنيين جيد لا غبار عليه.

والحجة على ذلك: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال لمعاذ لما أرسله إلى اليمن: «إياك وكرائم أموالهم».

ووجه الدلالة من الخبر: هو أنه لو أخذ شاة قيمتها أكثر من جمل أعجف لأدى ذلك إلى أن يكون المأخوذ خيراً من المتروك، وذلك منهي عنه.

ومن وجه آخر: وهو أن ما جاز في الكثير جاز في القليل كأخذ جمل أعجف من خمسة وعشرين عجافاً.

المذهب الثاني: المنع من ذلك، وهو محكي عن مالك وداوود من أهل الظاهر، وإنما يجوز أخذ الشاة لا غير، والحجة لهم ما ذكرناه من إظهار التعبد بأخذ الشاة من الخمس فلا يجوز مخالفته.

والمختار: هو الجواز كما قاله القاسم عليه السلام ومن تابعه، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو ما روي عن عمر أنه قال بحضرة الصحابة لسعاته لا تأخذوا الربى[1] وهي قريبة العهد بالولادة، وهي تكون في الضأن والمعز، وربما تقال في الإبل على القلة، ولا الماخض وهي التي قد دنى ولادها وتمخضت بالولد، ولا الأكولة وهي التي تكون في البيت تأكل ما قدم لها.

ووجه الدلالة من هذا: هو أنه إذا أخذ شاة قيمتها أكثر من قيمة الجمل فقد أخذ النفيس عن الأدنى وهو منهي عنه، ولأن موضوع الزكاة [قائم][2] على الترفيه على الملاك للأموال وأخذ القليل من الكثير فلأجل هذا جاز أخذ الفصيل عن الفصلان ولا إنكار فيه.

(١) في حاشية الأصل: الرُّبى على فُعْلى: الشاة التي وضعت حديثاً، وجمعها رُباب بالضم، والمصدر رِباب بالكسر، رواه الجوهري.

(٢) في الأصل نقص في الجملة هذه لسقوط كلمة رأينا أنها قد تكون كلة (قائم) أو (مبني) أو ما في معناها لتتناسب مع السياق وتكمل الجملة، والله أعلم.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

وقد أسلفنا ما يدل على فساد ما قالوه فأغنى عن التكرير والاعادة.

قال القاسم: وهكذا لو أعطى رب المال عن خمس من الإبل بعيراً جاز ذلك، وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه خلافاً لمالك وداود وقد قدمنا الكلام عليهما فيما سبق من المسائل.

وهكذا فإنه لو أخرج الحامل عن الحايل والجذعة عن الشاة جاز ذلك وكان فضلاً منه وداخلاً تحت قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢].

الفرع التاسع: الواجب فيما دون الخمس والعشرين من الإبل إخراج الغنم، ولا يطالب إلا بالغنم، لأنه هو المنصوص عليه من جهة الرسول ﷺ، حيث قال: «في خمس من الإبل شاة وفي العشر شاتان وفي العشرين أربع شياه إلى خمس وعشرين». وإن اختار إخراج بعير قبل منه كما مضى تقريره وذكر الخلاف فيه، وإذا اختار إخراج الغنم فالواجب عليه إخراج الجذعة من الضأن، والثنية من المعز لما روى سويد بن غفلة[1] أنه قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال: نهينا أن نأخذ الرَّاضع وهي التي على ثدي أمها وأمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز.

وهل يجزي أخذ الذكر أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: جواز أخذه لقول ﷺ : «في كل خمس شاة» ولم يفصل بين الذكر والأنثى.

وهل يكون الاعتبار في الإخراج بغنمه أو غنم بلده؟ فيه تردد.

والمختار: أن الاعتبار بغنمه نفسه؛ لأنها به أخص والوجوب عليه فإن كانت غنمه ضأناً أخرج من الضأن وإن كانت من المعز أخرج من المعز وإن كانت ضأناً ومعزاً أخرج من الغالب منها، فإن كانت نصفين أخرج ما يكون أنفع للفقراء والمساكين.

وإن كانت الخمس من الإبل مراضاً ففي الشاة التي تخرج عنها وجهان:

---

(١) جاء في (التاريخ الكبير)٤/ ١٤٢: سويد بن غفلة أبو أمية الجعفي الكوفي، روى حديث أتانا مصدق النبي ﷺ ... الحديث، وروي عنه من طريق الشعبي أنه قال: أنا أصغر من النبي بسنتين، وقال هشيم: بلغ سويد ثماني وعشرين ومائة سنة، وروي عن أبي نعيم: أن سويداً مات سنة ثمانين.

أحدهما: أن يخرج شاة تجزئ في الأضحية ولا اعتبار بحال المخرج عنه كما لو كانت صحاحاً.

وثانيهما: أنه يجب عليه شاة على جهة التقسيط؛ لأنه لا يجب في المال المريض صحيحة إذا كان الفرض من جنسه فهكذا إذا كان الفرض من غير جنسه.

والكيفية في التقسيط ههنا أن يقال: لو كانت هذه الخمس من الإبل صحاحاً كم تكون قيمتها؟

فيقال: ألف درهم. قيل: فكم قيمة الشاة الواجبة؟ فيقال: عشرة.

قيل: فكم قيمة هذه الإبل المراض؟ فيقال: خمسمائة درهم. فيقال: تخرج شاة قيمتها خمسة دراهم، فإن أمكن أن يشتري بها شاة فهو الأجود لأنه هو الواجب، وإن لم يمكن شراء شاة فرقت الدارهم على الفقراء والمساكين.

الفرع العاشر: في حكم المال إذا مضت عليه السنون، وفيه مسائل ست:

المسألة الأولى: إذا كان له مال زائد على النصاب فحال عليه ثلاثة أحوال كأن تكون له مائة شاة، فإن الواجب عليه في كل سنة شاة؛ لأنا إذا قلنا: إن الزكاة تمنع الزكاة، فإذا وجب للحول الأول شاة فالنصاب بعدها كامل، وهكذا حال الحول الثاني والثالث يجب لكل واحد منهما شاة، والنصاب باق على حاله، وهكذا الحال لو قلنا: بأن الزكاة غير مانعة فإن الحول تام بكل حال.

المسألة الثانية: وإذا كان عنده خمس من الإبل وحال عليها ثلاثة أحوال لم يزكها، فإذا قلنا إن الزكاة تمنع الزكاة كما هو المذهب الذي ذكرناه من قبل فأي شيء يجب عليه في هذه الأحوال الثلاثة؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يجب عليه في الحول الأول شاة، ولا يجب في الثاني ولا في الثالث شيء؛ لأن المساكين قد استحقوا بقدره شاة من الخمس الذود وبقي معه دون النصاب فهو كما لو كان معه أربعون من الغنم فحال عليها ثلاثة أحوال لم يزك عنها شيئاً؛ فإنه لا تجب عليه زكاة في الثاني والثالث على هذا الوجه.

وثانيهما: أنه يجب عليه ثلاث شياة لثلاث سنين؛ لأن الشاة التي تجب في السنة الأولى لا تؤخذ من عين المال، وإنما يؤخذ بدلها فتكون من الإبل بقدر الشاة رهناً بتلك الشاة، والرهن لا يمنع وجوب الزكاة

فهكذا ها هنا، وكلا الوجهين جيد لا غبار عليه لأن الأول أحق وأقيس والثاني أدق وأنفس.

المسألة الثالثة: وإذا كان عنده خمس وعشرون من الإبل وحال عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها، فإذا كانت الزكاة متعلقة بالعين كما ذكرناه فإن بانقضاء الحول الأول تجب عليه ابنة المخاض، فإذا حال الحول الثاني فقد نقصت فلا يجب فيها إلا أربع شياة، وفي الحول الثالث أربع شياة؛ لأنه بانقضاء الحول الأول قد نقصت العين بالإخراج من الجنس بخلاف الحول الثاني والثالث فإن العين لم تنقص، فلهذا وجب ثماني شياة في الحول الثاني والثالث.

وعلى القول الثاني: لا يجب شيء؛ لأن النصاب قد نقص باستحقاق جزء كما قررناه.

المسألة الرابعة: وإذا كان عنده إحدى وتسعون من الإبل وحال عليها ثلاثة أعوام لم يزك عنها، فإذا قلنا بأن الزكاة واجبة في العين فإنه يجب عليه بانقضاء الحول الأول حقتان؛ لأن نصابه تام، ويجب عليه في الحول الثاني بنتا لبون؛ لأن حولها تام ونصابها ست وسبعون، وفي الحول الثالث الواجب جذعة؛ لأن حولها تام [ونصابها] إحدى وستون.

المسألة الخامسة: وإذا كان عنده مائتان من الإبل وحال عليها الحول فالواجب فيها أي شيء يكون؟ فيه قولان:

القول الأول: أنه يستأنف الفريضة بعد أربعين ومائة في إيجاب الغنم وبنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة والحقتين، ثم هكذا يفعل في استئناف الفريضة بعد تمام الفريضة الأولى إذا كثرت الإبل وتناهت أعدادها على رواية (المنتخب) وارتضاه السيدان الأخوان.

وحكي عن الشافعي: أن الواجب فيها أربع حقاق لا غير، وهذا هو قوله القديم.

القول الثاني: أن الواجب فيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون وهذا هو الذي ذكره في (الأحكام) وهو اختيار الناصر[1] ومحكي عن الشافعي في الجديد وهو الذي يقوى على النظر كما قررناه من قبل، لما روى سالم بن عبد الله أن في نسخة كتاب رسول الله ﷺ في صدقة الإبل «فإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون» فإذا بلغت هذه العدة فأيها يأخذ الساعي؛ لأن الرسول ﷺ خير بينهما والواجب على الساعي أخذ الحقاق لما فيها من النفع للفقراء.

---

(١) أحمد بن الهادي يحيى بن الحسين.

وإذا قلنا: إن الواجب هو أخذ الأربع الحقاق لما ذكرناه من الجودة فيها نظرت، فإن كانت موجودة في المال أخذها المصدق، وإن كانت معدومة فرب المال بالخيار بين أن يشتري الحقاق وبين أن يصعد إلى الجذاع ويأخذ الجبران من المصدق أو ينزل إلى بنات اللبون ويدفع الجبران.

وإن قلنا: إن الواجب أخذ الفرضين، فإن وجد الفرضان جميعاً في المال فإلى من يكون الخيار؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن الخيار إلى الساعي فيأخذ الأفضل منهما لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٢٦٧] فلو قلنا الخيار إلى رب المال لكان يخرج الأدون فيكون قد أنفق خبيث المال.

وثانيهما: أن الخيار إلى رب المال فيعطي أي الفرضين شاء لقوله ﷺ: «إياكم وكرائم أموالهم» فلو جعلنا الخيار للساعي أخذ الكريمة وهو ممنوع.

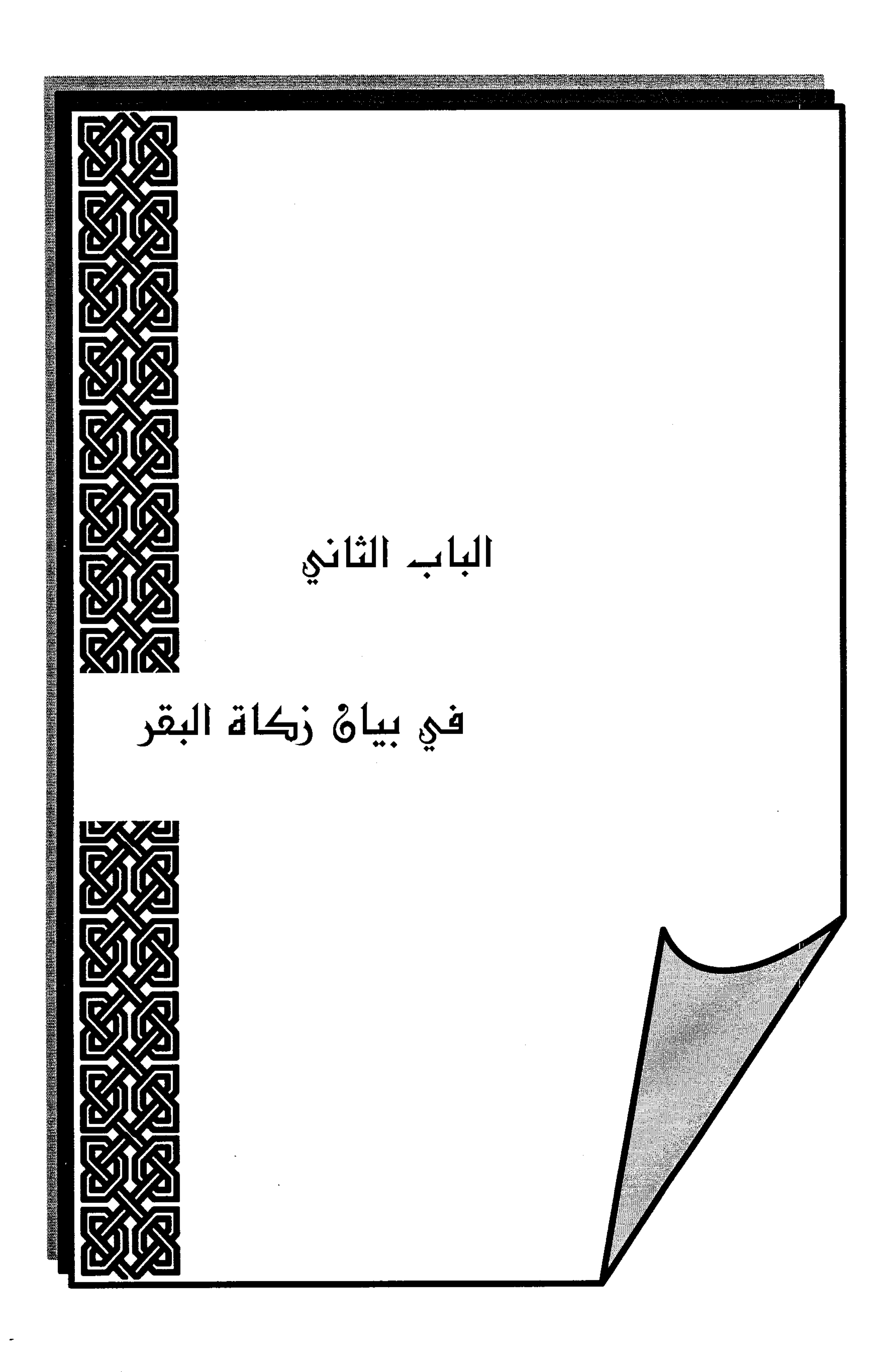
وإن عدم الفرضان جميعاً كان رب المال بالخيار بين أن يشتري أحدهما أو ينزل بحق أحدهما ويدفع الجبران أو يصعد إلى ما فوقه ويأخذ الجبران، وإن وجد أحدهما تعين إخراجه ولا يطالبه الساعي بإحضار الثاني، وهكذا يكون التقرير إذا بلغت هذه العدة[1].

المسألة السادسة: وإن بلغت الإبل أربعمائة كان على ما ذكرناه من القولين، فعلى رواية (المنتخب) يستأنف الفريضة، وعلى رواية (الأحكام) الواجب فيها ثماني حقاق أو عشر بنات لبون.

فإن قلنا: بأن أخذ الحقاق هو الواجب على المصدق، وإن قلنا: إنه بالخيار يأخذ أي الفرضين، فإلى من يكون الخيار، هل يكون إلى المصدق أو يكون إلى رب المال؟ كما مضى تقريره في المسألة التي قبلها، والله الموفق للصواب.

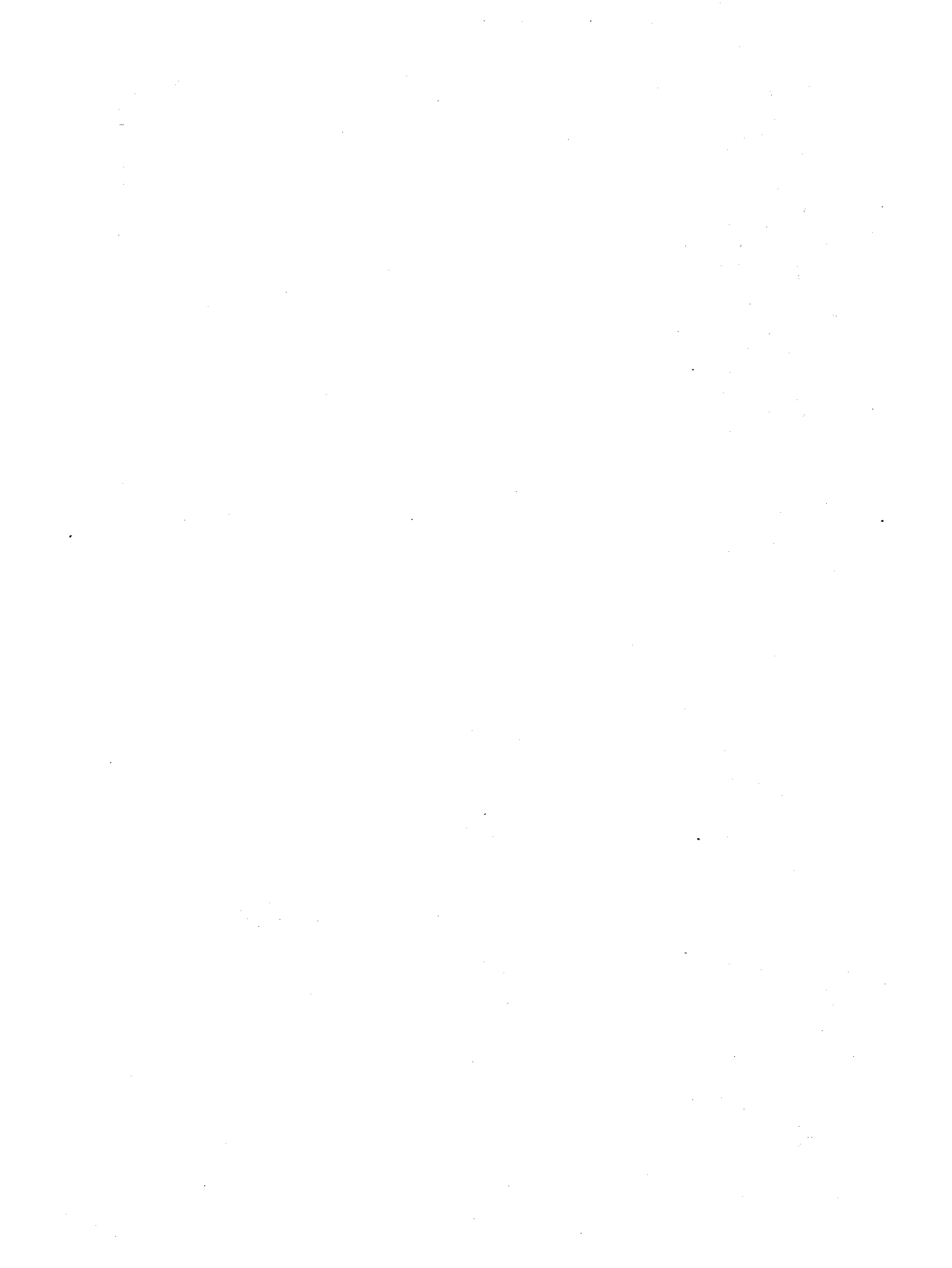
---

(١) عبارة (إخراجه) إلى آخرها، غير موجودة في نسخة وهاس، ويبدو أنها سقطت سهواً لأن الكلام لا ينتهي عند كلمة (تعين) ولا يتم إلا بما بعدها في النسخة الأخرى.



الباب الثاني

في بيان زكاة البقر



الباب الثاني

في بيان زكاة البقر

والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣] والبقر من جملة الأموال، وروى أبو ذر عن الرسول ﷺ أنه قال: «في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته» ولا خلاف في وجوبها على الجملة.

فإذا تقرر هذا فأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع، وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية وسمي تبيعاً لأنه يتبع أمه، وقيل: لأن قرنيه تتبعان أذنيه. ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين وجب فيها مسنة، وهي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة ثم تستقر الفريضة فلا يجب فيها شيء حتى تبلغ ستين فيجب فيها تبيعان ثم يجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة، فإذا بلغت مائة وعشرين فقد اجتمع فيها فريضتان، وهي أربع ثلاثينات وثلاث أربعينات، فيكون على الطريقتين في الإبل إذا بلغت مائتين يكون فيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون كما مر بيانه، وعلى هذا تكون الفريضة فيها ثلاث مسنات أو أربع تبايع، لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «خذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة».

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الأول منها: قبل بلوغ البقر ثلاثين، هل يجب فيها شيء أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا شيء فيها قبل بلوغ ثلاثين بقرة، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه ومالك وغيرهم من العلماء.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه أمر معاذاً أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة.

وروي أنه أُتي بها دون ذلك فقال: لم أؤمر فيها بشيء وسآتي رسول الله ﷺ فأسأله فرجع معاذ فلم يلق الرسول ﷺ، وفي رواية آخرى أنه سأله فقال: «ليس فيها شيء»[1].

المذهب الثاني: أن في كل خمس من البقر شاة كالإبل، وهذا شيء يحكى عن الزهري وسعيد بن المسيب.

والحجة على هذا: هو أنه حيوان تدخل فيه العلافة والسوم، فوجبت فيه الزكاة من غير جنسه كالإبل.

والمختار: هو المنع من ذلك كما قاله أكثر العلماء، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد ها هنا: وهو ما روى ابن مسعود عن الرسول ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء من الصدقة»[2].

وروى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه، أنه قال: ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة، وهذا إنما يقوله عن توقيف من جهة الرسول ﷺ؛ لأنه لا مدخل للاجتهاد في المقدرات.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: تقاس البقر على الإبل بجامع كونهما حيوانين تستعمل فيهما العلافة والسوم فلهذا وجب فيهما الغنم ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياة وفي عشرين أربع شياة كالإبل.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنه لا تجرى للأقيسة في هذه المقدرات؛ لأنها أمور استأثر الله بالعلم بحقائقها.

وأما ثانياً: فلأنه معارض بما ذكرناه من الأخبار، والعمل بالأقيسة مشروط بأنه لا يعارضها

(١) جاء في (الجواهر): والذي في (الجامع) عن طاووس، أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة فأُتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً ... الحديث. اهـ (حاشية البحر) ٢/ ١٦٤.

(٢) ورد في المصدر السالف، عن ابن مسعود بلفظه بدون: «...من الصدقة» ورواه الإمام زيد بن علي في مجموعه ص ١٨٩ عن علي عليه السلام في حديث طويل ذكر فيه أنصبة زكاة البقر إلى أن تبلغ مائة.

بشيء من الأخبار فيجب القضاء ببطلانها.

ومن وجه آخر، وهو أن الاجماع سابقاً ولاحقاً قد انعقد على بطلان هذه المقالة من جهة الصحابة أولاً ومن جهة التابعين آخراً فوجب القضاء بفسادها.

ومن وجه رابع: وهو أن قياسهم هذا من نوع الأقيسة الطردية التي لا يعرج عليها ولا تكون مستنداً لشيء من أحكام الشريعة، بدليل أنه معارض بمثله وهو أن يقال: حيوان ذو قرن وظلف فيجب ألا تجب الزكاة فيما دون الثلاثين منه كالظباء والأوعال. فمثل هذه الأقيسة يجب اطراحها ولا يعول عليها وتليق بملاعب الصبيان، ولولا معارضة ما أوردوه من الأقيسة بما ذكرنا لكان ينبغي تنزيه كتابنا عن مثل هذه الأقيسة المهجورة التي لا يعرج عليها محصل.

الفرع الثاني: إذا زادت البقر [على] الأربعين إلى الستين فهل يلزم فيها شيء أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لاشيء فيها حتى تبلغ الستين، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي يوسف ومحمد والشافعي.

والحجة على هذا: ما روى زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه، أنه قال: إذا بلغت البقر أربعين ففيها مسنة إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسعين. وما هذا حاله فإنه يجري مجرى المسند، إذ لا مدخل للاجتهاد فيه.

المذهب الثاني: محكي عن أبي حنيفة وهو ،أنها إذا زادت على الأربعين ففيها عنه ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أنه لا شيء فيها كما هو مذهبنا، وهو محكي عن مالك.

الرواية الثانية: انها إذا زادت على الأربعين ففيها مسنة وربع مسنة.

الرواية الثالثة: أنها إذا زادت على الأربعين وجب فيها التقسيط من المسنة وهذا هو الأقوى عندهم وعليه يناظرون.

والحجة على هذا: ماروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «فإذا بلغت البقر أربعين ففيها مسنة إلى ستين». فظاهر هذا الخبر دال على أن المسنة يتعلق فرضها من الأربعين إلى ما دون الستين، وفي هذا دلالة على التقسيط، وعلى هذا يجب في خمسين من البقر أربعة أخماس مسنة لأنها تتعلق بالفرض من أوله إلى آخره.

والمختار: أن فريضة البقر لا تتعدى هذين العددين الثلاثين والأربعين من غير زيادة كما هو رأي أئمة العترة والفقهاء الأكثر منهم، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال لمعاذ: «خذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة». فظاهر هذا الخبر دال على ما ذكرناه من تعلق التبيعة بالثلاثين من غير زيادة وتعلق المسنة بالأربعين من غير زيادة وهذا هو المطلوب، وما روي عن معاذ[1] أنه قال: عرض علي أهل اليمن أن يعطوني ما بين الخمسين والستين والسبعين فلم آخذ وسألت رسول الله ﷺ فقال: «هي الأوقاص لا صدقة فيها»[2].

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: ظاهر الخبر دال على أن المسنة يتعلق فرضها من الأربعين إلى ما دون الستين، وفي هذا دلالة على التقسيط.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن ما ذكرتموه قياس فلا يعارض ما أوردناه من الأخبار الدالة على عدم التقسيط من جهة أن القياس لا يعارض شيئاً من الأخبار.

---

(١) في الأصل: عن ابن مسعود، وهو خطأ؛ لأن الحديث مروي عن معاذ في المراجع الأخرى، ولأن معاذاً هو الذي بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، وتكررت رواية الأحاديث عنه في هذا الباب كما سلف. اهـ.

(٢) روي عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذه من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، قال: فعرض علي أهل اليمن أن يعطوني ما بين الخمسين والستين، وما بن الستين والسبعين، فلم آخذه، وسألت رسول الله ﷺ فقال: «هي الأوقاص لا صدقة فيها» قال ابن بهران: حكاه في (أصول الأحكام)، ونحوه في (الشفاء) إلاَّ أنه قال فيه: فسألوه أن يأخذ فضل ما بينهما، فأبى أن يأخذه حتى سأل رسول الله ﷺ، فقال: «لا تأخذ شيئاً» انتهى ملخصاً من (الجواهر)٢/ ١٦٤.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكرتموه كسر في الفرائض وهو يدخل الضرر على أرباب الأموال من أجل الشركة وعلى الفقراء من جهة أنه يتعذر عليهم استيفاء حقوقهم من أجل التجزئة.

ومن وجه أخر، وهو أنه نصاب فلا يدخله الكسر كفرائض الإبل والغنم.

قال القاسم عليه السلام: والجواميس كسائر البقر في وجوب الزكاة. الواحد منها جاموس وهو فارسي معرب وهي بقر سود ضخام عظام لها قرون ضخمة معكفة إلى رقابها ولها لبن غزير وهي نوع من أنواع البقر، والزكاة فيها واجبة عند أئمة العترة وهو قول أبي حنيفة.

والحجة على ذلك: هو أن الإبل متنوعة إلى الأرحبية وهي منسوبة إلى أرحب بطن من همدان، وإلى المهرية وهي منسوبة إلى مهرة بطن من بطون العرب تنسب اليهم الإبل، وإلى النجدية وهي منسوبة إلى نجد، والبختية وهي جمال ضخمة، فكما تنوعت هذا التنوع والزكاة واجبة فيها، فهكذا حال البقر وإن تنوعت فالزكاة شاملة لها.

ومن وجه آخر، وهو أنها مندرجة تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «في كل ثلاثين من البقر تبيع أوتبيعة» لأن اسم البقر مطلق عليها.

الفرع الثالث: وإذا انتهى عدد البقر إلى حد يمكن فيه أخذ التبائع والمسان، نحو مائة وعشرين فإنها ثلاث أربعينات وأربع ثلاثينات، فهل يجب أخذ الأفضل أو يكون فيه التخيير؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن أخذ الأفضل هو الواجب وهذا هو الظاهر من المذهب، وهو أحد قولي الشافعي.

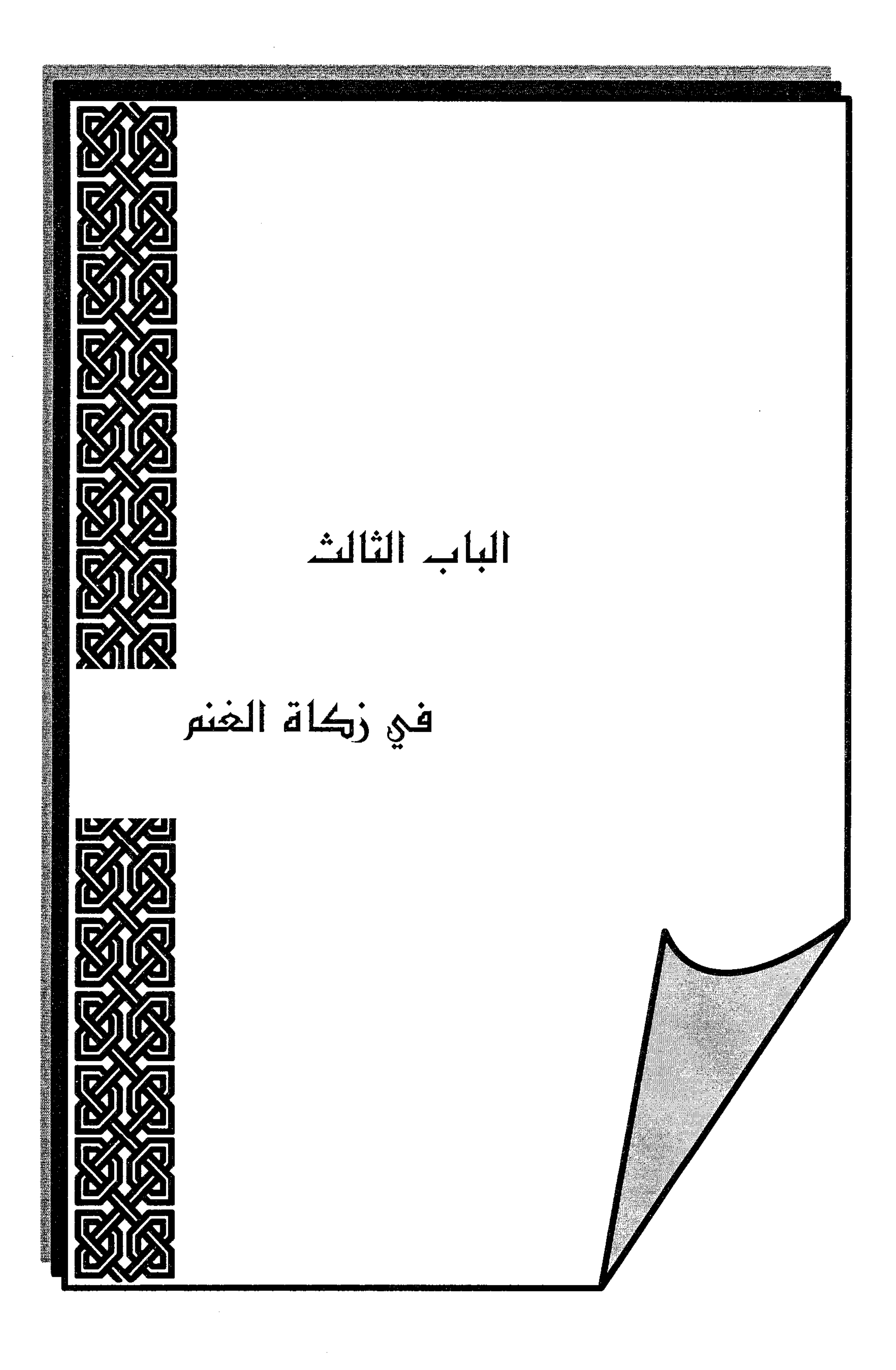
والحجة على هذا: هو أن موضوع الزكاة [قائم] على تحري النفع للفقراء والمساكين؛ لأنها حق من جهة الله تعالى لهم فإذا تعارض حقان وكان أحدهما مختصاً بزيادة نفع في حقهم والآخر أنقص وجب أن يوفر ما كان أنفع وإلا كان بخساً في حقهم.

ويؤيد ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾[المدثر: ٤٢، ٤٤] وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[البلد: ١٢-١٦] وقوله: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[الماعون:٣]. فهذه الآيات كلها دالة على العناية في حقهم والرعاية لأحوالهم.

المذهب الثاني: الاختيار، وهذا هو المحكي عن الشافعي.

ثم إما أن تكون الخيرة إلى الساعي أو إلى صاحب المال.

فيه وجهان قد ذكرناهما في زكاة الأبل فأغنى عن التكرير.



الباب الثالث
في زكاة الغنم



الباب الثالث

في زكاة الغنم

والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾[التوبة:١٠٣] والغنم من جملة الأموال، ومن السنة قوله ﷺ فيما رواه أبو ذر: «في الغنم صدقتها» وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من كانت له إبل أو بقر أو غنم فلم يؤد زكاتها إلا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر» والقرقر الذي لا نبات فيه «تطأه بأضلافها وتنطحه بقرونها كل ما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضي بين الخلائق»[1]. ولا خلاف في وجوبها في الغنم بين أهل الإسلام.

إذا تقرر هذا فما دون الأربعين من الغنم لا زكاة فيها فإذا بلغت أربعين ففيها شاة ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فإذا بلغتها ففيها شاتان ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائتين وواحدة، فإذا بلغتها ففيها ثلاث شياة، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغتها فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعمائة فإذا بلغتها ففيها أربع شياه ثم تستقر الفريضة في كل مائة شاة. هذا هو رأي أئمة العترة القاسمية والناصرية، وهو محكي عن الفريقين الحنفية والشافعية وغيرهم من الصحابة والتابعين.

والحجة على هذا: ما روى عاصم عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «في الغنم في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة

(١) جاء في حديث طويل رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار..الحديث إلى أن قال: قيل يا رسول الله فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها... إلى أن قال: قيل يا رسول الله والبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلاَّ إذا كان يوم القيامة بُطِحَ لها بقاع قرقر... الحديث. قال ابن بهران ٢/ ١٤٦ حاشية البحر: هذه من روايات مسلم وله وللباقين روايات أخر إلاَّ (الموطأ).

حاشية: قال ابن بهران في تفسير القرقر بأنه بقافين مفتوحتين بينهما راء ساكنة: المكان المستوي...إلخ. والحديث في صحيحي ابن خزيمة ٤/ ١٠ وابن حبان ٨/ ٤٥.

ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة فثلاث شياة إلى ثلاثمائة وإن كثرت الشياة ففي كل مائة شاة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة»[1].

وحكي عن الحسن بن صالح وابراهيم النخعي، أن الغنم إذا بلغت ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع شياة وإذا بلغت أربعمائة وواحدة ففيها خمس شياة، ولم يحك عنهما زيادة الواحدة في إيجاب الزكاة إلا في ثلاثمائة وأربعمائة، فيحتمل أن يكون مذهبهما ذلك في كل مائة ويحتمل أن يقصرا ذلك في ثلاثمائة وأربعمائة، وهكذا حال الألف وما بعده.

والحجة على هذا: هو أن الشاة الواحدة قد أثرت في نصاب مائة وعشرين حتى وجب فيها شاتان والشاة الواحدة قد أثرت في نصاب مائتين حتى وجب فيها ثلاث شياة فإذا كانت زيادة الواحدة مؤثرة في هذين النصابين فهكذا إذا بلغت ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع، وإذا بلغت أربعمائة وواحدة ففيها خمس شياة من غير تفرقة.

والمختار: أنه لازكاة فيما زاد على ثلاثمائة حتى تبلغ أربعمائة ولا زكاة فيما زاد على أربعمائة حتى تبلغ خمسمائة، كما هو رأي أئمة العترة والفقهاء، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو ما روى أنس بن مالك في كتاب الصدقة في الغنم إذا كانت سائمة فبلغت أربعين شاة ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت عليها واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة فإذا زادت على ذلك ففي كل مائة شاة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: زيادة الشاة الواحدة مؤثرة في نصاب المائة والعشرين وفي نصاب المائتين وهكذا زيادتها على ثلاثمائة وأربعمائة.

قلنا: عن هذا جوابان:

---

(١) نهايته: «... ولا يأخذ المصدق فحلاً ولا هرمة ولا ذات عوار» أورده أحمد بن عيسى في (الأمالي) والقاسم في (الاعتصام)٢/ ٢٢٦. قال: وهو في (شرح التجريد) و(أصول الأحكام) و(الشفا) ورواه الإمام زيد في مجموعه. قوله: ورواه الإمام زيد في مجموعه يجدر التنبيه هنا إلى أن ما جاء في (المجموع) هو حديثان، الأول نهايته: «...فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة» والثاني مستقل عن سابقه يبدأ بقوله: «لا يأخذ المصدق هرمة...»إلى آخره. اهـ ص ١٩٠.

أما أولاً: فلأن ما ذكرتموه تعويل على القياس في المقدرات وهو باطل لأنه لا مدخل له فيها بحال. وإنما مستندها كلام صاحب الشريعة صلوات الله عليه.

وأما ثانياً: فلأن الاجماع قد انعقد سابقاً ولاحقاً على بطلان هذه المقالة فلا يلتفت إليها.

قال السيد أبو طالب: وقول من يخالفنا قول قد مضى النص والاجماع المنعقد بعده على بطلانه فلا يعتد به.

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الأول: الشاة المأخوذة في صدقة الغنم فيها مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنه يجزي في الصدقة ما يجزئ في الأضحية وهي الجذعة فما فوقها من الضأن، والثنية فما فوقها من المعز. والجذعة ما تمت لها سنة. والثنية ما تمت لها سنتان، وهذا هو الذي قرره أبو العباس للمذهب وهو محكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: ما روى سويد بن غفلة أن مصدق رسول الله ﷺ أتانا وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز.

المذهب الثاني: محكي عن أبي حنيفة وعنه روايتان:

الرواية الأولى: وهي الكثيرة، أنه لا يجزئ منها إلا الثنية من الضأن والمعز،

والرواية الثانية: حكاها الحسن بن زياد وفيها أنه يجوز أخذ الجذعة والثنية منهما جميعاً مثل قولنا، وهو محكي عن أحمد بن حنبل.

والحجة على الرواية الأولى: هو أن الجذعة دون الثنية في السن فلا تؤخذ عن الزكاة إلا على جهة القيمة من الثنية.

المذهب الثالث: محكي عن مالك، وهو أنه لا يجزئ فيهما إلا الجذعة.

والحجة على هذا: هي أن الجذعة هي الوسط؛ لأن ما دونها في الشرع مجزئ، وما فوقها من الثنية زائد على الإجزاء فلما كانت الوسط فلا جرم كانت مجزية.

واختلف أهل اللغة في مقدار مدة الجذعة من الضأن. فحكي عن ابن الأعرابي: أن الجذعة من الضأن إذا كانت بين شابين فلها مقدار ستة أشهر إلى سبعة، وإن كانت بين هرمين فمقدارها ثمانية أشهر، وعن الأصمعي: أن الجذع من الضأن ما لها تسعة أشهر.

وحكى الجوهري أن الجذع لولد الشاة في السنة الثانية، ولولد البقرة والجافر في السنة الثالثة، ولولد الناقة في السنة الخامسة، فأما الثنية فهي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة. والذي عليه الأكثر من أئمة الأدب أن الجذعة ما تمت لها سنة ودخلت في الثانية، وأن الثنية ما تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة.

والمختار: أن السن المأخوذ للإجزاء في الصدقة هو ما كان مجزياً في الأضحية، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الزكاة حق شرعي معتبر بسن يتعلق بنوع من الحيوان فوجب أن تجزئ فيه الجذعة والثنية كالأضاحي.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: لا تجزئ إلا الثنية دون الجذعة كما حكي عن أبي حنيفة. وعن مالك لا تجزئ إلا الجذعة دون الثنية.

قلنا: مستند هذه المقدرات إنما هو الشرع ولا مجال للأقيسة فيها وقد دل الشرع على أن الجذعة والثنية مجزيتان في الضحايا، فيجب الحكم بإجزائهما في الصدقات، والجامع بينهما أنهما حقان مشروعان للتعبد في الحيوان المخصوص، فوجب إذا كان مجزياً في الأضحية أن يكون مجزياً في الزكاة.

الفرع الثاني: وإذا تقرر أخذ السن المذكور في الصدقة فينبغي أن لا يأخذ المصدق خيارها ولا شرارها ولكن يأخذ من أوساطها.

قال الهادي في (الأحكام): لا يأخذ المصدق خيار الغنم ولا شرارها ويأخذ من أوساطها ما لا عيب فيه.

اعلم أن الغرض هو توخي النصفة وتحري المعدلة فلا يكون هناك ضرر على الملاك ولا ضرر على الفقراء والمساكين، ولن يكون ذلك إلا بأخذ الوسط؛ لأن أخذ الوسط فيه الوفاء بأخذ الحق ودفع الضرر عن الجانبين، وقد ورد فيه الثناء من جهة الله تعالى كقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[البقرة: ١٤٣] وقوله ﷺ: «خير الأمور أوساطها وشرها محدثاتها».

فإن كانت الماشية نوعاً واحداً بسن الفرض كأن تكون ضأناً على انفرادها أو معزاً على انفرادها أو بقراً أو إبلاً على اختلاف أنواعها بصفة واحدة ففي كيفية الأخذ منها أقوال خمسة:

القول الأول: محكي عن عمر رضي الله عنه فإنه قال: يفرق الساعي المال ثلاث فرق فيختار صاحب المال فرقة ويختار الساعي الفريضة من إحدى الفرقتين الأخريين، وهو قول الزهري.

القول الثاني: محكي عن عطاء والثوري أنه يفرق المال فرقتين فيختار رب المال فرقة ويختار الساعي الفريضة من الفرقة الثانية.

القول الثالث: محكي عن الشافعي وهو أن الساعي يختار الفريضة الواجبة منها من غير حاجة إلى تفريق المال.

القول الرابع: أنه يجعل المال ثلاث فرق: جياداً وذلالاً ومتوسطات فيأخذ الفريضة من الأوساط.

القول الخامس: أنه يجعل المال صدعين: جياداً وذلالاً، ويقال لجابي الصدقة: خذ من أدنى الجياد أو من أعلى الذلال.

وظاهر كلام الأئمة: أنه يجعل المال فرقتين فيختار صاحب المال فرقة ثم يأخذ المصدق من الفرقة الثانية، كما حكيناه عن عطاء والثوري.

وظاهر كلام الهادي في (الأحكام) أنه يأخذ من أوساطها من غير حاجة إلى أن يجعلها فرقتين؛ لأنه قال: ولا يأخذ المصدق من خيارها ولا من شرارها ويأخذ من أوساطها. وكل ما ما ذكرناه إنما هو تعويل على ملاحظة العدل والنصفة بين الفقراء وأهل الأموال.

والمختار: هو التعويل على الوسط؛ لأن الله تعالى أطلق الأخذ بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

صَدَقَةً﴾ ولم يفصل، والرسول ﷺ أمر المصدق وأمره بالتجنب لكرائم الأموال، وفي هذا دلالة على أن المعتبر هو الأخذ من الوسط؛ لأن فيه العدل وتحري النصفة للملاك وأرباب الأموال.

وإن كانت المواشي مختلفة الأنواع كالضأن والمعز وكالجواميس والبقر العراب من البقور، فإن الجواميس سود مشوهة الخلق ضخام ولها وبر أسود قنازع، والعراب حسان الخلق جرد ملس مختلفة ألوانها كالإبل فإن فيها الأرحبية والمجيدية والمهرية والشدقمية منسوبة إلى محل يقال له شدقم كان لمعاوية، فإذا كانت مختلفة كما أشرنا إليه فالتعويل في الأخذ على ما كان غالباً منها كأن يكون له ثلاثون من الضأن وعشر من المعز، فإنه يأخذ واحدة من الضأن، وهكذا حال البقر والإبل فإن الغلبة لها تأثير في التعويل عليها كما نقوله في الرعي مع العلافة وكما نقوله في السقي بالدلاء وبماء السماء في توفير الزكاة، فإن المغلوب لا حكم له مع الغالب. فإن استويا كأن يملك عشرين من الضأن وعشرين من المعز فإن الساعي يأخذ ما هو أنفع للفقراء والمساكين، وأحسن حظاً في حقهم، فلهذا وجب التعويل عليه.

الفرع الثالث: وإذا أرسل الإمام المصدق لقبض الواجبات المفروضة فينبغي ألا يتعرض لكرائم أموالهم، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال لعبد الله بن زيد: «إذا خرجت مصدقا فلا تأخذ الشافع ولا حزرة الرجل»[1]. وقيل إن الشافع هي السمينة، لما روي أن رجلين مصدقين أتيا رجلاً يطلبان منه الصدقة، فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ قال: فدفعت إليهما شاة مملوءة شحماً ولحماً، فقالا: إنها شافع وقد نهينا عن أخذ الشافع. وفي هذا دلالة على أن الشافع هي السمينة، وقيل إن الشافع هي التي في بطنها ولد ويتبعها ولد؛ لأن ولدها شفعها أو لأنها شفعت ولدها الأول بالآخر فكله محتمل كما ترى.

وأما حزرة الرجل، فهو المال الذي يحزره الرجل بقلبه ويلحظه بعينه في كل وقت وفي كل أوان ويعجبه، وهو بتقديم الزاي على الراء.

---

(١) رواه في (مجمع الزوائد)٣/ ٧٤ وفي (المعجم الكبير) ٩/ ٤٤ وفي (الكامل في ضعفاء الرجال) ٣/ ٨٦. وفي معناه أورد في (الاعتصام) من (تحفة المحتاج) عن مسعر -بالراء- عن مصدقي رسول الله ﷺ أنهما قالا: نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، قال: والشافع التي في بطنها الولد، قال: رواه ابو داود ورواه النسائي. اهـ ٢/ ٢٣١.

والحزيرة من كل شيء: خياره.

وقد روى الهروي عكسه بتقديم الراء على الزاي وهما لغتان والأولى هي الأفصح، وروي أن عمر استعمل سفيان بن عبد الله[1] على الطائف ومخاليفها، فقال: اعتد عليهم بالسخلة التي يروح عليها الراعي على يديه ولا تأخذها في الصدقة ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم، وخذ الجذعة والثنية، فأما الأكولة فهي السمينة التي تعد للذبح، والربى هي التي يتبعها ولدها. تقول العرب: هي في رباتها، كما يقال: المرأة في نفاسها، وقيل هي حديثة العهد بالنتاج وهي في أوان غزارة لبنها فلا تؤخذ لفضيلتها. والماخض هي الحامل فلا يطالب بها لفضيلتها، وطروقة الفحل هي التي طرقها الفحل ولم يبن حملها؛ لأن الغالب من حال البهيمة أنها تحمل لا محالة إلا لعارض.

وأما فحل الغنم، فهو الكبش الذي يعد للسفاد فلا يؤخذ لما فيه من النفع للنزو على الإناث، فإن رضي رب المال بدفع هذه الكرائم: الربى والحامل والشافع والأكولة أجزأه ذلك وأخذت منه لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:٩٢] وهذه محبوبة وقد نفس الشرع في تركها لأجل صاحبها ومراعاة مصلحته فإذا رضي بذلك جاز، وهكذا الحال لو وجب عليه ابنة مخاض فأخرج ابنة لبون أخذت منه وأجزأه ذلك، وحكي عن داوود المنع من ذلك.

والحجة على ذلك: ما رويناه من حديث أبيّ بن كعب في أخذ المصدق للناقة السمينة فسوغها رسول الله ودعا لصاحبها وهي فوق ما وجب عليه من الفريضة.

الفرع الرابع: ولا يجوز أخذ المريضة ولا الهرمة، وهي التي تقادم عهدها لضعفها، ولا اللئيمة وهي الدنيئة من المواشي، ولا ذات عيب من العمى والعرج والجرب وغير ذلك من العيوب التي تنقص القيمة لما روى عبد الله بن معاوية[2] أن الرسول ﷺ قال: «ثلاث من فعلهن

---

(١) سفيان بن عبد الله الصحابي، كان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف، مذكور في أواخر صدقة الغنم، وهو أبو عمرو، وقيل: أبو عمرة، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، ومنها ما رواه مسلم في صحيحه قال: قلت يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك، قال: «قل آمنت بالله ثم استقم». روى عنه ابنه عبد الله وعروة وجبير بن نفير ونافع بن جبير وغيرهم رضي الله عنهم، انتهى من (تهذيب الأسماء) ١/ ٢١٦.

(٢) قال في (الإصابة)٤/ ٢٤٠: عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس، صحابي نزل حمص، روى حديثه أبو داود والطبراني من طريق يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن جبير بن نصير عن أبيه عن عبد الله بن معاوية الغاضري أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من فعلهن فقد ذاق طعم الإيمان...» الحديث، وأخرج البخاري في تاريخه من طريق يحيى بن جابر بسنده عن عبد الله بن معاوية أنه قال: قيل للنبي ﷺ: ما تزكية المرء نفسه؟ قال: «أن يعلم أن الله معه حيثما كان» اهـ.

طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأن لا إله غيره وأعطى زكاته طيبة بها نفسه ولم يعط الهرمة ولا اللئيمة ولكن يعطي وسطاً فإن الله يسألكم خيرها ولم يأمركم بشرها»[1] فقد أشار ﷺ إلى الاعتماد على أخذ الوسط فلا يأخذ الدون والمعيب لما فيه من الاضرار بالفقراء ولا يأخذ الكرائم لما فيه من الإضرار بأهل الأموال، فقد قال ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» فإذا كانت الماشية كلها[2] صحاحاً لم يجز إخراج المريضة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧] وفي أخذ المريضة من الصحاح تيمم للخبيث، وإن كانت كلها مراضاً جاز أخذ المريضة.

وحكي عن مالك: أنه لا يجوز أخذ المريضة ويكلف أن يشتري صحيحة.

والحجة على ما قلناه: قوله ﷺ: «إياك وكرائم أموالهم».

وإن كانت الغنم كلها ذكوراً جاز إخراج الذكر منها عند أئمة العترة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي، وإن كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، فهل يجوز إخراج الذكر عنها أم لا؟ فعلى رأي أئمة العترة: يجوز ذلك، وهو محكي عن أبي حنيفة.

وحكي عن الشافعي أن ذلك غير جائز.

والحجة على ما قلناه: قوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة» ولم يفصل بين الذكر والأنثى.

وإن ملك الرجل ثلاثين من البقر جاز إخراج الذكر منها، سواء كانت ذكوراً وإناثاً، عند أئمة العترة، وهو محكي عن أبي حنيفة أصحابه والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: ما روى معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة. وإن كانت ذكوراً كلها جاز أخذ الذكرمنها عند أئمة العترة وهو قول أبي

---

(١) أورده في (نيل الأوطار) ٤/ ١٣٤ بلفظ: «ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشَّرَطَ اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره» رواه أبو داود، قال: والشرط، بفتح الشين المعجمة والراء، قال أبو عبيد: هي صغار المال وشراره، واللئيمة: البخيلة باللبن. اهـ.

(٢) يقصد: أغلبها، لأنها إذا كانت كلها صحاحاً لن يجد مريضة.

حنيفة وأحد قولي الشافعي وله قول آخر أنه لا يجزئ.

والحجة على ما قلناه: هي أنا لو كلفنا رب المال إخراج المسنة عن الذكور أضررنا به والزكاة مبنية على الرفق.

وأما إخراج الذكور عن زكاة الإبل، فإن ملك خمساً وعشرين من الإبل ولم تكن في إبله ابنة المخاض جاز إخراج ابن اللبون سواء كانت إبله ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً للخبر، وإن كان في غير الخمس والعشرين نظرت.

فإن كانت ذكوراً كلها جاز إخراج الذكر منها على حد الفريضة فيها، وإن كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً أجزأه إخراج الذكر وهو أحد قولي الشافعي وله قول آخر أنه لا يجزيه.

والحجة على الإجزاء: كما هو رأي أئمة العترة، لئلا يؤدي إلى الإضرار برب المال، وهو المنصوص للشافعي وعلى هذا يجوز أخذ ابن المخاض عوضاً عن ابنة المخاض في خمسة وعشرين، ويؤخذ ابن اللبون عوضاً عن بنت اللبون في ست وثلاثين ويؤخذ الحق عوضاً عن الحقة في ست وأربعين ويؤخذ الجذع عوضاً عن الجذعة في إحدى وستين، وهكذا إذا تكررت فيؤخذ إبنا اللبون عوضاً عن بنتي اللبون، والحقان عن الحقتين والجذعان عن الجذعتين؛ ولأن الغنم والإبل حيوان يؤخذ من جنسهما للزكاة فجاز أخذ الذكور كما جاز في البقر أخذ التبيع عن ثلاثين؛ ولأن الأنوثة وإن كان فيها فضيلة الولادة والتناسل ففي الذكور القوة والحمل في الإبل، وفي الغنم طيب الأكل. فكل واحد منهما قد اختص بفضيلة فلهذا جاز أخذ الذكور منها.

الفرع الخامس: في الوقص، ويقال: الوقص بتحريك القاف وسكونها وهو ما بين الفريضتين، وهو عام في جميع المواشي كلها من الإبل والبقر والغنم كما سنقرره بمعونة الله تعالى.

ومن علماء الأدب من قال: الوقص في البقر خاصة، والشنو بالشين بثلاث من أعلاها، وبالنون: خاص في الإبل، والأول هو الأكثر، والوقص رحمة من الله تعالى وتوسعة على الخلق في المسامحة في نصب المواشي.

وجملة الأمر: أن المواشي أنواع ثلاثة: إبل وبقر وغنم.

النوع الأول: الإبل، وهي أوسع الأنعام أوقاصاً، وأوقاصها تكون على أضرب ثلاثة:

الضرب الأول: ما كان من غير جنسها، وهي الشاة، فما دون خمس من الإبل فهو وقص الشاة الواحدة، وما دون العشر وقص للشاة الثانية وما دون خمس عشرة وقص للشاة الثالثة، وما دون العشرين وقص للشاة الرابعة.

الضرب الثاني: الوقص من الجنس، فما دون خمس وعشرين من الإبل فهو وقص لبنت المخاض، وما دون الست والثلاثين وقص لبنت اللبون، وما دون ست وأربعين وقص للحقة، وما دون إحدى وستين وقص للجذعة، وما دون ست وسبعين وقص لبنتي اللبون، وما دون إحدى وتسعين وقص للحقتين وهما فيها إلى مائة وعشرين.

الضرب الثالث: الأوقاص التي بعد المائة الأولى. فإذا قلنا باستئناف الفريضة كانت الأوقاص في المائة الثانية كالأوقاص في المائة الأولى من غير تفرقة بينهما، فما دون خمس وعشرين وقص للشاة الواحدة وهكذا يفعل في أوقاص الشاء إلى تسع وثلاثين على رواية (المنتخب) وعلى رواية (الأحكام) إذا بلغت خمسين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون فصار وقص الحقتين من إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة واستئناف الفريضة بالإيجاب في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون بعد كمال الخمسين والمائة فهذه أوقاص الإبل.

النوع الثاني البقر : وأوقاصها ما بين كل فريضتين، ولها أوقاص ثلاثة:

الوقص الأول: متفق عليه وهو من واحد إلى تسعة وعشرين، والوقص الثاني متفق عليه أيضاً، وهو من الثلاثين إلى التسعة والثلاثين.

والوقص الثالث مختلف فيه وهو فيما زاد على الأربعين.

وقد أوضحنا الخلاف فيه وذكرنا المختار والانتصار له، فإذا بلغت البقر مائة وعشرين ففيها ثلاث مسنات أو أربع تبائع كما مر تقريره.

النوع الثالث: الغنم، وأوقاصها أربعة:

الوقص الأول: من واحدة إلى تسع وثلاثين لا شيء فيها.

والوقص الثاني: من واحدة وأربعين إلى مائة وعشرين.

والوقص الثالث: من مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين.

والوقص الرابع: من مائتين إلى أربعمائة وتكون الشاة فيها من مائتين إلى أربعمائة، فهذه هي أوقاص المواشي معفو عنها كما ترى.

الفرع السادس: إذا تقررت هذه الأوقاص فهل يكون متعلق الزكاة بالنصاب فقط على انفراده أو بالنصاب والوقص جميعاً؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن متعلق الزكاة هو النصاب لا غير، وهذا هو الذي حصله السيدان الأخوان للمذهب وهو محكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف وأحد قولي الشافعي في القديم، والجديد وفقه المسألة أن من يعلق الوجوب بالنصاب على انفراده، فإنه يقول إذا هلكت واحدة زائدة على النصاب فالزكاة في النصاب واجبة والهالك هالك من العفو، ومن يعلق الوجوب بالنصاب والوقص جيمعاً فإنه يقول: إنه هلك بقدره، ومثال المسألة: إذا تلفت واحدة من ست من الإبل بعد الحول وقبل إمكان الأداء فعند هؤلاء المعلقين بالنصاب وحده أن الواجب شاة كاملة، وعند المعلقين بهما شاة إلا سدسها. ومثال ثان، لو كان معه تسع من الإبل هلكت منها أربع، فعند المعلقين بالنصاب وحده الواجب شاة كاملة، وعند المعلقين بهما خمسة أتساع شاة وعلى هذا تقيس في كل مثال ورد عليك.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «في خمس من الإبل شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشراً» وقوله ﷺ: «في كل أربعين من الغنم شاة وليس في الزائد شاة حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين» وقوله ﷺ: «في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ولا شيء في الزائد حتى تبلغ أربعين».

المذهب الثاني: أن الوجوب متعلقٌ بالنصاب وبالوقص جميعاً وهذا هو الذي ذكره الشافعي في البويطي واختاره ابن سريج من أصحابه وهو محكي عن محمد بن الحسن وزفر من الحنفية.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض» فظاهر الخبر دال على أن بنت المخاض متعلقة بهما جيمعاً.

ومن وجه آخر، وهو أنه حق يتعلق بنصاب فكان متعلقاً به وبما زاد عليه كالقطع في السرقة.

والمختار: هو اختصاص الواجب بالنصاب فقط كما هو رأي أئمة العترة ومن وافقهم وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد ها هنا: وهو قوله ﷺ: «هي الأوقاص لا صدقة فيها» وقوله: «لا تأخذ منها شيئاً» يخاطب معاذاً لما أرسله لقبضها.

ووجه الحجة من هذا الخبر من وجوه ثلاثة:

أما أولاً: فلأنه نفى الزكاة عما زاد على النصاب نفياً عاماً بقوله: «لا صدقة فيها».

وأما ثانياً: فلأنه نهاه عن أن يأخذ منها شيئاً فلا يجوز مخالفة النهي.

وأما ثالثاً: فلأن الوجوب لو تعلق بالزيادة على النصاب لكان في خمس من الإبل أقل من شاة، وهكذا حال الأربعين من الشاء يكون فيها أقل من الشاة؛ لأن الشاة يجب أن تكون منقسمة على ما قالوه على الخمس من الإبل وعلى ما زاد عليها إلى العشر وعلى الأربعين وعلى ما زاد عليها إلى إحدى وعشرين ومائة.

ومن وجه رابع، وهو أن الوقص ناقص عن النصاب فلا تكون الزكاة متعلقة به، دليله: ما دون الخمس من الإبل وما دون الأربعين من الغنم.

ومن وجه خامس، وهو أن وجوب الزكاة حكم شرعي مقدر بالنصاب فإذا زاد عليه تعلق الوجوب بالنصاب دون الزيادة كالقطع في السرقة. فهذه الأوجه كلها دالة على ماقلناه من تعلق الحق بالنصاب دون الوقص.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين» يعني الإبل «ففيها بنت مخاض» فدل ظاهره على أن بنت المخاض متعلقة بهما جميعاً.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الوجوب معلق بالخمس والعشرين ولكنه أراد بيان الوقص المعفو عنه بقوله: «إلى خمس وثلاثين» ولم يرد تعليق الوجوب به.

وأما ثانياً: فلأن الوقص عفو من الله تعالى ورحمة من عنده وتوسعة للخلق وتخفيف عما وجب، فلو علقنا الوجوب بهما جميعاً لبطلت هذه المقاصد التي ذكرناها وهي منة فلا يجوز ردها، ومن وجه ثالث وهو أن الأصل هو عدم الوجوب وبراءة الذمة عنه فلا يجوز شغل الذمة إلا بدليل شرعي يوجب ذلك.

قال الهادي في (المنتخب): وإذا كان مع الرجل عشرون من الغنم فولدن عشرين وجبت فيها الزكاة.

وهذا إطلاق المسألة، ولها توجيهان:

التوجيه الأول: ذكره أبو العباس وهو أنها محمولة على أن الغنم كن في أول الحول أربعين وتلف منها عشرون ثم ولدن كلهن، فأما إذا كانت عشرين من أول الحول ثم تمت في أخره فإن الزكاة غير واجبة، ويعتبر في وجوب الزكاة فيها استئناف الحول من حيث تمت أربعين. وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي، خلا أن الشافعي يعتبر النصاب من أول الحول إلى آخره في أحد أقواله، وله قول آخر أنه يعتبر كمال النصاب في آخر الحول لا غير، و قول ثالث أنه يعتبر كمال النصاب في أول الحول وآخره دون وسطه مثل قولنا.

التوجيه الثاني: ذكره بعض المحصلين للمذهب، وهو أن النصاب لا بد من اعتبار كماله من أول الحول إلى آخره.

والمختار: هو ما ذكره أبو العباس للمذهب كما سبق تقريره من أن النصاب إذا تم في أول الحول فالمستفاد لا يستأنف له الحول إذا تم النصاب في آخر الحول.

وحكي عن مالك: أن المستفاد إذا تم به النصاب في آخر الحول وجبت الزكاة وإن لم يكمل النصاب في أول الحول.

وحجتنا عليه: قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» وهذا المستفاد لم يحل عليه حول ولأن حول الحول يقتضي أن يكون ابتداء الحول مصادفاً للنصاب؛ ولأنها زيادة يكمل بها النصاب فوجب أن يعتبر حولها من ذلك الوقت كما إذا كمل النصاب بالشراء والإرث لأن مالك لا يخالف فيهما.

والحجة لما ذكره الهادي في (المنتخب) قوله ﷺ: «في كل أربعين شاة شاة» وهذه أربعون شاة موجودة فتجب فيها الزكاة.

ومن وجه آخر وهو أنها نماء مال وجد في أثناء الحول فوجب أن تكون كالموجود في أوله، دليله: إذا كانت الأمهات موجودة.

قال السيد أبو العباس: إذا كان عنده أربعون شاة فتلف منها عشرون قبل الحول، والعشرون البواقي ولدن كلهن فتم عند مضي الحول أربعون وجبت فيها شاة وقد نزل ما ذكره الهادي في (المنتخب) على هذه المسألة وقد أوضحنا الكلام فيها بحمد الله تعالى.

الفرع السابع: في بيان الأمثلة للمذهبين ونذكر في ذلك أمثلة خمسة.

المثال الأول: إذا كان للرجل أربعون من الإبل السائمة ثم هلك منها عشرون بعد الحول ففيما يتوجه ويجب مذاهب أربعة:

أولها: أن الواجب عليه ابن لبون عند أئمة العترة لأمرين:

أما أولاً: فلأن الزكاة لا تسقط بالموت بعد ثبوتها.

وأما ثانياً: فلأن الزكاة إنما تتعلق با لنصاب دون الوقص، فإذا تقرر هذان الأصلان ثبت ما قلناه؛ ولأن التمكن من المال وإمكان الأداء قدحصلا فلأجل ذلك كمل الوجوب في حق الزكاة.

وثانيها: أن الواجب عليه أربع شياة، وهذا هو رأي أبي حنيفة.

ووجهه: أن الهالك هلك من النصاب الأخير فصار كأنه لم يوجد من أول الحول إلى آخره إلا هذه العشرون فلهذا وجب نصابها وهو الأربع؛ ولأن إمكان الأداء شرط في الوجوب فلهذا

لم يجب عليه إلا ما ذكرناه.

وثالثها: أن الواجب عليه عشرون جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من بنت اللبون، وهذا هو رأي أبي يوسف.

ووجهه: أن الواجب عليه ابنة لبون لكن إمكان الأداء شرط في الضمان، والزكاة إنما تتعلق بالنصاب لا غير دون الوقص. وإذا كن الأمر كما قلنا. كان الواجب هو ما حققناه وسقوط الباقي.

ورابعها: أن الواجب هو نصف بنت اللبون، وهذا هو المحكي عن محمد بن الحسن.

ووجهه: أن الزكاة متعلقة بالنصاب والوقص جميعاً فالوجوب حاصل بالتمكن بعد الحول؛ لكن إمكان الأداء شرط في الضمان فلهذا لم يضمن التالف وضمن الباقي وهو النصف.

المثال الثاني: وإذا كان عنده تسع من الإبل هلك منها أربع نظرت.

فإن كان تلافها قبل الحول وجب فيها شاة إذا تم الحول وإن تلفت بعد الحول وبعد إمكان الأداء لم يسقط من الشاة شيء؛ لأن نصابها كامل، وإن كان تلافها بعد الحول وقبل إمكان الأداء، فإن قلنا إن إمكان الأداء من شرائط الوجوب فالواجب شاة واحدة بإمكان الأداء؛ لأنه جاء وقت الوجوب وعنده نصاب كامل.

وإن قلنا إن إمكان الأداء من شرائط الضمان لم يكن ضامناً لما تلف. وإن قلنا إن الزكاة متعلقة بالنصاب والوقص جميعاً وجب عليه خمسة أتساع شاة، وإن قلنا إنها متعلقة بالنصاب دون الوقص وجب عليه شاة.

المثال الثالث: وإن كان معه خمس وعشسرون من الإبل فتلف منها خمس نظرت.

فإن كان تلافها قبل مجيء الحول فالواجب فيها أربع شياة إذا تم الحول، وإن كان تلفها بعد الحول وقبل إمكان الأداء، فإن كان إمكان الأداء من شرائط الوجوب لم يجب عليه ابنة مخاض؛ لأن نصابها لم يكمل، وإنما الواجب عليه أربع شياة، فإن قلنا إن إمكان الأداء من شرائط الضمان

فالواجب عليه أربعة أخماس بنت مخاض ولا وقص هاهنا في بنت المخاض؛ لأن الوقص عفو فيها بين الفريضتين والوقص إلى أربعة وعشرين إنما هو للغنم دون بنت المخاض.

المثال الرابع: إذا كان معه ثمانون شاة فتلف منها أربعون نظرت.

فإن كان تلفها قبل الحول فالواجب فيها شاة عند تمام الحول وإن كان تلفها بعد الحول وقبل إمكان الأداء. فإن قلنا إن إمكان الأداء من شرائط الوجوب فالواجب عليه شاة؛ لأن التالف لا زكاة فيه، وإن قلنا إنه من شرائط الضمان، فإن قلنا تجب الشاة في النصاب والوقص جميعاً فالواجب عليه نصف شاة وإن قلنا تجب في النصاب دون الوقص فعليه شاة.

المثال الخامس: وإذا ملك تسعاً من الإبل فهلك منها خمس نظرت.

فإن كان هلاكها قبل الحول فلا زكاة فيها لأنه قد انخرم النصاب، وإن كان تلافها بعد الحول وقبل إمكان الأداء، فإن قلنا إن إمكان الأداء من شرائط الوجوب لم يجب عليه شيء؛ لأن وقت الوجوب جاء وعنده أقل من نصاب، وإن قلنا إن إمكان الأداء من شرائط الضمان، فإن قلنا إن الشاة مأخوذة من النصاب والوقص جميعاً فالواجب عليه أربعة أتساع شاة، وإن قلنا إن الشاة مأخوذة من النصاب دون الوقص فا لواجب عليه أربعة أخما س شاة وعلى هذا تجري المسائل على حد هذه الأمثلة. هذا وقد نجز غرضنا من بيان الزكاة في المواشي من الإبل والبقر والغنم ونذكر الآن الخلطة فيها.

القول في بيان الشركة في المواشي والخلطة فيها

اعلم أن الخلطة منقسمة إلى خلطة صفة وإلى خلطة شركة، فهذان ضربان.

الضرب الأول: خلطة الصفة ونعني بها أن ملك كل واحد من الرجلين متميز عن ملك الآخر وإنما خلطا المالين في المرعى وهو مكان الرعي والسوم والمراح وهو الإراحة في البيوت والمساكن فاجتماعها في الماء والمرعى والمراح لايوجب الزكاة فيها وافتراقها في الماء والمرعى والمراح لايبطل وجوب الزكاة فيها.

الضرب الثاني: خلطة الشركة وهو أن يكون المال مشتركاً بينهما على جهة الإشاعة والملك فإذا جمعهما الملك على وجه لو انفرد نصيب كل واحد من الشريكين للزمت فيه الزكاة وجب أن تؤخذ منها الصدقة، وإذاتفرقت في الملك على وجه لا يحصل معه النصاب لواحد منهما لم تجب فيها الزكاة.

فإذا عرفت هذا فهل يزكي الخليطان زكاة رجل واحد أو تكون زكاتهما كما لوكانا منفردين؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنه لا تأثير للخلطة في الزكاة وأنهما يزكيان كما لو كانا منفردين، وهذا هو رأي أئمة العترة فإن الاعتبار عندهم باجتماعهما في الملك وإن افترقا في الماء والمرعى في وجوب الزكاة، والاعتبار في بطلان الزكاة هو افتراقهما في الملك وإن اجتمعا في الماء والمرعى، وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه والثوري.

والحجة على هذا: ما روى ثمامة[1] أن أبا بكر كتب لأنس بن مالك حين بعثه مصدقاً وعليه

---

(١) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، قاضي البصرة، قال أبو بكر: ويكنى: أبا عمر، قال: حدثنا بذلك عفان بن مسلم، عن جعفر بن سليمان، أخرج البخاري في (العلم والمغازي والأشربة والأطعمة) بسنده عنه عن أنس بن مالك.

قال عبد الرحمن: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي، سئل أبي عن ثمامة بن عبد الله بن أنس فقال: ثقة، انتهى من (التعديل والتجريح) ١/ ٤٥١.

وفي (تهذيب التهذيب)٢/ ٢٦: روى عن جده أنس والبراء بن عازب وأبي هريرة ولم يدركه، وعنه: ابن أخيه عبد الله بن المثنى وحميد الطويل، وحماد بن سلمة وغيرهم.

قال ابن حجر: قلت: وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في (الثقات) وذكره ابن عدي في (الكامل)، وروى عن أبي يعلى: أن ابن معين أشار إلى تضعيفه. اهـ.

خاتم رسول الله ﷺ، فإذا فيها: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، في حديث طويل إلى أن قال: فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين شاة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وإذا كانت أربعين شاة بين رجلين فحصة كل واحد منهما دون أربعين فيجب ألا يلزم فيها شيء.

ووجه الدلالة من الخبر: هو أن الرسول ﷺ أسقط الزكاة من أربعين بين الرجلين لما لم تكن حصة كل واحد منهما بالغة مبلغ النصاب، وفيه دلالة على أن الخلطة لا توجب الزكاة إذا كان ملك كل واحد منهما قاصراً عن بلوغ نصابها.

المذهب الثاني: أن الخليطين في الماشية يزكيان زكاة الرجل الواحد فإذا كان لكل واحد من الشريكين عشرون من الغنم وخلطاها حولاً كاملاً وجب عليهما فيها شاة، وإذا كان لكل واحد منهما أربعون من الغنم ولم ينفرد أحدهما عن الآخر بالحول وخلطاها حولاً وجب عليهما شاة واحدة، وهذا هو رأي الشافعي، ومحكي عن عطاء والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

والحجة على هذا: ماروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه لما بعث أنس بن مالك مصدقاً إلى البحرين كتب له كتاب الصدقات، هذه فريضة الصدقات التي فرضها الله تعالى على المسلمين، في حديث طويل إلى أن قال: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[1].

ووجه الدلالة من الخبر هو قوله: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» وهذا إنما يتأتى على ما نقوله من أن الواجب عليهما لأجل الخلطة زكاة رجل واحد، وهذه هي السوية التي أرادها الرسول ﷺ.

المذهب الثالث: محكي عن مالك، وهو أنه إن كان لكل واحد منهما نصاب وخلطا المالين

---

(١) أورده في (الاعتصام) عن (أمالي أحمد بن عيسى) من رواية محمد بن منصور بسنده عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، تضمن كتاب رسول الله ﷺ من الصدقة الذي عمل به من بعده أبو بكر فعمر، إلى أن جاء في آخر كتابه ﷺ: «..وما كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب» قال القاسم: وأخرج هذا الحديث أبو داود والترمذي عن سالم عن أبيه وإن وقع اختلاف في اللفظ فالمعنى واحد. اهـ ٢/ ٢٢٦.

فإنهما يزكيان زكاة الواحد، وإن كان لكل واحد منهما أقل من نصاب فخلطا المالين لم تجب عليهما زكاة، فحاصل ما قاله مالك أنه إن كان لكل واحد منهما نصاب فقوله مثل قول الشافعي تجب عليهما زكاة واحدة، وإن كان لكل واحد منهما أقل من نصاب فقوله مثل قولنا لا زكاة عليهما.

والحجة على هذا: هو أنه إذا كان لكل واحد منهما نصاب كامل فعليهما زكاة واحدة تصديقاً لما قاله الرسول ﷺ: «يتراجعان بالسوية» وليس ذلك يكون إلا بزكاة واحدة، وإذا كان لكل واحد منهما أقل من نصاب فلا زكاة عليهما؛ لقوله ﷺ: «في كل أربعين شاة شاة» وكل واحد منهما غير مالك للنصاب فلهذا لم تجب عليه الزكاة.

والمختار: هو التعويل على ملك النصاب، فإن مستند وجوب الزكاة هو الملك والنصاب والحول، فإن هذه الأمور كلها قد دل عليها الشرع وقررناها بأدلة نفيسة، فإذا كان لكل واحد منهما نصاب وجبت الزكاة عليهما، وإن كان ملكهما قاصراً عن النصاب لم تجب عليهما زكاة، وإن كان نصيب أحدهما نصاباً ونصيب الآخر قاصراً عن النصاب وجب على من ملك النصاب الزكاة دون الآخر كما سنقرره في الأمثلة.

وهذا الذي اخترناه هو رأي أئمة العترة ومن تابعهم، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو ماروى جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» ولم يفصل بين أن تكون منفردة أو مشتركة ولأن ملك كل واحد منهما قاصر عن النصاب فلم يجب فيه زكاة كما لو كان منفرداً.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «والخليطان يتراجعان بالسوية» وليس التراجع على جهة السوية إلا بما ذكرناه من أنهما يزكيان عن نصاب واحد بينهما أو نصابين كاملين بينهما زكاة واحدة وهو شاة واحدة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن مراد الرسول ﷺ بالتراجع بالسوية هو النصفة وتحري المعدلة وإنما يحصل

بالنظر في الخلطة، فإن كان نصيب كل واحد منهما قاصراً عن النصاب فلا زكاة وإن كان نصيب كل واحد منهما نصاباً كاملاً ففي كل واحد منهما زكاة، وإن كان نصيب أحدهما فيه نصاب والآخر لا نصاب فيه فإنهما يتراجعان بالسوية على معنى أن المصدق يأخذ زكاة من وجبت عليه الزكاة من الشريكين فيأخذ شاة واحدة ويدفع لصاحبه حصة نصيبه لأنه لا زكاة في حقه، فهذه هي السوية التي أرادها الرسول ﷺ.

وأما ثانياً: فلأن قوله ﷺ: «في كل أربعين شاة شاة» ظاهره دال على أن كل من حصل في ملكه أربعون شاة وحال عليها الحول ففيها شاة، سواء كانت على جهة الانفراد أو على جهة الاشتراك، وفي هذا دلالة على صحة ما قلناه دونما قاله الشافعي.

قالوا: إذا كان نصيب كل واحد منهما نصاباً كاملاً ففيه زكاة واحدة وإن كان النصيبان قاصرين عن النصاب فلا زكاة فيهما كما حكي عن مالك.

قلنا: أما إذا كانا قاصرين عن بلوغ النصاب فهو موافق لما قلناه، وأما إذا كان نصيب كل واحد منهما نصاباً كاملاً ففيه زكاة واحدة فما أجبنا به للشافعي فهو جواب له، فلا وجه لتكريره.

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الأول: في ذكر الشروط المعتبرة في زكاة المواشي، فتارة تكون شروطاً في المنفرد ومرة تكون في الخلطة فهذان ضربان:

الضرب الأول: في بيان الشروط على المنفرد.

ولا تجب الزكاة في الماشية على المنفرد إلا بشروط خمسة: شرطان في المالك وثلاثة في المال:

فأما الشرطان في المالك، فهما أن يكون حراً مسلماً، وأما الشروط الثلاثة في المال فبأن يكون المال نصاباً وأن تكون الماشية سائمة وأن يمضي على ذلك حول كامل، وهذه الشروط قد أسلفنا ذكرها وأوضحنا ما يتوجه فيها من التفريعات فأغنى عن الإعادة.

الضرب الثاني: في بيان الشروط في الخلطة. وفيها مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن زكاة المنفرد كزكاة الخلطة من غير تفرقة بينهما؛ لأن الاعتبار إنما هو بالملك دون الخلطة، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن أبي حنيفة، فإذا كان ها هنا رجلان بينهما ثمانون شاة لكل واحد منهما أربعون ففيها شاتان لأن كل واحد منهما قد كمل النصاب في حقه، وإن ملكا أربعين شاة بينهما نصفين فلا زكاة عليهما لأن ملك كل واحد منهما غير بالغ للنصاب، وعلى رأي الشافعي عليهما شاة واحدة لأجل الخلطة، وإن كان بينهما سبعون شاة لأحدهما أربعة أسباعها وللآخر ثلاثة أسباعها فيأخذ المصدق منها شاة واحدة ويرجع صاحب ثلاثة الأسباع على صاحب الأربعة بقيمة ثلاثة أسباع إذ لا زكاة عليه في حصته لأنها ناقصة عن النصاب وقد تم النصاب في حق صاحب الأربعة الأسباع، وهذا هو مراد الرسول ﷺ بقوله: «والخليطان يتراجعان بالسوية» يشير به إلى ما ذكرناه.

المذهب الثاني: محكي عن الشافعي وهو أن الخليطين يزكيان زكاة واحدة، وهذا نحو أن يكون بينهما أربعون شاة بينهما نصفين، فالواجب عليهما عنده شاة واحدة لأنهما بالخلطة كالمنفرد في الزكاة، وذلك يكون باعتبار شرائط سبع:

الشريطة الأولى: أن يكون مراحهما واحداً، والمراح هو الموضع الذي تأوي إليه الماشية بالليل.

الشريطة الثانية: أن يكون المسرح واحداً، والمسرح هو المرعى، فإن رتعت ماشية كل واحد من الشريكين في مرعى منفرد لم تصح الخلطة.

وهل يكون الراعي واحداً في صحة الخلطة أم لا؟ فيه تردد بين أصحاب الشافعي، فذكر المحاملي أنه غير مشترط، وذكر غيره أنه مشترط.

الشريطة الثالثة: أن يكون المشرب واحداً فأما إذا كانت ماشية كل واحد من الشريكين تشرب على ماء منفرد فلا خلطة.

الشريطة الرابعة: أن يكون الفحل واحداً، وسواء كان الفحل مشتركاً أو مستعاراً أو كان لأحدهما فإن الخلطة صحيحة إذا كان لقاحها من فحل واحد، فأما إذا كان مال أحدهما ضأناً

ومال الآخر معزاً وخلطا المالين ولكل واحد من المالين فحل فإن الخلطة صحيحة لأنه لا يمكن اختلاطهما في الفحل لاختلاف الجنسين.

الشريطة الخامسة: أن يكون المال المختلط نصاباً فإن كان المالان قاصرين عن النصاب فلا خلطة كأن يكون مالهما جميعاً عشرين فإنه لا زكاة عليهما لتقاصر المال عن النصاب.

الشريطة السادسة: النية، وهل تكون مشترطة في صحة الخلطة أم لا؟ فيه تردد بين أصحاب الشافعي منهم من قال لا بد من اعتبارها في صحة الخلطة لأنها مؤثرة في الفرض، فلهذا كانت مفتقرة إلى النية، ومنهم من قال إنها غير مفتقرة إلى النية.

الشريطة السابعة: الحلب، قال الشافعي: وأن يحلبا جميعاً، واختلف أصحابه في حمل كلامه هذا، فحكي عن المروزي أنه حمل كلام الشافعي على اشتراط مكان الحلب واحداً.

وحكي عن المحاملي أنه قال: أن يكون الإناء واحداً، وعن ابن الصباغ صاحب (الشامل) أن المراد أن يكون الحالب واحداً، فهذه الشروط متى كانت موجودة صحت الخلطة، ومتى اختل واحد منها بطلت الخلطة.

المذهب الثالث: محكي عن مالك وهو أنه يعتبر في صحة الخلطة شروطاً ثلاثة:

أن يكون الراعي واحداً وأن يكون المنهل واحداً وأن يكون الفحل واحداً، فهذه تفاصيل الشروط المعتبرة في صحة الخلطة على رأي القائلين بها.

الفرع الثاني: في بيان الأمثلة الواردة في كيفية إيجاب الزكاة مع الشركة وفيه مسائل ثلاث:

المسألة الأولى: وإذا كان لرجل واحد ثلاثمائة شاة وعليها ثلاثة رعاة مع أحدهم مائتان[1] وخمسون ومع الثاني ثلاثون ومع الثالث عشرون فإن المصدق يأخذ منها ثلاث شياة على راي أئمة العترة فاعتبار الملك، وهو قول أبي حنيفة.

---

(١) في نسختي الأصل مائة وخمسون، ولكن العدد وهو ثلاثمائة لا يكمل إلا بأن تكون هنا مائتين وخمسين.

والحجة على هذا: هو أن الاعتبار بالملك وقد حصل، ولا اعتبار بتعدد الرعاة واختلافهم إذا كان الملك جامعاً لها كما قررناه من قبل.

وهكذا إذا كان لرجل واحد أربعون شاة عليها راعيان مع كل واحد منهما عشرون فإن المصدق يجمعها ويأخذ منها شاة واحدة لما ذكرناه من أن الملك قد جمعها، ولا اعتبار بتعدد الراعين لقوله ﷺ: «في كل أربعين شاة شاة» ولم يفصل بين أن يكون الراعي لها واحداً أو اثنين.

المسألة الثانية: وإذا كان لستة أنفس مائتا شاة لكل واحد منهم دون النصاب وعليها راع واحد فإن المصدق لا يأخذ منها شيئاً؛ لأن ملك كل واحد منهم قاصر عن النصاب. وإذا كان لرجلين مائتان وأربعون بقرة فإن الواجب فيها ست مسنات على كل واحد منهما ثلاث مسنات سواء كان عليها راعيان أو راع واحد، لأنه قد حصل في ملك كل واحد منهما مائة وعشرون، فلأجل هذا كان اللازم لكل واحد منهما ثلاث مسنات.

وهكذا إذا كان لرجلين سبعون شاة، لأحدهما أربعة أسباعها وللآخر ثلاثة أسباعها، فإن المصدق يأخذ شاة واحدة ويرد صاحب الأربعة الأسباع لصاحب الثلاثة قيمة ثلاثة أسباع؛ لأنه لا صدقة عليه في حصته مما أخذه المصدق، فلهذا وجب على شريكه أن يرد عليه، وإن كان بينهما مائة شاة لأحدهما ثلاثة أخماسها وللآخر خمساها فإن المصدق يأخذ منها شاتين ويرد صاحب الأقل على صاحب الأكثر قيمة خمس شاة.

قال الهادي في (الأحكام): إما قيمة وإما ما يتراضيان عليه وذلك لأن حصة كل واحد منهما قد بلغت النصاب فيجب على كل واحد منهما شاة في نصيبه، فإذا أخذ المصدق منهما شاتين فالشاة التي أخذت من صاحب الاكثر خمساها لصاحب الأقل والشاة التي أخذت من صاحب الأقل ثلاثة أخماسها لصاحب الأكثر فيتقاصان بالخمسين ويجب على صاحب الأقل أن يرد قيمة خمس شاة لصاحب الأكثر ليكون المخرج كله من ماله في الزكاة.

المسألة الثالثة: وإذا كان بين رجلين مائة شاة لأحدهما ثلاثة أرباعها وللآخر ربعها فإن المصدق يأخذ منها شاة واحدة ويرد صاحب الأكثر على صاحب الأقل قيمة ربع شاة.

قال الهادي في (الأحكام): إما قيمة وإما ما يتراضيان عليه، والوجه في ذلك هو أن صاحب الأقل لا زكاة عليه في حصته، وصاحب الأكثر تلزمه الصدقة في حصته، فإذا أخذت منه شاة فتلك الشاة ربعها لصاحب الأقل فعليه أن يرد ذلك عليه ليكون قد أخرج شاة كاملة عن ملكه، وإذا كان لرجلين مائة وخمسون شاة لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها، أخذ المصدق منها شاتين ويرد صاحب الثلث على صاحب الثلثين قيمة ثلث شاة[1].

والوجه في ذلك هو أن ما أخذه المصدق من صاحب الثلثين فلصاحب الثلث فيه ثلث شاة وما أخذه من صاحب الثلث فلصاحب الثلثين فيه ثلثا شاة فيتقاصان في الثلثين ويبقى لصاحب الثلثين على صاحب الثلث قيمة ثلث شاة، وإذا رد عليه قيمة ثلث شاة فقد تراجعا بالسوية.

وهكذا القول في الخلطة في الأبل والبقر تكون على هذا التقرير.

تنبيه: اعلم أن الخلطة على رأي الشافعي لها شروط وحكم وثمرة، فأما الشروط فيها فقد أوضحناها فيما تقدم فأغنى عن الاعادة، وأما الحكم فتنزيل المالين منزلة مال واحد في وجوب الزكاة وقدرها وأخذها، وأما الثمرة فيجب وجود النصاب في الخلطة فإن كان لكل واحد من الخليطين خمس عشرة شاة وللآخر كذلك فلا زكاة على واحد منهما لعدم النصاب في المالين جميعاً، وإن كان لكل واحد منهما عشرون شاة وخلطاها وجب عليهما زكاة واحدة وهي شاة؛ لأنهما بمنزلة مال واحد، وإذا كان لكل واحد منهما أربعون شاة وخلطاها وجب فيها شاة واحدة؛ لأنهما بمنزلة مال واحد في وجوب الزكاة، وهذه هي فائدة الخلطة عنده، وقد يفيد الاختلاط تخفيفاً كمن خلط أربعين بأربعين فإن الواجب شاة واحدة، وقد تفيد تثقيلاً كمن خلط عشرين بعشرين فإن الواجب أيضاً شاة واحدة، ومن ملك أربعين من الغنم وكانت خلطة بينه وبين مكاتب أو ذمي فالذي عليه أئمة العترة أنه لا زكاة على المسلم في حصته لقصورها عن النصاب ولا زكاة على المكاتب لأن ملكه غير مستقر؛ لأنه بصدد الرجوع في الرق، ولا زكاة على الذمي لأنه ليس من أهل الزكاة، وهو محكي عن أبي حنيفة. وحكي عن الشافعي أن على المسلم زكاة المنفرد في حصته، وحكي عن أبي ثور صحة الخلطة مع المكاتب لأنه من أهل الزكاة.

(١) ما أورده المؤلف هنا من كلام الهادي مكانه في (الأحكام) ١/ ٢٠٨.

وإذا كان لرجل أربعون شاة عليها راعيان مع كل واحد منهما عشرون فإن المصدق يأخذ منها شاة واحدة عند أئمة العترة وهو قول أبي حنيفة لأن الملك قد جمعها نصاباً فلهذا وجبت فيها الزكاة.

وحكى القاضي زيد من أصحابنا عن الشافعي أنه لاشيء فيها لما كان عليها راعيان، وهذا فيه نظر. فإن الشافعي إنما أبطل الزكاة فيها إذا كانت مشتركة بين اثنين لم تجب فيها زكاة الخلطة لأجل افتراق الراعيين، وإ ذا بطلت زكاة الخلطة وجب فيها زكاة الافتراق لأجل وجود النصاب، فما ذكره القاضي زيد لا وجه له على مذهبه.

وإذا كان مائتا شاة بين ستة أنفس يشتركون فيها فلا زكاة فيها على رأي أئمة العترة وهو قول أبي حنيفة لأن ملك كل واحد منهم قاصر عن النصاب، وعند الشافعي أن فيها شاتين وهذا صحيح على مذهبه؛ لأن الشركاء يزكون زكاة المال الواحد إذا كانت الشروط في الشركة حاصلة من اتحاد المسرح والمراح والراعي وسائر الشروط المعتبرة عنده، ولهذا فإنها لو كانت لواحد لوجب فيها شاتان. فهكذا إذا كانت لستة أنفس وجب فيها ما ذكرناه لأجل الاشتراك، وهكذا القول في صور سائر المسائل، فإن المال إذا كان مشتركاً ووجدت فيه الشرائط المذكورة، زكي زكاة المال الواحد عنده، وإن فقد شرط فيها زكى زكاة المنفرد إذا وجد النصاب، فعلى هذا يكون استقراء المسائل ما تجب فيه الزكاة في الخلطة وما لا تجب.

الفرع الثالث: في بيان مراد الرسول ﷺ بقوله: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية».

واعلم أن هذا الحديث قد اشتمل على أحكام ثلاثة:

الحكم الأول: قوله: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع» وفيه احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون المقصود به المصدق على وجهين:

أحدهما: قوله: «لا يجمع بين مفترق» أي لا يأخذ من أربعين شاة لمالكين في مرعى واحد لئلا يجمع في الأخذ ما فرقه الملك، وقوله: «لا يفرق بين مجتمع» معناه إذا وجد ثمانين شاة لواحد

لا يأخذ منها شاتين بأن يقول وجدت نصابين.

وثانيهما: أن يكون معناه في حق المصدق أن المواشي إذا كانت متفرقة في أماكن متباعدة لا يجمعها مع تفرقها ترفيهاً على نفسه لما فيه من المشقة على أهلها، وهكذا إذا كانت مجتمعة في المواضع البعيدة لا يستدعيها إلى موضع واحد بل يقصدها إلى أماكنها. فهذا كله متناول للمصدق.

الاحتمال الثاني: أن يكون متناولاً لرب المال، فمعنى قوله: «لا يجمع بين مفترق» أي إذا كانت مائة وعشرين شاة لا يدعي صاحبها أنها لواحد فيأخذ منها واحدة وهي إذا كانت لمالكين ففيها شاتان، ومعنى قوله: «لا يفرق بين مجتمع» أي من كان له أربعون شاة لا يقول: عشرون منها لي وعشرون لمالك آخر فيكذب حتى لا تلزمه الصدقة فيها، فهذا هو المراد بقوله: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع».

الحكم الثاني: في قوله ﷺ: «خشية الصدقة» وفيه احتمالان:

الاحتمال الأول: أن تكون الخشية من المصدق أن تقل عليه الصدقة فيوجب الصدقة في مائة وعشرين لمالكين فيأخذ شاتين وهي لمالك واحد مخافة أن تقل الصدقة عليه، أو يأخذ من ثمانين شاتين على أنها لمالكين وهي لواحد وليس فيها إلا شاة.

الاحتمال الثاني: أن تكون الخشية من أرباب الأموال خشية أن تكثر الصدقة عليهم، وهذا نحو أن يقولوا في ثمانين شاة أنها لمالك واحد وهي لمالكين خشية أن تكثر عليهم الصدقة، أو يقولوا في مائة وعشرين من الغنم أنها لمالك واحد وهي لمالكين مخافة أن تكثر عليهم الصدقة لأنها إذا كانت لمالك واحد ففيها شاة، وإذا كانت لمالكين ففيها شاتان[1].

الحكم الثالث: قوله: «وما كان بين الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» وهو ما ذكرناه في أمثلة الشركة في المواشي، فإن كان بين رجلين مائة وخمسون شاة لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها فإن المصدق يأخذ منها شاتين ويرد صاحب الثلث على صاحب الثلثين قيمة ثلث الشاة أو ما

(١) أو كانت لثلاثة مالكين بالسوية ففيها ثلاث شياة.

يتراضيان عليه، وهكذا القول في سائر الأمثلة التي أسلفنا ها فقد حصل بيان مراد الرسول ﷺ بما ذكره في هذا الخبر والله اعلم.

الفرع الرابع: وكما صح الاشتراك في المواشي على الحد الذي ذكرناه فإنه يصح الاشتراك في الثمار كالعنب والتمر وفي الزروع كالبر والشعير وغير ذلك، وهو محكي عن الشافعي في الجديد وقال في القديم: لا يصح ذلك.

والحجة على ذلك، وهو رأي أئمة العترة: قوله ﷺ: «يد الله مع الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه»[1] ولم يفصل، ولأن الشركة تدعو إليها الضرورة كما نقول في الميراث، وإذا صحت الشركة فيما ذكرناه نظرت. فإن كان نصيب كل واحد من الشريكين يبلغ النصاب وجبت الزكاة بينهما على حد السقي من العشر ونصفه وإن كان النصيبان لا يبلغان النصاب فلا زكاة على واحد منهما، وإن كان نصيب أحدهما بالغاً النصاب دون الآخر فالزكاة عليه دون صاحبه، وسيأتي لهذا مزيد تقرير إذا ذكرنا الزكاة فيما أخرجت الأرض بمعونة الله تعالى.

(١) رواه أبو داود ٣/ ٢٥٦ والدارقطني٣/ ٣٥ وهو في (سبل السلام) ٣/ ٦٤ و(نيل الأوطار) ٥/ ٣٩٠. وقد جاء في هذه المراجع بلفظ: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه» وهو حديث قدسي اورده ابن حجر في (بلوغ المرام) ص ١٦٠ بلفظ: عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «قال الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما» رواه أبو داود وصححه الحاكم. اهـ.

القول في زكاة المعشرات

وهي الثمار وما أخرجت الأرض، والأصل في وجوب الزكاة في ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[البقرة:٢٦٧] والاجماع منعقد على أنه لا نفقة يجب إخراجها إلا الزكاة ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧] وكانوا يخرجون في صدقة الفطر من أراذل التمر فنهاهم الله عن ذلك، وقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾[التوبة:١٠٣] ولم يفصل بين مال ومال وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] فأوجب فيه حقاً يخرج ولا حق فيه سوى الصدقة كما مر بيانه.

وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر»[1].

وروى عتاب بن أسيد أن الرسول ﷺ قال: «يخرص الكرم كما يخرص النخل وتؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً»[2] وإنما جعل النخل أصلاً ورددنا إليه الكرم لأن الرسول ﷺ قد كان افتتح خيبر في سنة ست[3] من الهجرة وكان بها نخل فكان يأمر عبد الله بن رواحة يخرصها عليهم، وكان خرص النخيل عندهم مألوفاً قد جرت به العادة على جهة الاستفاضة، فلما افتتح الطائف وهوازن وغطفان في سنة ثماني من الهجرة وكان بها كروم فأمرهم بخرصها كما يخرص النخيل.

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الأول: في بيان جنس ما تجب فيه الزكاة من المعشرات. وفيه مذاهب ستة:

المذهب الأول: أن ما تخرجه الأرض نوعان: مكيل وغير مكيل.

---

(١) سبق من حديث جابر وابن عمر مع اختلاف في اللفظ. رواه البخاري، وهو في صحيح ابن خزيمة ٤/ ٣٧، وسنن البيهقي الكبرى ٤/ ١٣٠ ومسند أحمد ٥/ ٢٣٣.

(٢) رواه الشوكاني في (النيل)٤/ ١٤٣ وقال: رواه أبو داود والترمذي، وذلك بلفظ: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما تخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً، اهـ وهو في صحيحي ابن خزيمة ٤/ ٤١ وابن حبان ٨/ ٧٤ وسنن الدارقطني ٢/ ١٣٣ وغيرها.

(٣) المشهور أن فتح خيبر كان في السنة السابعة من الهجرة وليس السادسة، ولعله سهو، والله أعلم.

فالمكيل منه نحو التمر والزبيب والبر والشعير والأرز والذرة والسمسم، وغير ذلك من المكيلات كالدخن والطهف، وهو حب صغار أحمر في غاية اللطافة في حجمه، والدخن نوع من الذرة، والكناب يشبه الذرة، والدقسة حب أسود يقتات في الحجاز، واللوبيا والعدس والباقلاء والحلبة والحلف والقرطم وهو حب العصفر، والعلس والثوم والمومة والكشد.

وغير المكيل نحو الرمان والسفرجل والتفاح والكمثرى والخوخ والتين والمشمش والإجاص والتوت واللوز والجوز والفستق والبندق والباذنجان والبطيخ والدبا والجزر والليم والموز والقثاء والخيار والبصل والكراث والفجل، وغير ذلك من المطعومات.

ومن غير المطعومات، نحو الزعفران والورس والحناء والهدس والكتان والقطن والحرير والعصفر والهندبا والكرفس، وسائر الرياحين والتبن والقصب والحطب.

قال السيد أبو طالب: محصل المذهب: وجوب الزكاة في كل خارج، وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر.

والظاهر أن السيد أبو طالب لم يبين شيئاً مما تخرج الأرض إذا بلغ النصاب، فما كان مكيلاً فبالكيل، وما كان غير مكيل فبالقيمة كما سنوضح القول فيه، وإطلاقه يدل على إدخال الحشيش.

والحجة على هذه: العمومات الواردة في وجوب الزكاة، كقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[البقرة:٢٦٧] وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» ولم يفصل بين خارج وخارج، وفي هذا دلالة على ما ذكرناه من إدخال كل خارج.

المذهب الثاني: محكي عن المؤيد بالله وهو إدخال كل خارج من الأرض، إلا الحطب والحشيش فإنهما خارجان [من الزكاة].

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاثة: في الماء والنار والكلا»[1].

ووجه الدلالة من هذا الخبر: هو أن الرسول ﷺ، أوجب الإشتراك بين الخلق في هذه الأمور

(١) قال في (الجواهر) ٢/ ١٦٨ حاشية البحر: الذي في (الجامع) عن رجل من المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار» أخرجه أبو داود. اهـ وهو في سنن البيهقي الكبرى ٦/ ١٥٠ وابن ماجة ٢/ ٨٢٦ و(الكبير) للطبراني ١١/ ٨٠.

الثلاثة، وما كان مشتركاً فلا زكاة فيه، لأجل ما فيه من الاشتراك، والكلأ وهو الحشيش من جملتها، وقسنا عليه الحطب بجامع كونهما مشتركين في كونهما إصلاحاً للقوت، فهذا الحطب فيه إصلاح قوت بني آدم والحشيش فيه إصلاح أقوات البهائم.

المذهب الثالث: محكي عن أبي حنيفة، وهو أنه تجب في كل خارج إلا الحطب والحشيش والسعف، وهو جريد النخل، والتبن.

والحجة على هذا: هو أن الحطب والحشيش خارجان بما ذكرناه، والتبن مقيس على الحشيش؛ لأنه قوت للبهائم، والسعف أيضاً تدعو الضرورة إليه في إصلاح البيوت في سقوفها، فأشبه الحطب.

المذهب الرابع: محكي عن الشافعي، وهو أنه لا تجب الزكاة إلا فيما يقتات ويدخر كالحنطة والذرة والشعير والنخيل والعنب والماش، وهو حب يؤكل ولفظه فارسي أو مولد، والباقلاء والحمص وهو حب أصفر مدور يؤكل، واللوبيا، والضابط لوجوب الزكاة عنده من الخارج من الأرض كونه مقتاتاً ومدخراً.

ووجهه ما ذكرناه من العمومات الدالة على وجوب الزكاة التي أسلفنا ذكرها، ولا تجب الزكاة عنده فيما لا يقتات ولا يدخر كالسفرجل والرمان والتفاح والكمثرى والتين والبطيخ والقثاء والخيار والكبزرة والبصل والكراث وغير ذلك مما لا يقتات ولا يدخر، ووجهه قوله ﷺ: «ليس في الخضراوات صدقة»[1] رواه معاذ بن جبل.

ولأن ما هذا حاله لا يقتات ولا يدخر في العادة فأشبه الحطب والحشيش.

---

(١) أورده ابن بهران في تخريج أحاديث البحر ٢/ ١٦٩ قال: قال في (الشفاء): عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الخضراوات صدقة» ورُوي نحوه عن علي عليه السلام ورُوي عن عائشة: جرت السنة ألاَّ صدقة في الخضراوات. اهـ. وفي (التلخيص) نحو الرواية الأولى وهو مرسل، والذي في (الجامع) عن معاذ أنه كتب إلى رسول الله ﷺ في الخضراوات، فكتب: «ليس فيها شيء» أخرجه الترمذي، وقال: هذا الحديث ليس بصحيح.

حاشية: الخضراوات؛ بكسر الضاد، جمع خضرة كذلك، انتهى بلفظه.

وفي (الاعتصام) من رواية محمد بن منصور بسنده عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: ليس في الخضر زكاة، الخيار والقثاء والبقل، فخص هذه بالذكر لقلتها...إلخ اهـ. ٢/ ٢٤١، وهو في مجموع الإمام زيد بن علي بسنده عن علي عليه السلام: (ليس في الخضراوات صدقة). اهـ. ١٩٦.

المذهب الخامس: محكي عن أبي يوسف، وحاصل مذهبه: أن كل شيئ جرى فيه القفيز ووزن بالأرطال ففيه العشر، وعلى هذا يجب العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة والأرز والعدس والحمص واللوبيا والحناء والزعفران وما أشبهها، ولا يجب العشر في الوشمة وهي شجرة يصبغ بها ويستخرج منها النيل، والخطمي والأشنان والبطيخ والقثاء والخيار والقرع والباذنجان والجزر والبقول والرياحين وأشباه ذلك، فكل هذه الأشياء لا عشر فيها، وهذا كله هو قول محمد بن الحسن إلا في الحناء فإنه قال: لا عشر فيه.

والحجة على هذا: هو أن البرهان الشرعي قد قام على وجوب العشر فيما كان مكيلاً كالتمر والزبيب والحنطة والشعير وما شاكلها وعلى ما كان موزوناً كالزعفران والعصفر والقطن والكتان وما أشبهها فعلمنا أن وجوب العشر إنما يتعلق بما كان مقدراً بالمكيال والميزان وما خرج عن ذلك فبدلالة تخرجه.

المذهب السادس: رأي الحسن البصري والشعبي، وهو محكي عن الثوري والحسن بن صالح، وهو أنه لا زكاة في زرع إلا في البر والشعير والتمر والزبيب.

والحجة على هذا: هو أن العشر إنما فرض رفقاً بالفقراء وقواماً لمعاشهم وهذا إنما يكون فيما هو قوام للخلق واستقامة لأجسامهم وليس ذلك إلا فيما هو الأغلب في العادات في قوام للأجسام وبلغة للأرواح في صلاح الأغذية وشدادها كالبر والشعير والتمر والزبيب، فإن هذا هو الأغلب في صلاح الأقوات وبلغة الأجسام وقوامها، فلهذا كان وجوب العشر مقتصراً عليه، فهذه هي مذاهب العلماء من أئمة العترة والفقهاء في ما يجب فيه العشر وما لا يجب، على ما فيها من الاضطراب والتباين كما فصلناه.

والمختار هاهنا تفصيل نشير إلى حقائقه، وهو أن هذه العمومات القرآنية والأخبار النبوية دالة كلها على أن كل خارج من الأرض ففيه العشر أو نصف العشر، فيجب التعويل عليها والحكم بموجبها وهي أقوى متمسك في حق الناظر من غير حاجة إلى إعمال النظر في الأقيسة مع وجود ظواهر العموم، وهو الذي تشير إليه مذاهب أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر على ما حصله السيد أبو طالب للمذهب، ولم يخرج عن هذا إلا ما ذكره المؤيد بالله من الحطب والحشيش

بالدليل الشرعي الذي ذكرناه، فحاصل الأمر أن التعويل على ما ذكره الأخوان السيدان فالتعويل على العمومات كما قاله أبو طالب من غير خارج على رأيه والتعويل على خروج ما ذكره المؤيد بالله من ذلك، ويتحصل من هذا العمل على العمومات في وجوب الزكاة في كل خارج إلا ما ذكرناه من الحطب والحشيش بالتقرير الذي لخصناه وما عدا ما ذكرناه من المذاهب فإنها أمور مضطربة وتحكمات جامدة في إدخال بعض الخارج وإخراجه من غير دلالة قوية توجب الخروج من هذه العمومات.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «ليس في الخضراوات صدقة» فظاهر هذا الخبر دال على أن ما ذكرناه من الخضراوات لا صدقة فيه.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذا الحديث لم يورده البخاري في صحيحه وما ذاك إلا لضعفه.

وأما ثانياً: فلأن أبا عيسى الترمذي أورده في كتابه، وقال إن إسناد هذا الحديث غير صحيح وليس يصح شيئ في هذا الباب عن الرسول ﷺ، ومن وجه ثالث: وهو أنه محمول إذا قلنا بصحة نقله على أن نصابها ناقص عن المعتاد، فلهذا قال: «ليس في الخضراوات صدقة» فهذا كله على كلام الشافعي في ما جعله عمدة له في خروج ما يخرج.

قالوا: روي عن ابي حنيفة أنه أخرج التبن والسعف عن وجوب الزكاة.

قلنا: التبن والسعف ليسا يشبهان الحطب والحشيش، فلهذا وجب إدخالهما تحت العموم في وجوب الزكاة فيهما.

قالوا: روي عن أبي يوسف إخراج الوشمة والخطم والبطيخ والقثاء والباذنجان والجزر والبقول، وروي عن محمد بن الحسن إخراج الحناء فإنه لا زكاة فيه وروي عن الثوري والحسن بن صالح إخراج جميع المخرجات من الأرض إلا البر والشعير والتمر والزبيب، وحكي عن الشافعي أقاويل مضطربة فله في الزيتون قولان وفي الورس قولان وفي الزعفران قولان وفي

حب القرطم قولان وفي العسل قولان، إلى غير ذلك من الاضطراب في الأقوال، وهـذه الأقـوال ليس عليها دلالة من جهة الشرع، فلهذا وجب التعويل على العمومات لكونـه أقـرب إلى منهـاج الحق والصواب.

الفـرع الثاني: في بيان مقدار المخرج من المكيلات.

وهل يعتبر النصاب أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن النصاب معتبر فيما كان مكيلاً مما أخرجته الأرض فلا زكاة في ما كان مكيلاً حتى يبلغ خمسة أوسق، وهذا هو رأي أمير المؤمنين كرم الله وجهه وابن عمر وجابر من الصحابة، ومحكي عن القاسم والهادي والمؤيد بالله ومروي عن الـشافعي وأبي يوسـف ومحمـد بـن الحـسن والثوري.

والحجة على هذا: ما روى زيد بـن عـلي عـن آبائـه عـن أمـير المـؤمنين كـرم الله وجهـه عـن الرسول ﷺ أنه قـال: «لا تجـري الـصدقة عـلى تمـر ولا زبيـب ولا حنطـة ولا ذرة حتـى تبلـغ خمسة أوسق»[1].

الحجة الثانية: ما روى أبو سعيد الخدري عن الرسول ﷺ أنـه قـال: «لـيس فـيما دون خمـسة أوسق من التمر صدقة»[2].

المذهب الثاني: أنه يجب في القليل والكثير من الخارج من الأرض وهـذا هـو رأي أبي حنيفـة، حتى حكي عنه أنه قال: لو كان حبة واحدة، وهو محكي عن ابن عباس مـن الـصحابة، ومـروي عن الزهري ومجاهد والنخعي وعمر بن عبد العزيز.

والحجـة عـلى هـذا: قولـه ﷺ: «فـيما سـقت الـسماء العـشر وفـيما سـقي بنـضح أو داليـة نصف العشر».

---

(١) جاء الحديث في مجموع الإمام زيد بلفظ: «ليس فيما أخرجت أرض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطـة ولا شـعير ولا ذرة حتـى يبلـغ الصنف من ذلك خمسة أوسق» الحديث إلخ. اهـ ص ١٩٦.

(٢) أورده في (نيل الأوطار) ٤/ ١٤١ بدون كلمة: «...من التمر...» وجاء بلفظـه في صـحيحي مـسلم ٢/ ٦٧٥ والبخـاري ٢/ ٥٢٩ وفي موطـأ مالك ١/ ٢٤٤ ومصنف عبد الرزاق ٤/ ١٤٢ ومسند أحمد ٣/ ٨٦.

ووجه الدلالة من الخبر: هو أنه أوجب العشر في كل خارج ولم يفصل بين قليله وكثيره، وفي هذا دلالة على ما قلناه من وجوب الزكاة في كل خارج قل أو كثر.

الحجة الثانية: وهي أن النصاب أحد سببي الوجوب في الزكاة فلا يكون معتبراً كالحول.

المذهب الثالث: أن النصاب إنما يعتبر في تسعة أشياء، البر والشعير والزبيب والتمر والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة، وهذا هو راي الناصر، وهكذا الأرز إذا كان قوتاً لأهله وما عدا ذلك فإنه يؤخذ من قليله وكثيره.

والحجة على هذا: أما الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة، فقد أوضحنا الدلالة على نصبها ومقاديرها فأغنى عن الاعادة.

وأما المكيلات من هذه الأمور الأربعة التمر والبر والشعير والزبيب، فوجهها هو أن الخطاب بقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» إنما يعني به ما كان معتاداً متعارفاً في مطرد العادة، والمعلوم أن المعروف مما يقتات ليس إلا هذه الأشياء الأربعة، فلهذا وجب قصر الخطاب بتقدير النصب عليها؛ لأنها هي السابقة إلى الأفهام والمعتادة، فلهذا وجب قصر النصب عليها دون غيرها من سائر المكيلات.

والمختار: من طريق الفتوى هو العمل على خبر الأوساق لأنها خاصة، ومن حق العام أن يبنى على الخاص فيخرج ما تناوله الخاص ويبقى العام على عمومه.

ويؤيده ما روى جابر عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا زكاة في نخل ولا كرم حتى يبلغ خمسة أوسق»[1].

فأما من طريق التقوى والدين، فالعمل على خبر السقي في إيجاب الزكاة في القليل والكثير،

---

(١) الحديث ورد بألفاظ متفاوتة ومن عدة طرق منها: عن أبي سعيد عن النبي ﷺ بلفظ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» الحديث أورده الشوكاني في (نيل الأوطار) ٤/ ١٤١ وقال: رواه الجماعة. وفي (جواهر الأخبار) ٢/ ١٦٩ «لا صدقة في شيء من الزرع والكرم حتى يبلغ خمسة أوسق» وروي عنه ﷺ أنه قال: «لا تجري الصدقة على تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا ذرة ولا شعير حتى يبلغ الشيء منها خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً» حكاهما في (أصول الأحكام) وفي (بلوغ المرام) من حديث جابر بن عبد الله ص ١٠٥ جاء فيه: «وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» والأحاديث في هذا الباب كثيرة متظاهرة ومتضافرة.

وهذه الطريقة فيها جمع بين الخبرين واتفاقهما على مقصود واحد، فخبر الأوسق يعمل عليه بطريقة الفتوى، وخبر السقي يعمل عليه بطريقة التقوى وهو الدين، في كل ما خرج من الأرض من قليل أو كثير.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: النصاب إنما يعتبر في الأمور التسعة كما حكي عن الناصر.

قلنا: إن كان الاعتماد على خبر الأوساق فهو عام فلا حاجة إلى قصره على هذه الأمور الأربعة، وإن كان الاعتماد على خبر السقي فليس فيه دلالة على مقادير النصب، فإذاً لا وجه لقصر النصب على هذه الأمور التي ذكروها.

قولهم: التعويل على العرف، ولم يكن هناك شيء يقدر بالنصب إلا هذه الأشياء.

قلنا: الخبر دال بظاهره على مقادير النصب في كل مكيل فلا معنى لقصره على بعضها دون بعض.

قالوا: خبر السقي ليس فيه دلالة على النصب فلا وجه لاعتبارها.

قلنا: خبر النصب بما ذكر فيه من الأوساق قوي من جهة النظر لكثرة رواته ولقوة سنده ولصحة متنه، فلا وجه لإبطاله، ويجب حملهما جميعاً على ما ذكرناه، ويجب بناء خبر السقي على خبر الأوساق واستعمالهما جميعاً على ما أشرنا إليه.

قالوا: الحول غير معتبر، كما حكي عن أصحاب أبي حنيفة فيجب ألا يعتبر النصاب فيما أخرجت الأرض لأنهما سببان في وجوب الزكاة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنا قد نراعي الحول فيما أخرجت الأرض على بعض الوجوه، فإنا لا نوجب الصدقة في الزرع حتى يحصل في سنة واحدة خمسة أوسق ولو حصل ذلك في عامين لم يكن موجباً للصدقة.

وأما ثانياً: فلأن الحول إنما يراعى في الصدقات لالتماس النماء كما نقوله في الذهب والفضة وأموال التجارة والمواشي وتكرير الحق. فلما لم يكن النماء ملتمساً ولم يتكرر الحق فيما أخرجت الأرض، فلا حاجة إلى اعتبار الحول.

الفرع الثالث: والمقدار الذي يجب إخراج العشر منه هو خمسة أوسق لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا زكاة فيما كان مكيلاً حتى يبلغ خمسة أوسق»[1] والعفو فيما دون ذلك لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» والوسق -بكسر الفاء- لا يجوز فيه غيره: ستون صاعاً لما روى عبد الله بن الزبير عن الرسول ﷺ أنه قال: «الوسق ستون صاعاً» وبفتح الفاء المصدر يقال وسقت الشيء وسقاً إذا جمعته، والفَرَقُ ستة عشر رطلاً والصاع أربعة أمداد، وعن الخليل ابن أحمد أن الوسق حمل جمل، والصاع إذا قدر بالمكوك[2] فهو ثلث مكوك.

وحكى الجوهري أن المكوك مكيال وهو يأتي ثلاث كيالج، والكيلجة منا[3] وسبعة أثمان منا، والمنى رطلان والرطل اثنتا عشرة أوقية، والأوقية استار وثلثا استار، والإستار بكسر الهمزة والسين المثلثة من أسفلها وبالتاء المثناة من أعلاها، هو أربعة مثاقيل ونصف، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستة دوانيق، والدانق قيراطان، والقيراط طسوحان، والطسوح حبتان، والحبة سدس ثمن درهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم فصار الصاع أصلاً في تقدير الوسق بنص الرسول ﷺ، فإذا ثبت هذا فهل يقدر الصاع بالكيل أو بالوزن؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه مقدر بالكيل وهذا هو رأي القاسم، وقال: إن تقديره بالوزن غير ممكن؛ لأن الحب يخف ويثقل.

---

(١) تقدم معناه في الحديث السابق.

(٢) في لسان العرب ١٠/ ٤٩١: والمكوك: مكيال معروف لأهل العراق، والجمع: مكاكيك ومكاكي على البدل كراهية التضعيف، وهو صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات، والكيلجة مناً وسبعة أثمان منا، والمنا رطلان، والرطل اثنتا عشرة أوقية، والأوقية استار وثلثا استار، والإستار أربعة مثاقيل ونصف، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، انتهى والبقية كما أورده المؤلف.

(٣) قال ابن منظور: والمنا: الكيل أو الميزان الذي يوزن به، بفتح الميم مقصور يكتب بالألف، والمكيال الذي يكيلون به السمن وغيره، وقد يكون من الحديد أوزاناً، وتثنيته: منوان ومنيان، والأول أعلى.

قال ابن سيدة: وأرى الياء معاقبة لطلب الخفة، وهو أفصح من المن، والجمع: أمناء، ...إلخ، انتهى لسان ١٥/ ٢٩٧.

والحجة على هذا: ما روى أبو سعيد الخدري عن الرسول ﷺ أنه قال: «الوسق ستون صاعاً».

وروي أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، والظاهر من هذا التقدير إنما هو تقدير بالمكيال لا بالميزان، فيكون الصاع أربعة أمداد كيلاً لا وزناً.

المذهب الثاني: أن تقديره إنما هو بالوزن دون الكيل، وهذا هو رأي الهادي والناصر والمؤيد بالله وزيد بن علي، ومحكي عن الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما ومالك.

والحجة على هذا: ما روي من اتفاق أهل المدينة على تقدير الصاع بالوزن، والقصة مشهورة من رجوع أبي يوسف إلى كلام مالك في تقديره بالوزن، وكلامهم مقبول؛ لأن الرسول ﷺ كان بين أظهرهم وهم أعرف بمقداره، فلهذا كان ما قالوه هو الأولى، وإذا كان مقدراً بالوزن فهل يكون مقدراً بالأرطال أو بالدراهم؟ فيه قولان:

القول الأول: أن تقديره بالأرطال، وهذا هو المحكي عن زيد بن علي والمؤيد بالله ومروي عن الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما؛ لأنها أضبط في التقدير وأكثر حصراً، وإذا كان مقدراً بالأرطال فكم تكون كميته، يتصدى فيه رأيان:

الرأي الأول: أن كميته تكون خمسة أرطال وثلثاً بالكوفي وهذا محكي عن المؤيد بالله وهو قول الشافعي ومالك وأبي يوسف ومروي عن زيد بن علي.

والحجة على هذا: ما روي أن الرشيد لما حج وقدم المدينة جمع بين مالك وأبي يوسف فتناظرا في مجلسه فقال مالك لأبي يوسف: كم كان صاع رسول الله ﷺ؟ فقال: ثمانية أرطال فاستدعى مالك بأهل المدينة فجاؤوا بصيعانهم كل واحد منهم يقول: حدثني أبي عن جدي وبعضهم يقول: حدثتني أمي عن جدتي أني حملت زكاة الفطر في هذا فجمع ذلك وعبر فجاء خمسة أرطال وثلثاً، فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وترك رأيه، ولله در الدين وأهله فما أعجب إنصافهم وأحسن قبولهم للحق.

وحكي عن أبي يوسف أنه قال: أخرج إلي من أثق به صاع الرسول ﷺ فوزنته خمسة أرطال

وثلثاً، وروى الواقدي[١] انه قال: درت بصاع النبي ﷺ على مالك، وأبي زياد[٢] وابن شبرمة[٣] وابن أبي ذئب[٤] فما وجدته زائداً على خمسة أرطال وثلث.

الرأي الثاني: أن كميته تكون ثمانية أرطال، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر، وهذا هو الذي كان يذهب إليه أبو يوسف حتى ناظر مالك ثم رجع إلى قوله.

والمختار: تقديره بالأرطال، وأن كميتها خمسة أرطال وثلث بالكوفي كما هو رأي زيد بن علي والمؤيد بالله ومن تابعهما من العلماء.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «أصغر الصيعان صاعنا»[٥].

وما قلنا هو أقل ما قيل فيه فيجب التعويل عليه فلا تجوز الزيادة عليه إلا بدلالة شرعية ولا دلالة هناك تدل على خلافه. فهذا كله على رأي من يقدره بالأرطال.

---

(١) محمد بن عمر بن محمد الواقدي الأسلمي، أبو عبد الله، قاضي بغداد. روى عن معمر وابن أبي ذئب ومالك والأوزاعي والثوري، وروى عنه أبو بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن أبي الخصيب، قال أحمد بن حنبل: كان الواقدي يقلب الأحاديث يلقي حديث ابن أخي الزهري على معمر ونحو هذا،و ضعفه بعض رواة الحديث كما في (الجرح والتعديل)٨/ ٢٠، وفي (طبقات الحفاظ)١/ ١٤٩: مات سنة سبع، وقيل: تسع ومائتين.

(٢) ترجم له ابن حجر في (تهذيب يالتهذيب)٨/ ١٨٦ فقال: عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو زياد المدني، لقبه: رباح، وهو عم عبيد الله بن عمر، روى عن أبيه وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر، وعنه سليمان بن بلال ويحيى القطان، ووكيع وغيرهم.

قال أحمد وابن معين والنسائي: ثقة، قال ابن حبان وابن قانع: مات سنة ١٥٧ وهو ابن ثمانين سنة، له في الكتب حديثان أحدهما عن أبيه عن ابن عمر في قصر الصلاة، والآخر عن نافع عن ابن عمر في فضل المدينة.

(٣) عبد الله بن شبرمة، لخص الجنداري ترجمته في قوله: عبد الله بن شبرمة - بضم المعجمة وسكون الباء الموحدة وضم الراء- ابن الطفيل بن حسان الضبي بن شبرمة الكوفي، القاضي أحد الفقهاء المشهورين، قال حماد بن زيد: ما رأيت أفقه من ابن شبرمة، وقال في (التقريب): ثقة من الخامسة، مات سنة ١٤٤، حديثه أقل من غيره واشتهر بالفقه، روى له أهل الحديث وذكره المرشد بالله في أماليه. اهـ. (شرح الأزهار)٣/ ٢١.

(٤) ترجم له صاحب(سير أعلام النبلاء) ترجمة مسهبة جاء فيها: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، الإمام شيخ الإسلام أبو الحارث القرشي العامري المدني الفقيه، سمع عكرمة وشرحبيل بن سعد وشعبة مولى ابن عباس وغيرهم، وحدث عنه: ابن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وابن أبي فديك وغيرهم، اشتهر بالعبادة والزهد وبالجرأة على قول الحق، وروى أحاديث منها عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه، قال ابن فديك: مات سنة ١٥٨ بالكوفة.

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه ٨/ ٧٩ والبيهقي في (الكبرى) ٤/ ١٧١ بلفظ: «إن صاعنا أصغر الصيعان ومدنا أصغر الأمداد».

القول الثاني: محكي عن الناصر، وذكره أبو العباس وحكاه عن محمد بن القاسم، أن تقديره يكون بوزن الدراهم.

قال الناصر: وزنت صاع الرسول ﷺ فوجدته ستمائة وأربعين من الحنطة. وعن محمد بن القاسم والسيد أبي العباس أنه يكون وزنه ستمائة وستة وستين وثلثين من الحنطة، فحصل من مجموع ما ذكرناه أن النصاب من المكيلات خمسة أوسق وأن الوسق ستون صاعاً، وذلك يأتي ثلاثمائة صاع، وأن الصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، وذلك يأتي ألفاً وستمائة رطل بالبغدادي، وهو يأتي ثمانمائة مناً لأن المنا رطلان، لما روى جابر: «لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوسق»[1] والوسق ستون صاعاً. وهل يكون ذلك تحديداً فلا يجوز مخالفته أو يكون تقريباً فتجوز مخالفته بالزيادة عليه والنقصان منه. فيه وجهان:

أحدهما: أنه تقريب فلو نقص من خمسة أرطال شيئاً قليلاً لم يؤثر ذلك لأن الوسق حمل بعير وذلك يزيد وينقص.

وثانيهما: أنه يكون تحديداً وهو القوي لأن الرسول ﷺ قال: «الوسق ستون صاعاً» وفي هذا دلالة على كونه تحديداً وعلى هذا لو نقص منه شيء قل أو كثر لم تجب الزكاة.

ويؤيد ما ذكرناه: أن الباب في الزكاة باب عبادة، فلهذا كان التحديد فيها هو الأقرب إلى الحكم في العبادة.

الفرع الرابع: في بيان المخرج من المقومات مما ليس مكيلاً.

وهذا نحو الفواكه من الرمان والسفرجل والتفاح والخوخ والتين والكمثرى وسائر الفواكه، ونحو البقول كالفجل والبصل والكراث وسائر البقول، ونحو الرياحين كلها وسائر الخضروات كالقطن والكتان والحناء والهدس والزعفران والعصفر، فما هذا حاله من المقومات التي لا تكال، هل يجب في قيمته العشر أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا يجب في قيمته عشر، وهذا هو المحكي عن الشافعي فإن هذه الأمور لا تقتات في العادة، وقد نص على أن الزكاة لا تجب في الجلجلان ولا في الكزبرة ولا في بزر الكتان

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ٢/ ٩٨.

ولا في سائر الخضروات ولا في حب الحنظل ولا في حب العاسول وهو الأشنان وقد قدمنا اختلاف قوله في القديم والجديد في الزيتون والزعفران وحب القرطم وقد قررنا الدلالة على ذلك فلا نعيده.

المذهب الثاني: وجوب الزكاة في المقومات كلها وفي نصابها أقوال:

القول الأول: أن نصابها مقدر بالنقود من الدراهم والدنانير فإذا بلغ ما يخرج منها في سنة واحدة مائتي درهم أو عشرين ديناراً وجب فيه العشر أو نصف العشر على حسب السقي سواء أغلت الأرض ذلك دفعة واحدة أو دفعات إذا كان في سنة واحدة، وهذا هو رأي الهادي والقاسم ومحكي عن المؤيد بالله.

والحجة على هذا: العمومات التي أسلفنا ذكرها في وجوب الزكاة مما أخرجته الأرض وليس مكيلاً فيلحق بالمكيلات وإنما هو مال تجب الزكاة في جنسه لا نصاب له في نفسه فيجب أن يعتبر بلوغ قيمته النصاب كأموال التجارة.

القول الثاني: محكي عن الناصر وأبي حنيفة وهو أنه لا نصاب له وتجب الزكاة في قليله وكثيره كما قدمنا خلافهم في المكيلات فإنهم أوجبوا في قليلها وكثيرها كما مر بيانه.

القول الثالث: محكي عن أبي يوسف وهو أن كل ما بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يكال. وحاصل كلامه هذا هو أنه جعل نصاب ما يكال أصلاً لنصاب المقومات فلما كانت الخمسة الأوسق نصاباً للمكيل جعل قيمة الخمسة الأوسق نصاباً للمقومات مما لا يكال.

القول الرابع: محكي عن محمد بن الحسن، وهو أنه إذا بلغ ما لا يكال خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء غالباً وجبت فيه الصدقة، ومثاله أن الزعفران إذا بلغ خمسة أمنان والقطن إذا بلغ خمسة أحمال والحمل ثلاثمائة مناً بالعراقي، والعسل إذا بلغ خمسة أفراق، والفرق ستة وثلاثون رطلاً، وحاصل هذه المقالة أنه جعل المكيلات أصلاً للمقومات فلما كان نصاب المكيلات خمسة أوسق بتقدير الشرع من الكيل كان نصاب المقومات خمسة أمثال ما يقدر به رداً لكل ما لا يكال إلى ما يكال بجامع التقدير بعدد الخمسة كما مثلناه.

والمختار: هو تقدير المقومات مما لا يكال بنصاب النقود وهو مائتا درهم أو عشرون مثقالاً كما

هو رأي الهادي والقاسم والمؤيد بالله وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد ها هنا: وهو قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة: ٢٦٧] وقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١] فهذه العمومات كلها دالة على وجوب الحق فيه ولا حق إلا الزكاة؛ ولأن المقصود للشرع هو مواساة الفقراء وإرفاقهم، وهذا حاصل في المقومات كما هو حاصل في المكيلات، فلهذا وجب، فلما تعذر تقدير زكاته بالكيل كان أدنى ما يقدر به من النصب هو نصاب النقود لما كان مقوماً كأموال التجارة.

ومن وجه آخر، وهو أنه قد وجبت فيه الزكاة كما مر بيانه بالعمومات ولا سبيل إلى تقويم نصابه بالكيل لتعذره فيه فلم يبق إلا تقويم نصابه كنصاب المقومات من أموال التجارة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: تجب الزكاة في قليلها وكثيرها كما حكي عن الناصر وأبي حنيفة.

قلنا: إنا إذا عولنا على خبر السقي أبطلنا خبر الأوساق وهي أخبار ظاهرة مشهورة بين أهل الحديث وفي كتب الصحاح، وإذا عولنا على خبر الأوساق عملنا على الخبرين جميعاً فأخرجنا بخبر الأوساق ما تناوله من الخصوص بالنصب وعملنا بما تناوله خبر السقي فيما عدا ذلك. ومهما عملنا عليهما فقد جمعنا بين الأدلة الشرعية وهي طريقة مرضية بين الفقهاء والمحدثين مع أنا قد ذكرنا أن خبر الأوساق هي طريقة الفتوى وأن خبر السقي هو طريق التقوى لعمومه في القليل والكثير كما سبق تقريره.

قالوا: إذا بلغ ما لا يكال خمسة أوسق في القيمة من أدنى ما يكال وجبت فيه الزكاة كما حكي عن أبي يوسف.

قلنا: رده إلى ما يزكى من المقومات أولى من رده إلى نصاب المكيلات؛ لأنهما قد اشتركا في كونهما مقومين فيجب القضاء باشتراكهما في النصاب.

قالوا: إذا بلغ ما لا يكال خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء وجبت فيه الصدقة كما حكي عن محمد بن الحسن.

قلنا: نهاية الأمر في هذه المقالة أن المكيل لما قدره الشرع بالخمسة الاوسق وجب في سائر المقومات أن يقدر نصابها بالخمسة فيما كانت مقدرة به، وهذا وإن كان محتملاً للنظر لكن فيه بعداً فيجب رده إلى ما ذكرناه من نصب المقومات بالنقود من غير حاجة إلى ما ذكروه.

الفرع الخامس: في بيان مقدار المخرج.

ويجب العشر فيما سقي من غير مؤونة ثقيلة كماء السماء والأرض السبخة وهي التي فيها ندوة تكفي الزرع عن الماء، والبعل وهو الشجر الذي يشرب بعروقه من ندى الأرض وهكذا ماء القنوات، وهي حفائر يجتمع فيها الماء فيسد أسافلها حتى يطلع الماء فتسقي، والأنهار فإنها كماء السماء في عدم المؤونة وهكذا ما يشرب من الماء الذي يجري من نهر آخر، وإن كثرت المؤنة بجره؛ لأن ذلك ليس بمؤنة للزرع وإنما هو لأصلاح شرب الأرض فيجري مجرى إحياء الموات، وأما ما يسقى بتحمل المؤن الثقال وهذا كالنواضح والدوالي والغروب والناغور وهو شيء يستعمل لاطلاع الماء من الآبار بالدلاء وهو في معنى الدولاب [ففيه نصف العشر]. وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه ولا يعرف فيه خلاف، لما روى جابر عن الرسول ﷺ أنه قال: «ما سقته السماء والأنهار ففيه العشر وما سقي بالسواني ففيه نصف العشر».

ووجه آخر، وهو أن لخفة المؤونة تأثيراً في الزكاة ولهذا وجبت الزكاة في السائمة لخفة المؤونة فيها، ولم تجب في المعلوفة لثقل مؤنتها.

فإن سقي الزرع نصفه بماء السماء أو بماء الأنهار ونصفه بالدلاء أو بالغرب فالواجب فيه ثلاثة أرباع العشر اعتماداً على السقيين واعتباراً بهما، وبيانه: أن عشر أربعين أربعة فإذا وجب في نصفه العشر أخذ من العشرين جزئين وإذا وجب في النصف الآخر نصف العشر فالمأخوذ منه جزء واحد فيكون الجميع ثلاثة من أربعين وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن الفقهاء ولا يعرف فيه خلاف.

والحجة على هذا: هو أنهما حقان مختلفان في السبب، فلا يعترض بأحدهما على الآخر، ولا يجعل أحدهما تابعاً للآخر. كما لو كان ها هنا أرضان تسقى إحداهما بماء السماء وتسقى الأخرى

بالغروب وبالدلاء، فإنه لا يجعل حق إحداهما تابعاً للأخرى، فهكذا هاهنا.

وإن كان الزرع يسقى أياماً بماء الانهار والمطر ويسقى أياماً بالدوالي والغروب نظرت. فإن كان أحدهما يسيراً بحيث لا يعتد به كأن يسقى بالدلاء يوماً أو ليلة، ويسقى الأكثر بماء السماء فإن فيه العشر، وإن سقي بماء المطر يوماً أو ليلة وسقي الأكثر بالدلاء، كان فيه نصف العشر؛ لأن ما هذا حاله [هو] في القلة بحيث لا يعتد به، فلهذا لم يكن له تأثير في السقي.

وإن كان لكل واحد منهما تأثير في السقي فهل يعول على الأغلب أو يعتبر التقسيط؟ فيه وجهان:

الوجه الأول: أن التعويل يكون على الغالب إذا تفاضلا، وهذا هو الذي ذكره السيدان الأخوان المؤيد بالله وأبو طالب، وذلك لأن للغلبة مدخلاً في الأصول كما نقوله في السوم إذا كان هو الغالب، وكما نقوله في المائع إذا خالط الماء، فإن الاعتبار فيه بالغالب منهما، فإن كان الغالب هو السيح أخذ منه العشر، وإن كان الغالب هو الدلاء والغروب أخذ منه نصف العشر.

الوجه الثاني: أن يعول على التقسيط.

ووجهه: هو أنهما إذا كانا نصفين فإنه يجب فيهما التقسيط، فهكذا إذا تفاضلا في الأرباع والأثلاث يجب التقسيط أيضاً، وإن سقي بالدلاء وبماء المطر وجهل قدر كل واحد منهما وجب جعلهما نصفين، نصف فيه العشر ونصف فيه نصف العشر، فيؤخذ منه ثلاثة أرباع لأنه ليس احدهما أولى من الآخر، فلهذا جعلناهما نصفين.

وإن كان له حائطان من التمر أو من العنب وأحدهما يسقى بالدلاء والآخر يسقى بماء المطر والأنهار وجب ضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب ويخرج مما سقي بالدلاء نصف العشر، ومما سقي بماء المطر والأنهار العشر، وإن زادت الثمرة على خمسة أوسق وجب في الزائد بحسابه؛ لأنه لا ضرر في التجزئة، كما قلنا في النقود.

وإن اختلف المصدق ورب المال فيما يسقى به، فقال المصدق: سقيه بماء الأنهار ففيه العشر، وقال صاحب المال: إنه يسقى بالدلاء، أو قال المصدق: إن الخارج عشرون وسقاً، وقال رب

المال: الخارج عشرة، فالقول قول رب المال؛ لأنه أمين على ما في يده، فإن اتهم فيما قاله استحلف على قوله.

الفرع السادس: في بيان جنس المخرج، وهل يجب في العين أو في القيمة؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن الواجب هو الإخراج من العين، فإن تعذر إخراج العين فمن الجنس، فإن تعذر إخراج الجنس فمن القيمة، وهذا هو رأي الهادي والقاسم ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «خذ الحب من الحب»[1] وهذا نص في وجوب أخذ العين كما ترى فإن تعذر إخراج العين لمانع أخرج من الجنس لأنه أقرب إلى مماثلة العين ويقوم مقامها في أكثر أحوالها، وإن تعذر إخراج الجنس فالقيمة؛ لأن القيمة بدل من العين عند تعذر العين والجنس؛ ولأن القيمة عوض عن كل متلف.

المذهب الثاني: أن الواجب هو إخراج العين، ويجوز إخراج القيمة بدلاً عن العين مع إمكان إخراج العين والجنس، وهذا هو رأي المؤيد بالله ومحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧] فظاهر الآية دال على أن الأولى الإخراج من العين، لأن (من) ها هنا للتبعيض، وهو المراد بالإخراج من العين لكنه يجوز إخراج القيمة؛ لأن المقصود بإخراج هذه الواجبات المفروضة، إنما هو سد خلات الفقراء وتدارك حشاشاتهم وقضاء حوائجهم، كما أشار إليه صاحب الشريعة صلوات الله عليه حيث قال: «الفقراء عالة الأغنياء» وهذا كما يحصل بالعين فإنه حاصل بالقيمة.

والمختار: أن الأولى هو إخراج العين إذا كان ممكناً فإن تعذرت العين فإخراج الجنس، فإن تعذر الجنس فإخراج القيمة كما هو رأي الهادي والقاسم ومن تابعهما. وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد ها هنا: وهو أن الظواهر القرآنية دالة على وجوب إخراج العين كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] ولا حاجة إلى تأويل هذه الظواهر من غير دلالة.

---

(١) تقدم من حديث معاذ.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: المقصود هو سد خلات الفقراء وإصلاح أحوال معايشهم وتدارك حاجاتهم بقضاء مآربهم وهو كما يحصل بالعين فإنه حاصل بالقيمة فلا جرم قضينا بجواز إخراج القيمة.

قلنا: قد ذكرنا أن الظواهر الشرعية مشيرة إلى إخراج العين فلا حاجة إلى تأويلها من غير دلالة على ذلك.

قولهم: القيمة سادة مسد العين بالإضافة إلى مصالح الفقراء.

قلنا: إنا وإن سلمنا أنه مقصود لكنا لا نسلم أنه كل المقصود خاصة في باب العبادات، فلعل للشرع مقصداً عظيماً في مشاركة الفقراء والمساكين للأغنياء في أموالهم، وفيه حصول غرضنا من إيجاب العين. فحصل من مجموع ما ذكرناه أن الاخراج من العين. هو الواجب مع التمكن على رأي الهادي والقاسم، فإن تعذرت فالجنس وإن تعذر الجنس فالقيمة.

وأما على رأي المؤيد بالله فإخراج العين هو الأولى والأحق، وإن أخرج القيمة مع التمكن من إخراج العين جاز ذلك، فهذه هي التفرقة بين المذهبين كما ترى، ولا فصل في ذلك بين ما يكال وما لا يكال في وجوب الإخراج من العين واستحبابه على ما ذكرناه من المذهبين.

الفرع السابع: في بيان كيفية إخراج ما يستحق من الزكاة.

اعلم أن المخرج لا يخلو حاله إما أن يكون من الثمار أو يكون من الزروع، فهذان ضربان:

الضرب الأول: في بيان الإخراج من الثمار كالتمر والعنب. ويحصل المقصود برسم مسائل عشر:

المسألة الأولى: ولا تجب الزكاة في جميع الثمار حتى يبدو الصلاح فيها، وبدوه يختلف بحسب اختلافها فالنخيل يحمر ويصفر، فما كان لونه عند طيبه أحمر فبدوّ صلاحه يكون بالحمرة وما كان لونه أصفر عند طيبه فاصفراره هو أول صلاحه وطيبه، وذلك حالة كونه مُنْيِعاً لكونه في هذه الحالة يسلم من العاهات والاجتياح، وأما العنب فبدوّ صلاحه باسوداد ما كان منه أسود، وابيضاض ما يكون منه أبيض واصفرار ما يكون منه أصفر، وظاهر كلام الهادي في (الأحكام)

أن الزكاة لا تجب إلا إذا لم يبق في التمر بلح وفي العنب حصرم؛ لأنه ذكره في الخرص فقال: لا يخرص العنب والتمر إلا بعد بدو الصلاح بأن لا يبقى في التمر بلح ولا حصرم في العنب فاقتضى ذلك مثله في وجوب الزكاة.

وحكي عن الشافعي أنه قال: لا تجب الزكاة في العنب حتى يَتَمَوّه، وأراد بالتموه أحد أمرين: إما بأن تحصل فيه الحلاوة أخذاً له من الماء وإما بأن تبتدئ فيه الصفرة والحمرة لأنه إذا بدت فيه الحمرة والصفرة قيل له مُتَمَوِّهاً، والأمر في ذلك قريب، والغرض هو حصول أمارة الطيب بإحدى هذه الأمارات حتى تجب الزكاة فيه ويجوز بيعه.

المسألة الثانية: وإذا ملك الرجل نصاباً مما تجب فيه الزكاة من العنب والتمر وسائر الثمار والمواشي والدراهم والدنانير ثم نقص نصابها قبل وجوب الزكاة فيها نظرت. فإن كان ذلك لعذر نحو أن يقضي دينه أو يخفف عن نخله خوفاً عليها من التغيير والفساد بثقل حملها فإن ذلك ليس مكروهاً ولا يجب عليه الزكاة لنقصان النصاب، وإن قصد بذلك فراراً عن وجوب الزكاة كره ذلك، وليس محرماً وهو رأي المؤيد بالله. وإذا حال عليه الحول فهل تجب عليه الزكاة أم لا؟

فالذي يأتي على المذهب وهو محكي عن الشافعي: أنه لا زكاة عليه، وحكي عن مالك وأحمد بن حنبل: أن عليه الزكاة؛ لأن نقصه عن النصاب ليس مأذوناً له من جهة الشرع، فلهذا كان النصاب تاماً.

وحجتنا على ذلك قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» وهذا لم يحل عليه الحول فلا زكاة فيه، فلهذا لم يحرم بيعه ولم يمنع منه.

وإن اشترى رجل ثمرة قبل بدو صلاحها ثم بدا صلاحها وهي في ملك المشتري وجبت عليه الزكاة، ونحو أن يوصي له بالثمرة وتدرك في ملك الموصى له فإن عليه الزكاة؛ لأنه جاء وقت الوجوب وهي في ملكه كما لو أدركت في ملك البائع، وإن اشترى رجل ثمرة بشرط القطع فإن قطعها المشتري قبل بدوّ صلاحها فلا زكاة على واحد منهما؛ لأنها لم تدرك في ملك واحد منهما، وإن لم يقطعها حتى بدا الصلاح في ملك المشتري وجبت عليه الزكاة.

المسألة الثالثة: وإن باع المسلم نخلاً مثمراً لم يبدُ صلاحه، من ذمي فبدا صلاحه فلا زكاة على واحد منهما لأنها لم تدرك في ملك المسلم فلا وجوب عليه، وإدراكها في ملك الذمي وليس من أهل الزكاة، فلهذا لا وجوب على واحد منهما لما ذكرناه، فإن وجد الذمي به عيباً فرده بعد بدو الصلاح بالعيب لم تجب الزكاة على المسلم البائع لأن وقت الوجوب حصل وهو في ملك الذمي وليس من أهل الزكاة، وإن باع الذمي من مسلم نخلاً أو عنباً فبدا صلاحه وهو في ملك المسلم فالزكاة واجبة على المسلم، فلو رده بعيب فيه على الذمي لم تسقط عنه الزكاة؛ لأنها لا تسقط بعد وجوبها، والتفرقة بين المسألتين ظاهرة فإن الأولى حصل الإدراك في ملك الذمي فلا زكاة وفي الثانية حصل الإدراك في ملك المسلم فلهذا لم تسقط الزكاة، وإن قطع رب المال الثمرة قبل بدوّ صلاحها لم تجب عليه زكاة؛ لأن ذلك كان قبل توجه الوجوب.

وهل يكره أم لا؟ ينظر فيه، فإن كان لعذر كأن يقطعها ليأكلها على نقص فيها أو ليبيعها لمنفعة أو ليخفف عن نخله خوفاً من فسادها جاز له ذلك، وإن قطعها للفرار من الزكاة كره له ذلك.

المسألة الرابعة: وإذا بدا الصلاح بالثمرة فأصابها عطش وخاف إن شربت الثمرة من التمر والعنب ماء النخلة والحبلة وكان قبل أوان الجذاذ والقطاف جاز للمالك أن يقطع من الثمرة ما تدعو الحاجة إليه من ذلك لأجل المصلحة وإزالة الضرر، فإن كان الضرر يزول بقطع بعض الثمرة جاز قطع البعض منها، وإن كان الضرر لا يزول إلا بقطع الثمرة كلها جاز قطع جميعها لأن في ذلك مصلحة لرب المال ودفع ضرر عن نخله ومصلحة للمساكين في مستقبل الزمان، ولا ينبغي القطع إلا بحضور المصدق لأنه نائب عن الفقراء فإذا حضر المصدق قبل القطع فينبغي أن يخرص الخارص ما في كل نخلة وحبلة من التمر والعنب ويفرد حق الفقراء في كل حبلة ونخلة ويسلمها رب المال إلى المصدق، فإن رأى بعد ذلك بيعها وقسمة ثمنها في الفقراء فعل لما يرى في ذلك من الحظ لهم، وإن رأى الحظ في قسمتها رطباً وعنباً قطعها وقسمها بينهم رطباً وعنباً، وإن قطع رب المال الثمرة خوفاً من العطش وفساد أصولها من غير إذن الإمام أو المصدق فقد أساء وإن رآى تعزيره [فعل] إذا كان عالما بما يتوجه من ذلك وإن كان جاهلاً فهو عذر في ترك التعزير.

وما الذي يؤخذ منه إذا كانت مقطوعة؟ فالمصدق مخير بين أن يأخذ العشر إذا كان باقياً وإن

كان قد استهلكه رب المال فإنه يأخذ قيمته فما كان أقرب إلى مصلحة الفقراء من ذلك فعله، وإن أخذ العشر مقطوعاً أو قيمته جاز ذلك؛ فهو الناظر في ذلك ما فيه مصلحة للفقراء والمساكين.

المسألة الخامسة: في الخرص، وتشتمل على أحكام ثمانية:

الحكم الأول: وإذا بدا الصلاح في ثمرة النخل والكرم فهل يكون الخرص جائزاً مشروعاً أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه مشروع على الجواز وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن الشافعي ومالك.

والحجة على هذا: ماروي عن الرسول ﷺ أنه أمر عبد الله بن رواحة إلى أهل خيبر خارصاً وكان يخير اليهود فيقول: إن شئتم فلكم وإن شئتم فعلي. فقالوا: هذا والله هو العدل الذي استقامت به السموات والأرض.

المذهب الثاني: أن الخرص غير جائز، وهذا هو رأي أبي حنيفة وبالغ في المنع منه وقال إنه قمار.

والحجة على هذا: هو أن ما هذا حاله إنما هو تخمين وترجيم بالظنون وخبط في العماية، وبيان ذلك هو أن الخارص يأتي إلى بستان النخيل والعنب فيقول في هذه النخلة كذا وكذا وفي هذه الحبلة من العنب كذا وكذا من غير ما كيل ولا إحاطة بمقدارها، وما هذا حاله فلا يكون شرعاً ولا يجوز فعله لما فيه من الرمي في العماية.

والمختار: جوازه، وأن الإمام إذا بدا الصلاح في النخيل والعنب فإنه يأمر من يخرصه كما هو رأي أئمة العترة ومن وافقهم، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد ها هنا: وهو ما روى علي بن الحسين رضي الله عنه أن الرسول ﷺ أمر من يخرص أعناب ثقيف كما يخرص التمر ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخيل تمراً، وما روي عن الرسول ﷺ أنه أمر عتاب بن أسيد أن يخرص الكرم كما يخرص النخيل، وروي عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا من يخرص هذه الثمار ويؤدي زكاتها.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الخرص رمي في العماية وخبط من غير يقين وإقدام من غير تحقق وبصيرة، فلا يجوز فعل ما هذا حاله.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الخرص مبني على غلبة الظن وغلبات الظنون معمول عليها في موارد الشريعة ومصادرها في العبادات والعادات والمعاملات فلا وجه لإنكار العمل على غلبة الظن، وعليها التعويل في جميع تصرفات العقلاء من جلب المنافع ودفع المضار، والخرص من جملة ذلك.

وأما ثانياً: فلأنا قد نقلنا أن الرسول ﷺ فعله في أيامه وفعله الخلفاء بعده، وفي هذا دلالة ظاهرة على جواز العمل عليه.

الحكم الثاني: وإذا قلنا بجوازه فهل يكون واجباً أو يكون مستحباً؟ فالظاهر من مذاهب العترة استحبابه وهو الصحيح من قولي الشافعي، وحكى الصيمري من أصحاب الشافعي أنه واجب.

والحجة على استحبابه: هو أن ما هذا حاله موكول إلى رأي الإمام وتصويبه فإن رأى في الخرص مصلحة للفقراء والمساكين أمر به وعمل عليه وليس واجباً لأن الوجوب لابد عليه من دلالة ولا دلالة على الوجوب، ولأن الرسول ﷺ لم يفعله على جهة الاستمرار، وإنما فعله على قدر المصلحة وفي هذا دلالة على عدم الوجوب.

قال الهادي في (الأحكام): وإذا غلب على ظن الخارص الذي هو بصير بالخرص وعارف بمقاديره إن كان كرماً أو نخيلاً أنه يبلغ إذا صار زبيباً أو رطباً خمسة أوسق، أخذ منه العشر أو نصف العشر على قدر السقي جاز العمل على ذلك. وكلامه هذا دال على الجواز والاستحباب كما أشرنا إليه.

الحكم الثالث: وإذا قلنا بكونه جائزاً مستحباً فما الفائدة فيه؟ فيه قولان:

القول الأول: أن الفائدة فيه فوائد منها ما يرجع إلى الإمام ومنها ما يرجع إلى المال ومنها ما يرجع إلى المالك، فهذه فوائد ثلاث:

الفائدة الأولى: راجعة إلى الإمام وهو أنه إذا أمر المصدق بالخرص فإنه إذا حزره وعرف مقدار ما يأتي في هذه البلد من التمر والعنب كان إقطاعه وصرفه على حد ما يرى من المصلحة، وهذا إنما يكون بعد معرفته بالخرص.

الفائدة الثانية: ترجع إلى المال وهو أنه إذا خرصه وعرف مقداره فإنه يكون آمناً من خيانة المالك وإقدامه على الأخذ منه.

الفائدة الثالثة: ترجع إلى المالك وهو أنه إذا وقع الخرص كان للإمام أن يطالبهم بما خرصه الخارص من غير زيادة ولا نقصان، ولهذا فإن أهل خيبر لما تظلموا بعد خرص عبد الله بن رواحة قال لهم: إن شئتم فلكم وإن شئتم فعلي. فهذه الفوائد في الخرص.

القول الثاني: أن الفائدة في الخرص إنما هو التضمين، وهذا هو رأي الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن الواجب حفظ المال للمسلمين لئلا يضيع وقد نهى رسول الله ﷺ عن القيل والقال وإضاعة المال، وإذا كان الأمر كما قلناه وكان لا يمكن حفظه وضبطه إلا بالخرص كانت الفائدة بالخرص هي التضمين.

والمختار: [القول الأول وهو] أن الفائدة بالخرص ما ذكرناه دون التضمين، كما ذهب إليه علماء العترة القاسم والهادي واختاره الأخوان، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد ها هنا: وهو أن الأصل هو براءة الذمة عن التضمين إلا بدلالة شرعية توجب التضمين ولا دلالة ها هنا تدل على ما قاله الشافعي من التضمين فلأجل هذا قضينا ببطلان التضمين.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: فائدة الخرص التضمين لنهيه ﷺ عن القيل والقال وإضاعة المال، فلهذا كانت الفائدة بالخرص ضمان المال.

قلنا: قد أوضحنا ما في الخرص من الفوائد من غير حاجة إلى التضمين الذي ذكروه، وأما الحديث فإنه محمول على إضاعة المال وإتلافه من غير فائدة ولا مصلحة دينية.

الحكم الرابع: وهل يعتبر العدد في الخارص أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن العدد في الخرص غير معتبر بل يكفي في الخرص خارص واحد، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن الشافعي وهو الأصح من قوليه، والمعمول عليه عندهم.

قال بن سريج وأبو سعيد الأصطخري، يجوز خارص واحد قولاً واحداً.

والحجة على هذا: ما روي أن الرسول ﷺ أمر عبد الله بن رواحة بخرص خيبر ولم يكن معه أحد.

المذهب الثاني: أن الخارص لا يجوز أن يكون أقل من اثنين وهذا هو قول الشافعي في القديم.

والحجة على هذا: هو أنهما ينزلان منزلة المقومين في جزاء الصيد، فلهذا وجب اعتبار العدد في حقهما.

والمختار: أن الواحد في الخرص كاف من غير حاجة إلى العدد كما قاله علماء العترة، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد ها هنا: وهو أن الرسول ﷺ أمر عبد الله بن رواحة إلى أهل خيبر ليخرص عليهم وحده، وأمر عتاب بن أسيد بخرص الكرم في الطائف وحده، وفي هذا دلالة على أنه لا حاجة إلى اعتبار العدد في الخرص.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: الخارص ينزل منزلة المقوم في جزاء الصيد فاعتبر فيه العدد.

قلنا: ليس الغرض التقويم إذ لا فائت هناك بخلاف الجزاء فإن هناك أمراً فائتاً فلهذا احتيج إلى التقويم فافترقا.

الحكم الخامس: في معرفة كيفية الخرص، وإذا أراد المصدق الخرص فإنه يأتي كل نخلة فيطوف بها ويرى ما فيها من الأعذاق ويحزر ما عليها من الرطب وما يجيء فيها من التمر إذا جف الرطب ثم يُجمل جميع ذلك ثم يأخذ عشره وسواء كان التمر نوعاً واحداً أو أنواعاً كثيرة؛ لأن من الرطب ما يكون كثير الماء قليل اللحم والشحم فإذا جف كان قليلاً لرقته وخفته بالجفاف، وهذا نحو

السكر بضم السين، والهلياث بالثاء بثلاث من أعلاها وبالياء بنقطتين من أسفلها وهما نوعان ردئيان من التمر، ومنه ما يكون كثير اللحم والشحم فإذا جف كان تمره أكثر كالبرني والمعقلي وهما نوعان من أجود التمر. فلهذا لم يصح الخرص إلا بإحراز كل نخلة على الانفراد إذا خرصت الثمار من الأعناب والتمور، وهكذا يفعل المصدق في كل حبلة من العنب، فإذا أحرزها وعرف مايتوجه للفقراء والمساكين فإنه يتركه في يد المالك حتى يجف، لأن المؤن عليهم في ذلك فإذا جفت الثمار أخذ المصدق حق الفقراء بالغاً ما بلغ من غير زيادة على المفروض.

الحكم السادس: في الإتلاف، فإن أتلف رب المال شيئاً من الثمرة بأكل أو بيع نظرت.

فإن كان إتلافه بعد الخرص لها ضمن ما أتلف تمراً يؤديه، وتكون فائدة الخرص هو التضمين في هذه الحالة لأنه يكون في حكم الغاصب بعد الخرص، وإن كان إتلافه لها قبل الخرص نظرت. فإن كان عالماً عزر لأنه قد أتى محظوراً في الشرع وإن كان غير عالم فلا تعزير عليه ويعذر لجهله ويضمن ما أتلف والقول قوله ويغرم الثمر لأنه هو الواجب عليه لأنه أتلف حق الفقراء فلهذا وجب عليه غرامة ما كان يجب عليه دفعه لو لم يتلفه.

الحكم السابع: ويستحب أن يترك في يد صاحب المال ثلث العشر أو ربعه ليفرقه على جيرانه من الفقراء والمساكين لما روى سهل بن أبي حَثْمة عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا خرصتم فاتركوا لهم الثلث فإن لم تتركوا لهم الثلث فاتركوا لهم الربع»[1] وأراد أن الثمرة إذا خرصت وأقرت في يد رب المال ثم جاء المصدق ليأخذ الزكاة فإنه يستحب له ترك الثلث أو الربع ليفرقه على من يعتاد الصدقة منه من الجيران وسائر الفقراء.

الحكم الثامن: وإذا وضع التمر في خزينة بعد خرصه ثم سرق نظرت.

فإن كان قد وضعه في بيته أو في موضع حفيظ فلا ضمان عليه لأنه أمين على ما في يده، وإن وضعه في طريق أو موضع غير حفيظ وجب عليه ضمانه لتفريطه في حفظه، فهذه الأحكام كلها متعلقة بالخرص قد قررناها كما ترى.

---

(١) رواه الخمسة إلاَّ ابن ماجة كما في (النيل) ٤/ ١٤٣ وذكره ابن حجر في (بلوغ المرام) ص ١٠٦ عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الرابع» رواه الخمسة إلا ابن ماجة، وصححه ابن حبان والحاكم.

المسألة السادسة: وإذا كان للرجل رطب لا يجيئ منه تمـر، أو عنـب لا يحـصل منـه زبيـب، وجبت فيه الزكاة لقوله ﷺ: «ما سقت السماء ففيه العشر» وإذا كان الأمر فيه كما قلنـاه، فبـأي شيئ يعتبر؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن يكون اعتباره بنفسه بأن يقال: لو قدرنا تمر هذا أو عنبه مجففاً هل يبلغ يابسه خمسة أوسق أم لا؟

فإن كان يبلغ وجبت فيه الزكاة وإن كان لا يبلغ لم تجب فيه الزكاة.

وثانيهما: أن يقدر بغيره، وهو أن يقال: لو كان بدل هذا التمر وهذا العنب مما يجفف في العادة، هل كان يبلغ النصاب أم لا؟

فإن كان يبلغ وجبت فيه الزكاة، وإن كان لا يبلغ لم تجب فيه الزكاة، فـإن قـال قائـل: فكيـف فرضتم أنه لا يجيئ منه تمر ولا زبيب فكيف قلتم يعتبر بنفسه؟

قلنا: ما من رطب ولا عنب إلا ويجيئ منها تمر وزبيب ولكن جرت العادة أنهما لا يجففـان، أو يقال إنهما لو جففا فإنه يقل ما يأتي منهما لكثرة مائهما ورداءتهما.

المسألة السابعة: اعلم أن إدراك الثمرة من التمر والعنب يختلف باختلاف البلاد فيسرع في البلاد الحارة ويخضر، ويتأخر في الـبلاد البـاردة ويبطـئ، فـإذا كـان للرجـل بتهامـة وهـي مكـة ونواحيها إلى عدن نخيل، ونخيل بنجد من ذات عرق إلى ما يلي المدينة، فله أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يطلعا في وقت واحد ثم يدركا في وقت واحد فما هـذا حالـه يـضم بعـضه إلى بعض لأنها ثمرة عام واحد.

الحالة الثانية: أن يطلعا في وقت واحد ثم يحصل بعـد ذلـك شيء بعـد شيء فيـضم بعـضه إلى بعض؛ لأنها ثمرة عام واحد.

الحالة الثالثة: أن تطلع التهامية ويبدو صلاحها ثم تطلـع النجديـة بعـد ذلـك، فـما هـذا حالـه فيه تردد.

والمختار: أنها تضم بعضها إلى بعض، وإن كان بينهما الشهر والشهران لأنهما في عام واحد.

الحالة الرابعة: أن تطلع التهامية ويبدو فيها الصلاح وتقطع ثم تطلع النجدية بعد ذلك، فما هذا حاله قد وقع فيه تردد.

لكن **المختار**: أنها تضم بعضها إلى بعض إذا جمع الجذاذ بين عام واحد.

المسألة الثامنة: وإذا كان النخيل لا يتأتى منه تمر، والعنب لا يتأتى منه زبيب وكان بالغاً مبلغ النصاب على التقدير الذي ذكرناه، فإنه يأخذ زكاته رطباً وعنباً؛ لأن ذلك هو الممكن في حقه، وهو نافع للفقراء والمساكين لأن الرطب والعنب يقصدان في العادة، ولا يؤخذ أجود التمر في الزكاة ولا يؤخذ رديئه وإنما يؤخذ الوسط منه.

وجملة الأمر: أنه إذا كان له نخيل نظرت.

فإن كان نوعاً واحداً أخذ منه الزكاة ولا يؤخذ الجيد من التمر كالكبيس والبرني والبردي ولا يؤخذ الرديء كالجعرور ولا عذق بن حبيق، وحبيق بالحاء المهملة والباء بنقطة من أسفلها وبياء بنقطتين من أسفلها، ويؤخذ الوسط. وإن كان التمر أنواعاً كثيرة فإنه يؤخذ من كل شيء بقسطه فإن تعذر ذلك لأجل الكثرة أخذ من الوسط ويتجنب الأعلى والرديء وهكذا الحال في الكرم، فإنه إذا كان نوعاً واحداً أخذ من الوسط منه ولا يؤخذ الأعلى منه ولا يؤخذ الرديء العشف ولكن يأخذ ما توسط منه.

المسألة التاسعة: وإذا ادعى رب المال تلف جميع الثمرة بعد الخرص نظرت.

فإن ادعى تلفها بأمر ظاهر بالبرد والجراد والعطش المتلف لم يقبل قوله حتى يقيم البينة على وجود ذلك، لأن ما هذا حاله يمكن إقامة البينة عليه فإن اتهمه المصدق أنها لم تتلف بذلك ولم تشهد البينة به حلف رب المال، وإن ادعى رب المال أنها إنما تلفت بأمر خفي فإنه لا يطالب بإقامة البينة نحو أن يقول إنها سرقت، لأن ما هذا حاله لا يمكن إقامة البينة عليه ولكن يحلف رب المال، وإن ادعى رب المال تلف بعضه فالكلام فيه كما لو كان التالف جميع المال فإن كان الباقي نصاباً زكاه، وإن قال أكلته وبعته فإن [كان] المال قد بلغ النصاب ضمن الزكاة وإن لم يبلغ النصاب فلا ضمان عليه.

المسألة العاشرة: وإن خرصت الثمرة من العنب والتمر وأقرت في يد رب المال أمانة وادعى أنه أحصى كيلها وادعى أن الخارص أخطأ في خرصه بأن قال: خرص علي عشرة أوسق وهي ناقصة وسقاً أو وسقاً ونصفاً وليس علي إلا تسعة لا غير فالقول ها هنا قول رب المال؛ لأن الخرص إنما هو حدس وتخمين ويجوز الخطأ في مثل ذلك، فإذا حلف سقط عنه ما قال، وإن ادعى على الخارص أنه أخطأ وزاد عليه النصف أو الثلث لم يقبل منه لأن مثل هذا لا يقع فيه خطأ ويقال له إذا شئت أن تدعي دعوى مقبولة فافعل فأما مثل هذا فلا يقبل، فهذا ما أردنا ذكره في مسائل الثمار من التمر والعنب.

الضرب الثاني: في بيان الإخراج من الزروع مما يكال كالبر والشعير والذرة وسائر المكيلات أو مما لا يكال كالقطن والكتان والسفرجل والرمان وغيرها، وتشتمل على مسائل خمس عشرة:

المسألة الأولى: في الخلف، وهو ما يخرج من الزروع أولاً فأولاً ويقال له الخلف، وتارة يكون من المكيلات كالذرة بتهامة، فإنها تصرم ثلاث مرات، وتارة تكون من غير المكيلات كالقطن والحناء والكراث والقضب والباذنجان، فإن ما هذا حاله يخرج شيئاً بعد شيء وهو مشتمل على أحكام ثلاثة:

الحكم الأول: أن المكيل إذا كان يخرج دفعة واحدة خمسة أوسق أخذ منه الزكاة إما العشر وإما نصف العشر على حسب السقي، وهكذا ما لايكال إذا خرج منه دفعة واحدة ما قيمته مائتا درهم وجب إخراج زكاته إما العشر وإما نصف العشر، وإن كان لا يبلغ هذا القدر ضم ما يخرج بعد إلى ما تقدم، فإذا بلغ النصاب أخذت منه الزكاة، ويعتبر ذلك في كل ما يخرج إلى آخر السنة فإن كان ما يخرج إلى آخر السنة ينقص عن النصاب لم يجب فيه شيء ولا يضم ما يخرج في عام إلى ما يخرج في عام آخر.

ووجه ذلك: هو ما قررناه، أن نصاب ما لا يكال يعتبر نصابه بالقيمة، فإذا بلغ مائتي درهم وجبت فيه الزكاة وألحقناه بأموال التجارة فإذا ساوى ما يخرج دفعة واحدة أو دفعات كثيرة في عام واحد نصاب النقود وجبت فيه الزكاة.

الحكم الثاني: الخلف بسكون اللام للقرن بعد القرن ويطلق على ما يأتي شيئاً بعد شيء، وبتحريك اللام أيضاً.

قال الأخفش: هما سواء، منهم من يحرك ومنهم من يسكن ويقال بالتحريك للجيد وبالسكون للرديء، والخلف بكسر الخاء حلمة ثدي الناقة والخلف بالضم الكذب، والخلف في الزرع بسكون اللام هو الذي يأتي بعد الزراعة الأولى وهو المستخلف بأن يحصد ثم يخرج من أصله زرع آخر فيسنبل ويحصد. وهل يضم بعضه إلى بعض أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: وجوب ضم المستخلف بعضه إلى بعض، وهذا هو رأي أئمة العترة وقول حكاه المسعودي عن الشافعي فإذا كان يخرج دفعة بعد دفعة وجب ضم ما يخرج في سنة واحدة اثني عشر شهراً من ابتداء وجوده إلى آخر السنة في تكميل النصاب، فإذا كمل ما يخرج في العام الواحد نصاباً كاملاً وجبت فيه الزكاة والحول غير معتبر في الزروع والثمار بدليل: أنه لو خرج النصاب فيها دفعة واحدة وجبت الزكاة بخلاف النصاب فإنه يعتبر كما مر بيانه، وإنما اعتبرنا الحول في المستخلف لإكمال النصاب في الخارج مرة بعد مرة، لا من أجل كونه معتبراً في وجوب الزكاة فظهر الفرق، فإذا لم يتم الخارج في السنة الواحدة نصاباً كاملاً لم تجب الزكاة فيه لنقصانه. وفقد النصاب فيه.

المذهب الثاني: أنه لا اعتبار بالحول في وجوب الضم في المستخلف، وهذا هو المحكي عن الشافعي وله فيه أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن الاعتبار في وجوب الضم فيما ما كان مستخلفا بوقت الحصاد فكل زرعين حصدا في فصل واحد في خريف أو ربيع أو صيف أو شتاء وجب ضم أحدهما إلى الآخر، وإن اختلف وقت الحصاد امتنع الضم، حكاه الإسفرائيني.

القول الثاني: أن الاعتبار بوقت الزراعة، فكل زرعين اتفقت زراعتهما في وقت واحد، وإن كان بينهما أيام كثيرة ضم أحدهما إلى الآخر، وإن اختلف في وقت الحصاد فلا عبرة به.

القول الثالث: أنه إن اتفقت زراعتهما في فصل وحصادهما في فصل وجب ضم أحدهما إلى الآخر، وإن اختلفا في أحدهما لم يضما، فهذه أقوال حكاها أصحاب الشافعي عنه.

والمختار: أن الاعتبار في وجوب الضم، أن تكون السنة الواحدة جامعة لما يستخلف، سواء كان الزرع أو الحصاد متفقين أو مختلفين، ولا يضم الخارج في سنة إلى الخاج في سنة أخرى في تكميل النصاب.

ووجهه: أنه زرع واحد من أصل واحد فوجب اعتبار الخارج منه بالسنة الواحدة، كالذي لا يستخلف.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: الاعتبار بوقت الحصاد أو بوقت الزرع في وجوب الضم إلى غير ذلك من اختلاف الأقاويل.

قلنا: إن ما ذكروه من هذه الأقوال تحكم لا مستند له ولم تدل عليه دلالة، فلهذا وجب التعويل على ما قلناه في اعتبار الضم، فيما كان يحصل في العام الواحد من غير حاجة إلى تقدير غيره.

الحكم الثالث: قال السيد أبو العباس: وإذا خرص ما يستخلف إلى آخر السنة وأخذ المصدق منه الزكاة ثم نقص في آخرها عن النصاب كان المأخوذ حقا لصاحب الغلة على المصدق يرده عليه.

ووجهه: أن الخرص انكشف كونه خطأ والخارص معذور؛ لأن العاقبة مستورة عنه فيكون المأخوذ ديناً على المصدق لأن المالك أعطاه على جهة الوجوب، فإذا لم يكن واجباً كان حقاً في ذمة المصدق، فإن كان باقياً وجب رده بعينه لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى ترد»[1] يعني أخذها بغير حق، وإن كان تالفاً وجب ضمان مثله إذا كان له مثل فإذا لم يكن له مثل فقيمته.

المسألة الثانية: الجنس أعم من النوع، والنوع مندرج تحته، فالبر جنس وتحته أنواع كثيرة، كالبر العربي والميساني والحنطة الحمراء والبيضاء والهلباء، وهو حب فيه غلظ من البر أحمر، والذرة جنس تحته أنواع: كالحمراء والبيضاء والسنبلة، وهو حب أبيض فيه طول، والشعير جنس

---

(١) ذكره ابن حجر في (بلوغ المرام) ص ١٦٢ عن سمرة بن جندب بلفظ: قال قال رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم. اهـ. وذكره البيهقي في (الكبرى) ٦/ ٩٥.

تحته أنواع السقلة، وهو حب دقيق أبيض، والبكور وهو حب غليظ، والسلب، وهو حب صغار، والجعرة وهو حب له سنبلة كالجوزة. والتمر جنس وتحته أنواع كثيرة كالبرني والمعقلي والعجوة والنجوة والجعرور وابن حبيق وغير ذلك من أنواعه الجيدة والرديئة. والعنب جنس تحته أنواع، الأسود والأبيض على أنواعهما. فيضم البر إلى البر على اختلاف أنواعه، ويضم الشعير إلى الشعير على اختلاف أنواعه، وهكذا يضم العنب إلى العنب على اختلاف أنواعه، ويضم التمر إلى التمر على اختلاف أنواعه في تكميل نصاب كل واحد من تلك الأنواع، ولا يضم جنس إلى جنس آخر مخالف له، فلا يضم الشعير إلى البر، ولا الذرة إلى الشعير في تكميل النصاب، وهكذا حال ما لا يكال، فلا يضم القطن إلى الكتان، ولا الرمان إلى السفرجل، ولا التفاح إلى الكمثرى، ولا يضم جنس مخالف لجنس آخر في إكمال النصاب في المقومات، بل كل جنس منها على حياله، فإن بلغ النصاب فيما يكال وجب إخراج زكاته، وإن بلغ النصاب فيما لا يكال بالتقويم أخرج، وإلا فلا.

وجملة الأمر: أن الأسماء التي تطلق على ما تتوجه فيه الزكاة على أضرب ثلاثة: اسم عام مشترك كقوله ثمرة وحب، واسم خاص مشترك وهو قولنا: تمر وزبيب وذرة، واسم خاص منفرد غير مشترك. وهذا نحو قولنا في التمر: برني ومعقلي، وفي البر: عربي وميساني، وفي الذرة: حمراء وبيضاء. فإذا كانت متفقة في الجنسية جاز ضم بعضها إلى بعض وإن اختلفت أنواعها كما مثلناه.

ويجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً مع اختلافها في الجنسية، ولا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً مع اتفاقها في الجنسية، كما سنقرره في مواضعه اللائقة به.

المسألة الثالثة: وهل يضم الشعير إلى البر، والقطنيات نحو العدس والحمص واللوبيا بعضها إلى بعض في تكميل النصاب أم لا؟.

وإنما سميت هذه الأشياء قطنية؛ لأنها تقطن في البيت، ويستمر وقوفها. فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا يجوز ضم بعضها إلى بعض لاختلاف أجناسها، وهذا هو رأي أئمة العترة،و محكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن هذه الأمور أجناس مختلفة وحبوب متفاوتة، فلا يجوز ضم بعضها إلى بعض في تكميل نُصبها كالتمر والزبيب.

المذهب الثاني: جواز ضم بعضها إلى بعض ليكمل نصابها، وهذا شيء يحكى عن الحسن البصري والزهري، وروي عن مالك أيضاً.

والحجة على هذا: هو أن هذه الأمور كلها مما يقتات ويدخر في العادة، وفيه منافع للناس، فأشبه البر في نفسه.

والمختار: أن الضم إنما يكون بالاتفاق في الجنس كما هو رأي أئمة العترة. وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أنه لو جاز ضم الحنطة إلى الشعير مع اختلاف أجناسها لجاز ضم الذرة إلى الشعير؛ لأن اختلافهما ليس بأبلغ من اختلاف الحنطة والشعير ولا قائل بهذا، فدل على بطلان ما زعموه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إنها مما يقتات ويُدخر، فجاز ضم بعضها إلى بعض، كالبر في نفسه والشعير في نفسه.

قلنا: المعنى في الأصل لأجل اتفاقهما في الجنسية، فلهذا جاز فيهما الضم فافترقا.

قال المؤيد بالله: وإذا زرعت الأرض ثلاث مرات في الربيع والصيف والخريف وجب ضم أحدهما إلى الآخر، ولا يضم صنف قاصر عن النصاب إلى صنف آخر، وهذا يقرر ما قلناه ويزيده وضوحاً.

وهل يضم العلس إلى الحنطة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه جنس مخالف للبر في صورته ومنفعته وحكمه، إما لصورة ظاهرة؛ لأنه حبتان في كمام واحد، والبر حبة واحدة في كمام واحد، وفي المنفعة فإن العلس فيه لين ورطوبة في العيش. والحكم ظاهر، فإنه لو حلف بالله لا آكل البر ثم أكل العلس لم يحنث، وإذا كان مخالفاً للبر في ما ذكرناه لم يكن مضموماً إليه، كما لا يضم البر إلى الشعير لاختلاف جنسهما، وهذا هو الظاهر من المذهب.

المذهب الثاني: جواز ضمه إلى البر إذا نسل فإذا بلغ مع البر خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة، وهذا هو المحكي عن الشافعي، وحكي عنه أنه قال: والعلس ضرب من الحنطة إذا ديس يبقى على كل حبة منه كمام لا يمكن إنقاؤه إلاَّ بأن يدق بالمهراس، أو برحى خفيفة، ويزعم أهلها أن بقاءها في كمامها أكثر من بقائها وهي خارجة منه، ويزعمون أنها إذا بقيت وأخرجت من كمامها الأسفل حصل منه النصف.

قال: وأُخيِّر رب المال بين أن يخرجه من الكمام حتى يصير حباً فيكون نصابه خمسة أوسق، وبين أن يتركها في كمامها فيكون نصابها عشرة أوسق لأجل قشره.

والمختار: أنهما جنسان مختلفان كما ذكرناه؛ لاختلافهما في الأمور التي ذكرناها كاختلاف البر والشعير والأرز والذرة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إنه إذا نسل فهو كالبر في الصورة، فلهذا حكمنا بكونهما جنساً واحداً يضم بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب.

قلنا: قد أوضحنا اختلافهما في الأمور التي ذكرناها فلا وجه لتكريره.

المسألة الرابعة: الظاهر من كلام أئمة العترة والشافعي أن الزروع كلها لا مدخل للخرص فيها كالبر والشعير والذرة والأرز؛ لأن الزرع مستتر بالورق وبالأكمام، فلا يمكن حزره للخرص، وإنما يكون دخوله في التمر والعنب لظهور الثمرة فيهما من غير حائل.

ومن وجه آخر: وهو أنه لا يمكن أكله وهو في سنبله بخلاف التمر والعنب، فإنه لا كمام له ولا سنبل.

والمختار: جواز دخول الخرص في الزروع كدخوله في الثمار، وهو أن الإمام إذا رأى في ذلك مصلحة لإحراز الزروع وضبطها لإقطاع الجند، وغير ذلك من المصالح [جاز ذلك] فظهر بما ذكرناه ظهور المصلحة في خرص الزروع قياساً لها على خرص الثمار، والجامع بينهما توجه المصلحة بالخرص.

قالوا: لا يمكن حزره وضبطه لكونه مستتراً بالورق والسنبل؟

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن أهل البصر والخبرة بالزروع يمكنهم ذلك، ولا يغيب عنهم لكثرة ممارستهم للزروع وخبرتهم، فلا يضر استتاره بالورق والسنبل في إحراز معرفته لكثرة الإتقان والإحاطة به.

وأما ثانياً: فلأن العنب قد يكون مستتراً بالورق ولا يضر استتاره عن الإحاطة بقدره، فهكذا حال الزروع من غير تفرقة بينهما.

وإذا اشتد الحب وجبت الزكاة، والمراد باشتداده في سنبله وهو وقت الحصاد، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١] فظاهر الآية دال على وجوب الحق وقت الحصاد، وتقرر أن الحق إنما يجب في الوقت الذي حضر حصاده، ولا تجب الزكاة على ذمي ولا مكاتب عند أئمة العترة، وهو محكي عن الشافعي. وعند أبي حنيفة: أن الزكاة واجبة عليهما.

والحجة على ما قلناه: هي أن الذمي ليس من أهل الزكاة لكفره، والمكاتب لا وجوب عليه؛ لأن الملك غير مستقر في حقه؛ لأنه بصدد الرجوع في الرق، فلهذا لم تجب عليه الزكاة.

المسألة الخامسة: وكل ما تجب فيه الزكاة من أنواع ما تخرجه الأرض فإنه يجب إخراجها قبل دفع شيءٍ من المؤن التي تلحق الزرع، ولا يحتسب بما ينفق في ذلك، نحو أجرة الدياسة والتصفية ونحو ما يلزم من حفر بئرٍ أو ثمن دلو، أو انفاق على إصلاح الأرض وعمارتها عند أئمة العترة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه ومالك، وقول كافة العلماء، ويحكى عن عطاء: أنه قال بتقسيط المؤن على جميع المال.

والحجة على ما قلناه: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» ولم يعتبر المؤن، فلو كان واجباً لبينه؛ لأنه في موضع التعليم كما أوضح النصب ومقدار الخارج. ومن وجه آخر وهو أن المؤن يتوصل بها إلى نماء المال فلا تحتسب في الصدقة، كأجرة الرعاة وسائر ما يلزم من المؤن، وإذا أراد المصدق أخذ العشر فإنه يكال لرب المال تسعة أعشار ويأخذ المصدق العاشر، وإن كان الواجب

نصف العشر فإنه يكال لرب المال تسعة عشر مكيالاً وللمصدق مكيال واحد، وإن كان الواجب ثلاثة أرباع العشر فإنه يكال لرب المال سبعة وثلاثون مكيالاً وللمصدق ثلاثة مكاييل، وإنما استحب البداية برب المال لأمرين:

أما أولاً: فلأن له الأكثر من الزرع، فلهذا كان أحق بالبداية.

وأما ثانياً: فلأنا إذا لم نقدم نصيبه لم نعلم ما يستحقه المساكين، ويكال لرب المال كيلاً واحداً فلا يزلزل المكيال ولا يحصر، ولا يمسحه، وإنما يقوم الحب على رأس المكيال، فما قام عليه أفرغه إلى موضع آخر؛ لأن الزلزلة والحصر والمسح في المكيال يختلف حاله فلا يمكن ضبطه، ولأن الغرض هو النصفة وتحرّي المَعْدَلَة وهي حاصلة بما ذكرناه، فلهذا وجب التعويل عليه.

المسألة السادسة: وإذا ملك الرجل من الثمار كالتمر والزبيب، ومن الحبوب كالبر والشعير، ما تجب فيه الزكاة ثم بقيت في يده سنين كثيرة لم يلزمه شيء آخر لاقامتها، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن جميع الفقهاء، أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وغيرهم من العلماء.

والحجة على ذلك: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» ولم يفصل بين أن تكون باقية في يده أو غير باقية.

ومن وجه آخر، وهو أن هذا القول يؤدي إلى وجوب إخراج الخمس؛ لأن في السنة [الأولى] عشر وفي السنة الثانية عُشر، وهذا لا قائل به.

ومن وجه ثالث، وهو أن الثمار والزروع غير نامية في الحول الثاني، فلهذا لم تجب فيها الزكاة كالبغال والحمير.

والمحكي عن الحسن البصري أنه يلزمه زكاتها في كل سنة كالإبل والنقود.

وإذا استأجر رجل أرضاً للزراعة فزرعها فهل يكون العشر على صاحب الزرع أو على صاحب الأرض

المذهب الأول: أن العشر واجب على صاحب الزرع، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[البقرة: ٢٦٧] ومالك الأرض لم يخرج له شيء من الأرض، وإنما له الكرا والأجرة لا غير.

المذهب الثاني: أن الزكاة إنما تجب على مالك الأرض، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «في الحرث العشر» ولم يفصل بين أن يكون الحرث مستأجراً أو غير مستأجر.

والمختار: أن العشر إنما يجب على من ملك الزرع، والخطاب إنما يتوجه على المُلاك، وصاحب الأرض لا ملك له في الزرع، كما هو رأي أئمة العترة. وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أنه زكاة مال، فوجب على مالك المال كسائر الأموال؛ ولأنه نماء ماله وفرع لبذره فوجبت عليه زكاته كما لو كانت الأرض ملكاً له.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: «في الحرث العشر» ولم يفصل بين أن تكون الأرض مملوكة أو مستاجرة.

قلنا: ظاهر الخبر متروك باتفاق؛ لأن الحرث لا عشر فيه، فيجب تأويله على أن الغرض مالك الحرث، فيجب حمله على هذا حتى تتفق الأدلة الشرعية على مقصود واحد.

قال القاسم فيمن تقبل أرض غيره بدراهم معلومة فزرعت كان العشر على صاحب الحب، وهكذا حُكي عن المؤيد بالله مذهباً لنفسه وتحصيلاً لمذهب الهادي.

المسألة السابعة: وما تخرجه الأرض إذا كان مشتركاً بين اثنين، وقد بلغ خمسة أوسق، فهل تجب فيه الزكاة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن الزكاة واجبة فيه، وهذا هو رأي محمد بن يحيى وأبي العباس، وأحد قولي الشافعي، ومحكي عن أبي يوسف، وعلى هذا يجب على كل واحد من الشريكين نصف العشر.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» ولم يفصل بين أن يكون النصاب منفرداً به أو مشتركاً، وفصل هؤلاء بين ما يجب فيه العشر وبين ما تجب فيه الزكاة، فإذا كان النصاب مشتركاً في الزكاة بين اثنين لم تجب فيه الزكاة بخلاف ما يجب فيه العشر، والتفرقة بينهما هو أن العشر واجب في العين بخلاف الزكاة فإنها واجبة في الجنس فافترقا.

المذهب الثاني: أن العشر غير واجب فيما كان مشتركاً، وهذا هو رأي المؤيد بالله، وتخريجه على رأي الهادي، وهو القول الأخير للشافعي.

والحجة على هذا: هو أن الزكاة تابعة للملك، فإذا كان ملك كل واحدٍ منهما قاصراً عن النصاب فلا وجوب عليه.

والمختار: أن الزكاة غير واجبة كما ذكره المؤيد بالله، وحجته ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا وهو أنه مال تجب فيه الزكاة، فإذا كان النصاب مشتركاً بين اثنين لم تجب فيه الزكاة كما نقوله في جميع المزكيات.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «فيما سقت السماء العشر» ولم يفصل بين أن يكون منفرداً أو مشتركاً.

قلنا: نهاية الأمر أن هذا عموم، والعمومات كلها مخصوصة إلا عمومين، قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[هود: ٦] وتخصيص العموم بالقياس جائز، وإذا كان الأمر كما قلناه خصصنا هذا العموم فيما ذكرناه من أن الزكاة تابعة للملك، وملك كل واحدٍ منهما قاصر عن النصاب، فلهذا لم تجب فيه الزكاة.

المسألة الثامنة: والأراضي الموقوفة على المساجد والمناهل والمدارس والخانكات إذا بذرها الزراع نظرت، فإن كان البذر من [مال] نفسه فالعشر عليه؛ لأن النابت نماء ماله فالعشر عليه

كسائر أملاكه التي يجب فيها العشر، وإن بذرها من مال المساجد والخانكات أو أقرضها المساجد، فهل يجب فيها العشر أم لا؟ فيه خلاف.

فالذي ذكره السيدان أبو العباس وأبو طالب: أنها تجب فيها الزكاة، وهو محكي عن أبي حنيفة، وابن أبي ليلى.

والذي ذكره السيد المؤيد بالله وهو قول الشافعي: أنه لا زكاة فيها، وقد قدمنا وجه المذهبين، والمختار منهما والانتصار في أول الزكاة فأغنى عن الإعادة. وذكرنا الخلاف في الأموال التي تكون محرزة في بيت المال، هل تجب فيها الزكاة أم لا؟

قال القاسم فيمن زرع أراضي له وحصل له عند الدياسة عشرة أجربة من طعام، فأخرج العشر منها وطرح الباقي بذراً، ثم خرج منه هذا القدر فعليه العشر فيه، وعلى هذا لا فرق بين أن يزرع موضعاً أو مواضع متقاربة أو متباعدة، فإنه يجب ضم بعض ما يخرج منها إلى بعض، وإخراج العشر منه إذا بلغ خمسة أوسق، وكذلك فإنه لا فرق بين أن يحصل في وقت واحد أو يتقدم حصاد بعضه على بعض إذا كان الحصاد في سنة واحدة، وهذا التفصيل يشير به إلى ما ذكره الشافعي في أقواله التي حكيناها عنه في وجوب ضم بعض الخارج من الزروع إلى بعض فإنه لا يعتبر اجتماعها في سنة واحدة، إلا في بعض أقواله.

ووجه ما ذكره القاسم: هو أن الخارج الثاني من الأرض مغاير للخارج الأول، فإذا وجبت الزكاة في الأول لكمال نصابه وجب إخراجها من الثاني لكمال النصاب فيه.

المسألة التاسعة: والمصدق إذا أخذ مما يخرج شيئاً فشيئاً كالقضب وما شاكله مما يجذ ويعود بعد الجذاذ، ثم ضربت أصولها بإعصار فاحترقت، فالواجب على المصدق الانتظار، فإن عاد من أصولها تمام ما يجب فيه العشر أخذ ذلك، وإن لم يعد من أصولها، رد ما أخذ على صاحبه.

والوجه في ذلك: هو ما قررناه من أن ما يجذ مرة بعد مرة فإنه يجب الانتظار فيه، ويجب ضمه إلى غيره، فإن تم النصاب برجوع ما يرجع منه، وإن لم يرجع شيءٌ منه فلا حق له فيما أخذه؛ لأنا بينا أنه لا زكاة فيما أخذ لنقصانه.

قال المؤيد بالله: ومن اشترى زرعاً وهو بقل ثم أدرك في ملك المشتري كان العشر عليه دون البائع.

ووجهه: هو أن الوجوب إنما يتعلق بإدراك الزرع، ولم يدرك إلا وهو ملك للمشتري، فلهذا كان واجباً عليه كما لو بذره.

قال القاسم: ومن اشترى أرضاً للتجارة وجب عليه العشر في الزرع، والزكاة في ثمن الأرض ربع العشر.

ووجهه: هو أن موجب أحدهما غير موجب الآخر؛ فلأجل هذا جاز اجتماعهما في الوجوب.

وإن أصابت الزرع آفة نظرت، فإن كان تلفه قبل وجوب الزكاة فيه فلا ضمان عليه، كأن يكون تلافه قبل إدراكه، وإن كان تلفه بعد الوجوب وقبل إمكان الأداء، فإن قلنا إن إمكان الأداء شرط في الوجوب فلا ضمان، وإن قلنا إنه ليس شرطاً في الوجوب ضمن، وقد قررنا تفصيله من قبل فأغنى عن الإعادة.

المسألة العاشرة: وإذا كان رجل هاهنا بيده نصاب من المال قد وجبت فيه الزكاة إما من الماشية أو من الثمار أو من الزروع أو النقود فباعه قبل إخراج الزكاة، فهل يصح البيع في قدر الزكاة أم لا؟ فيه قولان:

فالقول الأول: أنه لا يصح البيع في مقدار الزكاة، وهذا هو الذي يأتي على رأي الهادي والقاسم، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن الزكاة عندهم تتعلق بالعين.

ووجه ذلك: هو أن العين قد صارت بالإدراك مستحقة للفقراء والمساكين، فلا يصح البيع، كمن باع مال غيره بغير إذنه.

القول الثاني: أنه يصح البيع، وهذا هو الذي يأتي على رأي المؤيد بالله، ومن تابعه، وهو أحد قولي الشافعي.

ووجهه: هو أن الزكاة إنما تتعلق بالذمة، والمال كله باق على ملك صاحب المال، فإذا باعه فقد

اختار نقل مقدار الزكاة إلى ذمته، فمن أجل هذا جاز البيع.

والذي يقوى على النظر ويتحصل على مذهب الإمامين أنه لا سبيل إلى نقض العقد بعد جريه لأمرين:

أما أولاً: فلأن المسألة خلافية وقد تعلق به حق الآدمي، فلا سبيل إلى الرجوع فيه كسائر المسائل الخلافية.

وأما ثانياً: فلأن على رأي الهادي وإن كانت الزكاة متعلقة بالعين لكنه قد يجوز العدول إلى الجنس والقيمة للعذر، ألا ترى أن المزكي لو أكل الغلة وجبت عليه الغرامة، إما للجنس وإما للقيمة، فهكذا إذا وقع العقد كان عذراً في أخذ القيمة، فلهذا لم يجز نقض العقد على رأيه، وأما على رأي المؤيد بالله فإن المالك مخير بين الإخراج من العين أو من القيمة، فيصح البيع على مذهبه، وكأنه قد اختار إخراج القيمة، فإذا تقرر أن بيع الزكاة على رأي الإمامين صحيح فبيع الباقي أولى وأحق.

المسألة الحادية عشرة: قال المؤيد بالله ولو مات رجل بعد إدراك الغلة وتمكن الأداء للعشر والزكاة وعليه ديون مستغرقة لماله أو أكثر للغرماء، فإنه يجب على الورثة إخراج الأعشار والزكوات، ولا ترد إلى الغرماء ولا يسقط العشر.

واعلم أن هذه المسألة مبنية على أصلين:

أحدهما: أن الزكوات والأعشار واجبة بعد إدراك الغلة والتمكن من حصادها وجذاذها.

وثانيهما: أنها بعد وجوبها لا تسقط بالموت. فإذا تقرر هذان الأصلان وجب القضاء بوجوبها، ولا يمنع من وجوبها كون الميت مستغرقاً بديون بني آدم، ولا كونه مستغرقاً بالمظالم؛ لأن هذا واجب قد تعيّن ووجب في حال حياة الميت فلا يسقط بحال، ومن خالف في سقوط الزكاة بالموت فإنه لا يخالف في هذه المسألة؛ لأنه إنما يقول بسقوطها إذا كانت ثابتة في الذمة، فأما مع كونها متعينة بالوجوب في المال فإنه لا يخالف في سقوطها فافترقا.

وإذا ادركت الغلات من الثمار والزروع ووجبت فيها الزكاة، ثم اجتيح بآفة سماوية نحو الجراد وغيرها من الآفات السماوية التي لا يمكن دفعها، فإن كان التلاف بعد الوجوب وإمكان الأداء إلى الفقير أو مصدق الإمام فالضمان واجب بلا خلاف، وإن كان التلاف بعد الوجوب وقبل إمكان الأداء فعلى ما ذكرناه من الخلاف.

المسألة الثانية عشرة: والأرز إذا بلغ مع قشره خمسة أوسق فهل تجب فيه الزكاة أم لا؟ فيه قولان:

القول الأول: وجوبها فيه، إذا بلغ هذا القدر، وهذا هو رأي أئمة العترة القاسم والناصر والهادي والمؤيد بالله.

ووجه ذلك: هو أن قشره ينزل منزلة النواء في حق التمر، فكما أن التمر إذا بلغ خمسة أوسق فالزكاة واجبة فيه فهكذا حال الأرز مع قشره، تجب فيه الزكاة.

القول الثاني: أن نصابه يكون عشرة أوسق مع قشره، وهذا هو قول الشافعي.

ووجه ذلك: هو أنه إذا نسل فهو على النصف، والمقصود إنما هو الحب دون القشر، فلهذا كان نصابه على الضعف مع قشره.

وحكى ابن الصباغ صاحب (الشامل) عن الإسفرائيني من أصحاب الشافعي: أنه إذا تحصل فيه مع قشره خمسة أوسق منسلاً وجبت فيه الزكاة.

والمختار: وجوب الزكاة إذا بلغ النصاب وهو خمسة أوسق.

وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» وقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». فأحد هذين الخبرين دال على الوجوب مطلقاً، والخبر الآخر دال على النصاب، وكلاهما لم يفصل بين أن يكون مقشراً أو غير مقشر.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: المقصود هو الحب من غير حاجة إلى القشر.

قلنا: المقصود للأكل هو الحب، فأما القشر فهو مقصود للنصاب،وينزل منزلة النوى للتمر كما ذكرناه، كما أشار إليه الشرع بقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

وأما العلس فهو زرع لا يعرف إلاَّ باليمن، ولا يعرف في سائر الأقاليم والبلدان، الحبتان منه في كمام واحد، وربما وجد ثلاث حبات في كمام واحد في الأودية والأمكنة السمينة الكثيرة الأمواء، ويجري ما ذكرناه من الخلاف في المقشر فيه، فعلى رأي أئمة العترة إذا بلغ خمسة أوسق ففيه العشر ونصف العشر على حسب السقي، وعلى رأي الشافعي يكون نصابه عشرة أوسق مع قشره، وعنده أنه يضم نصابه إلى نصاب البر ويكمل به نصابهما، وقد قررنا ما هو المختار من ذلك والانتصار له، فأغنى عن الإعادة.

المسألة الثالثة عشرة: وإذا كان ههنا رجل يعرف من عادته أنه غير مؤدٍ للزكاة في زرعه وثماره، ويأكلها ولا يخرج شيئاً منها، فهل يجوز تناول طعامه والأخذ من حبه أم لا؟ فيه قولان:

القول الأول: وهو الذي يأتي على رأي الهادي والقاسم وهو أن الزكاة متعلقة بالعين، فهو في الحقيقة غاصب لحق الفقراء والمساكين، فلا يجوز تناول شيء من ثماره وزروعه؛ لأنه ما من جزءٍ منها إلا وفيها جزء مستحق للفقراء، فلهذا كان ممنوعاً من هبتها والصدقة منها حتى يخرج الحق الواجب منها.

القول الثاني: وهو الذي يأتي على رأي المؤيد بالله، أن الزكاة متعلقة بذمة المالك، وعلى هذا تجوز الصدقة والهبة منها قبل إخراج حق الفقراء منها؛ لأن حق الزكاة ينتقل إلى ذمته، والمال باقٍ على ملكه لا حق للفقراء فيه، فلأجل هذا جرت فيه أنواع التمليكات من البيع والصدقة والهبة.

قال المؤيد بالله: ويجوز تناول طعام من عُلم من حاله أنه لا يخرج الزكاة إذا لم يكن محيطاً بماله، فظاهر هذا القول الجواز إذا لم يكن محيطاً بماله، ومفهومه تحريمه إذا كان محيطاً بماله، وهذا إنما بناه على قوله القديم في أن الزكاة متعلقة بالعين، وهو المحكي عن القاسم والهادي، فأما على ما رآه أخيراً فذلك جائز أحاط بماله أو لم يحط به. فإن طحنته المرأة وعجنته وخبزته فهل يجوز تناوله أم لا؟ فالذي يأتي على رأي الإمامين الهادي والمؤيد بالله أنه لا ضمان على من تناول من الخبز.

أما على رأي الهادي فلأن المرأة لما طحنته وعجنته وخبزته فهو استهلاك منها لحق الفقراء فقد صار الضمان متعلقاً بذمتها لاستهلاكها له؛ لأن هذه الأمور أعني الطحن والعجن والخبز، كل واحد منها استهلاك فضلاً عن اجتماعها فصارت غاصبة لحق الفقراء، ويلزمها الضمان بالاستهلاك، لكن لا يجوز للضيف ولا لغيره أن يتناول شيئاً من ذلك إلا بعد اسقاط الضمان على رأيه كما في المغصوب، كالشاة إذا ذبحت وطبخت من غير رضا صاحبها، فإنَّ ذبحها وطبخها استهلاك فلا يجوز تناولها إلا بعد اسقاط الضمان عن ذمة المستهلك، فهكذا هاهنا من غير فرق.

وأما على رأي المؤيد بالله فيجوز تناول طعام من هذه حاله؛ لأن حق الفقراء متعلق بالذمة، فإذا طحنت المرأة وعجنت وخبزت فهو بإذن زوجها ولا يكون استهلاكاً عنده فلهذا جاز للضيف أكله، فعلى هذا يكون تقرير المسألة على رأي الإمامين.

والمختار: هو جواز تناول طعام من يُعلم من حاله أنه لا يخرج الزكاة، فإذا وهب وتصدق وخبزت امرأته بإذنه وطحنت وعجنت فقد اختار نقل حق الفقراء إلى ذمته، والخبز طيب لا حرج على من أكله ولا ضمان، وسيأتي لهذا مزيد تقرير في الغصب بمعونة الله تعالى.

المسألة الرابعة عشرة: وإن رهن ماشية أو غيرها من الأموال التي تجب فيها الزكاة قبل وجود الزكاة ثم حال عليها الحول فإن الزكاة فيها واجبة؛ لأن ملك الراهن عليها تام، وإنما نقص التصرف بحق المرتهن، وذلك لا يمنع من وجوب الزكاة فيها، كالصبي والمجنون.

فإذا تقرر هذا نظرت، فإن كان للراهن مال غير الرهن كلف إخراج الزكاة منه على رأي الإمامين الهادي والمؤيد بالله.

أما الهادي، فلأن الزكاة وإن كانت متعلقة بالعين لكن تعلق حق المرتهن يكون عذراً في الإخراج من العين، فلهذا قلنا يخرجها من غير الرهن.

وأما على رأي المؤيد بالله، فلأن الزكاة لا تتعلق بالعين، فلهذا جاز إخراجها من غيره لإمكانها.

وإن لم يكن للراهن مال غير الرهن فهل يبدأ بإخراج الزكاة أو بحق المرتهن.

فالذي يأتي على رأي الهادي: أن الزكاة استحقاق جزء من المال، وأنها واجبة في عينه، فإن الزكاة يقدم إخراجها ويتعلق حق المرتهن بالباقي؛ لأنها متعلقة بالعين وحدها ومختصة بها، وحق المرتهن متعلق بالرهن وبذمة الراهن، فلهذا قدم الحق المختص بالعين لما ذكرناه، وعلى هذا يكون الرهن مشاعاً باستحقاق بعض العين بالزكاة، فيحتمل أن يكون الرهن باطلاً بالإشاعة الطارئة كما يبطل بالإشاعة السابقة، وقد ذكره أبو العباس.

وأما على قول من قال: إن الإشاعة الطارئة لا تبطل الرهن كما هو رأي الحنفية لئلا يؤدي إلى بطلان حق المرتهن من الاستيثاق بالعين؛ لأنا فرضنا أنه لا مال للراهن سواه فلا يبطل الرهن، وهذا هو مذهب الحنفية؛ لأن المرتهن قد تعين حقه في الرهن بخلاف الزكاة، فإنه ليس الحق فيها متعيناً لأحدٍ من الفقراء، وأما على رأي المؤيد بالله من أنه يجوز إخراج القيمة فإن تقديم الزكاة أحق لأنها أسبق، ولأن حق المرتهن تعلق بفعل صاحب المال ورضاه فكان آكد مما تعلق من غير فعله وهو الزكاة.

المسألة الخامسة عشرة: اعلم أنا قد ذكرنا جواز بيع ما يجب فيه العشر فيما سبق في الشروط المتعلقة بالزكاة، وأوضحنا كلام الهادي في جواز ذلك فأغنى عن التكرير.

فأما رهن ما وجبت فيه الزكاة من المعشرات قبل إخراجها فهل يصح أم لا؟ فالذي يأتي على كلام المؤيد بالله في أن الزكاة إنما تجب في الذمة لا في العين، فالرهن صحيح والعشر في ذمة المزكي لأنه بالرهن قد اختار نقلها إلى ذمته، وأما على كلام الهادي فالذي ذكره أبو العباس: انفساخ الرهن لأجل الشياع بحق الفقراء، وفرق بين ما يصح فيه العشر وبين ما تصح فيه الزكاة، فأجاز رهن ما تصح فيه الزكاة من غير المعشرات ومنعها في المعشرات، والتفرقة بين البيع والرهن هو أن بيع المشاع صحيح بخلاف رهن المشاع فإنه غير صحيح كما سنوضحه، وقد نجز غرضنا من بيان زكاة ما تخرجه الأرض، والحمد لله.

الفرع الثامن: في ورق التوت وفي التوت نفسه وفي دود القز نفسه، وفي التبن وقصب الذرة. وهل تجب الزكاة في ورق التوت أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: انه لا عشر فيه، وهذا هو رأي الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه ومالك.

ووجهه: هو أنه ورق فأشبه سائر الأوراق كالسدر والتبن، فإنها كلها لا يتعلق بها عشر لا في القيمة ولا في العين.

المذهب الثاني: أن العشر متعلق به، وهذا هو المحكي عن الناصر ومحمد بن يحيى.

والحجة على هذا: هو أن ورق التوت مما ينتفع به، وتكون له قيمة فأشبه ورق الحنا وورق النيل وهو الصبغة؛ لأنهما مما يزرع وتكون لهما قيمة.

وإذا وجبت فيه الزكاة فهل يكون له نصاب أم لا؟ فيه قولان:

القول الأول: أن نصابه كنصاب ما لا يكال وهو القيمة، كورق الحنا والهدس والنيل، فإنه إذا بلغت قيمتها مائتي درهم ففيها العشر أو نصف العشر على حسب السقي، وهذا هو رأي محمد بن يحيى.

والحجة على هذا: هو أنه غير مكيل فأشبه سائر المقومات من الأوراق.

القول الثاني: أنه لا نصاب له، وتجب في قليله وكثيره وهذا هو رأي الناصر.

ووجهه: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» ولم يفصل بين قليله وكثيره.

وأما التوت نفسه فهو من جملة الخضراوات في وجوب الزكاة فيه كالتين والكمثرى والتفاح وغيرها من الفواكه، فيقوم لأنه غير مكيل، فإن بلغت قيمته مائتي درهم ففيه العشر أو نصف العشر على حسب السقي.

وأما دود القز نفسه فهو ذباب لا شيء فيه كالنحل، فإن كان للتجارة ففيه ربع العشر إذا بلغ مائتي درهم.

وأما القز فهو الحرير ولفظه فارسي مُعَرَّب، فإن كان ما يخرج من الدود من القز يبلغ مائتي

درهم ففيه الزكاة العشر؛ لأنه حيوان يخرج ما تجب فيه الزكاة، فأشبه النحل، ولا خلاف في وجوب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب.

وأما التِّبْن فقد قال المؤيد بالله: فيه الزكاة على حسب السقي من العشر ونصف العشر، ويلحق به قصب الذرة لأنهما سيان في كونهما أصلاً للحب المزكى ففي حبهما الزكاة، فهكذا في أصلهما، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها العشر أو نصف العشر على حسب السقي ولأنهما قوت للبهائم كما أن الحب قوت للخلق، فإذا وجبت في الحب الزكاة وجبت في العلف الزكاة، لكن النصب فيهما مختلفة، فالحب فيه نصاب العين، والتِّبْن والقصب فيهما نصاب القيمة.

القول في زكاة العسل

وهو شراب يخرج من بطون ذباب النحل كما حكى الله تعالى في قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾[النحل: ٦٩] ومقره يكون في بطونها، وهل يكون مخرجه من أفواهها أو من أدبارها؟

حكي أن سليمان صلوات الله عليه أراد أن يختبر من أين يكون مخرجه فأدخلها قوارير صافية وختم على أفواه القوارير فلما وقعت في القوارير طلت جوانب القوارير لئلا يعلم حالها، فعلم سليمان أن ذلك أمر استأثر الله بعلمه، وأن المصلحة ستره عن الخلق.

وهل يجب فيه حق لله تعالى أو لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن الزكاة واجبة فيه، وهذا هو رأي الهادي والمؤيد بالله ومحكي عن عمر وابن عباس من الصحابة رضي الله عنهم ومن التابعين عمر بن عبد العزيز، ومن الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه، والقول القديم للشافعي.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة: ١٠٣] ولم يفصل بين مال ومال إلا ما خرج من ذلك بدلالة، والعسل من جملة الأموال.

الحجة الثانية: ما روي عن الرسول ﷺ: أنه أخذ من أبي سَيَّارة[1] العشر من العسل، وروي عن أبي سيارة قال: قلت يا رسول الله إن لِيَ نحلاً؟ فقال: «أدِ العشر»[2].

---

(١) أبو سيارة المتعي القيسي، كان مولاً لبني بجالة. واسمه: عميرة، وقيل: عمير بن الأعلم، روى عن النبي ﷺ في زكاة العسل. وروى عنه سليمان بن موسى الدمشقي مرسلاً، روى له ابن ماجة، وحديث العسل مروي في كتب السنن أنه قال: يا رسول الله إن لي نحلاً، قال: «أدِّ العشر» قال: إحم لي جبلها فحماه له، انتهى بتصرف من (تهذيب الكمال) ٣٣/ ٣٩٧.

(٢) قال في (النيل) ٤/ ١٤٥: عن أبي سيارة المتعي قال: قلت: يا رسول الله إن لي نحلاً، قال: «فأد العشور» قال: قلت يا رسول الله إحم لي جبلها، قال: فحمى لي جبلها، رواه أحمد وابن ماجة. اهـ.

حاشية: واسم أبي سيارة: هلال، أحد بني متعان كما في حديث عمرو بن شعيب الوارد في المصدر السالف.

وروي أنه جاء رجل إلى رسول ﷺ فقال: إن لي نحلاً فما أخرج منه؟ قال: «من كل عشر قرب قربة»[1].

المذهب الثاني: أنه لا حق فيه للزكاة، وهذا هو القول الجديد للشافعي ومحكي عن مالك والثوري، ومروي عن أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه لما بعث معاذاً مصدقاً إلى اليمن قال له: «لا تأخذ العشر إلا من أربعة: الحنطة والشعير، والنخل والعنب»[2] ولم يذكر العسل، فظاهر هذا الحديث دال على أنه لا زكاة فيه.

والمختار: هو وجوب الزكاة في العسل كما قاله الإمامان الهادي والمؤيد بالله، ومن وافقهما من العلماء. وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو ما روى عمرو بن شعيب عن الرسول ﷺ أنه أخذ من أبي سيارة العشر من العسل.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه أمر معاذاً أن لا يأخذ العشر إلا من أربعة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلعل العسل حيث أمَّره لم يكن بالغاً مبلغ النصاب لقلته، فلهذا لم يأمره بالأخذ منه.

---

(١) اورده أحمد بن عيسى في أماليه وعنه في (الاعتصام)٢/ ٢٤١ وهو من طريق محمد بن منصور بسنده عن يحيى بن سعيد وهو في (الجامع الكافي) ورواه المؤيد بالله في (شرح التجريد) وهو في (أصول الأحكام)، وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن شبانة- بطن من فهم- فذكر نحوه قال: «... من كل عشر قربٍ قربة». قال: وكان -يعني عمر- يحمي لهم واديين فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ، قال في (الجواهر) ٢/ ١٧٤: اخرجه أبو داود. اهـ وهو في صحيح ابن خزيمة ٤/ ٤٥ ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٣ وسنن البيهقي ٤/ ١٢٧.

(٢) جاء في (الجواهر)٢/ ١٧٤: قال في (التلخيص): من حديث أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «لا تأخذوا الصدقة إلاَّ من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر» ونسبه إلى الحاكم والبيهقي، ثم قال البيهقي: رواته ثقات، وهو متصل. وعن علي عليه السلام أنه قال: ليس في العسل زكاة، حكاه في (أصول الأحكام) و(الشفاء).

وأما ثانياً: فلأنه إذا أمره بأن يأخذ من هذه الأربعة الزكاة فليس في ذلك دلالة على أنه لا يأخذ الزكاة من غيرها، وليس في ظاهر الحديث ما يدل على قصره من الأخذ من غيرها[1].

ومن وجه آخر، وهو أنه إنما ذكر له المكيلات دون غيرها من سائر المقومات.

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الأول منها: وإذا تقرر وجوب الحق فيه فهل يكون المخرج العشر أو الخمس، فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن الواجب هو إخراج العشر من العسل، وهذا هو رأي الهادي والمؤيد بالله، ومحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: ما رويناه من تلك الأحاديث، فإنها دالة على أن المخرج هو العشر، كحديث أبي سيَّارة وحديث عمرو بن شعيب فإن ظاهرها إخراج العشر.

المذهب الثاني: أن الواجب فيه إخراج الخمس، وهذا هو المحكي عن الناصر.

والحجة على هذا: هو أنه ليس مكيلاً في جنسه ولا هو مما تخرجه الأرض، فأشبه مال الفيء، ولم يفرق الناصر بين ما يخرج من الكوارة[2] وبين ما يستخرج من الغياض في وجوب الخمس فيه.

والمختار: هو وجوب العشر فيه. وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الأخبار كلها متظاهرة على وجوب هذا القدر، وهو العشر، فوجب القضاء به، ولأنه مأكول في العادة يتولد من الشجر، ثم يستحيل في بطون النحل بقدرة الله عسلاً فأشبه الثمر.

---

(١) بل الظاهر من الحديث قصر ما يأخذه معاذ على أربعة، لأن الرسول ﷺ قال بحسب لفظ الحديث الوارد هنا: «لا تأخذ...»إلى آخره، فوجود حرف النهي في أوله ثم مجيء الأربعة بعد الاستثناء دال على الحصر والقصر كما هو معروف لدى علماء اللغة، والله أعلم.
ولقائل أن يضيف بأن احتمال المؤلف أن العسل حيث أمر رسول الله معاذاً لم يكن بالغاً مبلغ النصاب لقلته، هو احتمال بعيد وربما غير وارد. اهـ المحقق.

(٢) في حاشية الأصل قال الجوهري: الكوارة عسل النحل في الشمع. اهـ بلفظه.

قال السيد أبو طالب: ولا يشبه اللبن فإنه غير متولد من الحيوان وإنما يخلقه[1] الله في الضروع بخلاف العسل فإنه يتولد من ورق الشجر، فإذا اجتمع في بطون النحل استحال عسلاً.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: ليس مكيلاً في جنسه ولا هو مما تخرجه الأرض فأشبه مال الفيء.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن إلحاقه بالثمر أشبه من إلحاقه بالفيء؛ لأنه متولد كما أشرنا إليه من الشجر فيستحيل عسلاً في بطون النحل.

وأما ثانياً: فلأن العسل من جملة المطعومات اللذيذة التي تنصلح عليها الأجسام وتزيد وتنمو فلا يشبه الفيء.

الفرع الثاني: وإذا قلنا بأنه يستحق فيه العشر بالأدلة التي ذكرناها، فهل يكون له نصاب مقدر أو يستحق في قليله وكثيره؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن له نصاباً مقدراً، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن أصحاب أبي حنيفة.

ثم اختلفوا بعد ذلك في مقدار نصابه على ثلاثة أقوال:

فالقول الأول: أنه ليس مكيلاً، ولكنه مال مزكى لا نصاب له في نفسه، فوجب أن يكون مقدراً بنصاب النقود وهو مائتا درهم.

القول الثاني: محكي عن محمد بن الحسن وعنه فيه ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أنه إذا بلغ خمسة أفراق ففيه نصف فرق.

الرواية الثانية: أنه إذا بلغ خمس قرب ففيه نصف قربة.

الرواية الثالثة: أنه إذا بلغ خمسة امنا ففيه نصف منّ.

---

(١) أي اللبن.

القول الثالث: محكي عن أبي يوسف وهو أنه إذا بلغ عشرة أرطال ففيه رطل. فهذه أقوال من ذهب إلى أن له نصاباً مقدراً كما ترى.

المذهب الثاني: أنه لا نصاب له مقدراً، وإنما يجب العشر في قليله وكثيره كسائر المزكيات عنده[1] وهذا هو رأي زيد بن علي وأبي حنيفة.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة: ١٠٣] ولم يفصل بين قليلها وكثيرها، وفي هذا دلالة على أن الزكاة واجبة في قليل العسل وكثيره.

والمختار: هو العمل على النصاب في العسل كغيره من المزكيات كما قاله الهادي والمؤيد بالله. وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن قوماً جاءوا إلى الرسول ﷺ بعشور نحلهم وحمى لهم وادياً.

ووجه الحجة من هذا الخبر هو أن ظاهره دال على جمع العشور. فلو كانت الزكاة متعلقة بالقليل والكثير لكان لا وجه للجمع.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: مال مزكا فوجبت الزكاة في قليله وكثيره كسائر الأموال المزكاة كما حكي عن أبي حنيفة.

قلنا: قد دللنا على وجوب النصب في الأموال المزكاة فيما تقدم فأغنى عن التكرير، وأوضحنا أن بناء العام على الخاص هو الأولى والأحق، ليكون ذلك عملاً بالدليلين جميعاً.

الفرع الثالث: والمشتار للعسل إذا أخذه من جفنة واشتاره من كوارته نظرت فيه، فإن كان يحصل دفعة واحدة ما تبلغ قيمته مائتي درهم وجب أخذ عشره لأن النصاب فيه قد كمل فلهذا وجب أخذه، وإن لم يحصل دفعة واحدة ما يبلغ النصاب واجتمع في آخر الحول ما يبلغ قدر النصاب أخذ منه العشر لكمال النصاب، وإن أخذ المصدق منه العشر في أول السنة ثم نفر النحل أو عرضت له آفة أتلفته رد المصدق ما أخذه؛ لأنه انكشف بالعاقبة أنه لا عشر فيه لهلاكه.

---

(١) لعله يقصد: أبا حنيفة.

قال المؤيد بالله: وما يترك من العسل في كوارة النحل فإنه يلزم صاحبه إخراج الحق الواجب منه ويحسب من جملة النصاب؛ لأن صاحبه إنما تركه لمنفعة نفسه فلهذا وجب حسابه عليه.

وإن أخذ المصدق في أول الحول ثم نفر النحل فإنه يتربص، فإن عاد النحل وغل وكمل النصاب استكمل أخذ العشر وإن لم يعد فالواجب رد ما أخذ، فينبغي التربص حتى يستبين الحال وتنكشف العاقبة، و إن زاد العسل على قدر النصاب وجبت الزكاة في الزائد بالغاً ما بلغ كما قلنا في سائر المزكيات المنصبة.

الفرع الرابع: ويترك لصاحب العسل جيده فلا يؤخذ الجيد ولا يؤخذ الرديء لما فيه من نقص حق الفقراء، ويؤخذ الوسط لأنه العدل والإنصاف، وجملة الأمر أن العسل لا يخلو حاله إما أن يكون جنساً واحداً أو يكون أنواعاً مختلفة، فإن كان جنساً واحداً فإنه يأخذ منه عشره ويترك تسعة أعشار لصاحبه.

وإن كان أنواعاً مختلفة نظرت، فإن كان أربعة أنواع أو خمسة أخذ من كل واحدٍ منها بقسطه، وإن كان أكثر من ذلك لم يؤخذ الأجود وهو الأبيض الماذي ولا يؤخذ الرديء وهو المخلوط بالكرفس[1] ويؤخذ من وسط العسل، فالأعلى فيه إضرار بالمالك والأدنى فيه إضرار بالفقراء، والوسط هو العدل كما أشار إليه الرسول ﷺ بقوله: «خير الأمور أوساطها».

ومن كان له نحل كثير في جفون كثيرة وكوارات متفرقة، وكان يخشى أنه إذا أحصى العسل من الكوارات نفر النحل وزال، جاز للمالك أن يقطع من العسل ما تدعو الحاجة إلى قرارها وسكونها في كواراتها، فإن كان الضرر يزول بقطع جزء من العسل جاز له قطعه، وإن كان لا يزول الضرر إلا بترك جميع العسل جاز له تركه؛ لأن في ذلك حظاً للمالك ببقاء نحله وتقريرها في أماكنها، وحظاً للمساكين في المستقبل ولا يبق ذلك إلا بمحضر المصدق؛ لأنه النائب عن الفقراء، فإذا حضر المصدق بقّى ما يرى فيه صلاحاً من كلا الجانبين جميعاً.

الفرع الخامس: ويؤخذ العشر من عين العسل، فإن تعذرت العين فمن جنسه، فإن تعذر الجنس فالقيمة عند تعذر العين والجنس، هذا هو رأي الهادي وقرره السيدان أبو طالب

(١) وهو ما يعرف بالكرس وهو الشمع وما خالطه.

وأبو العباس للمذهب.

وأما السيد المؤيد بالله، فقد قررنا أن مذهبه القديم هو أخذ العين كما نقلناه عن الهادي، ثم رأى بعد ذلك أخذ القيمة مع إمكان أخذ العين، وقد قدمنا ذكر المذهبين ووجه الحجة لكل واحدٍ منهما فأغنى عن التكرير.

والقيمة تكون عند مطالبة المصدق كما نقوله فيمن أتلف شيئاً على غيره، فإن ضمان المثل واجب، فإن عدم المثل عدل إلى القيمة وهي تكون يوم المطالبة.

الفرع السادس: في بيان العسل المستخرج من الغياض، والعسل المستخرج من الغياض ومن كهوف الجبال ومغارات الأرض، هل تلزم فيه الزكاة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا زكاة فيه، وهذا هو رأي الهادي والناصر والمؤيد بالله.

والحجة على هذا: هو أن الزكاة لا تكون إلا في مال مملوك وما كان في الغياض والمغارات من العسل فليس مملوكاً، فلهذا لم تتوجه فيه زكاة، ولأن الأصل في الأموال ألا زكاة فيها إلا ما قامت عليه دلالة شرعية من جميع أصناف الأموال، وهذا العسل في الغياض لم تقم دلالة على وجوب الزكاة فيه.

وإذا لم تكن فيه زكاة لما ذكرناه فهل يتوجه فيه الخمس أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه وإن لم تجب فيه زكاة فالخمس واجب فيه، وهذا هو المحكي عن الهادي والناصر، ومروي عن أبي يوسف من الفقهاء.

والحجة على هذا: هو أن ما هذا حاله من الأموال لم يُوْجَف عليه بخيل ولا ركاب، فلأجل هذا وجب فيه الخمس كمال الفيء، ويُجْر العسل المستخرج من الآكام والأشجار ومغارات الأرض والكهوف مجرى الصيود البرية والبحرية، في وجوب الخمس فيها عند الإمامين، وهكذا النحل نفسه إذت صيد من الجبال والأشجار ففيه الخُمُس.

المذهب الثاني: أنه لا خمس فيه، وهذا هو رأي المؤيد بالله ومحكي عن مالك والشافعي.

والحجة على هذا: هو أن ما هذا حاله مائع متولد من حيوان فلا يجب فيه خمس كاللبن.

والمختار: أن كل ما كان مملوكاً من العسل ففيه الزكاة لما ذكرناه من الأدلة.

وأما ما كان مأخوذاً من الغياض والأشجار فلا زكاة فيه لعدم الملك، ولا خمس أيضاً كما قاله المؤيد بالله ومن تابعه.

وحجتهم على ذلك: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا وهو أن النحل إذا كان حاصلاً في الجبال والأشجار فهو من جملة الناميات، فينزل منزلة الحطب والحشيش، في أنه لا خمس فيه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: النحل يجري مجرى الصيود، فلهذا وجب فيه الخمس كالصيد.

قلنا: الصيد لا خمس فيه، وسنقرره في الاصطياد بمعونة الله، ثم لو سلمنا أن الصيد فيه الخمس فإن العسل مخالف له، فإن العسل نماء متولد من حيوان، بخلاف الصيد فإنه حيوان قائم بنفسه فافترقا.

الفرع السابع: وإن اختلف المصدق وصاحب النحل فقال المصدق: هذا العسل يساوي أربعمائة درهم، وقال صاحب النحل: ما قيمته إلا مائتا درهم، وهكذا لو قال صاحب النحل: المصلحة أن يبقى نصف ثمرة النحل مخافة أن ينفر النحل عن كواراته، وقال المصدق: إنه مستقر لا ينفر، ويريد أخذ ما بقي من عشر عسل النحل، وهكذا لو قال صاحب النحل: هذا عسل عام واحد، وقال المتصدق: بل هو عسل عامين، ليأخذ منه عُشرَين، فالقول في هذه الأمور قول صاحب العسل، والبينة على المصدق؛ لأنه[1] أمين على ماله ومصدَّق في ما تحت يده، فإن اتُّهِمَ استُحْلف على دعواه.

وهل تكون اليمين واجبة أو مستحبة، لأنه يريد باليمين دفع حق لو أقر به للزم أداؤه فلهذا كانت واجبة.

وإن ادعى تلف النحل نظرت، فإن كان يدعي تلفه بأمرٍ ظاهر كالبرد والحريق وغير ذلك من

(١) صاحب المال.

الآفات الظاهرة لم يقبل قوله إلا بإقامة البينة، وإن ادعى تلفه بآفة خافية نحو أن يقول: إنه سرق لم يطالب بإقامة البينة؛ لأن ما هذا حاله يتعذر إقامة البينة عليه، لكنه يستحلف حيث لا يمكن إقامة البينة على ما ادعاه، وهكذا لو ادعى أنه نفر عن جفنه وزال عن كوارته فإنه يقيم البينة علـى ذلـك لظهوره، ويستحلف في جميع ذلك إذا لحقته تهمه، وقد نجز غرضنا من بيان الأصناف المزكاة.

ونشرع الآن في بيان المستحقين لها،مستعينين بالله تعالى.

القول في بيان أهل الصدقات وقسمتها

اعلم أن أهل الصدقات هم الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في سورة التوبة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾[التوبة: ٦٠] فصدر الآية بقوله: إنما، وهي مستعملة في الحصر، والمعنى: أنها لهم دون غيرهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾[طه:٩٨] والمعنى: أنه إلهكم دون غيره من الآلهة، وكقولنا: إنما النبي محمد. والمعنى: أنه لا نبي سواه[1] فهي دالة على الحصر كما ترى. وهم أصناف ثمانية.

الصنف الأول: الفقراء

كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾.

واعلم أن الفقير إذا أطلق اسمه فإنه يتناول المسكين والفقير جميعاً، وهكذا إذا أطلق المسكين فإنه يتناول الفقير والمسكين معاً، وإذا جمع بينهما كان معنى أحدهما مخالفاً لمعنى الآخر، ويشتمل على مسائل أربع:

المسألة الأولى: في صفة الفقير وفيه أقوال ثلاثة:

فالقول الأول: ذكره الهادي عليه السلام في (الأحكام) بأن الفقراء هم الذين لا يملكون إلا القدر الذي لا يُسْتغنى عنه، كالمنزل وثياب الأبدان والخادم، وسواء بلغ ذلك قدر النصاب أو كان دونه. وظاهر كلامه أنه لا يشترط الزمانة والضعف في صفة الفقير.

القول الثاني: ذكره الشافعي في القديم فقال: الفقير هو الزَّمِن الضعيف الذي لا يسأل

(١) هنا قد لا يصح الحصر في نبوة رسول الله محمد ﷺ على إطلاق الحصر، لأن هناك أنبياء ورسلاً غيره سبقوه، لكن لعل المقصود أنه لا نبي سواه في عصره وما بعده إلى أن تقوم الساعة. والله أعلم.

الناس شيئاً، حكاه المزني عنه.

القول الثالث: ذكره في الجديد، وحكاه الشيخ أبو حامد الغزالي عنه، فقال: هو الذي لا شيء له، أو له شيء ولا يقع موقعاً من كفايته. وسواء كان زَمِناً أو غير زَمِن وسواء كان يسأل أو لا يسأل؛ لأنه قد يسأل ولا يُعْطى، ويعطى من غير سؤال، وقد يكتسب الزَّمِن ولا يكتسب الصحيح، فهذه الأقوال في صفة الفقير كما ترى.

والمختار في صفة الفقير وضبطها: أنه الذي تباح له المسألة ويحل له الطلب؛ لأنه لا تباح له المسألة إلا عن ضيق حال وفقد يسار، وإذا كان الأمر كما قلناه فإنما تحل له المسألة إذا كان لا يجد شيئاً ينفقه على نفسه وعلى من يمونه من زوجة أو ولد، ويدل على ذلك ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من سأل وله ما يكفيه فإنما يستكثر من جمر جهنم»[1].

وقوله ﷺ: «المسألة كدوح[2] وخدوش في وجه السائل»[3].

وقوله ﷺ: «من سأل وله ما يكفيه فله كذا وكذا» قالوا: يا رسول الله، وما الذي يكفيه؟ قال: «ما يغديه ويعشيه» وفي حديث آخر: «خمسون درهماً»[4] في حديث آخر: «لا تحل المسألة إلا لثلاثة: رجل يحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابت ماله جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة أو حاجة حتى يشهد أو يقول ذوو الحجى من قومه ثلاثة أن به فاقة أو حاجة فحلت له

---

(١) جاء الخبر عن سهل بن الحنظلية عن رسول الله ﷺ بلفظ: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم» قالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «ما يغديه أو يعشيه» رواه أحمد واحتج به، وأبو داود وقال: «يغديه ويعشيه» اهـ (نيل) ٤/ ١٦٠، وجاء في صحيحي ابن خزيمة ٤/ ٧٩ بلفظ: «فإنما يستكثر من النار» وابن حبان ٢/ ٣٠٤، وفي (بلوغ المرام) نحوه عن أبي هريرة بلفظ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر» رواه مسلم. اهـ ص ١١٠.

(٢) في (لسان العرب) ٢/ ٥٧٠ ابن الأثير: الكدوح: الخدوش، وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح، ويجوز أن يكون مصدراً سُمي به الأثر، وأصابه شيء فكدح وجهه...إلخ.

(٣) في (نيل الأوطار)٤/ ١٦٠ عن حكيم بن جبير بسنده عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشاً وكدوشاً في وجهه» قالوا: يا رسول الله وما غناه؟ قال: «خمسون درهماً أو حسابها من الذهب» رواه الخمسة.

(٤) تقدم آنفاً.

المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً ثم يمسك»[1] فأجاز له المسألة إلى أن يصيب ما يسده.

ووجه الدلالة من هذه الأخبار: هو أنها دالة على تحريم السؤال إلا لمن وصفنا حاله، فدل ظاهرها على أن الفقير من تباح له المسألة، ويحل له فعلها، وإذا كان الأمر كما وصفنا كان ضبط صفة الفقر بحل المسألة أولى، كما أشار إليه صاحب الشريعة صلوات الله عليه.

ويؤيد ما ذكرناه: ما روي عنه ﷺ أنه قال: «لا تحل المسألة إلا لثلاثة: لذي فقرٍ مدقع، أو غرمٍ مفظع، أو لذي دين موجع»[2]. فظاهر هذه الأخبار دال على صحة ما قلناه.

المسألة الثانية: إذا كانت له حرفة يكتسب بها ما يمونه ويصلح أحواله ويمون من تحت يده من أولاده وزوجاته على الدوام، فهل تكون جارية مجرى الغنى بالمال في أنه لا تحل له الصدقة ولا يجوز له أخذ الزكاة، وفي إيجاب نفقة القريب المعسر عليه، وفي أنه لا تجب على قريبه الموسر نفقته أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: محكي عن الشافعي، أنها جارية مجرى الغنى بالمال فيما ذكرناه، ولا تجري مجرى الغنى بالمال في إيجاب الحج عليه، ولا لقضاء الدين الذي يجب عليه.

ووجهه: قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب»[3] فظاهر الحديث دال على أن الاكتساب يقوم مقام الغنى في تحريم أخذ الزكاة.

القول الثاني: محكي عن مالك، وهو أنه يجوز له أخذ الزكاة ودفعها إليه إذا كان فقيراً من المال، وإن كان مكتسباً محترفاً.

---

(١) ذكره ابن حجر في (بلوغ المرام) ص ١١١ عن قبيصة بن مخارق الهلالي مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ وبزيادة: «..فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً» رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان.

(٢) رواه أحمد وأبو داود، وذكره في (النيل) ٤/ ١٥٨ عن أنس، وهو في مسند أحمد ٣/ ١٢٦.

(٣) روي الحديث عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» رواه الخمسة إلا ابن ماجة والنسائي. وفي رواية أخرى عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، أورد الحديثين الشوكاني في (النيل) ٤/ ١٥٩، وجاء الأخير في (بلوغ المرام) بلفظه وقال: رواه أحمد وقواه أبو داود والنسائي. اهـ. ص ١١١.

ووجهه: قوله ﷺ: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها على فقرائكم»[1] ولم يفصل بين أن يكون مكتسباً أو غير مكتسب.

القول الثالث: محكي عن أبي حنيفة. وهو أنه وإذا لم يملك نصاباً من المال جاز له أخذ الزكاة مع التكسب.

ووجهه: هو أن المانع من أخذ الزكاة إنما هو النصاب لا غير، فإذا لم يملك من المال ما يكون مانعاً له عن أخذ الزكاة جاز له أخذها مع التكسب.

والمختار على المذهب: ما قاله أبو حنيفة.

والحجة عليه: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ ولم يفصل بين أن يكون محترفاً مكتسباً أو غير مكتسب في جواز الأخذ بالفقر.

الانتصار لما اخترناه جارياً على المذهب: يكون بالجواب عما خالفه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب» فظاهره دال على المنع للمحترف من أخذ الزكاة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنه محمول على الكراهة دون الجواز[2]؛ ليطابق ما ذكرناه من الأدلة الدالة على الجواز.

وأما ثانياً: فلأنه محمول على أنه مع الحرفة يتمكن من [الحصول على] المال، فلهذا كان ممنوعاً.

قالوا: إذا كان فقيراً جاز له أخذ المال، وإن كان محترفاً، كما حكي عن مالك.

قلنا: إن كان اشتراط الفقر هو أنه لا يملك نصاباً من المال فهو الذي نريده، فإذاً ما قاله مالك قريب مما اخترناه على المذهب.

المسألة الثالثة: وإن وصل رجل إلى الإمام يطلب الزكاة، وادعى أنه لا يقدر على التكسب ولا

---

(١) تقدم.

(٢) لعل المقصود: دون التحريم، على اعتبار أن أخذه لها مكروه وليس محرماً.

قوة له عليه، فإنه ينظر في حاله فإن كان شيخاً ضعيفاً أو شاباً زمناً ضعيف البنية فإنه يقبل قوله؛ لأن الظاهر من حاله يشهد له بالضعف عن التكسب، وإن كان شاباً قوياً فهل يقبل قوله من غير يمين؟ فيه تردد. فحكي عن الشافعي في أحد قوليه أنه يُسْتحلف؛ لأن الظاهر من حاله القدرة على التكسب.

والمختار: أنه لا حاجة إلى اليمين، لما روي عن الرسول ﷺ أنه جاءه رجلان يطلبان الزكاة، وقالا له: أعطنا من مال الله الذي أعطاك، فصعَّد بصره فيهما ثم صوبه وقال: «أعطيكما بعد أن أعلمكما أنه لا حظ فيها لغني ولا لمكتسب»[1] وفي حديث آخر: «لا حظ فيها لغني ولا لذي مِرَّةٍ سوي» والمرة: القوة -بكسر الميم- ولم يحلفهما، والظاهر من حالهما أنهما كانا جلدين يقدران على التكسب.

فأما مقدار ما يُعْطى الفقير فسنذكره في كيفية وضع الزكاة في أهلها بمعونة الله.

المسألة الرابعة: هل يجوز للفقير السؤال أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: جواز ذلك، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن الفريقين الحنفية والشافعية.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج: ٣٦] فالقانع: هو السائل لأنه يقنع بما أُعطِي بعد سؤاله، والمعتر: هو الذي يعتر ويتردد في السؤال فلا يسأل، ويحتمل أن يكون المراد بالقانع: الذي لا يسأل؛ لأنه قد قنع بما أعطاه الله تعالى عن سؤال الخلق، والمعتر هو السائل لأنه يعر نفسه بالسؤال.

وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾[الضحى: ٩، ١٠] فلو كان السؤال محظوراً لما نهي عن نهره.

ومن وجه ثالث، وهو أن الله تعالى قد فرض لهم حقاً في الأموال، فلهذا جاز لهم سؤالها.

(١) تقدم آنفاً باختلاف يسير في اللفظ.

المذهب الثاني: أنه إن سأل قليلاً جاز ذلك، وإن سأل كثيراً حرم عليه، وهذا هو المحكي عن مالك.

والحجة على هذا: هو أن القليل [هو] مِمَّا يستحقر في العادة، فلهذا جاز سؤاله بخلاف ما إذا كان المسئول كثيراً فإنه يحرم؛ لأنه مما لا يسمح به في العادة، فيدخل في قوله ﷺ: «من سأل فإنما يستكثر من جمر جهنم».

المذهب الثالث: أن السؤال يحرم قليله وكثيره، وهذا هو المحكي عن ابن أبي ليلى حتى قال: السؤال يسقط العدالة.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «المسألة كدوح وخدوش» وفي حديث: «يجيء أحدكم يوم القيامة وليس في وجهه مِزعة لحم»[1] وفي هذا دلالة على منعها وتحريمها.

وقوله[2]: إن المسألة تسقط العدالة؛ لأنه قد فعل ما هو محظور في الشرع، وأقل أحواله إسقاط عدالته؛ لأن العدالة ربما تسقط بملابسة بعض المباحات مما فيه سقوط المروءة، كالبول في الشارع والأكل في السوق وإفراط الضحك والمزاح، فإذا كانت تسقط بما ذكرناه فهي بملابسة المحظور أحق وأولى.

والمختار: أن السؤال إن كان للإمام فهو جائز[3] لأن للفقراء حقاً عنده، فلا بأس بسؤاله.

وقد قال ﷺ: «السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل مطرود وملهوف»[4] ولأن الرسول ﷺ لم يعب على أحدٍ سأله، فلو كان محظوراً لنهاهم عن ذلك.

وإن كان السؤال لغير الإمام نظرت، فإن كان عن حاجة وفقر وإعدام جاز ذلك لقوله ﷺ: «لا تحل المسألة إلا لذي فقرٍ مدقع، أو غرم موجع، أو دين مفظع». وإن كان غير ذلك كان مكروهاً.

---

(١) جاء في (بلوغ المرام) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزْعة لحم» متفق عليه. وفيه: مُزْعة لحم؛ بضم الميم وسكون الزاي فعين مهملة: أي قطعة لحم. اهـ ص ١١٠.

(٢) أي ابن أبي ليلى.

(٣) يقصد: سؤال الفقير للإمام.

(٤) رواه البيهقي في (الكبرى)٨/ ١٦٢ وهو في (مجمع الزوائد)٥/ ١٩٦ وفي (نوادر الأصول في أحاديث الرسول)٢/ ١٢٥.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: السؤال جائز على الإطلاق كما حكي عن أئمة العترة والفريقين.

قلنا: قد ورد في هذا أخبار كثيرة دالة على حظر السؤال والمنع منه، فلا وجه لردها وتأويلها وهي متفق على صحتها، فلهذا وجب حملها على ما ذكرناه من التقرير الذي لخصناه.

قالوا: إذا كان قليلاً جاز وإن كان كثيراً لم يجزء كما حكي عن مالك.

قلنا: قد دلت الأخبار على المنع من السؤال، ودل بعضها على الإباحة، وليس يمكن الجمع بينها إلا على التأويل الذي ذكرناه.

قالوا: السؤال يسقط العدالة، كما حكي عن ابن أبي ليلى.

قلنا: قد دللنا على أن بعض السؤال مباح فلا وجه لرد العدالة به، وأيضاً فكل ما هو معذور فيه كسؤال الإمام والسؤال عن فقرٍ وحاجة، فلا وجه لاسقاط العدالة بما هو معذور في فعله والتلبس به، فإذاً الوجه في جواز السؤال ومنعه يكون على الوجه الذي أشرنا إليه.

الصنف الثاني: المساكين

قال الهادي في (الأحكام): والمساكين هم أهل الفاقة والضرَّاء الذين يقصر حالهم عن حال الفقراء، ولا يملكون القدر الذي ذكرناه في حق الفقراء.

قال السيدان الأخوان المؤيد بالله وأبو طالب: ولا خلاف في وضع الصدقات في الأصناف الثمانية ما خلا المؤلفة قلوبهم، ففيهم خلاف كما سنوضحه، ويقع التردد في وضعها في صنف واحد من الثمانية. وتشتمل على مسائل سبع:

المسألة الأولى: في صفة المسكين اعلم أن كل ما جاز صرفه للفقراء جاز صرفه في المساكين، وبالعكس من ذلك، ولا خلاف بينهما إلا من جهة العبارة دون المعنى، وإنما يقع الخلاف في أيهما أحسن حالاً، وفيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن الفقير أحسن حالاً من المسكين، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة في الرواية المشهورة عنه.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[البلد:١٦] وقيل: هو الذي ألصق جلده بالتراب لأجل العري.

الحجة الثانية: قوله ﷺ: «ليس المسكين بالطوَّاف الذي ترده الأكلة والأكلتان والتمرة والتمرتان، وإنما المسكين الذي لا يجد ما يكفيه»[1] فنفى المسكنة عمن يرده ما يُعطى، وأثبتها للذي لا يجد ما يغنيه ويدفع عنه مضرة الإفلاس.

المذهب الثاني: أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وهذا هو المحكي عن الشافعي، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن الله تعالى صدَّر الآية بذكر الفقراء، والعرب يقدمون في كلامهم الأهم فالأهم، والمقصود من الآية هو بيان حال من يستحق الصدقات لأجل فقرهم وإعدامهم، فلما قدم الفقراء دل على ما يريده من سوء حالهم، وهو محكي عن جماعة من أهل اللغة.

المذهب الثالث: أنهما سواء لا مزية لأحدهما على الآخر في الإعدام و الحاجة، وهذا هو المحكي عن أبي يوسف.

والحجة على هذا: هو أن المقصود في هذا الباب هو بيان أهلية الاستحقاق لصرف الصدقات، والمعلوم أنهما مستويان في ذلك، بحيث لا يخالف أحدهما الآخر فيما ذكرناه.

والمختار: أن المسألة لفظية ليس وراءها كثير فائدة، لكن الأقوى أن الفقير أحسن حالاً من المسكين، كما ذهب إليه أئمة العترة ومن وافقهم.

وحجتهم ما ذكرناه.

---

(١) ورد الحديث في (النيل) عن أبي هريرة بلفظ: ليس المسكين.. إلى قوله: إنما المسكين الذي يتعفف اقرأوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وفي لفظ: «..ولكن المسكين الذي لا يجد غناً يغنيه ولا يفطن به فَيُتَصَدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس» متفق عليهما، اهـ ٤/ ١٥٧.

ونزيد هاهنا: وهو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾[محمد: ٣٨] فسماهم الله فقراء مع تمكنهم من المال، وفيه دلالة على أن الفقير يكون فقيراً، وإن كان حاله متجملاً.

ومن وجه آخر، وهو قوله ﷺ: «ما العذار المذهب على خد الفرس بأحسن من الفقر في حال المؤمن»[(١)].

وقوله ﷺ فيما حكاه عن ربه: «يا عبادي الفقراء إني لم أزو عنكم الدنيا لهوانكم عليّ ولكن أردت أن تستوفوا نصيبكم موفراً في الآخرة فتخللوا هذه الصفوف، فمن كان سقاكم شربة أو أطعمكم لقمة أو كساكم خرقة، فخذوا بيده فأدخلوه الجنة»[(٢)].

ووجه الدلالة من هذين الخبرين: هو أن الله تعالى ورسوله ﷺ، ورد الثناء من جهتهما على الفقراء، وما ذاك إلا لحسن حالهم وتجملهم في الدنيا وصبرهم على مكابدة شدائد الفقر ومرارته، بإظهار التجمل، وحسن الحال، وفي هذا دلالة على ما ذكرناه من أن حال الفقراء أحسن من حال المساكين.

وحكى الكرخي عن أحمد بن يحيى ثعلب أنه قيل لأعرابي: أفقير أنت أم مسكين؟ فقال: بل مسكين، فدل ذلك على هون حال المساكين، ولأن المسكنة اشتقاقها من السكون فكأن المسكين انتهى به الحال من الضعف إلى أنه لا حراك به من العدم وضيق الحال.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه كان يقول: «اللهم احيني مسكيناً وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين»[(٣)] وكان يعوذ بالله من الفقر.

وفي هذا دلالة على حسن حال المسكين، وهون حال الفقير.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٨١ والطبراني في (المعجم الكبير)٧/ ٢٩٤ و(تأويل مختلف الحديث)١/ ٧.

(٢) ورد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن للمساكين دولة» قيل يا رسول الله وما دولتهم؟ قال: «إذا كان يوم القيامة قيل لهم انظروا من أطعمكم في الله لقمة أو كساكم ثوباً أو سقاكم شربة فادخلوه الجنة» اهـ. (ميزان الاعتدال)٦/ ٥٥٩، (العلل المتناهية) ٢/ ٥١٦. (كشف الخفاء) ١/ ٣٨.

(٣) أورده في (الجواهر-حاشية البحر)٢/ ١٧٧ بلفظ: «اللهم احيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة» قال: فقالت عائشة: لم يارسول الله؟ قال: «لأنهم يدخلون الجنة قبل الأغنيا بأربعين خريفاً». أخرجه الترمذي.

قلنا: أما سؤاله أن يجعله الله من جملة المساكين ويحشره معهم، فالغرض من هذا هو التواضع وكسر هوى نفسه لما كانوا أعظم الناس انكساراً وهوناً في أنفسهم؛ لأجل ما يلحقهم من جهة المسكنة.

وأما تعوذه بالله من الفقر فالغرض تنزيهه عن سؤال الخلق، والحاجة إليهم، فإنه لا يليق به أن يسأل أحداً لا قليلاً من الدنيا ولا كثيراً منها لما خصه الله به من علو الهمة وشرف النفس وعزتها، بحيث لا تكون في أحدٍ غيره.

قالوا: قدم الله ذكرهم[١] في أول الآية وصدَّرها بذكرهم، وما ذاك إلا لأجل ما يلحقهم من المضرة والمشقة بمعاناة الفقر وشدته.

قلنا: إنها قدم الله ذكرهم لمكان تجملهم وإظهار حسن الحال، حثاً على الإعطاء لهم وإيثارهم على غيرهم من أجل تسترهم بعدم السؤال.

المسألة الثانية: قال المؤيد بالله: ومن دفع إلى فقير أو مسكين زكاة ماله قبل الحول، ثم مات[٢] أو أيسر أو ارتد قبل الحول أو بعده فقد تمت الصدقة ونفذت، وأجزأ صرفها؛ لأن الاعتبار بحالة الدفع في الإجزاء وعدمه، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ واللام للتمليك، فإذا ملكها المسكين أو الفقير بالدفع فله أن يتصرف فيها بأنواع التصرف، فهكذا الحال إذا مات أو استغنى أو كفر وارتد بعد ملكه لها، فلهذا كانت مجزية، وما قلناه محكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

وحكي عن الشافعي أنه قال: إذا عجلها المالك إلى المسكين ثم مات المسكين قبل الحول أو أيسر بها استرجعت منه الزكاة.

والحجة على ذلك: هو أن المقتضى للإجزاء حاصل، والمانع لا يصلح أن يكون مانعاً، فلهذا وجب القضاء بالإجزاء كما قلناه كما لو لم يعرض شيئ من هذه العوارض.

---

(١) أي: الفقراء.

(٢) الفقير.

المسألة الثالثة: قال القاسم: ولا يعطى شيئاً من هذه الصدقات إلا من كان موافقاً في الدين، فأما المخالف فلا يجوز دفعها إليه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ وقوله ﷺ: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها على فقرائكم» وهذا خطاب للمسلمين، وسيأتي لهذا مزيد تقرير في ذكر من لا تحل له الصدقة.

قال محمد بن يحيى: ومن لا يعلم أنه على دين باطل جاز دفع الزكاة إليه حكماً بظاهر الإسلام والدين؛ لأن الظاهر أن كل من وجد في دار الإسلام فهو محكوم عليه بالإسلام، إذا لم يعلم منه خلاف ذلك، فإن الظاهر من دار الإسلام أن كل من وجد فيها فهو مسلم، كما أن الظاهر أن كل من وجد فيها فهو حر كما نقول في اللقيط واللقيطة فإنه محكوم عليهما بالحرية والإسلام؛ لظهور حكم الدار، ولا يُعرف في مثل هذا خلاف.

المسألة الرابعة: قال المؤيد بالله: ومن تولى أمر الصغير بحكم الوصية من أبيه أو بحكم الولاية من جهة الإمام أو من جهة غير الإمام، جاز له أن يأخذ عشر أرض الصغير لنفسه إذا كان فقيراً؛ لأجل ما ذكرناه من الولاية عليه وعلى ماله، فكما جاز له أن يدفع العشر إلى غيره بحكم الولاية جاز له أن يأخذه لنفسه.

قال: والمستحب أن لا يأخذ شيئاً لأنه يورث التهمة، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفنَّ مواقف التهم»[1].

قال: وإن كان للمتولي أولاد جاز له دفعها إليهم إذا كانوا فقراء؛ لأن التهمة زائلة عنه، ولأن العشر إنما هو من مال غيره دون ماله، فلهذا كان جائزاً.

وقال أيضاً: ويجوز دفع الزكاة إلى ولي اليتيم لينفقها عليه إذا كان مؤتمناً عليها؛ لأن الصدقة قد استحقها اليتيم بالفقر، وهو أهل لها، وقبض الولي لها يجري مجرى قبضه لسائر حقوقه من سائر التصرفات التي يتولاها وليه، ولا يعرف في ذلك خلاف بين أئمة العترة وفقهاء الأمة على الاعتبار الذي ذكرناه.

(١) وفي المصدر السالف (الجواهر)٢/ ١٩٢ الخبر بلفظه: قال ابن بهران: هكذا في (الكشاف)، ولفظه في (الشفا) عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لعبد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقف نفسه مواقف التهم» أو قال: «...التهمة».

المسألة الخامسة: قال السيدأبو طالب: ولا يجوز للرجل أن يطعم ضيفه من زكاته، وهو محكي عن أبي حنيفة وأكثر أصحابه. وحكي عن بعضهم: جواز ذلك.

ووجه المنع: هو أن الزكاة لابد فيها من التمليك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ واللام للتمليك، وإطعام الضيف إنما يكون على جهة الإباحة، فلهذا لم يكن مجزياً.

واعلم أن إطعام الضيف من الزكاة على رأي الهادي والقاسم غير مجزٍ لأمرين:

أما أولاً: فلأن الزكاة واجبة في العين، وما هذا حاله فليس عيناً من الحب.

وأما ثانياً: فلأن الزكاة لابد فيها من التمليك، والإباحة لا تمليك فيها، فلهذا امتنع الإجزاء.

فأما على رأي المؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه من جواز صرف القيمة في الزكاة فإن ذلك جائز، فإذا صرف الخبز على جهة القيمة كان مجزياً كما نقوله في جواز دفع القيمة في الزكاة.

وهل يجوز لأم اليتيم أن تقبض له الزكاة من غير ولاية؟ فيه وجهان:

أحدهما: المنع من ذلك، وهذا هو رأي المؤيد بالله أخيراً، ومحكي عن أبي العباس.

ووجه ذلك: هو أن الأم لا ولاية لها، فأشبهت سائر الأجانب، ولأنه مُولًّى عليها فلا يكون لها ولاية.

وثانيهما: جواز ذلك، وهذا هو رأي المؤيد بالله أولاً.

ووجهه: قوله ﷺ: «أنتِ أحق به ما لم تنكحي»[1] فجعلها أحق من غيرها بولدها ولا نعني بالولاية إلا ذاك.

والمختار: أن لها ولاية؛ لأنها أحد الوالدين فكان لها ولاية كالأب، ولأن لها من الشفقة والحنو والتعطف على ولدها ما يوجب الولاية، بل شفقتها أعظم من شفقته وأدخل في الرحمة، ولابد من اشتراط الأمانة فيها لأن ذلك مقتضى الولاية، وفي التفريط والخيانة إبطال للولاية.

المسألة السادسة: قال المؤيد بالله: وفي رجل من بني هاشم أُعْطِي شيئاً ولا يعلم أهدية هو

---

(١) جاء بلفظه في (المستدرك) ٢/ ٢٢٥ وسنن أبي داود ٢/ ٢٨٣ وسنن البيهقي ٨/ ٤، وفي (نيل الأوطار)٧/ ١٣٨، والحديث موضعه الحضانة.

أو صدقة فإنه إذا عُلِم كونه هاشمياً جاز له أخذه، وهكذا حال الغني إذا عُلم غناه.

ووجه ذلك: هو أن تحريم الزكاة على الهاشمي والغني معلوم، فإذا عُلِم كون الآخذ هاشمياً أو غنياً فقد عُلم أن دفع الزكاة إليه لا يجوز، فإذا دفع إليه مع العلم بذلك، فالظاهر أنه هدية.

واعلم أن الهاشمي إذا علم أو غلب على ظنه أنها زكاة فهي حرام عليه، وإن لم يعلم أنها زكاة وجوز كونها هدية فإنما يحل له أخذها بشرطين:

أحدهما: أن يعلم الدافع كون الآخذ هاشمياً.

وثانيهما: أن يعلم الدافع أن الزكاة محرمة على بني هاشم، فإذا حصل هذان الشرطان جاز له الأخذ.

قال المؤيد بالله: فإن لم يعلم الدافع أن المدفوع إليه هاشمي ولكنه غلب على ظن المدفوع إليه أن المدفوع ليس زكاة فإنه يجوز له أخذه، وإن غلب على ظنه أنه زكاة لم يجز له أخذه.

ووجه ذلك: هو أن غلبة الظن تقوم مقام العلم عند فقد العلم في التحليل والتحريم؛ لأن أمور الشريعة في مواردها ومصادرها مقررة على غلبات الظنون.

المسألة السابعة: قال المؤيد بالله: ومن وجب عليه في ماله العشر فأخرج الخمس ظناً منه أن الواجب عليه ذلك وجب عليه إخراج ما لزمه، وليس له الرجوع في الخمس.

ووجه ذلك: هو أن النية معتبرة في العشر ولم يخرج العشر، فصار كما لو أخرجه من غير نية، وإنما قلنا إنه لا رجوع له في الخمس؛ لأنه متبرع به، ومن تبرع بشيء فلا سبيل له إلى الرجوع فيه.

واعلم أن هذه المسألة مبنية على أصلين:

أحدهما: أن النية واجبة في الزكاة.

وثانيهما: أن الخمس حق غير الزكاة، فإذا نوى الخمس فكأنه أخرجها من غير نية، فلهذا لم تكن مجزية، فإن أخرج الخمس ونوى به الزكاة أجزأ ذلك كما لو أخرج عن ماله عُشرين فإنه يكون مجزياً له، فهكذا إذا أخرج الخمس ونوى به الزكاة، فأما الرجوع فلا يرجع إذا كان المدفوع من ماله؛ لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيبة من نفسه» وهذا قد طابت به نفسه،

فلهذا لم يكن له رجوع فيه. وإن كان المدفوع من مال غيره كأن يكون وصياً فيه وجب عليه الرجوع فيه؛ لأنه متصرف في مال غيره فإذا أخطأ رجع؛ لأنه لا يصح التبرع من مال الغير بغير أمره.

الصنف الثالث: العاملون عليها

لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾.

واعلم أن الذين يسعون في حفظ الصدقات ويواضبون على تحصيلها هم السعاة في جبايتها والحُسَّاب لمقاديرها والكُتَّاب لما قبض منها، والقاسمون بين الفقراء وأهل الأموال، والحاشرون لها من الأمكنة البعيدة لاحضارها، والعرفاء الذين يجتهدون في أخذها من أهلها، فهؤلاء هم المستحقون للعمالة والداخلون تحت قوله: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وينبغي للإمام أن يبعث السعاة لقبض الصدقات من الثمار والزروع، ويبعث من يخرص الثمار والزروع على ما اخترناه؛ لأن الرسول ﷺ والخلفاء بعده كانوا يبعثونِ السعاة لقبض الصدقات. وتشتمل هذه القاعدة على مسائل ثلاث، نفصلها بمعونة الله.

المسألة الأولى: وكما ينبغي للإمام أن يبعث لخرص الثمار والزروع فينبغي أن يبعث لقبض زكاة الذهب والفضة وأموال التجارة في أول المحرم لأنه أول السنة العربية.

وروي عن عثمان أنه قال: هذا هو المحرم وهو شهر زكاتكم، ولا يبعث إلاً عدلاً لأن الفاسق ليس من أهل الأمانة والولاية، ويستحب أن يكون فقيهاً ليدري ما يأخذ وما يترك.

وهل يجوز أن يبعث هاشمياً أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من ذلك، وهذا هو رأي أئمة العترة، الهادي والقاسم والمؤيد بالله، وحصله السيدان الأخوان للمذهب، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: ما روي أن فتية من بني هاشم سألوا الرسول ﷺ أن يوليهم شيئاً من عمالة الصدقات ليصيبوا منها ما يصيب الناس ويؤدوا ما يؤدي الناس، فامتنع رسول الله ﷺ وقال:

«إن الصدقة لا تحل لنا آل محمد، إنما هي غسالة أوساخ الناس»[1] وهو أحد قولي الشافعي.

المذهب الثاني: جواز ذلك، وهذا هو المحكي عن الناصر، وأحد قولي الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن العمالة أجرة، فلهذا جاز استئجارهم على قبضها، كما يجوز استئجارهم على سائر الأعمال الواجبة والمباحة.

والمختار هاهنا: تفصيل نشير إليه، وهو أن الهاشمي إذا تبرع بقبض الصدقة من غير عوض يأخذه على قبضها أو دفع إليه الإمام الأجرة من بيت المال أو من مال الإمام جاز، وعلى هذا يجوز أن يكون ساعياً لقبض أموال الصدقات، وإن كان لا يأخذ العمالة إلا من مال الصدقة، لم يجز ذلك كما هو رأي أئمة العترة ومن وافقهم. وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أنهم ممنوعون من تناولها بسائر الأسباب، فوجب أن يكونوا ممنوعين من أخذها بهذا السبب، والجامع بينهما أنه أحد الأسباب في أخذها، فلهذا كان ممنوعاً.

قال الهادي في (الأحكام): والعاملون عليها هم السعاة في جمعها وجبايتها، وهم يجرون مجرى الأُجراء، وإن لم تكن إجارة محضة، ويستوي في ذلك الغني والفقير إلا من لا تحل له الصدقة من آل الرسول، فإنهم لا يعطون منها على العمالة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: العمالة أجرة، فلهذا جاز استئجارهم على قبضها كما يجوز استئجارهم على سائر الأعمال.

قلنا: هذا هو القياس، لكنا تركنا القياس لأجل الخبر؛ لأن العمل على الخبر أحق من العمل على القياس، والشرط في العمل على القياس عند القائلين بالقياس أن لا يكون معا رضاً للخبر.

---

(١) أورده ابن حجر في (بلوغ المرام) عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» وفي رواية: «وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم، اهـ ص ١١٢، وهو في (الشفاء) و(الاعتصام) ٢/ ٢٦٨ بلفظ: «إنها أوساخ الناس فلا تحل لآل محمد» ولم نجد في المصادر المتاحة بلفظ: «...غسالة...) وهو في موطأ مالك ٢/ ١٠٠٠ ومسند أحمد ٤/ ١٦٦ وسنن البيهقي ٢/ ١٤٩ وكلها بلفظ: «...إنما هي أوساخ الناس».

المسألة الثانية: العاملون على الزكاة والمجتهدون في تحصيلها. هل يُعطَون ما يعطون على جهة الرسم أو على جهة الأجرة؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنهم إنما يستحقون ما أخذوه على جهة الأجرة، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: هو أن الإجماع قد انعقد على أن أهل الأموال لو حملوها إلى الإمام لكانوا لا يستحقون شيئاً، وفي هذا دلالة على أن استحقاقهم لما يستحقونه على جهة الأُجرة وإن لم تكن أُجرة محققة؛ لأن العمل غير معلوم فلا يمكن ضبطه.

المذهب الثاني: أنهم إنما يستحقونه على جهة الرسم لا أقل ولا أكثر، وعلى الإمام أن يعطيهم إياه فرضاً من جهة الله تعالى لهم، وهذا هو رأي الشافعي.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ فأعطاهم الثُّمن فرضاً على عمالتهم من غير زيادة ولا نقصان، وقال: إذا بعثه الإمام فهو بالخيار إن شاء استأجره بأجرة معلومة، وإن شاء جعل له جعالة، وكلامه هذا دال على أن العمالة أجرة كما قلناه.

والمختار: أن العمالة أجرة على العمل كما قاله أئمة العترة. وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو قوله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[1] ولم يفصل بين عمل وعمل، وفي هذا دلالة على أنه إنما يعمل بالأُجرة ويستحقها لأجل عمله، وعلى هذا تجوز فيه الزيادة والنقصان لما كان في مقابلة العمل.

قال محمد بن القاسم: وهم يجرون مجرى الأُجراء، وإن لم تكن إجارة محققة ويستوي في ذلك الغني والفقير لأنهم إنما يأخذون على العمالة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الآية دالة على ما قلناه في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ فدل ظاهر الآية على

---

(١) ورد في (مجمع الزوائد)٤/ ٩٧ وسنن ابن ماجة ٢/ ٨١٧، وسنن البيهقي الكبرى ٦/ ١٢٠.

استحقاقهم الثُّمن كسائر الأصناف.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الله تعالى إنما ذكر الأصناف المستحقين للصدقات ولم يتعرض لذكر ما يستحقه كل واحدٍ منهم، وإنما وكل ذلك إلى رأي الرسول ﷺ، وإلى الإمام بعده؛ لأنه قائم مقامه في ذلك، ولهذا فإنه يجوز أن يصرف الثمن في الفقير والمسكين ويصرف الصدقة في واحدٍ من الأصناف، وفي هذا دلالة على أن العامل لا يستحق الثمن على جهة الرسم.

وأما ثانياً: فلأنا قد قررنا أن العمالة إنما هي أجرة، فلهذا وجب أن يكون توفيرها على قدر العمل.

المسألة الثالثة: والمؤن التي تلحق الصدقة كالحاشر الذي يحشر الماشية من الأمكنة البعيدة، تكون على رب المال؛ لأنها للتمكين من الاستيفاء، وهكذا الحال إذا كانت طعاماً فأجرة الكيال والوزان على أهل الأموال لأنها موضوعة للإيفاء، والايفاء واجب عليه، وهكذا أجرة النقاد إذا كانت دراهم فإنها واجبة على رب المال، فأما أجرة البيت الذي تكون فيه الصدقات فإنه يكون على أهل السهمان لأنه قد حصل الإيفاء من رب المال، وهكذا أجرة السائق بعد قبضها من أهلها تكون على الإمام يوفيها من حيث شاء، وأجرة القسمة بين أهل السهام عليهم أيضاً لأنه يختص بهم، وإن تلفت الصدقة في يد العامل بعد قبضه لها من غير تفريط منه ولا جناية لم يلزمه ضمانها لأنه أمين عليها ويستحق أجرة عمله لأنه قد وفى العمل، وتوفيرها يكون من بيت المال لأنه مستحق لها، وستأتي بقية المسائل في حق العاملين في كيفية استيفاء الزكاة.

الصنف الرابع: المؤلفة.

وهم صنف من أصناف الصدقات كما قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ وإنما سموا مؤلفة؛ لأن الإمام يتألفهم بالعطاء ويستميل قلوبهم للانقياد لأمر الله تعالى وامتثال أوامره والإنكفاف عن مناهيه. وهل يكون سهمهم ثابتاً للتأليف أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن هذا السهم الذي فرضه الله تعالى ثابت يعطون إياه على قدر ما يراه الإمام صواباً ومصلحة، وهذا هو رأي أئمة العترة، كفاراً كانوا أو فساقاً أو مسلمين، وهو محكي عن أبي علي الجبائي وأبي القاسم البلخي، وجعفر بن مبشر من المعتزلة.

والحجة على هذا: هو أن الآية التي فرضت فيها الصدقات لأهلها مصرحة بإثبات هذا السهم [لهم] وظاهرها مصرح به، فلا حاجة إلى إبطال ظاهرها بنسخٍ لا دليل [عليه] ولا تأويل من غير حجة.

المذهب الثاني: أن الله تعالى قد أعزَّ الإسلام وأعزَّ انصاره وامتد حتى بلغ مبلغ الليل، فلا حاجة إلى المداراة بالتأليف، فمن شاء أن يؤمن ومن شاء أن يكفر، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: ما روي أن جماعة من رؤساء القبائل كأبي سفيان بن حرب والأقرع بن حابس التميمي[1] وعيينة بن حصن الفزاري، وعباس بن مرداس السهمي[2] وعبد الله بن أبي بن سلول، كان الرسول ﷺ يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، فلما توفي الرسول ﷺ وهم على ذلك التألف جاؤا إلى أبي بكر فكتب لهم كتاباً فأخذوا منه الصك فجاؤا به إلى عمر ليشهدوه على ما فعله أبو بكر لهم، فقال لهم: ما هذا؟ فقالوا: سهمنا في كتاب الله، فأخذ عمر الكتاب ومزقه،

---

(١) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي، قال ابن إسحاق: وفد على النبي ﷺ وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه، وقال الزبير في (النسب): كان الأقرع حكماً في الجاهلية، وروى ابن جرير وابن أبي عاصم والبغوي من طريق وهيب بسنده عن الأقرع أنه نادى النبي ﷺ من وراء الحجرات يا محمد فلم يجبه، فقال: يا محمد والله إن حمدي لزين وإن ذمي لشين، فقال رسول الله ﷺ: «ذلكم الله» وكان في عهد أبي بكر قد ذهب مع عيينة بن حصن واستقطعا أبا بكر أرضاً فقال لهما عمر: إنما كان النبي يتألفكما على الإسلام، فأما الآن فاجهدا جهدكما، وقطع الكتاب.

قال في (الإصابة) ١/ ١٠١: ثم مضى الأقرع فشهد مع شرحبيل بن حسنة دومة الجندل وشهد مع خالد حرب العراق، وقال ابن دريد: اسم الأقرع: فراس، وإنما قيل له الأقرع لقرع كان في رأسه، واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره إلى خراسان فأصيب بالجوزجان هو والجيش وذلك في زمن عثمان، وذُكر أنه كان مجوسياً قبل أن يسلم، وقرأت بخط الرضي الشاطبي: قُتل الأقرع بن حابس باليرموك في عشرة من بنيه. والله أعلم.

(٢) جاء في (تهذيب التهذيب)٥/ ١١٤: عباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي، أبو الهيثم، له صحبة أسلم قبل الفتح وشهد فتح مكة، وهو من المؤلفة، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية، ونزل ناحية البصرة، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه كنانة وعبد الرحمن بن أنس السلمي، روى له أبو داود وابن ماجة حديثاً واحداً في فضل يوم عرفة، وقصته مع النبي ﷺ لما أعطى عيينة بن حصن والأقرع بن حابس في حنين أكثر مما أعطاه مشهورة، وذكره ابن سعد في طبقة الخندقيين وأنه لقي النبي ﷺ حين هبط من المُشَلَّل، يعني لما قصد فتح مكة. اهـ.

وقال: إنما كتاب الله ليعطيكم ليتألفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعزَّ الله الإسلام بكثرة أهلـه، فإن ثبتم عليه وإلا فبيننا وبينكم السيف، فجاؤا إلى أبي بكر فقالوا: أنت الخليفة أو هو؟ فقال لهم: بل هو إن شاء، فسقط سهمهم إلى يومنا هذا.

المذهب الثالث: محكي عن الشافعي، وهو أن المؤلفة من الكفار لا يُعطَون من الصدقات، فأمـا المؤلفة من المسلمين فهل يعطون مـن سـهم المـصالح أو مـن سـهم المؤلفـة مـن الـصدقات؟ لـه فيه أقوال.

والحجة على هذا: هو أن تأليف الكفار قد انقطع بقوة الإسلام وكثرة عدده وعزة أنصاره فـلا وجه لتأليف الكفار فقد طردهم السيف، وأما تأليف المسلمين فقد حكي عن الـشافعي في الجهـة التي يعطون منها أربعة أقوال:

أولها: أنهم يعطون من سهم المصالح لأن ذلك من مصالح الدين ومما يقوى به أمر الإمام.

وثانيها: أنهم يعطَون من سهم المؤلفة في الزكاة لظاهر الآية.

وثالثها: أنهم يعطَون من سهم سبيل الله وهم المجاهدون؛ لأنهم في معناهم.

ورابعها: أنهم يعطون من سهم سبيل الله ومن سهم المؤلفة؛ لأنهم جامعون لهما.

وأصحابنا ينقلون عن الشافعي إنكار سهم المؤلفة على الإطلاق، كما روي عن الحنفية، والأمر عنده على ما ذكرناه من التفصيل الذي أشرنا إليه.

والمختار: هو ثبوت سهم المؤلفة، كفاراً كانوا أو مسلمين، كما هو رأي أئمة العترة.

والحجة على هذا: هو أن المقصود بالتأليف إنما هو استمالة قلـوب أهـل الـدنيا المـائلين إليهـا، الذين لا ينقادون لأمر الإمام ولا يبايعون على القيام بأمر الله إلا على ما يعطون من لعاعات الدنيا وحقير حطامها، ولا يستغني الإمام عنهم إما انتصاراً بهم وإمـا تخـذيلاً عـن معاونـة أعـداء الله، فيتألفهم كما كان الرسول ﷺ يفعل بمن خالفه وتأخر عن نصرته، والإمام قائم مقامـه في نـصرة الدين وإقامة عموده، فإذا كان لا يتمكن إلا بالتأليف جاز له ذلك.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قد أعزَّ الله الإسلام وكثر أعداد أهله، وخذل الكفر وأباده فلا وجه للتأليف كما فعله أبو بكر وعمر في اجتماع من اجتمع إليهما ممن حكيناه، وتمزيق كتاب أبي بكر لما رأى عمر من المصلحة في حرمانهم من سهم التأليف كما هو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن السهم للمؤلفة ثابت بنص الكتاب، فلا وجه لإبطاله بالتأويلات التي لا ثمرة لها ولا طائل تحتها.

وأما ثانياً: فلأن عمر لا يلزمنا قبول قوله، ونهاية الأمر أن هذا هو اجتهاده، وأقوال المجتهدين لا يلزمنا قبولها ولا حجة علينا فيها، وإنما الحجة ما كان عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ.

ومن وجه آخر: وهو أن أبا حنيفة إنما عول في مقالته هذه من إسقاط سهم المؤلفة لما رأى في زمنه من قوة الإسلام والمحبة لنصرة الدين والتشمير في أمر الجهاد والنهضة في حاله، وكان أبو حنيفة في أيام الإمام زيد بن علي حين ظهر على اللعين اللص هشام بن عبد الملك بن مروان وأعانه بالأموال واعتذر في التأخر عن نصرته.

قال المؤيد بالله: على أن غالب الظن أن أبا حنيفة قال ما قال من ذلك على ما شاهده في ذلك الزمان من صدق ثبات المسلمين، فأما لو شاهد هذا الزمان وتخاذل المحقين فيه لعلم أنه لابد لمن يدبر أمور المسلمين من التأليف لكثير من المنحرفين للاستعانة بهم.

وأقول: لو شاهد المؤيد بالله ما نحن فيه في زماننا هذا من قوة الظلمة وتكالبهم على الدنيا، واستطالتهم على الضعفاء والمساكين من المسلمين، وخضمهم الأموال وقضمها وتأخر الفضلاء وأهل العلم عن نصرة الإمام وتقوية أمره، لكان أشد تعجباً من زمان أبي حنيفة، فإنا لله وإنا إليه راجعون، والله أغير على دينه واحمى لجانبه.

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الأول: وإذا تقرر سهم المؤلفة بالأدلة التي ذكرناها، فمن هم أهل التأليف الذين يستحقون هذا السهم؟ وهم قسمان:

القسم الأول: المؤلفة من الكفار. ولقد كان رسول الله ﷺ يتألف أهل الكفر والنفاق في زمنه بإعطاء الأموال، إما طمعاً في إسلامهم وإما خشية أن يظاهروا عليه العدو فتقوى شوكته وأمره، ثم هم ضربان:

الضرب الأول: قوم لهم شرف وسؤدد وطاعة في الناس وحسن نية في الإسلام ورئاسة في قومهم وقوة ونفوذ أمر، فهؤلاء يعطون استمالة لقلوبهم إلى الدين وترغيباً لهم في نصرة الإسلام وقوة حاله.

الضرب الثاني: قوم من الكفار لهم قوة وشوكة، فإذا أعطاهم الإمام مالاً كفوا شرهم عن المسلمين وإذا لم يعطهم قاتلوا المسلمين وأضروا بهم، فهؤلاء هم المؤلفة من أهل الكفر.

القسم الثاني: المؤلفة من أهل الإسلام. وقد تألف الرسول ﷺ من كان في زمنه ممن اشتهر بالإسلام بإعطاء الأموال النفيسة وهم على أربعة أضرب:

الضرب الأول: قوم لهم شرف وسؤدد ومراتب سامية ولهم نظراء من قومهم كفار لا عهد لهم بالإسلام، فإذا أُعطِيَ هؤلاء رغب نظراؤهم من الكفار في الإسلام، وهؤلاء منهم الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم وغيرهما. ممن كان على طريقتهم وسالك مسلكهم على هذه الصفة.

الضرب الثاني: قوم لهم شرف وطاعة أسلموا ونياتهم في الإسلام ضعيفة وأقدامهم فيه غير ثابتة، فيعطى هؤلاء لتقوى نياتهم على الدين وتستقر أقدامهم عليه، وقد أعطى الرسول ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن كل واحدٍ منهم مائة من الإبل، وأعطى العباس بن مرداس أقل من ذلك، فلم يرض بما أعطي فتمم له المائة رسول الله ﷺ، وفي ذلك احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون الرسول ﷺ ظن أن نيته في الإسلام أقوى من نية أصحابه، فنقصه اتكالاً على ما ظن فيه من الوثاقة في الإسلام فلهذا نقصه، فلما غضب بان له خلاف ذلك فأتم له الرسول مائة من الإبل.

الاحتمال الثاني: أن يكون العباس خشي أن يلحقه النقص في أعين الناس إذا نقص عن عطية

نظرائه فلهذا غضب من أجل ذلك.

الضرب الثالث: قوم من المسلمين في طرف بلاد الإسلام ويليهم قوم من الكفار، فإن أعطاهم الإمام مالاً قاتلوهم ودفعوهم عن المسلمين وإن لم يعطهم الإمام مالاً لم يقاتلوهم واحتاج الإمام إلى مؤنة ثقيلة ودفع أموال جليلة في حربهم وتجييش الجيوش إليهم، وذلك إنما يقوم بأموال جليلة وعساكر جمة.

الضرب الرابع: قوم من المسلمين يليهم قوم من المسلمين عليهم صدقات، ولكن لا يؤدونها إلا خوفاً ممن يلونهم من المسلمين، فإن أعطاهم الإمام شيئاً من المال جبوا الصدقات ممن يليهم وأدوها إلى الإمام، وإن لم يعطهم الإمام شيئاً احتاج الإمام إلى مؤنة ثقيلة ونقض أكياس لتجهيز من يجبيها منهم، فهؤلاء هم المؤلفة الذين جعل الله لهم سهماً من الصدقات يكونون على هذه الصفة.

الفرع الثاني: ومن أين يكون عطاء هؤلاء المؤلفة؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن عطائهم يكون من سهم المؤلفة ومن سهم المصالح وهذا هو الظاهر من المذهب، فهذان وجهان:

الوجه الأول: أن عطائهم من أموال الصدقة المفروض للمؤلفة، ويدل على ذلك هو أن الآية في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ دالة على ما ذكرناه،فإنها لم تفصل في التأليف بين كافر وفاسق ومسلم، فإن هؤلاء يؤلفون بإعطاء الأموال من الصدقات كما هو مفهوم من ظاهر الآية.

الوجه الثاني: أنهم يُعطَون من مال المصالح.

ووجه ذلك: هو أن أموال المصالح مرصدة لما يكون فيه مصلحة للمسلمين، ولا شك أن التأليف على الوجوه التي ذكرناها فيه مصالح عظيمة للمسلمين وللإمام، فلهذا جاز إعطاؤهم منها.

المذهب الثاني: محكي عن الشافعي.

فأما مؤلفة الكفار فقد منع من إعطائهم من مال الصدقات قولاً واحداً، وهل يعطَون من مال الخمس؟ له فيه قولان: فمرة منع ومرة أجاز.

وأما مؤلفة المسلمين، فالضربان الأولان له فيهم قولان: فقال مرة يعطون من سهم المؤلفة من الصدقات، وتارة قال: يعطون من سهم المصالح.

وأما الضربان الأخيران، فله فيهم أربعة أقوال قد حكيناها عنه من قبل فأغنى عن تكريرها.

والمختار: جواز إعطائهم من أي النوعين أراد الإمام، إما من سهم المؤلفة فلأنه مرصد لهم بنص الآية، ولم تفصل بين تأليف وتأليف في كافر ولا مسلم، وإما من سهم المصالح فلأن هذا من جملة المصالح الدينية التي تعود على المسلمين منافعها في جميع ما ذكرناه من التأليفات، وهذا هو الذي يأتي على منهاج المذهب، وينبغي أن يكون صالحاً له.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

فأما قول الشافعي: إن المؤلفة من الكفار لا يعطون من سهم التأليف من الصدقات، فلا وجه له لأمرين:

أما أولاً: فلأن ظاهر الآية دال على ما قلناه من الجواز، فلا وجه لترك ظاهر الآية من غير حجة واضحة.

وأما ثانياً: فلأن الرسول ﷺ أعطى من علم كفره ونفاقه، وهو القدوة وفعله هو العمدة.

قالوا: روي أن عمر منعهم عن سهم التأليف ومزق الكتاب الذي كتبه أبو بكر لهم، وصوب[1] رأيه في ذلك.

قلنا: فعل الرسول أحق بالاعتماد عليه من قول عمر وفعله، والتأسي إنما هو بالرسول ﷺ دون غيره.

الفرع الثالث: وإن وصل رجال إلى الإمام وادعوا أنهم من المؤلفة قلوبهم فطالبوا الإمام

---

(١) أبو بكر.

بحقهم من سهم المؤلفة، فإنه لا يقبل أقوالهم حتى يقيموا بينة على أنهم من أي تلك الضروب التي أسلفنا ذكرها ويكون لهم عمل ظاهر يرضاه الإمام في التأليف حتى يستحقوا ما فرض لهم من سهم التأليف، وكم يكون مقدار ما يعطون من سهم التأليف؟ وهذا لم يرد الشرع فيه بتقدير وإنما هو موكول إلى نظر الإمام وتقديره على حد ما يرى من أعمالهم، ويكون المقدار على قدر تلك العناية، وعلى مقدار اجتهادهم في صلاح أمور الإمام وإعانته وعلى قدر ما يعملون في صلاح أمور المسلمين أيضاً، فأكثر الأمور في مثل هذه المقادير مفوضة إلى رأيه في الإيراد والإصدار والإعطاء والمنع.

قال السيدان الأخوان: ظاهر كلام الهادي يقتضي أنه لا فرق بين أهل الملل الكفرية والإسلامية في جواز التأليف.

ووجه ذلك: أن هذا السهم لم يُجعل حقاً لهم فتُراعى أحوالهم، وإنما جعل ذلك في مقابلة النفع العائد على الإمام والمسلمين بالتمكن من استيفاء الصدقات، فنفعهم كنفع العاملين عليها، ولهذا فإن الإمام لو استغنى عنهم لم يعطهم شيئاً منها، وإنما يعطيهم لمسيس الحاجة إليهم، فلما لم يعتبر حالهم في الفقر والغناء لم يعتبر في الكفر والإسلام، وكلامهما جيد لا غبار عليه مطابق لما ذكرناه.

الفرع الرابع: قال المؤيد بالله: والمؤلفة قلوبهم إذا تابوا وأنابوا ورجعوا إلى الله تعالى وإلى طاعة الإمام لم يلزمهم رد ما أخذوه بالتأليف.

ووجهه: أنهم قد أخذوه على جهة الاستحقاق الذي فرضه الله لهم كما لو لم يتوبوا.

وقال أيضاً: إنهم إذا لم يعملوا على ما أخذوه من التأليف وجب عليهم رد ما أخذوه للإمام.

ووجهه: أنهم إنما يستحقون ذلك في مقابلة العمل لما قدمنا من أنه في معنى الأُجرة، فإذا لم يعملوا لم يحصل ملكهم له، فلهذا وجب رده إلى الإمام، فإن لم يكن هناك إمام وجب صرفه في مصرفه من الفقراء والمساكين.

الصنف الخامس: سهم الرقاب

لقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾. وعلى أي وجه يكون صرفه في الرقاب؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن صرفه يكون في المكاتبين فيعطون من الزكاة ما يؤدونه في الكتابة لخلاص رقابهم، وهذا هو رأي أئمة العترة، الهادي والقاسم، والناصر والمؤيد بالله، ومحكي عن جلة الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه، ومحكي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه من الصحابة، ومن التابعين سعيد بن جبير والليث والثوري.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾. فظاهره دال على وضع الصدقة في الرقاب، وهذا إنما يصح على ما قلناه من الإعانة لهم في الكتابة؛ لأن الصدقة تدفع إليهم وتوضع فيهم، فأما على خلاف ما قلناه فإنها إنما تدفع إلى ساداتهم لا إليهم، وما هذا حاله يكون مخالفاً لظاهر الآية، فوجب تركه.

المذهب الثاني: أن المراد بالرقاب هاهنا العبيد، فيُشترى بسهمهم من الصدقات عبيد ويعتقون، وإلى هذا ذهب من الصحابة ابن عباس ومن التابعين الحسن البصري، ومن الفقهاء مالك وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وأبو ثور وحكاه أبو العباس عن محمد بن القاسم.

والحجة على هذا: هو أن الله تعالى قد أمر بأن يصرف من الصدقات في الرقاب، وهذه رقبة قد شريت فوجب صرف الزكاة فيها، كما تشهد له ظاهر الآية.

المذهب الثالث: محكي عن الزهري، وهو أنه يقسم سهم الرقاب نصفين يُدفع إلى المكاتبين نصف، ونصف يُشترى به عبيد ممن صلى وصام فيعتقون.

والحجة على هذا: هو أن الأمة مفترقة فيه على قولين، فقائلون بصرف الزكاة في إعانة المكاتبين، وقائلون بشراء الرقاب فتعتق، وإذا قسمنا هذا السهم نصفين كان عملاً بالقولين جميعاً؛ لأن الآية محتملة لما ذكرناه لكونها مطلقة.

والمختار: أن الآية وردت مطلقة في الرقاب، فيجب حملها على ما هو السابق إلى الفهم عند

اطلاقها وهو الإعانة للمكاتبين في خلاص رقابهم، لتطابق قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾[النور: ٣٣] وإذا حملنا آية الرقاب على ما ذكرناه فقد تطابقت الآيتان على مقصود واحد كما هو رأي أمير المؤمنين كرم الله وجهه وأئمة العترة ومن وافقهم؛ ولأنه سهم من سهام الصدقات فلا يجزئ أن يشتري به رقاب فيعتقها كسائر السهام في الصدقات.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قد أمرنا بصرف سهم من الصدقات في الرقاب، وهذه رقبة قد شريت فوجب صرف الزكاة فيها كما حكي عن مالك ومن تابعه.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنا لو حملنا الآية على ما ذكروه لكان الصارف قد انتفع بها وجهاً من النفع؛ لأنه إذا اشترى الرقبة وأعتقها كان ولاؤه له، فيكون قد انتفع بزكاته وهو ممنوع.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكروه عدول عن ظاهر الآية من غير حجة واضحة.

ومن وجه ثالث، وهو أنا لو قدرنا أن الاحتمالين تعارضا، فما ذكرناه راجح لمطابقة قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾[النور: ٣٣] فلما كانت هذه الآية مرجحة لما ذكرناه من الاحتمال وجب حملها عليه.

قالوا: افترقت الأمة في الرقاب على قولين: فإذا قسمناه نصفين كان عملاً بقولي الأمة كلهيما كما حكي عن الزهري.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فما أوردناه على مالك فهو وارد على كلام الزهري فلا وجه لتكريره.

وأما ثانياً: فكما أن فيه ما ذكروه من المطابقة لقولي الأمة، ففيه محذور آخر وهو أنه إحداث قول ثالث على قولي الأمة فيجب إطراحه.

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الأول: وإذا وقع عقد الكتابة بين السيد وعبده نظرت، فإن كان مع المكاتب ما بقي بتأدية مال الكتابة لم يعط شيئاً من الزكاة؛ لأنه لا حاجة له إليه؛ لأنه إنما يدفع إليه إذا كان معدماً ليدفعه في كتابته، وأما إذا كان واجد فلا وجه له، وإن لم يكن معه شيء من المال وقد حل عليه نجم من نجوم الكتابة فإنه يعطى لأن دين الكتابة قد صار لازماً له. وإن لم يحل عليه نجم من نجومها فهل يعطى أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يعطى؛ لأن دين الكتابة لم يلزم فلا حاجة إلى أن يعطى.

وثانيهما: أنه يعطى لأن النجم عن قريب يحل عليه، والأصل عدم المال معه.

والمختار: أنه يعطى لأن الآية ما فصلت في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم﴾ بين حالة وحالة، فوجب القضاء بالإعطاء مطلقاً، فإن دفع من عليه الزكاة إلى السيد بإذن المكاتب جاز ذلك؛ لأنه قد أذن فيه، فصار كما لو قبضه، وإن دفع إلى السيد من غير إذن المكاتب لم يجزه لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم﴾ وهذا إذا دفعه إلى السيد من غير إذنه فلم يؤته شيئاً، وإن دفع إلى المكاتب بإذن سيده أو من غير إذنه جاز ذلك؛ لأن إذن السيد غير مفتقر إليه فسواء أذن أو لم يأذن فلا تأثير لإذنه في ذلك، وإن دفع إلى المكاتب شيئاً من الزكاة فأراد أن يصرفه في غير الكتابة.

لم يجز له ذلك؛ لأن القصد هو التوصل إلى إعتاقه فلا يجوز تفويتها في غير الكتابة، وإن أراد المكاتب أن يتجر فيما دُفع إليه لم يُمنع من ذلك؛ لأنه بالتجارة يتوصل إلى نمو المال وزيادته ليكون سبباً للإعتاق، فلهذا كان جائزاً.

الفرع الثاني: وإن دُفع إليه شيء من الزكاة فأعتقه السيد أو تبرع عنه أجنبي فدفع عنه مال الكتابة أو عجز نفسه فرجع في الرق فهل يرجع الصارف فيه أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: أن له الرجوع؛ لأنه إنما دُفع إليه من أجل تمام الكتابة، وقد بطلت بما ذكرناه من هذه العوارض، فلهذا كان له الرجوع فيما دفعه كما لو صرفه في غير الكتابة، وإن قبض السيد منه ما أعطي من مال الزكاة ثم أعتقه السيد، فهل يؤخذ المال من السيد أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: أنه لا يؤخذ من السيد؛ لاحتمال أنه إنما أعتقه من أجل ما قد قبض من المال لأن المقصود هو العتق، وقد حصل فلا وجه للاسترجاع، وإن عجَّزه السيد بالتأخر عن أداء نجوم الكتابة فرده في الرق فهل يرد ما أخذه السيد أم لا[1]؟ فيه تردد.

والمختار: الرجوع؛ لأنه إنما أخذه ليحصل للعبد العتق بالكتابة، فلما عجز بطل الغرض بالدفع.

الفرع الثالث: وإن ادعى المكاتب أنه مكاتب من جهة السيد وأنكرها السيد، فالقول قول السيد، والبينة على المكاتب فيما ادعاه من الكتابة؛ لأن الأصل هو عدم الكتابة، فلهذا كان القول قول السيد، فإن أقام العبد بينة على الكتابة حكم بها، وأعطي من مال الزكاة؛ لأنه قد تقرر أنه مكاتب، وإن لم يقم بينة على الكتابة حلف السيد بأنه ما كاتبه، وبطلت الكتابة ولم يعط شيئاً من مال الزكاة لبطلانها، وإن صادقه السيد على الكتابة، فهل يعطى من مال الزكاة أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: إعطاؤه؛ لأن السيد قد أقر على نفسه بالكتابة، فلهذا كان مقبولاً، ويحتمل أن لا يعطى لاحتمال أن تقع المواطأة بينه وبين السيد ليعطى من مال الزكاة، وهذا وإن كان محتملاً لكن الظاهر هو الأول المعمول عليه.

الفرع الرابع: وهل يشترط الصلاح والدين والتقوى في كل الرقاب أم لا؟ فيه قولان:

القول الأول: أنه مشترط، وهذا هو الذي أشار إليه الهادي في (الأحكام) فإنه قال: والمكاتبون يعانون على أداء الكتابة من مال الصدقات إذا كانوا من أهل الدين ولم يكونوا فساقاً.

والحجة على هذا: هي أنهم إذا كانوا فساقاً فالمعاونة لهم على أداء ما عليهم يكون تمكيناً لهم من ضروب المعاصي؛ لأنهم إذا عتقوا تمكنوا من الفسوق والمعاصي أكثر من تمكنهم إذا كانوا في ربقة الرق.

القول الثاني: أن ذلك غير مشروط، وهذا هو رأي الشافعي والمؤيد بالله.

والحجة على هذا: هي أن المقصود إعانتهم من الصدقات على فك الرقاب عن الرق بما فيه من

(١) أي فهل يرد السيد ما أخذه...إلخ.

القربة، كما أشار إليه تعالى في قوله: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۝ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[البلد: ١١-١٣].

والمختار: إعطاؤهم وإعانتهم على تحصيل العتق بأداء مال الكتابة، وإعانتهم على ذلك من غير اشتراط البر والتقوى والدين.

والحجة على هذا: هو أن آية الإيتاء دالة بظاهرها من غير اشتراط التقوى، وآية الرقاب دالة على الإعطاء من غير اشتراط الدين، ولأن الإعطاء توصل إلى الإعتاق وفك الرقاب، وهو قربة محضة فلا حاجة إلى اشتراط الدين كما لو لم يكن مكاتباً، وفي الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «من أعتق رقبة من الرق أعتق الله رقبته من النار»[1] وأيضاً فظاهر الأخبار الدالة على الحث على العتق مطلقة من غير اشتراط شيء من الأمور الدينية.

الصنف السادس: الغارمون

ولهم سهم لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾.

اعلم أن الذين لحقتهم الغرامة بتحمل الديون، على أضرب ثلاثة:

الضرب الأول: الذين لحقتهم الغرامة بتحمل الديون لمصالح أنفسهم مما يرجع إلى إصلاح أحوالهم وأحوال من يعنيهم أمره من الأولاد والأزواج والأرحام بالنفقات عليهم والكسوة، وما يكون عائداً إلى صلاح نفوسهم مما يكون تابعاً لذلك، فهؤلاء يعانون على قضاء ديونهم من مال الصدقات لاستحقاقهم لذلك، لقوله ﷺ: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم» وهؤلاء من جملة الفقراء قد تحملوا هذه الغرامات، فيجب إعطاؤهم.

الضرب الثاني: الذين لحقتهم الغرامة لإصلاح ذات البين في القتل، وهذا نحو أن يوجد قتيل بين قريتين وادعى أولياؤه على أهل القريتين أنهم قتلوه وأنكروا ذلك، فخيف إراقة الدماء على

---

(١) جاء في صحيح مسلم٢/ ١١٤٧، وفي صحيح البخاري٦/ ٢٤٦٩، وسنن الترمذي ٤/ ١١٤، في بعضها: «من أعتق رقبة مؤمنة» وفي (بلوغ المرام) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرءٍ مسلم أعتق امرأً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار» متفق عليه. اهـ ص ٢٦٣.

غير وجهها وحدوث الشر وثوران الفتن، فجاء رجل فتحمل ديته لوليه في ذمته واستدان من غيره ديته ودفعها، فمن هذه حاله فإنه يجوز له أخذ الزكاة من سهم الغارمين، هذا كله إذا كانت ديناً عليه، فأما إذا دفعها من ماله فإنه ليس غارماً فلا يعطى من الصدقات.

الضرب الثالث: الذين لحقتهم الغرامة لاصلاح ذات البين في مال، وهذا نحو أن توجد بهيمة مقتولة بين قبيلتين وادعى مالكها على القبيلة الأخرى قتلها، فخيف ثوران الفتنة وإراقة الدماء، فتحملها رجل واستدان قيمتها من غيره، فما هذا حاله يجوز قضاؤه من سهم الغارمين من الصدقات.

فهذه الأضرب الثلاثة كلها داخلة تحت قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ وقوله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: ٢] وهذا من البر.

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الأول منها: وهل يشترط في الغرامة أن يكون تحملها من غير سرف ولا معصية أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن تحمل الغرامة لابد في[1] اشتراط قضائها من سهم الغارمين، أن تكون من غير معصية ولا سرف في الإنفاق، وهذا هو رأي الهادي، ومحكي عن الباقر والسيدين أبي العباس وأبي طالب، وبه قال الحسن البصري.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: ٢] ولا شك أن الإستدانة إذا كانت في سرف أو معصية فقضاؤها يكون إعانة على المعصية من وجهين:

أما أولاً: فلأن قضاءها عنهم تخفيف عما أثقل ظهورهم من تحملها في المعاصي والاسرافات، وتخفيفها يكون إعانة لهم على ما فعلوه من تلك المعاصي.

وأما ثانياً: فلأنا إذا قضيناها عنهم كان إعانة لهم على الجرأة على أمثالها في الأزمنة المستقبلة؛ لأنهم إذا قُضيت عنهم ازدادوا في معاصي مثلها، وخف عليهم محملها لما قضيت عنهم الديون الأولى.

(١) في الأصل: من اشتراط.

المذهب الثاني: جواز ذلك من غير اشتراط أن يكون تحملها في المعاصي، وهذا هو المحكي عن الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ ولم يفصل بين الغرم في طاعة أو معصية.

ومن وجه آخر: وهو أن قضاء الدين واجب، ويدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة: ٢].

والمختار: هاهنا تفصيل نشير إليه: وهو أن الغرامات [هي] على تلك الأوجه الثلاثة التي أسلفنا ذكرها، فما كان من الغرامات راجعاً إلى إصلاح ذات البين سواء كان في قتل أو مال فهو مصلحة دينية لا يقال فيها إسراف، وإنما هي مفعولة لمجرد المصلحة وتسكين الدهماء وحقن الدماء، وما هذا حاله فلا مقال في قضائه من سهم الغارمين لما فيه من المصلحة الشرعية.

وأما إذا كان الغرم راجعاً إلى مصلحة نفس الغارم فما هذا حاله وقع التردد بين الفقهاء في اشتراط كون الغرم لا معصية فيه ولا سرف، فما هذا حاله فإنه ينظر فيه، فإن كانوا تحملوا هذه الديون في المعاصي والفجور لكنهم قد تابوا إلى الله تعالى وأقلعوا عنها، وخلصت نياتهم في الإقبال إلى الله تعالى، فهؤلاء يعطون وتقضى ديونهم؛ لأنه إعانة على البر والتقوى، وإن كانوا ادَّانوها على المعاصي وهم مصرون على فعلها غير مقلعين عن التلبس بها، فمن هذه حالهم لا يجوز للإمام إعطاؤهم شيئاً من سهم الغارمين لما فيه من الإعانة على المعصية، وإغرائهم بفعلها.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الآية ما فصلت في قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ بين الغرم على الطاعة وعلى المعصية، فلا وجه لتخصيصها من غير دلالة.

قلنا: نهاية الأمر أن هذه الآية عامة، والعمومات أكثرها مخصوصة، ونحن نخصص هذه الآية بالأدلة التي ذكرناها كما خصصنا قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ بمن لا يحتاج إليه ولا يفتقر إلى تألف قلبه، فهكذا هاهنا.

الفرع الثاني: هل يشترط الفقر في الغارم أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يشترط الفقر في الغارم ولا يعطى إلا مع الفقر، وهذا هو رأي الهادي، واختيار السيد أبي طالب وأحد قولي الشافعي.

قال الهادي في (الأحكام): إن الإمام يقضي ديونهم منها -يعني الزكاة- ثم يعطيهم بعد ذلك قوتهم وما يكفيهم، فظاهر هذا الكلام دال على أن الغارمين الذين هم الفقراء المستحقين أخذ الزكاة يعانُون على قضاء ديونهم من مال الصدقة.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[التوبة: ٦٠] ولم يفصل بين أن يكون غارماً أو غير غارم. وقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب».

المذهب الثاني: جواز أخذ الغارم لها وإن كان غنياً، وهذا هو رأي الشافعي في أحد قوليه.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ ولم يفصل بين أن يكون غنياً أو فقيراً.

والمختار: تفصيل نشير إليه، وهو أن الغرم إذا كان لإصلاح ذات البين في جبران قتلٍ أو مال، فإنه يجبره من الصدقات سواء كان غنياً أو فقيراً، وإن كان الغرم من أجل صلاح نفسه وخاصته فيشترط فيه الفقر فيأخذ بالفقر ما يقضي دينه، ويأخذ بالفقر حصته من جملة الفقراء كما قررناه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ ولم يفصل بين أن يكون غنياً أو فقيراً.

قلنا: ليس فيه إلا تخصيص عموم وهو مخصوص بالأدلة التي ذكرناها.

ومن وجه آخر: وهو ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله أو عاملٍ عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فيتصدق على المسكين فيهدي المسكين إليه»[1].

ووجه الدلالة من هذا الخبر: هو أنه دال بظاهره على أن الصدقة لا تحل لأحدٍ من الأغنياء إلا

---

(١) ذكره في (الاعتصام) عن أمالي أبي طالب قال: وهو في (الشفاء). اهـ ٢/ ٢٧١، وذكره ابن حجر في (بلوغ المرام) ص ١١١ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة؛ لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غازٍ في سبيل الله أو مسكين تُصُدِق عليه منها فأهدى منها لغني» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم، وأُعل بالإرسال.

لهؤلاء الخمسة والغارم من جملتهم، ودال بمفهومه على أنها لا تحل لأحدٍ من الأغنياء غير هؤلاء، لكن الغارم هاهنا محمول على من غرم لاصلاح ذات البين في قتل أو مالٍ، فأما من غرم في صلاح نفسه ومن يخصه فلابد فيه من اعتبار الفقر واشتراطه.

الفرع الثالث: ومن مات وعليه دين فأوصى رجلاً يقبض له من الواجبات ما يقضي به دينه لم تصح هذه الوصية؛ لأن الإيصاء إنما يصح فيما كان داخلاً في ملكه، فتنفذ منه وصاياه وديونه وقربه التي أوصى بها لله تعالى من ديون الله تعالى وديون الخلق، فأما ما كان خارجاً عن ملكه فلا يصح دخوله في ملكه بعد موته لأن الموت مبطل للملك.

وإن مات رجل وعليه دين ولا تركة له، فهل يجوز قضاؤه من سهم الغارمين أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: المنع من ذلك، وهذا هو رأي أبي حنيفة ومحكي عن النخعي وأحمد بن حنبل.

ووجهه: هو أن المزكي يحتاج إلى أن يُمَلِّك الفقير، وبعد الموت فلا يمكن تمليكه، فلهذا كان ممنوعاً.

وثانيهما: جواز ذلك، وهذا شيء يحكى عن بعض أصحاب الشافعي.

ووجه ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ ولم يفصل بين الحي والميت.

والمختار: جواز ذلك على ظاهر المذهب.

ووجهه: هو أنه يجوز التبرع بقضاء دينه كما ورد في الخبر في الرجل الذي امتنع رسول الله ﷺ من الصلاة عليه، فاحتمله رجل آخر وسوغه الرسول ﷺ، فلهذا جاز قضاء دينه من الزكاة كما جاز للحي ذلك.

الفرع الرابع: وإذا ضمن رجل دية مقتولٍ عن قاتل غير معروف أعطي من مال الغارمين مع الغنى والفقر؛ لأن ما هذا حاله إنما يفعل لمصلحة شرعية، فلهذا جاز مع الفقر والغنى كالتحمل في اصلاح ذات البين. وإن ضمن الدية عن قاتلٍ معروف، فإنه إنما يعطى مع

الفقر دون الغنى كما لو كان لمصلحة راجعة إلى نفسه. وإن جاء رجل إلى الإمام وادعى أنه غارم فإن ادعى الغرم لاصلاح ذات البين فالأمر فيه ظاهر فلا يقبل قوله حتى يقيم البينة، وإن ادعى الغرم في مصلحة نفسه فإن أقام بينة أعطي وإن لم يقم بينة ولكن صدقه من له الدين، فهل يعطى أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: أنه لا يعطى لاحتمال المواطأة بينه وبين صاحب الدين.

الفرع الخامس: وإذا كان لرجل على رجل معسر دين فأراد من له الدين أن يجعله من زكاته ويصرفه إلى الفقير، فهل يجوز ذلك أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من ذلك، وهذا هو رأي الهادي والمؤيد بالله، ومحكي عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل والقاضي أبي القاسم والصيمري من أصحاب الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن التمليك شرط في الزكاة، والاحتساب بما في الذمة لا يكون تمليكاً.

المذهب الثاني: الجواز، وهذا هو المحكي عن الحسن البصري وعطاء وبعض أصحاب الشافعي.

والحجة على هذا: هي أنه لو دفعه إليه ثم رده عليه لجاز ذلك، فهكذا إذا لم يقبضه منه كما لو كان عنده وديعة له ودفعها عن الزكاة إليه، فإنه لا فرق بين أن يقبضها فيردها إليه وبين أن يحتسبها من زكاته من غير إقباض، فهكذا هاهنا.

والمختار: هو الأول. وحجتهم عليه ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن ذمته قد اشتغلت بالزكاة فلا تبرأ إلا بقبضها وإحرازها.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: ينزل منزلة الوديعة، فإذا جاز جعل الوديعة من الزكاة جاز جعل ما في الذمة من الزكاة من غير تفرقة بينهما.

قلنا: ولا سواء فإن الوديعة عين مقبوضة يمكن قبضها بخلاف ما في الذمة، فإنه مستهلك في الذمة، فلا يجزئ عن الزكاة إلا بالقبض ولا قبض هناك فافترقا.

الصنف السابع: سهم السبيل

وهو قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. وفي أي وجه يكون مصرف السبيل؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن مصرفه المجاهدون، فيُعْطَون منه ما يتقوون به على أمر الجهاد، فيصرفونه في السلاح والكراع والنفقة وغير ذلك مما يكون ذريعة إلى قوتهم وإصلاح أحوالهم في الجهاد على الدين، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحكي عن الشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: هو أن كل موضع ذكر فيه (سبيل الله) في الكتاب والسنة إن لمراد به الجهاد، وهذا كقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٧٣] وكقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[العنكبوت: ٦٩] وقوله تعالى: ﴿وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾[آل عمران: ١٩٥] وقوله تعالى: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾[المائدة: ٥٤] وإذا كان الأمر كما قلناه وجب حمله عليه.

المذهب الثاني: أن المراد بالسبيل إنما هو الحج، وهذا شيء محكي عن محمد بن الحسن الشيباني.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «الحج والعمرة في سبيل الله»(١).

والمختار: أن المراد بالسبيل إنما هو الجهاد كما هو رأي أئمة العترة ومن تابعهم على ذلك. وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: و هو أن السابق إلى الفهم عند اطلاق اسم السبيل وإضافته إلى الله إنما هو الجهاد، وإذا كان الأمر فيه هكذا كان حمله على الجهاد أولى من حمله على الحج؛ لأنه كالحقيقة عند إطلاقه.

(١) في (نيل الأوطار): عن أم معقل الأسدية أن زوجها جعل بكراً في سبيل الله وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى، فأتت النبي ﷺ فذكرت له، فأمره أن يعطيها، وقال رسول الله ﷺ: «الحج والعمرة في سبيل الله» رواه أحمد. اهـ ٤/ ١٧٠.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «الحج والعمرة في سبيل الله» وفي هذا دلالة على أن المراد بالسبيل هو الحج والعمرة كما قلنا.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فقد يقال للحج جهاد، كما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «الحج جهاد والعمرة تطوع»[1] فلهذا أطلق عليهما اسم السبيل.

وأما ثانياً: فإن المراد أنهما من طاعة الله تعالى ورضوانه كسائر ما كان في سبيل الله، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ﴾[يوسف:١٠٨] أي: طريقي إلى طاعته ورضوانه.

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الأول منها: اعلم أن المجاهدين ضربان: فالضرب الأول: هم المرتزقة المرتبون في ديوان الإمام الذين لا يغيبون عن بابه وهم معدون لكل حادثة، والضرب الثاني: هم المتطوعون بالغزو إذا نشطوا، فهل يكونون سواء في هذا السهم الذي جعله الله تعالى إليهم وهو الثمن من الصدقات؟ أو يكون لكل واحدٍ من هذين الضربين سهم يخصه؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن المجاهدين سواء من أهل هذين النوعين يعطون من هذا السهم ما يعينهم على كمال السلاح والكراع والعدة، ومقدار ما يكفي من الحمولة التي يُتمكن من الجهاد معها، وهذا هو رأي أئمة العترة، وأحد قولي الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن الله تعالى جعل الغزاة والمرتزقة غزاة في سبيل الله، ولم يخص أحداً من أحد في الجهاد والغزو، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[النساء: ٩٥] فعم ولم يخص المرتزقة من غيرهم في الجهاد والغزو.

المذهب الثاني: أن المرتزقة الذين يكتبون في ديوان الإمام فهؤلاء رزقهم من الفيء ولا يرزقون

(١) ذكره في (مجمع الزوائد) ٣/ ٢٠٥ وسنن ابن ماجة ٢/ ٩٩٥ وسنن البيهقي ٤/ ٣٤٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٣.

من سهم الصدقات شيئاً.

وأما المتطوعة للغزو فيعطون كفايتهم من سهم الصدقات ولا يعطون شيئاً من الفيء، وهذا هو المحكي عن الشافعي في أحد قوليه، واختيار الشيخ أبي حامد الغزالي.

وحكي عن الشافعي أنه قال: وإن أراد رجل من المرتزقة المرتبين في ديوان الإمام أن يصير من أهل الصدقات الذين يغزون إذا نشطوا، جعل منهم، وإن أراد رجل من أهل الصدقات أن يصير من المرتزقة لم يعط من الصدقات.

والمختار: ما عول عليه علماء العترة من أن المجاهدين سواء في نصرة الدين، وأنهم مستحقون لهذا السهم من جهة الله تعالى على جهادهم، وأن المرتزقة وغيرهم من أهل الغزو بالسوية، لا فضل لأحدٍ منهم على أحد.

وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو قوله تعالى: ﴿**وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[النساء: ٩٥] وقوله تعالى: ﴿**وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ**﴾[الحج:٧٨] وقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ**﴾[التوبة: ١٢٣] وقوله تعالى: ﴿**قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ**﴾[التوبة: ٢٩] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب الجهاد والحث عليه، وأنه لم يفصل فيها بين فريق وفريق، وفي هذا دلالة على استوائهم في جهاد أعداء الدين، ونصرة الإسلام بالسيف.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: المرتزقة يكون رزقهم من الفيء ولا حق لهم في سهم الصدقات بخلاف أهل الغزو فإن رزقهم من سهم الصدقات؛ لأن المرتزقة مرتبون على باب الإمام ولا يفارقونه، فرزقهم من الفيء بخلاف أهل الغزو فإن سهمهم من الصدقات.

قلنا: هذا التقسيم لم تدل عليه دلالة شرعية، فإثبات هذا التقسيم تحكم لا مستند له.

ومن وجه آخر: وهو أن الرسول ﷺ قسم هذا السهم في المجاهدين، ولم يفصل بين المرتزقة والمجاهدين، وهكذا حال الخلفاء بعده فإنهم أعطوا من غير تفرقة، وفي هذا دلالة على ما قلناه.

الفرع الثاني: وهل يعطى الغازي ما يستحقه من هذا السهم مع الفقر والغنى أو لا يعطى إلا بالفقر؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا يستحقه إلا بالفقر، وهذا هو اختيار السيد أبي طالب وتحصيله لمذهب الهادي، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: هو أن الأصل في الصدقات الفقراء، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾[التوبة: ٦٠] وقوله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن وقال له: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فإن أجابوك فأعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات، فإن أجابوك فاعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم حقاً في أموالهم يؤخذ من أغنيائهم ويرد في فقرائهم». وإذا كان الأصل في الصدقات الفقر فلا يجوز دفعها مع الغنى.

المذهب الثاني: أن الغازي يستحقها مع الغنى، وهذا هو رأي المؤيد بالله ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: ما روى أبو سعيد الخدري عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: عامل عليها أو لغارم أو لغازٍ أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل أهديت إليه من فقير» وهذا الخبر دال بطريقة التنصيص على استحقاق الغازي لها مع الغنى.

والمختار: هو استحقاقها مع الغنى كما هو رأي المؤيد بالله.

وحجته ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يريد به المجاهدين، ولم يفصل بين أن يكونوا فقراء أو أغنياء.

الانتصار: يكون بالجواب عما ذكروه.

قالوا: الأصل في الصدقات الفقر، بدليل الآية والخبر.

قلنا: إن الله تعالى قد صدَّر الآية بالفقراء والمساكين، وخصهم بالفقر والمسكنة وما عداهم من المصارف الستة، فإنه أطلق فيه الكلام اطلاقاً من غير تخصيص بالفقر، بل إنما استحقوها بوجوه أُخَر غير الفقر والمسكنة، وفي هذا دلالة على التعميم في حال الفقر والغنى، وهذا هو المطلوب.

الفرع الثالث: اعلم أن هذا الحديث الذي رويناه عن أبي سعيد الخدري مشتمل على فوائد عشر:

الفائدة الأولى: أن الغنى شامل لهؤلاء الخمسة بنص الرسول ﷺ، العامل لها والغازي والغارم والمشتري لها والمهداة إليه، فلا وجه لاشتراط الفقر مع هذا النص في حق هؤلاء الخمسة.

الفائدة الثانية: جواز الهدية في الصدقة من جهة الفقراء إلى الأغنياء وإباحتها لهم كما هو في ظاهر الخبر.

الفائدة الثالثة: جواز شرائها من جهة الفقراء.

الفائدة الرابعة: ملك الفقراء لها بالقبض، وصرفها في حوائجهم ومآربهم كسائر أموالهم.

الفائدة الخامسة: إعطاء العامل أجره على جبايتها وحفظها حتى يصل إلى الإمام كما قررناه من قبل.

الفائدة السادسة: أن الخبر دال بصريحه على إباحتها للأغنياء الذين ذكرناهم، ودال بمفهومه على اعتبار الفقر واشتراطه فيمن عدا هؤلاء؛ لأن هذا الأمور العددية كما لها ظاهر وصريح، فلها مفهوم، وقد استقصيناه في الكتب الأصولية.

الفائدة السابعة: أن الخبر دال على تحريمها على الأغنياء إلا على من استثناهم من هؤلاء؛ لأنه حصرها حصراً قاطعاً بالنفي والإثبات في قوله: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة». فظاهره ونصه دالان على تحريمها على كل غني كما أشرنا إليه.

الفائدة الثامنة: جواز قرضها من جهة الفقير؛ لأنها إذا جازت فيها الهدية جاز فيها لقرض.

الفائدة التاسعة: أنه يجوز تناول بني هاشم لها من يد الفقير، لأنه إذا جاز إهداؤها للأغنياء جاز لبني هاشم أكلها كسائر أموال الفقراء، فإنها جائزة لبني هاشم.

الفائدة العاشرة: أن العامل عليها والغازي والغارم والمشتري لها إذا ملكوها جاز لغيرهم أن يملكها من جهتهم كما جاز ذلك في الهدية. فهذا ما أردنا ذكره فيما اشتمل عليه الحديث من الفوائد، وفيه فوائد أكثر من هذا، لكن فيما ذكرناه كفاية عن غيره.

الفرع الرابع: ويجب على الإمام أن يعطي الغازي ما يحتاج إليه للسلاح والفرس والخادم إن كان فارساً، ويعطيه حمولة تحمله، وإن كان راجلاً فإنه يعطيه القوس إذا كان يحسن الرماية، وإن لم يحسن الرماية فإنه يعطيه السيف والترس ليكون متمكناً من القتال والجهاد. وهل يشتري له الإمام هذه الأمور أو يعطيه ما يشتري به؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن الإمام يعطيه ما يشتري به، ويكون الغازي هو الذي يشتري بنفسه ما كان يحتاج إليه من ذلك.

وثانيهما: أن الإمام يتولى ذلك بنفسه ولا يملكه إياه، بل يسبله في سبيل الله للجهاد.

وإن استعار الإمام له ذلك جاز، أو استأجر، لأن الغرض المقصود هو تمكينه بالسلاح ليتمكن من الجهاد.

ويجب على الإمام أن يدفع إليه نفقته لذهابه وإقامته في الغزو ورجوعه، فإن أعطي نفقة الغزو في الذهاب والإقامة والرجوع فقتر على نفسه وصانها فرجع ومعه شيء من النفقة لم تؤخذ منه لأنه قد استحقها، لكنه صانها فلهذا لم تؤخذ منه، كما أن الفقير إذا دفع [إليه] قدر كفايته فقتر على نفسه فلا يجوز استرجاع ما بقي.

الفرع الخامس: وهل يجوز صرف شيء من هذا السهم إلى مصالح المسلمين المقربة إلى الله تعالى، نحو عمارة المساجد وإصلاح الطرقات والمناهل وبناء الخانكات وحفر الآبار وتكفين الموتى إلى غير ذلك من المصالح الدينية أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: جواز ذلك وهذا هو الذي ذكره الهادي في (الأحكام).

والحجة على ذلك هو: أن هذه الأمور توصف بأنها من سبيل الله، فلهذا وجب أن تصرف

بعض الصدقات فيها، وذكر السبيل ليس مقصوراً على الغزو.

المذهب الثاني: المنع من ذلك، وهذا هو المحكي عن زيد بن علي والمؤيد بالله والناصر، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[التوبة: ٦٠] وهذه اللام إنما هي للتمليك، كقولك: المال لزيد، ولا يحصل التمليك في هذه الجهات، فلهذا لم يجز صرفها في شيء منها.

والمختار: أنه لا يجوز صرف شيء من الصدقات إلى هذه المصالح كما قاله المؤيد بالله، ومن تابعه من الفقهاء.

وحجتهم ما حكيناه عنهم.

ونزيد هاهنا: وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[التوبة: ٦٠]. ووجه الدلالة من الآية: هو أن الله تعالى أتى بـ«إنما» وهي دلالة الحصر؛ لأنها في المعنى مترددة بين النفي والإثبات؛ لأن المراد بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[التوبة: ٦٠] ما الصدقات إلا للفقراء، فهي منحصرة عليهم، ولا يجوز صرفها في غيرهم، وهذه هي فائدة الحصر؛ لأن المعنى أنها لهم فلا يجوز صرفها في غيرهم.

ومن وجه آخر: وهو أن الشرع قد جعل الأموال على ضربين: فضرب للفقراء والمساكين، وهي الزكاة والأعشار والفطر والكفارات، فهذه هي أموال الفقراء.

وضرب للمصالح الدينية، وهذه هي المظالم التي لا يعرف أربابها، والأخماس ومال الجزية ومال الخراج واللقط والمصالحة على الأموال، فهذه كلها يقال لها أموال المصالح فيجوز دفعها في المساجد والمناهل وإصلاح الطرقات وتكفين الموتى وحفر الآبار وحفر القبور إلى غير ذلك من المصالح الدينية.

واستضعف المؤيد بالله ما قاله الهادي من صرف ذلك في هذه المصالح، وقال: إن لهذه المصالح أموالاً مخصوصة تصرف فيها بخلاف ما تضمنته الآية فإنها مصروفة في هذه المصارف الثمانية، ولله

در المؤيد بالله فما أدق نظره وأحسن انتقاده لأسرار الشريعة ومقاصدها.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إن هذه الأمور توصف بأنها من سبيل الله فلهذا وجب أن تصرف بعض الصدقات فيها.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنا قد أوضحنا أن السبيل إنما هو الجهاد، وأنه مقصور عليه بما لا طائل في إعادته.

وأما ثانياً: فلأن لهذه المصالح أموالاً مصروفة فيها قد أوضحناها، فلا وجه لخلط أحد النوعين بالآخر.

وقد تأول السيد أبو طالب ما ذكره الهادي على أن مراده إذا كان بالفقراء والمساكين غنية عنها وفضلت عما يقوم بأحوالهم، جاز صرفها في هذه المصالح، وهذا التأويل جيد لا غبار عليه. وأقول: لقد أحسن السيد أبو طالب في جودة هذا التأويل لاشتماله على مطابقة الأدلة وملائمة الأصول، ولقد أصاب الله بنظر هذين الإمامين الأخوين في أحكام أصول هذا المذهب، وتقرير قواعده وإشادة معالمه.

الصنف الثامن: أبناء السبيل

لقوله تعالى: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

قال الهادي في الأحكام: وبنو السبيل هم مارة الطريق المسافرون الذين بعدوا عن أوطانهم، ولا يجدون ما يوصلهم إلى أهاليهم، فيعطَون من الصدقات ما يوصلهم إلى بلادهم.

واختلف العلماء في تفسير ابن السبيل الذي يستحق سهماً من الصدقات على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: محكي عن الشافعي وهو: أن ابن السبيل هو الذي ينشيء السفر من بلده والمجتاز ببلد أخرى، فمن جمع هذين الوصفين فهو ابن السبيل.

والحجة على هذا هو أن المفهوم أن كل من خرج من بلده على جهة السفر أو كان مجتازاً ببلد أخرى، فهو معدود في أبناء السبيل، فيعطون ما يستحقون مما فرض الله لهم من هذا السهم.

المذهب الثاني: محكي عن أبي حنيفة ومالك، وهو أن ابن السبيل هو المجتاز ببلد أخرى، فأما من ينشئ السفر من بلده فلا يكون ابن سبيل، ولا يستحق شيئاً من هذا السهم.

والحجة على هذا: هو أن كل من سافر من بلده فهو قريب العهد بالوطن، فلا يكون من أبناء السبيل حتى يجتاز بلداً غير بلده.

المذهب الثالث: وهو المنصوص للهادي في (الأحكام) فإنه قال: وبنو السبيل هم المسافرون الذين بعدوا عن أوطانهم ولم يجدوا ما يوصلهم إلى بلادهم فيعطون، ولم يذكر السيدان تلخيص مذهبه هل يكون لمن جمع بين الوصفين من إنشاء السفر من بلده أو من اجتاز من بلدة أخرى غير بلده كما هو رأي الشافعي، أو يكون من جمع صفاً واحداً، وهو من جاوز بلداً أخرى غير بلده، كما هو رأي أبي حنيفة ومالك والذي يتحصل لي من مذهبه أنه كمذهب أبي حنيفة ومالك أنه لا يكون ابن سبيل إلا إذا جاوز بلداً أخرى غير بلده؛ لأنه قال: هم مارة الطريق المسافرون الذين بعدوا عن أوطانهم، فدل ظاهر كلامه هذا: على أنهم لا يكونون بني سبيل إلا إذا جاوزوا بلداً أخرى غير أوطانهم.

وقال في (المنتخب): وهم مارة الطريق، ولم يقل: الخارجون من أوطانهم، فدل ظاهر كلامه في الجامعين على ما ذكرناه من مجاوزة بلدٍ أخرى غير بلدهم.

والحجة على هذا: ما ذكرناه نصرة لكلام أبي حنيفة ومالك، فلا نعيده.

والمختار: ما لخصناه من كلام الهادي من أن ابن السبيل من جاوز بلداً أخرى غير بلده.

ووجهه: هو أن ابن السبيل لابد فيه من اعتبار الغربة، ولن يكون غريباً إلا إذا جاوز بلداً غير بلده، فأما إذا فارق بلده فلا يكون غريباً لقربه من وطنه، فلا يستحق أن يكون ابن سبيل.

الانتصار: يكون بالجواب عمَّا خالفه.

قالوا: الخارج من بلده مريد للسفر فهو كالمجتاز ببلد أخرى كما حكي عن الشافعي.

قلنا: الخارج من بلده ليس غريباً، والمجتاز ببلد أخرى يكون غريباً، فهو مستحق لأن يكون ابن سبيل فافترقا.

التفريع على هذه القاعدة

الفـرع الأول: وإن خرج الرجل من بلده مسافراً واجتاز ببلد أخرى نظرت، فإن كان معه مال يكفيه لم يعط شيئاً لعدم الاستحقاق ولكونه غنياً، وإن كان لا مال معه أو معه مـال لا يكفيـه فإنه يعطى ما يبلغه إلى بلده، وإن كان معه مال في بلده أو كان يمكنه القرض فهل يـستحق سـهم ابن السبيل أم لا؟ فيه قولان:

القول الأول: أنه يستحق سهم ابن السبيل، وهذا هو الذي حصله الـسيد أبـو طالـب لمـذهب الهادي واختاره.

والحجة على هذا: هو أن أبناء السبيل إنما يستحقون ما يستحقونه بالفقر، فإذا لم يكن معهـم في الحال ما يكفيهم كانوا فقراء، فلهذا جـاز لهـم أخـذها، وكـونهم أغنيـاء في أوطـانهم أو يمكـنهم القرض لا يمنع من كونهم فقراء في الحال؛ لأنهم لا يتمكنون من الإنتفاع بأموالهم في هذه الحالة.

القول الثاني: المنع من ذلك، وهذا هو الذي حصله المؤيد بالله لمذهب الهادي واختاره.

والحجة على هذا: هو أنهم إذا كانوا متمكنين من القرض أو كانت لهم أموال في بلادهـم فهـم أغنياء، ولهذا فإنهم غير مستحقين لصرف الزكاة لغناهم، فهكذا لا يستحقون سهم ابـن الـسبيل، والجامع بينهما هو أن دفع الزكاة إنما يكون بالفقر، وإعطاء أبناء السبيل إنما يكون بالفقر أيضاً.

والمختار: هو القول باستحقاقهم لهذا الـسهم وإن كـانوا في بلادهـم أغنيـاء أو كـان يمكـنهم القرض كما قاله السيد أبو طالب.

وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الآية ما فصلت في استحقاق هذا الـسهم لبنـي الـسبيل بـين أن يكونـوا متمكنين في بلادهم أو متمكنين مـن القـرض أم لا، وفي هـذا دلالـة عـلى أن غنـاهم في بلادهـم غير معتبر.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: من كان متمكناً في بلده فليس فقيراً ولا يعد من الفقراء، وبنو السبيل إنما يعطون بالفقر وهؤلاء ليسوا فقراء فلا يستحقون.

قلنا: ظاهر الآية دال على استحقاقهم، وما ذكرتموه قياس، والقياس لا يعارض ظواهر القرآن، فلأجل هذا قضينا باستحقاقهم لهذا السهم مع غناهم في بلادهم.

الفرع الثاني: والسفر إذا كان في طاعة واجباً كان أو مندوباً أعطي، وإن كان مباحاً أعطي لأمرين:

أما أولاً: فلأن المباح حسن، فأشبه ما يكون طاعة من الأسفار.

وأما ثانياً: فلأن الغالب في الأسفار كونها مباحة، فلو لم يعطوا لبطل أكثر بني السبيل عن الإعطاء، وإن كان معصية لم يعط لأنه يكون إعانة على المعصية، ومن جوز القصر في سفر المعصية فإنه لا يجوِّز الإعطاء هاهنا في سفر المعصية؛ لأن الإعطاء هاهنا [إعانة] على سفر المعصية، فلهذا كان ممنوعاً لكونه حاصلاً على المعصية من غير واسطة بخلاف قصر الصلاة فإنه كان على السفر والسفر معصية فافترقا. وإن احتاج ابن السبيل إلى الكسوة في سفره أعطي من أجلها لأنه كما يحتاج إلى النفقة فهو محتاج إلى الكسوة أيضاً، وإن دفع الإمام إلى ابن السبيل ما يحتاج إليه ثم رجع عن السفر استرجع ما أعطى؛ لأن السبب في إعطائه قد زال فلم يعط كما لو لم يسافر، وإن أعطي للسفر فسافر ثم قتر على نفسه فرجع ومعه بقية فهل تؤخذ منه أم لا؟ فذكر أصحاب الشافعي أنه يؤخذ منه، وقالوا: إن الفرق بينه وبين الغازي فإنهم قالوا: إن الغازي يأخذ ما يأخذ على جهة العوض،وهذا يأخذ على جهة نفسه،فلهذا أخذ منه.

والمختار: أنه لا يؤخذ منه؛ لأنه إنما يأخذه على السفر، وقد حصل السفر كما يأخذ الغازي على الغزو، وقد حصل، وإن جاء رجل إلى الإمام فادعى أنه يريد السفر أعطي؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته، فإن سافر استحق ما أخذ وإن بدا له [العدول] عن السفر بانكشاف العاقبة أخذ منه ما أعطي لعدم الإستحقاق.

الفرع الثالث: وكلما استغنى صنف من هذه الأصناف فإن حصته راجعة إلى غيره من الأصناف المحتاجين على قدر ما يراه الإمام لأن أمرها إليه، فإذا استغنى الفقراء رجعت حصتهم

إلى المساكين، وإن استغنى الفقراء والمساكين رجعت حصتهم إلى غيرهم من سائر الأصناف الثمانية.

ووجه ذلك: هو أن الأصل في الصدقات الفقر، بدلالة الآية والخبر فإذا استغنى صنف جاز وضعها في من عداه كما قررناه.

والمستحب أن يضعها في الفقراء من قرابته لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «الصدقة على القرابة صدقة وصلة»[1] وفي حديث آخر: «لا صدقة وذو رحم محتاج»[2] وإن اجتمع له رجلان أحدهما أجنبي مجاور والآخر قريب بعيد فأيهما يكون أحق بالصرف؟ فيه تردد.

والمختار: أن القريب أحق لأمرين:

أما أولاً: فلما ذكرناه من الحديث من اختصاص القريب بالقرابة والصلة.

وأما ثانياً: فلأن القرابة خصلة لا تزول ولا تنفك، بخلاف المجاورة، فإنها تزول وتنقطع بالتحول عن الدار.

الفرع الرابع: في كيفية الصرف. ويشتمل على أحكام ثلاثة:

الحكم الأول: وإن رأى الإمام صرف جميع الصدقات إلى صنف واحد من هذه الأصناف الثمانية لمصلحة رآها فهل يجوز أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: جواز ذلك، وهذا هو رأي أئمة العترة، القاسم والهادي والمؤيد بالله والناصر وزيد بن علي، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وحذيفة[3] وأبي

---

(١) في (نيل الأوطار)٤/ ١٧٨ عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة» رواه أحمد وابن ماجة والترمذي. اهـ، وهو في صحيحي ابن خزيمة ٤/ ٧٧، وابن حبان ٨/ ١٣٣ وغيرها.

(٢) في (الجواهر- تخريج البحر): «لا يقبل الله صدقة رجل وذو رحمه محتاج» ونحوه لفظه في حديث رواه الطبراني عن أبي هريرة عنه ﷺ: «يا أمة محمد، والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة» اهـ ٢/ ٢٠٤.

(٣) هو حذيفة البارقي، ويقال: الأزدي، روى عن جنادة الأزدي. وروى عنه، أبو الخير مرثد بن عبد الله المزني، روى له النسائي حديثاً واحداً في [كراهة] صوم يوم الجمعة وهو قوله: دخلت على رسول الله ﷺ في يوم جمعة في سبعة من الأزد، أنا ثامنهم وهو يتغدى، فقال: «هلموا إلى الغداء» قلنا: يا رسول الله إنا صيام، فسألهم هل صاموا أمس أم يصومون غداً؟ قال: قلنا: لا، قال: «فافطروا» فأكلنا مع رسول الله... الحديث، انتهى من (تهذيب الكمال) ٥/ ٥١٠. و(تهذيب التهذيب)٢/ ١٩٣ وفي تحديد حذيفة بهذا نظر، لأنه كما جاء في المصدرين السالفين =

العالية[1] من الفقهاء، ومن الصحابة عمر وابن عباس.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾[البقرة: ٢٧١]. وقوله ﷺ لمعاذ: «أعلمهم بأن في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم».

ووجه الدلالة من الآية والخبر: هو أن الله تعالى أجاز إعطاءها الفقراء ورسوله ﷺ، وهم صنف واحد، وأخبر أنه خير لنا، والمراد بالخير المصلحة في الدين، فإذا كان الخبر والآية دالين على ما ذكرناه من صرفها في الصنف الواحد من هذه الأصناف وجب لقضاء به.

المذهب الثاني: المنع من ذلك، وهذا هو المحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ﴾[التوبة: ٦٠] وذكر المستحقين لها من الأصناف الثمانية، وعطف بعضها على بعض بالواو، وظاهر العطف بالواو للتشريك في الحكم، كما لو قلت هذا المال لزيد وعمرو، وبكر وخالد، فإنهم يكونون فيه على سواء من غير تفضيل، وفي هذا دلالة على ما قلناه.

والمختار: هو الجواز كما هو رأي أئمة العترة ومن تابعهم.

وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن المستحب وضعها في الأصناف الثمانية واستيعابهم لها لكنه غير واجب، ويجوز صرفها في الصنف الواحد كما أشرنا إليه لأنها حق واجب في المال يستحقه أقوامٌ غير معينين فجاز صرفها في الصنف الواحد كالكفارات والنذور.

ومن وجه آخر: وهو أن المقتضى لصرفها في صنف الفقراء حاصل، والمانع[2] لا يصلح أن

لقي رسول الله وحدث عنه بينما وصفه المؤلف بأنه فقيه، وقال عنه صاحب (المغني في الضعفاء) ١/ ١٥٢: بأنه تابعي، لكنه التقى مع المصدرين السالفين في أن اسمه حذيفة البارقي، وأنه يروي عن جنادة الأزدي، وفي (الإصابة)٢/ ١٦٩: حذيفة البارقي الأزدي، قال ابن مندة: له ذكر فيمن أدرك النبي ﷺ، وروى الواقدي حديثاً مقلوباً قد أشرت إليه في ترجمة جنادة، وقال البغوي: يشك في صحبته.

(١) أبو العالية البراء البصري، مولى قريش، قيل: اسمه زياد بن فيروز، وقيل: زياد بن أذينة، وقيل: أذينة، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأنس وطلق بن حبيب وغيرهم. وعنه: أيوب وبديل بن ميسرة ومطر الوراق وغيرهم، قال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: مات في شوال سنة ٩٠. اهـ (تهذيب التهذيب) و(تهذيب الكمال)٣٤/ ١١.

(٢) هكذا في نسختي الأصل، ولعل الصواب: والعارض لا يصلح أن يكون مانعاً، بحسب ما جاء بعد قوله: وإنما قلنا إن العارض لا يصلح...إلخ.

يكون مانعاً، فوجب القضاء بجواز الصرف، وإنما قلنا: إن المقتضى حاصل للصرف في الصنف الواحد، فلقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾[التوبة: ٦٠] وإنما قلنا: إن العارض لا يصلح أن يكون مانعاً فلأن العارض على رأي المخالف إنما هو التشريك بالواو وهو غير مانع؛ لأنه محمول على الإستحباب، فلأجل هذا حكمنا بالجواز.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: ظاهر الخطاب بالواو، والواو للتشريك، فلأجل هذا حكمنا بوجوب الإستيعاب في الأصناف الثمانية.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن ما ذكرتموه من الدلالة على كون الواو مشركة فإنا نقول بموجبه، ونقول: إنها مشركة، لكن إشراكها إنما هو على طريقة الإستحباب دون الوجوب، وكلامنا إنما هو في الوجوب.

وأما ثانياً: فلأن الوجوب في التشريك لابد عليه من دلالة، ولا دلالة في ظاهر الآية على وجوبه، وإنما ظاهرها دال على الحصر في الأصناف الثمانية على معنى أنه لا يستحق الصدقات إلا هذه الأصناف الثمانية، وليس في ظاهرها ما يدل على عدم الصرف في واحد من هذه الأصناف.

الحكم الثاني: وإذا قلنا بجواز الصرف لما يستحق في واحدٍ من هذه الأصناف كما مر بيانه، فهل يجوز صرف المستحق في واحدٍ من هذه الأصناف أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: الجواز، وهو رأي السيد أبي طالب واختاره للمذهب، ومحكي عن المؤيد بالله، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

والحجة على هذا: ما روي أن سلمة بن صخر[1] لما ظاهر من امرأته ولم يجد شيئاً مما يكفر به

---

(١) سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد مناة الأنصاري الخزرجي المدني، ودعوتهم في بني بياضة، فلذلك يقال له البياضي، وهو الذي ظاهر من امرأته. روى عن النبي ﷺ، وعنه سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وغيرهم، أخرجوا له حديث الظهار، قال البغوي: لا أعلم له حديثاً مسنداً غيره، هكذا في (تهذيب التهذيب) ٤/ ١٣٠، ونحوه في (الثقات)٣/ ١٦٥، وفي (الإصابة)٣/ ١٥٠.

فأمره [رسول الله] إلى صدقة بني زريق فأخذها وهو شخص واحد، وفي هذا دلالة على جواز ما قلناه.

المذهب الثاني: المنع من ذلك، وهذا هو المحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: هو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[التوبة:٦٠] وسائر الجموع في الآية، وأقل الجمع ثلاثة، فلهذا وجب صرفها في الثلاثة فما فوقها ليطابق ظاهر الآية.

والمختار: أن المستحب صرفها في الثلاثة ليطابق ظاهر الآية، لكنه يجوز صرفها في الواحد إذا رأى الإمام ذلك مصلحة كما فعله الرسول مع سلمة بن صخر فإنه نص في موضع الخلاف فلا وجه لتأويله.

ومن وجه آخر: وهو أن المقصود بالصرف هو القربة، وهذا حاصل في الواحد حصوله في الثلاثة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الآية دالة بصريحها على الصرف في الفقراء و المساكين، وهذا جمع وأقل الجمع ثلاثة، فلهذا وجب استيعاب الثلاثة فما فوقها من كل صنف.

قلنا: فلأن ظاهر الآية متروك لأنه دال على الإستغراق في الجنس، ولا قائل بصرفها في جميع الجنس لتعذره، ولذا بطل حملها على ظاهرها، فإذا حملوها على الثلاثة لأنه أقل الجمع حملناها على الواحد لأنه أدنى ما يمكن وهو المطلوب.

الحكم الثالث: وإن اجتمع في شخص واحد سببان فطلب بأن يأخذ بهما، فهل يعطى أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من ذلك، وهذا هو الظاهر من المذهب، وهو أحد قولي الشافعي.

ومثال المسألة: أن يكون هاهنا رجل فقير ومسكين أو مؤلف وعامل على الصدقة، أو غارم ومجاهد، فلا خلاف أنه يستحق بواحد ولا خلاف أنه لا يستحق بأكثر من سببين، وإنما الخلاف هل يستحق بسببين أم لا؟ فالظاهر من المذهب: أنه إنما يستحق بسبب واحد لا غير؛ لأنه شخص واحد، فلا يستحق إلا بسبب واحد، كما لو انفرد لسبب.

المذهب الثاني: أنه يستحق بهما، واختلفت أقوال الشافعي في ذلك على ما حصله أصحابه، فمنهم من قال: يعطى بواحد منهما لا غير.

ومنهم من قال: يعطى بهما جميعاً.

ومنهم من قال: إن كان السببان متجانسين لم يعط بهما لأنهما في حكم الشيء الواحد وتجانسهما إما لحاجتنا إليهم كالمؤلفة قلوبهم، والغارمين لإصلاح ذات البين والعاملين عليها. والغزاة، وإما لحاجته إلينا، وهذا نحو الفقراء والمساكين وابناء السبيل، فمتى كانا متجانسين لم يعط بهما جميعاً، وإن كانا غير متجانسين بأن يستحق بأحدهما لحاجتنا إليه وبالآخر لحاجته إلينا، فإنه يعطى بكل واحدٍ منهما.

والمختار: أن الأسباب في الاستحقاق ولو اجتمعت وتعددت فإن الشخص واحد، فلهذا كانت في حكم السبب الواحد.

ومن وجه آخر: وهو أنه لو استحق نصيبين من الزكاة لاجتماع سببين لجاز أن يستحق نصباً كثيرة لاجتماع الأسباب الكثيرة، ولا قائل به.

ويؤيد ما ذكرناه، أن من اجتمع له جهتا فرض في الميراث فإنه لا يعطى بهما، كالأخت من الأب والأم فإنها لو كانت أختاً لأب لكان لها النصف، ولو كانت أختاً لأم لكان لها السدس، ولم تعط بهما جميعاً، فهكذا ما نحن فيه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: يعطى بهما لأنه قد جمع معناهما كما لو انفرد كل واحدٍ منهما.

قلنا: المنصوص للشافعي أنه لا يعطى بهما وإنما يخير بأيهما يأخذ، وما عدا هذا القول فإنما هو تخريج على مذهبه، ولا وجه للتخريج مع وجود النص على مخالفة التخريج.

ومن وجه آخر، وهو أنه لو جاز إعطاؤه بسببين لجاز إعطاؤه بأسباب كثيرة متعددة، إذ ليس عدد أولى من عدد، فيعطى بالثلاثة والأربعة حتى يبلغ الثمانية، ولا قائل به بحال.

الفرع الخامس: في نقل الصدقة، ويشتمل على أحكام أربعة:

الحكم الأول: إذا كان في الزمان إمام كان أحق بتفريقها حيث شاء، فإن شاء فرقها في البلدة المأخوذة منها، وإن شاء صدرها إلى قرية أخرى على حد ما يراه من المصلحة الشرعية، لأنه قائم مقام الرسول في تفريقها وقسمتها لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣] فأمره بالأخذ وليس يأمره بالأخذ إلاَّ ويأمره بالتفريق، لأنه لا يحل له صرفها في نفسه، ولقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[الأحزاب:٦] وأراد بذلك أن يتحرى مصالحهم ويقوم بها، ويرشد إليها، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[الحشر:٧] فهذه الآيات كلها دالة على أن ولاية تفريقها إليه، وعلى أنها موكولة إلى رأيه ونظره.

الحكم الثاني: إذا لم يكن في الزمان إمام فهل يجوز نقلها إلى بلدة أخرى أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: ا لجواز، وهذا هو الذي حصله السيد أبو طالب للمذهب وهو محكي عن أبي حنيفة وأبي العالية وأحد قولي الشافعي.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[التوبة:٦٠] ولم يفصل بين نقلها وابقائها وعدم الفصل دلالة على الجواز، ولما روى معاذ بن جبل أنه قال لأهل اليمن: (ائتوني بكل خميسٍ ولبيس فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة). وهذا نص صريح في جواز النقل، ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف من جهة الرسول ﷺ.

المذهب الثاني: المنع من ذلك وهذا هو رأي عمر بن عبد العزيز ومالك والثوري، وهو الأصح من قولي الشافعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ لمعاذ: «أعلمهم أن في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم» وهذا خطاب لأهل كل بلدة، وفيه حصول الغرض بعدم النقل ومنعه.

والمختار: هو جواز النقل كما هو رأي أئمة العترة والفقهاء.

وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو ما روي عن الرسول ﷺ أنه جعل صدقة بني زريق لسلمة ابن صخر ولم يكن من أهل بلدهم.

ومن وجه آخر: وهو أنها صدقة موضوعها الفقراء والمساكين فجاز وضعها في غير البلد التي هي فيها كصدقة التطوع.

قال الهادي في (الأحكام): في صدقة الفطر: ويجوز للرجل أن يوجهها إلى ذي رحمه الذي لا تلزمه نفقته في مكان غير الموضع الذي هو فيه.

وهذا تنصيص منه على الجواز، فاقتضى مثله في الزكاة إذ لا قائل بالفصل بينهما.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال لمعاذ: «أعلمهم أن في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» وهذا خطاب لأهل بلده فدل على المنع من نقلها.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلا نسلم أنه خطاب لأهل تلك البلدة، وإنما هو خطاب صالح للأغنياء والفقراء في كل بلدة فلا مطمع لكم فيه.

وأما ثانياً: فإنه معارض بما ذكرناه من الأخبار الدالة على جواز النقل، وإذا تعارضت فلابد من الترجيح وأخبارنا أكثر وأشهر. فلهذا وجب العمل عليها.

الحكم الثالث: وإذا قلنا بجواز النقل فهل يكره النقل أم لا؟ ينظر في ذلك: فإن كان في البلد فقراء ومساكين فإنه يكره نقلها حتى تسد خلاتهم فيها، ويعطون منها مقدار كفايتهم، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم». وهذا الخطاب وإن كان شاملاً لأهل البلدة وغيرهم. لكنهم أخص به وأحق بتناوله لهم.

وروي أن عمران بن حصين بعثه بعض من كان أميراً في المدينة لجباية الصدقات، فلما رجع قال لعمران: أين المال الذي أرسلناك لقبضه؟ فقال له: أو للمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا

نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ حيث كان الأخذ، فصوبه ولم ينكر عليه. فظاهر هذا الخبر دال على أولوية التفريق في تلك البلدة.

ويؤيد ما ذكرناه ويوضحه من كراهة نقلها مع وجود الفقراء في تلك البلدة، ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته، فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته». فدل ظاهره على الكراهة كما قلناه.

الحكم الرابع: فإن لم يكن في تلك البلدة فقراء أو كان في الصدقة فضلة على حاجاتهم، جاز النقل من غير كراهة، لأن الكراهة إنما توجهت لأجلهم، فإذا لم يوجدوا فلا حق لهم فيها ولا كراهة في النقل، وهكذا إذا فضل شيء منها على ما كانوا يحتاجون فيها حُكِّمَ فيها رأي الإمام. في نقلها أو في العمل فيها برأيه، وإن لم يكن إمام جاز للمالك نقلها إلى فقراء آخرين في غير تلك البلدة، وإن رأى الإمام حفظها في المخازين والمدافن بعد إغناء الفقراء منها ليضعها في جنده وعسكره، ونفقة لمن يرصد في حفظ القلاع والحصون جاز له ذلك لما فيه من مصالح الجهاد وتقوية أحواله، لقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٦٠] وهذا من أعظم السبل وأقومها عند الله تعالى، وقد نجز غرضنا من بيان الأصناف المستحقين للزكاة، فلنجعل على أثره بيان من لا يستحقها لما فيه من الملائمة في الترتيب. والحمد لله رب العالمين.

القول في بيان من لا تحل له الصدقة

اعلم أن الرسول ﷺ لا تحل له الصدقة المفروضة، لما روى أنس بن مالك عن الرسول ﷺ أنه رأى تمرة ملقاة، فقال «لولا أني أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها»[1] فدل ذلك على التحريم، فأما صدقة التطوع فقد كان الرسول ﷺ يمتنع منها حذراً من الدخول تحت منة الغير، وقدره أعلى وأجل، وهل كان امتناعه تنزيهاً أو تحريماً؟ فيه احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون ذلك على جهة التنزيه.

ووجهه: أن الهدية كانت حلالاً وقَبِلَها، فهكذا حال صدقة النفل تكون حلالاً له أيضاً؛ لأنها مثلها.

الاحتمال الثاني: أنها على جهة التحريم لقوله ﷺ: «إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة» ولم يفصل بين الفرض والنفل.

والمختار: أن امتناعه عنها إنما كان على جهة التنزيه لما ذكرناه من الاحتراز عن الدخول تحت منة الغير فأما الجواز فحاصل؛ لأن التحريم مخصوص بالصدقة المفروضة لما كانت غسالة.

وأما الإمام فلا حق له في الزكاة لأمرين:

أما أولاً: فلأنه قائم مقام الرسول ﷺ فيما أبيح وحرم ووجب إلا ما خصته دلالة في المخالفة.

وأما ثانياً: فلما سنذكره من تحريم الزكاة على بني هاشم، فإن تولى قسمة الصدقات بنفسه لم يستحق شيئاً منها لأجل العمل؛ لأن رزقه مفروض في بيت المال.

ويؤيد ما ذكرناه ما روي أن عمر رضي الله عنه شرب لبناً فقيل له: إنه من إبل الصدقة، فأدخل يده في فيه ثم استقاءه[2] وإنما استقاءه مع كونه مستهلكاً في بطنه كراهة لوقوفه في بطنه وليس حقاً له،

---

(١) في (الاعتصام)٢/٢٦٩: وأخرج البخاري ومسلم أنه ﷺ قال: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي فأرفعها لآكلها فاخشى أن تكون من الصدقة فألقيها». اهـ.

(٢) استخرجه من بطنه عن طريق التقيؤ.

وحذراً من أن يتعود الناس ذلك، وهكذا فإنه ينبغي لمن أكل طعاماً حراماً لم يعلمه أو أكره على شرب خمرٍ أن يتقيأه كراهة لوقوفه في جوفه.

وروي أن عمر جيء له بمسك حرام فوضع يده على أنفه فقيل له في ذلك فقال: وهل يراد من المسك إلا رائحته. فإذا تقررت هذه القاعدة فاعلم أن من تحرم عليهم الصدقة ينقسمون إلى أقسام ثلاثة:

القسم الأول: الذين تحرم عليهم لأجل أنسابهم

وهؤلاء هم البطون الخمسة: آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث بن عبد المطلب.

قال السيدان الأخوان: المؤيد بالله وأبو طالب: وإنما لم يذكر الهادي إلا هؤلاء الأربعة[1]؛ لأنهم هم الجلة من بني هاشم وجماهيرهم، ونبه بذكر هؤلاء على من سواهم؛ لأن آل الحارث بن عبد المطلب يجرون مجرى آل العباس، والمطلب هو أخو العباس[2]؛ لأن أولاد هاشم ثلاثة[3]: المطلب، وعبد المطلب، ونضلة وكان هاشم يكنى أبا نضلة، ولا عقب لنضلة، وإنما العقب لأخويه المطلب وعبد المطلب، وإنما سمي عبد المطلب لأنه كان في حال صغره خارجاً عن مكة، وكان أخوه المطلب يردفه خلفه ويدخل به مكة، فقالوا له: عبد المطلب، وكان له عشرة من الولد وخمس من النساء[4] عاتكة وصفية وأروى وأم حكيم والبيضاء، فالصدقة محرمة على من ذكرناه؛ لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن هذه الصدقة غسالة أوساخ الناس، وإنها لا تحل لآل محمد»[5].

---

(١) يقصد أن الهادي لم يذكر آل الحارث بن عبد المطلب.

(٢)هكذا في الأصل وهو خطأ واضح، ولعله أراد: والحارث هو أخو العباس وهذا صحيح لأن العباس والحارث من أولاد عبد المطلب.

(٣) في الأصل: صوابه وكان عمه، وفي الهامش ما لفظه: قال ابن هشام، وَلَدَ هاشم أربعة نفر: عبد المطلب وأسد وأبا صيفي ونضلة. اهـ وقوله عليه السلام: والمطلب أخو العباس وأن المطلب ولد لهاشم، غير معروف ولا مذكور، لأن أولاد عبد المطلب عشرة ليس فيهم مطلب، وأولاد هاشم أربعة ليس فيهم مطلب أيضاً، وليس إلاَّ المطلب بن عبد مناف لا غير فتأمله. اهـ.

وبنفس الصفحة هامش آخر لفظه: في كلام الزمخشري أن الذي كفله وأردفه -يعني عبد المطلب- هو عمه المطلب بن عبد مناف، انتزعه من أمه سلمى بنت زيد النجارية وقدم به مكة مردفاً له، فقالوا: أردف المطلب عبده، فلزمه هذا الإسم. اهـ.

(٤) أي من البنات.

(٥) تقدم آنفاً.

وروي عن الحسن بن علي أنه قال: أخذت تمرة من تمر الصدقة وأنا طفل، فقال لي الرسول ﷺ: «كخ كخ» -بكسر الكاف وتشديد الخاء وفتحها- وروي عن الحسن بن علي أنه قال: أخذت تمرة من تمر الصدقة، فاحتملتها في فيَّ فأخرجها الرسول ﷺ بلعابها، و ألقاها في التمر، فقال رجل: يا رسول الله، ما عليك في هذه التمرة لهذا الصبي، فقال الرسول ﷺ: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»[1].

قال السيد أبو طالب: والإجماع منعقد على تحريم الصدقة على بني هاشم. وحكي عن أبي حنيفة رواية شاذة أنها تحل لهم، وهي حكاية لا يعول عليها لما فيها من مخالفة الإجماع، ولعله أراد صدقة النفل لأن قدره أعلى من مخالفة إجماع ظاهر مصرح بالتحريم.

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الأول: الإجماع منعقد على تحريم الصدقة على من كان ينتسب إلى هاشم، وإنما سمي هاشماً؛ لأنه أول من هشم الثريد للضيف، واسمه عمرو، وفيه يقول الشاعر:

عمرو الذي هشم الثريد لضيفه ورجال مكة مسنتون عجاف[2]

وهو هاشم بن عبد مناف، وكان لمناف ثلاثة أولاد: هاشم بن عبد مناف والمطلب بن عبد مناف وعبد شمس بن عبد مناف، ولا خلاف أن بني أمية تحل الصدقة على فقرائهم. وهل تحل الصدقة لبني المطلب أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها تحل لهم، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: ما روي أن الرسول ﷺ أعطى بني المطلب شيئاً من الصدقة، فلو كانت

(١) ذكره الشوكاني في (النيل)٤/ ١٧١ عن أبي هريرة بلفظ: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ: «كِخْ كِخْ إرم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة» متفق عليه، ولمسلم: «...إنا لا تحل لنا الصدقة».

(٢) جاء في (لسان العرب) ١٢/ ٦١١ أن هاشماً كان يسمى عمراً وهو أول من ثرد الثريد وهشمه فسمي هاشماً، فقالت فيه ابنته:

عمرو العلا هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنتون عجاف

وقال ابن بري: الشعر لابن الزبعرى [عبد الله] وفي الهامش: كذا في (الأصل والمحكم) وفي (التهذيب) ما نصه: وفيه يقول مطرود الخزاعي.

محرمة عليهم لما أعطاهم شيئاً منها كما منع بني هاشم منها؛ لما كانت محرمة عليهم.

المذهب الثاني: تحريمها عليهم، وهو محكي عن الشافعي، وبنو المطلب هم رهط الشافعي.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إنا وبني المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام، وشبك بين أصابعه ولم نزل هكذا»[1].

والمختار: هو جواز صرفها في بني المطلب كما هو رأي أئمة العترة.

وحجتهم: ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن المطلب هو أخو هاشم وعبد شمس[2] فكما أن الصدقة غير محرمة على بني عبد شمس، فهكذا لا تكون محرمة على بني المطلب؛ لأنه أخوه، فما أبيح لأحدهما أبيح للآخر من غير اختصاص.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إنا وبني المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام» وظاهره دال على أنهم في حكم بني هاشم في تحريم الصدقة عليهم.

قلنا: عن هذا جوابان:

---

(١) جاء في (الجواهر– حاشية البحر) ٢/ ٢٢٥: عن جبير بن مطعم قال: لَّما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان حتى أتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة. فقال ﷺ: «إنا وبني المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد» وشبك بين أصابعه، هكذا في رواية لأبي داود والنسائي. اهـ. وقال في (بلوغ المرام): رواه البخاري، وهو في سنن البيهقي ٦/ ٣٦٥ وغيرها.

(٢) هو عم عبد المطلب بن هاشم، وكان أسن بني عبد مناف بعد موت جده قصي، وعندما أجمع بنو عبد مناف، عبد شمس وهاشم والمطلب ونوفل، على أن يأخذوا ما بأيدي بني عبد الدار بن قصي مما كان قصي جعل إلى عبد الدار من الحجابة واللواء والسقاية والرفادة، تفرقت عند ذلك قريش، فكانت طائفة مع بني عبد مناف وأخرى مع بني عبد الدار، وكان عبد شمس صاحب أمر بني عبد مناف فعقد كل طرف مع قومهم حلفاً على ألاَّ يتخاذلوا ولا يسلم بعضهم بعضاً ما بل بحر صوفة، وأخرج بنو عبد مناف جفنة مملوءة طيباً وغمسوا فيها أيديهم فسموا: المطيبين، وكادت الحرب تقع لولا أن القوم تداعوا إلى الصلح، راجع ما رواه ابن هشام في (السيرة) ١/ ١٣٩.

أما أولاً: فليس في ظاهر الحديث ما يدل على تحريم الصدقة ولا تعرض لذكر الصدقة في تحليل ولا تحريم.

وأما ثانياً: فلأن المراد بقوله: «إنا لم نفترق نحن وبنو المطلب في جاهلية ولا إسلام» يعني في الموالاة والنصرة والاجتماع على العدو دون الصدقة فلم يتعرض لها، وهما مُطَّلبان: المطلب بن هاشم والمطلب بن عبد مناف.

الفرع الثاني: الصدقات المفروضة عليهم، هل يجوز صرفها من بعضهم لبعض؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من ذلك، وهذا هو رأي الهادي والقاسم والناصر ومحكي عن السيدين الأخوين، وهو محكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: ما رويناه من الأخبار المتقدمة، فإنها دالة على تحريم الصدقة عليهم، ولم تفصل بين أن تكون من جهتهم أو تكون من جهة غيرهم، ولأنها غسالة ولم تفصل الأدلة في التطهير عنها بين أن تكون من أموالهم أو تكون من أموال غيرهم.

المذهب الثاني: جواز ذلك، وهذا هو المحكي عن زيد بن علي ومحمد بن يحيى وأبي العباس، وهو مروي عن الإمامية.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «إن هذه الزكاة إنما هي غسالة أوساخ الناس».

وقوله ﷺ: «إنا بني هاشم لا تحل لنا الصدقة»[1] فظاهر هذا الخطاب إنما هو لغير بني هاشم، فأما بنو هاشم فهم خارجون عنه، وإذا كان الأمر كما قلناه لم يكونوا داخلين في التحريم، فلهذا كانت زكاتهم جائزاً صرفها في بعضهم بعض.

والمختار: العمل على التحريم كما قاله الأكثر من أئمة العترة.

وحجتهم ما ذكرناه.

---

(١) تقدم.

ونزيد هاهنا: وهو أن زكاتهم لما كانت جارية مجرى زكاة غيرهم في التحليل على تلك المصارف الثمانية وجب أن تكون جارية في التحريم مجراها في تحريمها عليهم؛ لأنهما سيان في الوجوب، فيجب جريهما في المصرف على سواء من غير تفرقة بينهما.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إنها غسالة أوساخ الناس» و«إنا بني هاشم لا تحل لنا الصدقة» وظاهر هذا الخطاب لغيرهم، فلا يكونون داخلين فيه.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الرسول ﷺ قصد بخطاب التحريم بني هاشم وغيرهم فلا يجوز إخراجهم من خطابه من غير دلالة.

وأما ثانياً: فلأن قوله: «الناس» في قوله: «غسالة أوساخ الناس» عام لبني هاشم وغيرهم، وقوله: «الصدقة» في قوله: «إنا بني هاشم لا تحل لنا الصدقة» اسمان عامان يندرج تحتهما بنو هاشم وغيرهم، فلا يجوز قصر الخطاب على غيرهم.

الفرع الثالث: إنا قد أوضحنا وجوب تحريمها عليهم من جميع الأشخاص، فهل يجب تحريمها عليهم في كل الأحوال أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن تحريمها بالإضافة إلى كل الأحوال، فلا تختص حالاً دون حال، وهذا هو رأي أئمة العترة، الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله، واختيار السيدين أبي طالب وأبي العباس، وهو أحد قولي الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن الأدلة التي ذكرناها في تحريم الزكاة عليهم لم تفصل بين حالٍ وحال، وفي هذا دلالة على كونهم ممنوعين عنها بكل حال كما قررناه من قبل.

المذهب الثاني: أنهم إن منعوا من حقهم من الخمس جاز لهم أخذ الزكاة؛ لأنهم حرموا الزكاة من أجل ذلك، وهذا هو المحكي عن الشافعي في أحد قوليه.

وحكي عن أصحاب أبي حنيفة [قالوا]: إنهم لما منعوا من الزكاة عوضوا سهماً من الخمس، وقد سقط نصيبهم من الخمس بموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فهؤلاء قد سوغوها لهم في حالة دون حالة كما حكيناه عنهم.

والحجة على هذا: هو ما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إن الله حرم الصدقة على بني هاشم؛ لأنها غسالة أيدي الناس، وعوضهم منها الخمس والفيء»[1] فظاهر هذا الحديث دال على ما قلناه من استحقاقهم لها في حالةٍ دون حالة وهو المطلوب.

والمختار: هو ما عول عليه علماء العترة من منعهم الزكاة على كل حال.

وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الإجماع السابق على تحريمها عليهم لم يفصل بين حالة وحالة، فمن خالف وزعم أنها تجوز عليهم في حالة دون حالة فهو محجوج بالإجماع السابق له.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إن الله حرم الصدقة على بني هاشم وعوضهم بها الخمس والفيء» فإذا تعذر عليهم الخمس والفيء إما بموت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وإما بانقطاعه عنهم لسببٍ من الأسباب، حلت لهم.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الله تعالى لما أكرمهم بالقرب من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم طهرهم عن غسالة أوساخ الناس، وجعل لهم عوضاً من أموال المصالح لطهارتها وطيبها، ولهذا سميت أموال المصالح، فلهذا خصهم به ليكون لهم نصيبٌ من الأموال الإسلامية.

وأما ثانياً: فلم يقل إن الخمس والفيء إذا بطلا وتعذر حصولها لهم أنهم يعاضون من الزكاة، فيكون فيه دلالة على ما ذكرتم، ولكنه أطلق العوض، فإن حصل لهم فهو المطلوب وإن تعذر كان كالأموال التالفة التي لا عوض لها.

(١) لم نجد في المصادر المتاحة الحديث بنصه، ولكن هنالك أحاديث تضمنت معناه، بعضها تقدم وبعضها سيأتي.

ومن وجه آخر: وهو أنا لا نسلم سقوط نصيبهم من الخمس، بل هو باقٍ بعد موت الرسول ﷺ من جميع ما يخمس من الفيء والغنيمة والركازات، كما سنوضحه، فكيف يقال بأن نصيبهم قد سقط بموت الرسول ﷺ، بل لو قدرنا سقوطه فإنه لا يدل على الإباحة؛ لأن زوال سبب التحريم لا يدل على الإباحة، ألا ترى أن السبب في تحريم الخمر والميسر هو وقوع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة[1] وهذه الأمور وإن قدرنا زوالها فالتحريم باقٍ.

الفرع الرابع: إذا تقرر أن الصدقة المفروضة محرمة عليهم فيما ذكرناه من الأدلة، فهل تكون صدقة الأضحية والنفل محرمة عليهم أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: الجواز، وهذا هو الذي حصله السيدان الأخوان للمذهب واختاراه، وهو محكي عن أبي حنيفة ومحمد.

والحجة على هذا: هو أن الإجماع منعقد من جهة الخلف والسلف على جواز الوقف عليهم من الضياع والعقارات والمياه المسبلة، وجواز الشرب منها، فهكذا حال صدقة النفل والأضحية.

المذهب الثاني: المنع وهذا هو المحكي عن أبي العباس ورأي أبي يوسف من الفقهاء.

والحجة: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة» ولم يفصل بين فرضها ونفلها.

والمختار: هو الجواز كما ارتضاه الأخوان.

وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الأصل هو الإباحة إلا لمانعٍ شرعي وحاظر نقلي، ولم يدل الشرع في التحريم عليهم إلا الصدقات المفروضة، فأما ما عداها فلا.

ومن وجه آخر: وهو أن الصدقات النفلية إحسانات وتفضلات، فلهذا جاز وضعها في بني هاشم كالهبات والنذور لهم والهدايا.

---

(١) يبدو أن العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، هي أمور ناتجة عن الخمر وليست سبباً لحكم التحريم. والله أعلم.

ويحكى أنه قيل للصادق: كيف تشرب من هذه الأمواء وهي من جملة الصدقات المسبلة؟ فقال: إنما حرم علينا الصدقات المفروضة فما قاله يؤيد ما ذكرناه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة» ولم يفصل بين فرض ونفل، فدل ظاهره على تحريم الصدقة عليهم.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن ظاهر الخبر متروك، إذ لا خلاف أن الهدية والهبة جائزان في حقهم، وإذا كان ظاهره متروكاً وجب حمله وتأويله على الصدقات المفروضة، ولأن السابق إلى الفهم عند إطلاق الصدقة إنما هو الصدقة التي فرضها الله للفقراء على أهل الأموال، ولا شك في كونها محرمة عليهم كما ذكرناه.

الفرع الخامس: فأما كفارات الأيمان وكفارة الظهار وكفارة القتل وصدقة الفطر وجزاء الصيد والنذور المطلقة، فالذي ذكره الأخوان واختاراه أن هذه الأمور كلها محرمة عليهم؛ لأنها أمور واجبة مفروضة، فأشبهت الزكوات المفروضة، وهذا هو المختار أيضاً؛ لأنها أموال واجبة مصرفها الفقراء والمساكين، فأشبهت مال الزكوات، وهكذا كفارة الصوم فإنها لاحقة بالكفارات في التحريم في جامع كونها فرضا، فأما كفارة الصلاة فلم يذكرها الأخوان، والظاهر من كلامهما تحريمها عليهم لكونها كفارة فأشبهت كفارات الأيمان، لكن المختار جواز صرفها في بني هاشم لأنها غير واجبة، وإنما وجبت بالإيصاء فأشبهت النذر والهبة والهدية وهو المحكي عن الناصر، وإنما خصوا بما ذكرناه من التحريم في هذه الواجبات لشرفهم برسول الله ﷺ وقربهم إليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاث: إسباغ الوضوء وألا نأكل الصدقة وألا ننزي الحمير على الخيل. فأما إسباغ الوضوء فهو عام فيهم وفي سائر المسلمين؛ لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «فيم يختصم الملأ الأعلى يا جبريل؟ فقال: في

ثلاثٍ: إسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الخطى إلى مساجد الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة». ولكنه محمول على أحد وجهين: إما على أنهم هم السبب في استحبابه، وإما على الوجوب في حقهم دون يرهم.

وأما الصدقة فتحريمها عليهم لاكرامهم بالرسول، وأما إنزاء الحمير على الخيل فلسرٍ ومصلحة علمها الرسول ﷺ فكرهه لهم.

الفرع السادس: قال الهادي في الأحكام: ومن اضطر من بني هاشم إلى تناول الصدقة وكان تناول الميتة يضره فإنه يتناول منها على جهة الاستقراض ويرد مثل ذلك متى أمكنه.

ووجه ذلك: هو ما بينا من أن الصدقة محرمة عليهم وأنه ليس لهم فيها حق، وإنما هي حق لغيرهم، فمن اضطر منهم إليها فإنما يتناولها على جهة الإستقراض كمن اضطر إلى طعام الغير فإنه يتناوله على جهة الإستقراض من غير إذن صاحبه فهكذا هاهنا، وشرط الهادي أن يكون أكل الميتة لضره؛ لأن المضطر إلى طعام الغير إنما جوز له تناوله من غير رضا صاحبه إذا كان أكل الميتة يضره، فأما إذا لم يكن أكل الميتة يضره فالأولى أن يتناول من الميتة دون الصدقة؛ لأنهما سيان في التحريم، خلا أن الصدقة اختصت بوجهٍ لم تختص به الميتة، وهو وجوب الضمان عليه إذا تناولها، فلهذا كان تناول الميتة أولى، وهذا كما نقوله فيمن اضطر إلى أكل صيدٍ ذبحه المحرم والميتة، فإنه يتناول من الميتة دون الصيد؛ لأجل وجوب الفدية إذا تناوله.

الفرع السابع: اعلم أن الميتة من أخبث المحرمات، وتحريمها معلوم بالإجماع القاطع وهو معلوم من ضرورة الدين، وإنما أباحها الشرع تداركاً لحشاشة النفوس عن الهلاك بالجوع في المخمصة مع استقذار النفوس لها وتغيرها بها، وهي مما يضر تناوله بالنفوس بكل حال لما اختصت به من الإستقذار، فإذا ثبت هذا فاعلم أن ما ذكره الهادي من أولوية تناول الميتة دون الزكاة فيه نظر؛ لأنه إذا كان تناول الميتة أولى بوجهٍ واحد وهو اختصاص الزكاة بالضمان دون الميتة، فتناول الزكاة أولى عند الحاجة والضرورة لوجهين:

أما أولاً: فلما اختصت به الميتة من الضرر والإستقذار، وتغير النفوس بها عند تناولها؛ لأنها ضارة للنفوس بكل حال.

وأما ثانياً: فلأن أكل الميتة محرم بالإجماع ومعلوم بالضرورة تحريمها من دين صاحب الشريعة صلوات الله عليه بخلاف تناول الزكاة فإنها خلافية بين العلماء وهي مضطرب للاجتهاد، والإصابة شاملة لجميع المسائل الخلافية، فحصل من مجموع ما ذكرناه أن تناول الزكاة عند الإضطرار إليها مع الضمان أحق من تناول الميتة، وهكذا الكلام في أكل ما قتله المحرم من الصيد؛ لأنه وإن اختص بضمان الفدية فهو أحق بالتناول من الميتة لما ذكرناه من الوجهين في الميتة تحريمها على القطع وتغير النفوس بأكل الميتة واستقذارها، وأكل ما قتله المحرم مسألة اجتهاد، ولا تتغير به النفوس ولا تستقذره، فلهذا كان أحق بالتناول، وإلى ما ذكرناه من ترجيح أكل الصدقة عند الضرورة دون الميتة يشير كلام أصحاب الناصر، خلا أنهم عللوا ذلك بأن التحريم في الصدقة أقل من التحريم في الميتة، ووجه الكره في الميتة من جهة استقذار النفوس لها وتغيرها بها، والتحريم المقطوع به واختصاصه بالنجاسة.

وقد حكي عن أحمد بن عيسى جواز أكل الصدقة لبني هاشم عند الضرورة من غير ضمان، وإذا كان يجوزها للأكل من غير ضمان فلا ترجيح بينها وبين الميتة عنده، بل تكون أحق بالأكل عند الضرورة من الميتة.

الفرع الثامن: وموالي بني هاشم وهم المعتقون من جهتهم، وهل تحل لهم الصدقة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: تحريمها عليهم، وهذا هو الذي حصله السيد أبو العباس للمذهب، واختاره السيدان الأخوان، وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه وإحدى الروايتين عن الناصر، وأحد قولي الشافعي.

والحجة على هذا: ما روي عن أبي رافع أنه سأل رسول الله ﷺ أن يوليه شيئاً من الصدقة فقال: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد، ومولى القوم منهم»[1].

---

(١) ذكره الشوكاني في (النيل) عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: إصحبني كيما تصيب منها، قال: لا حتى آتي رسول الله فأسأله، وانطلق فسأله، فقال ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم» رواه الخمسة إلا ابن ماجة وصححه الترمذي، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وصححاه. اهـ ٤/ ١٧٤، وذكره ابن حجر في (بلوغ المرام) وقال: رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان مع تقديم وتأخير في اللفظ. اهـ ١١٢.

المذهب الثاني: جوازها لهم، وهذا هو الذي ذكره الناصر في كتاب الزكاة، ومحكي عن مالك وأحد قولي الشافعي.

والحجة على هذا: هي أن الصدقة إنما حُرمت على بني هاشم لقربهم من رسول الله وشرفهم به واتصال أنسابهم به، وهذا غير حاصل في مواليهم، فلأجل هذا جاز صرف الزكاة فيهم.

والمختار: ما قاله الناصر في كتاب الزكاة. وهو الجواز، وحجته ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أنه فقير مسلم ليس من أهل الخمس فجاز دفع الزكاة إليه كما لو كان مولى لغير الهاشمي.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن أبي رافعٍ أنه سأل عمالة الصدقة، فأجابه الرسول ﷺ بـ«إنا آل محمدٍ لا تحل لنا الصدقة، ومولى القوم منهم».

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن قوله: «ومولى القوم منهم» جملة مستأنفة لا تعلق لها بالكلام الأول، فلهذا لم يكونوا داخلين في حكم بني هاشم في تحريم الصدقة[1].

وأما ثانياً: فلأن منعه للتولية للصدقة فعل وهو مجمل لا ندري لأي وجهٍ منعه، هل كان لأجل الولاء أو لغيره، فإذا كان محتملاً لما ذكرناه صار مجملاً لابد من بيانه حتى يكون صالحاً للاحتجاج، وهكذا الكلام في موالي الموالي وإن سفلوا، يجري الخلاف فيه كما ذكرناه.

القسم الثاني: في بيان من لا تحل له الزكاة لحال هو عليها فإذا فارقها حلت له.

وهذا نحو الكفر والفسق والغنى، فهذه ضروب ثلاثة نذكر ما يتوجه في كل واحدٍ منها.

---

(١) واضح أن الحديث الشريف بلفظه هذا، حرم الصدقة الواجبة على موالي آل محمد؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام وعلى آله: «موالي القوم منهم» يعني وهو داخل في التحريم معهم، وهذا ما يؤديه منطوق ومفهوم الحديث، وهذا ما يجعل صرفه عن الموالي وقصره على آل محمد، موضع نظر إن لم يكن تأويلاً غير وارد، والله أعلم. المحقق.

الضرب الأول: الكفر

اعلم أنه لا خلاف في أنه لا يجوز دفعها إلى من أهل الردة وإلى سائر الملل الكفرية من الملاحدة والمنجمين والفلاسفة وأهل التعطيل وغيرهم من أهل الأديان الكفرية، وإنما الخلاف في من عدا هؤلاء من الكفار، إما كفر التصريح وإما كفر التأويل، فلنرسم فيه مسألتين:

المسألة الأولى: في كفر التصريح

ونعني بالتصريح من الإكفار هو الذي لا يقع فيه خلاف بين أهل القبلة كالمشركين الذين أشركوا مع الله غيره في العبادة، كعبدة الأوثان والأصنام، وعباد الأنوار من الشمس والقمر والنجوم، وأهل الذمة من اليهود والنصارى، فهؤلاء فيهم مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنه لا يجوز دفعها إليهم، وهذا هو رأي أئمة العترة القاسمية والناصرية، ومحكي عن جلة الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه ومالك، وغيرهم من العلماء.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم» وهذا خطاب للمسلمين، فيجب صرفها فيهم.

المذهب الثاني: محكي عن الزهري وابن سيرين من التابعين، أنه يجوز دفعها في أهل الشرك.

والحجة على هذا: على بعده، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[التوبة: ٦٠] ولم يفصل بين فقير كافر وفقير مسلم.

وقوله ﷺ: «الفقراء عالة الأغنياء» وهذا عام، ولم يخص فقيراً دون فقير.

المذهب الثالث: محكي عن أبي حنيفة[1] جواز صرف الفطرة في أهل الذمة، فاقتضى مثله في الزكاة.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «اغنوهم في هذا اليوم» ولم يفصل بين ذمي وغيره، إلى غير ذلك من الاستدلال بالعمومات التي ليست مقصودة لصاحب الشريعة.

والمختار: هو المنع من صرفها في كفار التصريح كما هو رأي أئمة العترة ومن وافقهم من علماء الأمة.

---

(١) جملة: محكي عن أبي حنيفة غير موجودة في نسخة وهاس.

وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الإجماع منعقد من جهة الصدر الأول من الصحابة والتابعين إلى يوم نشأ الخلاف، على تحريم صرفها في الكفار المصرحين بالكفر الذين وقع الإجماع على كفرهم من جهة الأمة، كأهل الشرك وأهل الذمة من اليهود و النصارى.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾[التوبة: ٦٠] ولم يفصل بين فقير وفقير، فلهذا جاز صرفها في أهل الشرك كما حكي عن الزهري وابن سيرين.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن العمومات الواردة في كتاب الله تعالى وفي سنة الرسول ﷺ إنما هي مخصوصة بفقراء الأمة؛ لأن الخطاب متوجه إليهم، فلهذا وجب قصرها على الفقراء من أهل الملة الإسلامية دون من عداهم من الكفار.

وأما ثانياً: فلأنه إذا كان التعويل على العموم، فلم قصرتموها على المشركين دون غيرهم من أصناف الكفار من المرتدين والملاحدة وأهل التعطيل؟

قالوا: يجوز الصرف في أهل الذمة كما حكي عن أبي حنيفة من جواز صرف الفطرة في أهل الذمة محتجاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «أغنوهم في هذا اليوم» ولم يفصل بين أهل الإسلام وأهل الذمة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الضمير في قوله:«أغنوهم»إنما هو لأهل الإسلام؛ لأن الخطاب متوجه إليهم.

وأما ثانياً: فلم قصر الصرف على أهل الذمة من بين أصناف الكفار، فلا وجه لتخصيص أهل الذمة من بين أصناف الكفار، فإذا بطل في غير أهل الذمة بطل في أهل الذمة.

المسألة الثانية: في كفر التأويل

ونعني بالتأويل من وقع الخلاف في كفرهم بين أهل القبلة، وهذا نحو المجبرة والمشبهة، فالمجبرة هم الذين أضافوا جميع أفعال العباد إلى الله تعالى حسنها وقبيحها، وأبطلوا الأحكام العقلية، وزعموا أنه لا يقبح من الله قبيح؛ لأن القبح بالنهي ولا نهي في حقه.

وأما المشبهة، فهم الذين شبهوا الله بخلقه وأضافوا إليه الأعضاء والجوارح، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

فأما المشبهة فهل يكفرون أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنهم كفار، وهذا هو الظاهر من قول القاسم والهادي والمؤيد بالله، وهو رأي المعتزلة، وهؤلاء الذين قالوا بالإكفار إنما يتناول من أثبت الأعضاء والجوارح وقال بالكون في الجهة على جهة الشغل لها، فأما من قال بكونه جسماً لكونه مستقلاً بنفسه ولم يثبت أعضاء ولا جوارح فليس يكفر بحال وإنما هو مخطئ بالعبارة؛ لأنه لم يثبت شيئاً من الأعضاء والجوارح.

المذهب الثاني: أنهم ليسوا كفاراً، وهذا شيء محكي عن بعض الأشعرية، فإنهم لم يكفروا أحداً من أهل القبلة من أهل التأويل.

وأما المجبرة ففي إكفارهم مذهبان:

المذهب الأول: إكفارهم، وهذا هو المحكي عن أئمة العترة، إلا المؤيد بالله، ومحكي عن جميع المعتزلة إلا أبا الحسين البصري فإنه لم يكفرهم فمن قال بإكفارهم حرم صرف الزكاة إليهم، ومن منع من إكفارهم جوز صرف الزكاة إليهم[1].

الضرب الثاني: وينقسم إلى فسق التصريح وهو فسق الجوارح كالزنى والسرقة وشرب المسكر، وفسق التأويل نحو فسق من تأول من الخوارج وغيرهم، ونرسم فيه مسألتين:

---

(١) لم يرد المذهب الثاني في كلتا النسختين من الأصل، وواضح أن مضمونه أن المجبرة ليسوا كفاراً، وان هذا هو المحكي عن المؤيد بالله وأبي الحسين البصري، ويظهر هذا من قوله في آخر المذهب الأول، ومن منع من إكفارهم جوز صرف الزكاة إليهم.

المسألة الأولى: في فسق الجوارح

وهل يجوز دفع الزكاة إلى الفساق من أهل الكبائر، نحو قطاع الطريق وتاركي الصلاة وشربة المسكر وغيرهم ممن يتعاطى فعل الكبائر أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من دفعها إليهم،وهذا هو رأي الهادي والقاسم والناصر ومحمد بن يحيى، واختيار السيد أبي طالب.

والحجة على هذا: قولهﷺ: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم» والخطاب إنما هو للمسلمين الذين لم يظهر منهم ارتكاب الكبائر وملابستها؛ ولأن الفساق لا يحترزون عن انفاقها في المعاصي، فلو جوزنا دفعها إليهم لكان ذلك إعانة لهم على المعصية، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: ٢].

ومن وجه ثالث: وهو أنه من أهل الوعيد وممن يستحق الخلود في النار فأشبه الكافر.

المذهب الثاني: الجواز، وهذا هو المحكي عن المؤيد بالله، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[التوبة: ٦٠] ولم يفصل بين البر والفاجر، فالخطاب عام لهما جميعاً.

وقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ٢٧١] وهذا عام في المؤمن والفاسق.

والمختار: تفصيل نشير إليه، وهو أن الفاسق إذا كان ضرر فسقه عائداً إليه كالزنى وشرب المسكر وقطع الصلاة وسائر المعاصي الفسقية التي يكون ضررها مختصاً به، فما هذا حاله يجوز دفع الزكاة إليه.

ووجه ذلك: العمومات نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[التوبة: ٦٠] وقوله تعالى: ﴿وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾[البقرة: ٢٧١]. وقولهﷺ: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها

على فقرائكم». وإن كان ضرر فسقه راجعاً إلى غيره من المسلمين نحو قطاع الطريق من اللصوص والمتمردين، وهكذا حال البغاة الخارجين عن طاعة الإمام بالتمرد والتخذيل عنه والاجتهاد في إبطال أمره، والحيلولة بينه وبين القيام بأمور المسلمين، فمن هذه حاله لا يجوز دفع الزكاة إليه، لما فيه من الإعانة على البغي والضرر بالمسلمين، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: ٢] وإعطاؤهم إعانة على الإثم والعدوان.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الخطاب إنما هو خطاب للمسلمين، بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] ومن كان فاسقاً فليس معدوداً من جملة المسلمين، ولأنهم لا يحترزون عن انفاقها في المعاصي فلا يجوز دفعها إليهم.

قلنا: إنما تدفع إليهم لأجل الفقر لا لأجل انفاقها في المعاصي، فلهذا لم يكن دفعها إعانة على الفجور.

قالوا: هم من أهل الوعيد وممن يستحق العقاب بالنار لأجل اقتحام الكبائر والفسوق، فأشبهوا الكفار.

قلنا: لا ننكر فسقهم، لكنهم كما هم من أهل الوعيد بالنار فهم من أهل الملة، ومن القائلين بالتوحيد، ومقرون بجميع المعارف وبالنبوة ومصدقون بالقرآن والشريعة ومن أهل الصلاة، لكن الفقر هو المسوّغ لدفع الزكاة إليهم.

المسألة الثانية: فساق التأويل

وهؤلاء هم الذين خرجوا على الإمام وحاربوه لشبهة طارئة في حقهم، كما نقوله في فسق الخوارج على أمير المؤمنين كرم الله وجهه، فمن هذا حاله، هل يجوز صرف الزكاة إليه إذا كان فقيراً أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من ذلك، وهذا هو الظاهر من مذهب الهادي،والقاسم، والناصر وزيد بن علي لأنهم منعوا من صرفها في الفساق ولم يفصلوا بين فسق التأويل وفسق التصريح.

وحكي عن زيد بن علي أنه قال: لا تعطى زكاة مال المجبرة ولا المشبهة، ولا القدرية، ولا

الحرورية، ولا المرجئة، ولا من نصب حرباً لآل محمد.

وحكي عن القاسم أنه قال: لا يجوز أن تعطى الزكاة مشركاً، يشير به إلى إبطال كلام الزهري وابن سيرين، حيث جوزا صرفها في أهل الشرك كما حكيناه عنهما من قبل، ولا مبدٍ للتشبيه لله تعالى بخلقه، فظاهر كلام هذين الإمامين المنع من دفع الزكاة إلى كفار التأويل وفساق التأويل. فالمجبرة و المشبهة و القدرية في كلام الإمام زيد بن علي من كفار التأويل، والحرورية والنواصب من فساق التأويل.

وأما المرجئة فهم فرق، فمنهم من قال الإيمان قول بلا عمل، لكنني لم أتحقق عنهم هذه المقالة في كتب المقالات، وإن صحت هذه المقالة فهم كفار؛ لأن الأعمال معلوم وجوبها في الضرورة من دين صاحب الشريعة، فإنكارها يكون كفراً لا محالة، وإنما المشهور عنهم أنهم يقولون: أهل الكبائر من أهل الصلاة لا يتناولهم الوعيد ولا يدخلون النار، ومنهم من قال يدخلون النار ويخرجون منها، ومنهم من قال بالوقف في حالهم ويجوز الدخول والعفو. والمرجئة الخالصة هم الذين منعوا من دخول أهل الكبائر النار مطلقاً، ولا حاجة إلى الإطناب في مثل هذا وموضعه الكتب الكلامية، وقد حققنا مقالاتهم ورددنا عليهم، والحمد لله.

المذهب الثاني: جواز الصرف في فساق التأويل، وهذا هو الظاهر من مذهب المؤيد بالله، وهو قول الفقهاء، وقد كره المؤيد بالله صرفها في المجبرة وإن كانوا من كفار التأويل، ولم يؤثر عنه كراهة الصرف في فساق التأويل، والتفرقة بينهما ظاهرة؛ لأن القائل بكفر المجبرة الأكثر من العترة والمعتزلة، ولم يكفروا عنده، فلهذا كره الصرف إليهم بخلاف فساق التأويل، فإنه إذا قال بجواز صرفها في فساق الجوارح المصرحين بالفسق فدفعها إلى فساق التأويل أجوز؛ لأنهم أقل جرماً لأنهم أقدموا[1] لشبهة، وهؤلاء أقدموا جرأة على الله تعالى بملابسة الكبائر.

والمختار: جواز صرفها في فساق التأويل، كما جوزنا صرفها في فساق الجوارح ممن كان فسقه عائداً إليه في نفسه دون من كان فسقه عائداً إلى الخلق أو إلى الإمام، فإن صرفها فيه غير جائزٍ كما مر بيانه.

(١) على المعصية.

الضرب الثالث: الغنى

واعلم أن كل من ملك نصاباً من أي النصب المعتبرة في الشرع فإنه يكون به غنياً، فلا يجوز دفع الزكاة إليه لأجل غناه، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني» ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾[التوبة: ٦٠] فاقتضى ظاهره حلها للفقراء، واقتضى مفهومه أنها لا تحل للأغنياء، وبناء الأحكام على المفهوم سائغ كبنائها على الظواهر والعمومات المنطوقة.

فأما إذا كان مالكاً للمنزل والخادم وثياب الأبدان، فإنه لا يكون غنياً بها، وإن بلغت قيمتها النصاب مع أثاث البيت ومنافعه؛ لأن ما هذا حاله يستوي فيه حال الأغنياء والفقراء ولابد لهم منه، فلا يكون معدوداً في الغنى، وقد قررنا فيما سبق وصف الفقراء فأغنى عن الإعادة.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: ومن ملك من العروض غير ما ذكرناه ما تساوي قيمته مائتي درهم أو عشرين مثقالاً فهل يكون غنياً بها حتى لا يجوز له أخذ الزكاة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن كلَّ من ملك من الأراضي والحيوانات والأقمشة والعروض[(١)] فإنه لا يجوز له أخذ الزكاة، وهذا هو رأي الإمامين الهادي والمؤيد بالله، خلا أن المؤيد بالله استثنى ما ذكرناه من المنزل والخادم وثياب الأبدان.

وأما الهادي فأطلق القول إطلاقاً على أن كل من ملك ما قيمته من العروض على اختلاف أنواعها وأجناسها ما قيمته النصاب فلا يجوز له أخذ الزكاة، ومثل ما حكيناه عن الهادي والمؤيد بالله محكي عن السيدين أبي الحسن الحقيني وأحمد الأزرقي، وهو محكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾[التوبة: ٦٠]. وقوله ﷺ: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم».

وقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني».

---

(١) ما قيمته مئتا درهم أو عشرون مثقالاً، هذه الجملة لم ترد في الأصل، ولعله حذفها استغناء بذكرها سلفاً في قوله: من ملك من العروض...إلخ.

ووجه الدلالة من هذه الآية ومن الأخبار: هو أن الله تعالى جعل مصرف الزكاة الفقراء ومنعها من الأغنياء، ولا شك أن من هذه حاله فهو معدود من جملة الأغنياء بحكم الشرع.

ومن وجه آخر وهو أن من ذكرناه مالك للنصاب، فلم يجز له أخذ الزكاة كما لو كان معه أموال كثيرة.

المذهب الثاني: جواز دفع الزكاة إليه، وهذا هو المحكي عن الحقيني والأزرقي على وجه التخريج لمذهب الهادي، والأول هو منصوصه الذي ذهبنا إليه.

والحجة على هذا: هو أن من كانت هذه حاله فإنه معدود من جملة الفقراء في العرف؛ لأن من كانت له عيلة[1] كثيرة لا يمتنع أن يسمى فقيراً وإن كان له مال تجب عليه فيه الصدقة من جهة العرف.

والمختار: هو المنع من دفع الزكاة لمن وصفنا حاله كما هو رأي الهادي والمؤيد بالله.

وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن من ملك من المال ما لو ملكه مالك من جهة التجارة لكان غنياً به، [فإنه] تجب عليه فيه الزكاة، فهكذا إذا ملك النصاب من أي أنواع الأموال المنصبة لم يجز له أخذ الزكاة ولا دفعها إليه؛ لأنه قد صار غنياً بإحرازه وملكه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إنه يقال إنه فقير من جهة العرف، وإن ملك ما ذكرناه فلهذا جاز دفعها إليه.

قلنا: قد ذكرنا أن أدلة الشرع مانعة من إعطاء من هذه حاله؛ لأن الشرع قد جعل له سمة الغنى، فإذا تعارض العرفان عرف الناس وعرف الشرع، فإن أسماء الشرع تعلق عليها أحكام الشرع فهي أحق من أسماء العرف.

الفرع الثاني: ومن ملك من الذهب عشرة دنانير تساوي من الفضة بالقيمة مائتي

---

(١) قال الزمخشري رحمه الله: في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ [التوبة:٢٨] أي: فقراً، وقرئ: عائلة بمعنى المصدر كالعاتية أو حالاً عائلة، اهـ الكشاف ٢/ ١٨٤، وقد وردت الكلمة هنا بمعنى عائلة أو أسرة كما يفهم من السياق ومن وصفها بكلمة كثيرة، والله أعلم.

درهم، أو ملك مائة درهم تساوي عشرين ديناراً فإنه لا يكون غنياً بهما؛ لأن نصابهما في أنفسهما فلا يكون غنياً إلا أن يتم نصابهما جميعاً، إلا أن يكون صيرفياً، فإن الصيارفة نقودهم تجري مجرى سلع التجارة، فلهذا يكون غنياً بالذهب وإن نقص عن النصاب إذا كانت قيمته تفي نصاباً، ويكون غنياً بالفضة وإن نقصت عن النصاب إذا كانت قيمتها نصاباً.

قال السيد أبو طالب: ومن كانت له أرض تساوي قيمتها مائتي درهم وغلتها لا تكفيه وعياله سنة واحدة جاز له أخذ الزكاة، ومثل هذا محكي عن محمد بن يحيى؛ لأن هذه الأرض إذا كانت غير كافية له ولأولاده كان معدوداً في جملة الفقراء، وقيمتها وإن كانت بالغة للنصاب وغلتها قاصرة عن كفايته فإن القيمة غير مغنية له، والذي يأتي على كلام المؤيد بالله في مسألة الكتب[1] أن من هذه حاله فإنه لا يجوز له أخذ الزكاة لأنه غني بالقيمة[2].

والمختار: ما قاله المؤيد بالله؛ لأن الغنى الشرعي حاصل في حقه، فلهذا لم يجز له قبض الزكاة.

الفرع الثالث: ومن ملك من الكتب والدفاتر ما تبلغ قيمته خمسمائة درهم أو ألف درهم، وهو ممن يحتاج إليها للدرس والتدريس والفتوى، فهل يجوز له أخذ الزكاة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: جواز ذلك، وهذا هو الذي ذكره المؤيد بالله أولاً، ومحكي عن السيد أبي طالب وأبي عبد الله الجرجاني.

والحجة على هذا: هو أن هذه الكتب للعالم والمفتي تنزل منزلة الثياب والخادم والدار في الحاجة إليها، بل ربما تكون أعظم في الاحتياج لمن يطالع العلم ويُدَرِّس، فلهذا لم تكن مانعة عن أخذه للزكاة لافتقاره إليها.

المذهب الثاني: المنع من ذلك، وهذا هو رأي المؤيد بالله أخيراً، وكان يشدد فيه.

والحجة على هذا: هو أن من هذه حاله فإنه يكون غنياً؛ لأنه قد ملك النصاب وأكثر منه.

والمختار: أن ما قاله السيدان أبو طالب وأبو عبد الله الجرجاني هو الفتوى الشرعية؛ لأن كل ما

---

(١) المراد كتب المطالعة والتدريس، فإن من ملك منها ما قيمته نصاب فإنه يعتبر غنياً بها على رأي المؤيد بالله ووافقه المؤلف.

(٢) ربما يعني المؤيد بالله إذا كانت الكتب للتجارة لأنها تصبح كالسلع الأخرى من عروض التجارة كما هو الحال اليوم في المكتبات التجارية، أما ما كان من الكتب للتدريس فسيأتي رأيه في جواز أخذ مالكها للزكاة في قوله الثاني، والله أعلم، اهـ المحقق.

كان محتاجاً إليه فهو مستثنى من جهة الشرع، ينزل منزلة الخادم و المنزل، وما قاله المؤيد بالله أخيراً هو التقوى؛ لأن الاحتياط في مثل هذه الأمور هو الأولى لقوله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك مشتبهات». وقوله ﷺ: «المؤمنون وقافون عند الشبهات». وقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

الفرع الرابع: ومن أزعجه السلطان الظالم عن بلده نظرت، فإن كان لما أزعجه عن البلدة استولى على أمواله وأخذها قهراً وأعطاها جنده على جهة الإقطاعات فقد صار معدوداً من جملة الفقراء؛ لأجل ما حصل من الإستيلاء على أمواله بحيث لا يمكنه الوصول إليها بحال كما لو أتلفها، وإن أزعجه عن البلد ولم يستول على أمواله لم يجز له أخذ الزكاة؛ لأنها باقية على ملكه لم يحل عنها حائل؛ لأنه يمكنه بيعها ويشتري مكانها غيرها، وإن كان له مال مدفون نظرت، فإن كان آيساً عن وجوده بحيث لا يهتدي إليه جاز له أخذ الزكاة؛ لأنه صار معدوداً من جملة الفقراء، وإن كان غير آيس من وجوده لم يجز له أخذ شيئ من الزكاة؛ لأنه غني بوجوده والتمكن منه.

قال محمد بن يحيى: ومن كان يعطي زكاته المنافقين و السفهاء ثم تاب فإنه يكون ضامناً لما دفعه من الزكاة إليهم.

أما أهل النفاق فهم الذين يظهرون الدين ويبطنون الكفر،وهم الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ؛ لأن ظاهرهم الإسلام، لكن الله اطلع على كفرهم وأخبر به رسوله، وأما في زماننا هذا فلا يمكن الاطلاع على كفرهم إذا كانوا يظهرون الإسلام، ولكنه يمكن باختبارهم و الاطلاع على كفرهم بالممارسة والمخالطة مرة بعد أخرى، وهم كفار.

وأما السفهاء فيمكن حمله على المجبرة والمشبهة، ويمكن حمله على الفساق، وهو على ما قدمناه من الخلاف في الكفر و الفسق.

وأما على رأيه ورأي أبيه الهادي فلا يجوز دفعها إلى كافر ولا إلى فاسق كما مر بيانه.

قاعدة: اعلم أنا قد ذكرنا أن الزكاة يحرم أخذها على من اختص بهذه الصفات الكفر والفسق والغنى، فإذا فارقوها جاز لهم أخذها. فالكفار إذا فارقوا الكفر من التشبيه والجبر، بالرجوع إلى

القول بالتنزيه والعدل والقول بالحكمة،و الفساق إذا رجعوا إلى التوبة والدين والتقوى وطريقة المسلمين، وهكذا حال الغنى إذا فارقوه إلى الفقر والفاقة، حلت لهم الزكاة؛ لأنهم قد صاروا على صفة تحل لهم الزكاة عليها، ويجري هذا القول في كل من منع من الزكاة لعارض ثم زال ذلك العارض أعطي منها،و الله الموفق للصواب.

قال الناصر: ومن دفع زكاته إلى ظالم أو فاسق أو كافرٍ أو باغٍ فغير محسوب بها، وعليه الزكاة ثانياً، ولا يسقط عنه بذلك فرضَ الله تعالى، وهذا كلام جيد لا غبار عليه، وقد قررنا من قبل حال الكفر والفسق في التأويل و التصريح، ومن يجوز له أخذ الزكاة ومن لا يجوز فأغني عن الإعادة.

القسم الثالث: في بيان من يحل له أخذ الزكاة من جهة دون جهة

اعلم أن من تحرم عليه الزكاة من جهة، ويحل له أخذها من جهة أخرى مع الفقر هم: الآباء والأمهات وإن علوا والأولاد وإن سفلوا، والأرحام والأقارب الذين تلزم نفقتهم، والزوجات، والمكاتبون والعبيد، فهذه ضروب أربعة، نذكر ما يتعلق بكل واحدٍ منها بمعونة الله.

الضرب الأول: الآباء والأمهات والأولاد وأولادهم، فلا يجوز للأب دفع الزكاة إلى ولده، ولا يدفع الولد زكاته إلى والده، وهكذا حال الأم لا يجوز أن تدفع زكاتها إلى ولدها، ولا يدفع الولد زكاته إلى أمه، وهكذا حال الأجداد لأنهم آباء، والجدات لأنهنّ أمهات، ويجوز لهم أخذ الزكاة من غيرهم إذا كانوا فقراء، ولا يفترق الحال بين الجدات من قبل الأب وبين الجدات من قبل الأم، ولا بين أولاد البنين وأولاد البنات، وهكذا حال الأجداد من قبل الأب أو من قبل الأم؛ لأنهم وإن اختلفوا في الإضافات فإن الأبوة والبنونة والأمومة جامعة لهم في التحريم.

والحجة على هذا: هو أن الإجماع منعقد على تحريم دفع الزكاة إلى من ذكرناه بين أئمة العترة وفقهاء الأمة لا يختلفون في ذلك، وهكذا حال الصدر الأول من الصحابة والتابعين، والإجماع من أقوى الأدلة، ولأن البعضية حاصلة بين هؤلاء فكأن الدافع يدفعها إلى نفسه، والتوارث بينهم حاصل إذا لم يكن هناك مانع بالسقوط بوارث آخر، والنفقة واجبة. فلأجل هذه الأمور امتنع صرف الزكاة إليهم إذا كانوا فقراء، وجاز لهم أخذها من الغير، إذ لا مانع هناك.

الضرب الثاني: ذوو أرحامه وأقاربه من قبل الأب والأم، ثم إنهم فريقان:

الفريق الأول: الذين لا تلزمه نفقتهم، وهم بالزكاة منه أحق من الأجانب، لقوله ﷺ: «صدقتك على ذي رحمك هي صدقة وصلة، صدقتان». وقوله ﷺ: «لا صدقة وذو رحم محتاج». ولأنه بدفع الصدقة إليهم يكون جامعاً بين صلة الرحم وأداء الواجب، فلهذا كانوا أحق، ولقوله ﷺ: «صلة الرحم تزيد في العمر»[1] وقد عظم الله أمرها وقد أشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾[النساء: ١] ولأنه لا يلزمهم نفقتهم فصاروا من جملة الفقراء والمساكين كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[التوبة: ٦٠]. وقوله ﷺ: «أمرت أن آخذها من الأغنياء وأردها في الفقراء» ولم يفصل بين قريب وأجنبي، فهذه الأدلة كلها تدل على أولوية استحقاقهم مصرف الزكاة.

قال المؤيد بالله: والمراد بما أطلقه الهادي في ذوي الأرحام: ما عدا أولاد البنات؛ لأن أولاد البنات وإن كانوا من ذوي الأرحام ولم تكن نفقتهم واجبة إذا كان هناك من يحجبهم عن الإرث، فإنه لا يجوز دفع الزكاة إليهم لما بينا من أن دفع الزكاة إلى الأولاد لا يجوز، وهم من جملة الأولاد بالإجماع؛ لأن اسم الأولاد يشملهم.

الفريق الثاني: ذوو القرابة الذين تلزمه نفقتهم، وهل يجوز دفعها إليهم أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: المنع من ذلك، وهذا هو رأي أئمة العترة، الهادي والناصر والمؤيد بالله، ومحكي عن مالك.

والحجة على هذا: هو أن دفع الزكاة إلى من تلزمه نفقته من أقاربه يكون منتفعاً بها من جهة أنه اسقط النفقة عن نفسه بدفعها إليهم، ولا شك أن موضوع الزكاة أن لا يعود نفعها إلى المزكي.

ومن وجه آخر: و هو أن من تلزمه نفقته من عيلته فلا يجوز دفع الزكاة إليه، دليله: الأبوان.

المذهب الثاني: جواز دفع الزكاة وإن كانت النفقة واجبة عليه، وهذا هو المحكي

(١) ذكره في (الجامع الصغير) وفي (الاعتصام) نقلاً عنه ٢/ ٢٩٩ عن النبي ﷺ أنه قال: «صدقة المرء المسلم تزيد في العمر وتدفع ميتة السوء ويذهب الله بها الفخر والكبر» وقال: قال: رواه أبو بكر بن المقسم في جزئه عن عمرو بن عوف.

عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾[التوبة: ٦٠] ولم يفصل بين أن يكون قريباً أو أجنبياً.

وقوله ﷺ: «أمرت أن آخذها من الأغنياء وأردها في الفقراء» ولم يفصل في ذلك، وعدم الفصل من جهة صاحب الشريعة في خطابه يدل على التعميم.

المذهب الثالث: جواز دفع الزكاة إلى ذوي القرابة من بني الأعمام وبني الأخوة والأعمام والأخوة،و هذا هو رأي الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن المانع من دفع الزكاة على رأي من يمنعهم من الزكاة إنما هو وجوب النفقة، ونفقتهم غير واجبة كما سنقرره في النفقات، فلهذا جاز دفعها إليهم.

والمختار: هو جواز دفعها إلى الأقارب مع وجوب النفقة إذا كانوا فقراء، كما هو رأي أبي حنيفة، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو قوله ﷺ: «الصدقة على القرابة صدقة وصلة». وقوله ﷺ: «لا صدقة وذو رحم محتاج».

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾[التوبة: ٦٠].

ووجه الدلالة من هذه الظواهر القرآنية، والأخبار النبوية: هو أن الله تعالى جوز صرفها في الفقراء ولم يفصل في ذلك، وفي هذا دلالة على الجواز بالدخول تحت هذه العمومات.

ومن وجه آخر: وهو أن الله تعالى عظم شأن الرحم، وندب إلى مواساتهم بقوله ﷺ يحكيه عن الله تعالى: «من وصل رحمه وعقني كتبته باراً، ومن وصلني وعق رحمه كتبته عاقاً» فما هذا حاله يدل على وجوب الصلة بالمواساة،و لم يفصل بين أن تجب نفقتهم وألا تكون واجبة.

ومن وجه آخر: وهو أن المقتضى لجواز إعطائهم من الزكاة حاصل بما ذكرناه من العمومات الشرعية، والمانع لا يكون معارضاً وهو وجوب النفقة بما نوضحه، فلهذا وجب الحكم بالجواز

وهذا هو المطلوب.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إذا دفعها إلى من تلزمه نفقته من أقاربه يكون في الحقيقة منتفعاً بها من جهة أنه أسقط عن نفسه النفقة بدفعها.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن دفع الزكاة إنما كان لأجل الفقر، ووجوب النفقة إنما كان من أجل البعضية بالقرابة، والوجهان متغايران، وإذا تغاير الوجهان جاز الدفع.

وأما ثانياً: فإن ما ذكرتموه معارض بمن دفع إلى فقير زكاته، وعلى الفقير دين له ثم أخذها عن دينه، فكما أن هذا جائز مع انتفاع المزكي فهكذا في مسألتنا.

قالوا: النفقة غير واجبة، فلهذا جاز دفعها إليهم كما حكي عن الشافعي.

قلنا: قد وافقنا في جواز الدفع وخالفنا في وجوب النفقة، وسنوضح الكلام عليه في النفقات بمعونة الله تعالى.

الضرب الثالث: الزوجات، وفيه مسائل ثلاث:

المسألة الأولى: الزوجة إذا كانت غنية وزوجها فقير فهل يجوز لها دفع زكاتها إليه أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: الجواز، وهذا هو رأي الهادي والناصر والمؤيد بالله، ومحكي عن محمد بن القاسم، ومروي عن الشافعي، وأبي يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة.

والحجة على هذا: ما روي أن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت لزوجها: سل رسول الله هل يجوز أن أضع صدقتي عليك، أو أضعها في سبيل الله؟ فقال لها: سلي أنت فإني أستحيي، فجاءت رسول الله ﷺ فوجدت بلالاً على الباب، فدخل على الرسول ﷺ فقال له: إن زينب

امرأة عبد الله بن مسعود على الباب وأخبره بالقصة، فقال: «أقرئها مني السلام وقل لها: لو تصدقت على عبد الله لكان لها أجران، أجر الصدقة وأجر الصلة»[1] فتقرر بما ذكرناه أن دفع زكاتها إلى زوجها جائز.

المذهب الثاني: المنع من ذلك، وهذا هو رأي أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن بين الزوج والزوجة مودة ورحمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[الروم: ٢١] فأشبه الأب و ابنه في منع دفع الزكاة.

والمختار: هو الجواز كما قاله أئمة العترة ومن تابعهم، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن العمومات الشرعية الدالة على وجوب صرف الزكاة في الفقراء هي نفسها دالة على جواز صرف زكاة المرأة في زوجها الفقير، فيجب القضاء به.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: بين الزوج وزوجته مودة ورحمة فلا يجوز صرف الزكاتة منها إليه كالأب وابنه.

قلنا: المعنى في الأصل هو أن المودة والرحمة إنما كانا من أجل النسب، والنكاح قرابة في السبب فافترقا.

المسألة الثانية: الزوج إذا كان غنياً والزوجة فقيرة، فهل يجوز دفع زكاته إليها أم ل؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من ذلك، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن الشافعي في أحد قوليه، وأبي حنيفة وأصحابه.

---

(١) ذكر في (النيل)٤/ ١٧٦ عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود في حديث طويل وفيه: أنها أتت إلى باب رسول الله ومعها امرأة من الأنصار، قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: إئت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال فسأله، إلى أن قال: فقال رسول الله ﷺ: «لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة» متفق عليه، ولفظ البخاري: أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وعلى أيتام في حجري؟.

والحجة على ذلك: هو أن النفقة واجبة على الزوج، فلو سوغنا دفع زكاته إليها لكان منتفعاً بها فلم يجز ذلك، كما لو وضعها في نفسه.

المذهب الثاني: جواز ذلك، وهذا هو رأي الشافعي في أحد قوليه، حكاه المسعودي عنه.

والحجة على هذا: هو أن النكاح عقد معاوضة، فلم يمنع من دفع الصدقة إليها، كالبيع والإجارة.

والمختار: هو جواز دفع زكاته إليها[1] كما حكي عن الشافعي، وحجته ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن العمومات الشرعية دالة على جواز ذلك كما قلناه في جواز دفع صدقة الزوجة على زوجها الفقير.

ومن وجه آخر: وهو أن نفقة الزوجة إنما وجبت لأنها في معنى الأجرة في مقابلة الاستمتاع والتمكين من الوطء، فجاز ذلك، كما لو استأجر أجيراً فقيراً جاز له أن يصرف زكاته إليه.

ومن وجه آخر: وهو أن النفقة إنما وجبت كالأجرة في مقابلة استيفاء منافع البضع، والزكاة إنما جاز صرفها إليها لأجل فقرها، فالوجهان متغايران، فلأجل هذا كان الصرف جائزاً.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إذا صرف النفقة في زوجته كان كالمنتفع بها فلم يجز كما لو صرفها في نفسه.

قلنا: نهاية الأمر أن دفع الزكاة تكون به غنية، وغناها لا يبطل نفقتها على الزوج.

ومن وجه آخر: وهو أن النفقة في معنى الأجرة، فلا تكون مبطلة لصرف الزكاة إليها كسائر الأجراء.

المسألة الثالثة: التردد بين العلماء إنما هو في جواز صرف الزكاة من الزوج إلى زوجته، أو من الزوجة إلى زوجها، كما أوضحناه من الخلاف، ولا خلاف في جواز ذلك من جهة الغير، فإذا تقرر ذلك فهل تكون الزوجة الفقيرة غنية بغنى زوجها أم لا؟ فيه مذهبان:

---

(١) في هامش الأصل: وقواه جماعة من المتأخرين، الإمام إبراهيم بن تاج الدين والسيد يحيى بن الحسين والفقيه يحيى بن حسن البحيبح. اهـ.

المذهب الأول: المنع من ذلك، وعلى هذا يجوز لها أخذ الصدقة من غيره،وهذا هو رأي أئمة العترة، الهادي والناصر والقول الأخير للمؤيد بالله وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي.

والحجة على هذا: هو أن وجوب النفقة على زوجها لا تجعلها غنية؛ لأن الواجب على الزوج إعطاؤها نفقتها يوماً بيوم، ومثل هذا القدر لا يجعلها غنية لا في حكم العرف ولا في حكم الشرع.

المذهب الثاني: الجواز، وهو أنها غنية بغنى الزوج، وهذا هو رأي المؤيد بالله أولاً، ومحكي عن أبي يوسف وبعض أصحاب الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج، فكانت غنية بغناه، كالولد الصغير مع الأب، فإنه غني بغنى أبيه لما كانت نفقته واجبة عليه.

والمختار: أنها لا تكون غنية بغنى الزوج كما هو رأي أئمة العترة ومن وافقهم على ذلك، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أنها أحد الزوجين فلا تكون غنية بغنى الزوج، كما لا يكون الزوج غنياً بغناها، والإجماع منعقد على ذلك في حق الزوج فهكذا حال الزوجة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الزوجة تجب نفقتها على الزوج فكانت غنية بغناه، كالولد الصغير يغنى بغنى الأب، ومن أصل أبي يوسف أن كل من وجبت نفقته عليه فهو غني بغنى المنفق في جميع الأحوال.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الأولاد الصغار يكونون أغنياء بغنى أبيهم إذا كانوا فقراء وأبوهم موسر، وهذه المسألة مخصوصة عن القياس بالإجماع، فلا يقاس عليها غيرها.

وأما ثانياً: فلأنه لو صار الفقير غنياً بغنى من ينفق عليه لوجب أن تتعلق به أحكام الأغنياء

من وجوب الزكاة عليه وتوجه الحج عليه ووجوب الأعشار عليه، وقد انعقد الإجماع على أن ذلك غير لازم فبان أنه ليس غنياً عرفاً ولا شرعاً.

الضرب الرابع: المماليك، قال الهادي في (الأحكام): ولا يجوز للرجل أن يعطي زكاته مملوكه ولا مدبره ولا أم ولده إلا أن يكون قد أبت عتقهم، ويشتمل ما ذكره على مسائل ثلاث:

المسألة الأولى: أنه لا خلاف أنه لا يجوز دفع زكاته إلى مملوكه ومدبره وأم ولده بين أئمة العترة وفقهاء الأمة.

والحجة على هذا: من أوجه ثلاثة:

أما أولاً: فلأن نفقة هؤلاء واجبة على السيد، ولا شك أن وجوب النفقة مبطلة لصرف الزكاة إليه عند القائلين بها كما مر بيانه.

وأما ثانياً: فلأنهم لا يملكون شيئاً ومن شرط الزكاة أن تكون مملوكة وما يملكونه فهو ملك للسيد، فلو صرفت الزكاة إليهم فكأن الزكاة لم تخرج عن ملك السيد.

وأما ثالثاً: فلإن يد هؤلاء هي أيدي مواليهم، فمتى كانت الزكاة في أيديهم فهي في الحقيقة في أيدي الموالي فلا تكون الزكاة خارجة عن ملكهم بحال.

المسألة الثانية: أنه إذا أبتَّ عتقهم جاز إخراج الزكاة إليهم، ولا خلاف في هذا.

ووجهه: هو أنهم بعد الإعتاق يصيرون أجانب لا تلزمه نفقتهم، وإن كان إرثهم راجعاً إليه بالولاء إذا لم يكن لهم أقرباء بالنسب كما سنوضحه في الولاء، فلأجل هذا جاز دفع الزكاة إليهم، فأما المكاتبون فقد جعل الشرع لهم نصيباً في الزكاة وخصهم بجواز الدفع كما مر بيانه في سهم الرقاب.

المسألة الثالثة: وهل يجوز دفع الزكاة إلى عبد له مولى فقير؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: الجواز، وهذا هو الذي حصله السيدان أبو طالب وأبو العباس لمذهب الهادي واختاراه، وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: هو أن مولى العبد إذا كان فقيراً فهو مستحق للزكاة، فإذا دفعت إلى العبد

وقبلها العبد ملكها مولاه؛ لأن تمليك العبد في الحقيقة يكون تمليكاً للمولى فيجب أن يكون مجزياً كما لو دفعت إلى المولى نفسه.

قال الهادي: ومن وهب لعبد إنسان شيئاً فإن العبد إذا قبل الهبة صحت الهبة وملكها مولاه، فهكذا يكون الحال في الزكاة إذا دفعت إلى العبد صح قبوله لها وملكها مولاه.

المذهب الثاني: المنع من ذلك، وهذا هو رأي المؤيد بالله ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن التمليك شرط في صحة صرف الزكاة، كما دلت عليه الآية، والعبد ليس ممن يملك فلا يجوز دفع الزكاة إليه.

والمختار: هو المنع، كما قاله المؤيد بالله ومن وافقه وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن العبد مملوك فأشبه مملوك نفسه، ومن وجه آخر وهو أن العبد مولىًّ عليه في جميع تصرفاته فلا يصح أن يكون ولياً لقبض الزكاة كالطفل الصغير.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إذا قبلها العبد ملكها مولاه لأن تمليك العبد تمليك للمولى.

قلنا: الخلل إنما جاء في محل التمليك ولا شك أن العبد ليس محلاً للتمليك فلهذا لم يصح ملك السيد لما أعطي العبد ولأن التمليك موجه إلى العبد فلم يصح تملكه كما لو كان سيده غنياً.

وقد نجز غرضنا من بيان من يجوز له أخذ الزكاة من جهة ويحرم عليه من جهة آخرى.

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الأول: وإن أخطأ الرجل في صرف زكاته كأن يصرفها إلى أجنبي، فإذا هو ولده أو والده أو يصرفها إلى مسلم فإذا هو كافر أو يصرفها إلى حر فإذا هو عبد أو يصرفها إلى فقير فإذا هو غني، إلى غير ذلك من المصارف التي لا تكون مجزية، فهل يصح الصرف أم لا؟ فيه مذاهب أربعة:

المذهب الأول: أنه إن كان الخطأ واقعاً فيما طريقه القطع كأن يصرفها إلى أجنبي،فإذا هو ولده

أو والده أو إلى حر فإذا هو عبده أو إلى مسلم فإذا هو كافر، فما هذا حاله تجب فيه الإعادة بكل حال.

والحجة على هذا: هو أن الله تعالى جعل للزكاة مصارف وحصرها بـ(إنما) في هذه المصارف الثمانية فما خالفها وجب ألاَّ يكون مجزياً لمخالفة مصرفها، ولما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «كل امر ليس عليه أمرنا فهو رد». وإن كان الخطأ فيما طريقه الإجتهاد والظن، وهذا نحو أن يصرفها في معسر فإذا هو موسر وفي مسلم فإذا هو فاسق، فإذا انكشف الأمر على مخالفة ما ظنه لم تلزمه الإعادة.

والحجة على هذا: هو أن ما هذا حاله طريقه الاجتهاد وتغليب الظن فإن الإعتبار بغلبة ظنه عند الدفع لأنه هو الواجب عليه فإذا انكشف الأمر على خلاف ما ظنه لم تلزمه الإعادة وصار الحال فيما ذكرناه كالحال في من تَحَرَّي جهة القبلة بغلبة ظنه وعمل عليه ثم انكشف خلاف ما ظنه، فإنه لا يتوجه عليه إعادة ما صلى، وهكذا هاهنا والجامع بينهما مخالفة الظن فيما طريقه الاجتهاد، وهذا هو الذي حصله السيد أبو طالب للمذهب وهو محكي عن زيد بن علي، والأصح من قولي الشافعي وهو قول مالك وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وقد قرنَّاه بالحجة.

المذهب الثاني: أنه إن وقع الخطأ فيما طريقه القطع وجبت عليه الإعادة كما لو دفع إلى والده أو ولده أو عبد وكافر، لأن ما هذا حاله مقطوع بعدم الإجزاء في الصرف إليهم، وإن أخطأ فيما طريقه الظن والاجتهاد كما لو دفع إلى موسر أو فاسق أو هاشمي أو غير ذلك مما وقع فيه الخلاف، فإن الاعادة لا تلزمه، وهذا هو رأي المؤيد بالله وله فيه قولان[1]:

القول الأول: وهو الأصح من مذهبه أنه لا تلزمه الاعادة فيما كان مختلفاً فيه من المسائل الاجتهادية وهو الذي حكيناه عن السيد أبي طالب.

والحجة على هذا: هو أن طريق معرفة حال الغير في كونه على الصفة التي يستحق معها صرف الزكاة إنما هو الاجتهاد، فإذا اجتهد في ذلك وأفضى اجتهاده إلى ذلك وأمضى المجتهد فيه ثم بان أنه على خلاف ما اجتهد فيه باجتهاد مجتهد آخر، فإنه لا يلزمه فسخه كالحاكم إذا حكم باجتهاده

(١) في الأصل: فإن الإعادة هل تلزمه أم لا؟ وهذا هو رأي المؤيد بالله وله فيه قولان...إلخ، وهو هكذا في نسختي الأصل، إلا أن المعنى لا يستقيم فلزم وضع العبارة بهذه الصيغة لتوضيحها، والله أعلم.

ثم ظهر له ما يقتضي خلافه فإنه لا ينقضه، فهكذا ما نحن فيه.

القول الثاني: أن الاعادة لازمة له إذا خالف اجتهاده.

والحجة على هذا: هو أن كل من لا يجوز دفع الزكاة إليه مع العلم بحاله فلا يجوز مع الجهل بحاله كما إذا دفعها إلى مملوكه أو ولده أو والده؛ لأن الاجتهاد إذا تبعه علم بخلافه وجب نقضه كالحاكم إذا حكم باجتهاد نفسه ثم ظفر بالنص على مخالفته فإنه ينقضه، فهكذا ما قلناه.

فهاذان القولان محكيان عن المؤيد بالله كما ترى، ولعل الأشهر من مذهبه هو الأول ليحصل التطابق والموافقة بين قوله وقول أخيه فيما حصله للمذهب.

المذهب الثالث: محكي عن محمد بن الحسن، وهو أنه لو دفع الزكاة إلى ابنه أو أمه أو والده أو إلى حربي أو ذمي، فإنه يكون مجزياً له.

والحجة على هذا: وهي الرواية الثانية عن أبي حنيفة هو أن المأخوذ على كل مكلف هو إعمال نظره وتغليب ظنه فيما كلف، فإذا دفع زكاته إلى من ظن أنه من أهلها ومصرف لها فخالف ما ظنه فإن المخالفة لما ظنه لا تعود على ما ظنه في أول الأمر بالنقض، فلهذا حكمنا عليه بالاجزاء سواء كان مقطوعاً به أو مظنوناً.

المذهب الرابع: محكي عن أبي يوسف وهو أن كل من دفع الزكاة إلى أبيه أو امه أو عبده أو كافر أو فاسق أو هاشمي ظناً منه أنهم على غير هذه الصفة فإنه لا يكون مجزياً وسوَّى في ذلك بين ما يكون مقطوعاً أو مظنوناً وقع فيه الخلاف.

والحجة على هذا: هو أن الأدلة الشرعية قد دلت على أن الدفع إلى هؤلاء غير مجز وظن الإجزاء لا يكفي، فإذا انكشف أنه خلاف ظنه وجب القضاء بعدم الإجزاء لما ذكرناه. فهذا هو الكلام في تقرير المذاهب.

والمختار هاهنا: تفصيل نشير إليه وهو أن الصارف لا تخلو حاله إما أن يكون هو الإمام أو رب المال، فإن كان الصارف هو الإمام فلا ضمان عليه سواء كانت المخالفة فيما طريقه القطع أو

فيما طريقه الاجتهاد والظن فلا فرق بين أن يدفع إلى كافر أو عبد أو غني أو فاسق فلا يلزمه ضمان؛ لأنه أمين ومحسن فيما فعل، وقد قال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التوبة:٩١] ولأنه متعبد بالصرف بغلبة ظنه فإذا غلب على ظنه شيء ثم انكشف بعد ذلك أنه على خلاف ظنه فلا غرم عليه ولا ضمان فيما خالف ظنه بانكشاف العاقبة على خلافه ولأنا لو ضمناه في ذلك لكان في ذلك حرج ومشقة على الأئمة وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨].

ومن وجه آخر: وهو أن الظاهر براءة ذمة الإمام عن الشغل فلا يجوز شغلها بالضمان إلا بدلالة شرعية ولا دلالة ها هنا تدل على شغل ذمته بالضمان فيما أخطأ من الصرف.

وإن كان الصارف هو رب المال نظرت،فإن كان خطأوه فيما طريقه القطع كالدفع إلى عبد ظنه حراً أو إلى كافر ظنه مسلماً أو ولد أو والد ظنه أجنبياً وجبت عليه الاعادة.

ووجهه: أنه يصير كأنه غير دافع؛ لأن المدفوع إليه ليس أهلاً للدفع إجماعاً، وذمة الدافع مشغولة بالزكاة حتى يضعها في مصارفها الشرعية، وهذا فلم يضعها في مصرفها الشرعي، فلهذا توجه الضمان والاعادة. وإن كان خطأوه فيما طريقه الاجتهاد فهل تلزمه الاعادة أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن الاعادة لازمة له.

ووجهه: أنه أخطأ في مصرف الزكاة فلزمه الضمان والاعادة كما لو كان مقطوعاً به.

وثانيهما: أن الاعادة غير لازمة له.

ووجهه: أنه أدى ما كلف فأشبه ما لو طابق المصرف.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: لو دفع الزكاة إلى أبيه أو أمه أو حربي أو ذمي فإنه يكون مجزياً كما حكي عن محمد بن

الحسن؛ لأن المأخوذ على كل مكلف إعمال نظره، فإذا دفع زكاته إلى من ظن أنه من أهلها كان مجزياً ولو انكشف الأمر على خلاف ذلك لم يكن ضاراً[1] ولم تلزمه الإعادة.

قلنا: الظن لا حكم له في معارضة العلم، وقد علمنا أن المصرف مقطوع على بطلانه فإذا غلب على ظن الصارف المطابقة ثم انكشف العلم على بطلانه كان التعويل على العلم، ويبطل الظن.

قالوا: من دفع الزكاة إلى أمه أو أبيه أو عبده أو كافر أو موسر أو هاشمي ظناً منه أنهم على خلاف هذه الصفة، فإنه لا يكون مجزياً وسوَّى في ذلك بين أن يكون مقطوعاً أو مظنوناً، كما حكي عن أبي يوسف.

قلنا: أما ما كان مقطوعاً به فالمخالفة تدل على عدم الإجزاء لأنه لا حكم للظن في معارضة القاطع وأما ما كان مظنوناً مجتهداً فيه فهو على الوجهين اللذين ذكرناهما من الاحتمال، فحصل من مجموع ما ذكرناه أن الخطأ إذا كان واقعاً من جهة الإمام فلا ضمان عليه سواء كان فيما طريقه الاجتهاد أو فيما طريقه القطع، وإن كان الخطأ واقعاً من جهة رب المال، فإن كان مقطوعاً بالخطأ وجب الضمان وإن كان مجتهداً فيه فهو على ما ذكرناه من التردد في الوجهين.

الفرع الثاني: في الرجوع، وإذا دفع الإمام الزكاة إلى كافر ظنه مسلماً أو إلى عبد ظنه حراً أو إلى هاشمي ظنه بلدياً[2] نظرت.

فإن كان المال باقياً فله استرجاعه لأنه لم يملكه وإن كان تالفاً فإنه يأخذ منه بدله ويصرفه إلى فقير آخر وإن لم يكن له مال لم يجب على رب المال أن يخرج الزكاة ثانياً؛ لأن الزكاة قد سقطت عنه بدفعها إلى الإمام فلا تتوجه عليه الاعادة، ولا يجب على الإمام ضمان؛ لانه أمين غير مفرط فيما فعل؛ لأن العاقبة مستورة عنه.

وإن كان الدافع رب المال نظرت، فإن بيَّن عند الدفع أنها زكاة فله أن يرجع؛ لأنه قد بيَّن الحال، وإن لم يبين لم يرجع لأنه قد دفع ما هو واجب وما ليس واجباً، فلهذا لم يكن له الرجوع إلا

(١) لعل الصواب: لم يكن ضامناً.

(٢) واضح أنه أراد غير هاشمي، مع أن تعريف الهاشمي بكلمة (بلدي) ربما يصعب معرفة أصلها وصحة النسبة فيها لغرض التمييز في مقابل الهاشمي، والله أعلم.

بالشرط بخلاف الإمام فإنه يرجع بكل حال سواء بين أو لم يبين.

والتفرقة بينهما هو أن الظاهر من حال الإمام أن ما يصرفه [هو] من أموال الفقراء فلا يحتاج إلى بيان بخلاف أرباب الأموال فإنهم قد يصرفون الواجب وغير الواجب، فلهذا لم يكن له الرجوع إلا بالبيان فافترقا.

الفرع الثالث: وإن دفع سهم الغازي في سبيل الله أو سهم المؤلفة قلوبهم أو سهم العاملين عليها إلى امرأة أو خنثى لبسة نظرت. فإن كان الدافع هو الإمام فلا غرم عليه كما ذكرناه من قبل سواء كان مقطوعاً أو مظنوناً، وإن كان الدافع هو رب المال فعليه الضمان لأنه مقطوع بعدم الإجزاء فيه؛ لأن الإجماع منعقد على أن المرأة والخنثى لا حظ لهما في سهم الغازي ولا في سهم المؤلفة ولا في سهم العاملين عليها، فلهذا توجهت الاعادة لما ذكرناه.

قال الهادي في (الأحكام): وإن كان أقاربه مخالفين في الدين كأن يكونوا من أهل الجبر والتشبيه، فإذا كانوا كذلك كان الأباعد من المؤمنين أحق بها، ولا يجوز دفعها إليهم ويكون في الحكم كمن لا أقارب له، وهذا إنما بناه على رأيه في أن الجبر والتشبيه كفر وأن الفاسق ليس أهلاً لدفع الزكاة، وقد قدمنا في ذلك تفصيلاً شافياً في كفر التأويل والتصريح وفسق التأويل والتصريح في حكم الدفع للزكاة فأغنى عن الاعادة.

الفرع الرابع: قال المؤيد بالله: ولا يجوز للرجل أن يهب ماله وما يملكه لزوجته أو غيرها لتحل له الصدقة، وظاهر هذا الكلام هو التحريم وكان ينكره على من فعله ويشدد فيه.

ووجهه: هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[الإسراء:٢٩] فنهى الله عن ذلك، والنهي يقتضي الكراهة والتحريم، ووصف من هذه حاله بأنه يصير ملوماً على فعله، والمحسور: المنقطع عن الإتصال بماله؛ ولأن الرسول ﷺ كان يعوذ بالله من الفقر، ومن هذه حاله فقد أوقع نفسه في الفقر بإعطاء ماله فصار من جملة الفقراء.

ووجه النكير عليه: هو أنه قد أتى ما هو محظور في الشرع، فلهذا توجه النكير عليه.

ووجه التشديد فيه: هو أنه عرض نفسه للسؤال وهو غني عنه.

وقال أيضاً[1]: والغني إذا دفعت إليه الزكاة لإظهاره الفقر وجب عليه ردها إلى من أخذها منه لأنه إذا كان غنياً لا تحل له الصدقة، وهذا جيد؛ لأنه ليس من جملة الفقراء وهي مال مستحقه الفقراء فصارت كالمال المغصوب في يده لعدم الاستحقاق له فإن كان أخذها من الإمام ردها إليه ليضعها في فقير آخر وإن كان أخذها من صاحب المال ردها إليه، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى ترد». وأراد بالأخذ: من غير استحقاق، فلهذا وجب عليه الرد.

الفرع الخامس: والأموال الواجبة على ضربين:

فالضرب الأول منهما: أموال معينة، كالنذور المعينة والمظالم المعينة التي لا يعرف أربابها، فما هذا حاله يجوز وضعه في بني هاشم وفي من تجب عليه نفقته لأن ما هذا حاله من الأموال ليس واجباً في الذمة فلا يشبه مال الزكاة، فلهذا جاز وضعه في من ذكرناه.

والضرب الثاني: النذور المطلقة الواجبة في الذمة والمظالم الثابتة في الذمة فما هذا حاله من الأموال لا يجوز وضعه في من تجب عليه نفقته؛ لأنها أموال واجبة في الذمة بإيجاب الله تعالى فأشبهت مال الزكاة.

واعلم أن ظاهر كلام أصحابنا أن الفقير إذا كان في ذمته دين لغني فلا يجوز للغني وضعه في الفقير حتى يقبضه؛ لأن التمليك شرط في صحة الزكاة والاحتساب بما في ذمة الفقير لا يكون تمليكاً، وقد تقدمت المسألة، وهذا فيه نظر.

فإن كان الغرض أن ما في الذمة ليس تمليكاً حقيقياً للفقير، فالملك هو الاستيلاء ولا استيلاء بأعظم مما في الذمة، فإذا أذن له الغني فقد استولى عليه الفقير أعظم الاستيلاء، وإن كان الغرض أنه ليس ملكاً حقيقياً للغني، فهذا لا وجه له فإن الملك ما يصح فيه التصرف وتصرف الغني صحيح فيه بالاسقاط عن ذمة الفقير وبيعه منه بحاضر، وإن كان الغرض انه ليس مقبوضاً للفقير، فلا قبض أعظم مما يكون حاصلاً في الذمة؛ لأنه مستولى عليه فظهر بما حققناه صحة وضعه عن الزكاة، وإن كان مستهلكاً في ذمة الفقير إذا أذن له الغني بذلك.

---

(1) المؤيد بالله.

الفـرع السادس: وكم مقدار ما يدفع إلى الفقير من الزكاة؟ فيه مذاهب خمسة:

المذهب الأول: أنه لا يدفع إليه إلا دون النصاب من أي الأصناف كان، وهذا هو رأي الهادي نص عليه في (الأحكام) وهو محكي عن أحمد بن عيسى، والحسن بن زياد من الحنفية.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني» فلو أعطيناه نصاباً كاملاً لكان قد أعطيناه ما يوجب الغنى واحللنا له الصدقة مع كونه غنياً.

المذهب الثاني: جواز دفع النصاب إليه وهذا هو رأي القاسم والمؤيد بالله وهو محكي عن أبي حنيفة في إحدى الروايتين.

والحجة على هذا: هو أنها وصلت إلى من كان فقيراً قبل وصولها إليه فوجب أن تكون مجزية كما إذا استغنى من بعد قبضها.

المذهب الثالث: جواز أن يعطى فوق النصاب وهذا هو رأي أبي حنيفة في إحدى الروايتين ومحمد بن الحسن وأبي يوسف في أحد الروايتين، ورواية أخرى عنه مثل قول القاسم.

والحجة على هذا: هو أن المقصود من الزكاة إنما هو سد خلات الفقراء، فإذا كانت لا تنسد إلا بما يزيد على النصاب جاز دفعه لما ذكرناه.

المذهب الرابع: محكي عن الشافعي، وعنه فيه روايتان:

الرواية الأولى: أن يدفع إليه قوت السنة.

ووجهه: هو أن الزكاة في كل سنة واجبة فوجب اعتبار كفايته بمقدارها.

الرواية الثانية: وهي المنصوصة عنه وهو أنه يعطى ما يخرجه عن حد الفقر إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام.

ووجهه: قوله ﷺ: «إنما تحل المسألة لرجل أصابته فاقة وحاجة فتحل له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش»[1] فأجاز له المسألة حتى يصيب ما يسده ويكفيه.

المذهب الخامس: محكي عن مالك وهو أنه يرد إلى الاجتهاد، وكلامه هذا محتمل أن يكون

(١) تقدم.

مردوداً إلى اجتهاد نفسه في أخذ مقدار ما يكفيه وأن يكون مردوداً إلى اجتهاد الإمام في مقدار ما يعطيه فكله محتمل كما ترى، فهذه أقاويل العلماء في مقدار ما يتوجه أخذه للفقير.

والمختار: تفصيل نشير إليه وهو أنهما طريقان، فأما طريقة التقوى: وهي أن لا يقبض إلا نصاباً فما دونه؛ لأنه إذا قبض النصاب صار به غنياً وقد قال ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني»، وأما طريقة الفتوى: فهي أن القصد بالزكاة إنما هو الكفاية للفقراء على مقدار حاجاتهم وعلى قدر مؤنهم، فكم من فقير يسده دون النصاب وفقير آخر يسده النصاب وآخر يسده أكثر من النصاب، فلهذا كان القبض على قدر الحاجة والكفاية.

ويؤيد ما ذكرناه قوله ﷺ: «اغنوهم في هذا اليوم» وظاهره دال على الإعطاء مقدار الكفاية.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: لا يقبض إلا دون النصاب لأنه لو قبض النصاب لكان غنياً به فلا يجوز له قبضه.

قلنا: الاعتبار بحال القبض ولم يقبضه إلا وهو فقير، وإنما يكون مانعاً لو سبق الغنى فلا يضر ذلك.

قالوا: يجوز له قبض ما فوق النصاب كما حكى عن أبي حنيفة في إحدى الروايتين ومحمد بن الحسن.

قلنا: إن كان قبضه ما فوق النصاب لأنه مقدار كفايته فلا يمنعه وإن كان فوق الكفاية فهو ممنوع.

قالوا: يأخذ قوت السنة كما حكي عن الشافعي في أحد قوليه.

قلنا: الأدلة الشرعية مطلقة من الكتاب والسنة وليس فيها دلالة على شيء من الأزمنة فلا دلالة تدل على اعتبار السنة فلا حاجة إلى إثباتها من غير دلالة شرعية.

قالوا: المرجع بذلك إلى الاجتهاد كما حكي عن مالك.

قلنا: المعتبر في الأخذ إنما هو بالفقر، والإعطاء من جهة الإمام أو رب المال إنما هو بالفقر، فإذا كان المعتبر في كلتا الحالتين بالفقر فلا حاجة إلى تحكيم الاجتهاد في غير موضعه.

دقيقة: اعلم أنا قد أوضحنا فيما سبق من تحل له الصدقة ومن لا تحل له وأوردنا مسائلهما على التفصيل، والذي نذكره هاهنا هو الكلام في الأصناف الثمانية في اعتبار الفقر والغنى وهم في ذلك على مراتب ثلاث:

المرتبة الأولى: الذين يعتبر في حقهم الفقر، وهم الفقراء والمساكين والمكاتبون والغارمون فهؤلاء لا يستحقون سهامهم من الصدقة إلا مع الفقر، وهؤلاء الأصناف الأربعة يعطون من الصدقات ما يسد فاقاتهم لأجل فقرهم واستحقاقهم لها ولا يكاد يؤثر في حقهم خلاف في اعتبار الفقر، وصفة كل واحد منهم دالة على فقره.

المرتبة الثانية: الذين يستحقونها مع الغنى، وهؤلاء هم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والمجاهدون في سبيل الله، فهؤلاء يستحقونها لأجل صفاتهم الخاصة من العمل والتأليف والجهاد وسواء كانوا فقراء أو أغنياء فإن الله تعالى قد فرض لهم ثلاثة أسهم من ثمانية ولا يعتبر في حقهم الفقر ولا يعطون لأجله، وصفاتهم الخاصة تدل على استحقاقهم مع الغنى.

المرتبة الثالثة: وهم أبناء السبيل المسافرون من بلد إلى بلد، وقد قررنا وصفهم فهؤلاء وقع في حقهم التردد، هل يستحقون هذا السهم مع الفقر أو مع الغنى؟ وقد قررنا اختلاف السيدين في أنه هل يعتبر الفقر في الإعطاء لهم أم لا؟ واخترنا ما ذكره السيد أبو طالب في أن الفقر غير معتبر في حقهم ويعطون وإن كانوا أغنياء في بلادهم، فلا مطمع في إعادته وقد قدمنا هذا مستوفى بأدلته، ولكنا أردنا جمعه ها هنا ليكون أقرب في الفائدة، وكما ذكرنا الأموال التي تجب فيها الزكاة وأصناف المستحقين لها فلنذكر على إثره تعجيلها.

القول في تعجيل الزكاة

كل مال وجبت فيه الزكاة باعتبار الحول والنصاب. فإذا ملك النصاب جاز تعجيل الزكاة فيه قبل مضي الحول، وهذا هو رأي الهادي والقاسم والمؤيد بالله ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: أن الرسول ﷺ تعجل من عمه العباس صدقة عامين.

المذهب الثاني: أن التعجيل غير جائز، وهذا هو المروي عن الناصر، ومحكي عن مالك وربيعة وداود وأبي عبيدة بن الحارث.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، فظاهر الخبر دال على عدم التعجيل؛ لأن التعجيل إن ما يمكن قبل الحول وبعد وجود النصاب على رأي من يجوزها.

ومن وجه آخر: وهو أنها عبادة ولا يجب آداؤها إلا بعد دخول وقتها فتعجيلها قبل دخول وقتها غير مجز، دليله الصلاة والصيام.

والمختار: الجواز كما هو رأي الأكثر من أئمة العترة، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الرسول ﷺ أمر ساعياً على الصدقة فأتى العباس فقال له [العباس]: إني أسلفت صدقة مالي لسنتين فأتى رسول الله فأخبره بما قاله العباس فقال الرسول ﷺ: «صدق عمي»[1] ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[التوبة:103] وقوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

---

(1) أورده في (الاعتصام) 2/ 276 عن (شرح التجريد) من رواية ابن أبي شيبة أن رسول الله ﷺ بعث ساعياً على الصدقة فأتى العباس رضي الله عنه، فقال له العباس: إني أسلفت صدقة مالي سنتين، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال ﷺ: «صدق عمي».

ووجه الدلالة من الآيتين: هو أن الله تعالى أمر بأخذ الزكاة وآدائها ولم يفصل بين وقت ووقت فدل ذلك على جواز التقديم.

ومن وجه آخر: وهو أن الزكاة حق واجب يتعلق بالمال مؤقتاً بوقت فجاز تقديمه عليه كالجزية.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» فشرط الوجوب بمضي الحول فدل ذلك على عدم التقديم.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فإنا نقول بموجب الخبر فإنا نقول إن الزكاة لا تجب إلا بعد كمال النصاب وحول الحول لكنه يجوز تقديمها على الحول، ولهذا فإنه لو انخرم النصاب قبل حؤول الحول لم يكن زكاة كما سنوضحه.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكروه معارض بما أوردناه من الأدلة وإذا تعارضا فلا بد من الترجيح وأخبارنا راجحة على ما قالوه من أجل قوتها وكثرتها وتصريحها بالمقصود.

قالوا: إنها عبادة لا يجب آداؤها إلا بعد دخول وقتها فتعجيلها قبل دخول وقتها غير مجز، دليله الصلاة والصوم.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن المعنى في تلك العبادات كونها عبادات بدنية، وهذه عبادة مالية فلا يلزم قياس إحداهما على الأخرى لما بينهما من المباينة.

وأما ثانياً: فلأنه معارض بما ذكرناه من القياس وقياسنا راجح على قياسكم لمخالفة قياسكم للأصول التي ذكرناها وموافقة قياسنا لها، فلهذا بطل التعويل عليه.

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الأول: وهل يجوز تعجيل الزكاة لعامين أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: الجواز وهذا هو رأي الهادي والقاسم والمؤيد بالله ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه وكل من قال بجواز التقديم مطلقاً قال بجواز التقديم لعامين من أصحابنا.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه تعجل من عمه العباس من زكاة إبله زكاة عامين.

المذهب الثاني: المنع من ذلك، وهذا هو المحكي عن أبي حامد الاسفرائيني من أصحاب الشافعي قال، وهو الأشبه.

والحجة على هذا: هو أن ما هذا حاله تعجيل للزكاة قبل وجود النصاب.

والمختار: هو العمل على الجواز كما قاله أئمة العترة ومن وافقهم، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أنه إذا جاز تقديم الزكاة لعام واحد جاز تقديمها لعامين كما هو الظاهر من حديث العباس بل هو نص في مقدار العامين، فلهذا قضينا بجوازه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إن ما هذا حاله تعجيل للزكاة قبل وجود النصاب في العامين لأنا لو فرضنا أن معه خمسين شاة فعجل شاتين وليس معه إلا نصاب واحد فيكون في هذا تعجيل الزكاة قبل نصابها.

قلنا: إن هذه الصورة لا تلزمنا لأنا لا نقول بها وإنما تلزم أصحاب أبي حنيفة حيث قالوا بجواز تعجيل زكاة نصابين وإن لم يوجد إلا نصاب واحد فما ذكرتموه لا يلزمنا الجواب عنه.

قال المؤيد بالله: ولا يمتنع أن يكون تعجيل الزكاة قبل الحول أفضل لأن ذلك مسارعة إلى الخيرات.

ومن وجه آخر: وهو أن إخراجها قبل الحول واجب موسع كما سنوضحه، وإذا تقرر هذا

فإخراجها قبل الحول إخراج لها في أول وقتها، فلهذا كان أفضل كما نقول في تأدية الصلاة في أول وقتها فإنه أفضل كما مر بيانه.

الفرع الثاني: وهل يكون إخراجها قبل الحول واجباً موسعاً أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه وإن تقدم الإخراج على الحول، فإن الإخراج موصوف بالوجوب على جهة التوسيع، وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والمؤيد بالله ومحكي عن بعض الفقهاء من أهل البصرة.

والحجة على هذا: هو أن إخراجها بعد كمال النصاب وقبل تمام الحول لا يخرجها عما هي عليه من صفة الوجوب كما نقوله في الصلاة فإن تقديمها في أول وقتها للإختيار لا يخرجها عن صفة الوجوب.

المذهب الثاني: أن إخراجها قبل تمام الحول ليس واجباً؛ لان الوجوب إنما يتحقق إذا كمل الحول، وهذا شيء يحكى عن بعض أصحاب الشافعي، وعن بعض أصحاب أبي حنيفة، فأما أصحاب الشافعي فإذا لم يكن تقديمها واجباً كان الوجوب مرتقباً، فإن تم الحول فهي واجبة وأجزت عن الزكاة، وإن لم يتم النصاب وانخرم بطل الوجوب.

وأما أصحاب أبي حنيفة فيقولون إنها وإن لم تكن واجبة فهي نفل قد سد مسد الفرض أو يقولون إن الوجوب مرتقب فإن تم الحول والنصاب فهي فرض وإن لم يتما بطل كونها واجبة كما يقولون في تقديم الصلاة في أول الوقت كما مر تقريره في الأوقات.

والمختار: أن تعجيلها قبل تمام الحول وبعد وجود النصاب واجب وأن النصاب سبب والحول شرط، فلهذا جاز تعجيلها مع اتصافها بالوجوب وصار تعجيلها موصوفاً بالوجوب كما لو لم تعجل.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إنها قبل تمام الحول لا توصف بكونها واجبة لأن الحول أحد السببين في الوجوب فكما لا تكون واجبة قبل تمام النصاب، فهكذا لا تكون واجبة من دون تمام الحول.

قلنا: إنا لا ننكر أن النصاب والحول هما الأصل في وجوب الزكاة لكنا نقول تأثير النصاب إنما هو تأثير الأسباب وتأثير الحول إنما هو تأثير الشروط. والشرط والسبب إذا اجتمعا كان تعليق الحكم بالسبب أولى من تعليقه بالشرط، ومن أجل هذا جاز التعجيل لما استقل الحكم بوجود السبب، ولهذا علقنا الضمان بالمُردي دون حافر البئر، وتتفرع على هذا مسائل كثيرة أودعناها كتاب (القسطاس في تقرير قواعد القياس) فمن أرادها فليطالعها منه. فحصل من مجموع ما ذكرناه أن تعجيل الزكاة قبل تمام الحول يكون وجوباً موسعاً، وأن تقديمها قبل تمامه لا يخرجها عن صفة الوجوب إذا تم الحول وكمل وأنها مجزية عن الزكاة.

الفرع الثالث: ومن ملك نصاباً فهل يجوز له أن يخرج زكاة نصابين معجلاً أم لا؟فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من ذلك، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن زفر من أصحاب أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أنه أخرج زكاة ما لا يملك فلا يكون مجزياً كما لو لم يملك النصاب، وعلى هذا إذا كان معه مائتا درهم لا يجوز له أن يعجل عشرة دراهم لما لم يكمل النصاب الثاني.

المذهب الثاني: جواز ذلك، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: هو أن الاعتبار بنصاب الزكاة وكماله في آخر الحول، وعلى هذا لو كان معه مائتا درهم للتجارة فعجل عنها زكاة أربعمائة درهم فحال الحول وعنده أربعمائة درهم أجزأه ذلك.

والمختار: هو المنع من ذلك كما قاله أصحابنا، وحجتهم ماذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الزكاة رخصة تعجيلها قبل تمام الحول إذا كان النصاب حاصلاً فأما مع فقده فلا يجوز ذلك كما لو لم يكن هناك نصاب.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الاعتبار بنصاب زكاة التجارة في آخر الحول، فإذا كان تاماً جاز التعجيل كما لو كان موجوداً في أول الحول.

قلنا: جواز التعجيل إنما يكون مستنداً إلى كمال النصاب فإذا لم يكمل نصاب ما عجل بطل التعجيل، ولو قدرنا كماله في آخر الحول كما لو لم يكن موجوداً في أول الحول، وهكذا لو كان معه نصف نصاب فعجل الزكاة ثم تم الحول في آخر السنة لم يكن التعجيل مجزياً لما لم يكمل النصاب عندنا، وعلى ما قاله الفقهاء من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة يجزيه كما قالوا بجواز تعجيل زكاة نصابين وإن لم يوجد إلا نصاب واحد، إذا كملا في آخر الحول، وكما لا يجوز التعجيل إلا بعد كمال النصاب، فهكذا لا يجوز التعجيل إلا بعد حصول السوم لأن السوم صفة وليس شرطاً بخلاف الحول فإنه بحقيقة الشرط أشبه، فلهذا لم يجز التعجيل قبل تمامه وهكذا الكلام في المنع من تعجيل الكفارة قبل الحنث لما كان الحنث صفة وليس شرطاً كما سنوضحه في الكفارات بمعونة الله تعالى.

الفرع الرابع: في حكم تعجيل الزكاة إلى المساكين.

قال القاسم: وإن أخرج عن مائتي درهم خمسة دراهم وحال الحول وليس عنده غير باقيها لم يكن ما أخرجه من الفرض، وهكذا لو عجل شاة من أربعين وحال الحول وليس عنده إلا تسع وثلاثون، ونحو أن يكون عنده مائة وعشرون شاة فعجل منها شاة واحدة فحال الحول وعنده شاة قد نتجت، ومثل أن يكون معه مائتا شاة فعجل شاتين منها ثم ولدت منها شاة، ففي هذه الصور هل تجب الزكاة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من وجوب الزكاة، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: هو أن الحول تم وليس معه تمام النصاب في جميع ما ذكرناه، لأن ما أخرجه إلى الفقراء قد ملكوه ونفذ تصرفهم فيه فلا يكون باقياً على ملكه، وإذا كان قد خرج عن ملكه فقد تم الحول ولم يكمل النصاب ولا سبيل إلى الرجوع فيه، وعلى هذا لا تجب عليه زكاة الدراهم لما حال الحول وليس عنده إلا مائة وخمسة وتسعون درهماً ولا تجب عليه زكاة الأربعين شاة لما حال الحول وليس عنده إلا تسع وثلاثون شاة، ولا تجب عليه إلا شاة واحدة في مائة وعشرين، لما حال

الحول وليس عنده إلا مائة وعشرون ففيها شاة واحدة، ولا يجب عليه في المائتين إلا شاتان لما حال الحول وليس عنده إلا المائتان وكل هذه الصور مبنية على ملك الفقراء والمساكين لما أعطوا من الزكاة.

المذهب الثاني: وجوب الزكاة في هذه الصور، وهذا هو رأي الشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: هو أن تعجيل الزكاة إنما جاز رفقاً بالمساكين.

فلو قلنا بأن المعجلة لا تكون مضمومة إلى المال لكان في ذلك ضرر على المساكين من أجل تفويت الزكاة عليهم لكمال النصاب.

والمختار: هو ملك الفقراء لما دفع إليهم وبطلان وجوب الزكاة في الصور التي ذكرناها كما قاله القاسم وغيره من أئمة العترة، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو قوله ﷺ: «يقول أحدكم: مالي مالي. ومالَك من مالِك إلا ما لبست فأبليت أو أكلت فأفنيت أو تصدقت فأمضيت»[1].

ووجه الدلالة من الخبر: هو أنه قال في الصدقة فأمضيت، وفي هذا دلالة على خروج الصدقة عن ملكه فإذا خرجت عن ملكه لم تكن محسوبة من النصاب، فلهذا تم الحول وهي ناقصة عن النصاب كما قررناه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الزكاة المعجلة إذا لم تكن مضمومة إلى المال كان فيه ضرر على الفقراء بسقوط الزكاة عن المال.

قلنا: المقصود هو الجري على مراسم الشرع في بيان نقصان النصاب وتمامه، فأما الفقراء وإدخال الضرر عليهم بخرم النصاب فأرزاقهم مضمونة على الله لا يقطعها قاطع.

الفرع الخامس: في حكم تعجيل الزكاة إلى الإمام أو مصدقه.

---

(١) أخرجه مسلم٤/ ٢٢٧٣ وابن حبان ٢/ ٤٧٥ والترمذي ٤/ ٥٧٢ والنسائي ٦/ ٢٣٨، وهو في مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٠ والأوسط للطبراني ٣/ ١٨٩ ومسند أحمد ٤/ ٢٤.

واعلم أن الزكاة مهما كانت باقية في يد المصدق أو الإمام فهي باقية على ملك صاحبها، وعلى هذا يكون النصاب تاماً بعد الحول.

والتفرقة بين إخراجها إلى الفقراء وبين إخراجها إلى المصدق والإمام هي أن المصدق بمنزلة الوكيل وإنما تكون يده يد الفقراء فيما دفع إليه إذا كان قد تقرر كونها زكاة، فأما إذا لم يتقرر ذلك لنقصان النصاب فيكون رب المال بمنزلة المُودِع والمصدق بمنزلة المودع بخلاف الفقراء فإنه إذا أخرجها إليهم فإنه متطوع عليهم بها، فلهذا لم يكن له رجوع عليهم وفاقاً لأبي حنيفة خلافاً للشافعي وأصحابه، ونذكر على إثره أحكاماً تتعلق به:

الحكم الأول: أنه إذا كان معه مائتا درهم فعجل خمسة دراهم فحال الحول وعنده مائة وخمسة وتسعون درهماً كانت الخمسة زكاة؛ لأنها باقية على ملكه، فإن تلفت في يد المصدق بجناية فهو ضامن لها، والنصاب تام بها فيأذن للمصدق في إخراجها لأن هذه العين غير تلك العين، فلهذا افتقرت إلى الإذن. وإن كان تلفها من غير جناية فهو غير ضامن؛ لأنه أمين على ما في يده وعلى هذا لا يكون النصاب تاماً لنقصانه.

الحكم الثاني: إذا كان له أربعون شاة فعجل منها شاة وهي في يد المصدق فالنصاب كامل بها عند تمام الحول فلهذا كانت زكاة. فإن تلفت بجناية أو من غير جناية لم يكن النصاب كاملاً؛ لأنها قد تحولت إلى القيمة فلا يكون النصاب تاماً بالقيمة لكنه يضمن في الجناية ولا يضمن في غير الجناية.

الحكم الثالث: إذا كان عنده مائة وعشرون من الغنم فعجل شاة واحدة ونتجت شاة أخرى منهن، فعلى هذا الواجب عليه شاتان؛ لأن الحول تم ومعه مائة وإحدى وعشرون، فلهذا كان فيها شاتان.

الحكم الرابع: فإن عجل من مائتين شاتين ثم نتجت شاة أخرى كان فيها ثلاث شياه؛ لان الحول حال ومعه مائتان وشاة، فلهذا وجبت ثلاث شياه.

الحكم الخامس: وإن عجل من ثلاثين بقرة تبيعاً إلى المصدق فإن كان قائماً بعينه بعد الحول فهو من زكاته، وإن استهلكه فإن كان بجناية فهو مضمون على المصدق بالقيمة وإن كان بغير جناية فلا ضمان هناك، وعلى كلا الوجهين فلا زكاة على رب المال؛ لأن الحول حال ومعه تسعة وعشرون بقرة فلا نصاب هناك كامل. وهكذا حال الإمام إذا كانت الزكاة في يده فإن جنى غرم وإن تلفت من غير جناية فلا غرم عليه، وما جنى على جهة الخطأ فغرمه في بيت المال وما جنى على جهة العمد فغرمه في ماله ولا تُضَم الدراهم إلى نصاب البقر؛ لانها من غير جنسه.

الحكم السادس: وإن عجل إلى الإمام أو مصدقه من ثلاثين بقرة تبيعة، فإن نتجت عجلاً فإن كانا قائمين بعد الحول فهما زكاة لأن الحول تم بها وهي زكاة، والعجل زكاة؛ لأنه من فوائد الزكاة كالصوف واللبن ولأن الأولاد تابعة للأمهات، فإن نقص من النصاب واحد قبل الحول أخذ العجل وأتم به الزكاة وكانت التبيعة زكاة دون العجل؛ لأن العجل يكون ملكاً لرب المال لأن ما تم به المال فهو ملك لصاحب المال كأصل المال، وعلى الجملة فإن تم النصاب بعد تعجيل التبيعة فهي مع ولدها زكاة، وإن نقص النصاب أتم بالعجل وكانت التبيعة زكاة دون العجل، وإن تلفا من غير جناية فلا ضمان وإن تلفا بجناية ففيهما الضمان لرب المال وتبطل الزكاة لنقصان النصاب؛ لأن الضمان يكون من جنس غير جنس الزكاة فلا يضم إليها.

الفرع السادس: في بيان مسائل التعجيل وجملتها عشر:

المسألة الأولى: في تعجيل زكاة المعشرات من الثمار كالتمر والعنب ومن الزروع نحو البر والشعير والذرة، وهل يصح تقديم العشر قبل الوجوب أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا يجوز تعجيل زكاته قبل خروجه ووجوب الحق فيه، وهذا هو الظاهر من رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والمؤيد بالله، وهو محكي عن أبي حنيفة ومحمد، وهو اختيار الشيخين أبي حامد الأسفرائيني وأبي إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن السبب في وجوب العشر يتعلق بسبب واحد وهو اشتداد الحب وبدو الصلاح في الثمرة والزرع، فإذا عجلت الزكاة قبل ذلك فقد أخرجها قبل وجود سببها.

المذهب الثاني: الجواز وهذا هو المحكي عن أبي علي بن أبي هريرة واختيار ابن الصباغ في (الشامل).

والحجة على هذا: هو أن تعلق الوجوب بالادراك لا يمنع من تقديم الزكاة عليه، ولهذا فإن زكاة الفطر يجوز تقديمها على إهلال شوال، وإن كان الوجوب متعلقاً به.

والمختار: أنه إذا وجدت الثمرة من التمر والعنب ووجدت الزروع من الذرة والبر والأرز، جاز تعجيل زكاتها، وإن لم تدرك.

والحجة على هذا: أن الأعشار فيها واجبة بسببين:

أحدهما: وجود الثمرة والزروع.

وثانيهما: إدراكها، فوجودها بمنزلة النصاب وإدراكها بمنزلة حؤول الحول فمن أجل هذا جاز تقديمها.

ومن وجه آخر: وهو أنها أموال يتعلق وجوب زكاتها بسببين فجاز التعجيل فيها قبل وجود أحد السببين كسائر الأموال التي يعتبر فيها السببان كالنقود والمواشي.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إن الزكاة فيها تتعلق بسبب واحد وهو اشتداد الحب وبدو الصلاح، فإذا عجلت الزكاة قبل ذلك فقد أخرجها قبل وجود سببها.

قلنا: إنا قد أوضحنا أن وجوب الزكاة فيها تتعلق بوجود سببين، وجود الثمرة والزروع، والإدراك، فلهذا جاز التعجيل فيها بحصول أحدهما، وهو وجود الثمرة دون الإدراك، فلأجل هذا جاز التعجيل.

المسألة الثانية: وكما وجبت النية في الزكاة مطلقاً من غير تقديم فهكذا تجب فيها النية إذا كانت معجلة فإن عجل الزكاة من غير نية لم تكن مجزية لما كانت النية شرطاً فيها، وإن عجلها بنية التطوع لم تكن مجزية أيضاً؛ لأن التطوع لا يكون زكاة، كما لو أدى الظهر بنية كونه نافلة، وكما لو أداها من غير نية. فإن نواها زكاة تطوعاً فهل تكون مجزية أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها غير مجزية، وهذا هو الذي ذكره السيد أبو طالب وهو محكي عن بعض أصحاب أبي حنيفة.

ووجه ذلك: هو أنه إذا أداها بنية الزكاة والتطوع أدى ذلك إلى أن تكون فرضاً غير فرض؛ لأنها بالاضافة إلى كونها زكاة تكون فرضاً وبالاضافة إلى كونها تطوعاً غير فرض، فيؤدي إلى أن تكون فرضاً غير فرض، وهذا محال لما فيه من الجمع بين النقيضين النفي والإثبات وهو محال.

المذهب الثاني: أنها مجزية، وهذا شيء محكي عن بعض أصحاب الشافعي.

ووجهه: هو أنه إذا نوى فيها زكاة وتطوعاً، فالتعويل على كونها زكاة، ونية كونه تطوعاً لغو لا معنى له.

والمختار: أنها غير مجزية كما أشار إليه السيد أبو طالب. وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن عقد النية قد اشتمل على مفسد ومصحح فليس أحدهما بالسقوط أحق من الآخر، فلهذا سقطا جميعاً.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: التعويل على كونها زكاة ويلغو قولنا تطوع.

قلنا: إنه قد نواهما جميعاً فليس أحدهما بالإلغاء أولى من الآخر فيسقطان معاً.

المسألة الثالثة: ويستوي في جواز التعجيل في الزكاة، النقود وأموال التجارة والمواشي وكل ما كانت زكاته موقوفة على النصاب والحول، وذلك لما روي أن الرسول ﷺ تعجل من عمه العباس زكاة عامين من إبله، وقسنا عليه سائر الأموال بجامع كون زكاتها يشترط فيها الحول والنصاب.

قال السيد أبو طالب: وإذا ملك الرجل النصاب فأخرج عنه الواجب ونواه عن زكاته وأخرج عما لا يملكه ونوى أنه زكاته جاز في ما يملكه ولم يجز في ما لا يملكه؛ لأن كل واحد منهما منفصل عن الآخر فإخراج الزكاة عما لا يملكه لا يضره في إخراج ما يملكه ولا يطرق إليه خللاً من أجل تميز أحدهما عن الآخر، فأما إخراج الزكاة عما يملكه وعما لا يملكه وهو ينوي في المُخْرَج عنهما

جميعاً لم يجزه عن واحد منهما؛ لأن أحدهما لم يتميز عن الآخر فيؤدي ذلك إلى أن تكون زكاة غير زكاة ونيته في ما لا يملكه أنه زكاة لا تؤثر؛ لأن تأثير النية إنما يكون في ما يصح أن يكون زكاة.

المسألة الرابعة: وإن عجل الزكاة عن النصاب ثم تلف جميع المال أو بعضه قبل تمام الحول لم تجب الزكاة؛ لأن وقت الوجوب لا نصاب معه. وإذا كان الأمر كما قلناه، خرج المدفوع عن أن يكون زكاة. وهل يثبت له الرجوع فيما عجل من الزكاة أم لا؟ ينظر فيه.

فإن كان التعجيل إلى الإمام أو إلى مصدقه فإن كانت الزكاة باقية رجع فيها لأنها عين ماله، وقد بطل كونها زكاة بتلف المال سواء بيَّن صاحب المال أنها زكاة معجلة أو لم يبين عند الدفع، وإن كانت تالفة في يد الإمام أو المصدق، فإن تلفت بجناية ضمنها الإمام لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى ترد» وإن كان تلفها بتفريط فضمانها في ماله وإن كان من غير تفريط فضمانها في بيت المال. وإن كان التعجيل إلى المساكين نظرت، فإن كانت باقية في يد الفقير وبَيَّن صاحب المال عند الدفع أنها زكاة ماله فإنه يرجع بكل حال لأنه بان بالإنكشاف خروجها عن كونها زكاة بتلف المال، وإن لم يُبَيّن لم يكن له الرجوع؛ لأن الظاهر أنها واجبة عليه. وإن كانت تالفة وبيَّن فله الرجوع؛ لأنه مع البيان لم يسمح بخروجها عن ملكه فلهذا رجع، وإن لم يبيّن فلا رجوع؛ لأنه إذا كان لا رجوع مع بقائها فهي مع التلف أحق بالا يرجع فيها.

المسألة الخامسة: وإن عجل زكاة النصاب ثم أتلف رب المال النصاب قبل مجيء الحول، فهل يرجع فيما قدم من الزكاة أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يرجع لأن التلف جاء بتفريطه فلا رجوع له.

وثانيهما: أن له الرجوع، لأن سبب الوجوب قد زال، فلا فرق بين أن يكون من فعله أو من فعل غيره، ولهذا فإن من انكسرت رجله فإنا لا نوجب عليه القيام في الصلاة سواء كسرها [هو] أو كسرها غيره.

والمختار: هو الأول لأنه باتلاف المال اختار كونها زكاة فلا يرجع.

وإن كان معه خمس من الإبل فعجل زكاتها شاة، ثم هلكت الإبل قبل الحول وعنده أربعون شاة من الغنم فأراد أن يجعل الشاة المعجلة عن زكاة الغنم، فهل يصح ذلك أم لا؟ فهي وجهان:

أحدهما: الجواز؛ لأن الشاة لم تصر زكاة، فلهذا كان له فيها الخيرة يضعها في جنس آخر.

وثانيهما: المنع؛ لأنه قد عينها عن مال فلا تقع عن غيره.

والمختار: هو الأول، لأن الأعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى، فلهذا صح جعلها عن زكاة الأربعين.

المسألة السادسة: وإن عجل الزكاة إلى فقير فمات الفقير قبل تمام الحول، فقد خرج الفقير بالموت عن أن يكون من أهل الزكاة، وإذا كان الأمر كما قلناه نظرت، فإن لم يبين المالك أنها زكاة معجلة فلا رجوع له؛ لأن الظاهر أنه متطوع بها، فلهذا لم يكن له رجوع بها، وإن بين حالة الدفع أنها زكاة معجلة كان له الرجوع؛ لأن المدفوع إليه خرج من أن يكون من أهل الزكاة، فلهذا تقرر له الاسترجاع، فإذا ثبت الرجوع نظرت، فإن كان المدفوع ذهباً أو فضة استرجعه وضمه إلى ما عنده في إكمال النصاب؛ لأنه كالباقي بالاسترجاع على ملكه.

ولهذا فإنه يجزي عن زكاته عند تمام الحول، وإن كان حيواناً فهل له أن يضمه أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: أنه يضمه إلى ما معه من نصاب الحيوان، فيكمله به كالذهب والفضة من غير تفرقة بينهما.

المسألة السابعة: وإن عجل الزكاة إلى فقير فاستغنى الفقير قبل تمام الحول نظرت، فإن كان استغناؤه بالزكاة التي دفعت إليه جاز ذلك؛ لأنه إنما دفع إليه ليستغني بها، ولأنه لو استرجعه منه لعاد فقيراً وجاز الدفع إليه من الزكاة، فلا يكون الاسترجاع مفيداً، وإن كان الاستغناء حصل بغير ما دفع إليه لم يكن المدفوع مجزياً عن الزكاة؛ لأنه قد خرج بالغنى عن أن يكون من أهل الزكاة، وإذا تقرر هذا فإن بَيَّن رب المال أنها معجلة فله الاسترجاع منه، كما مضى في نظائره، وإن لم يبين فلا رجوع هناك؛ لأن الظاهر أنها واجبة عليه، وإن عجل الزكاة إلى فقير فاستغنى في أثناء الحول من غير ما دفع إليه ثم افتقر فحال الحول وهو فقير، فهل تكون الزكاة مجزية أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: هو الإجزاء، لأن المدفوع إليه عند الدفع وعند الوجوب من أهل الزكاة، فلا يضر ما بينهما.

وإن عجل زكاته إلى موسر فحال الحول وهو فقير لم يكن المدفوع مجزياً عن الزكاة؛ لأن تعجيل الزكاة إنما جاز ليرتفق بها الفقراء والمساكين ولا رفق في تعجيلها إلى موسر، فلهذا لم تكن مجزية.

المسألة الثامنة: وإن عجل المالك زكاة ماله ثم مات في أثناء الحول فهل يبني الوارث على حول الميت أو يستأنف الحول؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يبني على حول الميت، وهذا هو رأي الهادي، ومحكي عن الشافعي في القديم، وإذا كان الأمر كما قلناه فإن الزكاة المعجلة تجزيه عند تمام الحول.

المذهب الثاني: وهو أن الوارث لا يبني على حول الميت، ويجب عليه استئناف الحول، وعلى هذا لا تجزيهم الزكاة المعجلة؛ لأنه لا يجوز تقديم الزكاة قبل ملك النصاب، وإذا كانت غير مجزية كما اخترناه من قبل ونصرناه، فإن كان الميت لم يُبَيّن أنها زكاة معجلة فلا رجوع لهم فيها؛ لأن الظاهر أنها واجبة، وإن كان قد بين أنها زكاة معجلة كان لهم الرجوع، والمعجلة لا تكون زكاة عنهم، سواء اقتسموا المال أو لم يقتسموا على القول المختار، وسواء كانت حصة كل واحدٍ منهم نصاباً أو دونه؛ لأن حول الميت قد بطل بموته، والورثة يستأنفون الحول فيما ملكوه من جهة أبيهم.

المسألة التاسعة: وحيث قلنا إن لرب المال الرجوع في الزكاة المعجلة لعارض من العوارض التي توجب الرجوع كما شرحناه من قبل، فإن كانت باقية رجع فيها، وإن كانت ناقصة رجع فيها، وهل يضمن الفقير النقصان أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: أنا حيث ضَمَّناه القيمة عند التلف فإنه يضمن النقصان كما قلناه في الغصب، وإنما يكون ضامناً إذا كان البيان عند الإعطاء بكونها زكاة معجلة، وعرض شيء من الطوارئ التي توجب الرجوع فيها، وإن كانت زائدة نظرت في الزيادة، فإن كانت الزيادة متصلة كالسِّمَنِ

والكِبَرِ يرجع فيها رب المال مع زيادتها؛ لأنها تابعة لها لا يمكن فصلها عنها، وإن كانت الزيادة منفصلة كالولد واللبن والصوف رجع فيها؛ لأنها نماءُ ماله، وإن كانت العين تالفة نظرت، فإن كان لها مثل وجب ضمان مثلها؛ لأن المثل أقرب إلى جبران المتلف من قيمته، وإن كانت مما لا مثل له وجب ضمان القيمة، ومتى تكون القيمة. فهل تكون يوم القبض أو تكون يوم التلف، أو تكون يوم المخاصمة؟ فيه تردد.

والمختار: أن القيمة تكون يوم المخاصمة؛ لأنه وقت للإلزام بحكم الحاكم، فلهذا كان وقتاً للقيمة، وسيأتي لهذا مزيد تقرير في المغصوب بمعونة الله.

المسألة العاشرة: اعلم أن الطوارئ التي تطرأ على الزكاة المعجلة فتبطل تعجيلها وكونها زكاة تكون على أنواع ثلاثة:

النوع الأول منها: ما يرجع إلى القابض، وهل من حقه أن يبقى على صفة الاستحقاق إلى آخر الحول وتمامه أم لا؟ فيه خلاف قد ذكرناه فيما مضى، فلو مات أو ارتد أو استغنى بمال آخر فقد ظهر بهذا أن الزكاة لم تقع موقعها، فلهذا وجب فيها الرجوع على قول الشافعي.

النوع الثاني: ما يرجع إلى المالك، ومن حقه أن يبقى غنياً ببقاء النصاب مسلماً حياً، فلو مات أو ارتد أو تلف النصاب أو خرج عن ملكه ببيع أو صدقة أو غير ذلك من أنواع التمليك، فقد تبين أنه لا زكاة عليه.

النوع الثالث: ما يرجع إلى الزكاة المعجلة، فإن تلفت في يد الإمام بجناية من جهته ضمنها لأجل التفريط، وإن كان تلفها من غير جناية لم يضمن، كما مر تقريره. وإن تلفت في يد الفقير فقد بلغت محلها، هذا كله إذا تم الحول، فإن طرأ عارض يوجب ردها وجب أن تكون مضمونة لصاحبها على الإمام والفقير، كما مر تقريره.

وقد أوردنا حصر هذه الطوارئ على جهة الإجمال ليكون ذلك إقرب إلى الحفظ والإيضاح.

وقد نجز غرضنا من بيان تعجيل الزكاة، والله الموفق للصواب.

القول في كيفية صرف الزكاة إلى مستحقيها

الأموال التي يجب صرفها لا يخلو حالها، إما أن تكون ظاهرة أو باطنة، فهذان ضربان:

الضرب الأول: في الأموال الظاهرة، وهي المواشي والثمار والزروع وزكاة الفطر، وهل يجب دفعها إلى الإمام أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يجب دفعها إلى الإمام، وهذا هو رأي أئمة العترة القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله، ويحكى عن أبي حنيفة وأصحابه ومالك، فإن فرقها بنفسه أعاد، وهو قول الشافعي في القديم.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣].

ووجه الدلالة من الآية: هو ان الله تعالى أمر نبيه بأخذ جزء من أموالهم على جهة التطهير والتزكية لهم بأخذها، والإمام قائم مقام الرسول ﷺ فيما كان يتعلق بأحكام الشرع، إلا ما خصته دلالة شرعية.

المذهب الثاني: أنه لا يجب دفعها إلى الإمام وله أن يفرقها بنفسه، وهذا هو رأي الشافعي في الجديد، وزعموا أنه الصحيح من مذهبه.

والحجة على هذا: هو أنها زكاة واجبة فكان تفريقها إلى المالك كالأموال الباطنة عنده.

والمختار: أن أمرها إلى الإمام كما قاله علماء العترة ومن تابعهم، وهو محكي عن المزني من أصحاب الشافعي وعن زفر من أصحاب الشافعي وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال: «ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم»[(١)]. وروي عن أبي بكر أنه قال لبني حنيفة: لو منعوني عقالاً مما أعطوه رسول

(١) روى الإمام القاسم بن محمد في (الاعتصام)٢/ ٢٧٤، ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده إلى ابن عمر [قوله ﷺ]: «ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله تعالى أمركم» وهو في سنن البيهقي الكبرى ٤/ ١١٥ و(التلخيص)٢/ ١٦٤ و(نيل الأوطار)٤/ ٢٢٤.

الله لحاربتهم، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، وهكذا فعل الخلفاء الراشدون بعد رسول الله ﷺ علي وأبو بكر وعمر وعثمان.

ومن وجه آخر: وهو أن الرسول ﷺ كان يبعث ولاته لقبض الصدقات.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إنها زكاة واجبة فكان تفريقها إلى المالك كالأموال الباطنة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن ما ذكروه مبني على أن الأموال الباطنة أمرها إلى ملاكها ونحن لا نسلم بذلك، بل هي كالأموال الظاهرة أمرها إلى الإمام كما سنقرره.

وأما ثانياً: فلأنه معارض بما أوردناه من الأخبار الدالة على أن أمرها إلى الإمام بالقياس فلا يمكن معارضته للأخبار لأن من حق العمل على القياس ألا يكون معارضاً لخبر يخالفه.

الضرب الثاني: الأموال الباطنة وهي النقود من الدراهم والدنانير وأنواع الحلي ونحو زكاة التجارة، وهل يكون أمرها إلى الإمام أو إلى أهلها؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن أمرها إلى الإمام وهذا هو رأي أئمة العترة.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم» وقوله ﷺ لمعاذ لما أرسله إلى اليمن: «أعلمهم بأن في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

ووجه الدلالة من هذه الأخبار، هو أنها دالة على جواز [أخذ] الصدقة من الأموال الباطنة؛ لأنها لم تفصل فيما دلت عليه من ذلك.

المذهب الثاني: أن أمرها إلى أهلها في صرفها دون الإمام، وهذا هو رأي أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه لا يختلفون في ذلك.

والحجة على هذا: هو أن الاجماع منعقد على أن أمرها إلى أهلها والاجماع آكد الأدلة وأقواها.

والمختار: أن أمرها إلى الإمام كما قاله علماء العترة ومن تابعهم، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد ها هنا: وهو أن ظواهر الأخبار التي نقلناها دالة على أن أمرها إلى الإمام فيجب التعويل عليها.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الإجماع منعقد على أن أمر الأموال الباطنة إلى أهلها يصرفونها من تحت أيديهم من غير حاجة إلى الإمام في ذلك.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فكيف ينعقد إجماع وأئمة العترة وأفاضلهم مخالفون في المسألة، وإذا كان لا ينعقد الإجماع مع خلاف واحد من علماء الأمة فكيف ينعقد الإجماع مع خلاف من ذكرناه من سادات أهل البيت وأكابرهم.

وأما ثانياً: فهل يدعون إجماعاً سابقاً أو لاحقاً، فالسابق إجماع الصدر الأول من الصحابة ولم ينقل عنهم في ذلك إجماع، ولا خوض في المسألة فضلا عن دعوى الإجماع، وإن كان لاحقاً من أهل العصر فأهل العصر اللاحقون مختلفون. فتقرر بما ذكرناه أن دعوى الإجماع مجازفة ولا حقيقة لها ولا ثمرة.

فإذا تمهدت هذه القاعدة، فالصارف للزكاة إلى مستحقيها لا يخلو حاله إما أن يكون هو الإمام أو من يلي من قبله أو يكون هو المالك إذا لم يكن هناك إمام أو من تكون له ولاية على اليتيم والصغير في صرفها. فهذه فصول ثلاثة تستولي على ما ذكرناه من كيفية صرف الزكاة في أهلها.

الفصل الأول

في كيفية صرف الإمام للزكاة

قال الهادي في (الأحكام): وإذا كان في الزمان إمام حق فإليه استيفاء الزكوات كلها من أي أصناف الأموال كانت الظاهرة والباطنة أو إلى من يلي من قبله وله أن يجبر أرباب الأموال على حملها إليه ويستحلف من يتهمه بإخفائها، وحكي عن الناصر أنه قال: وللإمام المطالبة بالأموال الظاهرة والباطنة وليس لأربابها أن يدفعوها إلى من يحبون من قراباتهم ويلزمهم دفعها إلى الإمام أو من يلي من قبله بأمره ليدفعها إليه، وللإمام أن يعزر من يغلها، فهاذان الإمامان قد تطابق كلامهما وتوافقا على أن قبض الزكوات إلى إمام الحق العدل فيقبضها كما أمر الله ويضعها حيث أراد الله.

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الأول: وإذا ظهرت دعوة الإمام الذي رضيه الأفاضل وعلماء الدين للإمامة، فإن لم يعلموا بظهوره ففرقوها في الفقراء والمساكين جاز ذلك لأنهم معذورون في التفريق على الفقراء، وإن علموا بظهور الإمام فإن لم يطالب أو طالب ولم يعلموا بمطالبته ففرقوها جاز ذلك ولم يطالبهم بالإعادة. وإن علموا بمطالبته ولكنهم جهلوا في أن استيفاءها إليه ففرقوها فهل يعذرون أم لا؟

فعلى ما ذكره السيد أبو العباس: يكونون معذورين في التفريق لأجل الجهل؛ لأن له مدخلاً في إسقاط العقوبات، وعلى ما ذكره السيد أبو طالب: لا يكونون معذورين بالجهل؛ لأن جهلهم بوجوب الواجبات لا يكون عذراً في الإخلال بها.

والمختار: ما قاله أبو العباس لأن الأصل في مصرف الزكاة هم الفقراء والمساكين لكن ولاية الإمام مستثناة في صرفها بأمره، فإذا جهلوا أن ولاية صرفها إليه أجزأ لأنهم عاودوا الأصل، وإن أبطأ المصدق عن أرباب الأموال فأخرجوها إلى مستحقيها من الفقراء أجاز المصدق لهم ذلك؛

لأن إبطاءه أمارة تكون عذراً لهم في الصرف وجارية مجرى التسويغ في إخراجها فصار حكمهم حكم من سوغ له إخراجها أو حكم من أخرجها ولا إمام ظاهر، فكما أن هؤلاء لا تعاد الصدقة عليهم، فهكذا من ذكرناه.

ويؤيد ما ذكرناه ويوضحه: أن حق الإمام إنما ثبت بالمطالبة أو بما يجري مجراها فأما إذا تقدم الإنذار، والمطالبة بها قائمة من جهة الإمام وفرقوها على هذه الحالة، فإنه يكون سبيلهم سبيل من امتنع من دفعها إلى الإمام وأعطاها الفقراء من غير أمره فإنهم يؤخذون بالإعادة، من جهة أن التفرقة وقعت مع المطالبة، فهم في حكم من غلب عليها وامتنع من إخراجها.

الفرع الثاني: في حكم القبض، وإذا تقرر أن أمرها إلى الإمام بما قدمناه فللقبض أحكام ستة:

الحكم الأول: أنهم إذا أتوا بها طوعاً قبلها؛ لأن ذلك هو الواجب عليهم، وإن تقاعدوا عن أدائها أخذها منهم كرهاً لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ولم يعرج على اختيارهم، وفي هذا دلالة على جواز أخذها بالكره منهم.

الحكم الثاني: وإن احتاجوا إلى القتال قاتلهم على أخذها، وقد فعل ذلك أبو بكر مع بني حنيفة لما امتنعوا من أدائها بمحضر من الصحابة من غير نكير عليه فيما فعله وقال: والله لو منعوني عقالاً مما أعطوه رسول الله لحاربتهم.

الحكم الثالث: أن للإمام المطالبة بالأموال الباطنة وإن كانت خلافية بين العلماء كما هو رأي الفقهاء؛ لأن الإمام إذا كان رأيه أخذ الأموال الباطنة فلا معنى للخلاف فيما يتعلق بأحكام الدولة وأمر السياسة والإيالة فالأمر إليه في ذلك من غير أن يعارضه معارض وهو قاطع للخلاف ومبطل للاجتهاد فيما يتعلق بصلاح دولته، ولا شك أن أخذ الأموال من أعظم أحكام الدولة وأقوم لأمرها.

الحكم الرابع: وإن بذل رب المال الزكاة من غير مطالبة قبلها منه وذلك يكون أفضل ومسارعة إلى الخيرات، والمستحب أن يدعو لهم لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة:١٠٣]، أي: ادع لهم. والمستحب أن يقول: اللهم صل على آل فلان، لما روي أن أبا أوفى حمل صدقته إلى الرسول ﷺ فقال الرسول ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى» والمستحب أن يقول في دعائه: آجرك الله في ما أعطيت وبارك لك في ما أبقيت، وجعله طهوراً

لك، وإن ترك الدعاء جاز.

وحكي عن داود وطبقته من أهل الظاهر وجوب الدعاء.

وحجتنا عليه ما روي أن الرسول ﷺ قال لمعاذ: «أعلمهم أن في أموالهم صدقة» ولم يأمره بالدعاء لهم.

الحكم الخامس: وإن غل بعض الرعية الزكاة أو شيئاً منها، والغل يخالف المنع لأن المنع هو: الامتناع من تسليمها، والغل هو: إخفاؤها أو بعضها، فإن جهل أن الغل حرام سقط التعزير وإن عاد بعد ذلك عزره، وإن كان عالماً بتحريم ذلك جاز له تعزيره لأنه أتى منكراً. وهل يؤخذ منه شيء بعد تعزيره أم لا؟

فالذي عليه أئمة العترة أنه لا يؤخذ منه شيء لقوله ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[1] وهو محكي عن أبي حنيفة.

وقال مالك وأحمد بن حنبل: يؤخذ منه ما غله وشطر ماله وهو قول الشافعي في القديم، لقول ﷺ : «ومن منعناها أخذناها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا»[2].

الحكم السادس: وإن تأخرت المطالبة عنهم وادعوا أنهم أخرجوها إلى الفقراء، أقاموا بينة على ذلك لأن ذلك مما يمكن فيه إقامة البينة لظهوره، فإن لم يقيموا بينة على ذلك أخذها منهم ولم تقبل دعواهم؛ لأن هذا يؤدي إلى إبطالها. وإن اتهمهم بالغل حلفهم بالله ما غلوا شيئاً منها، وحُكي عن أبي حنيفة مثل ما قلناه، وعن الشافعي وأبي يوسف: أن القول قوله ولا يمين عليه؛ لأنه أمين على ماله.

وحجتنا عليهم: هو أنهم لو أقروا بما ذكرناه لزمهم ذلك، فلهذا كانت اليمين مشروعة.

---

(١) قال في (الجواهر)٢/ ١٩٠: هكذا في رواية ابن ماجة عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ، والذي في (الجامع) عن فاطمة بنت قيس: سئل أو سألت رسول الله ﷺ عن الزكاة، فقال: «إن في المال حقاً سوى الزكاة» ثم تلا هذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ إلى آخر الآية، أخرجه الترمذي، ورُوي عن الشعبي موقوفاً وهو أصح، قال ابن بهران: قلت: وهذا الحديث من الأحاديث المضطربة كما ذكره علماء الأثر. اهـ.

(٢) تقدم.

الفرع الثالث: وما يأخذه السلاطين الجورة والظلمة وأهل الفسوق من المتغلبة، من الزكاة ينظر فيه. فإن أخذوه برضا أربابه ووضعوه في مصرفه الشرعي من الفقراء والمساكين كان مجزياً لأنهم صاروا في هذه الحالة بمنزلة الوكلاء، وإن أخذوه كرهاً أو أخذوه طوعاً ووضعوه في غير موضعه، فهل يكون مجزياً أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه غير مجزٍ ويجب إعادته عليهم، وهذا هو رأي أئمة العترة وأحد قولي الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن أخذ من هذه حاله للصدقات إنما هو على جهة الظلم والعدوان والفسق والغلبة، ومن هذه حاله فأخذه كلا أخذ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:١٢٤].

المذهب الثاني: محكي عن الشافعي وهو أن أخذ الظلمة جائز مسقط لها ولا تجب إعادتها على من أخذت منه.

والحجة على هذا: هو أنه لم يزل المتغلبون ومن لا يستحق الإمامة يأخذون هذه الصدقات وتعتد بها، وقد نص الشافعي على أن الخوارج إذا غلبوا وأخذوا الصدقات أجزت ولم تجب إعادتها.

والمختار: أنها غير مجزية بأخذهم كما هو رأي أئمة العترة، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد ها هنا: وهو أنه أخذها من لا ولاية له عليها ولا يستحق أخذها كما لو أخذها اللصوص وقطاع الطريق والمحاربون.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: لم يزل المتغلبون ومن لا يستحق الإمامة يأخذونها ولا يعاد عليهم.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنكم لم تشيروا إلى دلالة معتمدة نقف عندها ونحتكم لها، وإنما قلتم ما زال المتغلبون يأخذون الصدقات، وليس فعل المتغلبة حجة فنقر بها، ولا فعلهم شرعاً فنعتمد عليه.

وأما ثانياً: فلأنه فعل لا ندري على أي وجه وقع، فلهذا لم تكن فيه حجة.

الفرع الرابع: وإذا بلغ المصدق إلى الموضع الذي يقصده لأخذ الزكاة نظرت.

فإن كان حول رب المال قد تم، أخذ منه الزكاة ودعا له كما مر تقريره، وإن كان لم يتم حوله سأله هل يختار تعجيلها، فإن ساعد قبض منه الزكاة، وإن لم يفعل لم يكلفه التقديم؛ لأن التعجيل مستحب وليس واجباً، وإن أصاب الناس قحط وهزال في البهائم أخذت الواجبات مما كمل نصابه، لما روي أن عمر أخذ الواجبات من الناس عام الرمادة -وهي أيام تتابعت على الخلق بجهد وبلاء، وهلكت فيه النفوس والأموال- أخذ ما وجد ولم يلتفت إلى ما أصابهم من الجهد والضيق، وإن عزل رب المال زكاته قبل وصول المصدق إليه فهلك في ضمان رب المال، وهكذا لو أخرجها ليوصلها إلى الإمام فهلكت في الطريق فهي في ضمانه أيضاً.

ووجهه: هو أنها بالعزل لم تصل إلى يد الإمام ولا إلى من يقوم مقامه من المصدق والفقراء ويجري عزلها بمنزلة تحويلها من موضع إلى موضع.

ومن وجه آخر: وهو أن يده مسترسلة عليها لم تحصل إلى يد من له ولاية عليها فأشبه ما لو لم يعزلها.

وإن أمر المصدق رب المال بعزلها فعزلها ثم تلفت فهي في ضمان المالك لأن أمر المصدق بعزلها لا يكون قبضاً لها فإذا تلفت ضمنها كما لو لم يعزلها، ولأن المصدق وكيل الإمام والوكيل ليس له أن يوكل إلا بإذن الإمام فلهذا كان ضمانها على مالكها.

فإن أمر الإمام رب المال بعزلها أو أذن للمصدق بان يامر صاحبها بعزلها ثم عزلها فتلفت فهل تكون في ضمان رب المال أو في ضمان الإمام؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها تكون في ضمان الإمام، وهذا هو الذي ذكره السيد أبو طالب واختاره. وهي مبنية على أن الإنسان يكون قابضاً للشيء من نفسه لنفسه تخريجاً على ما نصه الهادي في البيوع من صحة قبض الإنسان لشيء من نفسه لنفسه.

ووجهه: هو أن القبض استيلاء على المقبوض في البيع، والتسليم هو التخلية، وإذا كان الأمر كما قلناه لم يمتنع أن يكون الشخص الواحد مُسَلِماً أيضاً؛ لأن المعنيين حاصلان في حقه، فلهذا

كان جائزاً. وإذا جاز ذلك في البيع وهو عقد معاوضة فهو في الزكاة أجوز وعلى هذا تكون مضمونة على الإمام دون صاحبها.

المذهب الثاني: المنع من هذا، وعلى هذا إذا تلفت الزكاة كانت من مال مالكها ويستحيل أن يكون الشخص الواحد قابضاً للشيء الواحد من نفسه لنفسه، وهذا هو رأي المؤيد بالله واستضعف أن يتولى طرفي العقد شخص واحد.

ووجهه: أن القبض ثمرته الضمان، والتسليم ثمرته بطلان الضمان ويستحيل في الشخص الواحد أن يكون ضامناً غير ضامن.

والمختار: ما قاله السيد أبو طالب.

والحجة على هذا: هو أن الرسول ﷺ بايع الصحابة بيعة الرضوان وقد كان أرسل عثمان إلى مكة يتحسس من أخبارهم، فبلغه أنهم قتلوه فقال: «والله لئن قتلوه لأَضرِمَنَّها عليهم ناراً» وبايع لأجله بيعة الرضوان ثم عقد إحدى يديه على الأخرى وقال: «وهذه لعثمان»[1].

ووجه الحجة، هو أن القبض والتسليم ولايتان فجازتا من شخص واحد كما جاز في البيعة أن يتولاها شخص واحد، وسياتي لهذا مزيد تقرير في كتاب البيوع بمعونة الله.

الفرع الخامس: وإن سلمها المالك إلى الإمام أو المصدق فتلفت نظرت. فإن كان تلفها بجناية منهما فجناها من خاصة مالهما، لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى ترد» ولأن العدوان يوجب الضمان والجناية عدوان فلهذا توجه الضمان عليهما، وإن تلفت من غير جناية منهما ولا تفريط فلا ضمان على واحد منهما لأن المصدق وكيل ولا ضمان على الوكيل إذا تلف المال في يده من غير تفريط، ولا ضمان على الإمام لأنه أمين على ما في يده من أموال الفقراء. وإن تسلمها الإمام أو المصدق ثم وضعاها في يد المالك فتلفت من غير جناية فلا ضمان عليه لأنه قد صار مُودعاً، وقد قال ﷺ: «ليس على المُودَع غير المغل ضمان» فإن جنى عليها صاحبها ضمنها ضمان الجناية كما في سائر الجنايات.

---

(١) ذكر الحكاية أصحاب كتب الحديث وكتب السير. راجع سيرة النبي ﷺ لابن هشام٣/ ٣٣٠ في أخبار الحديبية.

وإن أذن الإمام للمصدق في تفريقها على أهلها فرقها؛ لأن له الولاية في تفريقها فجاز له أن يوليها غيره في التفريق.

وإن رأى مصلحة في بيعها بتعذر حملها إليه أو لخوف في الطريق أو لغير ذلك من الأعذار جاز ذلك لما فيه من المصلحة، والإمام لا يتهم في النظر في مصالح الفقراء، ويُوصل الثمن إليه يفرقه بين الفقراء.

الفرع السادس: وإذا أراد المصدق أن يأخذ الصدقة من الماشية راعى في ذلك آداباً نوردها في صورة مسائل أربع:

المسألة الأولى: وإذا أراد المصدق أن يعدَّ الماشية فإنه ينظر في حالها، فإن كانت تأكل الكلأ وترد الماء فإن المصدق يَعدّها على الأمواء، وإن كانت تأكل الكلأ الرطب في أيام الربيع ولا تحتاج إلى الماء فإنه يعدّها في أماكنها التي تأوي إليها، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص عن الرسول ﷺ أنه قال: «تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم وأفنيتهم»[1]. ويكره تكليف أهلها جلبهم لها إلى المصدق ويكره لأربابها إبعادها عن المياه والأفنية، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا جلب ولا جنب»[2]. فقيل معنى قوله: «لا جلب» أي: لا يجب على أهل المواشي جلبها إلى موضع المصدق حيث كان لبعده، ومعنى قوله: «لا جنب» أي: لا يبعدونها إلى الأماكن البعيدة فيشق عليه، وقيل إنما أراد ذلك في السبق للخيل والإبل، أي: لا يُجلب على خيل السباق بضرب الطبل، والشن اليابس والصياح تستحث به الفرس في حال جريها، ولا جنب أي: لا تكون هناك جنيب في السباق حتى إذا عجز الفرس الأول جيء بالثاني فلا وجه له.

المسألة الثانية: في كيفية العَدّ، والمستحب للمصدق إذا أراد عدها أن يضطرها إلى مكان ضيق من شارع أو طريق أو سفح جبل حتى لا يكون لها منفس إلا ذلك المضيق حتى تمر به شاة شاة أو شاتين شاتين ويزجرها من خلفها رجل آخر، حتى لا تتفرق يميناً وشمالاً، ويستحب أن يأخذ

---

(١) أورده في (النيل)٤/ ١٥٦ بلفظ: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم» وقال: رواه أحمد، وفي رواية لأحمد وأبي داود: «لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم» وأورده في (بلوغ المرام) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باللفظ السالف. اهـ ١٠٤، وهو في سنن البيهقي٤/ ١١٠ بلفظ: «...على مياههم وأفنيتهم».

(٢) هذا الحديث جزء من سابقه جاء بألفاظ فيها شيء من الاختلاف، ومن ذلك ما جاء في سنن الترمذي ٣/ ٤٣١ بلفظ: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام» وهو في سنن الدارقطني بإضافة: «...ولا اعتراض...»٣/ ٧٥، والحديث مروي في مختلف المصادر ومنها سنن أبي داود ٢/ ١٠٧، والنسائي ٦/ ١١١، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤٢٦، ومصنف عبد الرزاق ٦/ ١٨٥، ومسند أحمد ٢/ ٩١.

المصدق عصا بيده، حتى يَعُدَّها بها حتى يأتي على آخرها. فإن عدها المصدق وادعى مالكها أنه أخطأ في عدها أعاد المصدق العد حتى تطيب نفسه وإن قال صاحبها عِدَّتها كذا جاز قبول قوله إن كان ثقة؛ لأنه أمين على ماله وإن بذل رب المال الصدقة من غير عد جاز قبول قوله.

المسألة الثالثة: وإن لم يبذل رب المال الصدقة من يده وأحب أخذ المصدق لها، فكيفية أخذ المصدق لها تكون على أوجه.

الوجه الأول: أن يقسم المواشي التي يريد أخذ الصدقة منها قسمين ويخيّر صاحبها بينهما فيترك القسم الذي يختاره ويأخذ الصدقة من القسم الآخر، وهكذا يفعل بالثمار في العنب والتمر يقسمها على عشرة أجزاء، فيترك خمسة لا يعترضها ويأخذ العشر أو نصف العشر من الخمسة الأخيرة كما مر بيانه، وهذا هو الذي ذكره الهادي في (الأحكام) وارتضاه السيد أبو طالب للمذهب، وهو محكي عن الشعبي وعطاء والحكم.

والحجة على هذا: ما روى ابن عباس أن الرسول ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «إياك وكرائم أموالهم». وفيما قلناه بعد عن أخذ الكرائم، وعلى ما قلناه هو الوسط، وقد قال الرسول ﷺ: «خير الأمور أوساطها وشرها محدثاتها». ولأن فيما ذكرناه تجنب للرديء لما فيه من الإضرار بالفقراء وتجنب لأخذ الجيد لما فيه من الإضرار بأهلها.

الوجه الثاني: أنها تُقسم قسمين، فيجعل الجيد منها قسماً واحداً ويجعل الرديء قسماً واحداً، ويقال للمصدق: خذ إما أدنى الجياد وإما أعلى الذلال. فما هذا حاله فيه النَّصَفة وتحري المَعْدَلة فلا ينبغي أن يأخذ أفضل الجياد لأنه إضرار بالمالك، ولا ينبغي أن يأخذ أدنى الذلال لما فيه من الإضرار بالفقراء.

الوجه الثالث: أنه لا معنى لهذا التقسيم، وإنما يأخذ ما أُعْطِي أو يأخذ واحداً من الجملة، وهذا هو رأي أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

والمختار: أن ما قاله أصحابنا إنما هو تعويل على مراعاة النصفة وتَحَرِّي المعدلة بين أرباب

الأموال والفقراء ولن يكون ذلك إلا بما ذكرناه من التقسيم، وما قاله الفقهاء إنما هو تعويل على ظواهر الأدلة الشرعية فإنها لم تدل على تقسيم بحال، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾. وقوله ﷺ: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم». من غير إشارة إلى التقسيم الذي ذكره أصحابنا، وكلا الوجهين لا غبار عليه، خلا أن التعويل على الظواهر الشرعية أحق من التعويل على المعاني القياسية والأمور المصلحية.

المسألة الرابعة: وإذا قبض المصدق الماشية، فهل يستحب وسمها بعلامة أو لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها لا تفتقر إلى علامة للتمييز، وهذا هو ظاهر مذهب أئمة العترة فإنهم لم يذكروا وسمها بالنار، وحكي عن أبي حنيفة أنه مكروه.

والحجة على هذا: هو أن الظواهر الشرعية في كيفية قبضها لم تشر إلى علامتها بالنار وفي هذا دلالة على كراهة ذلك.

المذهب الثاني: استحباب ذلك، وهذا هو رأي الشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: ماروي عن الرسول ﷺ أنه كان يسم إبل الصدقة؛ ولأن المقصود بالوسم: هو تميزها عن غيرها لأن لا تلتبس بغيرها، وإذا تقرر أن الوسم يستحب، فالوسم في الإبل يكون في أفخاذها وجواعرها، وهكذا وسم البقر أيضاً، ووسم الغنم يكون في آذانها؛ لأنه موضع يقل فيه الصوف ويخف فيه الألم فتكتب في ماشية الزكاة صدقة وزكاة، وما أخذ من أهل الذمة من اليهود والنصارى جزية وصغاراً.

والمختار: أن المستحب علامتها بالوسم لأجل تميزها عن غيرها كما فعل الشرع في تقليد الهدي بالنعال، وما كان ذلك إلا من أجل تميزه عن غيره، والأمر في ذلك قريب.

الفرع السابع: وإذا قبض المصدق الماشية وطلب مالكها شراءها منه، فهل يجوز ذلك أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: الجواز، وهذا هو رأي أئمة العترة.

قال الهادي في (الأحكام): ولرب المال أن يشتري من المصدق ما أخذ منه من الصدقة، وهو

محكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة: ١٨٨] فعموم هاتين الآيتين فيه دلالة على ما قلناه من الجواز.

المذهب الثاني: المنع من ذلك، وهذ هو المحكي عن مالك.

والحجة على هذا: هو أن صرفها في أبيه وإبنه محرم بالإجماع، فهكذا ملكه لها يكون محرماً أولى وأحق.

والمختار: هو الجواز كما هو رأي أئمة العترة ومن وافقهم وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو ما روي عن الرسولﷺ أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، رجل اشتراها بماله أو عامل عليها أو غاز أو غارم أو رجل أهديت لـه». وهـذا نـص في جـواز ملكها بالشراء ولم يفصل بين صاحبها وغيره.

ومن وجه آخر: وهو أنها عادت إليه بسبب مستأنف ينتقل بمثله الملك فوجب أن يكون جائزاً كما لو انتقلت إليه بالإرث؛ ولأنه لا خلاف في جواز بيعها من الفقير إلى سائر المسلمين فهكذا يجوز بيعها من مالكها، ولا تختص مسلماً دون مسلم قياساً على سائر المبيعات.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: كما لا يجوز صرفها في أبيه وولده، فهكذا لا يجوز تملكه لها بجامع الملك.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنه إنما امتنع الصرف إلى أبيه وابنه من جهته وهذه حاصلة من جهة غيره وهو الفقير.

وأما ثانياً: فلأنه إذا جاز بيع الفقير لها من جهة الغير جاز بيعها له من جهة الفقير، والجامع بينهما هو أنه عقد جرى بين جائزي التصرف فوجب القضاء بصحته كسائر البيوع.

الفرع الثامن: في بيان آداب في حق المصدق ذكرها الهادي في (الأحكام) وجملتها خمسة:

الأدب الأول: قال: ينبغي للمصدق ألا ينزل على من يأخذ منه الصدقة؛ لأن نزوله عليه لا

يخلو حاله؛ إما أن يكون عن إكراه أو عن اختيار، فإن كان عن إكراه منه فهو محرم لقوله ﷺ: «لا يحل مال أمرء مسلم إلا بطيبة من نفسه». ولانه لا حق عليه سوى الزكاة، لقوله ﷺ: «من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي وجب عليه». وإن كان نزوله عن اختيار لم يجز له ذلك؛ لأنه يورث التهمة لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فلا يقفن مواقف التهم». فلهذا قلنا: فإنه يجب على القضاة الإمتناع عن دعوات المتداعيين كما سنقرره في أدب القضاء بمعونة الله.

الأدب الثاني: المنع من قبول الهدية، فظاهر كلامه تحريمها عليه لما روي عن الرسول ﷺ انه قال: «ما بال أقوام نبعثهم فيجيئون فيقولون هذا لي وهذا لك أفلا جلس في بيت أبيه لينظر من يهب له»[1]. ولما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال: هدايا الأمراء غلول. والغلول: هي الخيانة في المغنم، شبه الهدايا بها لتحريمها.

قال أبو عبيد: الغلول في المغنم ولا نراه في الجباية ولا في الحقد. وعن ابن السكيت مثله.

الأدب الثالث: وإن أخذ شيئاً من ذلك فهل يرد إلى بيت المال أو يملكه المصدق؟ فالذي يأتي على كلام الهادي: أنه لما ملك من جهة محظورة وجب رده إلى بيت المال كما نقوله في أجرة البغي وحلوان الكاهن؛ ولأنه لم يملك فصار مالاً لا مالك له فمصرفه بيت المال، والذي يأتي على رأي المؤيد بالله: هو أنه قد ملكه برضى صاحبه، وقد قال ﷺ : «لا يحل مال أمرء مسلم إلا بطيبة من نفسه». لكن هل يلزمه التصرف أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: أنه مكروه وأن الأفضل التصدق به وإن تركه جاز له ملكه.

الأدب الرابع: وهل يجوز للإمام أن يأذن له في قبول الهدايا أم لا؟ فيه قولان:

القول الأول: جواز ذلك، وهذا هو اختيار السيد أبي طالب، وحمل ما ذكره الهادي من جواز الإذن له بالأخذ على ظاهره.

ووجهه هو: أن ما يعطى على وجه الولاية يكون من حقوق بيت المال وللإمام أن يتصرف فيه بما يراه صواباً -لما فيه مصلحة للمسلمين- وقواماً للدين، فإذا رأى الإمام في ذلك مصلحة للدين

---

(١) أخرجه البخاري٢/ ٩١٧، ومسلم٣/ ١٤٦٣، وهو في صحيحي ابن خزيمة٤/ ٥٣ وابن حبان ١٠/ ٣٧٣، وفي مسند أحمد ٥/ ٤٢٣، ومصنف عبد الرزاق ٤/ ٥٤.

جاز له العمل عليها.

القول الثاني: المنع من الإذن له، وهذا هو رأي المؤيد بالله وحمل إطلاق المسألة على غير ظاهرها، وهو أنه يجعله له بعد أخذه، فأما الإذن في أول الأمر فلا.

ووجهه هو: أن الإمام لا يجوز له قبول الهدايا، فهكذا لا يجوز له أن يأذن لأحد من عماله بذلك.

والمختار: هو الجواز كما ذكره السيد أبو طالب وغيره، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن المنع إنما كان من أجل التهمة، وإذا أذن الإمام فالتهمة زائلة عنه، فلهذا كان سائغاً.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الإمام لا يجوز له ذلك، فهكذا لا يجوز له أن يأذن للعمال في ذلك.

قلنا: إن الإمام ليس فوق يده يد إلا يد الله، والتهمة في حقه زائلة بخلاف العمال، فإن يد الإمام فوق أيديهم في الإباحة والمنع والأمر إليه فيما منع وأجاز.

الأدب الخامس: وإذا أراد الإمام بعث المصدق فهو بالخيار بين أن يستأجره بأجرة معلومة ويعطيه ذلك من الزكاة، وبين أن يجعل له جعلا على قدر ما يراه، فإذا فرغ من العمل أعطاه من سهم العاملين عليها ووجب تسليمها إليه، وهو الذي يعطي المستحقين لها من يده، وإنما قلنا أن وجوب تسليمها إليه لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «ستكون بعدي أمور تنكرونها» قالوا: فماذا نصنع؟ قال: «أدوا حقوقهم» يعني الأئمة «واسألوا الله حقوقكم»[1]. فظاهره دال على وجوب دفعها إلى الأئمة وإن كان منهم ما لا يرضى، ولما روى سهل بن صالح عن أبيه قال: أتيت سعد بن أبي وقاص، فقلت له: عندي مال أريد أن أخرج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى -يعني من الإختلاف- فقال لي إدفعها إليهم. وأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري فكلهم قال لي: مثل ذلك، وفي هذا دلالة على وجوب دفعها إلى الإمام ولأن الإمام أعرف بحاجة المساكين، ولأن دفعها إليه يجري بلا خلاف ودفعها إلى أهلها فيه التردد والخلاف، فهذا هو الكلام على [أنه إن كان] في الزمان إمام.

(١) ذكره في (النيل) ٤/ ١٥٥ عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها» قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم» متفق عليه. وأورده ابن بهران في (الجواهر- تخريج البحر) ٢/ ١٩٣ وقال: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

الفصل الثاني

فيما إذا لم يكن في الزمان إمام

فالأمر فيها إلى مالكها إذا كان بالغا عاقلاً.

اعلم أن الزكاة لا تكون مجزية إلا بالنية؛ لأنها من جملة العبادات ولا خلاف في وجوبها بين الأئمة وفقهاء الأمة، وإنما يحكى الخلاف في وجوبها في الزكاة عن الأوزاعي، فإنه زعم انها غير واجبة عند إخراجها، ولا تفتقر إلى النية، وقد قدمنا الدلالة على وجوبها في أول كتاب الزكاة وتقسيمها وذكر محلها وجنسها فأغني عن التكرير، والذي نذكره ها هنا ما يخص هذا الموضع، فإن أخرجها ونوى أنها زكاة مطلقة أجزأه؛ لأن الزكاة لا تكون إلا واجبة، وإن نوى زكاة مالي أو فرض مالي أو صدقة مالي، أجزأه. أو نوى أن هذا زكاتي أو واجبي، أجزأه. وإن نوى أن هذا صدقة، لم يجزه؛ لأن الصدقة مترددة بين الفرض والنفل فلا تصح مطلقة. وإن تصدق بجميع ماله ولم ينوه عن الزكاة، لم يجزه.

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الأول: في نية المالك: وليس يخلو حاله إما أن يدفعها إلى الفقراء أو إلى الإمام أو إلى الوكيل، فإن دفعها إلى الفقراء فلا بد من النية لكونها زكاة، فإذا قارنت كانت مجزية، وإن تقدمت بأوقات يسيرة جاز ذلك لجواز التوكيل فيها، وإن تأخرت لم تكن مجزية لخلو الفعل عن النية، وهكذا الحال إذا أعطاها مالكها الإمام أو الوكيل، فإنه لا بد فيها من النية.

قال السيد أبو طالب: ويجوز فيها التقديم والمقارنة، وإنما جاز التقديم بأوقات يسيرة من أجل جواز التوكيل فيها، وإن أخرج ديناراً وقال: هذا زكاة ما ورثته من فلان إن كان قد مات أو نافلة فظهر أنه مات فإنه لا يجزيه؛ لأنه أشرك في النية بين الفرض والنفل فلا يقع على واحد منهما ولانه بناه على خلاف الأصل وهو الموت، والأصل هو الحياة فأشبه ما لو قال هذه زكاة عن مال فلان، وإن قال: هذه زكاة ما ورثته من فلان وكان قد مات، فإنه لا يجزيه؛ لأنه على شك من موته، والأصل حياته، فلهذا لم يكن مجزياً له، وإن تصدق بجميع ماله على الفقراء والمساكين ولم ينو فيه

شيئاً من الزكاة لم يكن مجزياً له عن الزكاة ؛ لأنه لم ينو الفرض ولابد من نية الفرض كما مر تقريره، وإن تصدق ببعض ماله ولم ينو به الزكاة لم يجزه أيضاً كما كان في الكل. وإذا قال المالك للفقير: تصدقت بمالي عليك أو وهبته فيك ونوى به الفرض أو نوى الزكاة، أجزأه ذلك، لأنه بنية الزكاة والفرض قد طابق مصرفه الشرعي فلا يضره ما اقترن به من الصدقة والهبة.

الفرع الثاني: وإن أخذها الإمام من المالك نظرت، فإن كان أخذها برضا مالكها كانت النية على المالك؛ لأن الإمام بمنزلة الوكيل في الصرف، وإن أخذها طوعاً ونوى الإمام دون المالك، فهل تكون مجزية أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: الإجزاء، وهو الظاهر من المذهب والمنصوص للشافعي.

وثانيهما: أنها غير مجزية، لأن الإمام بمنزلة الفقراء فكما لا بد من نية المالك عند الدفع إلى الفقراء، فهكذا حال الإمام.

والمختار: هو الأول؛ لأن له ولاية عليها، ولهذا جاز أخذه لها قهراً، وإن نوى الإمام والمالك كان مجزياً وكان هو الأفضل؛ لأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى. وإن أخذها على جهة القهر فهو جائز له لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ولم يفصل بين أخذه لها قهراً أو برضاً، وهل يفتقر مع أخذها بالقهر إلى نية أو نيتين؟ فيه قولان:

القول الأول: أنه يفتقر إلى نيتين، نية عند الأخذ ليخرج بها عن كونه غاصباً، ونية عند الصرف لتكون زكاة تصرف مصرف الزكاة، وهذا هو المحكي عن السيد أبي الحسن الحقّيني.

ووجهه: ما ذكرناه من أن كل واحدة من النيتين لها وجه في الوجوب كما قررناه.

القول الثاني: أنه لا يفتقر إلا إلى نية واحدة؛ لأن الزكاة لا تخلو من نية كما ذكرناه، فهل تكون هي الأولى أو الثانية؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن الواجب هي الأُولى؛ لأن بها يخرج عن الإجزاء وعن كونه غاصباً، فلهذا كانت أحق بالوجوب.

وثانيهما: أن الأَولى هي الثانية؛ لأن بها يقع الصرف إلى الفقراء ويحصل التمليك.

الفصل الثالث

وإن وجبت الزكاة على من ليس بكامل

كالطفل واليتيم والمجنون، فإنه يخرجها من كان والياً عليهم كالأب أو وصيه أو الجد ووصيه إذا كان من قبل الإمام أو الحاكم من جهته أو الأب، فإن أخرجها هؤلاء من غير نية ضمنوا؛ لان النية من جهتهم متعذرة، والزكاة لا بد فيها من نية، فإذا لم تكن هناك نية من جهة هؤلاء وجب الضمان لأجل التفريط بترك النية.

قال السيد أبو طالب: وتجب النية على مخرج الزكاة، فإن كان مخرجها رب المال وجبت عليه، وإن كان مخرجها من يلي عليه كولي الصبي كالأب والجد من قبل الأب فإنها تجب عليه النية، وإن كان وكيلاً فالنية واجبة على الموكل، والاعتبار بنية الموكل دون الوكيل.

قال المؤيد بالله في رجل في حجره يتيم: يجوز أن ينفق ما لزمه من الزكاة على اليتيم إذا كانت له ولاية عليه، وهذه المسألة مبنية على كون الشخص الواحد يجوز أن يكون مخرجاً وقابلاً للزكاة، وقد ذكرنا توجيه مذهب الإمامين الهادي والمؤيد بالله، وقررنا أن المختار ما قاله الهادي وأوضحنا الانتصار له، فلا وجه لتكريره.

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الأول: وإن مات رجل وأقام غيره وصياً له في تنفيذ وصيته نظرت، فإن عين له مصرفاً مخصوصاً نحو أن يقول: اصرف زكاة مالي من النصب، أو اصرف من القليل والكثير، أو يقول: اصرف من العين أو من القيمة، فمتى عين له تصرفاً معيناً لم تجز له مخالفته؛ لأنه إنما يتصرف عن أمره فلا يجوز له مخالفته، فإن خالف ما أمره به وجب عليه الضمان لأجل الخيانة بالمخالفة، وإن لم يعين له تصرفاً مخصوصاً، فهل يعمل على رأيه أو على رأي الموصي؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يعمل على رأيه في نفسه، وهذا هو رأي المؤيد بالله ومحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن الوصاية ولاية على رأي هؤلاء، وإذا كانت ولاية عمل على رأي نفسه واجتهاده؛ لأن فائدة الولاية استقلاله بالتصرف.

المذهب الثاني: أن الوصاية وكالة، وهذا هو المحكي عن السيد أبي عبد الله الجرجاني وهو قول للشافعي.

والحجة على هذا: هو أن الوصي نائب عن الميت، ولهذا يعمل على قوله من غير مخالفة فينزل منزلة الوكيل في كونه تابعاً للموكل فيما أوصاه من غير مخالفة.

والمختار: هو العمل على رأي الموصي من غير مخالفة؛ لأجل كونه نائباً عنه فتكون وكالة كما قاله الإمام الجرجاني ومن تابعه، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد ها هنا: وهو قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾[النساء: ١٢].

ووجه الدلالة من الآية: هو أن الله تعالى جعل الميراث من بعد قضاء الديون وتنفيذ الوصايا، ووكل الأمر في الوصية إلى الموصى ووقفه عليه وأسند الأمر إليه، وفي هذا دلالة على أن العمل على رأيه دون رأي الوصي فلم يجر له ذكر في الآية.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الوصاة ولاية، فلهذا عمل على رأيه كالإمام والحاكم[1].

قلنا: ولاية الإمام من جهة الله تعالى، وولاية الحاكم من جهة الإمام، وهكذا ولاية الأب والجد من جهة الله تعالى، بخلاف الوصي فإنه إنما يعمل على جهة النيابة والمتابعة لمن أوصاه، فلهذا كانت بالوكالة أشبه.

الفرع الثاني: قال المؤيد بالله: ومن مات وعليه زكوات وعلى الوارث مثلها فأخرج الوارث بعض مال الميت في زكاة نفسه دون زكاة الميت فإن كان في مال الميت فضلة عن دينه بعد ما تصرف فيه الوارث لنفسه جاز، وإن لم يكن كذلك فما أخرجه في زكاته لم يصح، وكان على الفقير رده إلى بيت المال.

واعلم أن كلامه قدس الله روحه في هذه المسألة مشتمل على أحكام ستة:

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: والوصاة ولاة، فلهذا يعمل على رأيهم كالإمام والحاكم.

الحكم الأول: أن تكون التركة زائدة على الدين، وهذا نحو أن يكون دين الوارث خمسة دراهم والتركة عشرة دراهم فأخرج الوارث خمسة دراهم عن زكاة نفسه صح ذلك.

ووجهه: قوله ﷺ : «من ترك مالاً فلأهله ومن ترك عيلة فإليّ». فظاهر هذا الحديث دال على أن المال ينتقل إلى الوارث بالموت، فلهذا صح قضاء دينه بانتقاله إليه بالملك بالموت.

الحكم الثاني: أن يكون الدين قدر التركة، وهذا نحو أن تكون التركة عشرة دراهم وعلى الوارث عشرة دراهم، فإذا أخرج الوارث هذه العشرة عن زكاة نفسه والحال هذه لم يصح إخراجها عن زكاة الميت ولا عن زكاة نفسه قبل اسقاط الدين الذي على الميت أما عن زكاة نفسه فلأن الملك غير حاصل له قبل قضاء الديون، وأما عن زكاة الميت، فلأن الزكاة مفتقرة إلى النية وهي معدومة ها هنا لأنه أخرجها عن زكاة نفسه، اللهم إلا أن يخرجها إلى الإمام أو إلى مصدقه فعند هذا لا تكون مفتقرة إلى النية لجواز أن يأخذها كرهاً من غير رضا وتقع عن زكاة الميت لمالهما من ولاية الأخذ.

الحكم الثالث: أنه يجب على الفقير رد المال إلى وصي الميت ليصرفه عن زكاة الميت لما له من الولاية بالوصاية أو يضعه في هذا الفقير بعد قبضه ليكون مجزياً عن زكاة الميت، فإن لم يكن هناك وصي فإلى الإمام أو الحاكم لما لهما من الولاية على مال الغُيَّب.

الحكم الرابع: إذا لم يكن هناك إمام ولا حاكم نصب المسلمون من أهل الفضل سادسهم ليتولى أخذ الأموال وصرفه[1] في مستحقه ويكون وصياً بالولاية.

الحكم الخامس: أن الفقير إذا غلب على ظنه أنه إذا دفعه إلى هذا الوارث الذي أعطاه إياه أنه يضعه في مصرفه، جاز له دفعه إليه لما فيه من خلاص ذمة الفقير ومطابقة غرض الميت لوضعه في مستحقه ولماله من الولاية على المال لو لم يكن هناك حق لله تعالى.

الحكم السادس: لو قدرنا تلف المال في يد الفقير قبل دفعه إلى الوصي أو إلى الوارث أو إلى الحاكم فإنه يضمنه؛ لانه صار في يده من غير استحقاق فيكون كالغاصب لقوله ﷺ : «على اليد ما أخذت حتى ترد». فهذا تقرير المسألة.

---

(١) أي: المال.

الفرع الثالث: قال الناصر: ومن أعتق عبداً لم يجزه عن الزكاة، وهكذا لو وقف أرضاً.

اعلم أن الوقف عن المظالم التي تكون في الذمة، وهكذا الوقف عما في الذمة من المظالم، صحيح عند أئمة العترة وفقهاء الأمة.

ووجه ذلك: هو أن المظالم من جملة أموال المصالح التي للدين وهي موضوعة في المصالح الدينية نحو سد الثغور وتكفين الموتى وإصلاح الطرقات وبناء المساجد والخانكات، ولا شك أن العتق والوقف من أعظم المصالح، فلهذا جاز العتق والوقف فيما ذكرناه. وهل يجوز العتق والوقف عما في ذمته من الزكاة؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من ذلك، وهذا هو رأي الناصر والمؤيد بالله ومحكي عن الفقهاء.

والحجة على هذا: هو أن الزكاة موضوعة في الفقراء والمساكين كما دلت عليه الآية لسد خلاتهم وقضاء حوائجهم، والوقف والعتق ليس نافعاً للفقراء ولا صائراً إلى أيديهم، فلهذا لم يجز لمخالفة مقصود الزكاة.

المذهب الثاني: جواز ذلك، وهذا هو الذي يأتي على رأي الهادي؛ لأن عنده أن قسطاً من الزكاة يصرف في المصالح الدينية كالجهاد، وإذا جاز ذلك جاز العتق والوقف لأنهما من المصالح.

والمختار: هو المنع من الوقف والعتق في الزكاة كما قاله الناصر والمؤيد بالله ومن تابعهما من الفقهاء، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الشرع قد جعل للأموال مصرفين: مصرفاً في الفقراء وهو الزكاة، ومصرفاً في المصالح كالمظالم والجزية ومال المصالح واللقط، ولكل واحد من هذين أهل، فمصرف المصالح يكون في المصالح الدينية ومصرف أموال الفقراء يكون في الفقراء. وإذا كان الأمر كما قلناه، فلا يجوز صرف أحدهما في مصرف الآخر إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة فالأمر إليه في ذلك.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: يأتي على رأي الهادي جواز ذلك كما قررناه من قبل.

قلنا: إن قوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ محمول على تقوية الجهاد وإعطاء الجند ما يصلح أحوالهم من السلاح والكراع، وهو مخصص بالدلالة من سائر المصالح، فلهذا أموال غير هذه، وإذا جاز صرفه في الجهاد لدلالة شرعية وقفت المصالح الدينية على المنع من صرف الزكاة فيها فلا مستروح لهم في ذلك.

فحصل من مجموع ما ذكرناه، المنع من وضع ما في الذمة من الزكاة في الوقف والعتق، وظهر الفرق بين المظالم والزكاة في جوازهما في المظالم، والمنع منهما في الزكاة.

الفرع الرابع: قال الناصر أيضاً: ولا يجوز للرجل الذي وجبت عليه الزكاة أن يعطي الفقير عنها بيتاً يسكنه بنية الزكاة ولا عبداً يخدمه شهراً بنية الزكاة، وهذا جيد؛ لأن الزكاة لا بد من أن تكون مقبوضة، وخدمة العبد وسكون البيت ليس مقبوضاً، وإنما هو استهلاك فلا يكون مسقطاً للزكاة، كما قلناه في الوقف والعتق فإنها كلها استهلاكات لا تجزئ عن الزكاة ولا تصرف في مصارفها، فإن وقف أرضاً على أن ما يحصل من غلاتها وثمارها يكون مصروفاً في الزكاة، جاز ذلك، وهكذا لو وقف داراً على أن ما يحصل من منافعها يكون موضوعاً في الزكاة، جاز ذلك.

ووجهه: هو أن كل ما يحصل من الغلة والكراء فهو مقبوض غير مستهلك،فلهذا كان جائزاً بخلاف العتق والوقف فإنهما غير مقبوضين،فلهذا بطلا.

قال المؤيد بالله: ومن غلب على ظنه أن أباه أو مورّثه كانوا لا يخرجون الزكاة في حياتهم فإنه يلزمه في نفسه ما يخصه من ذلك على قدر ميراثه، وهذا نحو أن يكونوا خمسة فيلزمه خمس ما كان لازماً لمن[1] ورثهم، وهذا مبني على أن الزكاة لا تسقط بالموت، وأنه لا تلزمه إلا بقدر حصته.

الفرع الخامس: قال الناصر: وإذا دفعت الزكاة إلى مولى المكاتب من غير إذن المكاتب وتوكيله، لم يجز ذلك.

---

(١) لعل الصواب: على من.

واعلم أن دفع الزكاة إلى مولى المكاتب ليس يخلو حاله إما أن يكون بإذن المكاتب وتوكيله أم لا. فإن كان الدفع إلى مولاه بإذنه وتوكيله جاز ذلك كما لو وكل من يقبض له الزكاة، وإن كان من غير إذنه وتوكيله، فهل يجوز دفعها إلى مولاه أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من ذلك، وهذا هو رأي أئمة العترة، وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: هو أن الزكاة محتاجة إلى الملك والملك يفتقر إلى القبول والقبول محتاج إلى التوكيل من جهة المكاتب ولم يحصل توكيل من جهة المكاتب، فلهذا لم تكن مجزية؛ لكنه يجوز أن يعتق بما دفع إلى مولى المكاتب سيده لأن الدافع قضى دين المكاتب بما دفع إلى مولاه.

المذهب الثاني: جواز ذلك، وهذا هو المحكي عن الشافعي فإنه قال: يعتق به المكاتب فيجزي عن الدافع؛ لأن المال صار إلى المكاتب بقبض مولاه له فصار كما لو دفع إليه بإذنه وتوكيله.

والمختار: هو المنع من إجزاء الزكاة للدافع لها كما حكي عن أئمة العترة، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن القابض للزكاة ليس أهلاً لقبولها لا من جهة نفسه لأن عقد الكتابة مانع من القبول لأنه لا ولاية له عليه من جهة مكاتبه إذ لا توكيل من جهته، فلهذا بطل الدفع إليه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الزكاة صارت إلى المكاتب بقبض مولاه فكانت مجزية كما لو كانت بإذنه.

قلنا: المعنى في الأصل هو أنها مقبوضة بإذنه فأجزت مالكها، بخلاف ما لو كانت من غير إذنه فلا تكون مجزية لعدم الملك فيها والدفع قد وقع موقع الصحة لما وقع في يد المكاتب، وهو أهل لما دفع إليه من الزكاة.

قاعدة: قال المؤيد بالله: اعلم أن ما يأخذه الإمام من الأموال نوعان:

فالنوع الأول: يأخذه بكل حال، وهذا نحو الأعشار من الزروع والثمار والزكوات من المواشي وزكاة الفطر وهي الأموال الظاهرة، ونحو الأموال الباطنة نحو زكاة النقود من الدراهم والدنانير وأموال التجارة، فهذه الأموال كلها أمرها إليه يأخذها من أهلها طوعاً أو كرهاً ويضعها في مستحقيها من الأصناف الثمانية.

النوع الثاني: يأخذه إذا أحس بتقاعد أهله وبطئهم عن صرفه، وهذا نحو المظالم الثابتة في الذمة، فإن أمرها إلى أهلها في أحد قوليه، وفي قوله الآخر أمرها إلى الإمام كالعشور والزكوات، وهو رأي الناصر عليه السلام.

وعلى القول الأول، إذا أحس الإمام بتقاعد أهلها عن صرفها أخذها منهم وصرفها في مصارفها من وجوه المصالح، وذلك لانها من الواجبات المطلقة وهي عنده على الفور، فلهذا يأخذها إذا أحس بتقاعدهم عن صرفها، وأما الأموال المنذورة فإن كانت على غير معين فهي جارية مجرى الزكاة؛ لأنها واجبة في الذمة فأمرها إليه كالزكوات، وإن كانت منذورة على معين فأمرها إلى أهلها في صرفها على من نذرت عليه فلا تعد في الأموال الباطنة، وقد قررنا الأدلة على ما ذكرناه بما فيه مقنع وكفاية.

القول في زكاة الفطر

وزكاة الفطر مشروعة باتفاق أئمة العترة وعلماء الأمة، وما زال المسلمون على إخراجها من زمن الرسول ﷺ إلى زماننا هذا، وفي هذا دلالة على كونها مشروعة. وهل تكون واجبة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها واجبة، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن الشافعي ومالك، فأما أبو حنيفة فحكي عنه أنها واجبة وليست مفروضة؛ لأن الفرض ما ثبت بدلالة قاطعة والواجب ما ثبت بدلالة ظنية، وهذا في الحقيقة خلاف في العبارة؛ لأن المعنى متفق عليه، فالصلوات الخمس عنده مفروضة لأنها معلومة بالتواتر ومن ضرورة الدين، والوتر عنده واجب وليس فرضاً لأن وجوبه من طريق أخبار الآحاد.

والحجة على وجوبها وفرضيتها، ما روى ابن عمر أن الرسول ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل ذكر وأنثى حر أو عبد من المسلمين[1] وهذا الحديث لنا فيه دليلان:

أحدهما: قوله ﷺ: «فرض» وهو بمعنى حتم وألزم، ولا يجوز أن يكون معناه قدر لأنه قال: «على الناس» فعدّى الفعل بعلى ولو كان المراد منه التقدير لقال للناس؛ لان تعدية قدر باللام.

وثانيهما: أنه قال: «زكاة» والزكاة لا تكون إلا مفروضة لازمة.

المذهب الثاني: أنها غير واجبة عن الأصم وابن علية وقوم من أهل البصرة، وهو محكي عن

---

(١) جاء الحديث بألفاظ مختلفة في بعضها، ومن ذلك ما ذكره ابن حجر في (بلوغ المرام) ١٠٨ بلفظ: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة، متفق عليه، ورواه الشوكاني في (النيل) ٤/ ١٧٩ بلفظه في (بلوغ المرام) ثم قال: رواه الجماعة. ولأحمد والبخاري وأبي داود: وكان ابن عمر يعطي التمر إلاَّ عاماً واحداً أعوز التمر فأعطى الشعير، وللبخاري: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين، وهو في (الاعتصام)٢/ ٢٨٠ بنحو من اللفظ الذي أورده المؤلف به قال: وهو في (أصول الأحكام) و(الشفاء).

أبي الحسين القرضي[1] من أصحاب الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن الزكاة إنما ورد بها الشرع في الأموال، فأما الأبدان فلم يرد الشرع بالزكاة فيها ولا عليها، فلهذا لم تكن واجبة.

والمختار: هو القول بوجوبها كما هو رأي أئمة العترة وعلماء الأمة، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو ما روى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعمن هو في عياله صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو انثى حراً كان أو عبداً»[2]. وما روى جعفر الصادق عن أبيه الباقر أنه قال: فرض رسول الله صدقة الفطر على كل صغير وكبير حر وعبد ممن تمونون صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير على كل إنسان[3].

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: لم يرد الشرع إلا بزكاة الأموال دون زكاة النفوس.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الأخبار مصرحة بكونها زكاة عن النفوس ولهذا قال ﷺ: «يخرجها عمن يمون من صغير أو كبير أو حر أو عبد». فدل ظاهر هذا على أنها طهرة للنفوس.

---

(١) أبو الحسين القرضي: ذكره تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي في (طبقات الشافعية)١/ ١٩٥ بالرقم ١٥٢ فقال: محمد بن عبد الله بن الحسن العلامة أبو الحسين البصري المعروف بابن اللبّان القرضي، سمع سنن أبي داود على ابن داسة، وحدث فيها في بغداد، فسمعها منه القاضي أبو الطيب [طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري] وغيره، وقد كان استاذاً في الفرائض وإماماً فيها وفي الفقه، إلى أن قال: وكان ابن اللبان يقول: ليس في الأرض فرضي إلا من أصحابي أو أصحاب أصحابي أو لا يحسن شيئاً، وله مؤلفات عدة في الفرائض والفقه، منها في الفرائض كتاب الإيجاز، نقل عنه الرافعي في مواضع [آراء] منها أن زكاة الفطر لا تجب، توفي في ربيع الأول سنة ٤٠٢هـ.

(٢) تمام الحديث: «... نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» ذكره في (الروض النضير)٢/ ٦٣٨ قال: وأخرجه محمد بن منصور في (الأمالي) عن علي بن منذر عن وكيع بسنده ومتنه، وأخرجه البيهقي ٤/ ١٦١ بسنده إلى عبد الرزاق. اهـ وفيه روايات بألفاظ متفاوتة.

(٣) ذكره في (الاعتصام)٢/ ٢٨١ عن (شرح التجريد) من طريق محمد بن منصور بإسناده عن جعفر عن أبيه، قال: وهذا في (أصول الأحكام) و(الشفاء). اهـ. وفي (الجواهر) ٢/ ٢٠١ عن (أصول الأحكام) من رواية الحارث الأعور بلفظ: سمعت علياً يأمر بزكاة الفطر فيقول: هي صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة أو صاع من زبيب. اهـ.

وأما ثانياً: فلأنه ﷺ صرح بكونها فرضاً على المسلمين كما في حديث ابن عمر ولا يعني بالفرض إلا الواجب كما مر بيانه، وعلى الجملة فإن الإجماع منعقد على وجوبها وعلى عمل المسلمين عليها، والمنكر للوجوب إنما هم قوم ضعفاء غير معدودين من علماء الشريعة وأهل العقد والحل فيها فلا عبرة بخلافهم وهم محجوجون بالإجماع قبلهم. فإذا ثبت هذا فلنذكر وقتها ثم نذكر على من تجب. والمؤدي عنه وجنس المخرج فيها، فهذه فصول أربعة هي وافية بالمقصود فيما نريد من ذلك.

الفصل الأول

في بيان وقت وجوب الفطرة

ولا خلاف في أن وجوبها مؤقت بوقت وإنما الخلاف في تعيين وقتها أوله وآخره وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في بيان أول وقتها. وفيه أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن أول وقتها في الوجوب أول ساعة من طلوع الفجر أول يوم من شوال، وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله، ومحكي عن الشافعي في القديم وإحدى الروايتين عن مالك وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: ما روى نافع عن ابن عمر أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدي الفطرة قبل خروجنا إلى الصلاة، والأمر ظاهره الوجوب.

ووجه الدلالة منه: هو أنه علق وجوبها باليوم، وأوله اول ساعة منه، وفي هذا دلالة على أن وجوبها أول ساعة.

القول الثاني: أن أول وقت وجوبها هو غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وهذا هو المحكي عن الشافعي في الجديد، وبه قال الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهي الرواية الثانية عن مالك.

والحجة على هذا: ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ فرض زكاة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث، فينبغي أن تكون واجبة عمن أدرك جزءاً من وقت الصوم.

وروي عن ابن عمر أنه قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة شهر رمضان، ولا شك أن النظر فيه إذا غابت الشمس من آخر يوم منه.

القول الثالث: حكاه المسعودي واستغربه أصحاب الشافعي، وهو أنها لا تجب إلا بمجموع أمرين: غروب الشمس وطلوع الفجر من أول يوم من شوال.

ووجه النصرة لهذا القول: هو أن ما ذكرناه حجة للقولين فمجموعهما يكون حجة له، فلهذا وجب العمل عليهما جميعاً، لكن التعويل عند أصحاب الشافعي على ما ذكرناه من القديم والجديد دون هذا.

والمختار في أول وقتها: هو طلوع الفجر أول يوم من شوال كما هو رأي أئمة العترة ومن وافقهم على ذلك. وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «أغنوهم في هذا اليوم عن الطلب». وأراد: يوم الفطر، وفي هذا دلالة على أنه وقت للوجوب.

وما روي عن عمر رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه نهى عن صوم يوم فطركم من صيامكم ويوم تأكلون فيه لحم نسككم، وأخبر أنه يوم الفطر، وفي هذا دلالة على أن تعلق وجوبها بيوم الفطر وأوله، ولأنها قربة تختص بإخراج مالٍ يوم العيد فوجب أن تكون متعلقة بنهاره كله دون ليله كالأضحية.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: فرض رسول الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث فينبغي أن تكون واجبة على من أدرك جزءاً من وقت الصوم.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن المراد بقوله: «طهرة للصائم» يعني: إذا أفطر، وليس يحل له الفطر إلا بطلوع الفجر، فلهذا كان وقت الفطرة من طلوع الفجر كما قلناه.

وأما ثانياً: فلأن الفطر لا يختص بتلك الليلة دون ما سواها من سائر الليالي، فلا يحمل إطلاق فطر رمضان عليها من غير دلالة مخصصة لها.

قالوا: روي عن ابن عمر انه قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة من رمضان ولا شك أن الفطر منه إذا غابت الشمس من يومه.

قلنا: الغرض أنها صدقة من فطر رمضان، و(من) هاهنا لابتداء الغاية وابتداء الفطر الشرعي إنما هو بطلوع الفجر من أول يوم من شوال، ولا يتعلق الفطر بالليل؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم ولا للفطر الشرعي من الصوم، وإنما محل الجواز بعد طلوع الفجر كما قلناه.

قالوا: وقت الفطرة يكون مجموع الأمرين من غروب الشمس وطلوع الفجر من أول يوم من شوال ليكون جمعاً بين الأخبار الدالة على تعليقها بالوقتين جميعاً.

قلنا: هذا القول قد أنكره أصحاب الشافعي واستغربوه لمذهب الشافعي، وما قال به قائل، وفي هذا دلالة على بطلانه. على أن الأحاديث كلها متفقة على تعليق الفطرة بطلوع الفجر من شوال كما قررناه.

المسألة الثانية: في بيان آخر وقتها، وتتفرع على الأقوال المقولة التي ذكرناها في أول وقتها.

فالقول الأول: أن آخر وقتها، هو غروب الشمس من أول يوم من شوال، وهذا هو رأي الهادي واختاره السيدان أبو طالب وأبو العباس، ومحكي عن مالك في إحدى الروايتين، وعلى هذا إذا تزوج امرأة أو رزق ولداً أو اشترى عبداً لم تجب عليه زكاة فطرهم إلا إذا طلع الفجر وهم عنده، وإن لم يكونوا عنده عند غروب الشمس. وإن تزوج امرأة ذمية فأسلمت في هذا اليوم بعد طلوع الفجر، أو اشترى عبداً من كافر أو تملكه بهبة أو صدقة من كافر أو ملكه بالسبي في هذا اليوم، وإن ولد له مولود في هذا اليوم، وجبت عليه فطرهم؛ لأن اليوم كله وقت للوجوب.

القول الثاني: محكي عن الشافعي في الجديد، وهو أنه إذا تزوج الرجل امرأة أو رزق ولداً أو اشترى عبداً فغربت الشمس ليلة الفطر وهم عنده وجبت عليه زكاة فطرهم، وإن لم يطلع الفجر وهم عنده لأن آخر وقتها غروب الشمس على هذا القول.

القول الثالث: محكي عن الشافعي في القديم، وهو أنه إذا تزوج امرأة أو ولد له مولود أو ملك عبداً لم تجب عليه زكاة فطرهم إلا إذا طلع الفجر وهم عنده، وأن لم يكن عنده عند غروب الشمس لأن آخر وقتها هو بعد طلوع الفجر، وما بعده ليس وقتاً للوجوب، ولهذا فإنهم لو حصلوا بعد طلوع الفجر فلا وجوب هناك لفوات وقتها.

القول الرابع: الذي حكاه المسعودي عن الشافعي فإنه لا يجب عليه زكاة فطرهم حتى تغيب الشمس ليلة الفطر ويطلع الفجر يوم الفطر وهم عنده ليكون جامعاً بين الوقتين حتى يتحقق الوجوب.

فحصل من مجموع ما ذكرناه: أن آخر وقتها على رأي الهادي غروب الشمس من أول يوم من شوال، وعلى رأي الشافعي في الجديد بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وعلى رأيه في القديم طلوع الفجر من أول يوم من شوال، وعلى ما ذكره المسعودي بعد غروب الشمس من رمضان وبعد طلوع الفجر من شوال.

وفائدة معرفة أول الوقت فيها وآخره: هو أن أول وقتها متعلق الوجوب وآخر وقتها هو تقضي الوجوب، والمسائل التي ذكرناها متفرعة على ما ذكرناه، والله أعلم بالصواب.

المسألة الثالثة: هل يكون أول يوم من شوال متعلق الوجوب للفطرة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه وقت الوجوب من أوله إلى آخره، وهذا هو رأي الهادي وهو محكي عن مالك، وارتضاه السيدان أبو طالب وأبو العباس.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «أغنوهم في هذا اليوم عن الطلب». فظاهر الخبر دال على أن إغناءهم إنما يكون بالعطاء، واليوم وقت للعطاء، فلهذا كان وقتاً للوجوب.

ومن وجه آخر: وهو أنها عبادة في هذا اليوم كله، فلهذا كان اليوم وقتاً لها ممن حصلت فيه الصفة التي يلزمه معها أداؤها وجبت عليه، وهذا نحو أن يسلم الكافر أو يوسر المعسر أو يولد ولد في هذا اليوم وجبت فطرتهم؛ لأن وقت الوجوب حاصل.

المذهب الثاني: أن اليوم كله ليس وقتاً للوجوب، وإنما متعلق الوجوب هو طلوع الفجر من أول يوم من شوال، وهذا هو رأي المؤيد بالله ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه، وعلى هذا إذا أيسر المعسر أو ولد المولود أو أسلم الكافر بعد طلوع الفجر لم تلزم فطرتهم، ولا تكون واجبة.

والحجة على هذا: هو أن هذه الحوادث إنما حدثت بعد طلوع الفجر من يوم الفطر كما إذا حصلت بعد غروب الشمس من يوم الفطر.

والمختار: وجوب تعلقها باليوم كله كما قاله الهادي ومن تابعه، وحجتهم ما ذكرناه، والمعتمد فيه قوله ﷺ: «اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم». فظاهر الخبر دال على أن وقتها في اليوم كله، وهذا الحديث قد اشتمل على فوائد:

الأولى منها: أنها لا تتعلق بالليل كما قاله الشافعي أن وجوبها عند غروب الشمس، في الجديد.

الثانية: أن اليوم كله وقت للوجوب، كما هو ظاهر في لفظ الحديث.

الثالثة: هو أن بعد غروب الشمس من أول يوم من شوال ليس وقتاً للوجوب.

الرابعة: استحباب الإخراج في هذا اليوم، وإن كان تأخيرها جائزاً.

الخامسة: أن أول وقتها من طلوع الفجر؛ لأنه علق الإغناء باليوم كله خلافاً لما حكي عن بعض أصحاب مالك أن وجوبها متعلق بطلوع الشمس، وهذا وإن كان محتملاً، لكن الظاهر خلافه ولم يقل به قبله أحد.

السادسة: أن المستحب هو الطعام من البر والشعير والتمر وغيرها؛ لأن بها يحصل الغنى وإن جاز غيره.

السابعة: أنه لا يكره الطلب مع الفقر والحاجة، ولهذا قال عليه السلام: «أغنوهم عن الطلب». فدل على جوازه إذا لم يحصل الغنى.

الثامنة: جواز دفع القيمة؛ لأنه قال: «أغنوهم» ولم يفصل في الغنى بين القيمة والطعام.

التاسعة: يستحب أن يدفع إلى كل واحد منهم مقدار كفايته؛ لأنه بها يحصل الغنى وقد قال: «أغنوهم» ولا تنقص من الكفاية.

العاشرة: أنه يكره إخراج الفطرة إلى غير البلدة التي الفقراء موجودون فيها لقوله ﷺ: «أغنوهم». وهذا الخطاب لمن كان في المدينة من الفقراء، فدل ذلك على أنه يكره إخراجها مع

حاجتهم إليها. فهذه فوائد عشر نشأت من هذا الحديث، وأسمع بكلامه ﷺ وأبصر فما أغزر فوائده وأدق معانيه وأوسع أسراره.

المسألة الرابعة: وهل يجوز تعجيل زكاة الفطرة قبل وقت وجوبها أم لا؟ فيه مذاهب أربعة:

المذهب الأول: جواز تعجيلها قبل وقت الفطر إلى مقدار السنة والسنتين، وهذا هو رأي القاسم والهادي واختاره السيدان أبو طالب وأبو العباس لتقرير المذهب، وهو مروي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن هذه الزكاة مؤادة عن البدن فإذا وجد البدن جاز تعجيلها كزكاة المال، فإن زكاة المال لَمَّا كانت مؤداة عن النصاب جاز تعجيلها، وإنما قلنا إنها مؤداة عن البدن فلقوله ﷺ: «أدوا عن كل حر أو عبد».

المذهب الثاني: جوازها من أول شهر رمضان ولا يجوز تعجيلها قبله، وهذا هو المحكي عن الشافعي قولاً واحداً.

والحجة على هذا: هو أن هذه يتعلق وجوبها بسببين، الصوم والإفطار في آخر الشهر، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر، كما نقوله في النصاب والحول في زكاة المال، ولا يجوز قبلهما دليله زكاة المال، فإنه لا يجوز تقديمها على الحول والنصاب جميعاً كما مر بيانه.

المذهب الثالث: أنه يجوز تعجيلها على وقت وجوبها بيوم أو يومين، وهذا هو المحكي عن أبي الحسن الكرخي من أصحاب أبي حنيفة، ومروي عن أحمد بن حنبل.

والحجة على هذا: هو أن ما هذا حاله لا يعدّ تقديماً في العادة، وهو مغتفر لقلة المدة وتقاصرها، فكأنه لا تقديم هناك.

المذهب الرابع: أنه لا يجوز تقديمها على وقتها ولا تأخيرها عن وقتها، وهذا هو المحكي عن الحسن بن زياد من أصحاب أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن الفطرة عبادة مؤقتة بوقت، فلا يجوز تأخيرها عنه ولا تقديمها عليه كسائر العبادات المؤقتة بوقت، وهذا يحكى أيضاً عن الناصر ومالك واللؤلؤي.

والمختار هاهنا: تفصيل نشير إليه، وهو التوسط بين مذهب الإمامين فلا نقول بجواز التقديم للفطرة مطلقاً كما هو رأي القاسم، ولا نقول بامتناع التقديم لها مطلقاً كما هو رأي الناصر؛ بل نقول بجواز تقديمها على وقتها، ولا يجوز تقديمها على شهر رمضان.

ووجه ذلك: هو أن لها سببين في الوجوب، الصوم والإفطار، وهما ينزلان منزلة النصاب والحول في زكاة الأموال، فالإفطار بمنزلة الحول، والصوم بمنزلة النصاب، فكما لا يجوز تقديم الزكاة على وجود النصاب، فهكذا لا يجوز تقديم الفطرة على رمضان، وهذان الإمامان، وإن كان لا يشق لهما في البراعة والعلم غبار، ولا يحصى لهما في إحراز قصب السبق والإجتهاد آثار، لكن سلوك منهاج التوسط أحق وأخلق بالإنصاف وأليق.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: هذه الزكاة مؤداة عن البدن، فإذا وجد البدن جاز تعجيلها كزكاة المال يجوز تعجيلها على وجود الحول.

قلنا: قد ساعدنا على جواز التعجيل، لكنا نقول لا يجوز تقديمها على شهر رمضان لما كان نازلاً منزلة النصاب، ويجوز تعجيلها على وقت الإفطار لما كان نازلاً منزلة الحول في زكاة الأموال، وعلى هذا يمتنع تقديمها مطلقاً كما قاله القاسم.

قالوا: يجوز تقديمها بيوم أو يومين لا غير، كما حكي عن الكرخي وغيره من الفقهاء؛ لأن ما هذا حاله ليس تقديماً في الحقيقة لقصر الوقت وتقارب أطرافه.

قلنا: إذا جاز اليوم واليومان في شهر رمضان، جاز تقديمها بمقداره، إذ لا عدد أولى من عدد، والغاية في امتناع التقديم هو مجاوزته كما قررناه.

قالوا: لا يجوز فيها التقديم ولا التأخير عن وقتها كما حكي عن الناصر والحسن بن زياد من أصحاب أبي حنيفة.

قلنا: الإجماع منعقد قبل ظهور هذا الخلاف على جواز تقديمها، ولكن اختلفوا في مقداره،

فقول من قال بامتناع التقديم مطلقاً يبطل هذا الإجماع، فلا وجه له.

المسألة الخامسة: وإن دخل وقت الفطرة بطلوع الفجر وعنده من تجب عليه فطرته فماتوا قبل أن يتمكن من المال لإخراج الزكاة عنهم، فهل تجب عليه الزكاة أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنها لا تجب فطرتهم عليه كما لا تجب عليه زكاة المال إذا هلك قبل التمكن من أداء زكاته.

وثانيهما: أنها تجب عليه كما لو ظاهر من امرأته ووجبت عليه الكفارة ثم ماتت الزوجة قبل أن يتمكن من تحصيل الرقبة فإنها لا تسقط.

والمختار: هو الأول، لأن التمكن من المال شرط في الوجوب، فإذا لم يتمكن من إخراجه فلا وجوب هناك، ومن مات قبل دخول وقت الفطرة بطلوع الفجر أو كان موسراً فأعسر فلا وجوب عليه لفوات الوقت وهو معذور، وإن مضى عليه يوم الفطر والفطرة غير لازمة له لعذر ثم زال العذر بعد خروج وقتها فلا يلزمه أداؤها.

المسألة السادسة: قال الهادي في (الأحكام): والمستحب إخراجها يوم العيد في أول النهار بعد تناول شيء من الطعام أو شربة من الماء، ثم يخرجها قبل صلاة العيد، وإن أخر ذلك جاز إلى آخر كلامه.

واعلم أن كلامه هذا قد اشتمل على آداب مستحبة نوضحها بوجوهها وجملتها ستة:

الأدب الأول: استحباب إخراجها في أول نهار يوم العيد، لما روي عن الرسول ﷺ أنه كان يخرجها قبل صلاة العيد؛ ولأنها قربة قد وجبت فتستحب المسارعة إلى أدائها لانتفاع الفقراء بتعجيلها، ولأنها مسارعة إلى إحراز البر والخيرات فتكون مندرجة في ضمن قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾[المؤمنون:٦١].

الأدب الثاني: وإن أخرها بعد الصلاة يوم العيد لم يكره له ذلك؛ لأن التعجيل حاصل، وإن أخرها عن يوم الفطر كره له ذلك لتأخيرها عن وقت الفضل، وإن أخرجها بعد ذلك بأيام أجزأه

ولم تخرج عن الكراهة، وحكي عن ابن سيرين والنخعي انهما كانا يرخصان في تأخيرها عن يوم الفطر، وحجتنا على ذلك ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «فرض الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» فدل ذلك على ما قلناه.

الأدب الثالث: يستحب أن يطعم قبل الصلاة ولو لقمة أو شربة من الماء أو تناول تمرة واحدة، لما روى أنس بن مالك عن الرسول ﷺ، أنه كان لا يصلي حتى يطعم ولو على شربة من ماء، وروي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه كان لا يصلي حتى يطعم.

الأدب الرابع: أنه إذا لم يجد من يستحقها يوم الفطر فإنه يستحب له عزلها حتى يأتي مصدق الإمام أو يحصل من الفقراء من يأخذها؛ لأن عزلها يكون امتثالاً للأمر ومسارعة إلى الخير وهو معذور في قبضها حتى يأتي من يكون أهلاً لقبضها.

الأدب الخامس: وإن علم أن لها مستحقاً في مكان آخر فإنه يستحب له أن يبعث بها له لقوله ﷺ: «اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم». ولأنها كالزكاة فإذا لم يجد من يستحق الزكاة في موضعه بعث بها ليتخلص عن شغل ذمته، فهكذا حال الفطرة.

الأدب السادس: وإذا كان من ذوي رحمه وأقاربه في مكان آخر غير بلده فإنه يستحب له أن يوجهها [إليهم]، وهو محكي عن الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «صدقتك على القرابة صدقة وصلة، صدقتان». وما ذكرناه من أنه يخرجها من بلده إلى بلد أخرى فإنه محمول على أنه لا يوجد أحد من الفقراء في بلده ولا من أقاربه.

الفصل الثاني
في بيان من تجب عليه الفطرة

واعلم أن الصفات المعتبرة في حق من تجب عليه الفطرة، هي: الإسلام فلا تجب على الكفار، والحرية فلا فطرة على الرقيق، واليسار فلا تجب الفطرة على من كان فقيراً. فهذه هي الصفات التي يجب اعتبارها في حق وجوب الفطرة على من تجب، ويتضح المقصود بالتفريع على هذه القاعدة.

الفرع الأول: قال الهادي في (الأحكام): صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، فاشترط الإسلام في وجوبها عليه.

اعلم أن الكافر لا تجب عليه الفطرة لنفسه لفساد المحل بالكفر، وتجب عليه فطرة عبده المسلم، فأما زوجته المسلمة فلا يمكن فرض هذه المسألة لاختلاف الدينين.

[نعم: يمكن فرضها فيما إذا ارتد الزوج وبقيت هي على الإسلام ثم عاد إلى الإسلام بعد مضي يوم الفطر، والكلام فيه على ما مضى في زكاة المرتد][1]. وهل يكون الكفار الأصليون مخاطبين بالشرائع أم لا؟ فيه خلاف، فمن العلماء من قال: إنهم مخاطبون بالشرائع، وعلى هذا يكونون معاقبين على تركها، وفائدة خطابهم بالشرائع هو أنهم معاقبون على تركها ويجب عليهم تقديم الإسلام ليصح أداؤها من جهتهم. ومنهم من قال: إنهم غير مخاطبين بالشرائع، وعلى هذا لا يكونون معاقبين على تركها؛ لأن فعلها غير صحيح من جهتهم، وظاهر كلام الهادي: أنها غير واجبة على من كان كافراً أصلياً؛ لأنه قال: تجب الفطرة على كل مسلم، والمرتد لا تجب عليه الفطرة في حال ردته؛ لأنه كافر فأشبه الأصلي، فإن عاود الإسلام قبل طلوع الفجر وجبت عليه الفطرة؛ لأنه قد صار من جملة المسلمين المخاطبين بها، وإن عاود بعد مضي الوقت فلا فطرة عليه؛ لأنه غير مخاطب بأدائها بعد مضي وقتها، وأما كفار التأويل من المجبرة والمشبهة فمن حكم بإكفارهم فإنه يعاملهم معاملة أهل الردة فلا تجب عليهم فطرة.

---

(١) الكلام الذي بين القوسين المعكوفين، ليس موجوداً في النسخة من الجزء الخامس التي هي بخط المؤلف، وإنما هو في نسخة وهاس.

والمختار: أن المشبهة إنما يكونون كفاراً إذا حققوا التشبيه وأثبتوا الأعضاء والجسمية المحققة، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وإن لم يثبتوا الجسمية المحققة فليسوا كفاراً، ولا يحكم بكفرهم وتجب عليهم الفطرة.

وأما المجبرة، **فالمختار**: أنه لا يحكم بكفرهم لأنهم قصدوا فيما قالوه، التنزيه، وقالوا: إنه لا يقبح منه قبيح.

وأما الفساق، فسواء كانوا من أهل الفسق الصريح بإرتكاب الكبائر الموبقة، نحو الزنا والسرقة والقذف وشرب المسكر، وغير ذلك من الكبائر الفسقية، وهكذا فساق التأويل نحو الخوارج، فإن هؤلاء تجب عليهم الفطرة باتفاق، لأنهم من المخاطبين بالشريعة، ومقرون بالنبوات، ومن جملة من تحل مناكحتهم وموارثتهم، فصاروا كالمسلمين في وجوب الفطرة عليهم.

الفرع الثاني: في الرقيق، والعبد القن لا تجب عليه الفطرة؛ لأنه لا يملك شيئاً لقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾[النحل: ٧٥].

وهل تجب على المكاتب فطرة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا تجب عليه فطرة على نفسه، وهذا هو الذي اختاره السيدان أبو العباس وأبو طالب لمذهب الهادي، وهو المنصوص للشافعي في أكثر كتبه، وهو محكي عن ابن عمر وأبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن الفطرة ليس يخلو حالها إما أن تكون واجبة على الرجل لنفسه لكونه واجداً للمال، أو تكون واجبة على غيره لأجل وجوب نفقته عليه، والمكاتب ليس فيه واحد من الأمرين، فلأجل هذا لم تكن فطرته واجبة على نفسه ولا على غيره، فأشبه الأجنبي المعدم.

المذهب الثاني: أن زكاة الفطر واجبة على سيده، وهذا شيء حكاه أبو ثور عن الشافعي وهو قول عطا ومالك، وحكي عن أحمد بن حنبل أنها واجبة في كسبه، وحكاه صاحب (المهذب) عن بعض أصحاب الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن المكاتب في حكم الرق ما لم يؤد مال الكتابة لقولﷺ: «المكاتب عبد ما بقي درهم»[1]. وإذا كان في حكم الرق كانت فطرته على سيده كالعبد القن.

والمختار: أن الفطرة غير واجبة عليه كما ذكره السيدان أبو طالب وأبو العباس، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد ها هنا: وهو أن المكاتب ناقص الملك، ولهذا فإنه لا تجب عليه زكاة المال، فلهذا لم تجب عليه زكاة الفطرة كالذمي.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: المكاتب في حكم الرق ما لم يؤد مال الكتابة لقولهﷺ: «المكاتب عبد ما بقي درهم» فلهذا وجبت على سيده.

قلنا: إنه لما صح عقد الكتابة بينه وبين سيده صار في حكم الأجنبي ولهذا تصح المبايعة بينه وبين سيده لما كان بصدد الحرية، والظاهر تملكه لنفسه بعقد الكتابة فإذا مضى وقت وجوب الفطرة وهو على هذه الصفة فلا وجه لإيجاب الفطرة على سيده لما ذكرناه من ملكه لنفسه هذا كله ما دام مكاتباً، فأما إذا عتق بأداء مال الكتابة أو عجز عن آدائها فرد في الرق، فهل تكون فطرته موقوفة بانكشاف حاله وتبين أمره أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنها تكون موقوفة فإذا عجز ورد في الرق فقد ظهر أنها واجبة على سيده، وإن كان أدى مال الكتابة وعتق ظهر أنها كانت واجبة عليه ولزمه أداؤها.

وثانيهما: أنها لا تكون موقوفة حتى يستبين حاله من بعده.

والمختار: أن الاعتبار بحاله من غير حاجة إلى الوقف، والمعلوم أنه في هذه الحالة ليس من أهل الفطرة لما ذكرناه، فلهذا لم تكن حالته في الفطرة موقوفة، وهكذا الكلام في مماليك المكاتب فإنها غير واجبة عليه فطرتهم؛ لأنها إذا لم تجب عليه فطرته، فهكذا فطرة مماليكه.

---

(١) أخرجه البخاري عن عائشة بلفظ: «المكاتب عبد ما بقي عليه شيء»٢/ ٩٠٥، وهو بلفظه في سنن الترمذي٣/ ٥٦٠ وسنن البيهقي ١٠/ ٣٢٣ وأبي داود ٤/ ٢٠ بلفظ: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم».

الفـرع الثالث: اليسار،واعتباره إنما يكون في وقت الوجوب فلو أيسر بعـد طلـوع الفجـر أو كان موسراً قبله فـلا وجـوب عليـه، وكـم يكـون مقـدار اليـسار الـذي تجـب فيـه الفطـرة؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنها تلزم من ملك قوت عشرة أيام له ولعياله فإن ملك دون هذا القدر لم تلزمه الفطرة، وهذا هو رأي الهادي والقاسم والمؤيد بالله.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسولﷺ أنه قال: «أدوا زكاة الفطر عن كل إنسان صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر ومملوك غنياً أو فقيراً»(1).

المذهب الثاني: أن صدقة الفطر إنما تلزم من كان غنياً في العرف والشرع، وعلى هـذا فـإن مـن حلت له الصدقة لا يلزمه دفعها، وهذا هو رأي زيد بن علي، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: قولهﷺ: «إنما الصدقة ما كانت عن ظهر غنى»(2).

ووجه الدلالة من الخبر: هو أن اللام ها هنا للإستغراق، وعلى هذا يكون معناه وفائدته: أنه لا صدقة واجبة على غير غنى.

ومن وجه آخر: وهو أنها زكاة يتكرر وجوبها بتكرر الحول فلا تجب إلا على غني كزكاة المال.

المذهب الثالث: أن كل من كان معه قوت يومه وقوت من يمونه في ذلك اليوم [وزيادة] صـاع واحد وجب عليه إخراج الفطرة، وهذا هو رأي الشافعي ومحكي عـن مالـك وعطـا وأحمـد بـن حنبل وإسحاق بن راهويه.

والحجة على هذا: ما روى ابن عمر أن الرسولﷺ فـرض صـدقة الفطـر مـن رمـضان عـلى الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر أو أنثى، ولم يفـصل بـين أن يكـون

---

(1) تقدم بمعناه.

(2) رواه أبو هريرة عن الرسول ﷺ بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول» وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «اليـد العليـا خـير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله» أخرجه البخاري. اهـ. (جواهر)٢/ ٢٠٤ وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٨/ ١٦٥ واحمد في مسنده ٢/ ٥٠١ وغيرهما.

واجداً للنصاب أو غير واجد.

ووجه الدلالة من الخبر، هو أنه دال على أن الغنى الشرعي غير معتبر وإذا لم يكن معتبراً رددنا إلى استغنائه بقوته وقوت من يمونه في ذلك اليوم.

والمختار: أن الغنى الشرعي غير معتبر؛ لأن الأخبار لم تدل عليه، وإنما دلت على المواساة، ولهذا قال ﷺ : «اغنوهم في هذا اليوم عن الطلب». وأن كل من كان معه قوت عشرة أيام له ولمن يمونه وجبت عليه الفطرة، أو قيمته خارجاً عن المنزل وثياب الأبدان والخادم كما هو رأي أئمة العترة، وحجتهم على ذلك ما ذكرناه.

ونزيد ها هنا: وهو ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا صدقة الفطر»[1]. فلم يعتبر في نصابها الغنى ولا في بطلانها الفقر. وإذا لم يكن الغنى مشترطاً في وجوبها ولا الفقر مبطلاً لوجوبها، فلا بد من اعتبار الوسط على ما دلت عليه ظواهر الأخبار التي رويناها وليس يؤخذ في معيار الوسط ووجوبه إلا قوت عشرة أيام له ولمن يمونه، فيجب اعتبارها لأوجه ثلاثة:

أما أولاً: فلانها طعمة وطهرة، فوجب أن يعتبر في نصابها قوت عشرة أيام، دليله: كفارة اليمين. لأنه لا يعتبر في وجوب التكفير بالمال الغنى الشرعي.

وأما ثانياً: فلأن الفطرة حق واجب متعلق بالمال لا يزداد بزيادة المال، فوجب أن يعتبر فيه التمكن من التكفير من غير اعتبار الغنى، وهو قوت عشرة أيام مثل كفارة اليمين.

وأما ثالثاً: فلأنا قد وجدنا في جملة من أحكام الشريعة، التعويل على مقدار العشْر فوجب تقدير نصاب الفطرة به؛ لأن للغلبة تأثيراً في تقدير الأصول كأقل الطهر وأكثر الحيض ونصاب السرقة وأقل المهور وأقل الإقامة، فلهذا كان الرجوع إليه أحق من تقديره بغيره.

ووجه رابع: وهو أنها صدقة مفروضة على جهة التطهير لما فرضت فيه، فوجب أن يكون المأخوذ فيها يسيراً من كثير، دليله: سائر الأموال المزكاة، فلأجل ما ذكرناه كان تقدير نصابها

(١) رواه الجماعة عن أبي هريرة وقد تقدم.

بقوت العَشْر له ولمن يمونه أحق من سائر المقادير.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» فوجب اعتبار الغنى الشرعي في نصابها كما حكي عن زيد بن علي ومن تابعه.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن المراد بالغنى ما يتمكن معه من الإخراج، ومن كان معه قوت عشرة أيام له ولمن يمونه فهو غني يمكنه الإخراج منها والمواساة، وكيف لا وقد قال أبو حنيفة: من كان معه عشر باذنجان يلزمه إخراج واحدة، فإذا جاز إخراج واحدة من عشر كيف لا يجب إخراج الفطرة ممن ملك قوت عشرة أيام.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكروه معارض بما أوردناه من الأخبار فإنها غير دالة على اشتراط الغنى، وإذا تعارضا وجب الترجيح، وأخبارنا أحق بالقبول لقوتها وكثرتها.

قالوا: إنها زكاة يتكرر وجوبها بتكرر الحول فوجب أن يكون النصاب معتبراً في وجوبها كزكاة المال.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن قوله ﷺ : «اغنوهم في هذا اليوم عن الطلب» ليس فيه دلالة على اعتبار النصاب في وجوبها.

وأما ثانياً: فلأن قوله ﷺ : «أدوا الصدقة عن كل صغير وكبير ذكر وأنثى وحر وعبد» ليس فيه دلالة على اعتبار الغنى، فلهذا وجب سقوط اعتباره وتقدير نصابها بما ذكرناه.

قالوا: من استغنى بقوته في ذلك اليوم وقوت من يمونه وزيادة صاع وجب عليه إخراجها، كما حكي عن الشافعي.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[الإسراء:٢٩]. ولا إشكال أن كل من أعطى من قوته وقوت عياله في ذلك اليوم فقد دخل في وعيد الآية في اللوم والحسرة.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكروه تعويل على القياس، وما ذكرناه تعويل على الأخبار، وهي أحق بالقبول من الأقيسة، فإن الشرط في العمل على الأقيسة ألا تعارض الأخبار.

الفرع الرابع: وإذا تقرر كون نصاب الوجوب في الفطرة ملك قوت عشرة أيام نظرت في حاله، فإن كان يملكها كاملة وجب إخراجها عن نفسه، وإن كان يملك ذلك [ومثله][1] أخرجها عن زوجته، وإن ملك قوت عشرة أيام غير ذلك أخرجها عن مملوكه، وإن ملك ذلك من غير زيادة صاع أخرجها عن ولده، وهكذا القول فيمن تجب عليه نفقته؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة، لما روي عن الرسول ﷺ أنه جاءه رجل فقال له: معي دينار فقال: «أنفقه على نفسك» فقال: معي آخر فقال: «أنفقه على أهلك» فقال: معي آخر فقال: «أنفقه على عبدك» فقال: معي آخر فقال: «أنفقه على ولدك» فقال: معي آخر فقال له: «أنت أعلم»[2]. ولقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[3]. فظاهر ما ذكرناه من هذين الحديثين يدل على وجوب النفقة لمن ذكرناه مرتبة، فهكذا يكون حال الفطرة. وتتشعب عن هذا ثلاث مسائل على رأي الشافعي في اعتبار زيادة الصاع على نصاب الفطرة كما سنوضح الكلام عليه في متعلق وجوب الفطرة بمعونة الله.

المسألة الأولى: إذا فضل على قوته نصف صاع فهل يجب إخراجه أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يجب إخراجه عن نفسه لقوله ﷺ: «إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم».

وثانيهما: أنه لا يلزمه إخراجه كما لو وجد بعض الرقبة.

---

(١) كلمة: ومثله، غير موجودة في النسخة التي بخط المؤلف، وإنما هي في نسخة وهاس.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة بشيء من الاختلاف في اللفظ ومن التقديم والتأخير في بعض مصارف الإنفاق، ذكره في (الجواهر)٢/ ٢٠٥ ورواه ابن حجر في (بلوغ المرام) ١١٠ عن أبي هريرة أيضاً وقال: رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، وهو في سنن البيهقي ٧/ ٤٦٦ ومسند الشافعي ١/ ٢٦٦ وغيرهما.

(٣) جاء في (بلوغ المرام) ١٠٩: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل وابدأ بمن تعول» أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، اهـ. وجاء في (نوادر الأصول)١/ ١٤٦ بلفظ: «الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بنفسك ثم بمن تعول» وفي (فتح الباري)١/ ٢١٠ وشرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢٠٤ وغيرها.

والمختار: وجوب إخراجه كما لو وجد بعض ما يستر به العورة وجب عليه ستره، فهكذا هاهنا، وكما لو وجد من الماء بعض ما يغسل به بعض أعضائه. ويخالف الرقبة؛ لأن لها بدلاً، بخلاف الفطرة فإنها لا بدل لها فافترقا.

المسألة الثانية: إذا فضل صاع واحد على قوته وقوت عبده وزوجته وولده، **فالمختار**: وجوب صرفه في فطرة نفسه، لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» وحكي عن الشافعي قولان آخران:

أحدهما: وجوب صرفه في الزوجه لأنه في حكم دين.

وثانيهما: أنه مخير يضعه حيث شاء.

المسألة الثالثة: إذا أخرج فطرة نفسه وفضل صاع على قوت من يمونه من زوجته وعبده وولده، ففي من يضعه؟

والمختار: أنه يضعه في زوجته لما ذكرناه من ظاهر حديث الرجل الذي سأله عن وضع الصدقة فأمره بوضعها في الزوجه بعد نفسه، وفي هذا دلالة على ما ذكرناه من تقديم فطرتها على غيرها من سائر الأقارب والأرحام.

الفرع الخامس: وهل تجب الفطرة على أهل البادية أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: وجوبها عليهم، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه ومالك.

والحجة على هذا: ما رويناه من الأخبار عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه وعن جعفر الصادق وعن ابن عباس وابن عمر، فإنها كلها دالة على وجوبها على أهل البادية من أهل الخيام والذين يسكنون بطون الأودية ويتبعون الكلأ والمراعي.

المذهب الثاني: أنها غيَر واجبة عليهم، وهذا هو المحكي عن عطا والزهري وربيعة.

والحجة على هذا: هو أن الشرع قد أسقط التشريق والجمعة عن أهل القرى، فهكذا تسقط الفطرة عن أهل الخيام، والجامع بينهما هو رفع المشقة بإسقاط هذه الغرامة.

والمختار: وجوبها كما هو رأي أكثر العلماء من أئمة أهل البيت وغيرهم؛ لأن الأدلة ما فصلت.

ويؤيد ما ذكرناه: أنا لو أسقطنا هذه الزكاة عن نفوسهم لأسقطنا عنهم الزكاة في أموالهم لأجل المشقة، ولا قائل بهذا.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: أحوالهم أقرب إلى الضعف، فلهذا خفف الشرع عنهم بإسقاط هذه الغرامة على النفوس.

قلنا: هذا لا وجه له، فإن الإجماع منعقد قبل ظهور هذا الخلاف على وجوبها عليهم، فلا وجه لهذا القول.

الفصل الثالث
في بيان من تؤدى عنه الزكاة

اعلم أنا قد ذكرنا من تجب عليه الفطرة بالإضافة إليه في نفسه في الفصل الذي قبل هذا، ونذكر الآن من لا تجب عليه الفطرة وهم منقسمون، فربما سقطت عنهم الفطرة لأجل وجوبها على غيرهم، وربما كانت ساقطة عنهم، فهاذان قسمان نذكر ما يتوجه على كل واحد منهما.

القسم الأول: في بيان من لا تجب عليهم لأجل انتقالها إلي غيرهم

والتحمل في الفطرة جائز لقوله ﷺ: «أدوا الصدقة عمن تمونون» فالفطرة تابعة للنفقة وهي المراد بالمؤنة، والتحمل تارة يكون من جهة القرابة وتارة من جهة الزوجية، ومرة من جهة الملك، فهذه مراتب ثلاث للتحمل والنيابة نفصلها بمعونة الله.

المرتبة الأولى: في التحمل عن القرابة. فمن وجبت نفقته على شخص وجبت فطرته عليه ويحصل المقصود برسم مسائل:

المسألة الأولى: ومن كان له ابن صغير معسر والأب موسر فنفقة الابن وفطرته على الأب بإجماع بين أئمة العترة وفقهاء الأمة، فإن كان الإبن موسراً والأب موسر فعلى من تجب فطرته؟ فيه قولان:

القول الأول: أن نفقته وفطرته على أبيه الموسر، وهذا هو رأي الهادي واختاره السيدان أبو طالب وأبو العباس.

والحجة على هذا: هو أنه شخص من أهل الطهرة تلزمه نفقة شخص من أهل الطهرة، فوجب أن تلزمه فطرته كما لوكان الإبن معسراً.

القول الثاني: أن نفقته وفطرته تجبان في ماله، وهذا هو رأي المؤيد بالله، وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: هو أنه شخص لا يلزم الأب نفقته، فلهذا لم تلزمه فطرته، كما إذا كان بالغاً.

والمختار: وجوب الفطرة والنفقة في ماله كما قاله المؤيد بالله ومن وافقه، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الفطرة إنما وجبت تبعاً للنفقة والنفقة إنما تجب على جهة الصلة والمواساة، كما قالﷺ : «الفقراء عالة الأغنياء» فإذا كان الإبن موسراً فلا وجه للإنفاق عليه ليساره، وإذا بطلت النفقة بطلت الفطرة وكانت في ماله.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: شخص من أهل الطهرة فوجب أن تكون فطرته على أبيه كما لو كان الإبن معسراً.

قلنا: المعنى في الأصل كونه معسراً وقد فرضنا كون الإبن موسراً فظهر الفرق، وهو مبطل للقياس.

المسألة الثانية: إذا كان له إبن إبن أو إبن بنت صغيران معسران، فهل يلزم الجد نفقتهما وفطرتهما أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن نفقتهما وفطرتهما لازمتان للجد مع الإعسار، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: هو أنه يطلق عليه اسم الولد، فلأجل هذا لزم الجد نفقته وفطرته كالولد الصغير.

المذهب الثاني: المنع من ذلك، وهذا هو رأي أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: هو أن الاعتبار عنده بالولاية في النفقة والفطرة فكل من له عليه ولاية لزمه إخراج فطرته ونفقته كالأولاد الصغار، وكل من لا ولاية له عليه من سائر الأقارب فإنه لا تلزمه نفقته وفطرته. والجد يخرجها عن ابن ابنه في رواية الحسن بن زياد، وفي رواية محمد بن الحسن: لا يخرجها. ومعنى الولاية هي تقرير السلطنة على مال الولد ونفسه يفعل فيه الأب ما يراه صواباً في مصلحة الأب ومصلحة الولد.

ويؤيد هذا قوله ﷺ : «أنت وما ملكت لأبيك» بخلاف سائر الأقارب فإن مثل هذا لا يكون فيه، فلهذا وجبت نفقته على الأب وفطرته دون غيره من سائر الأقارب.

والمختار: وجوب النفقة والفطرة لهما كما قاله أئمة العترة ومن وافقهم على ذلك، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد ها هنا: وهو قوله ﷺ : «أدوا الفطرة عمن تمونون عن كل صغير وكبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك» فعلق وجوبها بالمؤنة فدل ذلك على ما ذكرناه من وجوبها عليهم.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: النفقة والفطرة لا تكونان إلا لمن له عليه الولاية ولا ولاية إلا على الأولاد الصغار دون سائر الأقارب.

قلنا: وجوب النفقة لسائر الأقارب نقررها في النفقات، والذي يخص هذا الموضوع هو وجوب الفطرة، وقد أشار إليها الرسول ﷺ بقوله: «عمن تمونون» ولا معنى للمؤنة إلا وجوب النفقة فدل ذلك على ما قلناه من تبعية الفطرة للنفقة.

المسألة الثالثة: الآباء والأجداد والأمهات والجدات. وهل تجب نفقة هؤلاء على الأبناء وأبناء الأبناء وإن سفلوا أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن نفقة من ذكرناه واجبة على الأولاد وإن سفلوا، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: هو قوله ﷺ: «وعمن تمونون» والفطرة تابعة للنفقة، كما قررناه من قبل.

المذهب الثاني: أن نفقة هؤلاء غير واجبة وكذا فطرتهم، وهذا هو رأي أبي حنيفة وأصحابه.

وحجتهم: أن النفقة إنما تجب لأجل الولاية ولا ولاية لأحد من الأقارب إلا الأب على الأولاد الصغار. والولد الكبير نفقته إذا كان معسراً على الأب وفطرته، لما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال: من جرت عليك نفقته فاطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير

أو صاعاً من تمر، ولا يعرف له مخالف في الصحابة رضي الله عنهم، وأيضاً فإن مثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف من جهة الرسول ﷺ لأن ما هذا حاله من العبادات والمقدرات لا مدخل للإجتهاد فيه.

المسألة الرابعة: وإذا كان له أب تلزمه نفقته وللأب زوجة، فهل يلزم الإبن فطرتها أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: أنها لازمة للإبن كلزوم النفقة. وإن كان له ابن تلزمه نفقته وللإبن زوجة لم تلزم الأب فطرتها كما لا تلزمه نفقتها، وهذا مبني على أن الإبن يلزمه إعفاف الأب وتحصين فرجه، ولا يلزم الأب إعفاف الإبن وتحصين فرجه، وسيأتي لهذا مزيد تقرير في النفقات فهي أخص به.

وإن تطوع رجل على إنسان بالنفقة لم تلزمه فطرته عند أئمة العترة وفقهاء الأمة، وحكي عن أحمد بن حنبل: أنها تلزمه فطرته، وحجتنا على ذلك: هو أن كل من لا تلزمه نفقته لم تلزمه فطرته كما لو لم يتطوع عليه، وعكسه من تلزمه نفقته تلزمه فطرته.

المسألة الخامسة: ومن وجبت فطرته على غيره من الآباء والأجداد وسائر الأقارب، فهل تجب على المؤدي ابتداء أو على المؤدَّى عنه ثم يتحملها المؤدي؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنها واجبة على المؤدي ابتداء لقوله ﷺ: «وعمن تمونون» وظاهره الوجوب عليه لدلالة الخبر.

وثانيهما: أنها تجب على المؤدَّى عنه؛ لأنها تجب للطهرة والتطهير مختص به، فلهذا كان وجوبها عليه، فإن أخرجها المؤدَّى عنه نحو أن تخرج الزوجة فطرتها أو الأب أو الإبن إذا كانا فقيرين وقت الوجوب ثم اقترضا أو اكتسبا مالاً بعد الوجوب فأخرجاه عن زكاة فطرهما نظرت.

فإن أخرجاه بإذن المؤدي نفسه جاز ذلك كما لو أخرج زكاة ماله بإذنه، وإن أخرجاها من غير إذنه، فإن قلنا إنها واجبة على المؤدي ابتداء لم يجز كما لو أخرج عن غيره زكاة ماله من غير إذنه، وإن قلنا: إنها واجبة على المؤدَّى عنه جاز ذلك.

والمختار: هو الأول كما دلت عليه ظواهر الأخبار كقوله ﷺ: «وعمن تمونون» فظاهر الوجوب على المؤدي نفسه.

المرتبة الثانية: في التحمل عن الزوجات. ويحصل المقصود بأن نرسم فيه مسائل نفصلها بمعونة الله.

المسألة الأولى: اعلم أنه لا خلاف في وجوب نفقة الزوجة عليزوجها، وهل تجب فطرتها عليه أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها واجبة، وهذا هو رأي أئمة العترة القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله، وهو محكي عن الشافعي ومالك.

والحجة على هذا: ما روي في حديث ابن عمر «عمن تمونون» ولا مؤنة أعظم من مؤنة الزوجة.

ومن وجه آخر: وهو أن كل معني يتحمل بالملك والنسب جاز أن يتحمل بالزوجية كالنفقة.

المذهب الثاني: أن فطرتها غير واجبة على الزوج، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والثوري.

والحجة على هذا: هو أن الفطرة تابعة للنفقة المستحقة بالولاية من جهة الله تعالى، نحو الأولاد الصغار، وها هنا النفقة ولو كانت واجبة للزوجة، فإن وجوبها إنما كان بالعقد من جهة الزوج المبيح للاستمتاع، فلهذا لم تكن الفطرة تابعة لها لما كانت مستحقة من غير الولاية الشرعية.

والمختار: هو وجوب فطرتها على الزوج كما قاله أئمة العترة، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الزوجية ملك تستحق به النفقة فوجب أن تستحق به الفطرة كالملك في حق الأمة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الفطرة تابعة للنفقة المستحقة بالولاية الشرعية، والنفقة المستحقة بالعقد ليست ولاية من جهة الشرع وإنما هي من الزوج، فلهذا لم تتبعها الفطرة في الوجوب.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذه الأقيسة لا تعارض ما ذكرناه من الأخبار التي رويناها في وجوب الفطرة.

وأما ثانياً: فلأن الأقيسة التي ذكرناها معارضة لما أوردتموه من الأقيسة، وإذا تعارضا وجب الترجيح، والأقيسة التي ذكرناها مثبتة للحكم، وما ذكرتموه من أقيستكم فإنه نافٍ للحكم، والمثبت أحق بالترجيح من النافي، فلهذا كان ما قلناه أحق بالقبول.

المسألة الثانية: وإذا تزوج رجل امرأة نظر في حالها.

فإن كانت الزوجة ممن تخدم نفسها في العادة لم يجب على الزوج أن يخدمها؛ لأن العرف حاكم على الشرع فيما تقتضيه العادات، فإن تطوع وأخدمها بخادمة يملكها وجبت عليه فطرتها؛ لأنها مملوكته، وإن كانت لها خادمة تملكها المرأة وتراضيا على أنها تخدمها لم تجب على الزوج نفقتها ولا فطرتها لأنها مملوكة للمرأة، وإن كانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها في العادة وجب على الزوج أن يخدمها بخادمة، ثم إن الزوج بالخيار بين أن يشتري لها خادمة تخدمها وبين أن يكتري لها خادمة تخدمها؛ لأن المقصود هو خدمتها وهو حاصل بأي الأمرين شاء، وإن كانت لها خادمة مملوكة واتفقا على أنها تخدمها جاز ذلك، فإن اشترى خادمة لها وجعلها في خدمتها وجبت عليه نفقتها وفطرتها لأنها مملوكته، وإن اكترى لها خادمة لم تجب عليه فطرتها ولا نفقتها؛ لانها مملوكة لغيره، وإن اتفقا على أن تخدمها مملوكتها وجب على الزوج نفقتها وفطرتها.

المسألة الثالثة: وإن نشزت المرأة لم تجب على الزوج نفقتها؛ لأجل أن النفقة في مقابلة تمكين الزوج من الوطئ وذلك ممتنع مع النشوز، والفطرة تابعة للنفقة في السقوط، ولا تجب على الزوج نفقة خادمتها ولا فطرتها لأن نفقتها تابعة لنفقة الزوجة وقد سقطت بالنشوز فوجب القضاء بسقوط ما كان تابعاً لها.

ويؤيد ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣٤] وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٣] فظاهر الآيتين يدل على أن الزوجية موجبة للنفقة، وإذا وجبت النفقة وجبت الفطرة لأنها تابعة لها وإذا سقطت النفقة بالنشوز سقطت الفطرة، فإذا طلقت المرأة نظرت، فإن كان الطلاق رجعياً فالنفقة والفطرة واجبتان لها وإن كان الطلاق بائناً، فإن قلنا بوجوب النفقة للمبتوتة فالفطرة واجبة، وإن قلنا ببطلان نفقة المبتوتة

فالفطرة ساقطة، وسيأتي تقريره في باب النفقات بمعونة الله تعالى.

المسألة الرابعة: وإن أخرج الزوج فطرة زوجته من غير إذنها صح ذلك؛ لأنه هو المخاطب بالأداء سواء كان أصلاً في الأداء أو متحملاً، وإن أخرجت فطرتها عن نفسها من غير إذنه، فإن قلنا: إنه متحمل وأصل الوجوب عليها صح الإخراج؛ لأنها أدت ما وجب عليها، وإن قلنا: إن أصل الوجوب عليه لم يجز ذلك كما لو أخرجت فطرته من غير إذنه، ويجب إخراج الفطرة عن الحامل[1] لأنها من جملة الزوجات، وحملها لا يبطل فطرتها كما لا يبطل نفقتها، ولا فطرة على الجنين عند أئمة العترة والفقهاء لا يسمع فيه خلاف؛ لأن الجنين بمنزلة جزء من أجزاء الحامل فلا وجوب لنفقته كما لا وجوب لفطرته.

ومن وجه آخر: وهو قوله ﷺ: «عن كل صغير وكبير وذكر وأنثى» وهذه الأسماء لا تتناول الجنين.

المسألة الخامسة: والزوجة الصغيرة إذا كانت غير صالحة للوطئ والدخول، فهل تجب نفقتها وفطرتها على الزوج أم لا؟ فالذي يأتي على كلام الهادي: أن النفقة لها والفطرة واجبتان؛ لأن النفقة في مقابلة العقد سواء صلحت للوطئ أم لا، والذي يأتي على رأي المؤيد بالله: أن فطرتها ونفقتها لا تجبان؛ لأن النفقة إنما تجب في مقابلة الوطئ والتمكن منه فإذا لم تكن صالحة للوطئ فلا وجه لإيجاب النفقة.

ويؤيد ما ذكره الهادي: قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣٤]. ولم يفصل بين أن تكون صالحة للوطئ أو غير صالحة.

ويؤيد ما ذكره المؤيد بالله: القياس، فإن النفقة إنما وجبت في مقابلة الاستمتاع والوطئ، فإذا تعذر للصغر فلا نفقة هناك، وإذا تعارضت الظواهر الشرعية والأقيسة المعنوية كان التعويل على الظواهر أحق من جهة أن نظر القائس لا يوازن كلام الشارع، فلهذا قدم كلام الشارع على نظر القائس، وأيضاً فإن الشرط في العمل على الأقيسة ألا تعارض شيئاً من الأدلة النقلية.

---

(١) يبدو أنه يريد الحامل المطلقة لأن الطلاق لا ينفذ إلا بعد الوضع. والله أعلم.

المسألة السادسة: والزوجة إذا تعذر وطؤها فعلى رأي الهادي: لا تسقط نفقتها كالصغيرة، وعلى رأي المؤيد بالله: تسقط نفقتها لتعذر الوطئ لها، وسقوط الفطرة وثبوتها على ما قررناه، فحيث سقطت النفقة فالفطرة ساقطة، وحيث وجبت النفقة فالفطرة واجبة. والزوج الصغير تجب عليه نفقة زوجته الكبيرة وفطرتها، لأن العذر في تأخر الوطئ بما هو من جهته دونها، هذا إذا قلنا بصحة نكاحه، فأما إذا قلنا ببطلان نكاحه إذ لا مصلحة له هناك لما يلحقه من الغرامة من غير نفع يلحقه، ويخالف البنت الصغيرة فإنها تحرز المهر والزوج فافترقا، كما سنوضحه في النكاح بمعونة الله تعالى.

وهكذا الحال في زوجية المجنون فإن نفقتها وفطرتها واجبتان على الزوج؛ لأن المانع حاصل من جهته فلا يعذر به.

المرتبة الثالثة: في تحمل الفطرة عن المماليك[1] وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وهل تجب الفطرة على العبيد والإماء أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: وجوبها على العبيد والإماء إذا كانوا مسلمين، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه ومالك.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا صدقة الفطرة في الرقيق». فظاهر هذا الحديث دال على وجوبها على السادة.

المذهب الثاني: محكي عن داود وطبقته من أهل الظاهر، وهو أن الفطرة غير واجبة على السادة.

والحجة على هذا: هو أن وجوبها إنما هو على العبد نفسه دون السيد وعلى السيد أن يترك العبد يكتسب ما يؤدي به الفطرة لقوله ﷺ: «على كل حر وعبد». فظاهر هذا الحديث دال على أن الوجوب إنما يتوجه على العبيد، ولهذا قال (على) ولم يقل (عن) فدل ظاهره على وجوبها عليهم دون من يملكهم.

---

(١) في الأصل: المرتبة الثالثة: في التحمل عن المماليك الفطرة، وهي عبارة غير مستقيمة كما ترى فلزم تعديلها.

والمختار: أنه لا وجوب على العبيد وإنما الوجوب على المالكين، إما على أنهم متحملون الوجوب عنهم، وإما على أن الوجوب في الأصل على السادة كما هو رأي أئمة العترة ومن تابعهم على ذلك، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد ها هنا: وهو ما روى أبو سعيد الخدري قال: كنا نؤدي وفينا رسول الله ﷺ الفطرة في زكاة الفطر عن كل حر وعبد صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من إقط أو صاعاً من زبيب. فأخبر أنهم كانوا يخرجون عن العبيد فدل ذلك على وجوبها على السادة.

ومن وجه آخر: وهو أن العبيد لا يملكون شيئاً فلا وجه لتكليفهم دفع الأموال عن فطرتهم وهم لا يملكونها.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قوله: «على كل حر أو عبد» يدل على أن الوجوب عليهم ولو كان الوجوب على السادة لقال عن كل حر أو عبد.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فيحتمل أن يكون الوجوب على العبيد، لكن السادة يتحملون الأداء عنهم، كما قررناه في حق الزوجات والأقارب.

وأما ثانياً: فلأن الحروف يجوز تعاقبها على جهة التجوز فالغرض بـ(على) ها هنا (عن) لكن تجوز بـ(على) موضع (عن) على جهة المجاز.

المسألة الثانية: والعبد المرهون والمكري والمودع والمعار والمغصوب والآبق والمسروق والموصى لرجل برقبته ولآخر بمنفعته، تلزم الفطرة صاحب الرقبة. والمدبر وأم الولد والحاضر والغائب وغير هؤلاء ممن يستولي عليهم الرق، فهؤلاء تجب فطرتهم لما كان الملك مستولياً عليهم؛ ولأن الأخبار كلها دالة على وجوبها على من ذكرناه لقوله: «حر أو عبد» ولقوله: «عفوت لكم عن صدقة الرقيق إلا صدقة الفطر».

وهل تجب الفطرة على عبيد التجارة أو على عبد مأسور أو على عبد آبق أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: وجوبها على هؤلاء، وهذا هو رأي أئمة العترة وعن الشافعي قولان في المغصوب والآبق.

والحجة على هذا: هو أن الملك باق على هؤلاء والرق حاصل في حقهم، فلهذا وجبت فطرهم.

المذهب الثاني: أنها غير واجبة في عبيد التجارة والمأسور والآبق، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن الفطرة إنما تتوجه على من كان حياً، ولهذا بطل وجوبها على الأموات. ومن كان غائباً من العبيد إما في سفر التجارة وإما آبقاً وإما مأسوراً، فنحن على غير ثقة من حياته لجواز أن يكون ميتاً، فلهذا لم يتوجه وجوب الفطرة عليه.

والمختار: هو وجوبها على من ذكرناه من العبيد وعلى العبد الزمن بالشيخوخة والمرض وعلى العبد المقعد، كما ذهب إليه أئمة العترة ومن تابعهم، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد ها هنا: وهو أن الأدلة الشرعية عامة لجميع من ذكرناه من العبيد لم تفصل في ذلك مع استيلاء الرق لمن ذكرناه وهي علة الوجوب، فلهذا قضينا بوجوبها.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الوجوب متعلق بالحياة ولسنا من حياة هؤلاء على حقيقة، فلهذا لم يتوجه الوجوب في الفطرة عليهم.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الأصل هو بقاء الحياة واستصحابها في حق هؤلاء، وعروض الموت لا بد فيه من أمارة في تغليب الظن ولا أمارة ها هنا.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكروه معارض بما ذكرناه من الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الفطرة على كل عبد وحر.

المسألة الثالثة: وإذا كان بين رجلين عبد مملوك لهما أو بين جماعة، فهل تجب فطرته على كل واحد من المالكين له على قدر حصته أم لا؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن زكاته واجبة على كل واحد من الشريكين على قدر حصته من النصف والثلث والربع، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «على كل حر وعبد» ولم يفصل بين أن يكون العبد مشتركاً أو غير مشترك.

المذهب الثاني: أن زكاة العبد المشترك لا تجب على أحد، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن الفطرة لو وجبت لكان لا يخلو وجوبها، إما أن يكون على العبد وهو محال لأنه غيرمالك، وإما أن يكون على الشريكين وهو محال؛ لأن الفطرة إنما وردت في الكمال دون التشريك بدليل قوله ﷺ: «من عبد أو حر» فظاهره دال على الكمال، وإما أن تكون واجبة على غير من ذكرناه وهو محال لا قائل به.

المذهب الثالث: أنه يجب على كل واحد من الشريكين صاع من غير تجزئة، وهذا هو المحكي عن أحمد بن حنبل.

والحجة على هذا: هو أن الفطرة لا سبيل إلى إسقاطها عن العبيد لما ذكرناه من دلالة الأخبار عليها، وإذا لم يجز سقوطها وجب على كل واحد من الشريكين فطرة كاملة؛ لأنه لم يرد الشرع بتجزئة الفطرة.

والمختار: وجوب الفطرة على الشريكين على حد ملك كل واحد منهما من النصف أو الثلث أو الربع، كما ذهب إليه علماء العترة ومن تابعهم، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الفطرة تابعة للنفقة، فإذا وجبت النفقة على حد الشركة مجزأة وجب ذلك في الفطرة من غير تفرقة بينهما.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: التجزئة في الفطرة لم يرد بها الشرع، وإذا لم يرد بها الشرع فلا وجوب لا على العبد ولا على السيد كما حكي عن أبي حنيفة.

قلنا: الإجماع منعقد على جواز الشركة في العبيد كالشركة في سائر الأملاك، وإذا وجبت الشركة وجبت التجزئة في الفطرة؛ لأنها تابعة للملك.

المسألة الرابعة: وإذا كان ها هنا عبد نصفه حر ونصفه عبد فعلى من تجب فطرته؟ فيه مذاهب أربعة:

المذهب الأول: أن من هذه حاله فهو حر؛ لأن العتق يسرى إلى كله، وهذا هو رأي أئمة العترة.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد قُوِّم عليه الباقي»[1]. وفي هذا دلالة على حريته بحرية بعضه، وعلى هذا تكون فطرته على نفسه، فإن ملك يوم الفطر قوت عشرة أيام وجبت عليه وإلا فلا.

المذهب الثاني: أن فطرته تكون نصفين نصف عليه ونصف على سيده كالعبد المشترك، وهذا هو رأي الشافعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «الفطرة على كل حر أو عبد». ولم يفصل بين أن يكون عبداً كله أو نصفه يكون عبداً.

المذهب الثالث: أن فطرته لا تجب عليه ولا على سيده، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن الشركة في الفطرة لم تدل عليها دلالة كما ذكرناه من قبل، وإنما ورد الشرع بالصاع على كل نفس، فإذا كان المؤدَّى عنه مشتركاً بطلت الفطرة.

المذهب الرابع: محكي عن عبد الملك بن الماجشون، وهو أنها تجب على السيد كل الفطرة.

---

(١) تقدم.

والحجة على هذا: هو أن العبد لا معنى لإيجابها عليه كما لو كان كله عبد.

والمختار: هو أن فرض هذه المسألة لا وقوع لها، وإذا فرضناها كان حراً؛ لأن الحرية تسري فيعتق العبد ويكون حراً كله، وإذا كان حراً كله وجب أن يكون حاله كحال الأحرار، فإن وجبت عليه الفطرة يوم الفطر أخرجها عن نفسه، وإن كان غير واجد يوم الفطر فلا وجوب عليه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: فطرته تكون نصفين، كما حكي عن الشافعي، كالعبد المشترك.

قلنا: هذا مبني على أن الحرية لا تسري، وقد أوضحنا سرايتها، وسياتي لهذا مزيد تقرير في العتق بمعونة الله تعالى.

قالوا: فطرته لا تجب على السيد ولا على العبد كما حكي أبي حنيفة؛ لانه لاوجه للإشتراك في الفطرة، وإنما ورد الشرع بالصاع الكامل.

قلنا: قد أوضحنا وجوب فطرة العبد إذا كان مشتركاً وها هنا لا اشتراك، فلهذا كان الوجوب عليه في نفسه.

قالوا: الفطرة واجبة كلها على السيد كما حكي عن ابن الماجشون.

قلنا: هذا تفريع على أن العتق لم يكمل، وهذا لا وجه له كما قررناه، ثم إذا قدرنا أن العتق لا يسري فإيجابها على السيد تحكم لا مستند له فيجب أن تكون نصفين كما قاله الشافعي كالعبد المشترك بين مالكين.

المسألة الخامسة: في عبيد التجارة. وهم ضربان:

فالضرب الأول: الذين يضطربون في مال التجارة لتحصيل الأرباح، وهل تجب عنهم الفطرة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: وجوبها عليهم، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن الشافعي ومالك.

والحجة على هذا: هو أن ملكه ثابت عليهم فأشبه ما لوكانوا في يده أو كانوا يخدمون في الزراعة.

المذهب الثاني: أنها غير واجبة في حقهم، وهذا هو رأي أبي حنيفة.

والحجة له على ذلك: هو أنهم إذا كانوا يضطربون في الأسفار فهو على غير يقين من حياتهم، وليست الفطرة إلا لمن كان حاضراً متحققة حياته.

والمختار: هو و جوب الفطرة على المالك لما ذكرناه من الحجة.

ونزيد هاهنا: وهو قوله ﷺ: «على كل حر أو عبد» ولم يفصل بين أن يكون للتجارة أو لغير التجارة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إنهم إذا كانوا في حال الغيبة فلا ثقة لنا بحياتهم، فلهذا لم تجب على المالك فطرتهم.

قلنا: الظاهر حياتهم وبقاؤها ولو كانوا في حال الإضطراب في الأسفار، فلهذا وجبت بناء على هذا الأصل.

الضرب الثاني: العبيد الذين يشترون بمال التجارة، فإذا جاء يوم الفطر فإنه ينظر فيه، فإن كان قد تعين شيء من الربح كانت الفطرة واجبة على المضارب ورب المال، وهي مبنية على أن الربح يستحقه المضارب بالتعيين لا بالقسمة، فتؤدى الفطرة على حساب الملك كما لو كان العبد مشتركاً بينهما، وإن لم يتعين شيء من الربح فالفطرة كلها على رب المال؛ لأنه ملك له.

وإن أسر عبد لمسلم نظرت، فإن كان من أسره من أهل دار الحرب والكفار، فهل تجب فطرته على مالكه أم لا؟

فالذي يأتي على رأي الهادي وأولاده: أن الفطرة غير واجبة لخروجه عن ملكه؛ لأن من مذهبه أن الكفار يملكون على المسلمين ما حازوه إلى دار الحرب واستولوا عليه.

وأما على رأي المؤيد بالله: فإن الكفار لا يملكون على المسلمين ما حازوه إلى دار الحرب، فلهذا

تكون الفطرة واجبة على السيد لأنه لم يزل تملكه عنه، ولهذا فإن الإمام لو استولى على دار الحرب لم يكن العبد داخلاً في الغنيمة ويكون صاحبه أحق به.

وإن كان الذي أسره هم البغاة فالملك له غير زائل من صاحبه، وإذا كان الأمر هكذا فليس يخلو حال العبد، إما أن يرجى وصوله من أيديهم أم لا؟ فإن كان على ثقة من وصوله ففطرته واجبة كما لو كان في يده، وإن كان يغلب على الظن أن وصوله غير مرجو لم تجب فطرته كالمال المغصوب المأيوس من حصوله وكالدين الذي لا بينة عليه ولا يرجى حصوله. وإن ملك عبده عبداً كانت فطرتهما على السيد؛ لأنهما جميعاً في ملكه؛ لأن العبد لا يملك شيئاً كما لو كان في يده مال وحال عليه الحول فزكاته واجبة على سيده. وإن حصل عبدين اثنين أحدهما عاجز عن إخراج الفطرة والآخر قادر عليها، فهل يجب على القادر إخراج الفطرة كلها عنهما، أو يخرج مقدار حصته؟ فيه تردد.

والمختار: أن الوجوب إنما يتوجه على القادر على مقدار حصته لا غير وتسقط عن العاجز حصته من الفطرة لأجل عجزه كما لو ملك عبداً بكماله ولم يقدر على إخراج فطرته لم يلزمه شيء.

المسألة السادسة: ومن اشترى عبداً ليلة الفطر فالفطرة واجبة على المشتري، وإن اشتراه في يوم الفطر فالفطرة على البائع؛ لأن الاعتبار في ذلك إنما هو بطلوع الفجر في أول يوم من شوال ففي الأولى طلع وهو ملك للمشتري، فلهذا وجبت عليه. وفي الثانية طلع وهو ملك للبائع فلهذا توجهت عليه، وإن اشترى عبداً في شهر رمضان ثم قبضه في شوال فالفطرة واجبة على المشتري؛ لأن ملك البائع قد تحول بالعقد، وتأخُر القبض لا يطرق خللاً في الملك.

قال السيد أبو الحسن الحقيني: ومن اشترى عبداً قبل طلوع الفجر يوم الفطر وجعل البائع لنفسه الخيار أو جعل المشتري لنفسه الخيار أو جعلا جميعاً لهما الخيار، فالفطرة على من استقر له الملك، وهذا جيد لا غبار عليه؛ لأن الملك لأحدهما غير مستقر؛ لأجل ما شرع من الخيار في العقد فإذا مضت مدة الخيار استقر الملك لمن هو له ووجبت عليه الفطرة، فأما التلف في مدة الخيار فقد قال الهادي في (الأحكام) و(المنتخب) الجامعين: أن المبيع إذا تلف والخيار للبائع فهو من مال

البائع، وإن تلف والخيار للمشتري فهو من مال المشتري ولم يذكر الحكم إذا تلف، والخيار لهما جميعاً.

وقد قال السيد أبو طالب: أنه يكون من مال البائع.

وذكر السيد أبو العباس: أنه يكون من مال المشتري، ولم يذكره الهادي في الجامعين.

والمختار: ما قاله السيد أبو طالب وهو الأحرى على أصول الهادي وأليق بمذهبه؛ لأنه لا حكم لخيار المشتري مع خيار البائع؛ لأن البائع لم يرض بخروج المبيع عن ملكه، فلهذا كان ضمانه عليه وتلفه من ماله.

ومن اشترى عبداً شراءً فاسداً بشرط خيار مجهول أو ثمن مجهول أو أجل مجهول في ليلة الفطر ثم قبضه وأعتقه في يوم الفطر صح القبض بإذن البائع وصح العتق؛ لأنه بعد قبضه يصح فيه سائر التصرفات على ما قرره السيد أبو طالب للمذهب من جري الأحكام في البيع الفاسد بعد القبض. وعلى من تجب الفطرة؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن الفطرة تكون على البائع؛ لأنه ما لم يقبض ويستولي عليه المشتري فهو باق على ملك البائع، ولهذا فإنه لا يكره على تسليمه.

وثانيهما: أنها تكون على المشتري؛ لأنه بصدد الإنتقال إلى ملك المشتري، ولهذا فإنه يصح عتقه قبل قبضه فلو لا أنه قد انتقل إلى ملكه لم يصح فيه العتق، فالوجهان جائزان كما ترى.

والمختار: أن العتق استهلاك وإخراج عن الملك بخلاف الفطرة فإنها تقرير على الملك، فلهذا كان وجوبها على الملك لاستقراره وثبوته فافترقا.

فأما البيع الباطل نحو وقوع العقد على جهة الإكراه فلا ينتقل الملك إلى المشتري بحال.

المسألة السابعة: ومن أُوصي له برقبة عبد فإنه لا يقع في ملكه إلا بعد موت الموصي، فإذا مات الموصي في ليلة الفطر فالفطرة على الموصى له؛ لانه طلع الفجر وهو في ملكه، وإن مات الموصي بعد طلوع الفجر فالفطرة على الموصي؛ لأنه باق على ملكه، فإن رده للموصى له فالفطرة على ذلك

الموصى له؛ لأن الرد تمليك مستأنف للورثة، وفطرة زوجة العبد على سيده؛ لانها تابعة لنفقتها وهي واجبة عليه.

وهل تكون الفطرة لازمة لمن كان ناقص العقل كالصبي والمجنون أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها لازمة، وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله، وهو محكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي.

والحجة على هذا: هي أن هؤلاء من أهل الطهرة، فلهذا كانت واجبة عليهم كالبالغ والعاقل.

المذهب الثاني: أنها غير لازمة لهم، وهذا هو المحكي عن محمد بن الحسن الشيباني.

والحجة على هذا: هو أن قوله ﷺ: «الفطرة واجبة على كل حر وعبد» إنما يتوجه على كل من كان بالغاً أو كامل العقل، فأما من كان ناقص العقل فإنه لا يتوجه إليه الخطاب؛ لأن العقل هو ملاك التكليف فلا تكليف على من ليس كامل العقل.

والمختار: هو اللزوم لمن ذكرناه كما هو رأي أئمة العترة ومن تابعهم، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن العمومات لم تفصل بين من كمل عقله وبين من لم يكمل عقله في وجوب الفطرة، والعموم أمارة للإندراج تحت الحكم.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الخطاب إنما يتناول من كان كامل العقل، فأما من نقص عقله فلا يتناوله الخطاب؛ لأن العقل ملاك التكليف.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فيمكن أن يقال: إن الخطاب متناول لهم، لكن التنفيذ مشروط بكمال العقل، فلهذا انتقل إلى أوليائهم الذين لهم الولاية على أموالهم كالأب والجد أو الإمام أو الحاكم، فيخرجونها عنهم.

وأما ثانياً: فبتقدير ألا يكون الخطاب متناولاً لهم، فالخطاب متوجه إلى الأولياء فيجب عليهم الإخراج. وإذا قلنا بوجوبها على الصبي، فهل تكون واجبة في مال الصبي أو في مال الأب؟

فعلى رأي الهادي، يجب إخراجها من مال الأب غنياً كان الصبي أو فقيراً، وعلى رأي المؤيد بالله تكون في مال الصبي إذا كان غنياً، فإذا كان فقيراً فعلى الأب، وقد تقدمت المسألة فأغنى ذكرها عن تكريرها.

المسألة الثامنة: قال الهادي في (الأحكام): ويستحب لمن خشي ألا يجد من الطعام ما يخرجه يوم الفطر أن يرتاده ويطلبه قبل ذلك، لقوله ﷺ : «اغنوهم في هذا اليوم» يعني يوم الفطر؛ ولأنه لا يأمن من تعذره إذا لم يطلبه في وقت وجوبه، فالاحتياط في طلبه يكون أولى، ولهذا فإنه يستحب له طلب الوضوء قبل دخول وقت الصلاة؛ لأنه لا يأمن من تعذره بعد دخول وقتها، وقال أيضاً: وإن تعذر عليه إخراجها بعد وجوبها عليه في ذلك اليوم فليطلب السلف[1] فإن لم يتمكن من السلف كانت ديناً عليه حتى يظفر بآدائها.

ووجه ذلك: هو أنها قد لزمته لنفسه وولده بملكه ما يملكه يوم الفطر وغيبة ماله لا يسقط وجوبها كما لا يسقط وجوب الزكاة عنه، وإذا أمكنه أن يؤدي ما لزمه بالاستقراض، فإنه يستحب له القرض ليخرج عما وجب عليه، فإن لم يتمكن كان ديناً في ذمته.

وهل يكون أداؤها على الفور أو على التراخي؟ فيه تردد قد ذكرناه في باب الزكاة؛ لأن ما هذا حاله من الواجبات المطلقة، وفيه الخلاف في الفور والتراخي.

ومن كانت فطرته واجبة بطلوع الفجر من هلال شوال فإنه إذا مات أو قتل أو خرج عن ملكه بهبة أو صدقة لم تكن فطرته لازمة؛ لأن وقت الفطرة طرأ عليه وهي ساقطة عنه كما لو تلف مال الزكاة قبل تمام الحول.

وقد نجز غرضنا من بيان من يتحمل الفطرة؛ لأجل وجوبها على غيره.

---

(١) الإقتراض.

القسم الثاني: في بيان من لا تجب عليه الفطرة

وهم فريقان:

الفريق الأول: من لا يملك قوت عشرة أيام لنفسه ولا لمن يمونه من الأولاد الصغار والزوجات والمماليك، فمن هذه حاله لا تلزمه الفطرة لفقره.

وهل يكون متعلق الوجوب في نصاب الفطرة هو النصاب وحده أو لابد من الزيادة عليه؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن متعلق الوجوب هو النصاب وحده وهو إحراز قوت عشرة أيام من غير زيادة، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه، وإن كانوا يخالفوننا في أن نصاب الفطرة هو ما يكون به غنياً وهو مائتا درهم أو عشرون مثقالاً كما مر تقريره.

والحجة على هذا: ما أسلفنا ذكره من أن إحراز قوت عشرة أيام يمكن الإرفاق منه للفطرة وأن العشر تشهد له كثير من الأصول، فمن كان معه قوت عشرة أيام وجب عليه إخراج الفطرة وإن لم يكن معه صاع آخر، وهكذا لمن كان يمونه إذا أحرز له قوت عشرة أيام وجب عليه إخراج فطرته من غير زيادة.

المذهب الثاني: أنه لا بد من إحراز صاع على نصاب الفطرة ليخرجه عن نفسه، وهذا هو رأي الشافعي فإنه قال: من كان معه صاع يزيد على نصاب الفطرة وجب عليه إخراجها، ومن لا يملك إلا نصاب الفطرة من غير زيادة لم يتوجه عليه إخراجها، فهو مخالف لنا في نصاب الفطرة؛ لأن نصابها عنده قوت يومه، ويخالفنا في زيادة الصاع.

وحجته على هذا: هو أن الصاع المخرج لو كان من جملة النصاب لكان منخرماً بإخراجه، فلا بد من زيادة الصاع على الصاع حتى يجب الإخراج بعد إحراز النصاب.

والمختار: أن متعلق الوجوب في الفطرة هو إحراز النصاب من غير زيادة كما قاله الأئمة وذهب إليه الحنفية، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو القياس على سائر النصب في الزكاة، فإن من معه مائتا درهم وجب عليه إخراج ربع عشرها من غير اشتراط الزيادة، ومن كان معه عشرون مثقالاً [من الذهب] وجب عليه إخراج ربع عشرها من غير اشتراط زيادة، وهكذا القول في سائر المعشرات، فإن الاعتبار في وجوب الزكاة فيها إنما هو إحراز نصبها من غير زيادة، وهكذا في زكاة المواشي في الإبل والبقر والغنم، فإن الوجوب متعلق بالنصاب من غير زيادة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: لو كان الصاع المخرج من نصاب الفطرة لكان منخرماً بنقصان الصاع، فإذاً لا بد من أن يكون الصاع زائداً على نصاب الفطرة.

قلنا: متعلق الوجوب هو النصاب ولم تدل دلالة شرعية على زيادة عليه كما في سائر نصب الزكاة.

قولهم: إنه ينخرم بإخراج الصاع منه.

قلنا: فيلزم مثله في سائر المزكيات وهو باطل، فإن من معه أربعون شاة فإنه يجب عليه إخراج واحدة منها، وإن كان النصاب ينخرم، وهكذا من معه عشرون مثقالاً فإنه ينخرم بإخراج ربع عشرها فكان يلزم أن لا تجب فيها زكاة ولا قائل به.

الفريق الثاني: المكاتبون، واعلم أن المكاتب لا تخلو حاله، إما أن يكون قد وفّى مال الكتابة أو يكون قد عجز نفسه ورد في الرقّ، فإن كان الأول فالفطرة واجبة عليه؛ لأنه قد صار بالوفاء من جملة الأحرار المالكين، وإن كان الثاني فالفطرة واجبة على سيده؛ لأنه قد صار عبداً له، وإن كان باقياً على الكتابة فهل تجب عليه الفطرة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن الفطرة غير واجبة عليه، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والمذهب الثاني: محكي عن بعض أصحاب الشافعي.

والحجة للمذهبين قد قررناها من قبل فأغنى عن الإعادة، واخترنا أن الفطرة غير واجبة عليه ولا على سيده كما هو رأى الأكثر من أصحاب الشافعي؛ لأن الفطرة إما أن تكون واجبة على الشخص من أجل التمكن في نفسه، وإما أن تكون واجبة على غيره لأجل وجوب نفقته عليه، والأمران مفقودان في حق المكاتب، فلهذا لم تكن الفطرة واجبة عليه ولا على سيده.

قاعدة: اعلم أن الفطرة تابعة في الوجوب للنفقة فكل من وجبت نفقته من الأقارب والأرحام والزوجات والعبيد وجبت فطرته ولا تخرج عن هذه القاعدة إلا مسألتان:

المسألة الأولى: الأبوان: إذا كانا كافرين. فإن نفقتهما واجبة لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[لقمان: ١٥] وليس من المصاحبة بالمعروف أن يجوعا وهو شابع، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[الإسراء:٢٣] ولم يفصل بين أن يكونا كافرين أو مسلمين، وأما الفطرة فهل تجب عليه لهما أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من وجوب الفطرة وإن كانت النفقة واجبة لهما، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أصحاب الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن الفطرة إنما وجبت على جهة التطهير لمن هي عنه، ومع الكفر فلا تطهير، فلهذا منعنا من وجوبها عنهما.

المذهب الثاني: وجوب الفطرة عنهما كوجوب النفقة، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: ما في ظاهر الأخبار بقوله: «أدوا الفطرة عمن تمونون» ولم يفصل، وقوله: «أدوا الزكاة عن كل حر أو عبد» فهذه الظواهر كلها دالة على وجوبها على الوالدين كافرين كانا أو مسلمين.

والمختار: هو المنع من وجوب الفطرة لهما؛ لأجل كفرهما كما هو رأي أئمة العترة ومن تابعهم، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن النفقة مخالفة للفطرة، فالنفقة إنما وجبت خوفاً من الضياع لهما والإهمال،

والولد مأمور بخلاف ذلك، بخلاف الفطرة فإنها إنما وجبت من أجل التزكية والتطهير وهما كافران، فلا وجه لتطهيرهما؛ لأن الطهارة الحقيقية إنما هي بالإسلام والدين دون هذه الزكاة، فلا تأثير لها في التطهير مع الإصرار على الكفر.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الظواهر الشرعية قاضية بوجوب الفطرة لهما كوجوب النفقة إذ لا فاصل بينهما.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنا قد قررنا أن المعنى الذي وجبت لأجله زكاة الفطر غير حاصل في حقهما وهو التطهير فلا وجه لإيجابها في حقهما.

وأما ثانياً: فلأنه ليس فيما ذكرناه إلا تخصيص ظواهر الأخبار العامة بالقياس، ومثل هذا لا مانع منه فإن بعض الأقيسة المعنوية ربما كان أغلب على الظن لقوة أمارته من ظواهر الأخبار، فإن التعويل إنما هو على غلبات الظنون من الأدلة الشرعية، وقد قررنا ذلك في الكتب الأصولية.

المسألة الثانية: العبد إذا كان كافراً. فهل تجب فطرته كما لزمت نفقته أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من وجوب فطرته، وهذا هو رأي أئمة العترة، وهو محكي عن الشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: هو أن العبد إذا كان كافراً فلا وجه لتطهيره بهذه الزكاة.

المذهب الثاني: وجوب ذلك تبعاً للنفقة، وهذا هو المحكي عن الحنفية، وحجتهم على هذا وجوب النفقة.

والمختار: هو التفرقة بين النفقة والفطرة، فالنفقة وجوبها لتدارك الحشاشة عن الهلاك بالجوع، والفطرة وجوبها للتطهير.

الانتصار: يكون على حد ما أسلفنا في حق الوالدين إذا كانا كافرين فأغنى عن تكريره.

وبتمامه يتم الكلام على الفصل الثالث في بيان من تؤدى عنه الزكاة.

الفصل الرابع
في بيان المخرج في زكاة الفطر

قال الإمامان الناصر والهادي: والفطرة صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من ذرة، والصاع أربعة أمداد ولا خلاف في أنها صاع من التمر والذرة والشعير، وإنما يقع الخلاف في البر والزبيب هل يكون صاعاً أو نصف صاع كما سنوضحه.

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الأول: في مقدار الفطرة. وهل يكون الواجب فيها صاعاً من أي نوع كان من الطعام أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن الواجب هو الصاع من أي نوع كان مما يقتات من الطعام، وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله، ومحكي عن أبي سعيد الخدري من الصحابة، وعن أبي العالية وأبي الشعثاء جابر بن زيد من التابعين(1) وهو مروي عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والحسن البصري.

والحجة على هذا: ما روى أبو سعيد الخدري قال: كنا نخرج حين كان فينا رسول الله ﷺ في زكاة الفطر، صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فكلم الناس، فكان مما تكلم به أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس

---

(1) جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، أبو الشعثاء الجوفي البصري، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحكم بن عمر الغفاري ومعاوية وعكرمة وغيرهم. وعنه: قتادة وعمرو بن دينار ويعلى بن مسلم وغيرهم، وقال ابن حجر في ترجمته: قال عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً من كتاب الله، وقال داود بن أبي الهند: عن عزرة دخلت على جابر بن زيد فقلت: إن هؤلاء القوم يتحلونك، يعني الأباضية، قال: أبرأ إلى الله من ذلك، ونقل ابن حجر عن ابن معين وأبي زرعة والعجلي: تابعي ثقة، وقال ابن حبان في (الثقات): كان فقيهاً ودفن هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة، قال البخاري وغيره: مات سنة ٩٣، وقال ابن سعد: ١٠٣. وقال هيثم بن عدي: ١٠٤. انتهى بإيجاز من (تهذيب التهذيب)٢/ ٣٤.

بذلك، وأنا لا أخرج إلا ذلك[1].

المذهب الثاني: أن الواجب من البر نصف صاع ومن دقيقه وسويقه، وهذا هو رأي أبي بكر وعثمان وابن مسعود وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر من الصحابة رضي الله عنهم وهو مروي عن زيد بن علي وأبي حنيفة وأصحابه، واختلفت الرواية عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه وابن عباس في البر، هل يكون صاعاً أو نصف صاع.

والحجة على هذا: ما روي عن ثعلبة المازني أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أدوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»[2].

والمختار هاهنا: تفصيل نشير إليه، وهو أنه لا خلاف في التمر والشعير أنه يكون صاعاً، وفي المقشر من الأرز أنه يكون صاعاً منه، واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في الزبيب فمرة قال بأنه يكون صاعاً، ومرة قال يكون نصف صاع، وإنما التردد بين البر ودقيقه وسويقه، هل يكون صاعاً أو نصف صاع منه، والذي نختاره ما قاله الإمام زيد بن علي ومن تابعه، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد ها هنا حججاً أربعاً:

الحجة الأولى: ما روى عبد الله بن عمر قال: سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في فجاج مكة: «ألا إن صدقة الفطر مدان من قمح أوصاع مما سوى ذلك من الطعام»[3] وهذا نص صريح من حديث ابن عمر.

الحجة الثانية: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه خطب على منبر الكوفة فقال: اعملوا إخواننا أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة الفطر نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير. وهذا نص صريح من حديث ابن عباس، وقد أخذها من عين صافية من لسان صاحب الشريعة

---

(١) أي ما كان يخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس ما رآه معاوية كما قد يفهم.

(٢) تقدم بألفاظ وروايات عدة، والغرض منه هنا الاستدلال على أن نصف صاع من بر يقوم مقام صاع من الأصناف الأخرى، وعليه رأي الصحابة الذين أوردهم المؤلف وغيرهم.

(٣) وفي (الجواهر)٢/ ٢٠٢: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث منادياً في فجاج مكة: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قمح أو سواه صاع من طعام» أخرجه الترمذي.

صلوات الله عليه.

الحجة الثالثة: أنه مروي عن جماعة من أفاضل الصحابة وأكابرهم عن أبي بكر وعثمان وابن مسعود وعمر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وابن الزبير.

ووجه الدلالة من عمل هؤلاء من الصحابة: هو أن الباب باب عبادة، وهذه المقدرات إنما تؤخذ من جهة الرسول ﷺ ولا مدخل للإجتهاد فيها، فإذا عملوا بما ذكرناه دل على كونه مأخوذاً من جهة الرسول ﷺ، وإذا كان الأمر هكذا كان حجة مقبولة على كل من خالفها.

الحجة الرابعة: هو أن المقصود من فرض الفطرة إنما هو سد خلات الفقراء كما أشار إليه الرسول ﷺ بقوله: «أغنوهم في هذا اليوم» ولا شك أن سد الخلة بنصف الصاع من الحنطة أقوم وأحسن في الغذاء وأصلح للأجسام من صاع من تمر أو صاع من شعير لما في الحنطة من حسن التغذية وأهنأ وأمرأ وأطيب وأعذب، فلهذا كان التعويل على ما ذكرناه من نصف الصاع من البر، فهذه الأدلة كلها مصرحة بما قلناه من نصف الصاع في البر، فلا وجه لردها.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روى أبو سعيد الخدري قال: كنا نؤمر حين كان رسول الله ﷺ فينا بأن نخرج صاعاً من بر أو صاعاً من شعير، وقول الصحابة: كنا نؤمر. لا يكون الأمر إلا من جهة رسول الله، فلهذا كان حجة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن قوله: كنا نؤمر، ليس فيه حجة لاحتمال أن يكون الآمر هو رسول الله أو غيره من أكابر الصحابة، فلا حجة حتى يكون من جهة الرسول، وليس في ظاهره ما يدل على أنه من جهته.

وأما ثانياً: فلأنه معارض بما رويناه من الأخبار الصريحة الدالة بتصريحها على ما ذكرناه، فإنها لا يعارضها ما ذكرتموه من حديث أبي سعيد؛ لأنها دالة بصريحها وخبر أبي سعيد ليس له ظاهر،

وإنما قال: أُمِرنا. وفيه الاحتمال الذي ذكرناه، فلا يُعول عليه.

قالوا: هذا تعويل منكم على رواية معاوية وعمله لما قدم المدينة، وعمله وروايته غير مقبولة لما كان من فسقه بخروجه على أمير المؤمنين وحربه له، ومن هذه حاله فهو متهم في روايته لجرأته في الدين وتمرده.

قلنا: معاذ الله أن يكون اختيارنا لما اخترناه أخذاً من كلام معاوية وتعويلاً على فعله، وإنما أخذناه من أحاديث الرسول ﷺ التي نقلها الثقات من الصحابة كابن عباس وابن عمر وغيرهما من جلة الصحابة وأكابرهم، وتعويلاً على عملهم في ذلك.

ومن وجه آخر: وهو أنه إنما قال ذلك عن إجتهاد لا عن رواية، وإجتهاد غيره غير مقبول في باب العبادات فضلاً عن إجتهاده فإنه غير مقبول لتهتكه وميله عما عليه المسلمون.

قالوا: روى الحارث الأعور عن أمير المؤمنين أنه قال: سمعته يأمر بالفطرة صاعاً من الحنطة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الرواية قد اختلفت عنه وفي هذا دلالة على الجواز، وأنتم منعتم من الجواز.

وأما ثانياً: فلأن الرواية التي دلت على الجواز أقوى لمطابقتها لرواية الصحابة، وعمل أكابرهم عليها.

الفرع الثاني: في بيان جنس الفطرة.

قال الناصر: وعليه أن يعطي مما يستنفقه وهو الأولى، فإن لم يخرج من ذلك جاز أن يعطي قيمته على سعر يومه، وله أن يعدل عما يأكله إلى ما هو أفضل منه، فإن عدل إلى ما هو أدون منه جاز، وقد اشتمل كلامه هذا على مسائل نفصلها بمعونة الله تعالى.

المسألة الأولى: إذا أخرج من الأجناس الخمسة البر والتمر والزبيب والشعير والذرة صاعاً كان مجزياً؛ لأنه قد ورد النص فيها فيكون مخيراً فيها من أي جنس أخرج أجزأه. واختلف في التمر والبر أيهما أفضل؟ فقال قائلون: البر أفضل. وقال آخرون: التمر أفضل. وهل يجوز إخراج دقيق

هذه الأجناس الثلاثة البر والشعير والذرة وسويقها عن الفطرة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: جواز ذلك، يكون الخارج على قدر حبها لا على وجه القيمة، وهذا هو رأي الهادي، ومحكي عن زيد بن علي والحنفية.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه حين خير بين هذه الأجناس قال: «صاعاً من بر أو صاعاً من ذرة أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» فلما خير بين هذه الأجناس دل على أن أعيانها غير معتبرة، ولا إشكال أن الدقيق والسويق من هذه الأجناس منها فيجب أن يكون الصاع منها مجزياً مثل حبها.

المذهب الثاني: المنع من الإجزاء إلا على وجه القيمة، وهذا هو المحكي عن الناصر والشافعي.

والحجة على هذا: هو أن المأخوذ إنما هو إخراج الحب، ولا شك أن الدقيق والسويق لا يساويان الحب، وإنما هما دونه فلا يجوز إخراج الأدنى إلا على جهة التقويم.

والمختار: جواز ذلك كما هو رأى الهادي وزيد بن علي ومن تابعهما، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد ها هنا: وهو ما روي عن أبي هريرة وأنس بن مالك أنهما قالا: قدموا قبل الخروج زكاة الفطر من قمح أو دقيق، فهذا نص فيما ذكرناه من الجواز.

ومن وجه آخر: وهو أن الحنطة والدقيق جنس واحد، ولهذا فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الدقيق لا يساوي الحب، فلهذا لا يجوز إخراجهما، أعني: الدقيق والسوق إلا على جهة القيمة.

قلنا: لا نسلم عدم المساواة بل نقول: هما مستويان في سد الخلة من الجوع والغذاء وصلاح الأجسام بهما.

المسألة الثانية: وهل يجوز إخراج القيمة عن الحب في صدقة الفطر أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من ذلك، وهذا هو رأي الهادي ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه نص على أجناس مخصوصة، فلا يجوز العدول عنها، إلا بدلالة شرعية.

المذهب الثاني: جواز أخذ القيمة عن الحب وهذا هو رأي الإمامين الناصر والمؤيد بالله، ومحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن المقصود من الواجبات كلها هو سد خلات الفقراء، وهذا حاصل بالقيمة كما يحصل بالعين، ولحديث معاذ: «إئتوني بكل خميس ولبيس».

والمختار: هو جواز أخذ القيمة كما ذهب إليه الإمامان [ومن تابعهما] وحجتهم ما ذكرناه، وقد أسلفنا في كتاب الزكاة ما فيه مقنع وكفاية.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الرسول ﷺ نص على أجناس مخصوصة في وجوب الفطرة فلا يجوز مخالفته فيما قال من غير دلالة.

قلنا: إنا لم نخالف كلام صاحب الشريعة من غير دلالة ولكن كلامه ينسخ بكلامه، ويخصص كلامه ويستنبط من كلامه ما تخصص به عمومات ألفاظه إلى غير ذلك من التصرفات الإجتهادية والمضطربات الأصولية التي يعقلها الأذكياء ويتقاعد عن فهمها الأغمار الأغبياء.

المسألة الثالثة: قال الهادي: فإن تعذر وجود الحب جاز العدول إلى قيمته، وحكي عن الشافعي: أنه لا يجوز إلا الحب بعينه، لقوله ﷺ : «أدوا الفطرة عن كل صغير وكبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك صاعاً من بر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط» فهذا نص في وجوب إخراج الحب فلا يعدل عنه بغير دلالة.

والمختار: ما قاله الهادي؛ لأنا قد جوزنا إخراج القيمة مع إمكان الحب لما ذكرناه من الدلالة،

فإذا جاز إخراج القيمة مع إمكان الحب ووجوده فإخراج القيمة مع تعذره أولى وأحق.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: حق يختص بيوم العيد فلا يجوز إخراج القيمة عنه كالأضحية.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلان كلامنا إنما هو في الأمور الواجبة والأضحية عندنا سنة وليست واجبة.

وأما ثانياً: فلأن الحق الشرعي إنما تعلق بالأضحية بإهراق الدم، فلهذا لم تقم القيمة مقامه بخلاف الفطرة فإن الحق إنما تعلق بسد الخلة ومواساة الفقراء، وهذا كما يحصل بالطعام فهو حاصل بقيمته فافترقا.

المسألة الرابعة: قال الهادي: ويخرج كل قوم مما كانوا يأكلونه وعلى عيالهم ينفقونه.

اعلم أن الهادي قد أشار في كلامه إلى أن الاعتماد فيما يخرج في الفطرة ما كان جارياً في العادة على ما يأكله الناس ويقتاتونه ويدخرونه، وجملة ما يجري من المأكولات يكون على أضرب أربعة نفصلها:

الضرب الأول: البر والشعير يكثر في مشارق اليمن ويقتات ويدخر، والذرة على أنواعها تكثر في المغارب تقتات كثيراً وتدخر، والعلس كثير الجري في الأودية فيجري مجرى المقشر من الأرز يجزئ منه الصاع في الفطرة منسلاً من كمامه، ونحو الدخن والكناب والسيال وهو حب أملس عل شكل الذرة، والدقسة وهو حب يزرع في الحجاز يقتاتونه ويدخرونه، فهؤلاء الذين يأكلون هذه الحبوب ويدخرونها يجزيهم منها إخراج الصاع الواحد في الفطرة عنهم وعمن يمونون من الأقارب والأرحام والزوجات والعبيد.

الضرب الثاني: الثمار نحو الأعناب والرطاب إذا جففت فإنها تقتات وتدخر، ويجزئ منها الصاع الواحد في الفطرة، وهل يجزئ دفع العنب والرطب قبل جفافهما؟ فيه تردد.

والمختار: أن دفع العنب والرطب يجزئ عن الفطرة على أحد وجهين: إما على أن ما يدفع

منهما إذا جف كان مقدار الصاع كما قلناه في خرص العنب والتمر قبل جفافهما، وإما على أنه يدفع من العنب والرطب مقدار قيمة الصاع، فعلى هذين الوجهين يجوز دفع الرطب والعنب في الفطرة.

الضرب الثالث: ما كان من المزروعات مما يقتاته أهله ويدخرونه، ويكون عادة لهم وهذا نحو العدس والحمص وهو مدور أصفر، ونحو العتر والقطنية والدجرة وهي في لسان أهل الشام يقال لها اللوبيا، والهندية وهي تشبه حب الدجرة، لكن لشجرها ساقاً وليس للدجرة ساق، فما هذا حاله يجوز إخراج الفطرة منه إذا جف ويبس مقدار الصاع؛ لأنه مما يكال.

الضرب الرابع: الألبان لأهل المواشي وأهل الخيام الذي ينتجعون لطلب الكلأ والمرعى، فمن هذه حالهم، إذا كانت الألبان متاعهم يقتاتونها جاز إخراج الفطرة مقدار الصاع، و هكذا الحال في الإجزاء مما جمد منه نحو الأقط على وزن كتف، ويقال فيه أيضاً إقط مثل حبر بكسر الهمزة وسكون الطاء وهو شيء يجمد من اللبن الحليب، ونحوه الجبن أيضاً ولا يدخران إلا من الحليب دون المخيض فالأقط يقطع قطعاً صغاراً يكاد يجزئ فيه الصاع، وأما الجبن فيقرص أقراصاً غلاظاً يوزن، تخرج منه الفطرة على جهة القيمة، فاما اللبن المخيض فلا يجزئ في الفطرة؛ لأنه قد صار منزوع الدهن فلا يغذو ولا يقتات بخلاف الأقط والجبن فإن فيهما دهنهما، فلهذا يجزيان ويقتاتان ويغذوان، وأما السمن فلا يجزئ عن الفطرة إلا على جهة القيمة؛ لأنه لا يغذو وحده ولا يقتات وحده، والأقط والجبن إنما يقتاتان لإجتماع السمن واللبن فيهما فصارا كاللبن الحليب في الغذاء والنفع بمجموعهما.

المسألة الخامسة: قال السيد أبو طالب: ولا يجوز إخراج الخبز. تخريجاً على أصل الهادي. والأقرب على النظر وعلى أصل الهادي جوازه على جهة القيمة لأمرين:

أما أولاً: فبالإضافة إلى النظر الشرعي فإن الرسول ﷺ قد نص على جواز إخراج الأقط عن الفطرة، فإذا جاز إخراج الاقط لأهل الأقط مع عبقته وكراهة النفوس له، فإخراج الخبز أحق وأولى لما فيه من التغذية وقوام الأجسام والنفع للفقراء والمساكين، وعليه قوام الخلق.

وأما ثانياً: فبالإضافة إلى نص الهادي فإنه قال: يجزئ إخراج دقيق البر عن البر، وإذا جاز

إخراج دقيق البر عن البر ودقيق الشعير عن الشعير جاز إخراج خبز البر عن البر وخبز الشعير عن الشعير، وهكذا سائر الأخباز تجري مجراها على جهة التقويم.

المسألة السادسة: ولا يجوز إخراج المسوس الذي أكل الدود باطنه فإنه لا نفع فيه، وأما المدفون فإنه ينظر فيه فإن كان قد تقادم زمانه وتغيرت رائحته وأكل التراب جوفه فإنه غير مجز إخراجه في الفطرة. وإن كان حديث الدفن لم يخبث حاله ولا ينقص منه في طعم ولا ريح جاز إخراجه، وأما الحنطة المقلوة والمبلولة فلا يجزئ إخراجها عن الفطرة لانها قد صارت منتفخة فهي ناقصة عن الصاع لانتفاخها بالماء والنار وإن جففت فقد صار نفعها قليلاً؛ لأنها لا تقتات ولا تغذو كغذاء الطعام. وإن كان عبد بين شريكين، وكان قوت أحدهما حنطة وقوت الآخر شعيراً جاز إخراج كل واحد منهما مما يقتاته، لقوله ﷺ: «اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم». وليس يكون الإغناء إلا على قدر حال المخرج، فلهذا جاز اختلاف حال المخرج لاختلاف حال المالكين.

المسألة السابعة: والأفضل في إخراج الفطرة مما يأكله المخرجون لها لمشاركة الفقراء في جنس ما ياكله وأولاده لقوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[المائدة: ٨٩]. فهكذا حال الفطرة والجامع بينهما كونهما حقين واجبين واصلين إلى الفقراء، وإن عدل عما يعتاده في الإنفاق نظرت، فإن عدل إلى الأعلى كان الأفضل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾[البقرة: ٢٦٧] وإن عدل إلى الأدنى فهل يجزئه أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: جوازه وهو الذي ارتضاه السيدان الأخوان للمذهب وهو أحد قولي الشافعي وله قول آخر أنه لا يجزئه وهو الذي يشير إليه كلام الناصر كما مر تقريره، والوجه في الجواز ما في خبر أبي سعيد الخدري عن الرسول ﷺ أنه خير بين تلك الأشياء الخمسة، ومن المعلوم أنها لا تكون بأجمعها قوتاً لقوم على العموم ولا على الخصوص، وإنما يكون القوت منها جنساً أو جنسين أو ثلاثة، فلما خير منها في تلك الأجناس وفي الناس من يكون قوته أعلاها وأفضلها، وفيهم من يكون قوته أدناها، وفيهم من يكون قوته أوسطها، ثبت جواز العدول من الأعلى إلى الأدنى ومن الأدنى إلى الأعلى، ولكنه يكره العدول إلى الأدنى لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٢٦٧]. وأدنى درجات النهي هو الكراهة.

وقد نجز غرضنا من المسائل التي تتعلق بجنس الفطرة ونرجع إلى التفريع بمعونة الله تعالى.

الفرع الثالث: وهل يجوز أن يخرج الصاع الواحد من جنسين مختلفين من الطعام أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من ذلك، وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والمؤيد بالله ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري أن الرسول ﷺ قال: «صاع من بر أو صاع من شعير». والظاهر من الخبر هو إكمال الصاع من كل شخص فلا يجوز مخالفته.

المذهب الثاني: جواز ذلك من جهة القيمة، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة ومحمد.

والحجة على هذا: هو أنه إذا جاز دفع قيمة الصاع كله على جهة التقويم جاز دفع نصفه عيناً ونصفه قيمة.

والمختار: المنع من ذلك كما هو رأي أئمة العترة ومن وافقهم، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الخطاب من جهة السنة إنما ورد بالصاع الكامل فلا يجوز تفريقه ونقصه من غير دلالة، والإجماع منعقد على أن الفطرة صاع من أي الحبوب كان فلا يجوز نقصه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: يجوز تفريقه على وجه القيمة.

قلنا: هذا استعمال للقياس في معارضة ظواهر الأخبار، والأقيسة غير مقبولة في معارضة الظواهر والنصوص فلا وجه لما ذكروه.

نعم، أما لو قدرنا تعذر إكمال الصاع لقلة الحب وندوره جاز إخراج نصف الصاع براً أو شعيراً والباقي إما قيمة وإما جنساً آخر غير جنس الأول، وهذا إنما جاز لأجل العذر، فأما من غير عذر فلا وجه له، والظاهر من كلام السيدين أبي طالب وأبي العباس المنع من الإجزاء إذا كان الصاع

من جنسين مختلفين، والأقرب على المذهب هو الكراهة لا غير؛ لأن الأشياء الستة وردت على جهة التخيير، وإذا جاز اختلافها في الجنس فتارة صاع بر وتارة صاع شعير جاز اختلاف الصاع الواحد في جنسين لأجل العذر من غير كراهة، ومع الكراهة من غير عذر.

الفرع الرابع: قال الهادي في جامع (الأحكام): ويجوز أن يفرق في صدقة الفطر الصاع الواحد في جماعة من الفقراء لأن الرسول ﷺ أوجب إخراج الصاع الواحد من هذه الأجناس الستة عن كل شخص ولم يشترط إخراجه إلى واحد أو جماعة، فدل ذلك على الجواز، ثم إذا كان جائزاً للدليل الذي ذكرناه نظرت.

فإن كان التفريق لعذر وهو ضيق الطعام وكثرة الفقراء جاز ذلك من غير كراهة، وإن كان من غير عذر كره وأجزأ لما ذكرناه من الدليل، ومن جهة أن عادة المسلمين قد جرت بذلك وقد قال ﷺ : «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» .

ومن وجه آخر: وهو أن الإكمال يكون إهناء وإغناء وأكثر سداً لخلاتهم، وقد قال ﷺ: «اغنوهم في هذا اليوم من الطلب». وهو مع إكمال الصاع أكثر غنى ونفعاً، ولا خلاف أن الفطرة صاع وأن الصاع أربعة أمداد، ولكن التردد في مقدار الأمداد هل يكون خمسة أرطال وثلثاً أو يكون ثمانية أرطال؟ وقد قدمنا هذه المسألة في الزكاة وذكرنا الخلاف فيها والمختار في مقدار الصاع والانتصار له فأغنى عن تكريره.

الفرع الخامس: ويجوز صرف الفطرة في من يجوز صرف الزكاة إليه؛ لأن نصاب الفطرة وإن أحرزه فهو غير مانع من الزكاة، لكونه فقيراً مع ملكه لنصاب الفطرة، وسئل الهادي عمن يجوز له أخذ صدقة الفطر ولا يلزمه إخراجها؟

فأجاب بأنه الذي لا يملك قوت عشرة أيام؛ لأنه إذا كان لا يملك قوت عشرة أيام فهو فقير، فلهذا جاز له أخذها بالفقر، وإذا كان لا يملك قوت عشرة أيام لم يجب عليه إخراجها لعدم نصابها عنده، فحصل من هذا أن كل من يجمع الأمرين جواز أخذها وعدم أدائها عنه، هو الذي لا يملك قوت عشرة أيام كما ذكرناه.

قال السيدان أبو طالب وأبو العباس: فحمل كثير من أصحابنا هذا القول على أن كل من يجوز له أخذ صدقة الفطر لا يلزمه إخراجها.

قال السيدان الأخوان: والأولى أن كل من تلزمه صدقة الفطر فإنه يجوز له أخذها لما كان فقيراً، وتقرير طريق الوهم للأصحاب مأخوذة من كلام الهادي لأنه قال جواباً للسائل: من يجوز له أخذ الزكاة ولا يجب عليه إخراجها؟ فأجاب بأنه الذي لا يملك قوت عشرة أيام. فأخذوا من دليل خطابه، وهو قوله من لا يملك، عكسه وهو من يملك قوت عشرة أيام لا يجوز له أخذها، وهذا خطأ، فإن دليل الخطاب على مراتبه في القوة والضعف إنما يقع في كلام صاحب الشريعة لما كنا متعبدين بالقياس وأخذ المعاني من ألفاظ الكتاب والسنة، فأما خطاب الخلق فلسنا متعبدين بالقياس فيه، فلا وجه لأن يكون له مفهوم ودليل خطاب، ولهذا الكلام غور عظيم مقرر في الأصول الفقهية.

قاعدة: قال الإمامان القاسم والهادي: وصدقة الفطر سبيلها سبيل سائر الصدقات في أن استيفاءها وتفريقها إلى الإمام، إذا كان في الزمان إمام.

واعلم أن ما ذكراه كلام جيد لا غبار عليه، لما روي عن الرسول ﷺ أنه كان يجمعها ثم يفرقها في أهلها، والإمام قائم مقامه في جميع الأحكام إلا ما خصته دلالة.

ومن وجه آخر: وهو أنها من الأموال الظاهرة التي لا خلاف في أن أمر تفريقها إلى الإمام لقوله تعالى لنبيه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[التوبة:١٠٣] والتردد بين العلماء إنما هو في الأموال الباطنة كما مر تقريره.

وقد نجز غرضنا من بيان الصدقات الواجبة، ونشرع الآن في صدقات التطوع.

القول في صدقة التطوع

الصدقة مستحبة، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «الرجل في ظل صدقته يوم القيامة». ويستحب فيها الإسرار والإعلان، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «صدقة السر تطفئ غضب الرب وصدقة العلانية تقي ميتة السوء»[1]. ويحصل المقصود بأن نرسم فيه مسائل عشراً:

المسألة الأولى: ويكره للرجل أن يتصدق بالصدقة مع حاجته إليها، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وليبدأ أحدكم بمن يعول». قال أبو هريرة: معناه عن فضل العيال.

ويكره للرجل الصدقة على الأجانب وأرحامه وأقاربه محتاجون، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صدقة رجل وذو رحمه محتاج»[2]. فيحتمل أن يكون معناه لا يقبل الله التطوع أصلاً وعليه فريضة، وفيه دلالة على وجوب نفقة ذوي الأرحام، ودليل على أن وجوب الفرض يمنع من قبول النافلة، ويحتمل أن يكون معناه لا يقبلها الله كقبوله إذا تصدق بها على ذي الرحم المحتاج كما قال ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له». أي: لا إيمان له كامل، وفي حديث آخر: «ما أفلح رجل احتاج أهله إلى غيره».

المسألة الثانية: ويكره للرجل أن يتصدق بجميع ماله إذا كان لا يصبر على الإضاقة والفقر، لما روى جابر رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب أصابها من بعض المعادن فقال يا رسول الله خذها صدقة فو الله ما أصبحت أملك مالاً غيرها، فأعرض عنه رسول الله حتى جاء من جوانبه وأعاد عليه فقال النبي ﷺ: «هاتها» مغضباً ورماه بها رمية لو أصابته لأوجعته أو عقرته، وقال: «يجيئ أحدكم بماله كله فيتصدق به ثم يجلس يتكفف الناس

(١) رواه أنس بن مالك عن الرسول ﷺ بلفظ: «إن الصدقة تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء» أخرجه الترمذي، وعن معاوية بن حيدة عن النبي ﷺ قال: «صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى» رواه الطبراني. اهـ. (جواهر) ٢/ ٢٠٤، وفي (الاعتصام) عن أمالي أبي طالب بسنده عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن صدقة السر تطفئ غضب الرب وإن الصدقة لتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار». اهـ ٢/ ٢٩٦.

(٢) تقدم.

بعد ذلك إنما الصدقة ما كان عن ظهر غنى»[1] فإن كان يصبر على الإضاقة والفقر فإنه يستحب له أن يتصدق بجميعه بعد فراغه من قوت يومه وقوت من يمونه، لما روي عن عمر أن الرسول ﷺ حث على الصدقة فقلت في نفسي لأسبقن أبا بكر غداً إن سبقته يوماً فلما جاء الغد جئت بنصف مالي فوجدت أبا بكر قد سبقني وقد حمل جميع ماله، فقال له الرسول ﷺ: «ما الذي تركت لعيالك»؟ فقال: الله ورسوله. وقال لي: «وما الذي خلفته لعيالك» فقلت: شطر مالي، وقلت في نفسي لا أسابقك إلى شيء أبداً، فقال الرسول ﷺ: «بينكما ما بين كلمتيكما»[2] وأراد الرسول بذلك أن أبا بكر قوي الإيمان بالله حسن الظن به كثير التوكل عليه معرض عن الدنيا، فأشار بقوله: «بينكما ما بين كلمتيكما» إلى هذه الخصال التي اختص بها أبوبكر.

المسألة الثالثة: وإذا كانت الصدقة عن ظهر غنى، فيستحب أن يتوخى بها الأحق فالأحق، لما روي أن رجلاً سأل الرسول ﷺ فقال: عندي دينار. فقال: «أنفقه على نفسك» فقال: عندي آخر. فقال: «أنفقه على زوجتك» فقال: عندي آخر. فقال: «أنفقه على ولدك» فقال: عندي آخر. فقال: «أنفقه على خادمك» فقال: عندي آخر. فقال: «أنت أعلم به» وروي: «أنفقه في سبيل الله».

فأما إذا فضل عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقته على الدوام ولا دين عليه فإنه يستحب له أن يتصدق بالفضل، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «وليتصدق الرجل من ديناره وليتصدق من درهمه وليتصدق من صاع بره وليتصدق من صاع تمره»[3].

ويستحب إطعام الطعام، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «أطعموا الطعام وأفشوا السلام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام»[4] ولما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إتقوا النار ولو بشق تمرة»[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في صحيحه ٨/ ١٦٥، وهو في سنن البيهقي ٤/ ١٨١.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي كما جاء في (الجواهر) ٢/ ٢٠٥، ولم يرد في لفظه قوله ﷺ: «بينكما ما بين كلمتيكما».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٥، والبيهقي في سننه ٤/ ١٧٥، والنسائي في سننه ٥/ ٧٦ وغيرهم.

(٤) رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرجه الترمذي بلفظ: «أعبدوا الرحمن واطعموا الطعام وافشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام» اهـ من (الجواهر) ٢/ ٢٠٥ ملخصاً.

(٥) أخرجه البخاري ٢/ ٥١٢، ومسلم ٢/ ٧٠٣، وهو في صحيحي ابن خزيمة ٤/ ٩٣، وابن حبان ٢/ ٢٢٠، وفي سنن الترمذي ٤/ ٦١١، والنسائي ٥/ ٧٤، وابن ماجة ١/ ٦٦ ومسند أحمد ١/ ٣٨٨ وغيرها.

المسألة الرابعة: ويستحب للإمام أن يعرض الصدقة على المسلمين ليفعلوها، لما روى أبو سعيد الخدري قال: دخل رجل المسجد فأمر الرسول ﷺ أن يطرحوا ثياباً فطرحوا ثياباً فأمر له بثوبين ثم حث الرسول على الصدقة، فجاء الرجل وطرح الثوبين فصاح به وقال: «خذ ثوبيك»[1] وهذا محمول على أن الرجل لا يصبر على الفقر أو على أنه كان محتاجاً إليهما أو على أن أحداً من أقاربه وأرحامه يحتاجهما، فلهذا كره له ذلك.

ويستحب الصبر على الفقر وتلقيه بالقبول. والشكر على الغنى وتلقيه بالقبول؛ لأن المصلحة في الغنى والفقر، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «يقول الله تبارك وتعالى: «إن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا بالفقر ولو أغنيته لأطغاهم وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا بالغنى ولو أفقرته لأطغاهم إني أدبر أمر عبادي»[2] ويستحب تخصيص الزوج والولد بالصدقة، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال لامرأة عبد الله بن مسعود: «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه»[3].

المسألة الخامسة: وإذا قلنا بأن الصدقة على الأقارب وذوي الأرحام أفضل لما رويناه من تلك الأحاديث، فيستحب أن يقصد بصدقته من أقاربه من كان شديد العداوة، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»[4] والكاشح: هو الذي يضمر العدواة ويكتمها، ولأن الصدقة عليه تأليف لقلبه ومحو لما وقع في صدره، ولما في ذلك من سقوط الرياء في الصدقة.

---

(١) قال ابن بهران في (الجواهر) ٢/ ٢٠٥: هكذا أخرجه أبو داود، وأخرجه النسائي بأبسط منه. اهـ، وهو في صحيح ابن خزيمة ٤/ ١١٤، و(المستدرك)١/ ٥٧٣، وسنن البيهقي ١/ ٥٣٢.

(٢) في المصدر السالف بلفظ: يقول الله تبارك وتعالى: «إن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا بالفقر ولو أغنيته لأطغاه الغنى، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا بالغنى ولو أفقرته لأفسده الفقر، إني أدبر أمر عبادي» ثم قال: حكاه في (الانتصار) إلا أنه قال: «...ولو أغنيته لأطغاهم.. ولو أفقرته أطغاهم» والله أعلم. اهـ ٢٠٦، وذكره في (جامع العلوم والحكم)١/ ١٨٨، و(الفردوس بمأثور الخطاب) ٥/ ٢٥٠، و(حلية الأولياء)٨/ ٣١٩.

(٣) رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال لزوجة ابن مسعود: «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم» وفي رواية: «....عليه» أخرجه البخاري ٢/ ٥٣١ وغيره.

(٤) روته أم كلثوم بنت عقبة بلفظه، وأورده ابن بهران في (الجواهر)٢/ ٢٠٦، وقال: رواه الطبراني وابن خزيمة والحاكم، وعن حكيم بن حزام أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل؟ قال: «على ذي الرحم الكاشح» رواه أحمد والطبراني. اهـ. وهو في صحيح ابن خزيمة ٤/ ٧٨ و(المستدرك)١/ ٥٦٤، وسنن البيهقي ٧/ ٢٧، و(التمهيد) لابن عبد البر ١/ ٢٠٧.

وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «تهادوا تحابوا»[1] وفي حديث آخر: «الهدية تذهب بوحر الصدر»[2] وفي حديث آخر: «الهدية تنبت المودة»[3] فإذا كانت الهدية تنبت المودة وتجلبها فالصدقة أحق بذلك؛ لأن الهدية لا بد فيها من الجزاء، والصدقة لا جزاء عليها إلا من جهة الله تعالى، فإذا لم يكن له قريب فجاره القريب أحق بالصدقة، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[4].

المسألة السادسة: ويستحب وضع الصدقة في الأولياء والصالحين وأهل التقوى من المؤمنين، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا يأكل طعامك إلا كل تقي ولا يأكل طعامي إلا كل تقي»[5]. وتجوز الصدقة على الفاسق والكافر والحربي والذمي، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «افعل المعروف إلى أهله وإلى غير أهله فإن أصبت أهله فهو أهله وإن لم تصب أهله كنت أهله»[6] ولأنها فضل ومعروف فأشبهت الهبة.

ولا يجوز السؤال مع الكفاية، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من سأل ومعه ما يكفيه فإنما يستكثر من جمر جهنم» قالوا يارسول الله وما الذي يكفيه؟ قال: «ما يغديه ويعشيه» وفي حديث آخر: «وله خمسون درهما» وفي حديث آخر: «المسألة كدوح وخدوش» وفي حديث آخر: «ليجيئن أحدكم يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم» فهذه الأخبار كلها دالة على تحريم السؤال وحظره مع الغنى.

المسألة السابعة: ويكره التعرض للسؤال، لما روي عن الرسول ﷺ أنه جاءه رجل فقال: يا

---

(١) ذكره البيهقي في سننه ٦/ ١٦٩، والطبراني في (الأوسط)٧/ ١٩٠، وابن عبد البر في (التمهيد) ٦/ ١١٦.

(٢) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تهادوا فإن الهدية تذهب بوحر الصدر» الحديث. أخرجه الترمذي. قال في (الجواهر): وحر الصدر، بفتح الواو والحاء: غشه وغله. اهـ ٢/ ٢٠٦.

(٣) ذكره في (مجمع الزوائد) ٤/ ١٤٦، و(المعجم الأوسط) ٢/ ١٤٦ وغيرهما بزيادات وألفاظ مختلفة.

(٤) روته عائشة عن النبي ﷺ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي. اهـ. (جواهر- تخريج البحر) ٢/ ٢٠٦، وهو في سنن ابن ماجة ٢/ ١٢١١، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٢٢٠، وصحيح ابن حبان ٢/ ٢٦٥، ومسند أحمد ٢/ ٨٥.

(٥) لفظه: عن أبي سعيد قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تصاحب إلاَّ مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي» أخرجه أبو داود والترمذي، انتهى من المصدر السالف، وهو في صحيح ابن حبان ٢/ ٣١٤، و(المستدرك) ٤/ ١٤٣ وغيرهما.

(٦) ذكره في (كشف الغطاء) ١/ ١٤٨.

رسول الله أعطني من مال الله الذي أعطاك، فقال: «هل تملك شيئاً؟» قال: لا، قال: «ولا تملك شيئاً» قال: بلى، كساء وقدح. فقال له: «ائتني بهما» فجاء بهما فعرضهما الرسول ﷺ للبيع فباع الكساء بثمانية دراهم وباع القدح بدرهمين فأعطاه الدرهمين وقال: «اشتر بهما فأساً» فاشترى فأساً فوضع الرسول فيه هراوة وقال: «احتطب بهذا ولا أراك ثمانية أيام» فاحتطب الرجل فقال له الرسول ﷺ: «هكذا فافعل ودع المسألة»[1] وتجوز المسألة للعذر لقوله ﷺ: «لا تحل المسألة إلا لذي فقر مدقع» أي يلصق صاحبه بالدقعاء وهي التراب لشدته، «أو دين موجع أو غرم مفضع» فهذه الأمور الثلاثة كلها مبيحة للمسألة كما دل عليه ظاهر الحديث.

المسألة الثامنة: ويستحب الإكثار من الصدقة إذا دخل شهر رمضان، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ كان أجود الناس بالخير في سائر الأيام، فإذا دخل شهر رمضان كان أجود من الريح العاصف.

والصدقة ليست مقصورة على بذل المال، بل تستحب الصدقة بالعتق وبذل العارية والاستيداع والسعي في قضاء حوائج المسلمين وأهل الصلاح والكلم الطيب وبسط الوجه والأخلاق الحسنة، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء»[2].
وصدقة النفل غير محرمة على بني هاشم، وإنما تحرم عليهم الصدقات الواجبة كالزكوات والكفارات كما سبق تقريره.

المسألة التاسعة: وصدقة النفل هل كانت محرمة على رسول الله ﷺ أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: أنها محرمة عليه؛ لأنه لم يعلم من حاله ﷺ أنه قبل صدقة من أحد، وتحريمها من جملة الخصوصات التي خص بها كأكل البقولات وغيرها من المحرمات عليه، وإنما قبل الهدية لأن الهدايا من جملة ما يثاب عليها، وإذا كان ممنوعاً من قبول الصدقة فيحتمل أن يكون امتناعه

---

(١) ذكره في (الجواهر) عن أنس أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله... الحديث إلا أنه جاء فيه هاهنا: «... واشتر بالآخر قدوماً...» ثم: «... ولا أرينك خمسة عشر يوماً» ففعل.. إلى أن قال له الرسول ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفضع أو لذي دم موجع» أخرجه أبو داود. اهـ ٢/ ٢٠٧.

(٢) وفيه أيضاً: عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر» رواه الطبراني.

منها هل كان ترفعاً عن الدخول تحت منة الغير بقبول الصدقة منه، أو كان تورعاً عن قبولها؟ فالوجهان محتملان في حقه، فإن الله تعالى قد رفع قدره على كل الخلائق فلا قدر أرفع من قدره، فلا ينبغي أن يكون لأحد منة عليه بل منته على جميع الخلائق كلها لما هداهم الله به من الجهالة وأنقذهم ببعثته من الضلالة، وكانﷺ من أورع الخلق وأبعدهم عن منافع الدنيا وأرفضهم لزينتها وأبغضهم لها كما تشهد بذلك أخلاقه وشمائله.

المسألة العاشرة: ويستحب للرجل المسلم إذا ناله ضر أو ضيق في حاله أن يقصد إخوانه من المسلمين وأهل الصلاح لكشف ما هو فيه، لما روي عن الرسولﷺ أنه قال: «إذا مس أحدكم ضر فليقصد إخوانه فإنه لن يعدم خصلة من أربع إما مشورة أو معونة أو مواساة أو دعاء».

والمستحب أن تكون الصدقة من أطيب المال وأحسن المكاسب وأجلها، لما روى أبو هريرة قال قال رسول اللهﷺ : «ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة تربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله»[1] والفلو بوزن الفعول هو مهر الخيل، والفصيل هو فصيل الناقة، ويستحب ألا يستحقر شيئاً من الصدقة لما روت أم بُجَيد بالباء بنقطة من أسفلها وجيم ودال بنقطة من أسفلها، وكانت ممن بايع الرسولﷺ فقالت: يا رسول الله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسولﷺ : «إن لم تجدي شيئاً تعطينه إياه إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه في يده»[2]. وتستحب الصدقة عن الميت، لما روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله إن أمي توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» قال: فإن لي مخرفاً –والمخرف البستان– فأشهدك أني قد تصدقت به عنها. ويكره للرجل أن يرجع في صدقته، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه حمل رجلاً على فرس جعلها صدقة في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد ابن عمر أن يشتريها فقال له

---

(١) وفي (الجواهر) أيضاً ٢/ ٢٠٧ جاء الحديث عن أبي هريرة، قال ابن بهران: هذا لفظ رواية مسلم، وللباقين إلا أبا داود نحوه، وقال: في تفسير الفلو والفصيل، أن الأول بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، الصغير من الخيل، والثاني: الصغير من الإبل.

(٢) جاء في المصدر السالف؛ بلفظ: يا رسول الله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد شيئاً أعطيه إياه، قال: «إن لم تجدي إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه في يده» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي. اهـ ٢/ ٢٠٨ (تخريج البحر)، وهو في صحيح ابن خزيمة ٤/ ١١١ وصحيح ابن حبان ٨/ ١٦٦ و(المستدرك) ١/ ٥٧٨.

الرسول ﷺ : «لا تعد في صدقتك»[1]. وإن رجعت بالميراث لم تكره، ولما روى أبو بريدة قال كنت جالساً عند الرسول ﷺ فأتته امرأة فقالت يا رسول الله إني كنت تصدقت على أمي بجارية وإنها قد ماتت، فقال لها: «قد وجب أجرك وردها عليك الميراث»[2].

والتفرقة بين الميراث والشراء، هو أن الشراء كان بأمر من جهة المتصدق، فلهذا كره له، بخلاف الميراث فإنه رجوع بأمر الله تعالى فافترقا.

وبتمامه يتم الكلام في كتاب الزكاة فالحمد لله الذي أمدنا بتوفيقه وهدانا إلى منهاج الحق وطريقه.

(١) ذكره الشوكاني في (النيل) ٤/ ١٧٥ في روايتين إحداهما عن عمر والأخرى عن ابن عمر، وكلتاهما نصت على أن عمر هو صاحب الفرس الذي حمل عليه آخر في سبيل الله، قال عمر: فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه» متفق عليه، وهو في سنن أبي داود ٢/ ١٠٨، وابن ماجة ٢/ ٧٩٩، والبيهقي ٤/ ١٥١ وغيرها.

(٢) قال في (النيل) ٤/ ١٧٦: أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: «وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث».



كتاب الخُمُس



كتاب الخمس

الأصل في وجوب الخمس في الأموال: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال: ٤١].

ووجه الدلالة من الآية: هو أن الله تعالى أوجب الخمس في كل ما كان مغنوماً في أصناف الأموال على جهة العموم.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[البقرة: ٢٦٧].

والمعادن والركازات من جملة ما يخرج من الأرض.

وقوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[الحشر:٧]. وهو من جملة ما يُخَمَّسُ كما سنقرره. فهذه الآيات كلها دالة على وجوب الخمس.

وأما السنة، فما روي عن الرسول ﷺ أنه أقطع بلال بن الحارث[1] المعادن القَبَلِيَّةِ جلسيَّها وغوريَّها، وأخذ منه الخمس[2].

---

(١) بلال بن الحارث المزني، أبو عبد الرحمن المدني، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وابن مسعود، وعنه ابنه الحارث، وعلقة بن وقاص، وعمرو بن عوف، وغيرهم، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من المهاجرين، وقال أحمد بن عبد الله بن البرقي: يقال أن بلال بن الحارث كان أول من قدم من مزينة على النبي ﷺ في رجال من مزينة سنة خمس من الهجرة، قال المدائني وغيره: مات سنة ٦٠ وله ٨٠ سنة. اهـ. (تهذيب التهذيب) ١/ ٤٤٠.

(٢) أورد الخبر في (سبل السلام) بلفظ: وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القَبَلِيَّة الصدقة، قال: رواه أبو داود. اهـ. وهو برقم [٦١٩] ص ٤٣٢، دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى.

وفي (الموطأ) ص ١٢٥. باب الزكاة في المعادن، روى الخبر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد، أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيَّة وهي من ناحية الفُرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلاَّ الزكاة. اهـ، منشورات المكتب الجامعي الحديث. الاسكندرية.

وسميت: (قبلية) نسبة لها إلى ناحية من ساحل البحر قبلي المدينة بينها وبينها خمسة أيام، وقوله: «جلسيها» يعني: نجديها. ونجد يقال له: جلس، وقوله: «غوريها» نسبة لها إلى الغور وهو ما انخفض من الأرض[1].

وقوله ﷺ: «في الركاز الخمس»[2].

وأما الإجماع، فهو منعقد على وجوب الخمس فيما غُنم من الركازات[3] والمعادن وسائر الأموال المخموسة كما سيأتي تفصيله بمعونة الله تعالى.

---

(١) في (الجواهر) القبلية -بفتح القاف والباء الموحدة وكسر اللام ثم ياء مشددة تحتانية-: ناحية قريبة من المدينة...إلخ. والجَلْس -بفتح الجيم وسكون اللام-: ما ارتفع من الأرض، والغور: ما انخفض منها. اهـ ٢/ ٢١٠.

(٢) وتتمة الحديث كما جاء في (جواهر الأخبار) ٢/ ٢١٠: قيل يا رسول الله، وما الركاز؟ قال: «الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلقها» حكى هذا الخبر والخبر السابق له في (أصول الأحكام) و(الشفاء).

قال ابن بهران بعد أن أورد لفظه في (التلخيص): ونسبه إلى البيهقي وضعفه. اهـ.

(٣) الذهب والفضة كما سبق، وكما جاء في تعريف المؤلف له بعد هذا.

القول في بيان أصناف الأموال التي يجب فيها الخمس

اعلم أن الأموال التي دل الشرع على وجوب الخمس فيها هي: المعادن والركازات وأموال الغنيمة وأموال الفيء إلى غير ذلك من الأموال، ونحن نذكر كل صنف منها ونوضح الكلام فيه بمعونة الله تعالى.

الصنف الأول: المعادن

وإنما سُمي المعدن معدناً لأنه مقام الجواهر واستقرارها فيه، يقال: عدن بالمكان إذا قام فيه، وسميت جنات عدن لأنها دار الإقامة، وينقسم إلى ما يؤخذ من البر وإلى ما يؤخذ من البحر وإلى ما يؤخذ من الحيوان، فهذه أقسام ثلاثة:

القسم الأول: ما يؤخذ من البر

وهذا نحو الذهب والفضة والنحاس والرصاص والكحل والأنك، وهو المرتك، والشب والمغرة والزرنيخ والزئبق والكبريت والنفط والقار والملح، وهكذا حال البياض فإنه كالمغرة ولا يفترقان، إلا أن هذا تراب أبيض، والمغرة تراب أحمر يميل إلى الدكنة، والعقيق هو حجر لا يوجد معدنه إلا في اليمن، والماس وهو حجر يثقب به العقيق، وهل يجب فيما ذكرناه الخمس أم لا؟ فيه مذاهب خمسة:

المذهب الأول: أنه واجب فيما ذكرناه، وهذا هو رأي الهادي والقاسم وأحد قولي الشافعي.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «في الركاز الخمس». واسم الركاز يتناول المعدن كما يتناول المدفون لغة وشرعاً واعتباراً.

أما من جهة اللغة: فلأن العرب تقول: ركز المعدن إذا كثر فيه المطلوب، وركز فلان رمحه إذا

غيبه في الأرض، ومنه الركز وهو الصوت الخفي[1].

وأما من جهة الشرع: فما روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: «في الركاز الخمس». ورُوي عنه ﷺ أنه قال: «الركاز ما ينبت مع الأرض» قيل يا رسول الله وما الركاز؟ قال: «الذهب والفضة اللذان خلقهما الله يوم خلقها»[2].

وأما من جهة الاعتبار: فهو أن الركاز سمي به الكنز لأنه غيب في الأرض فهكذا حال المعادن، ولا فرق بينهما إلا أن الكنز غيبه الآدميون وما في المعدن غيبه الله، فتقرر بما ذكرناه وجوب الخمس في جميع ما ذكرناه.

المذهب الثاني: وجوب الخمس في كل ما عددناه إلا في النفط والملح والقار، وهذا هو رأي المؤيد بالله.

والحجة على هذا: ما روى أبو هريرة أن الجاهلية كانوا إذا مات إنسان منهم في معدن جعلوه عقله، وإذا مات في بئر جعلوها عقله، وإن جرحته دابة جعلوها عقله، وجعلوا ذلك كله لوارث الميت، فسئل عن ذلك رسول الله فقال: «الدابة جرحها جبار والمعدن جبار، والقليب جبار، وفي الركاز الخمس»[3] فقيل: يا رسول الله وما الركاز؟ فقال: «الذهب والفضة اللذان خلقهما الله يوم خلق السماوات والأرض». والنفط والقار والملح ليست بفضة ولا ذهب.

ومن وجه آخر: وهو أن هذه الأمور[4] كلها أمواء تنعقد وتصير على هذه الصفة ولا خمس في الماء.

المذهب الثالث: أن هذه الأمور التي عددناها لا يجب فيها الخمس وإنما يجب في الذهب والفضة لا غير، وهذا هو أحد قولي الشافعي، ويحكى عن مالك.

والحجة على هذا: ما روينا من حديث أبي هريرة من قوله ﷺ: «في الركاز الخمس»، والركاز

---

(١) تقدم آنفاً.

(٢) قال تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزاً﴾ [مريم:٩٨].

(٣) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: «العجماء جرحها جبار ...» إلى آخر الحديث، وأخرجه الترمذي في سننه ٢/ ٣٤، وأبو داود ٤/ ١٩٦ بألفاظ متفاوتة منها: «الدابة جرحها جبار...» و«السائبة جبار».

(٤) يقصد: النفط والقار والملح.

هو الذهب والفضة.

ووجه الدلالة من الخبر: هو أنه ﷺ أوجب الخمس في الركاز، وفسر الركاز بالذهب والفضة. فدل ذلك على انحصار الخمس فيهما، وهو مطلوبنا.

المذهب الرابع: أن الخمس إنما يجب فيما كان ينطبع، ولا يجب فيما لا ينطبع، فعلى هذه لا خمس إلا في الذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد، ومعنى الانطباع: هو أنه يلين بالنار وينطبع لكل ما طبع له من سائر المنافع، فلا خمس في شيء من الكحل والمرتك والزرنيخ والمغرة والكبريت؛ لانه لا يتأتى في هذه وما شاكلها انطباع.

والحجة على هذا: ما في حديث أبي هريرة من قوله ﷺ: «الركاز هو الذهب والفضة» فقد نص عليهما لكنا نلحق بهما ما يكون مثلهما، والجامع بينهما هو الانطباع؛ لأن الذهب والفضة أعظم ما يكون [كلاهما] في الانطباع، ولهذا فإنه يتخذ منهما جميع أنواع النقود والحلي على أنواعها.

المذهب الخامس: محكي عن زيد بن علي، وهو أن الخمس جار في كل ما ذكرناه إلا ما كان يستخرج من البحر من الياقوت واللؤلؤ والزمرد والفصوص والبذر والعنبر، فإن هذه الأمور لا خمس فيها.

والحجة على هذا: ما ذكرناه من حديث بلال بن الحارث حين أقطعه [الرسول] المعادن، وقوله ﷺ: «في الركاز الخمس» وهذا إنما يكون فيما كان متعلقاً بالبراري والصحاري دون ما كان حاصلاً في البحر فلم تدل عليه دلالة، فلأجل هذا قصرناه على الموجود في البر دون البحر.

فهذه أقاويل العلماء في بيان ما يجب فيه الخمس وما لا يجب.

والمختار: وجوب الخمس في جميع المعادن ما خلا القار والنفط والملح كما هو رأي المؤيد بالله، وحجته ما ذكرناه.

ونزيد ها هنا: وهو ما روي أن الرسول ﷺ أقطع بلال بن الحارث جميع المعادن.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: هو أن الإقطاعات إنما تكون في مقابلة منافع يستحقها من

يقتطعها لمصالح دينية قد علمها الرسول ﷺ، فلولا أن المعادن يخرج منها الذهب والفضة وسائر منافع المعادن لم يقطعها، وفي هذا دلالة على وجوب الخمس؛ لأنه من جملة الغنائم، وقد قال تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال: ٤١].

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: النفط والقار والملح من جملة المعادن فيجب فيها الخمس،كما أثر عن الهادي والشافعي في أحد أقواله.

قلنا: هذه الأشياء لا تعد من المعادن، وإنما هي أمواء تنعقد وليس في الماء خمس.

ومن وجه آخر: وهو أنها أجرام مائعه لا ينتفع بها إلا بالميعان فلا يجب فيها خمس كالدهن وسائر الألبان.

قالوا: الخمس إنما يجب في النقود من الذهب والفضة كما هو المحكي عن الشافعي في أحد قوليه وهو رأي مالك؛ لقوله ﷺ: «في الركاز الخمس». وفسر الركاز بالذهب والفضة، فلهذا كان مقصوراً عليهما.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنه لم يقصر الخمس على الذهب والفضة وإنما أوجبه فيهما، ونحن لا ننكر ذلك وليس في إيجابه الخمس فيهما [ما] يدل على نفيه عما سواهما.

وأما ثانياً: فلأنا نقيس ما عداهما من المعادن عليهما بجامع كونها غنائم مأخوذة من الأرض كالحديد والنحاس والكحل والمرتك وغيرها من سائر المخرجات من معادنها.

قالوا: الخمس إنما يجب فيما كان منطبعاً تحت المطارق نحو الذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد، وفيما كان يلين بالنار، كما هو محكي عن أبي حنيفة، وله في الزئبق روايتان محتجاً بقوله ﷺ: «في الركاز الخمس» وفسر الركاز بالذهب والفضة، وحملنا ما عداهما من المعادن عليهما بجامع الانطباع، فما لا ينطبع لا خمس فيه من المعادن كالكحل والمرتك والزرنيخ والمغرة وغيرها.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فإذا جمعتم بينها وبين ما ذكرتموه بجامع الانطباع فأخرجتم ما لا ينطبع، فنحن نجمع بينها وبين غيرها بجامع كونها مغيبة في الأرض كالركاز.

وأما ثانياً: فإذا كانت كلها مندرجة تحت قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال: ٤١] فلا وجه لإخراج بعضها من غير دلالة شرعية على إخراجها فإذا أخرجتم بعضها كان تحكماً لا مستند له.

قالوا: يجب الخمس في كل ما كان يخرج من البر دون ما يخرج من البحر، فالياقوت والزمرد والفيروزج لا خمس فيه لما كان خارجاً من البحر، بخلاف الذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد والعقيق فإنها خارجة من البر، كما هو محكي عن زيد بن علي محتجاً بما كان من حديث بلال بن الحارث لما أقطعه [الرسول] المعادن كلها، فدل ذلك على أن الخمس مختص بما كان منها دون غيرها.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فليس في إقطاعه للمعادن البرية ما يدل على نفيها[1] من غيرها.

وأما ثانياً: فسنقرر الكلام فيما يكون مستخرجاً من البحر وأنه يجب فيه الخمس بمعونة الله.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: هل يعتبر النصاب فيما يؤخذ من المعادن أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن النصاب غير معتبر في كل ما يخرج من المعادن بل يجب الخمس في قليله وكثيره، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: هو قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال: ٤١]. ولم يفصل بين أن يكون نصاباً أو دونه.

(١) المعنى: على نفي أخذ الأخماس من المعادن البحرية.

المذهب الثاني: أنه لابد من اعتبار النصاب في وجوب الحق فيه، وهذا هو رأي الشافعي وأصحابه، ومحكي عن مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين ديناراً من الذهب صدقة». ولم يفصل بين أن يكون حاصلاً من المعدن أو من غيره.

والمختار: أن النصاب غير مشترط فيما يؤخذ منه الخمس كما هو رأي أئمة العترة ومن تابعهم، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو قوله ﷺ: «في الركاز الخمس». ولم يفصل بين قليله وكثيره.

ومن وجه آخر: وهو أنه مال مظهور عليه بالإسلام فيجب ألا يعتبر في الحق المأخوذ منه النصاب كالغنيمة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الفضة صدقة وليس فيما دون عشرين ديناراً من الذهب صدقة». ولم يفصل بين أن يكون خارجاً من المعدن أو من غيره.

قلنا: إنا لا نعتبر النصاب فيما كان مغنوماً مستخرجاً من المعادن، وما ذكرتموه من الذهب والفضة إنما أراد به ما ليس مغنوماً، فلهذا اشترط فيه النصاب والحول وصار من الأموال المزكاة بخلاف مسألتنا فافترقا فلا يقاس أحدهما على الآخر.

الفرع الثاني: الحق المخرج على جهة الوجوب من المعادن، هل يكون الخمس أو غيره؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن الحق الواجب من المستخرج من المعادن هو الخمس لا غير، وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والقاسم والناصر، ومحكي عن المؤيد بالله، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والزهري.

والحجة على هذا: قوله تعالى في آية الغنيمة: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال: ٤١]. وهذا نص صريح على كل مغنوم فإن فيه الخمس، ولا شك أن المعادن من جملة ما يغنم.

المذهب الثاني: أن الواجب إنما هو ربع العشر، وهذا هو المحكي عن الشافعي في أحد قوليه، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر». والرقة اسم يقع على الذهب والفضة، ولم يفصل بين أن يكون خارجاً من المعدن أو من غيره.

والمختار: أن الواجب هو الخمس كما هو رأي أئمة العترة ومن تابعهم، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد ها هنا: وهو قوله ﷺ: «في الركاز الخمس». ومن جهة كونه مالاً مظهوراً عليه بالإسلام فكان الخارج مقدراً بالخمس كالغنمية.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: «في الرقة ربع العشر». ولم يفصل بين أن يكون مستخرجاً أو غير مستخرج ن المعادن.

قلنا: قد أجبنا عن هذا وأوضحنا أن المعادن مخصوصة من بين سائر هذه الأموال التي تعتبر فيها النصب والحول فأغنى عن تكريره.

الفرع الثالث: هل يعتبر الحول فيما يستخرج من المعادن أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن الحول غير معتبر في وجوب ما يخرج منه من الحق، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: هو قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال: ٤١]. ولم يعتبر فيه حؤول الحول؛ ولأنه مال مظهور عليه بالإسلام فوجب ألا يعتبر فيه مضي العام كالغنيمة.

المذهب الثاني: أنه لا بد من اعتبار مضي الحول فيما يجب فيه من الحق، وهذا هو رأي الشافعي في بعض أقواله، ومحكي عن الليث بن سعد.

والحجة على هذا: هو قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ولم يفصل بين أن يكون مأخوذاً من المعادن أو من غيرها.

والمختار: أنه لا يعتبر الحول في وجوب الحق كما هو رأي أئمة العترة ومن تابعهم، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الحول إنما يعتبر فيما كان يعتبر فيه النصاب من الأموال المزكاة، فأما ما يخرج من المعادن فليس من أموال الزكاة في شيء وإنما هو من أموال المصالح كما سنوضحه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن المراد في ما لا يكون مستخرجاً من المعادن فيعتبر فيه الحول لما كان زكاة.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكروه معارض بما أوردناه من الأدلة فإنها غير دالة على اعتبار الحول وهي أقوى وأظهر في الدلالة، فلهذا وجب التعويل عليها.

الفرع الرابع: هل يكون المخرج زكاة فيعتبر فيه حال المخرج ومصرف الزكاة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن كل ما يخرج من المعادن، فلا يعتبر فيه أمران:

أحدهما: حال الواجد في كونه مسلماً.

وثانيهما: أن لا يصرف [في] مصرف الزكاة، بل يكون من مال المصالح فيصرف في مصالح الدين، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ...﴾ الآية.

ومن وجه آخر: وهو أنه مال مظهور عليه بقوة الإسلام وغلبته فيجب ألا يشترط فيه الأمران، كمال الغنيمة ومال الفيء.

المذهب الثاني: أن المخرج زكاة فيجب صرفه مصرف الزكاة في الفقراء وسائر المصارف، ويحرم على من تحرم عليه الزكاة، ويعتبر فيه حال المخرج من كونه مسلماً بخلاف الذمي إذا استخرج فإنه لا يجب عليه إخراجه[1] كما لا تجب عليه الزكاة.

والمختار: أن المخرج ليس من الزكاة فلا يعتبر فيه الأمران اللذان ذكرناهما، وهو المحكي عن الشافعي، كما هو رأي أئمة العترة ومن وافقهم، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أنه من الأموال المصلحية ومصرفه ما ذكره الله تعالى حيث قال: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[الأنفال: ٤١]. ولو كان زكاة لم يجز صرفه في ذوي القربى؛ لأنها لا تحل لهم الزكاة. ولا يعتبر أيضاً حال المخرج، لأنه ليس زكاة، فلهذا يجب على الذمي؛ لان الحق في الخارج.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: حق واجب مستفاد من الزرَّاع فتجب فيه الزكاة وأن يكون زكاة، ويعتبر فيه حال المخرج كالزرع الخارج من الأرض.

قلنا: المعنى في الأصل: كون الزارع هو الذي زرعه، فلهذا كان زكاة، بخلاف المعدن فإن الله تعالى هو الذي خلقه وجعله محجوباً تحت الأرض، وليس للمخرج إلا إخراجه من الأرض دون إنباته، بخلاف الزرع فافترقا.

الفرع الخامس: ليس يخلو الخارج من المعادن، إما أن يكون مجتمعاً أو مفترقاً، فإن كان مجتمعاً وجب فيه الحق الواجب كأن يجد بدرة[2] أو قضيباً من ذهب، عند أئمة العترة، وهو قول

---

(١) أي: إخراج الخمس.

(٢) البدرة: من المال: الكمية العظيمة منه، والبَدْرَة: الكيس الذي يوضع فيه المال.

أبي حنيفة وأصحابه والشافعي، وإن وقع الخلاف في مقدار الحق كما تقدم فالكل متفق على ما ذكرناه.

وإن كان يوجد مفترقاً فهل يجب فيه الحق أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن الحق الواجب حاصل سواء وجد مجتمعاً أو وجد مفترقاً، وهذا هو رأي أئمة العترة وهو قول أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن الأدلة الشرعية التي دلت على وجوب الحق فيه لم تفصل بين اجتماعه وافتراقه.

المذهب الثاني: أنه إذا كان مفترقاً فهو واقع على أوجه ثلاثة:

أولها: أن يتصل العمل والطمع، ومعنى اتصال العمل: هو أن يعمل في الزمان الذي يعمل فيه الناس، ومعنى اتصال الطمع: هو أن يكون طامعاً في تحصيل الغرض من نفع المعدن، فإذا كان الأمر هكذا فإنه يضم بعضه إلى بعض في وجوب الحق.

وثانيها: أن ينقطع العمل بحيث لا يعمل في الأيام التي يعمل الناس فيها ولا ينقطع الطمع، بل يكون النفع مظنوناً، وإذا كان الأمر هكذا ففيه وجهان، هل يضم أو لا يضم؟

وثالثها: أن يصل العمل وينقطع الطمع فيعمل في الأيام التي يعمل الناس فيها، لكن ينقطع الطمع في حصول النفع، وما هذا حاله ففيه وجهان في الضم وتركه.

والمختار: إيجاب الحق فيما يظهر من المعادن مجتمعاً كان أو مفترقاً، وهذا هو المعمول عليه، وهو رأي أئمة العترة ومن وافقهم، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أنه مال مظهور عليه بالإسلام فيجب الحق في قليله وكثيره، مجتمعاً كان أو مفترقاً، كمال الفيء ومال الغنيمة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: يكون على تلك الأوجه الثلاثة التي ذكرناها.

قلنا: إن تلك الأوجه لم تدل عليها دلالة شرعية فيعمل عليها، وما لم تدل عليه دلالة شرعية فهو تحكم لا مستند له، وقد قال ﷺ: «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد على صاحبه».

الفرع السادس: الحق الخارج من المعادن إنما يكون بعد التنقية وإخلاص العمل فيه من الخبث والرصاص والمرتك والكحل، وهذه المؤن كلها على صاحب المعدن، والإمام إنما يقبض ما كان خالصاً كما قلناه في الحبوب والثمار وقبضه إلى الإمام كما في سائر الأموال، لكن ما يتحصل من المعادن والركازات فهو من أموال المصالح يوضع في مصالح الدين من الجهاد وحفر الآبار وإصلاح الطرقات والحكام والعلماء والمتعلمين. وأموال الفقراء ما كان من الزكوات والفطر فإنها موضوعة في الفقراء، والأمر فيها كلها موكول إلى رأي الإمام ونظره يفعل فيها كلها على قانون الشرع وحكمه.

الفرع السابع: ويمنع أهل الذمة عن إحياء المعادن والركازات وتناول شيء منها في دار الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[النساء: ١٤١] ولو أبحنا ذلك لكان له سلطان على ما كان في دار الإسلام من الأموال، فإن تناول شيئاً قبل المبادرة إلى منعه فقد ملكه فلا يؤخذ منه كالصيد والحشيش، ويؤخذ مما تناوله الخمس لكونه واجباً فيه؛ لأنه لا يعتبر فيه بحال المخرج كما مر تقريره. فهذا ما أردنا ذكره فيما يستخرج من المعادن من البراري والصحاري.

القسم الثاني: في بيان ما يؤخذ من البحر

والذي يؤخذ من المغاصات البحرية كالدر والياقوت والزبرجد والزمرد واللؤلؤ والمرجان والفيروزج، فهل يجب فيه الخمس أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن الخمس واجب فيه، وهذا هو رأي الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله، ومحكي عن أبي العباس وأبي يوسف ومالك والشافعي.

والحجة على هذا: أن ما هذا حاله [هو] من الأموال المغنومة، وقد قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال: ٤١].

المذهب الثاني: أنه لا زكاة في الخارج من البحار من هذه الأمور، وهذا هو رأي الإمام زيد بن علي، ومحكي عن أبي حنيفة ومحمد.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «ليس في الحجر زكاة»[1] وهذه أحجار يقذفها البحر فلا يكون فيها حق واجب.

والمختار: وجوب الزكاة فيها كما هو رأي أكثر أئمة العترة ومن تابعهم على ذلك، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أنه مال مستخرج من الأرض لا ملك لأحد فيه حتى الاستخراج، فيجب أن يتعلق به الخمس كالذهب والفضة إذا كانا مغيبين في الأرض.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «ليس في الحجر زكاة».

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنا نسلم ما ذكرتموه فإنا لا نقول أن في هذه الأحجار زكاة، وإنما الواجب فيها الخمس.

وأما ثانياً: فإنه لا يمكن حمل الخبر على ظاهره، فإنا نوجب الزكاة فيما يتجر فيه من الأحجار نحو حجر القدور وحجر الأرحية[2] فيجب حمله على الأحجار التي لا قيمة لها ولا فيها منفعة.

قالوا: إن كل ما كان في البحر فليس مغيباً، والركاز ما كان مغيباً في الأرض في أعماقها وقعرها.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فأي تغييب أعظم مما يكون في ظلم البحار وقاموسها، لكنه يظهر بهيجان البحر

---

(١) في (جواهر الأخبار): ولفظه في (التلخيص): «لا زكاة في حجر» ونسبه إلى ابن عدي والبيهقي من طريق عمرو بن شعيب. اهـ.٢/ ٢١٢.

(٢) وهي التي تنحت من الصخور لتكون آنية للمأكولات ومطاحن يدوية للحبوب، وتسمى الأولى في اليمن: مقالي، جمع مقلى، والثانية جمع رحى، وهي معروفة في لغة العرب.

وشدة أمواجه تقلعه من موضعه ثم تطرحه على صعيد من البحر، والقاموس هو معظم البحر وأعمقه، وفي الحديث: «إن لله ملكاً موكلاً بقاموس البحر ما رفع رجله إلا فاض ولا وضع رجله إلا غاض»[1].

وأما ثانياً: فلأنه ربما مد البحر وجزر عنه، فظهر على الأرض بعد تغييبه، كما أن الركاز ربما كان تحت جدار فخرب الجدار وظهر بعد تغييبه، وفي هذا دلالة على أن البحر يُغَيِّب هذه الحجارة، كما يغيب البر الركاز.

قالوا: الركاز مما يتمول ولا يوجد في دار الإسلام مباحاً، بخلاف الأحجار فإنها لا تمول غالباً، فلهذا لم يكن الخمس واجباً فيها.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلا نسلم أن هذه الأحجار مما لا يتمول فإنها من أعظم الأموال وأعلاها قدراً وأعظمها أثماناً فكيف يقال بأنها لا تمول؟.

وأما ثانياً: فلأن الذهب والفضة من جملة الأحجار وفيهما الخمس إذا وجدا ركازاً أو في معدنهما، أو وجدا عقياناً، والعقيان: هو خالص الذهب الذي لا يحتاج النار والكير. فحصل من مجموع ما ذكرناه: وجوب الخمس في هذه الأحجار النفيسة التي ذكرناها.

القسم الثالث: في بيان ما يؤخذ من الحيوانات

وذلك أجناس ثلاثة:

الجنس الأول: المسك

وهو دم الغزال ينعقد في سرته بقدرة الله وصنعه، ثم يقطع فيكون منه النوافح، وقيل إن الظبي الذي يُتَّخذ منه المسك يرعى سنابل الطيب، ولا خلاف في أن فيه زكاة التجارة عند من قال بالزكاة في أموال التجارة، وإنما الخلاف هل يكون فيه الخمس أم لا؟ فيه مذهبان:

---

(١) أورده في (مجمع الزوائد) ٨/ ١٣٤.

المذهب الأول: أن فيه الخمس، وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والناصر والمؤيد بالله.

والحجة على هذا: هو أنه متولد من حيوان فكان فيه حق واجب كالعسل، ولا قائل بأن الواجب زكاة، فوجب أن يكون الواجب هو الخمس.

المذهب الثاني: أنه لا يجب فيه خمس ولا زكاة إذا لم يكن للتجارة، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة والشافعي وأصحابه، ولم أقف على قول زيد بن علي فيه.

والحجة على هذا: هو أنه متولد من حيوان فأشبه اللبن.

والمختار: أنه لا زكاة فيه ولا خمس.

والحجة على هذا: هو أنه ليس من أصناف الأموال المزكاة فتجب فيه الزكاة، ولا من المعادن والركازات فيجب فيه الخمس، وإنما هو دم ينعقد في سرة الظبي.

ومن وجه آخر: وهو أن المسك شيء ينفصل من حيوان فأشبه جلده ووبره.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: متولد من حيوان فيجب فيه حق كالعسل.

قلنا: نقلب عليهم هذا القياس ونقول: متولد من حيوان فلا يجب فيه حق شرعي كاللبن والسمن.

الجنس الثاني: العنبر

وهو شيء يؤخذ من البحر، وهل يجب فيه الخمس أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن الخمس واجب فيه، وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والناصر والمؤيد بالله.

والحجة على هذا: هو أنه شيء يستخرج من مغاصات البحر فأشبه اللؤلؤ والزبرجد وسائر الجواهر.

المذهب الثاني: أنه لا خمس فيه، وهو رأي أبي حنيفة وأصحابه، ومحكي عن ابن عباس وقال: إنه من زبد البحر.

والحجة على هذا: هو أن أصله ماء ينعقد، ولا خمس في الأمواء كماء البحر نفسه.

والمختار: أن فيه الخمس كما هو رأي أئمة العترة والشافعي، ومحكي عن ابن عمر وقال: إنه روث السمك، وقيل: روث دابة في البحر، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو ما روى طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه أن يعلى بن منيه كتب إلى عمر بن الخطاب في عنبرة وجدت على ساحل البحر، فقال عمر لمن حضره من الصحابة: ماذا يجب فيها؟ فأشاروا عليه يأخذ منها الخمس. فكتب عمر بمشورة من الصحابة أن فيها وفي كل حبة تستخرج من البحر الخمس.

ومن وجه آخر: وهو أن البحر معدن لهذه الأشياء فصار بمنزلة سائر المعادن من الذهب والفضة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إنه ماء ينعقد من زبد البحر، والأمواء لا خمس فيها.

قلنا: قد تقرر أنه من مغاصات البحار، ونفائس ما يوجد فيها فأشبه سائر ما يؤخذ منها من الفصوص واللآلئ.

الجنس الثالث: الزباد

وقد قيل إنه من حيوان في البحر، وهكذا حال الكافور، فإن صح أنهما مما يستخرج من مغاصات البحار ففيهما الخمس، وإن صح أنهما مصنوعان فلا خمس فيهما، ولا خلاف أنه لا زكاة فيهما، إلا أن يكونا للتجارة، وخليق بالعاقل أن ينظر إلى حقارة الدنيا، وهوانها على الله تعالى، وليزهد في زهرتها كل زاهد، فإذا كان أعظم الأشربة وأغلاها العسل مأخوذ من ذبابة، وأشرف اللباسات الديباج، وهو مستخرج من دودة، وأغلى الطيب المسك والعنبر، وهما مأخوذان من دابتين إحداهما من دواب البر وهو المسك من دم الغزال، والآخر العنبر وهو مستخرج من روث السمك، وهكذا حال الزباد والكافور من حيوان كما قيل، ففي هذا دلالة على استحقارها ونزول قدرها. وقد نجز غرضنا مما نريده من تقرير حكم المعادن.

الصنف الثاني: الركازات

وهي كنوز الجاهلية، وهي عبارة عن المال المدفون تحت الأرض من أموال الجاهلية، واشتقاقه من قولهم: ركز رمحه، إذا غيبه في الأرض، والواجب فيه الخمس عند أئمة العترة، وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

والحجة عليه: قوله ﷺ: «في الركاز الخمس» وما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول ﷺ سئل عن رجل وجد كنزاً في خربة فقال له: «إن وجدته في خربة مسكونة أو في طريق ميتاء» والميتاء -بياء بنقطتين من أسفلها وتاء بنقطتين من أعلاها- وهو الذي يأتيه الناس كثيراً ويطرقونه «فعرفه حولاً،وإن وجدته في قرية جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس»[1].

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: اعلم أنه لا خلاف بين أئمة العترة وفقهاء الأمة في وجوب حق لله تعالى في الركاز، ولكن الخلاف في كونه بصفة الزكاة أو بصفة الخمس، فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يكون بصفة الخمس فلا يعتبر فيه حال المخرج، ويجب على الذمي والمكاتب كما يجب على المسلم، ويصرف في المصالح الدينية كالجهاد وبناء المساجد وحفر الآبار وتكفين الموتى وإصلاح الطرقات وإحياء العلم وأهله، وغير ذلك من المصالح الدينية، وهذا هو رأي أئمة العترة وفقهاء الأمة أبي حنيفة وأصحابه، وأحد قولي الشافعي، وهو محكي عن مالك، وأهل العراق من أصحاب الشافعي والثوري والأوزاعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «في الركاز الخمس». وهذا نص صريح في أن الواجب فيه

---

(١) ولفظه في (الشفاء): عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عما يوجد في الخراب العادي، فقال ﷺ: «فيه وفي الركاز الخمس».

قال ابن بهران في (الجواهر) ٢/ ٢١١: وفي بعض ألفاظه سهو لعله من الناسخ، ولفظه في (التلخيص): أن رجلاً وجد كنزاً فقال له النبي ﷺ: «إن وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميتاء فعرِّفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس» قال: ونسبه إلى الشافعي، وحكى نحوه ونسبه إلى أبي داود، ثم قال: رواه النسائي من وجه آخر، ورواه الحاكم والبيهقي، انتهى باختصار.

الخمس، وإذا كان الأمر فيه كما قلناه وجب أن يكون مصرفه مصرف الأخماس في المصالح الدينية، كما سنوضحه في كيفية صرفه، ولا يعتبر فيه حال من وجده.

المذهب الثاني: أنه زكاة، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي الذي عول عليه أصحابه والرواية التي تطابق ما ذهب إليه أئمة العترة حكاها أبو ثور عنه.

والحجة على كونه زكاة: هو أنه مال مأخوذ على جهة الوجوب من الذهب والفضة، فوجب أن يكون زكاة كالذي يؤخذ من نصابهما.

والمختار: أنه ليس زكاة من جهة الاسم ولا من جهة المعنى كما قاله أئمة العترة ومن تابعهم.

أما من جهة اللفظ: فلأن الرسول ﷺ قال: «في الركاز الخمس». ولم يقل: فيه زكاة.

وأما من جهة المعنى: فلأنه يصح من جهة من لا تصح منه الزكاة كالمكاتب والذمي، ولأنه يصرف أيضاً في غير مصرف الزكاة، فلهذا بطل كونه زكاة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إنه مأخوذ على جهة الوجوب فيجب أن يكون زكاة، كالذي يؤخذ من الذهب والفضة إذا حال عليهما الحول.

قلنا: فلأن المأخوذ من الدراهم والدنانير مخالف لما يؤخذ من الركاز، فإن ما أخذ من النقود يعتبر فيه النصاب والحول، فلهذا كان زكاة كسائر الأموال المزكاة بخلاف ما يؤخذ من الركاز، فإنه لا يشترط فيه الحول والنصاب، فلهذا لم يكن زكاة فافترقا.

الفرع الثاني: وهل يشترط النصاب في إيجاب الخمس في الركاز أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن النصاب غير مشترط، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن الشافعي في القديم، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «في الركاز الخمس» ولم يفصل بين قليله وكثيره، وعدم الاستفصال يدل على التعميم.

المذهب الثاني: أن النصاب مشترط في الركاز، وهذا هو رأي الشافعي في الجديد.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» وقوله: «ليس فيما دون عشرين ديناراً من الذهب صدقة» ولأنه حق مصروف إلى من يستحقه من أهل الصدقات فاعتبر فيه الحول كسائر الأموال المزكاة.

والمختار: أن النصاب غير مشترط كما ذهب إليه أئمة العترة، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أنه مال مخموس فوجب الخمس في قليله وكثيره كالغنيمة.

قال الشافعي: ولو كنت أنا الواجد لخمست قليله وكثيره، وهذا يدل من مذهبه على الموافقة لما قلناه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «في الرقة ربع العشر» والرقة عبارة عن الذهب والفضة، ولم يفصل بين أن يكون ركازاً أو غيره، وفي هذا دلالة على اعتبار النصاب.

قلنا: المعنى في الأصل: كونه يعتبر فيه الحول ويصرف مصرف الفقراء بخلاف الركاز فإنه لا يعتبر فيه الحول، ويصرف مصرف المصالح فلا يقاس أحدهما على الآخر.

ومن وجه آخر: وهو أن مراد الرسول ﷺ بقوله: «في الرقة ربع العشر» إنما يعني به الأموال المدخرة المجموعة في الأكياس بخلاف الركازات فإنها غير مدخرة، فلهذا لم يعتبر فيها النصاب.

الفرع الثالث: وهل يعتبر الحول في وجوب إخراج الحق من الركاز أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه غير معتبر، وهذا هو رأي أئمة العترة وأحد قولي الشافعي، وهو الأقيس منهما، وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «في الركاز الخمس» ولم يعتبر الحول عليه، وهو في موضع التعليم، فلو كان مشترطاً فيه لذكره.

المذهب الثاني: أنه معتبر، وهذا هو الأصح من قولي الشافعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر» و«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ولم يفصل بين الركاز وغيره، وفي هذا دلالة على اشتراطه.

والمختار: أن الحول غير مشترط في الركاز كما هو رأي أئمة العترة، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أنه لو كان معتبراً في وجوب الحق في الركاز لوجب ذكره ولأظهر بيانه، فإنه وإن جاز تأخير البيان عن وقت الخطاب فإنه لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ولم يفصل بين الركاز وغيره.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الركاز مال مظهور عليه بالإسلام فلا يعتبر فيه مضي الحول كالغنيمة.

وأما ثانياً: فلأن مراد الرسول ﷺ بقوله: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» إنما عنى به الأموال المجموعة والنصب في المواشي وأموال التجارة، بخلاف الركازات فإنها من جملة الغنائم فلا يعتبر فيها حول.

الفرع الرابع: الحق الذي يجب إخراجه من الركاز هل الخمس أو ربع العشر؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن الواجب هو الخمس، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه، وأحد قولي الشافعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «في الركاز الخمس» وهذا نص صريح في وجوب هذا القدر في الركاز.

المذهب الثاني: أن الحق الواجب هو ربع العشر، وهذا هو المحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر» ولم يفصل بين الركاز وغيره.

والمختار: أن الواجب فيه هو الخمس، كما هو صريح في الخبر ونص فيه، واختاره أئمة العترة ومن وافقهم، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أنه مال مظهور عليه بالإسلام فوجب فيه الخمس كالغنيمة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: ورد عن الرسول ﷺ: «في الرقة ربع العشر» ولم يفصل بين الخارج من الزكاة وبين غيره.

قلنا: إن خبركم خاص في مقدار الخارج وعام في الركازات، وخبرنا خاص في الركازات وخاص في المقدرات، والعمل على الخاص أحق، ويجب بناء العام على الخاص ليكون عملاً بهما جميعاً إذا بني العام على الخاص، فلهذا كان العمل على ما قلناه راجحاً على غيره.

ولا يفترق الحال فيما يؤخذ من الركاز بين أن يكون ذهباً أو فضة أو شيئاً من الياقوت أو الزمرد والزبرجد، وأنواع النحاس والرصاص واللآلئ وغير ذلك من الأموال المدفونة في الأرض، في إيجاب الخمس.

قال الهادي في (الأحكام): الركاز كنوز الجاهلية وهو غنيمة لمن رزقه الله إياه وفيه ما في المعدن من الخمس، وهو أحد قولي الشافعي، وله قول آخر أنه لا يجب الحق في الركاز إلا إذا كان من الذهب والفضة دون سائر الأموال.

وحجتنا على ذلك: قوله ﷺ: «في الركاز الخمس» ولم يفصل بين مال ومال.

الفرع الخامس: في مكان الركاز، وليس يخلو حاله إما أن يوجد في دار الإسلام أو في دار الحرب، أو في ملك أو غير ملك، فهذه ضروب أربعة لا بد من بيانها:

الضرب الأول: ما يوجد في دار الإسلام، فينظر فيه فإن كان فيه أمارة، ومن أمارات الإسلام كأن يكون فيه آية من كتاب الله تعالى أو عليه اسم الرسول ﷺ، أو اسم أحد من الخلفاء الراشدين أو اسم ملك من ملوك الإسلام، فما هذا حاله ليس ركازاً، وإنما هو لقطة يجب تعريفها،

فإن وجد صاحبها دفعت إليه، وإن لم يوجد لها مالك فهي لبيت المال.

وإن وجد فيه اسم من أسماء ملوك الشرك أو صورة من صور الصلبان أو لم يوجد فيه صورة فهو ركاز، ويجب فيه الخمس.

وإن وجد الركاز في موضع لم يملك قط أو في موضع قد ملك، لكنه لم يعلم له مالك، أو في موضع قد عرف مالكه من جملة المسلمين، فما هذا حاله من المواضع يكون ركازاً عند أئمة العترة، ولا اعتبار بموضع دون موضع مع كون الموجود من الركاز على الصفة التي ذكرناها، فكله ركاز ويجب فيه خمسه.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «في الركاز الخمس». ولم يفصل بين وجوده في موضع دون موضع، وحكي عن أبي يوسف ومحمد مثل قولنا، فأما أبو حنيفة والشافعي فقد حكي عنهما قولان:

فالقول الأول: محكي عن أبي حنيفة، وهو أنه إن وجده في دار نفسه فإنه يكون له ولا خمس عليه، وإن وجده في دار غيره فهو ملك لصاحب الدار ولا شيء عليه فيه من الخمس، وإن وجده في الصحراء فهو له وعليه فيه الخمس.

وحجته على هذا: هو أنه إذا وجده في دار نفسه فإنه يكون له ولا خمس عليه، وإن وجده في دار غيره فهو ملك لصاحب الدار، فما هذا حاله ليس ركازاً؛ لأن الركاز ما كان موجوداً في الصحاري، فأما في الدور فأهلها أحق بما وجد فيها بخلاف ما يوجد في الصحاري فإنه يكون ركازاً وفيه الخمس.

القول الثاني: محكي عن الشافعي، وهو أنه إذا وجده في ملكه أو في الصحراء فهو ملك للواجد وتلزمه فيه الزكاة، وإن كان وجده في ملك الغير فإنه يكون ملكاً لصاحب الموضع، وتلزمه فيه الزكاة.

وحجته على هذا: هو أنه من وجد في ملكه فهو أحق به ولا يكون ركازاً؛ لأن الركاز ما وجد مدفوناً من الجاهلية.

والمختار: أن الاعتبار في الركاز بنفسه لا بالمواضع التي يوجد فيها؛ لأن ظاهر الخبر دال على ما ذكرناه، ولم يفصل بين موضع وموضع.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: من وجد في ملكه فهو له، وإن وجد في ملك الغير فهو ملك لذلك الغير.

قلنا: إنا راعينا في وجوب الخمس ما يرجع إلى الخمس نفسه، وأنتم راعيتم في وجوبه اختلاف الأماكن، وهذا لا وجه له فإن المعتمد هو الخبر، وهو لم يفصل بين سائر الأماكن في الوجوب.

الضرب الثاني: ما يوجد في دار الحرب، قال الهادي في (الأحكام): وإذا دخل المسلم دار الحرب فوجد فيها ركازاً فهو له سواء وجده في الصحراء أو في دار بعضهم، ويخمس عليه. وليس يخلو حاله، إما أن يكون من الضرب الكفرية أو من الضرب الإسلامية، فإن كان الركاز الموجود من ضرب الكفر فهو غنيمة لمن وجده ويلزمه فيه خمسه لأن أموالهم كلها مباحة للمسلمين.

وإن كان من الضرب الإسلامية فهل يكون لقطة أو غنيمة؟

فالذي يأتي على رأي الهادي واختيار السيد أبي طالب: أنه يكون غنيمة؛ لأنهم يملكون على المسلمين كما يملك المسلمون عليهم، فلهذا حكمنا عليه بكونه غنيمة ويلزمه فيه الخمس.

والذي يأتي على رأي المؤيد بالله: أنه يكون لقطة، فإن عرف مالكه دفع إليه عند الاستيلاء على الدار، وإن لم يعرف صاحبه فهو لبيت المال. فهذا تقرير مذاهب العترة فيما يوجد من الركاز في دار الحرب.

وقد حكي عن الفقهاء في ذلك أقوال ثلاثة:

القول الأول: محكي عن أبي حنيفة، إذا وجد الركاز في الصحراء من دار الحرب فإنه يكون للآخذ ولا يلزمه فيه خمس، وإن وجده في دار بعضهم رده إليهم. وحكي في (الأوسط) عن بعض أصحاب أبي حنيفة: أنه إذا وجد مالاً جاهلياً في موات دار الحرب فهو ركاز، وهذا بعينه يوافق ما قلناه.

القول الثاني: محكي عن الشافعي، وهو أنه إذا وجده المسلم في موات دار الحرب فهو غنيمة ولا يخمس.

ووجهه: هو أنا إذا حكمنا بأن الموضع ملك للمشركين فالظاهر أن كل ما كان فيه فهو لهم فلهذا كان غنيمة.

وحكي عنه قول آخر أنه يؤخذ خمسه ويكون الباقي بينه وبين جيش الإمام.

القول الثالث: محكي عن مالك وهو أن الركاز إذا وجد في موات دار الحرب فهو بين جيش الإمام. فهذه أقاويل الفقهاء كما ترى.

والمختار: أن الركاز إذا وجد في دار الحرب فهو غنيمة في أي موضع كان؛ لأن قوله ﷺ: «في الركاز الخمس». لم يفصل بين مكان ومكان، كما هو رأي أئمة العترة، ويجب الخمس على من وجده.

وإن وجد في موات من الأرض شيء من أنواع الآلات الذهبية والفضية، ولا توجد فيه علامة لمسلم ولا لمشرك، فهل يكون ركازاً ويجب فيه الخمس أو يكون لقطة؟

فالمنصوص عن الشافعي في (الأم): أنه يكون ركازاً. حكاه ابن الصباغ في (الشامل)، وذكر المروزي من أصحابه أنه يكون لقطة.

والذي يأتي على المذهب: أنه إن وجد في موات دار الحرب فهو غنيمة، وإن وجد في دار الإسلام فهو لقطة، لأن حكم الدار أمارة قوية إذا لم يكن يوجد في الشيء المأخوذ أمارة في نفسه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

واعلم أن ظاهر كلام الفقهاء أنهم متفقون على أنه لا خمس فيما يوجد في الصحراء من دار الحرب، وهذا لا وجه له لقوله ﷺ: «في الركاز الخمس» وهذا عام فلا يجوز مخالفة ظاهره من غير دلالة.

الضرب الثالث: وإذا وجد الرجل في أرضه أو داره ركازاً، فإن قال: هو لي كنت دفنته، قُبِل قوله من غير يمين؛ لأن الظاهر أنه له. وإن قال: ليس هو لي، كان مصروفاً إلى بيت المال، لكنه لا

يحكم بكونه ركازاً إلا إذا وجد علامة أهل الشرك والكفر حتى يكون مالاً جاهلياً لا يضرب مثله في الإسلام، فإن كان على خلاف ذلك بأن توجد فيه علامة إسلامية فهو لقطة يجب تعريفة على قدر حاله.

وإن وجد العبد ركازاً، أو أمره السيد بإخراج ركاز، فلمن يكون الركاز؟ فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أن الركاز يكون لسيد العبد وعليه فيه الخمس، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن العبد لا يملك شيئاً وما ملكه فهو لسيده، كما لو اصطاد صيداً أو احتش حشيشاً فهو يكون ملكاً للسيد.

المذهب الثاني: أنه يكون ملكاً للعبد بعد إظهار الخمس منه، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة وأبي ثور.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «في الركاز الخمس». وهذا خطاب لمن وجد الركاز، ولم يفصل بين الحر والعبد.

المذهب الثالث: أنه يكون الركاز للسيد ويرضخ[1] للعبد من الركاز، وهذا هو المحكي عن الأوزاعي وسفيان الثوري وأبي عبيد.

والحجة على هذا: أن العبد له عناية في إخراجه من موضعه وحفظه، فلهذا كان مستحقاً لما ذكرناه وإن لم يستحق ملكاً فيه.

والمختار: أن يد العبد يد سيده، وأن ما أخذه فيد السيد ثابتة عليه؛ لأن ملك الرقبة يبطل كونه مستحقاً لأن يملك شيئاً ركازاً أو غيره.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

---

(١) في (لسان العرب): ورضخ له من ماله يرضخ رضخاً: أعطاه. ويقال: رضخت له من مالي رضيخة، وهو القليل، والرضيخة والرُّضاخة: العطية، وقيل: الرضخ والرضيخة: العطية المقاربة، وفي الحديث: «أمرت له برضخ»...إلخ. اهـ ٣/ ١٩.

قالوا: يملكه العبد لأن الخبر لم يفصل في ملك الركاز بين الحر والعبد، كما حكي عن أبي حنيفة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فليس في ظاهر الخبر عموم لمن يملك الركاز، وإنما هو مفهوم، والمفهوم لا عموم له؛ لأن العموم من عوارض الألفاظ وليس متعلقاً بالمفهومات.

وأما ثانياً: فلأنا نخصه بالقياس لو كان هناك عموم، فأكثر العمومات مخصوص، ونقول: المراد بالخبر لمن كان يصح منه التملك، والعبد لا يمكن ذلك في حقه.

قالوا: يرضخ للعبد من الركاز كما حكي عن الأوزاعي والثوري.

قلنا: الرضخ إحسان، والإحسان حسن على كل حال لمكان معاناته وتعبه، ويؤيد ذلك ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا صنع غلام أحدكم له طعاماً فليقعده يأكل معه من طعامه وإن كان الطعام مشفوهاً» يعني: قليلاً «وليضع في يده لقمة أو لقمتين فإنه قد تولى تعبه ودخانه»[1] فهذا يؤيد الإحسان بالرضخ.

وقد نجز عرضنا من بيان ما يتعلق بمكان الركاز وما يتعلق به، ونرجع الآن إلى التفريع.

الفرع السادس: وإذا وجد الركاز وأخذ منه الخمس فلمن يكون الباقي؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يكون ملكاً لمن وجده، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي يوسف والشافعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «في الركاز الخمس».

ووجه الدلالة من الخبر: هو أنه أوجب الخمس على من وجده فلولا أن الباقي ملك له لما

---

(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صنع لأحدكم خادِمُه طَعَامَهُ ثم جاءه به، وقد ولي حره ودخانه، فليقعده معه، فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً، فليضع في يده منه أكلة أو اكلتين» قال داود: يعني لقمة أو لقمتين، رواه مسلم في صحيحه برقم ٤٣١٧ ص ٦٣٤، المكتبة العصرية- بيروت.

ورواه بلفظه أبو داود في سننه برقم ٣٨٤٦، ٣/ ٤٩٤، عن أبي هريرة أيضاً. اهـ.

أوجبه عليه.

المذهب الثاني: أنه يكون الباقي لصاحب الخطة والمكان والموضع، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة ومحمد.

والحجة على هذا: هو أن الركاز إنما يكون ركازاً ويملك بالأخذ إذا كان في الصحراء والموات، وأما إذا كان في موضع أو خطة لرجل فهو أحق به من غيره لملكه لموضعه.

والمختار: هو أن وجود الركاز وأخذه سبب من أسباب التمليك كالصيد والاحتشاش، كما هو رأي أئمة العترة ومن وافقهم على ذلك، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو قوله ﷺ: «من أحيا مواتاً فهو له»[1] وكما كان إحياء الأرض بالحرث، فهكذا إحياء الركاز بالحفر عليه واستخراجه من الأرض، فلأجل هذا وجب الحكم له بما بقي بعد إخراج خمسه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: يكون لمالك الخطة والموضع لأنه أحق به من غيره.

قلنا: إن هذا مال ظفر به في موضع مملوك فوجب أن يكون مالكاً له كما لو ظفر به في موضع غير مملوك؛ لأن الملك قد حصل بالأخذ ولا اعتبار بالأماكن.

الفرع السابع: وإذا ملك الرجل الباقي من الركاز بعد إخراج خمسه نظرت.

فإن لم يكن له مال سواه من الذهب والفضة، فإن كان ناقصاً عن نصاب الذهب والفضة لم يلزمه شيء وإن حال عليه الحول لنقصانه، وإن كان نصاباً كاملاً لزمته الزكاة إذا حال عليه الحول، نحو أن يكون عشرين ديناراً من الذهب أو مائتي قفلة من الفضة.

---

(١) ورد الحديث في (سبل السلام) برقم [٩١٢] بلفظ: وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميّتةً فهي له» رواه الثلاثة، وحسنه الترمذي، وقال: روي مرسلاً. وهو كما قال. واخْتُلِفَ في صحابِيِّه، فقيل: جابر، وقيل: عائشة، وقيل: عبد الله بن عمر، والراجح الأول. اهـ، ص ٦٣١، باب إحياء الموات. دار الكتاب العربي.

وإن كان له مال سواه من الذهب والفضة نظرت.

فإن كان نصابها كاملاً وملك الركاز وجب ضمه إلى ما معه مما كمل نصابه من الذهب والفضة، ويزكيها معاً ولا يعتبر لما حصل من الركاز استئناف الحول، ولكنه يضمه إلى ما معه ويزكيها معاً بالحول الأول. وإن كان نصابها ناقصاً، فإن كان نقصاً بهما بعد كمال نصاب كل واحد منهما وكمل نصابها بما حصل من الركاز زكى الجميع بالحول الأول كما مر تقريره في زكاة النقود فإن نقصان النصاب بعد كماله لا يبطل الحول الأول ويجب اعتباره به، وإن كان نصابها لم يكمل بعد وكمل بالركاز فالزكاة إنما تجب بحول الركاز، هذا كله إذا كمل بالركاز، فإن لم يكمل النصاب بما معه من قبل ولا كمل بانضمام الركاز إليه لم تجب الزكاة؛ لأن النصاب معتبر في النقود من الذهب والفضة.

قاعدة

اعلم أن الشافعي إنما يوجب الزكاة في الركاز ويعتبر فيه الحول باعتبار حصول شروط خمسة:

الشرط الأول: أن يكون الركاز من جوهر النقدين الذهب والفضة فإن كان الموجود من غيرهما فلا زكاة فيه.

الشرط الثاني: أن يكون نصاباً تشبيهاً له بالأموال المزكاة.

الشرط الثالث: أن يكون عليه أمارة من ضرب الجاهلية، فإن كان موجوداً عليه أمارة من ضرب الإسلام فهو لقطة.

الشرط الرابع: أن يكون وجوده في موضع موات كالصحراء، فإن وجد في موضع مملوك كان أحق به، وإن وجد في دار الحرب فهو غنيمة.

الشرط الخامس: أن يكون الواجد له أهلاً للزكاة، فإن وجده الذمي أو المكاتب فلا زكاة عليه. وقد مضى تقرير المختار والانتصار له فأغنى عن تكريره.

الفرع الثامن: والمرأة والصبي إذا وجدا الركاز ملكاه وعليهما الخمس، عند أئمة العترة،

وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه. وحكي عن الثوري: أنهما لا يملكان شيئاً منه.

وحجتنا على ما قلناه من الملك لهما: هي أن الركاز من جملة ما يملك بالإحياء فجاز فعله من جهة المرأة والصبي كالإحياء للموات.

وإن اكترى رجل داراً من غيره فوجد فيها ركازاً وادعى كل واحد منهما أنه ملك له، فالقول قول المكتري. وحكي عن المزني: أن القول قول المكري لأن يده ثابتة على الدار، فلهذا كان القول قوله، وهو رأي الشافعي، وخطأ المزني فيما قاله، وقال أصحاب الشافعي: إنه لا وجه لما قاله. وقد نجز غرضنا من بيان الخمس من الركازات.

الصنف الثالث: ما يغنم من أموال أهل الحرب

واعلم أن أمور الجهاد وأحواله موكولة إلى رأي الإمام ونظره في حرب الكفار الخارجين عن الملة، وليس يخلو تصرفه في جهاد الكفار، إما أن يكون في أنفسهم أو في أموالهم، فهذان تصرفان:

التصرف الأول: في أنفسهم، وهو إنما يكون بالقتل والأسر والإسترقاق، وما هذا حاله فلا خمس فيه ولا يجري فيه بحال.

التصرف الثاني: في أموالهم، فأما السلب فموضع ذكره باب السير، والذي نذكر هاهنا ما يتعلق بأموالهم على جهة الإجمال، وهو يكون بالإتلاف والتغنم، وكل ما يمكن اغتنامه وإحرازه والانتفاع [به] فإنه لا يجوز إهلاكه، لكنه يجوز إحراق أشجارهم إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك، ويجوز قتل الخيل ليكون سبباً في قتل من هو فوقها، ويجوز إتلاف كتبهم وإحراقها، وما هذا حاله فلا خمس فيه لأنه إذا جاز إتلافه لم يجز جري الخمس فيه.

وأما التغنم لأموالهم فهي العقارات من الدور والأراضي ونحو الحيوانات من الخيل والإبل والبقر والغنم، ونحو السلاح واللباس وسائر الآلات وغير ذلك من الأمور المغنومة. ولا خلاف في وجوب خمس الغنيمة، وهي عبارة عما أخذه الإمام والمسلمون من الكفار على جهة القهر

والغلبة مما يوجف عليه بالخيل والركاب، والفيء عبارة عما يأخذه الإمام بالرعب من غير قتال ولا إيجاف بخيل ولا ركاب، وكل واحد من هذين النوعين يجب فيه الخمس، ولا خلاف بين أئمة العترة وفقهاء الأمة فيما ذكرناه من الفيء والغنيمة أنهما يخمسان، ويؤيد ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ.......﴾[الأنفال: ٤١] إلى آخر الآية، وقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾[الحشر: ٧] إلى آخر الآية.

الحجة الثانية: ما روي عن الرسول ﷺ قولاً وفعلاً في إيجاب الخمس في كل ما غنمه من الأموال نحو حنين والطائف وخيبر وبني المصطلق وغير ذلك من سائر الغزوات والسرايا.

الحجة الثالثة: ما رُوي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه وسائر الخلفاء الراشدين من قسمة الغنائم.

الحجة الرابعة: أن الإجماع منعقد على ذلك من جهة الأمة لا يعلم فيه مخالف على وجوب الخمس في كل ما غنم، فأما قسمته فسيأتي تقريره بعد هذا بمعونة الله تعالى.

الصنف الرابع: ما يغنم من أموال أهل البغي

اعلم أن الواجب على الإمام قتال أهل البغي والظلم إذا وجد ناصراً على ذلك، ويجب عليه فطامهم عما ألفوه من ظلم الخلق وركوب الفواحش، وتنكيلهم وتفريق شملهم.

فإذا أظفره الله تعالى بهم، فهل يغنم أموالهم ويخمسها كما يفعل بأهل الحرب أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يأخذ أموالهم التي أجلبوا بها عليه من السلاح والكراع وسائر ما استعانوا به على حربه وكان قوة لهم على ذلك، فأما سائر أموالهم التي خلفوها من الثياب والحيوانات والعقارات فلا سبيل له عليها، وهذا هو رأي الأكثر من أئمة العترة الهادي والناصر والمؤيد بالله وغيرهم من علماء العترة.

والحجة على هذا: هو أن أحكام أهل البغي مأخوذة من سيرة أمير المؤمنين كرم الله وجهه؛ لأن أحداً من الخلفاء قبله لم يقاتل أحداً من أهل القبلة، وإنما كان قتالهم لأهل الردة وأهل الحرب، والمعلوم من حاله في حربه لأهل الجمل عائشة وطلحة والزبير ومن كان بكونهم، وأهل النهروان من الخوارج ومن دان بدينهم، وصفين مع معاوية وأهل الشام، أنه غنم ما أجلبوا به على حربه وقسمها بين عسكره وأعطى كل واحد ما يستحقه من الخيل[1] والرجالة.

الحجة الثانية: ما كان من عبيد الله بن عمر، وكان من حزب معاوية وأصحابه في صفين فقتله المسلمون وأخذوا سلبه وكان مالاً نفيساً، فرسه ودرعه وسلاحه، وأخذ خمسه، وفي هذا دلالة على ما قلناه من جواز أخذ الخمس من هذه المغانم من أهل البغي.

الحجة الثالثة: هو أنه مال من أُبيحت دماؤهم بالتناصر على المسلمين فوجب أن يكون غنيمة ويجب فيه الخمس كأهل الحرب.

وتقرير هذه الدلالة: هو أن أمير المؤمنين كرم الله وجهه عاملهم هذه المعاملة من القتل والأخذ والتغنم، ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف من جهة الرسول ﷺ لأنه لا مدخل للإجتهاد فيما هذا حاله لما فيه من إباحة الدماء واستحلال الأموال فلا يصدر مثل هذا إلا عن أمر من جهة الرسول ﷺ.

المذهب الثاني: أن قتالهم واجب وأموالهم محرمة لا سبيل للإمام عليها ولا يجري فيها تغنم ولا يؤخذ منها خمس، وهذا هو المحكي عن محمد بن عبد الله النفس الزكية في سيره، وهو رأي الفقهاء أبي حنيفة وبعض أصحابه والشافعي وأصحابه.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[2].

---

(١) يظهر أنه يقصد الفرسان.

(٢) جاء الحديث في (فتح الغفار) ١/ ٤٤٤ عن عبد الله بن عمر بزيادة: «... ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» وقال [الرباعي]: أخرجاه، ولهما والنسائي من حديث أبي هريرة عنه ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك...» إلى آخر الحديث.

ووجه الدلالة من الخبر: هو أن الرسول ﷺ، منع من أخذ الأموال واستحلال الدماء مع الإقرار بالشهادتين، ولا شك أن البغاة مقرون بالشهادتين، فلهذا كانت أموالهم محرمة، وإنما استحلت دماؤهم لمكان البغي على الإمام وخروجهم عليه ومنعه عن إنفاذ أوامر الله تعالى. فهذا تقرير كلام الفريقين بما ذكرناه.

والمختار: هو التغنم لأموالهم التي أجلبوا بها على الإمام، كما هو رأي الأكثر من أئمة العترة، ومحكي عن أبي يوسف من الفقهاء، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو قوله ﷺ [لعلي]: «تقاتل الناكثين» يعني طلحة والزبير، فإنهما قاما عليه بعد انعقاد البيعة منهما على نصرته، «والمارقين» يعني بهم الخوارج، فإنهم مرقوا عن الدين لشبهة طارئة عليهم، «والقاسطين»(1) يعني الجائرين معاوية وأصحابه، فأمره الرسول ﷺ بقتال من ذكرناه من هذه الفرق، كما أمر الله تعالى بقتال أهل الكفر بقوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾[التوبة: ٢٩] وبقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾[التوبة: ١٢٤]. فإذا جاز قتال أهل الكفر والتغنم لأموالهم جاز قتال أهل البغي والتغنم لأموالهم، والجامع بينهما أنه قتال حق لمن خالف وظلم وعاند ومنع الحق عن مجراه وعن القيام به.

ومن وجه آخر: وهو أنه مال استهلكه المسلمون من غير ضمان فيه عليهم فوجب أن يكون من جملة المغانم.

ومن وجه ثالث: وهو أنه قتال يتعقبه القتل فجاز فيه المغنم كقتال أهل الحرب.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا

---

(١) رواه الإمام الحسين بن بدر الدين في (الشفاء) عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله وسلم عليه وعلى آله قال له: «إنك ستقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين». قال: وروينا عن السيد أبي طالب ما رفعه بإسناده إلى عبد الله بن مسعود أنه قال: أُمر علي بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين.
قال السيد أبو طالب: وهذا حديث مستحسن لأن عبد الله بن مسعود توفي وقد حدث بأمر هؤلاء القوم قبل وقوعه بمدة، وقبل حدوث هذه الحوادث.
وفيه أيضاً عن ابن عباس عن النبي ﷺ في آخر حديث طويل قاله لأم سلمة. اهـ ٣/ ٥٧٩.

قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»، والبغاة مقرون بالشهادتين فكانت أموالهم محرمة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فقد قال: «إلا بحقها»، ومن حقها بغيهم وظلمهم وجورهم وتعديهم للحدود، فكانت هذه الأمور مبيحة للدماء فجاز استباحة الأموال؛ لأن الدماء أعظم حرمة، فإذا جاز استباحة الدماء جاز استباحة الأموال.

وأما ثانياً: فلأن هذا الخبر كان فيه عموم خصصناه بالخبر الآخر، وكان العمل على الخاص أحق من العمل على العام؛ لما فيه من بناء العام على الخاص، وهو أقوى في الدلالة وأظهر في بيان الحكم.

ومن وجه ثالث: وهو أنا لا نسلم عموم الخبر الذي ذكرتموه، فإنه لا لفظ فيه يقتضي العموم، بل لا يمتنع أن يكون مجملاً لاتصال الاستثناء المجمل به، فلهذا لا يمكن الاحتجاج به لاجماله، فإذا تقررت هذه القاعدة من جواز التغنم لما أجلبوا به جرى فيه الخمس، وقسم على أهله من أهل الخمس كغيره.

قالوا: مال لا يستباح بغير قتال فلا يستباح بالقتال، كمال المسلم.

قلنا: لا مجال للأقيسة فيما هذا حاله كما قررناه من قبل، ثم إنه معارض بقياس مثله، وهو أنه قتال واجب فشرع فيه المغنم كقتال أهل الحرب، ويدل على وجوب الخمس فيه قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال:٤١]. ولم يفصل بين مغنم ومغنم، وسيأتي لهذا مزيد تقرير في كتاب السير بمعونة الله.

الصنف الخامس: الصيود

واعلم أن الصيود في نفسها منقسمة إلى ما يكون من صيد البر وإلى ما يكون من صيد البحر، فصيد البحر ما كان من أنواع السمك على اختلافها واختلاف أجناسها،وصيد البر ما كان من الطير وأنواع الوحوش الأرضية مما دل الشرع على تحليلها كما سنوضحه في كتاب الصيد

بمعونة الله تعالى، وهل يجب فيها الخمس على كل من اصطادها أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: وجوب الخمس في كل أنواع الصيد البرية والبحرية، وهذا هو رأي القاسمية.

والحجة على هذا: ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه وضع على أجمة الفرس أربعة آلاف درهم في كل سنة، وليس يوجد في الأجمة إلا السمك، والأجمة: بيت من قصب، ولعل القصب يبنى على الأجمة التي يوجد فيها الحوت، وإذا تقرر الوجوب في السمك وجب في الصيد البري لأن أحداً لم يفصل بينهما.

المذهب الثاني: المنع من ذلك، وهذا هو رأي زيد بن علي، ومحكي عن المؤيد بالله والفريقين الحنفية والشافعية.

والحجة على هذا: هو أن الخمس حكم شرعي واجب في الأموال، فلابد عليه من دلالة شرعية، ولا دلالة تدل على وجوب الخمس في جميع أنواع الصيد، وإذا لم تدل عليه دلالة لم يجز إثباته؛ لأن الأصل هو براءة الذمة فلا تستغل إلا بأمر من جهة الشرع، فلا يجوز إثبات ما لا دليل عليه.

والمختار: المنع من وجوب الخمس في الصيود، كما هو رأي الناصر والمؤيد بالله ومن تابعهم على ذلك من الفقهاء. وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الإجماع منعقد من الصدر الأول على أنه لا خمس في الصيود البرية والبحرية، والخلاف بعد انعقاد الإجماع لا وجه له.

ومن وجه آخر: وهو أنه حيوان مأكول، فلا يجب فيه الخمس كسائر الحيوانات المأكولة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه وضع على أجمة الفرس أربعة آلاف، وليس يوجد [فيها] إلا الصيود.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأنه لم يأخذه على جهة الخمس، وإنما أخذه على جهة المصلحة والنظر الاجتهادي لمصلحة رآها وأمر اقتضاه رأيه، وما هذا حاله فلا يكون شرعاً يجب قبوله.

وأما ثانياً: فلأنه لو كان مأخوذاً على جهة الخمس لم يقدره بأربعة آلاف؛ لأن ما كان واجباً فيه الخمس فلا يقدر ما يؤخذ منه على جهة المقاطعة.

قالوا: صيد البحر مال متمول فيجب فيه الخمس كالدر واللؤلؤ.

قلنا: الدر واللؤلؤ وسائر الجواهر تؤخذ من معادن في البحر ومغاصاته، بخلاف الصيود فإنها كسائر الحيوانات التي لا خمس فيها.

قالوا: الصيد غنيمة، فيجب فيه الخمس كسائر الغنائم.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فما روي عن الرسولﷺ أنه قال: «الصيد لمن أخذه لا لمن أثاره». ولم يذكر فيه الخمس، فدل ذلك على أنه لا خمس فيه.

وأما ثانياً: فإن الغنيمة ما وصل إلينا بزوال أيدي الكفار بإيجاف الخيل والركاب والقتال كما قال تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا﴾[الأحزاب:٢٧]، بخلاف الصيود من الطيور وسواها، فإن الله قد خلقها ابتداء في دار الإسلام فلا تكون أيدي أهل الحرب عليها ثابتة، فلهذا لم تكن من باب الغنائم في ورد ولا صدر.

وقد نجز غرضنا مما نريده من بيان الخمس في هذه الأمور التي يجب فيها الخمس، والله الموفق.

القول في بيان ما يجب فيه العشر وما يجب فيه الخمس من الأراضي

اعلم أنه لا خلاف أن الرسول ﷺ فتح مكة ودخلها كما وعده الله تعالى بقوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾[الفتح:٢٧]. ومنّ ﷺ على أهلها بقوله: «اذهبوا فأنتم الطلقاء» لما قال: «ما ترون أني فاعل بكم اليوم يا معشر قريش؟» فقال لهم ما قال وأقر أموالهم تحت أيديهم ما حولها ولا غير من أملاكهم شيئاً، وقال: «ألا إن كل دم أو مال أو مأثرة تحت قدمي هاتين»، إلا ما كان من سدانة الكعبة وسقاية الحاج، فأقر السقاية في بني هاشم، وأقر السدانة وهي: حجابة الكعبة في بني شيبة، ولكن الخلاف هل دخلها صلحاً أو عنوة؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه دخلها عنوة وحرباً، وهذا هو رأي أئمة العترة، الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله.

والحجة على هذا: هو أن أهل الأخبار والسير والمغازي نقلوا أنها فتحت عنوة، وقالوا: إنه لم يكن بين الرسول ﷺ وبين قريش صلح إلا ما كان من صلح الحديبية، وهم قد نقضوه، وما سبب الفتح إلا نقضهم للصلح لما كان منهم من قتل خزاعة وهم حلفاء رسول الله ﷺ فجاؤا إلى الرسول ﷺ يذكرون قتلهم، فطلعت سحابة، فقال الرسول ﷺ: «إن هذه السحابة لتشهد بنصرهم»، ثم نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ إلى قوله: ﴿وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾[الفتح:١-٣]. أراد: بالغلبة والقهر والاستيلاء.

المذهب الثاني: أنه إنما دخلها صلحاً، وهذا شيء يحكى عن الشافعي وغيره من الفقهاء في أحد قوليه.

والحجة على هذا: هو أن الرسول ﷺ عقد صلح الحديبية بينه وبين قريش مدة عشر سنين، ولم ينتقض هذا الصلح، لأنه لو كان منتقضاً لأمر بقتل أبي سفيان حين ورد إليه المدينة مؤكداً لعقد الصلح.

والمختار: أنه دخلها عنوة وحرباً نصراً من الله تعالى وإرغاماً لأنوف الكفار من قريش وغيرهم، كما قاله أئمة العترة، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا حججاً ثلاث عشرة:

الحجة الأولى: ما روى عبد الملك بن هشام[1] في سيرته: أن الرسول ﷺ لما جرى على خزاعة ما جرى من القتل[2]، قال: «كأني بكم وقد جاء أبو سفيان يؤكد الصلح». فجاء أبو سفيان تصديقاً لكلام رسول الله ﷺ فجاء إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ليشفعا له فكرها ذلك، فقال أمير المؤمنين: أنا أشفع لك إلى رسول الله، فلما استشفع قال له الرسول ﷺ: «دعني فوالله لو لم أجد إلا الذر لجاهدتهم به»[3]. روى هذا الحديث محمد بن جرير الطبري في تاريخه.

قال ابن هشام: فعاد أبو سفيان إلى فاطمة وعلي وألح عليهما في تجديد الصلح والشفاعة إلى رسول الله ﷺ، فقال له أمير المؤمنين: لقد عزم رسول الله ﷺ على أمر ما نستطيع أن نكلمه فيه ولا أعرف له وجهاً، لكنك سيد بني كنانة فأجر بين الناس ثم الحق بأهلك، فقال: أو يغني ذلك؟

---

(١) جاء في (الأعلام): عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد جمال الدين: مؤرخ، كان عالماً بالأنساب واللغة وأخبار العرب، ولد ونشأ في البصرة، وتوفي بمصر سنة ٢١٣هـ =٨٢٨م. أشهر كتبه (السيرة النبوية) (مطبوع) المعروف بسيرة ابن هشام، رواه عن ابن إسحاق، وله (القصائد الحميرية) (مطبوع) في أخبار اليمن وملوكها في الجاهلية، و(التيجان في ملوك حمير) (مطبوع)، رواه عن أسد بن موسى عن ابن سنان عن وهب بن منبه، وله (شرح ما وقع في أخبار السير من الغريب) وغير ذلك.
راجع: (الروض الآنف) و (وفيات الأعيان) و (أنباء الرواة). اهـ ٤/ ١٦٦.

(٢) أوردها ابن هشام في قصة طويلة ذكر فيها تظاهر بني بكر وقريش على خزاعة التي كانت في حلف مع رسول الله ﷺ وأصابوا منهم ما أصابوا ونقضوا ما كان بينهم وبين رسول الله من العهد والميثاق، مما استحلوا من خزاعة، قال: فخرج عمرو بن سالم الخزاعي ثم أحد بني كعب حتى قدم على رسول الله ﷺ المدينة وكان ذلك مما هاج فتح مكة، فوقف عليه ﷺ وهو جالس في المسجد بين ظهراني الناس، فقال[مرتجزا]:

يـــــــارب إني ناشـــــــد محمــــــــدا

... إلى آخر شعره الذي طلب فيه من رسول الله النصر، فقال رسول الله ﷺ: «نصرت يا عمرو بن سالم»... إلى آخر القصة. راجع سيرة ابن هشام ٤/ ٢٦-٢٧.

(٣) نسب ابن هشام في سيرته هذا القول لعمر بن الخطاب لما طلب منه أبو سفيان أن يشفع له عند رسول الله ﷺ، وذكر بعد هذا أن أبا سفيان توجه إلى أمير المؤمنين فدخل عليه وعنده فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها وعندها حسن بن علي غلام يدب بين يديها فقال: يا علي إنك أمس القوم بي رحماً، وإني قد جئت في حاجة فلا أرجعن كما جئت خائباً، فاشفع لي إلى رسول الله، فقال: ويحك يا أبا سفيان! والله لقد عزم رسول الله ﷺ على أمر ما نستطيع أن نكلمه فيه...إلخ. راجع سيرة ابن هشام ٤/ ٢٧-٢٨.

قال: لا، ولكني لا أعرف لك غير ذلك. فقام أبو سفيان في المسجد وقال: إني قد أجرت بين الناس وانصرف، فلما وصل إلى مكة وحكى لهم بما كان منه، قالوا له: والله ما زاد على أن لعب بعقلك ولكنك والله ما جئتنا بصلح فنأمن، ولا بحرب فنحذر. فما هذا حاله يدل على عدم الصلح، وأنه غير باقٍ أصلاً.

الحجة الثانية: ما روي أن حاطب بن أبي بلتعة[1] كتب إلى قريش يعرفهم بما أجمع عليه رسول الله ﷺ من المسير إليهم مغافصة[2] ومنابذاً لهم، ودفع الكتاب إلى امراة من مزينة، فجعلته في رأسها وعقصت عليه قرونها، وفتلت عليه شعرها، فنزل جبريل فأخبر رسول الله بما كان من حاطب، فأنفذ رسول الله في أثرها علي بن أبي طالب والزبير بن العوام فأخذا منها الكتاب ورداه إلى رسول الله ﷺ، ونزل في بيانه صدر سورة الممتحنة، وعفا عنه رسول الله ما كان منه؛ لأنه كان من أهل بدر.

الحجة الثالثة: ما روي عن الرسول ﷺ أنه أمر أصحابه بالجد والاستعداد والتأهب للمسير، ولم يُعرِّفهم إلى أي جهة،وقال: «اللهم خذ الأعين على قريش حتى نبغتها في بلادها»[3].

ووجه الدلالة من هذه الحجة: هو أن الصلح لو كان منعقداً بينه وبينهم لما جاز له أن يدعو بهذا الدعاء لقوم بينه وبينهم صلح منعقد، وهكذا ما كان من حاطب، ولو كان الصلح منعقداً لما فعل ما فعله مع حاطب من الانكار عليه والنقض لما فعله من الكتاب.

الحجة الرابعة: ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ لما نزل بمر الظهران قال العباس: يا صباح قريش! والله لئن بغتها رسول الله ﷺ في بلادها ودخل مكة عنوة إنه لهلاك

---

(١) هو: حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عُمير بن سلمة بن صعب اللخمي، حليف بني أسد بن عبد العزى، قديم في الإسلام.
روى عنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه كلامه في اعتذاره عن مكاتبة قريش، وفيه نزلت: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ...﴾ وفي القصة أنه شهد بدراً، روى عنه ابنه عبد الرحمن عدة أحاديث وأنس عند الحاكم، وأخرج مسلم من حديث جابر قال: شكى عبد لحاطب فقال: يا رسول الله،حلف حاطب النار. فقال ﷺ: «لا، إنه شهد بدراً والحديبية» وروى ابن أبي خيثمة عن المدائني قال: مات حاطب سنة ٣٠هـ وله ٧٠ سنة وفيها أرخه يحيى بن بكير. اهـ. بلفظه من (تهذيب التهذيب) ٢/ ١٤٧.

(٢) غافص غفاصاً ومغافصة: غافصه: فاجأه وأخذه على غرة منه.

(٣) راجع سيرة النبي ﷺ لابن هشام ج٤ فتح مكة.

قريش [إلى] آخر الدهر، فركب بغلة رسول الله البيضاء وقال: أَخْرُجُ إلى الأراك لعلي أجد حاطباً أو صاحب لبن أو داخلاً مكة، فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ فيأتونه ويستأمنونه، فمثل هذه الأفعال تُفْعَلُ مع من بينه وبينهم صلح منعقد؟ هذا لا وجه له.

الحجة الخامسة: ما روي أن العباس لما سار إلى الأراك لقي أبا سفيان فقال له: كن وراك[1]، فهذا رسول الله قد دلف إليكم بها لا قبل لكم به من الجيش في عشرة آلاف من المسلمين. فلولا أنه كان سائراً لحربهم لكان لا وجه لقول العباس، قد دلف إليكم بها لا قبل لكم به، فقال له أبو سفيان: فما تأمرني به؟ فقال له العباس: تركب عجز هذه البغلة وأستأمن لك رسول الله، فوالله لئن ظفر بك ليضربن عنقك، وكيف يقال هذا القول لرجل عظيم قومٍ بينهم وبين الرسول عقد صلح؟ هذا لا يصلح فيما بين الخلق فضلاً عن الأنبياء.

الحجة السادسة: أنه لما ركب أبو سفيان عجز بغلة رسول الله ﷺ خلف العباس مر بعمر بن الخطاب فقال: الحمد الله الذي مكن من أبي سفيان من غير عقد ولا عهد، ولما انتهى إلى رسول الله ﷺ قال له العباس: تشهد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال له العباس: وأن محمداً رسول الله، فقال: أما هذه فإن في النفس منها علالة، فقال: تشهد قبل أن تضرب عنقك، فشهد فأمنه الرسول ﷺ، وقال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن»[2]. فهذه الأمور كلها دالة على أنه لا صلح هناك ولا أمان لهم بحال.

الحجة السابعة: ما روي أن أم هانئ بنت أبي طالب أمنت رجلين من أحمائها[3] من بني مخزوم من أقارب زوجها، فدخل عليها أخوها أمير المؤمنين كرم الله وجهه، فأراد قتلهما، فجاءت إلى الرسول ﷺ فأخبرته ما كان منها من أمانهما، فقال لها: «مرحباً بأم هاني قد أجرنا من أجرت،

---

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب: كن ورائي، أي: اركب ورائي على البغلة.. وهذا يفهم من السياق بعد هذه الجملة.

(٢) راجع سيرة النبي ﷺ لابن هشام ج٤ فتح مكة.

(٣) كما جاء في سيرة ابن هشام ٤/ ٥٤.

قال: والرجلان هما: الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية بن المغيرة.

وأمنا من أمنت»[1]. فلو كان هناك صلح لم يطلب علي دمهما، ولكان رسول الله ﷺ ينكر عليه فعله، ولكان رسول الله ﷺ لا يقول: «قد أجرنا من أجرت، وأمَّنا من أمَّنت» بل كان يقول: إن قتلهما محظور؛ لأنهما في الصلح.

الحجة الثامنة: ما روى أبو هريرة أن الرسول ﷺ حين قرب من مكة بعث الزبير بن العوام من جانب، وخالد بن الوليد من جانب، وأبو عبيدة بن الجراح على الجيش، فأخذوا بطن الوادي، ورسول الله ﷺ في كتيبة من الأوس والخزرج، فقال: «يا أبا هريرة، اهتف بالأنصار» فهتف بهم، فأطافوا برسول الله ﷺ وقد وبشت قريش أوباشها، أراد: جمعوا أجلافهم، فقال رسول الله للأنصار: «أما ترون أوباش قريش» وضرب بإحدى يديه على الأخرى «احصدوهم بالسيوف حتى تلقوني على الصفا»[2]، فانطلقوا فما شاء أحد منا أن يقتل إلا قتل، فقال أبو سفيان: يا رسول الله، أبيدت خضراء قريش ولا قريش بعد اليوم، فقال: «قل لهم حتى يدخلوا دورهم»[3] فكيف يقول رسول الله: «احصدوهم بالسيوف»، إلا والقوم حرب لله ولرسوله.

الحجة التاسعة: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الأخشبين -يعني الجبلين عيراً وثوراً- ولم يحل فيها القتال لأحدٍ قبلي، ولا يحل فيها القتال لأحدٍ بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهاري هذا» فهذا الكلام فيه دلالة على أنه دخلها محارباً لأهلها من غير مصالحة هناك.

الحجة العاشرة: ما روى ابن هشام في سيرته أن الرسول ﷺ لما دخل مكة صلى في الكعبة ركعتين، ثم خرج منها وأمسك بحلقتي الباب باب الكعبة، وقريش مطرقون تحته محدقون، ثم قال: «لا إله إلا الله، نصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ما ترون يا معشر قريش أني صانع بكم اليوم؟» فقالوا: أخ كريم وابن أخٍ كريم، ثم قال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»[4]. فاطلقهم عن القتل والاسترقاق واخذ أموالهم فيئاً، ولو كان بينه وبينهم صلح لكانوا أحراراً لا يحتاجون إلى اعتاقه واطلاقه.

---

(١) سيرة النبي ﷺ لابن هشام ٤/ ٥٣.

(٢) راجع سيرة النبي ﷺ في سيرة ابن هشام، ج٤ فتح مكة.

(٣) راجع سيرة النبي ﷺ ج٤ فتح مكة.

(٤) راجع سيرة النبي ﷺ لابن هشام، ج٤ فتح مكة.

الحجة الحادية عشرة: ما روي عن الرسول ﷺ أنه أمر بقتل جاريتين يقال لإحداهما: أزيب، ويقال للثانية: فرتنى، وكانا يغنيان بهجائه في مكة، فأمر بقتلهما وأمر بقتل رجل يقال له عبد الله بن خطل[1]، وقال: «اقتلوه ولو تعلق بأستار الكعبة» ولو كان بينه وبينهم صلح لم يقتل أحداً من أهل مكة؛ لأن مع الصلح لا يجوز له ذلك.

الحجة الثانية عشرة: أن الرسول ﷺ لما دخل مكة دخل وعلى رأسه المغفر، فلو كان دخوله لها صلحاً لدخل محرماً كما دخل للعمرة في صلح الحديبية، كما قال تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[الفتح: ٢٥] وفي هذا دلالة على أنه إنما ترك الإحرام يوم الفتح لأجل القتال.

الحجة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾[الفتح: ٢٤]، فدل ظاهر الآية على أنهم دخلوا حرباً وقاتلوا وقتلوا، ثم أمنهم رسول الله ﷺ بعد الظفر بهم، وكف أيدي المسلمين عن قتلهم، فهذه الأدلة كلها دالة على ما ذكرناه من دخول مكة عنوة وحرباً لأهلها، ومن أحاط علماً بما ذكره ابن هشام في سيرته، وما نقله أهل التواريخ والمغازي، علم قطعاً صحة ما قلناه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه من الأسئلة.

قالوا: لو كان صلح الحديبية منتقضاً لأمر رسول الله ﷺ بقتل أبي سفيان حين ورد عليه المدينة لتأكيد الصلح وتقريره، فلما لم يقتله دل على ثبوت الصلح واستمراره.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن أبا سفيان كان رسولاً لقريش في تأكيد الصلح، ولا شك أن رسل أهل الحرب لا تقتل؛ لما روي أن مسيلمة الكذاب كتب إلى رسول الله كتاباً وأمر به رسولين يقول فيه: من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله، أما بعد: فإن الله قد أشركني في أمرك، ولكن قريشاً قوم

---

(١) من بني تميم ابن غالب، كان مسلماً فبعثه رسول الله مصدقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلماً فنزل منزلاً وأمر المولى أن يذبح له تيساً فيصنع له طعاماً، فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً، وكانت له قينتان (فرتنى) وصاحبتها وكانتا تغنيان بهجاء رسول الله، فأمر رسول الله بقتلهما معه. اهـ سيرة ابن هشام ٤/ ٥٢.

يجهلون. فلما وصلا إلى رسول الله قال لهما: «فما تقولان؟» قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله: «آمنت بالله وبرسوله، والله لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما» فدل على ما قلناه من ترك قتل أبي سفيان.

وأما ثانياً: فلأن الصلح للكفار لا يجوز مع القدرة، ورسول الله ﷺ فقد كان في قوة وجيش عظيم، فلا يجوز له المصالحة، والحال هذه.

ومن وجه ثالث: وهو أن الله تعالى قد نهاه عن المصالحة بقوله: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾[محمد: ٣٥]، وحثه على قتالهم بقوله: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾[التوبة: ١٣، ١٤] وعنى بالنكث: ما كان منهم إلى خزاعة من قتلهم، نقضاً للعهد واستخفافاً بالرسول ﷺ في نقض ذمته.

قالوا: لو دخلها عنوة وحرباً لاصطفى أموالهم ولقسمها بين العسكر، ولم يؤثر عنه أنه أخذ الخمس من أموالهم، وفي هذا دلالة على أنها كانت صلحاً.

قلنا: إنما لم يفعل ذلك لأنه منَّ عليهم بنفوسهم عن القتل وبأموالهم عن الأخذ والسحب وقال: «أنتم الطلقاء» ولا معنى للاطلاق إلا ما ذكرناه من سلامة النفوس والأموال.

قالوا: إن سعد بن عبادة لما أخذ الراية قال: اليوم يوم الملحمة، اليوم تهتك[1] فيه الحرمة، فأمر الرسول ﷺ من أخذ منه الراية[2]، وقال: «اليوم يوم المرحمة» وفي هذا دلالة على تمام الصلح وتقريره.

قلنا: إنما كان ذلك بعد الأمان من جهة الرسول ﷺ، وبسط العفو وإسبال ستر الرحمة لهم على الاستئصال والانتقام.

ويؤيد ما ذكرناه: ما روي عن الرسول ﷺ أنه لما رأى بريق السيوف وسلها عند التلاع وعلى رؤوس الجبال قال: «ألم أنهكم عن القتال» وفي هذا دلالة على أن الأمان وقع قبل الدخول.

(١) تستحل. في سيرة ابن هشام ٤/ ٤٨.

(٢) وهو علي بن أبي طالب، كما في المصدر نفسه.

فإذا تمهدت هذه القاعدة فلنرجع إلى تقسيم الأراضي وبيان ما يكون منها عشرية، وما يكون منها صلحية، وما يكون منها خراجية، فهذه ثلاث مراتب نفصلها بمعونة الله.

المرتبة الأولى: في بيان ما يكون منها عشرية

ونعني بكونها عشرية أنها ليست خراجية ولا صلحية، فلا يؤخذ منها حق سوى العشر، ثم إنها تكون على أربعة أضرب.

الضرب الأول منها: الأراضي التي أسلم عليها أهلها طوعاً من غير أن يقصدوا الحرب، ولا يوجف عليهم بالخيل والركاب، وهذا نحو أراضي اليمن كلها من الحجاز وتهامة ومكة والطائف والمدينة وجميع النواحي اليمانية جميعها، فإنهم أسلموا طوعاً واختياراً، فمنهم من وفد على الرسول ﷺ مسلماً كأهل الطائف، وما كان من وفود العرب كلها من أقاصي البلاد اليمانية، ومنهم من أرسل إليهم رسولاً فانقادوا وأطاعوا لرسوله مثل ما كان من إرسال معاذ إلى اليمن، فأسلموا وأخذ الصدقات منهم وعلمهم أحكام الشريعة، ثم بعد ذلك أرسل أمير المؤمنين كرم الله وجهه إلى اليمن لفصل القضاء بينهم في الخصومات، ولما علم أمير المؤمنين بحجه ﷺ وصل حاجاً وأحرم بما أحرم به الرسول، وكان قارناً فأشركه في هديه، وإنما كانت عشرية لما صانوا نفوسهم وأموالهم بالإسلام فلم يجب عليهم إلا ما كان واجباً على سائر المسلمين من هذه الحقوق المفروضة على كل من أسلم، فلو لم يسلموا لعرضوا نفوسهم للقتل والاسترقاق وأموالهم للأخذ والسحب والاهلاك بالكفر والجحود.

الضرب الثاني: الأرض التي فتحها المسلمون عنوة واقتسموها فيما بينهم، فما هذا حاله فهو ملك لهم، تجري فيه المواريث، وهذا نحو أرض المغرب وجيلان وديلمان، فإن المسلمين فتحوها بعد الرسول ﷺ وقسمت بينهم، فملكوها بالقسمة وتوارثوها، ونحو أرض خيبر فإن الرسول ﷺ فتحها عنوة وقسمها بين المسلمين، وصارت ملكاً لهم يلزمهم فيها العشر كسائر أملاكهم.

وعن سهل بن أبي حثمة أن الرسول ﷺ قسم غنائم خيبر نصفين: فنصف لحوائجه ونوائبه، والنصف الآخر قسمه على ثمانية عشر سهماً بين المسلمين[1]، ولا خلاف بين أئمة العترة وفقهاء الأمة أن هذه الأراضي المأخوذة عنوة تصير ملكاً للمسلمين وعليهم العشر فيها.

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الأول: إذا افتتح الإمام والمسلمون بلداً من بلدان أهل الحرب والشرك بالقهر والغلبة، وأراد تقريرها في أيديهم على خراج يؤدونه فهل يحتاج في ذلك إلى إذن الغانمين أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه غير محتاج إلى إذنهم بل له الولاية في فعل ذلك، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: ما فعله رسول الله ﷺ في خيبر، فإنه قسم بعضها بين الغانمين وترك النصف في أيديهم على خراجٍ يؤدونه من غير اعتبار رضاهم، ولو استأذنهم في ذلك لظهر ذلك واشتهر، فلما لم يظهر دل على أنه غير مشترط.

المذهب الثاني: أن ذلك غير جائز، وهذا هو رأي الشافعي.

والحجة على هذا: هو أنهم قد ملكوها بالاغتنام والقهر والغلبة، فلا يجوز التصرف فيما ملكوه إلا بإذنهم كسائر الأملاك، وقد قال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلاَّ بطيبة من نفسه».

والمختار: هو جواز ذلك من غير رضا الغانمين، كما هو رأي أئمة العترة، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[الأحزاب: ٦]. فظاهر الآية دال على فعل ذلك من غير مراضاة لما له من الولاية عليهم، كما دلت عليه ظاهر الآية.

وعن جابر: أن الله تعالى لما أفاء خيبر على رسول الله فأقرها رسول الله وجعلها بينه وبينهم ولم

(١) في نسخة وهاس، حاشية لفظها: عن بشير بن يسار، أن رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فجعل نصف ذلك كله للمسلمين، فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ معها، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والأمراء ونوائب الناس، رواه أحمد وأبو داود. اهـ.

يعتبر في ذلك رضاهم.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قد ملكوها بالقهر فلا يجوز التصرف فيها إلا برضاهم.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فإنما يحتاج الإذن في الأملاك الخاصة، فأما ما يتعلق بالغنيمة فالأمر فيها إلى الإمام يفعل فيها ما يشاء مما فيه مصلحة للمسلمين، كما كان أمر النفل إليه، وكما كان أمر الصفي إليه، فهكذا ما ذكرناه يفعله من غير مؤاذنة.

وأما ثانياً: فلما روي أن عمر لما فتح السواد استشار الصحابة فأشار أمير المؤمنين كرم الله وجهه وعبد الرحمن بن عوف ألا يقسمها ويقرها في أيديهم على خراجٍ يؤدونه، وأشار عمار بن ياسر والزبير وبلال بالقسمة، فحاجهم عمر، وقال: وجدت آية تفصل بيني وبينكم، وهي قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[الحشر: ٧] فلو قسمتها بينكم لصارت دولة بين الأغنياء منكم وجاء آخر الناس ولا شيء لهم، فيجب أن نثبت فيها حقاً يستوي فيه أول الأمة وآخرها، فرأيي أن نترك قسمتها وتقر في أيدي أهلها ونضع عليهم الخراج. فصوبوا رأيه وتوافقوا على ذلك فصار إجماعاً منهم، ولم يفعل ذلك عمر بإذن الغانمين، بل إنما فعله على رأيه وصوبوه كما قلناه.

الفرع الثاني: الذي قسمه رسول الله ﷺ بين الغانمين في خيبر وجعله نصفين، فالنصف الذي جعله لخاصة نفسه، ونصفاً أعطاه المسلمين وملكوه وجعلوه في أيدي أهله على خراج يؤدونه، إنما هو النخيل والمزارع، فأما الحصون فهي خمسة: الشق ونطاة والوطيح والسلالم والقموص[1]، وهي دروب منيعة، وقد أخذها واستولى عليها فأخربها، وقسم ما فيها من البر والشعير والتمر والنوى والودك والشحم، إلى غير ذلك مما ادخروه، على من حضر القتال واستحق الغنيمة من المسلمين على ثمانية عشر سهماً كما ذكرناه.

(١) الحصن الخامس في سيرة ابن هشام ٤/ ٣٥٢، الكتيبة، ولم يذكر القموص هذا.

الفرع الثالث: أنه خَمَّسها وصرف الخمس في أهله، وجعل ما يكون للمؤلفة فأعطى الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وغيرهم من المؤلفة أواقاً كثيرة صرفها من البر والشعير والتمر والنوى على قدر ما رآه من المصلحة في تكثير العطاء وتقليله على حسب الاستحقاق منهم في التأليف والنفع، كما اشتملت على حصره كتب السير وقدأوضحه ابن هشام في سيرته، فلا يليق بنا الاكثار منه.

الضرب الثالث: الأرض التي أحياها رجل من المسلمين فهي تكون له ولورثته من بعده ، ولا خلاف في أن الإحياء سبب من أسباب التمليك؛ لقوله ﷺ: «من أحيا أرضاً فهي له ولورثته، وليس لعرق ظالم حق».

وقوله: «ظالم» مجرور بكل حال، وجره يكون على أحد وجهين:

أحدهما: أن يكون جره على أنه صفة لعرق وإضافة الظلم إليه على جهة المجاز، كما يقال: صائم ليله وقائم نهاره[1].

وثانيهما: أن يكون جره بإضافة عرق إليه، ومعناه أن كل من أنبت عرقاً على جهة الظلم فإنه لا حق لعرقه ولا لإنباته، وكلا الوجهين لا غبار عليه، خلا أن الوجه الأول أدخل في المجاز، وأوقع في المبالغة لإضافة الظلم إلى العرق نفسه.

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الأول: في بيان الأسباب للإحياء التي توجب الملك.

قال المؤيد بالله: الإحياء الذي تُملك به الغياض المباحة، أن يقطع المحيي خَمَرها[2] ويجعلها أرضاً، بحيث يمكن حرثها وزراعتها،

اعلم أن جملة الأسباب التي توجب الملك في الأمور المباحة خمسة:

---

(١) هكذا في نسختي الأصل، وإحداهما بخط المؤلف، والمفترض هنا أن الاستدلال هو بشكل اللفظ بين الجر بالصفة أو بالإضافة، ولا علاقة لتعكيس المثل وجعل الصيام في الليل والقيام في النهار، إلا كما قال على جهة المجاز وهو تعليل غير واضح والله أعلم، المحقق.

(٢) في حاشية الأصل: الخَمَر بالتحريك: ما وارى من شيء، يقال: توارى الصيد في خمر الوادي، قال ابن السكيت: خمره ما واراه من جرف أو جبل من جبال الرمل أو شجر ملتف. اهـ.

السبب الأول: أن يبني جداراً في الصحراء بحيث يكون مانعاً عن الدخول والخروج.

السبب الثاني: أن يخندق خندقاً قعيراً يكون مانعاً لمن دخل عن الخروج، ولمن يكون خارجاً عن الدخول.

السبب الثالث: أن يبيض الأرض بالحرث ويزيل أحجارها وتكون صالحة للزراعة.

السبب الرابع: أن تكون غيضة فقطع أشجارها بحيث تكون صالحة للحرث.

السبب الخامس: أن يغرس غروساً فيملك مكان الغرس وأصل الشجرة، وهكذا لو بنى على أصل الشجرة بناءً فإنه يكون [سبباً] لملكها، ولو قطع أغصانها فهو إحياء لها فيملكها بما ذكرناه.

وهل يحتاج في الإحياء إلى إذن الإمام أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن الإحياء للأراضي غير مفتقرٍ إلى إذن الإمام، وهذا هو الذي نص عليه الهادي في (الأحكام)، واختيار المؤيد بالله، ومحكي عن أبي يوسف ومحمد والشافعي.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[1].

وقوله ﷺ: «من أحاط حائطاً فهو له» ولم يشترط إذن الإمام في ذلك. إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على عدم الإذن من الإمام.

المذهب الثاني: أنها محتاجة إلى إذن الإمام، وهذا هو الذي أطلقه [الهادي] في (المنتخب)، واختيار السيد أبي طالب، وهو محكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «مَوَتان الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم من بعد»[2].

---

(١) رواه أحمد والترمذي عن جابر وصححه الترمذي، وفي لفظ لأحمد وأبي داود: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» وروى أبو داود الحديث الأخير عن سمرة بن جندب بلفظه، وصححه ابن الجارود، وذكره ابن السكن في سننه الصحاح، كما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وحسنه، عن سعيد بن زيد بلفظ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» وجاء في (فتح الغفار) ٢/ ٨١، بعد أن أورد الحديث: وقال [الترمذي] روي مرسلاً، وفيه رواية أخرى لأحمد والبخاري عن عائشة، بلفظ: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها».

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٣٧٦ بلفظ: «... فإن خمسها لله ولرسوله...» إلى آخره، وهو بهذا اللفظ في صحيح ابن حبان ١١/ ١٥٧.

ووجه الحجة من الخبر: هو أن ظاهره دال على أن أمرها إلى الرسول ﷺ، وقد تقرر أن الإمام قائم مقامه في جميع الأحكام الشرعية إلا ما دلت على تخصيصه دلالة، فالإمام حافظ لبيضة الإسلام بالجهاد وساد للثغور عن تقحم الكفار على دار الإسلام، كما كان ذلك للرسول.

والمختار: هو افتقارها إلى إذن الإمام، كما هو إطلاق الهادي في (المنتخب)، واختيار السيد أبي طالب، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو قوله ﷺ: «ليس للمؤمن إلا ما طابت به نفس إمامه»[1].

وقوله ﷺ: «ثم هي لكم من بعد» فيه دلالة على تعلق حقوق المسلمين على جهة العموم بموتان الأرض، فلا يمكن إبطاله إلا بأمر الإمام.

ومن جهة القياس: وهو أنها أرض، للمسلمين حق الانتفاع بها، فوجب أن يكون تعيين ذلك الحق مشروطاً بأمر الإمام كالغنيمة.

ومن وجه آخر: وهو أنها مال لا حق للكفار فيها، وحق جماعة المسلمين ثابت فيها، فأشبه بيت المال الذي لا يتصرف فيه إلا بإذن الإمام، فجميع ما ذكرناه هاهنا دال على اعتبار أمر الإمام في ملكها واشتراطه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» ولم يشترط إذن الإمام.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذا العموم مخصوص بما ذكرناه من الأخبار، والعمل على الخاص أولى من العمل على العام؛ لما في الخصوص من الإيضاح والبيان.

وأما ثانياً: فلأنه محمول على الأرض التي قد ملكت ولم يعلم لها مالك، فما هذا حاله يشترط فيه أمر الإمام ليقطع الحقوق التي تعلقت بها، وما هذا حاله فهو متفق عليه بين السيدين

---

(١) قال في (مجمع الزوائد) ٥/ ٣٣١: رواه الطبراني في الأوسط والكبير.

في افتقاره إلى إذن الإمام.

قالوا: ولأنها مباحة في الأصل فلا تفتقر إلى إذن الإمام كالماء والحشيش والنار.

قلنا: المعنى في الأصل: كونها مشتركة بين الخلق؛ لقوله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلا والنار» فافترقا.

الفرع الثاني: قال المؤيد بالله: والتحجر أن يجعل عليها أمارة تدل على أخذه لها.

اعلم أن التحجر يكون لأسباب دالة على أن المقصود إحياؤها إذا لم يعرض له عارض، وذلك يكون على وجوه خمسة:

أولها: أن ينصب أعواداً عليها.

وثانيها: أن ينصب أحجاراً.

وثالثها: أن يحفر حفيراً مستطيلاً لا قعر له مانع[1].

ورابعها: أن يعلق أغصان الأشجار بعضها إلى بعض.

وخامسها: أن يجعل على أصل الشجر شجراً معصوباً عليها.

فإذا حصل واحد من هذه الأمور كان أحق بالشيء الذي يريد إحياءه؛ لقوله ﷺ: «من تحجر محجراً فهو له».

قال الهادي في (الأحكام): ومن تحجر محجراً أو ضرب عليها أعلاماً فهو أحق بها ما لم يعطلها ثلاث سنين. فإن عطلها هذه المدة فهل يبطل حقه بمضي المدة أو يفتقر إلى إبطال الإمام؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يفتقر إلى إذن الإمام في إبطالها، وهذا هو الذي نصه الهادي في (المنتخب)، وارتضاه السيدان الأخوان، وهو محكي عن الشافعي.

(١) هكذا في الأصل. ولعل في العبارة تأخير الصفة الثانية للحفير، وهي: (مانع) وإن لم ينصبها للفصل بينها وبين الموصوف، وكذا لعل كلمة (مانع) صفة لكلمة (قعر).

والحجة على هذا: هو أن حقه قد تعلق بما جعل فيه من أمارة التحجر فلابد من قطع حقه، وليس ذلك إلا بالإمام أو من يلي من قبله من الحكام، كما نقوله في تسليم الشفعة، وكما نقوله في قطع مدة الإيلاء مع بقائها، وغير ذلك من الحقوق التي يُحتاج في قطعها إلى الإمام.

المذهب الثاني: أنه بوفاء المدة الموضوعة لمن تحجر تبطل ولا تحتاج إلى الإمام في قطعها، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: ما روي عن عمر أنه قال: ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق.

ووجه الحجة: أنه قاله ولم يخالفه أحد من الصحابة، وهو مروي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه، فجرى مجرى الإجماع، وظاهره دال على أن حق المتحجر ينقطع بمضي ثلاث سنين من غير اعتبار قطع الإمام.

والمختار: أنه يفتقر في قطع الحق إلى الإمام، كما هو رأي الأخوين، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو ما روى عمرو بن شعيب أن الرسول ﷺ أقطع قوماً من مزينة وجهينة أرضاً فعطلوها ولم يعمروها فجاء قوم آخرون فعمروها فاختصموا إلى عمر، فقال عمر: لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر رددتها، ولكنها قطيعة من رسول الله، فحديث عمر قد اشتمل على فائدتين:

الأولى منهما: أنه قال: لرددتها، فدل ذلك على أنه لابد من اعتبار من يقطع حق التحجر.

الثانية: انه قال: لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لرددتها عليكم، لما عطلها مزينة وجهينة، ولكنها قطيعة من رسول الله لمزينة وجهينة، فلم يمكنه تغيير ما فعله الرسول ﷺ؛ لأن ما فعله شرع لا تغيير له، وما يفعله أبو بكر وعمر إنما يفعلانه بنظر واجتهاد وعملاً على المصالح، وما هذا حاله تختلف فيه الأنظار والخواطر.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن عمر أنه قال: ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق، وظاهره دال على انقطاع الحق بمضي هذه المدة.

قلنا: إنا نقول بموجبه، فإنا نسلم أن الحق ينقطع بمضي المدة، لكنا نقول: لابد له من قاطع وليس ينقطع بنفسه، فلا مستروح لكم فيما استدللتم به، وقد دلت الدلالة التي ذكرناها على أنه لابد من قاطع يقطع الحق كسائر الحقوق.

الفرع الثالث: قال السيد أبو طالب: ولا يجوز إحياء محتطب القرية ومرعاها.

واعلم أن [أهل] المدن والأمصار والقرى إذا كانت لهم منافع في الساحات والصحاري فلا يجوز لأحدٍ إحياؤها، وهذا نحو المحتَطَب والمرعى وميدان الخيل وميدان الكرة والموضع الذي يخرجون فيه للعيد في الصحراء، وغير ذلك من المرافق التي يحتاجون إليها، وإنما لم يجز ذلك لأمرين:

أما أولاً: فلما فيه من الإضرار، وقد قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[1].

وقوله ﷺ: «من ضار ضار الله به،ومن شق شق الله عليه».

وأما ثانياً: فلأن هذه الأمور بمنزلة فناء الدار وساحتها، فكما لا يجوز إحياء ذلك فهكذا هذا، وما قلناه محكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

قال المؤيد بالله: ومن أحيا محتطباً ومرعى كان لأهل القرية، ملكها بالإحياء، وهذا الإطلاق محمول على أن المحتطب والمرعى واسعان، وإذا كان الأمر هكذا فلا ضرر في الإحياء، فلهذا كان جائزاً.

فأما إذا كان ضيقاً فإن فيه ضرراً، فلا يجوز إحياؤه لما فيه من الضرر.

الفرع الرابع: وهل يجوز لأهل الذمة من اليهود والنصارى إحياء الموات في دار الإسلام أم لا؟ فيه مذهبان:

---

(١) أورد الرباعي في (الفتح): عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وابن ماجة، وله من حديث أبي سعيد مثله، وهو في (الموطأ) مرسل، ثم أورد الحديث الذي يليه عن أبي هريرة بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضار مسلماً ضاره الله ومن شاق مسلماً شق الله عليه» رواه أبو داود والترمذي وحسنه. اهـ ٢/ ٨٤.

المذهب الأول: المنع من ذلك، وهذا هو رأي أئمة العترة الهادي والناصر والمؤيد بالله، واختاره السيد أبو طالب وهو محكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «موتان الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم من بعد».

وقوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له ولورثته». وهذا خطاب للمسلمين دون أهل الذمة.

المذهب الثاني: جواز ذلك، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة، ويكون ذلك بإذن الإمام.

والحجة على هذا: هو أن الإمام إذا أذن لهم في ذلك كان من جملة ما صولحوا عليه، فلهذا كان جائزاً.

والمختار: هو المنع من ذلك، كما هو رأي أئمة العترة، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أنه إذا أحياها ملكها وفي ذلك سقوط العشر عنها، ولقوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[النساء: ١٤١] فلو ملكوها في خطط المسلمين لكنا قد جعلنا لهم سلطاناً على المسلمين بملكهم لأراضيهم، فلا وجه لذلك.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إذا أذن الإمام في ذلك جاز.

قلنا: ما حظره الشرع ومنعه فلا يجوز للإمام أن يأذن فيه كما لا يجوز له أن يأذن في تشييد العمارات وركوب الخيل وغير ذلك مما هم ممنوعون عنه، كما سنوضحه في أحكام أهل الذمة ومعاملتهم.

الفرع الخامس: ومن أحيا أرضاً عشرية وساق إليها ماء السماء أو ماء الأنهار التي حفرها وأخرجها أو سقاها بالغرب والدالية، لزمه في زرعها العشر أو نصف العشر على حسب السقي، وإن ساق إليها ماء الأرض الخراجية، فهل تكون خراجية أو عشرية؟ فيه تردد.

والمختار: أنها إذا سقيت بماء الخراج أنها خراجية لأمرين:

أما أولاً: فلأن الزرع إنما ينمو وينصلح بالماء، والعمدة في حياته على الماء، فلهذا كان الزرع تابعاً للماء.

وأما ثانياً: فلأن الولد تابع لأبيه لما كان الماء ماء الأب، فهكذا ماء الخراج يكون الزرع تابعاً له، وهو محكي عن عمر ومحمد بن الحسن(1)، وهو الذي يأتي على ظاهر المذهب.

قال السيد أبو طالب: والأصح عندنا في الأرض إذا كانت ملكاً لأقوام وبادوا وهلكوا وخربت جاز إحياؤها بإذن الإمام، وهو محكي عن السيد أحمد الأزرقي على جهة التخريج لمذهب الهادي، وهذا جيد.

ووجهه: أنها أرض قد تعلق بها حق للغير، فاحتاجت إلى إذن الإمام في قطعه، كما لو حجر محجراً وعطله ثلاث سنين فإنه يحتاج في إحيائه إلى إذن الإمام، فهكذا هذا من غير فرق بينهما.

الضرب الرابع: الأرض التي أجلي عنها أهلها من غير أن يوجف عليهم بخيل ولا ركاب، وهذا نحو فدك وعواليها، وبني النظير، فإنهم أجلوا عن بلادهم خوفاً من رسول الله ﷺ، وهم أهل الحشر الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ﴾[الحشر: ٣]، فعذاب الدنيا بالقتل والاسترقاق فخرجوا عن بلادهم وأخربوها بأيديهم لأجل انتقالهم عنها، كما قال الله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الحشر: ٢] فهذه الأرض هل تكون بعد الرسول ﷺ للإمام أو تكون للمصالح الدينية؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنها في حياة الرسول له خاصة، يضع ما يرتفع منها في خاصة نفسه ومنافعه، كما قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾[الحشر: ٧]، يعني هذه التي ذكرناها ﴿فَلِلَّهِ

---

(١) هكذا في الأصل، وفيه نظر، لأن اجتماع أو جمع عمر ومحمد بن الحسن في رأي واحد، احتمال يبدو بعيداً وأشبه بإقحام المسألة على إشكالها في القول بأنه محكي عن صحابي هو عمر، وبين واحد من أصحاب أبي حنيفة، إذ المعروف في مثل هذه الحال ذكر الصحابة القائلين بالرأي ثم من يليهم من التابعين ثم الفقهاء وليس الجمع بين اثنين متباعدين بحرف العطف التي هي الواو وهي كما هو معروف، لمطلق الجمع، فليتأمل، ومع افتراض التقائهما في الرأي وهو ممكن ووارد، إلا أن ما كان يلزم في العبارة هو أن يقال مثلاً: وهو محكي عن عمر من الصحابة، وبه قال محمد بن الحسن، أو وكذا عن محمد بن الحسن، فليتأمل. والله أعلم. المحقق.

﴿وَلِلرَّسُولِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾[الحشر:٦]، أراد أنها لم تحصل بقتال ولا مكافحة بالرماح والسيوف والنبال، ولكن عفواً من الله تعالى ومنة بها ألقاه في قلوبهم من الرعب فأجلوا عن بلادهم وتركوها للرسول ﷺ، وما هذا حاله فهي للإمام بعد الرسول لكونه قائماً مقامه في القيام بأمر الله وحفظ بيضة الدين، وسد الثغو، وتجييش الجيوش، وهذا هو رأي أئمة العترة.

والحجة على هذا: هو قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[الحشر: ٧]، فأضاف مصرفها إلى الله وإلى الرسول بلام التمليك، وجعل صرفها من تحت أمره، وصرفها في مصرف الخمس الذي نوضحه من بعد بمعونة الله، فإذا فقد الرسول ﷺ كان مصرفها إلى الإمام لقيامه مقامه فيما ذكرناه.

المذهب الثاني: أن مصرفها في مصالح الدين، وهذا هو رأي الفريقين الحنفية والشافعية.

والحجة على هذا: هي أن الله تعالى جعلها للرسول في حياته؛ لأنه أفاءها عليه وصير مصرفها في نفسه، ولكنها بعد وفاة الرسول ﷺ تكون مصروفة في المصالح؛ لقوله ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما خلفنا صدقة»[1] وأعظم ما يكون مصروفاً في مصالح الدين لأن للفقراء أموالاً غير هذه، فلهذا قلنا بأنه يكون مصروفاً في المصالح نحو الجهاد وإحياء العلم وعمارة المساجد والطرقات، وحفر الآبار في الطرقات، وغير ذلك من المصالح التي للدين.

والمختار هاهنا تفصيل نشير إليه: وهو أن هذه الأراضي عشرية كالتي مثلها من الأراضي العشرية، يجب فيها العشر لقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» والباقي مصروف إلى الرسول ﷺ في أيامه، وبعد الرسول مصروفة إلى الإمام بعده يصرفها في مصارفها التي ذكرها الله في الآية في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[الحشر: ٧].

(١) أخرجه مسلم وأبو داود عن عائشة بلفظ: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ، أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركناه صدقة» قال في (الجواهر): هذا طرف من حديث أخرجه مسلم وأبو داود، وفي ذلك أحاديث أخر. اهـ. ٢/ ٢١٧.

والحجة على هذا: ما ذكرناه عن أئمة العترة.

ونزيد هاهنا: وهو أن رسول الله ﷺ صالح بني النظير وأهل فدك، وهي قرية من قرى خيبر، على ألا يظاهروا عليه عدواً وأن يكونوا سلماً لا عليه ولا له، فحالفوا قريشاً عند الكعبة على حربه، فصبحهم بالكتائب وشن علهيم الغارات وأمرهم بالخروج من ديارهم، فقالوا: الموت أحب إلينا من ذلك، فحاصرهم إحدى وعشرين ليلة، فقذف الله في قلوبهم الرعب، فلما أيسوا من نصر الأوس والخزرج الذين حالفوهم على النصرة لهم، طلبوا الصلح فأبى رسول الله ﷺ إلا الجلاء فأجلاهم، فبعضهم لحق بأريحا وأذرعات من أرض الشام وبعضهم لحق بخيبر وبعضهم بالحيرة وأخذ الرسول ﷺ أموالهم طعمة من الله تعالى، إلا ما أذن [لهم] في حمله ثم كانت من بعده إلى الإمام لأنه خليفته وقائم مقامه، يأخذ منها ما يفتقر إليه في مصالحه، ويصرفها على يده في المصارف التي ذكرها الله تعالى، فكان الرسول ﷺ يضع ما يرتفع من هذه الأماكن في نفسه ومصالحه، وكان من جملة تصرفاته نحلته فاطمة فدكاً، فلولا [أنها] كانت ملكاً له لكان لا وجه لنحلته إياها، وفي هذا دلالة على صحة ما قلناه من اصطفائها لحوائجه ومنافعه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: يجوز أن يكون الرسول ﷺ استوهب فدكاً من المسلمين.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فقدره أعلى وأشرف من أن يستوهب من أحدٍ من الخلق، ولا يدخل في منة لأحدٍ من المخلوقين.

وأما ثانياً: فلأنه نحلها فاطمة، ولو كانت للمسلمين لما نحلها إياها؛ لأنه لا يحل له أن يعطي هبة ما لا يملك.

قالوا: إن أبا بكر أخذها من فاطمة بعد موت الرسول ﷺ، فلو كانت ملكاً لها لم يجز له أخذها؛ لأن ما هذا حاله قدح في العدالة، وإبطال للخلافة بسقوط العدالة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلم ينكر أبو بكر كون فدك ملكاً للرسول ﷺ، ولكنه أنكر أن يكون ميراثاً، وقال: ما أطعم الله رسوله طعمة فهي تكون للخليفة من بعده، فهذا منه اعتراف بأنها كانت ملكاً للرسول ﷺ في حياته.

وأما ثانياً: فلأنه احتج بما رواه عن الرسول ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» لما جرى الحجاج بينه وبين فاطمة، فادعت الميراث من أبيها لما ملكه في حياته، واحتج بظاهر الخبر الذي رواه في أنه لا ميراث في حق الأنبياء، وأن ما خلفوه يكون صدقة، واحتجت فاطمة بظاهر الآي بقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَـٰنُ دَاوُۥدَ﴾[النمل: ١٦] وبقوله تعالى: ﴿يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾[مريم: ٦]، فصارت المسألة اجتهادية من جهة أن كل واحدٍ منهما محتج لدعواه بدليل شرعي يغلب على الظن، لكن ما تعلقت به فاطمة صلوات الله عليها أقوى وأرجح لوجهين:

أما أولاً: فلأن الشرط في العمل على خبر الواحد أن لا يكون معارضاً للكتاب، وما رواه أبو بكر معارض لظواهر القرآن، فلهذا لا يعمل عليه.

وأما ثانياً: فهب أنا سلمنا كونه مقبولاً ومعمولاً عليه، لكن ظاهر القرآن أرجح وأحق بالعمل عند التعارض؛ لأن ظاهر القرآن أصله مقطوع به بخلاف الحديث فليس مقطوعاً بأصله، وقد أُورِدَ هذا من جملة المطاعن على أبي بكر في خلافته في مخالفة ظواهر القرآن إلى العمل بخبر الواحد وخُطِّئ في نظره. والأمر في ذلك قريب والخطأ في هذا لا يوجب كفراً ولا فسقاً ولا يؤدي إلى خطأ مقطوع به لأنه من مسائل الاجتهاد، والرأي المقطوع به هو تصديق أبي بكر فيما نقله من هذا الحديث، ولهذا قال أمير المؤمنين: حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر، يشير إلى تزكيته في الرواية، فحصل من هذا أن الذي يقضي النظر الصحيح به هو تصويب الآراء في المسائل الاجتهادية والمضطربات النظرية كما هو مقرر في الأصول الفقهية. وقد نجز غرضنا فيما نريده من بيان الأراضي العشرية والحمد لله.

وحكى الشيخ أبو جعفر أن الناصر لما فتح طبرستان استولى على ديار آمل لما أجلوا منها خيفة من سطوته، وكانوا من أشد النواصب له عداوة وبغضة، فصرف ما يرتفع منها في نفسه وخاصته كما فعل الرسول ﷺ في بني النظير من الجلاء وأخذ الأموال.

المرتبة الثانية: في بيان الأرض الخراجية

وهذا نحو سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان، والبرهان القاطع على توظيف الخراج وضربه على الأراضي التي فتحت، هو انعقاد الإجماع من جهة الصدر الأول على ذلك من الصحابة رضي الله عنهم، فإن الأخبار والسير والآثار متطابقة على أن عمر رضي الله عنه وضع الخراج على ما فتح من بلاد الأعاجم بمشورة من الصحابة واتفاق آرائهم من غير نكير في ذلك من أحدٍ منهم، فجرى مجرى الإجماع على ذلك.

ويؤيد ذلك ويوضحه، ما روى الشعبي أن المسلمين لما فتحوا هذه الأقاليم عنوة قالوا لعمر: إقسم هذه الأرض بيننا، فاستشار عمر الصحابة، وأمير المؤمنين كرم الله وجهه حاضر، فقال: إن جرت فيها المواريث ثم حدث حادث فاحتجت إلى ما في أيديهم فأخذته قالوا: ظلمتنا، فقبل عمر ذلك وانقدح له في ذلك تصرفان:

التصرف الأول: الذي أشار به أمير المؤمنين كرم الله وجهه أن يفرض خراجاً، ويجعل بيت مال وعطاء يغنيهم، ففرض عمر وجعل على كل أرض وظيفة تستحقها على قدر ما تزرع وما يحصل فيها، وجملتها وظائف أربع:

الوظيفة الأولى: على كل جريب[1] بلغه الماء عمل أو لم يعمل، درهماً وقفيزا حنطة مما يقال أنه حجاجي.

الوظيفة الثانية: على كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعشرة مخاتيم[2] صاعات من الحنطة.

الوظيفة الثالثة: على كل جريب من القصابية[3] خمسة دراهم وخمسة مخاتيم.

الوظيفة الرابعة: على كل جريب من الأرض يصلح للزرع درهماً ومختوماً، زرعت أو لم تزرع،

---

(١) قال ابن منظور: والجريب من الطعام والأرض، مقدار معلوم، الأزهري: الجريب من الأرض مقدار معلوم الذراع والمساحة، وهو عشرة أقفزة كل قفيز منها عشرة أعشراء، فالعشير جزء من مائة جزء من الجريب... اهـ لسان ١/ ٢٦٠.

(٢) صاعات.

(٣) يبدو أن المراد: الجريب من القصب وهو الزرع. والله أعلم.

والمختوم هو صاع. فهذا التقدير كله قد جرى بنظر عمر وصوبه عليه الصحابة ولم يخالفوه فيما قدره وفرضه، وما هذا حاله فهو حق وصواب نجريه مجرى الإجماع، ولقوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

التصرف الثاني: وإن رأى الإمام أن يجعل بينه وبين أهل الخراج مقاسمة على النصف والربع والثلث، فعل ذلك على قدر ما يراه صلاحاً للمسلمين في ذلك، كما فعل رسول الله ﷺ في أرض العرب لما فتحها كأرض البحرين والطائف؛ لأنه لا يمتنع أن يكون صلاحهم في المقاسمة دون الخراج والغرض هو اتباع المصلحة على أي وجه كانت.

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الأول: قال الهادي في (الأحكام): روي أن علياً كرم الله وجهه أمر عامله في الأرض الخراجية بوظائف خمس.

الوظيفة الأولى: في الزرع، فإن كان غليظاً فدرهم ونصف، وإن كان رقيقاً فثلثا درهم، وإن كان متوسطاً فدرهم.

الوظيفة الثانية: على كل جريب من النخل عشرة دراهم.

الوظيفة الثالثة: على كل جريب من القصب [عشرة دراهم][1].

الوظيفة الرابعة: على كل جريب بستان يجمع النخل والشجر عشرة دراهم، وأراد بالأشجار أشجار الفواكه، نحو الرمان والسفرجل والتين وغيرها.

الوظيفة الخامسة: أن يلقي كل نخل شاذٍ عن القرى لمارة الطريق. فهذه الوظائف تخالف ما ذكره عمر فيما قرره، فهذا تصرف أول رواه الهادي.

التصرف الثاني: رواه محمد بن عبد الله النفس الزكية عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه، أنه جعل في الخراج وظائف ست.

---

(١) ليس في نسختي الأصل قدر محدود، وإنما نقلنا أنه عشرة دراهم كما بين القوسين المعكوفين، استناداً إلى ما جاء في الجواهر ٢/ ٢١٨ بعد قوله: زاد في (الانتصار)، أي زاد على ما رواه الهادي عن علي عليه السلام، الذي انتهى بقوله: وعلى كل جريب زرع دقيق ثلثا درهم.

الوظيفة الأولى: على كل جريب من الزرع، فالغليظ فيها درهماً ونصف صاع حنطة، وعلى الرقيق ثلثا درهم ونصف صاع من الشعير، وعلى المتوسط درهماً إذا كان نطة.

الوظيفة الثانية: على الحيطان والبساتين التي تجمع النخل والشجر، على كل جريب عشرة دراهم.

الوظيفة الثالثة: على كل جريب من القصب خمسة دراهم.

الوظيفة الرابعة: على كل جريب من الكرم إذا مضت عليه ثلاث سنين ودخل في الرابعة، عشرة دراهم.

الوظيفة الخامسة: أنه ألقى النخل الشاذ عن القرى لمارة الطريق تاكله الناس.

الوظيفة السادسة: انه لم يضع على الخضراوات والسماسم، أراد الجلجلان، والقطن والحبوب، أراد بالحبوب ما كان من العدس والحمص واللوبيا، وما كان من الحبوب التي يعتاد الناس التفكه بها وعفا عنها. فهذان التصرفان مرويان عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه، وكله اتباع للمصلحة وعمل عليها على قدر ما يراه من احتمال البلاد واختلاف أحوالها، وكله موكول إلى نظر الإمام وإعمال فكرته في ذلك فإنه إذا افتتح بلداً من البلاد الكفرية فإنه إذا أراد تقريرها في أيدي أهلها على خراج يؤدونه فإنه يضع الخراج على هذا الوجه، وإنما كان الأمر كما قلناه لأن الخراج كالكراء يختلف بكثرة المنافع وقلتها، فهكذا حال الخراج، وإنما أمر بأن يلقى النخل الشاذ عن القرى لمارة الطريق إصلاحاً لأحوالهم ورفقاً بالمارة لانقطاعهم عن أوطانهم وحاجتهم إلى الطعام في الطرقات، ولهذا فإن الله تعالى جعل لهم سهماً من الصدقات كما مر تقريره في الزكاة.

فحصل من مجموع ما ذكرناه هاهنا أن توظيف الخراج موكول إلى نظر الإمام واستصلاحه وتصويبه على قدر ما يراه في اختلاف ما يخرج من الأرض الخراجية من جميع أنواعها في القلة والكثرة والخفة والثقل.

الفرع الثاني: قال القاسم: وإن اصطلمت الأرض الخراجية فإنه لا يؤخذ منها خراج كما لا يؤخذ الكراء، وهو محكي عن أبي حنيفة.

وحكي عن الشيخ أبي علي الجبائي أنه إذا غصب زروعهم غاصب أو أفسدها عليهم العدو فإنه لا يلزمهم الكراء؛ لأن الخراج كالكراء يتبع الانتفاع ويصير الحال في ذلك كالحال في الدار المكراة، فإنها إذا تهدمت لم يلزم المكتري كراه لما بطل الانتفاع بها، وأراد القاسم بالاصطلام: الآفة التي لا يمكن دفعها كالبرد والجراد، وهكذا سائر الآفات تجري مجرى الاصطلام في بطلان الكراء.

وقال أيضاً: فإن عطلها صاحبها وجب عليه الكراء لأن التعطيل خيانة منه، فلا يسقط الكراء بما فعله من الخيانة.

قال محمد بن عبد الله في سيرته: ولا يؤخذ الخراج والجزية في السنة إلا مرة واحدة، عند أئمة العترة وفقهاء الأمة، وإنما وجب ذلك لأمرين:

أما أولاً: فلأن ذلك إنما أخذ من عمل الصحابة وهم لم يأخذوهما إلا مرة واحدة، فوجب اتباعهم في ذلك من غير مخالفة لما أجمعوا عليه.

وأما ثانياً: فلأن تكرر الأخذ في الخراج والجزية يؤدي إلى الإضرار بهم، وقد قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

الفرع الثالث: ويجوز النقصان من توظيف الأرض الخراجية على توظيف عمر، باتفاق أئمة العترة وفقهاء الأمة إذا كان هناك أمر يقتضي نقصانه؛ لأنه لا ضرر في نقصانه على قدر ما يراه الإمام، وهل تجوز الزيادة على ما وظفه عمر؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من الزيادة، وهذا هو رأي أئمة العترة، ومحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

والحجة على هذا: هو أن الخراج مأخوذ من توظيف عمر، وهو مفعول بإجماع الصحابة على فعله، وما كان على هذه الصفة فلا يجوز مخالفته بالزيادة عليه.

المذهب الثاني: جواز الزيادة، وهذا هو رأي محمد بن الحسن.

والحجة على هذا: هو أن المقصود إنما هو اتباع المنافع في الأرض الخراجية، فإذا كانت المنافع

تزيد على ما كانت في أيام عمر، جازت الزيادة في خراجها.

والمختار: أن الخراج قائم مقام الكراء، فكما جاز اختلاف الكراء بالزيادة والنقصان جاز اختلاف الخراج على حد ما يراه الإمام من جودة الثمار ورداءتها وطولها وقصرها؛ ولأنه إذا قصر الخراج مع احتمال الزيادة فيه كان فيه ضرر على المسلمين ببطلان حقهم ونقصانه، ومن جهة أن فعل عمر إنما كان على قدر ما رآه من المصلحة في تلك السنة، فإذا زادت الثمار جاز زيادة الخراج؛ ولأن الصحابة إنما أجمعوا على جواز ما فعله عمر ولم يجمعوا على منع الزيادة فيه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: هو مفعول بإجماع الصحابة فلا يزاد عليه.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الصحابة لم ينصوا على المنع من الزيادة، وإنما صوبوا توزيع الخراج ومقداره.

وأما ثانياً: فالتعويل إنما هو على زيادة المنافع ونقصانها،فإذا جاز النقصان لما يعرض من الآفات جازت الزيادة لما يعرض من صلاح الثمار وجودة الزروع.

الفرع الرابع: اتفق أئمة العترة على أنه لا يجوز منح الخراج إلا بعد إدراك الغلة؛ لأن الخراج إنما أخذ في مقابلة الغلة في الزروع والثمار؛ ولأنه إذا منح قبل إدراك الغلة وضربت أصولها بآفة وجب رد المأخوذ، وهذا لا فائدة فيه، ولأن العشور في الثمار والزروع إنما تؤخذ عند إدراك الغلة ولا حاجة إلى خرصها قبل إدراكها، فهكذا حال الخراج من غير فرق بينهما.

وإن تأخر استبداء الخراج في السنة الأولى إلى السنة الثانية، فهل يسقط خراج السنة الأولى أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا يسقط الخراج بدخول السنة الثانية ولا يسقط إذا مات، بل يؤخذ من تركته، وهذا هو رأي أئمة العترة.

والحجة على هذا: هو أن الخراج في حق الأرض الخراجية واجب كوجوب العشر والزكوات في حق الأرض العشرية، فكما أن هذه الأمور لا تسقط بالموت ولا بدخول السنة الثانية، فهكذا في

الأرض الخراجية.

المذهب الثاني: أن الخراج يسقط إذا تأخر استبداؤه إلى السنة الثانية ويبطل بالموت، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: هو أنه إذا تأخر استبداؤه إلى السنة الثانية وأخذ خراج السنة الأولى والثانية جميعاً كان كالمأخوذ في السنة مرتين، والإجماع على خلاف ذلك. وإذا أخذ بعد الموت لم يجز ذلك؛ لأن الخراج إنما أخذ على جهة العقوبة لما لم يسلموا طوعاً من جهة أنفسهم، وليس على ميتٍ عقوبة.

والمختار: جواز الأخذ في الوجهين جميعاً، كما هو رأي أئمة العترة، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن تأخر الاستبداء لا يمنع من وجوب الأخذ ولا يسقط بالموت؛ لأنه حق قد لزم فلا يجوز سقوطه بغير مسقط شرعي كسائر الحقوق الشرعية الثابتة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: لو أخذ في السنة الثانية ما وجب في الأولى لكان كأنه أخذ الخراج مرتين.

قلنا: التمييز يكون حاصلاً بالنية، والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، ولأنه دين عليه والديون لا يسقط أداؤها بانقضاء الآجال.

قالوا: يبطل بالموت لأنه أخذ على جهة العقوبة لما أسلموا كرهاً ولا عقوبة على ميت.

قلنا: لا نسلم أنه فرض الخراج على جهة العقوبة، وإنما أخذ على جهة الاستيلاء على بلادهم وبسطوة الإسلام وقهره، ثم ولو سلمنا أنه أخذ على جهة العقوبة فإنما يؤخذ من التركة ولا يؤخذ من الميت.

الفرع الخامس: وهل يجوز بيع الأراضي المغلة ومؤاجرتها للزراعة من أهل الذمة أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من ذلك، وهذا هو رأي الهادي نص عليه في جامع (الأحكام)، وارتضاه أبو العباس، وهو محكي عن مالك.

والحجة على هذا: هو أن في بيعها وإجارتها منهم مزارعة تبطل الزكاة لأنه لا زكاة على أهل الذمة، وكل ما كان مؤدياً إلى الباطل فهو باطل، فلهذا قضينا بأن بيعها منهم يكون باطلاً.

المذهب الثاني: الجواز مع الكراهة، وهذا هو الذي اختاره السيدان الأخوان، وهو رأي محمد بن عبد الله ومحكي عن الفريقين الحنفية والشافعية.

والحجة على هذا: هو أن جواز سقوط حق الله تعالى أو حق الفقراء لا يكون مانعاً من البيع للأراضي إلى أهل الذمة كبيع المواشي والذهب والفضة.

والمختار: هو المنع من بيع الأراضي المغلة من أهل الذمة كما نصه الهادي وارتضاه أبو العباس.

وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[النساء: ١٤١].

ووجه الحجة من الآية: هو أن الله تعالى نفى نفياً عاماً أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيلا، فلو جوزنا ملك أهل الذمة للأراضي المغلة لكأن قد جعلنا لهم سلطاناً على المؤمنين في الملك والاستيلاء، و سلطاناً على إبطال حق الله تعالى وحق الفقراء من الأعشار والزكوات، وهذا مناقض لظاهر الآية، ومبطل لدلالتها، فيجب القضاء بمنعه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: جواز سقوط حق الله تعالى وحق الفقراء لا يكون مانعاً من البيع للأراضي إلى أهل الذمة كبيع المواشي والنقود من الذهب والفضة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذا القياس لا يعارض ما تلوناه من ظاهر الآية فإنها دالة على المنع.

وأما ثانياً: فلأن المعنى في الأصل: كونه لا يتأبد، ويجوز نقله بخلاف الأراضي فإنها تتأبد من طريق العادة فافترقا.

قالوا: إنه مكروه والبيع منعقد، ووجه الكراهة ما فيه من اسقاط حق الفقراء.

قلنا: الذي جعلتموه وجهاً في الكراهة هو بعينه دال على المنع من البيع.

الفرع السادس: وهل يجتمع العشر والخراج في الأرض الخراجية أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنهما يجتمعان، وهذا هو رأي الهادي والقاسم، وارتضاه السيدان الأخوان، وهو محكي عن الشافعي ومالك.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال وقد عاتب أصحابه يوماً فقال: «منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مدها ودينارها، ومنعت مصر أَرْدَبَّها ودينارها» إلى أن قال: «وعدتم كما كنتم»[1].

ووجه الدلالة من الخبر: هو أن غرضه أن هذه الأمور تكون في آخر الزمان، فدل ذلك على ثبوت الخراج؛ لأن قوله: «وعدتم كما كنتم»، من إيجاب الخراج على الأرض الخراجية.

المذهب الثاني: المنع من اجتماعهما، وهذا هو رأي زيد بن علي والناصر، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: ما روى ابن مسعود رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا يجتمع العشر والخراج على المسلم في أرضه»[2] وإذا لم يجتمعا وجب سقوط الخراج وتقرير العشر؛ لأن الإجماع مجمع على ثبوته على المسلمين.

والمختار: هو القول باجتماعهما كما هو رأي القاسم والهادي، واختيار السيدين. وصورة اجتماعهما: هو أن يشتري المسلم أرضاً خراجية ثم زرعها وأخذ غلتها، فإنه يجب عليه الخراج والعشر.

وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الخراج والعشر حقان متغايران مختلفان لاختلاف سببيهما؛ لأن العشر

---

(١) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة، وأورده ابن بهران في (الجواهر) ٢/ ٢٢٠ بلفظه إلا آخره فقد جاء بلفظ: «..وعدتم من حيث بدأتم» قال: ولمسلم نحوه.

(٢) ورد في (المبسوط) للشيباني ٢/ ١٦٤ وفي (المغني) ٢/ ٣٠١ وفي (الأم) للشافعي ٧/ ١٤٣.

إنما يجب لكونه صدقة، والخراج إنما يجب لكونه بمنزلة الكراء، فلا مانع من اجتماعهما.

وروي أن رجلاً أسلم فقال علي عليه السلام: إن اخترت المقام على أرضك فأد الخراج. فأمره بأداء الخراج دليل على وجوبه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي عن ابن مسعود عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا يجتمع الخراج والعشر على المسلم في أرضه».

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن المراد بقوله «لا يجتمع العشر والخراج»، إنما أراد في الأرض الخراجية إذا كان لا منفعة فيها من جهة أن الخراج إنما كان في مقابلة المنافع، فإذا كان لا منفعة هناك فلا خراج.

وأما ثانياً: فلأن المراد بالخبر في الأرض الخراجية إذا اصطلمت زراعتها قبل بلوغها حال الحصاد فإنهما لا يجبان.

قالوا: الخراج إنما وجب لأجل الكفر، والعشر إنما وجب لأجل الإسلام، فلهذا لم يجز اجتماعهما لأجل تضاد موجبيهما.

قلنا: العشر إنما وجب صدقة لكونه مسلماً، والخراج إنما وجب لأجل استهلاكه لمنفعة الأرض، فهو نازل منزلة الكراء، ولهذا فإنه يقل بقلة المنفعة، ويكثر بكثرتها كما قررناه من قبل.

الفرع السابع: وهل تكون الأرض الخراجية ملكاً لصاحبها أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من ملكها لصاحبها لكنها تكون كالوقف تحت يده، ويؤخذ كراها، وهذا هو رأي الهادي والقاسم، ومحكي عن الشافعي ومالك.

والحجة على هذا: ما كان من عمر، فإنه استشار الصحابة، فقال أمير المؤمنين كرم الله وجهه: إن جرت فيها المواريث ثم حدث حادث فأخذتها قالوا: ظلمتنا، ولكن افرض خراجاً واجعل بيت مالٍ يغنيهم، فظاهر ما فعله عمر على أنها لم يملكها المسلمون، ولكن تركها في أيديهم على

جهة الوقف، وجعل الخراج في مقابلة الكراء، ولو كانت ملكاً لما كان يأخذ في مقابلة منافعها كراء.

المذهب الثاني: القضاء بكونها ملكاً للغانمين وهذا هو رأي زيد بن علي والناصر، ومحكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿**وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا**﴾[الأحزاب: ٢٧]، فظاهر الآية دال على أن الأرض الخراجية إذا صارت إلى المسلم بالقهر والغلبة تكون ملكاً له كسائر أملاكه.

والمختار: أنها غير مملوكة كما هو رأي الهادي والشافعي ومن تابعهما.

وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أنها لو كانت ملكاً للغانمين لما أشار أمير المؤمنين كرم الله وجهه بأخذها منهم وفرض الخراج كما فُعِل في خيبر من قسمتها بين الغانمين بخلاف هذه، فلما أخذها وجعل فيها خراجاً يؤدى، دل على ما قلناه من بطلان الملك فيها.

ومن وجه آخر: وهو أنها لو كانت مملوكة لوجب فيها العشر كما وجب في الأراضي التي قسمت بين المسلمين كأرض خيبر وغيرها.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: قوله تعالى: ﴿**وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا**﴾[الأحزاب: ٢٧]، فظاهرها دال على الملك.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فليس بالآية ما يدل على ملكهم لها، وإنما قال: ﴿**وَأَوْرَثَكُمْ**﴾ وأراد بها الاستيلاء بالقهر والغلبة، وهذا لا مانع منه في الأرض الخراجية، فإن المسلمين قد استولوا عليها، ولكن الخلاف هل ملكوها أو لم يملكوها.

وأما ثانياً: فلأن الآية إنما نزلت في ناس مخصوصين، وليس فيها عموم فيكون حجة، وإنما هي واردة فيما أخذ بالقهر وإيجاف الخيل والركاب وقسمتها بين الغانمين بخلاف هذه، فإنها لما لم تقسم دل على أنها غير مملوكة كما أشرنا إليه.

الفرع الثامن: وإن اشترى أهل الذمة من المسلمين أرضاً فهل تعود خراجية أم لا؟ فيه مذاهب خمسة:

المذهب الأول: انها تعود خراجية، وهذا هو رأي محمد بن عبد الله ومحكي عن زفر.

والحجة على هذا: هو أنها أرض يُبتغى بها النما، فلا تترك في أيدي أهل الذمة من غير حق يؤدونه، دليله: الأراضي المفتوحة الخراجية.

المذهب الثاني: أنها إذا ملكها أهل الذمة وانتقلت إليهم فلا عشر عليهم فيها ولا خراج، وهذا هو رأي الهادي الذي حصله المؤيد بالله من مذهبه، وهو قول الشافعي الأخير، ومحكي عن سفيان الثوري وابن شبرمة وشريك والحسن بن صالح.

والحجة على هذا: أما أن الخراج غير لازم فيها، فلأن الموجب للخراج هو تقرير ما فتح من بلادهم في أيديهم صلحاً فلا يلزم على غير هذا الوجه، وما ملكوه علينا بالعقود في المعاوضة، ولم يجر بيننا وبينهم مصالحة فلا وجه لالزامهم الخراج على غير وجهه كسائر ما يملكون علينا بعقود المعاوضة من السوائم والنقود، وأما أن العشر ساقط عنهم فهو أن العشر إنما وجب على وجه الطهرة، والذمي ليس من أهل الطهرة فلهذا لم تلزمه الزكاة كزكاة الذهب والفضة.

فإن عادت إلى مسلم فهل تكون عشرية أو خراجية؟

فحكي عن محمد بن عبد الله: أنها تعود عشرية وهو الذي يأتي على أصل الهادي؛ لأنها في الأصل لم تكن خراجية يملكها مسلم فلا يلزمه فيها إلا العشر كسائر الأراضي العشرية.

قال السيد أبو طالب: وعن بعض الحنفية: أنها لا تصير عشرية؛ لأن من مذهبه أن الحق الواجب إذا تعلق بالأرض وحصل فيه الانتقال فإنه يجوز أن ينتقل إلى ما هو خير منه، ولا يجوز نقلها إلى ما هو دونه، ولا شك أن الخراج أنفع من العشر، فلهذا جاز أن ينتقل إليه دون العشر.

المذهب الثالث: أن الأرض إذا انتقلت إلى أهل الذمة لزم فيها عشران، وهذا هو المحكي عن أبي يوسف والحسن بن زياد من الحنفية.

وحجته على هذا: هو أن المسلم لما ملكها توجه عليه العشر، فإذا انتقلت إلى الذمي لم يسقط عنها ما وجب في حق المسلم بملك الذمي لها، ويجب على الذمي عشر آخر لملكه لها، كما وجب على المسلم؛ لأنه بالغرم أحق من المسلم.

المذهب الرابع: أنها يؤخذ منها عشر وخراج، وهو أحد قولي الشافعي ومحكي عن ابن أبي ليلى.

والحجة على هذا: أما وجوب العشر فلا يسقط ما وجب فيها من العشر الذي كان المسلم يؤديه؛ لأن الذمي أحق بأدائه، وأما وجوب الخراج فإذا كانت الأرض منتقلة إلى أهل الذمة فلابد من غرم يلحقها من ملكه لها، ولا يجوز إخلاؤها عنه وليس ذلك إلا الخراج؛ لأن العشر إنما وجب لأجل وجوبه على المسلم فلا يسقط، وأما الخراج فهو الواجب ابتداء على الذمي.

المذهب الخامس: أنه يؤخذ من الذمي عشر واحد، وهذا هو المحكي عن محمد بن الحسن.

وحجته على هذا: هو أنه إذا وجب في حق المسلم لم يسقط وجوبه بانتقالها إلى الذمي.

والمختار: هو سقوط العشر والخراج في الأرض المنتقلة من المسلمين إلى أهل الذمة كما هو رأي الهادي ومن تابعه من العلماء.

وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن وجوب الخراج والعشر في الأموال يفتقر إلى دلالة شرعية، ولا دلالة تدل على وجوب العشر والخراج في الأرض المنتقلة إلى أهل الذمة فلهذا قضينا بعدم الوجوب فيها، والأصل هو براءة الذمة إلا لموجب شرعي.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: تكون خراجية ويلزم فيها الخراج كما حكي عن محمد بن عبد الله.

قلنا: الخراج إنما وجب في أرض كفرية أوجف عليها بالخيل والركاب، وصولحوا على مال

يؤدونه، وكان من المصلحة وضعها تحت أيديهم، والأرض المنتقلة من المسلمين إلى أهل الذمة ليس حالها هذا الحال، فيبطل كونها خراجية.

قالوا: يجب فيها عشران، كما حكي عن أبي يوسف والحسن بن زياد،

قلنا: الذمي ليس من أهل العشر لكفره، والعشر الذي كان على المسلم فقد بطل بملك الذمي لها، فلهذا لم يتوجه عليه عشران، على أنه لا قائل بلزوم عشرين في المسألة، فلهذا بطل.

قالوا: يؤخذ منها عشر وخراج كما حكي عن الشافعي وابن أبي ليلى.

قلنا: الذمي لا عشر عليه لأجل كفره، والخراج فالأرض غير صالحة للخراج، لأن الخراج فيما ملكه الكفار وأخذ منهم عنوة، فلا يلزم فيها خراج.

قالوا: يؤخذ منها عشر واحد كما حكي عن محمد بن الحسن الشيباني.

قلنا: وهذا غير لازم؛ لأن العشر طهرة للمسلمين كما أشار إليه الشرع بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[التوبة: ١٠٣]، والذمي ليس من أهل الطهرة فلا معنى لايجاب العشر عليه، فقد وضح الجواب عن هذه الأقاويل، وصح أن الخراج والعشر لا يجبان في هذه الأرض.

الفرع التاسع: قال محمد بن عبد الله النفس الزكية في سيره: وإن وهب مسلم أرضاً من ذمي عشرية، ضرب عليها الخراج، فإن رجع المسلم في هبته عادت عشرية، وقد مضى الكلام على هذه المسألة، وقد ذكرنا المذهب فيها والاختيار والانتصار له. إذ لا فرق بين البيع والهبة فلا وجه لتكريره.

وإن اشترى تغلبي أرضاً عشرية لزمه فيها عشران؛ لأنهم صولحوا على أن يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وحكي عن محمد بن الحسن: أنه يؤخذ منها عشر واحد.

والحجة على ما قلناه: هو أنها أرض ملكها التغلبي فوجب أن يؤخذ منها عشران كما لو ملكها ابتداءً ولم تنتقل عن مسلم.

ووجه ما قاله محمد: هو أنها قد وجب فيها العشر فلا يجوز سقوطه بملك الذمي لها.

وإن عادت الأرض من التغلبي إلى المسلم وجب فيها عشر واحد لأنه ملكها من التغلبي فلا يجب فيها إلا عشر واحد كما لو ملكها من غيره، فالاعتبار بحال المالك.

الفرع العاشر: قال محمد بن عبد الله: وإن أسلم الذمي أخذ منه عشر واحد.

والوجه في ذلك: هو أنه قد صار بالإسلام من أهل العشر كما لو كان مسلماً من ابتداء أمره.

قال السيد أبو طالب: لكنه ينظر في الأرض التي أسلم عنها الذمي، فإن كانت في الأصل خراجية لزم فيها العشر والخراج جميعاً؛ لأنهما يجتمعان كما مر بيانه، وإن لم تكن في الأصل خراجية لزم فيها العشر بإسلامه لا غير.

وإن أسلم التغلبي فهل يلزمه عشر واحد أو عشران؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا يلزمه إلا عشر واحد، وهذا هو الذي ذكره محمد بن عبد الله في سيره، وارتضاه أبو طالب وهو محكي عن الشافعي وأبي يوسف.

والحجة على هذا: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» ولم يفصل، وهذا خطاب للمسلمين،و التغلبي قد صار مسلماً، فلهذا تناوله الخطاب.

المذهب الثاني: أنه بالإسلام لا يسقط عنه العشران، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أنه حق قد ضرب على الأرض بالإسلام فلا يسقط إذا أسلم كالخراج، وهكذا عنده إذا ضربت على أرض الذمي الجزية ثم أسلم فإنها لا تسقط بالإسلام.

والمختار: سقوطها بالإسلام؛ لأن العشرين على التغلبي إنما وجبا لأجل كفره، والجزية على أرض الذمي إنما وجبت لأجل كفره، وبالإسلام قد سقطا جميعاً.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: كلما ضرب على أهل الذمة فلا يجوز سقوطه بالإسلام كالخراج.

قلنا: إن هذه الأموال التي وجبت على الكفار إنما أخذت على جهة العقوبة بالكفر، فإذا

أسلموا صاروا من جملة أهل الإسلام، فلا يؤخذ منهم إلا ما يؤخذ من المسلمين، فأما الخراج فإنما لم يسقط لدلالة دلت على ذلك فافترقا.

وقد نجز غرضنا من بيان أحكام الأرض الخراجية، والحمد لله.

المرتبة الثالثة: في بيان الأرض الصلحية

وهذا نحو مصالحة الرسول ﷺ لأهل نجران على مالٍ يؤدونه وهو المال الذي كان يوصل إلى الرسول ﷺ في أيامه من البحرين، والبحران هما واديان يقال لأحدهما: الحساء ويقال للآخر: القطيف، وهما مشهوران في مشارق نجران[1].

واعلم أن قتال الكفار واجب على الرسول ﷺ في أيامه، ثم على الأئمة بعده؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ﴾[التوبة:٥] وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[البقرة:١٩٣] وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾[التوبة: ١٢٣]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب قتالهم، وترك القتال يكون على حالات ثلاث:

الحالة الأولى: المهادنة، وتكون بالمصالحة مع الضعف تارة كما كان من صلح الحديبية عشر سنين؛ لأنه كان فيه وهن على المسلمين، ومرة تكون على قوة كما صالح [رسول الله ﷺ] بني النظير على أن لا يحالفوا قريشاً، ومرة تكون على مالٍ يؤدى كما كان الصلح لأهل نجران.

الحالة الثانية: أن يكون ترك القتال بالذمة كما كان مع أهل الكتابين اليهود والنصارى.

الحالة الثالثة: أن يكون بالأمان.

فلا ينفك ترك القتال مع الكفار عن هذه الأحوال الثلاث، وسيأتي تقرير ذلك في كتاب السير والجهاد بمعونة الله تعالى.

---

(١) المعروف أن نجران أبعد المناطق فيما يعرف اليوم بالمملكة العربية السعودية عن منطقتي الحساء والقطيف الموجودين في الشمال الشرقي من نجران على الخليج، كما أن الحساء هي: الأحساء، وهي جمع حسو، وبالتالي لم يبرر المؤلف ربطه هاتين المنطقتين بنجران. اهـ المحقق.

التفريع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: إذا صولح الكفار على مال ثم أسلموا فهل يسقط المال بالإسلام أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: وجوب سقوط المال، وهذا هو رأي أئمة العترة وهو محكي عن الشافعي.

قال المؤيد بالله: وما يؤخذ من المال من أهل المنعة يسقط بالإسلام كالجزية.

والحجة على هذا: هو أن المصالحة إذا وقعت على مالٍ ممن كان ممتنعاً بقوته وشدة بأسه فإن أخذ المال منه إنما هو على جهة العقوبة، وبدلاً عن إسلامه، فإذا أسلم فلا وجه لأخذه، ويسقط كالجزية فإنها إنما ضربت على جهة الصغار، فإذا أسلم أهل الذمة فلا وجه لأخذ الجزية فهكذا هاهنا.

المذهب الثاني: بقاء المصالحة على المال وإن أسلموا، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أنه مال أخذ من أهل الكفر فيجب بقاؤه وإن أسلموا، كالخراج.

والمختار: بطلان أخذ المال مع الإسلام كما هو رأي أئمة العترة ومن تابعهم.

وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو قولهﷺ: «لا جزية على المسلم»[1]، فظاهر الخبر دال على أنه لا يجوز أن يؤخذ من المسلمين مال كان يؤخذ من الكفار، بل يسقط بالإسلام.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: يجب أخذه وإن وقع الإسلام، كالخراج.

قلنا: إن الخراج يؤخذ على جهة الكراء، فلهذا جاز اخذه مع إسلامه فافترقا.

واعلم أن الكراء والخراج يفترقان في أمور ويتفقان في أمور، وقد ذكرنا وجه التفرقة بينهما والموافقة في كتاب العمدة، فمن أراد ذلك فليطالعه من هناك فأغنى عن ذكره هاهنا.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود بسندهما عن ابن عباس بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح قبلتان في أرض، وليس على مسلم جزية» قال في (فتح الغفار): ورجال إسناده ثقات. اهـ ٢/ ٤٢٤.

الفرع الثاني: اعلم أن كل ما أخذ من مال الخراج ومال المصالحة ومال الفيء وسائر الغنائم فهو من الأموال المصلحية التي يجوز صرفها فيمن لا تحل له الصدقة من آل رسول ﷺ، وهم بنو هاشم، وإنما يحرم عليهم ما كان من الأراضي العشرية التي قدمنا ذكرها. وهم أحق به من غيرهم؛ لأنهم لما مُنِعوا من الصدقة عُوِّضوا هذه الأموال لكونها طيبة المكسب، ويجوز صرف شيء من هذه الأموال في مصالح الدين، نحو إحياء الإسلام بالجهاد ونشر العلم وكسوة الكعبة وعمارة المساجد والمناهل وتكفين الموتى وحفر القبور، وغير ذلك من مصالح الدين.

الفرع الثالث: قال القاسم: بلاد العرب من العدين إلى أقصى اليمن، ومن عمان إلى تيماء والبحرين وتخوم الشام والقادسية وحلوان كلها عشرية، وأراضي العراق وخراسان وخوارزم والري وجيلان وديلمان ونجران كلها صلحية وخراجية، والفائدة في معرفة هذه الأقاليم والأمصار هو أن الإمام إذا كان مستولياً على هذه البلاد فإنه يأخذ الخراج من البلاد الخراجية، ويأخذ العشر من الأقاليم العشرية من غير مخالفة لما قد انعقد عليه الإجماع، وعليه إعمال نظره بعد الوقوف على ما ذكرناه، واتباع المصلحة ومراعاة نظر الشرع في ذلك. وقد تم المقصود من بيان معرفة الأراضي، وبيان أحكامها والله الموفق للصواب.

ونذكر على إثره الكلام في إحياء الموات وذكر الأراضي والكلام في الإقطاع والحمى لما لهما من التعلق بما أسلفناه.

الفرع الرابع: في الإقطاع، ويجوز للإمام أن يقطع الموات من الأرض لمن يملكها بالإحياء؛ لما روي عن الرسول ﷺ أنه أقطع الزبير بن العوام حضر فرسه -يعني جريه ومقدار عدوه- فأجراه إلى أن وقف، فلما وقف رمى بسوطه فقال الرسول ﷺ: «اقطعوا له منتهى سوطه»[1].

وروي عن عمر أنه أقطع العقيق ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، وفي ذلك إجماع على صحة الإقطاع.

---

(١) روى الحديث ابن عمر قال: أقطع رسول الله ﷺ الزبير حضر فرسه وأجر[ى] الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال: «أقطعوه حيث بلغ السوط» رواه أحمد وأبو داود.

قال في (فتح الغفار) ٢/ ٨٦: بإسناد فيه مقال، وفي الصحيح من حديث أسماء بنت أبي بكر: أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النظير بخيبر. اهـ.

وروي عن أبي بكر أنه أقطع في أيام خلافته.

والإقطاع مشتمل على أحكام خمسة:

الحكم الأول: وهل يجوز للإمام أن يقطع المعادن أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: جواز ذلك، وهذا هو الذي يأتي على المذهب وهو أحد أقوال الشافعي.

والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ أنه أقطع بلال بن الحارث المعادن القَبَلِّية جلسيها وغوريها وأخذ منه الخمس.

المذهب الثاني: أنه لا يجوز اقطاعها، وهذا هو أحد أقوال الشافعي.

والحجة على هذا: هو أنه حق ينتفع به فلا يجوز إقطاعه كالعيون والأنهار.

والمختار: هو الجواز كما هو الظاهر من مذهب أئمة العترة.

وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أنه حق ينتفع به بعناية من جهة المقطع فأشبه إحياء الموات.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إنه ينزل الإقطاع منزلة الإقطاع للعيون والأنهار، فلا يجوز.

قلنا: إن كل ما أقطع فلابد فيه من إحداث عمل وعناية بخلاف العيون والأنهار الجارية، فإنها لا تحتاج إلى عناية، فلهذا لم يصح اقطاعها.

الحكم الثاني: الأنهار الجارية والعيون الظاهرة، نحو سيحون وجيحون، ودجلة والفرات، وسائر العيون النابعة والأنهار الجارية وإن كانت صغاراً فلا يجوز لأحدٍ اقطاعها؛ لما روي عن الأبيض بن حمال المأربي[1] أنه وفد على رسول الله ﷺ ليقطعه ملح مارب، فروي أنه أقطعه،

---

(١) قال ابن حجر: أبيض بن حمال بن مرثد بن ذي لحاق بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سدد بن زرعة بن سبأ الأصغر المأربي السبأي، له صحبة. روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه سعيد وسُمير بن عبد المدان.

قلت: لم يذكر المزي أن النسائي روى له، وأحاديثه في السنن الكبرى رواية ابن أحمر وقد ألحقه في (الأطراف). ومن خطه نقلت. اهـ ١/ ١٦٥ (تهذيب).

وروي أنه أراد أن يقطعه فقال له رجل من المجلس وقيل إنه الأقرع بن حابس: أتدري يا رسول الله ما الذي تقطعه؟ إنما تقطعه الماء العد -يعني بالعد: الكثير- فانتزعه رسول الله من يده، وفي رواية أخرى أنه قال: «فلا إذاً»، وفي رواية ثالثة: فاستقاله الرسول ﷺ، فقال له الأبيض: قد أقلتك فيه على أن تجعله مني صدقة، فقال: «هو منك صدقة»[1].

الحكم الثالث: استقالته من الأبيض فيما أقطعه، فيه دلالة على جواز الخطأ عليه، وأنتم لا تقولون بذلك.

قلنا: عن هذا أجوبة ثلاثة:

أما أولاً: فلأنا لا نسلم أن الرسول أقطعه واستقاله من إقطاعه، وإنما أراد أن يقطعه ثم رجع عن ذلك.

وأما ثانياً: فلا نسلم أنه أخطأ في الحكم، وإنما أخطا في صورته؛ لأن الرسول ﷺ ظن أنه يحتاج في الإخراج إلى مؤنة وإلى إنفاق وتعب وعناية، فلما أُخْبِر أنه نهر ظاهر لا يحتاج إلى مؤنة امتنع من ذلك.

وأما ثالثاً: فنسلم أنه أخطأ في الحكم، والخطأ في الأحكام جائز على الأنبياء صلوات الله عليهم، ولكن لا ينبغي أن يقروا عليه.

الحكم الرابع: ويجوز إقطاع مقاعد الأسواق الواسعة والطرقات الفسيحة، فإذا رأى الإمام في ذلك مصلحة لمن أقطعه ولا ضرر فيه على أحدٍ من المسلمين جاز إقطاعه، وإذا أقطعه الإمام صار المقطع أحق به من غيره، فإن قام عنه ونقل عنه رحله وقماشه ثم رجع إليه فوجد فيه غيره كان الأول الذي أقطعه الإمام أحق به من الآخر، وهذه هي التفرقة بين الأقطاع وبين أن يقعد فيه بغير إقطاع، فإنه في الأقطاع يكون أحق به من غيره، ولو خرج عنه حتى يقطع الإمام حقه بخلاف ما

(١) روي الحديث باختلاف الألفاظ بين بعض الروايات، وهو في (فتح الغفار)٢/ ٨٥ بلفظ: عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى النبي ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب فقطعه له، فلما أن ولَّى قال رجل من المجلس: أتدري ما أقطعت له؟ إنما أقطعت له الماء العد، قال: فانتزعه منه. قال: وسأله عما يحمي من الأراك، فقال: «ما لم تنله أخفاف الإبل» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان، وضعفه ابن القطان. اهـ.

إذا قعد فيه من غير إقطاع فإنه أحق به ما لم يقم عنه، فإذا قام عنه فلا حق له فيه.

الحكم الخامس: والمأخوذ على الإمام أن لا يقطع من الموات إلا ما يقدر المقطع على إحيائه؛ لأنه إذا أقطعه أكثر مما يقدر على إحيائه كان فيه ضرر على الخلق من غير فائدة تعود على المسلمين في ذلك، لأنه إذا أقطعه الإمام صار أحق به من غيره فيلحق به الضرر، وقد قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

الفرع الخامس: في الحمى، ومعنى الحمى: أن يحمي الرجل موضعاً من الموات الذي يكون فيه الكلأ ليرعى ما كان يرعى من البهائم نحو ذوات الخف والظلف وغيرهما من سائر المواشي، يقال: حمى الرجل يحمي حماً، وحامى يحامي محاماة وحمى، ويشتمل على أحكام ستة:

الحكم الأول: أن الحمى كان جائزاً للرسول ﷺ لنفسه ولغيره من سائر المسلمين؛ لما روى الصعب بن جثامة[1] أن الرسول ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله»[2] فأما لنفسه فما حمى شيئاً لأنه كان غنياً عن ذلك، وأما للمسلمين فقد حمى؛ لما روي عن الرسول ﷺ أنه حمى النقيع لخيل المجاهدين، والنقيع بالنون اسم للمكان الذي حماه الرسول ﷺ، والبقيع بالباء هي مقبرة وسط المدينة، ويقال لها: بقيع الغرقد.

وأما آحاد الرعية فليس له أن يحمي شيئاً من الموات؛ لأن الرجل العزيز في الجاهلية المطاع في قومه كان إذا انتجع بلداً مخصباً يرعى سوائمه أو من يكلب على جبل أو نشز من الأرض إذا لم يكن هناك جبل، ثم استقواه ووقف له من يسمع منتهى صوته، وهو العواء، فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لضعفاء الماشية التي له خاصة، ويرعى مع الناس في غيره من سائر النواحي، فمحى الإسلام ذلك كله وأبطله الرسول ﷺ بقوله: «لا حمى إلا لله ولرسوله».

---

(١) الصعب بن جثامة بن قيس بن عبد الله بن يعمر الليثي الحجازي، أخو محلم. روى عن النبي ﷺ. وعنه: عبد الله بن عباس، قال أبو حاتم: هاجر إلى النبي ﷺ وكان ينزل بودان، ومات في خلافة أبي بكر الصديق، وقال ابن حبان: مات في آخر ولاية عمر. وقال ابن مندة: كان فيمن شهد فتح فارس، وفارس كان فتحها زمن عثمان، وأورد بن حجر عن يعقوب بن سفيان بسنده عن عروة قال: لما ركب أهل العراق في الوليد، يعني ابن عقبة، كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة، قال: وقد أخطأ من قال: مات الصعب في زمن أبي بكر خطأ بيناً، انتهى باختصار من (تهذيب التهذيب) ٤/ ٣٦٩.

(٢) رواه أحمد وأبو داود، وللبخاري منه: «لا حمى إلا لله ولرسوله» وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والربذة، وفيه عن ابن عمر: أن الرسول ﷺ حمى النقيع للخيل خيل المسلمين، رواه أحمد وابن حبان. اهـ (فتح الغفار) ٢/ ٨٤.

الحكم الثاني: وأما إمام المسلمين فليس له أن يحمي لنفسه، وهل له أن يحمي لخيل المجاهدين ولمواشي الصدقة ولمواشي من ضعف من المسلمين عن النجعة لطلب الكلأ والشجر؟ فيه تردد.

والمختار: جوازه، وهو رأي أئمة العترة وهو محكي عن أبي حنيفة ومالك.

والحجة على ذلك: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين»، فهذا نص صريح على جواز الحمى للأئمة.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه أتاه رجل من أهل نجد فقال: إن بلادنا هذه قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها، فعلام تحميها؟ فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه، وكان إذا همه أمر فتل شاربه، فجعل الأعرابي يكرر ذلك عليه فقال عمر: المال مال الله والعباد عباد الله، ولولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم شبراً في شبر.

وروى مالك أنه كان يحمل على أربعين ألف من الظهر، وروي من الخيل.

الحكم الثالث: ويستحب للإمام إذا حمى شيئاً لما يخص المسلمين من خيل الجهاد وإبل الصدقات وأنعامها أن يدخل فيه الضعفاء من المسلمين ومن لا يستطيع نجعة؛ لما روي أن عمر حمى موضعاً وولى عليه مولى يقال له: هني بالنون، فقال: يا هني ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصُّرَيمة والغنيمة وإياك ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى زرعٍ ونخيل، وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيان بعيالهما ويقولون: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك، إن الماء والكلأ أهون علي من الدينار والدرهم، وأيم الله ليرون أني ظلمتهم وأن البلاد بلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت شبراً من أرض المسلمين.

فأما قوله: ضم جناحك للناس، فأراد أن يتواضع لهم كما قال تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[الحجر: ٨٨]، تأديباً لنبيه وتعليماً له في تواضعه للمؤمنين.

وأما قوله: رب الصريمة والغنيمة، فأراد به أنه لا يمنع صغار المسلمين من ما حماه من الكلأ،

والصريمة تصغير صرمة وهو ما بين العشر إلى الثلاثين من الإبل، وما دون العشر يقال لـه: ذود، والغنيمة تصغير غنم، وصغرها لقلتها.

وأما قوله: وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف، أراد أنها لا تدخل الحمى لأنهما غنيان لا يضرهما هلاك نعمهما بخلاف ضعفاء المسلمين.

الحكم الرابع: وإذا حمى الرسول ﷺ حمى فإن كانت المصلحة باقية في حماه فإنه لا يجوز لأحدٍ إحياؤه لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر: ٧]، وإن زال ذلك المعنى في إحيائه فهل يجوز إحياؤه أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: جواز إحيائه؛ لأن الحكم إذا ثبت لعلة فإنه يزول بزوال تلك العلـة ويثبـت بثباتهـا، وحكي عن الشافعي: أنه لا يجوز إحياؤه، والأقرب ما ذكرناه.

الحكم الخامس: وإذا حمى الإمام شيئاً من الأرض لمصلحة فأحياه إنـسان آخـر نظـرت، فـإن كان بإذن الإمام جاز ذلك؛ لأنه يقضي ما فعله برأيه لمصلحة أخرى، وإن كان إحيـاؤه بغـير إذنـه فهل يجوز ذلك أم لا؟ فيه وجهان:

أحـدهما: المنـع مـن ملكـه بالإحيـاء؛ لأنهـا أرض محميـة فلـم يملكهـا مـن أحياهـا كالـذي حماه الرسول ﷺ.

وثانيهما: أنه يملكه لأنه أحياه من يستحق الإحيا، فملكه كما لو لم يسبق الإمام بحماه،و هذا هو **المختار**؛ لأن حمى الإمام تقرر بالاجتهاد، والإحياء ثابت بالنص، وما ثبت بالنص فهو أقـوى ممـا ثبـت بالاجتهـاد، فلهـذا كـان أحـق، ولا يجـوز للإمـام أن يحمـي قـدراً مـن الأرض يـضيق بـه عـلى المـسلمين؛ لأنــه إنــما يحمــي للمــصلحة ولا مــصلحة في ضرر يــدخل عــلى المــسلمين؛ لقوله ﷺ: «من ضار ضار الله به، ومن شق شق الله عليه».

الحكم السادس: روي عن الرسول ﷺ أنه كان في ابتداء الإسلام لا يدخر إلا قوت يومٍ لضيق الأمر عليه، ويتصدق بما فضل على قوت نفسه وعياله في ذلك اليوم، فلما اتسع الإسـلام وكثـرت الفتوح وأفاء الله عليه خيبر وبني النظير وفدك، ادخر لنفسه وعياله قوت السنة وتصدق بالبـاقي،

وكان يملك، وحكي عن بعض الناس أنه كان لا يملك شيئاً من المال، ولا يتأتى منه ملك شيء، وإنما أبيح له ما يأكله ويلبسه وما يحتاج إليه، فأما أنه يملك شيئاً فلا، وهذا غلط من قائله لأوجهٍ أربعة:

أما أولاً: فلقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[الحشر: ٧]، فأضاف إليه باللام وهي للتمليك كما نقول: المال لزيد.

وأما ثانياً: فلأنه ملك صفية بالسبي وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وهذا لا يتأتى إلا مع القول بملكها.

وأما ثالثاً: فلأنه استولد مارية ووطأها، وهذا لا يكون إلا في ملك.

وأما رابعاً: فلأنه كان يقترض ويتصدق به، ومن اقترض شيئاً ملكه بالقرض، والصدقة إنما تكون من ملك، فهذه الأمور كلها دالة على كونه مالكاً لما يملكه.

قاعدة: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «ليس لعرقٍ ظالم حق»، أراد به ما وضع على الأرض للبقاء والدوام، والعروق أربعة: فعرقان ظاهران وعرقان باطنان، فأما العرقان الظاهران فهما الغراس في الأرض والبناء عليها، فإنهما ثابتان مستقران، وأما العرقان الباطنان فهما النهر الذي يحفر لنبوع الماء وظهوره، ونحو حفر الآبار لإظهار الماء، فهذه الأمور إذا كانت ظلماً وعدواناً فلا بقاء لعرقها ولا دوام له، ويجوز خرابها وتغييرها؛ لأنه لا حق لها ثابت.

ونذكر على إثر ما ذكرناه من أموال المغانم والركازات وما يؤخذ من أهل الذمة، وما يعاملون به لأن ما يؤخذ منهم من جملة أموال المصالح ومن جملة المغانم، فلهذا كان ذكره هاهنا أخلق لما ذكرناه.

القول في بيان ما يؤخذ من أهل الذمة وما يعاملون به

اعلم أن عقد الذمة جائز لأهل الكتب المنزلة من اليهود والنصارى، ومعنى العقد: هو التزام تقريرهم في ديار الإسلام وحقن دمائهم وحفظ أموالهم وحمايتهم عن كل ما يسؤهم والذب عنهم لكل من أراد ذلك بشرط التزام الجزية والإستسلام من جهتهم، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «إنك سترد إلى قوم معظمهم أهل الكتاب فاعرض عليهم الإسلام فإن أبوا فاعرض عليهم الجزية فإن امتنعوا فاقتلهم». والنظر يتصدى في بيان قواعده وأحكامه. فهذان فصلان.

الفصل الأول
في بيان قواعده التي يتقرر عليها

وجملتها خمس.

القاعدة الأولى: في صيغة العقد

وله صور ثلاث:

الصورة الأولى: أن يقول الإمام في عقده لهم: أقررتكم في دار الإسلام بشرط الجزية والإستسلام لقبول الأحكام والكف عن الله ورسوله بأذية اللسان.

الصورة الثانية: أن يقول الإمام: أقررتكم بالذمة ما شئت أنا. وما هذا حاله فهو جائز لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «أقركم ما أقركم الله»[1].

الصورة الثالثة: أن يقول الإمام: أقركم بالذمة ما شئتم. جاز ذلك لأنه في حكم العقد المطلق لأن العقد غير لازم من جانبهم،وإنما يلزم من جانبنا إذا كان صحيحاً؛ وإن فسد العقد بمقاربة ما يفسده لم يقتلهم، بل يردهم إلى مأمنهم.

نعم.. لو دخل كافر دار الإسلام فلم نشعر به حتى مضت السنة فلا تؤخذ منه الجزية كرهاً لأنه لم يقبلها، لكن يغتال ويسترق؛ لأنه لا حرمة له، فإن قبل الجزية لم يسترق وإن لم يلتزم الجزية استرق، ولو قال: دخلت لأسمع كلام الله تعالى تركناه، وإن قال: دخلت لأني رسول، فإن كان معه كتاب صدق وإن لم يكن معه كتاب لم يصدق، وإن قال: دخلت بأمان مسلم، أخذ بإقامة البينة على ذلك فإن أقامها قبلت وإن لم يقمها لم يقبل قوله. ثم الذي يدخل لسماع كلام الله لا يمكن من المقام فوق أربعة أشهر ويجوز إمهاله أربعة أشهر فما دونها لأن السماع ممكن فيها وفيما دونها.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١١٥٥ وهو في سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٢٢٤، و (التمهيد) لابن عبد البر ٦/ ٤٦٢.

القاعدة الثانية: في العاقد للذمة

ولا يعقدها إلا الإمام لأنها من مصالح الدين العظيمة فلا يتولاها إلا من يتولى أمور المسلمين العامة أو من يأمره الإمام بعقدها، ولا يجوز أن تكون مفوضة إلى رأي الآحاد من الرعية فلو تعاطى عقدها واحد من الرعية لم يصح ذلك لكن لا يقتل المعقود له حتى يبلغ مأمنه. فإن أقام سنة بعقد واحد من الرعية فإن رأى الإمام قبولها قبلها وإن رأى ردها فله الرد ويبلغه مأمنه؛ لأن العقد وقع على فساد لعدم الأهلية من عاقده.

وإذا بذلوا الجزية للقرار في دار الإسلام وجب على الإمام قبولها، إلا أن يخاف غائلتهم إذا كانوا مجتمعين، وإن رأى تفريقهم في البلاد فرقهم. وإن بذل الجاسوس الجزية لم تقبل منه لما في ذلك من المضرة بدخوله دار الإسلام على الإمام والمسلمين لما في أمانه من الخدع والمكر.

القاعدة الثالثة: المعقود له.

فهو كل كتابي عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادر على أدآء الجزية، فهذه شروط سبعة نوضحها بمعونة الله.

الشرط الأول: أن يكون كتابياً، فلا يجوز أخذ الجزية من عبدة الأوثان والأصنام وعبدة الشمس والقمر والنجوم، وهكذا حال الصابئة وهم فرقة من النصارى، والسامرة وهم فرقة من اليهود، وقد اشتهر عن هؤلاء أنهم يقولون بأن الأفلاك السبعة أحياء ناطقة وأنها المدبرة للعالم وأنهم يعبدونها وهي تعبد الله؛ لأن الله تعالى أجل من أن يكون معبوداً لهم. فهؤلاء لا تقبل منهم الجزية لأنه لا كتاب لهم يعتقدونه.

وأما المجوس فقد قال النبي ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية دون المناكحة وأكل الذبيحة» [1] فإذا بذلوا الجزية جاز قبولها منهم لظاهر الخبر، وتقبل الجزية من وثنيِّ العجم

---

(١) رواه الشافعي والموطأ من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عمر بلفظ: أن عمر ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» قال في (فتح الغفار): ورجاله ثقات إلا أنه منقطع. اهـ ٢/ ٤٢١.

دون وثنيِّ العرب؛ لأن الرسول ﷺ لم يقبل من كفار العرب جزية ولو علموا قبولها منهم في السلامة لفعلوها، وفي هذا دلالة على أنها غير مقبولة.

ولو ظهر قوم فادعوا أنهم أهل كتاب الزبور وغيره من سائر الكتب السالفة، فهل تصدق أقوالهم ويقرون بالجزية أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: أن أقوالهم غير مقبولة لأنه لا ثقة بأقوالهم ولا يجدون بينة على ذلك، ولا تؤخذ الجزية منهم وإنما تؤخذ من اليهود والنصارى لأنهم المشهورون بهذين الكتابين التوارة والإنجيل، والإجماع منعقد على قبولها منهم كما ذكرناه.

وحكى بعض أهل التاريخ: أن المجوس أهل كتاب وأن لهم نبياً يقال له: زرادتشت، وأن كتابهم رفع من بين أظهرهم لحد أقاموه على بعض الضعفاء وتركوا الرؤساء فرفع الله الكتاب لأجل ما فعلوا من إقامة الحدود على الضعفاء دون الرؤساء، وهذه حكاية مغمورة لا يوثق بها لأمرين:

أما أولاً: فلقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا﴾[الأنعام: ١٥٦]، ولم يذكر طائفة ثالثة.

وأما ثانياً: فلقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، فلو كان لهم كتاب لم يقل هذه المقالة وقبلت منهم الجزية لأجل كتابهم.

الشرط الثاني: العقل، فلا تؤخذ من المجنون جزية، بل الجنون مانع كالصبا، وإن كان يجن يوماً ويفيق يوماً، فيحتمل أن يقال: يعتبر فيه آخر الحول، فإن كان مجنوناً في آخره فلا جزية عليه، وإن كان مفيقاً في آخره أخذت منه الجزية، ويحتمل أن يقال: إنه يلفق من أيام الإفاقة مقدار الحول، وتؤخذ الجزية إذا وفت، وإن نقصت الإفاقة عن الحول فلا جزية، ويحتمل أن يقال: يعمل على الأغلب، فإن كان الأغلب هو الإفاقة أخذت منه الجزية وإن كان الأغلب هو الجنون بطلت الجزية. ويحتمل أن يقال: لا وجه لجنون متقطع فتؤخذ منه الجزية بكل حال، ويحتمل أن يقال: لا وجه لعقل متقطع فلا جزية عليه. فهذه احتمالات في حق من كان يجن يوماً ويفيق يوماً. والأقرب من هذه الاحتمالات أن يلفق من هذه الأيام التي وقعت فيها الإفاقة مقدار الحول، فإذا تم ذلك

وجبت عليه الجزية وهو الأقرب على المذهب، وهو محكي عن أبي حنيفة.

الشرط الثالث: الصغر[1]، ولا توخذ من الصغير جزية بل هو تابع لأبيه فيها، فإذا بلغ الصبي وهو عاقل فهل يستأنف الحول في حق الصغير أو يكون حوله بحول أبيه؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا حاجة إلى الإستئناف، بل يلزمه ما لزم أباه وكأن الأب عقد له ولولده بعد بلوغه.

وثانيهما: أن يستأنف لنفسه الحول لاستقلاله بنفسه.

وكلا الوجهين لا غبار عليه، خلا أن الوجه الأول هو الأحرى على أصولنا، لقوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[الطور: ٢١].

وإن التزم زيادة على الجزية قبلت منه؛ لأن فيها حقن الدم كما لو كان عليه قصاص فصالح على أكثر من الدية، وإن التزم ولي الصغير زيادة على الجزية كانت مقبولة ولم يكن للصغير المنع منها[2]، كما لو اشترى الطعام في المخمصة بالزيادة لصيانة روحه، فهكذا هاهنا.

الشرط الرابع: الحرية، والعبد تابع للمولى ولا جزية عليه، ولأن العبد غير مالك، والجزية إنما تجب على من يملك المال، وكل واحد من الصغير والعبد تابع، لكن الصغير إنما يكون تابعاً لأبيه حتى يبلغ، فإذا بلغ استقل بنفسه في أداء الجزية، بخلاف العبد فإنه تابع لسيده بكل حال لأنه غير مالك، فافترقا.

الشرط الخامس: الذكورة، فإنه لا جزية على المرأة، لأنها لا تتعرض للقتال، وإن دخل صبي وامرأة دار الإسلام من غير أمان أخذا على جهة الاسترقاق، إذ لا معنى للقتل في حقهما ولا تؤخذ منهما جزية، فلهذا وجب إرقاقهما، وهكذا حال المجنون إذ لا جزية عليه ولا يتوجه عليه القتل، وأما الحربي إذا دخل دار الإسلام من غير أمان كنا مخيرين بين قتله وضرب الرق عليه إذ لا تقبل منه جزية بحال.

الشرط السادس: التأهب للقتال، واحترزنا بهذا عن الشيخ الزمن وأرباب الصوامع، فإن

---

(١) صوابه: البلوغ.

(٢) في هذا نظر: إذ كيف يجوز الإفتراض هنا في حالة الصغير مع أن الأصل أنه لا جزية عليه كما في الشرط الثالث هذا الذي نحن فيه.

هؤلاء لا جزية عليهم لما كانوا غير متأهبين للقتال، وإذا منعنا قتلهم فلا جزية عليهم كالنسوان، ومن العلماء من ذهب إلى وجوب الجزية عليهم وإن كانوا لا يقتلون لأجل الجنسية؛ لأنهم من جنس من تؤخذ منهم الجزية، واستقواه الشيخ أبو حامد الغزالي، والقوي أنه كما لا يقتل فلا وجه لإيجاب الجزية عليه.

الشرط السابع: القدرة على الأداء، نحترز به عن الفقير الذي لا كسب له، فإن كان له كسب وجبت عليه الجزية؛ لأنه متمكن من أدائها فلا يوجد في دار الإسلام إلا وتؤخذ منه الجزية، فأما الفقير الذي لا كسب له، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يُخرج من دار الإسلام بكل حال؛ لأنه لا يُمَكَّن من الوقوف من غير جزية.

وثانيها: أنه يُقَر في دار الإسلام بكل حال؛ لأنه معذور في ترك الأداء للجزية.

وثالثها: أنه يقر في الدار على اشتراط أدائها إذا قدر.

والمختار: أنه يقر من غير جزية؛ لأنه إذا كان معذوراً فلا وجه لإخراجه من الدار. فهذه جملة الشرائط في وجوب الحزية.

القاعدة الرابعة: في بيان البقاع التي يجوز لهم السكنى فيها

واعلم أن أهل الذمة يجوز لهم السكون في كل بقعة إلا بقعة الحجاز، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لو عشت لأخرجت اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[1]، ولقوله ﷺ: «أخرجوهم من جزيرة العرب»[2]، ولقول ﷺ: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان»[3]. ثم إنه ﷺ لم يعش لإخراجهم ولم يتفرغ لهم أبو بكر في خلافته، ثم لما انتهت الخلافة إلى عمر أجلاهم من جزيرة العرب، وهم كانوا زهاء أربعين ألفاً.

(١) أخرجه مسلم ٢/ ١٣٨٨ وابن حبان في صحيحه ٩/ ٦٩ وأبو داود في سننه ٣/ ١٦٥ وفي غيرها من الصحاح والسنن.

(٢) ورد في (فتح الباري) ٦/ ١٧٠ وفي (نيل الأوطار) ٨/ ٢٢٤ وفي (فتح الغفار) ٢/ ٤٢٤ عن ابن عباس.

(٣) هذا الحديث جاء في (فتح الغفار) ٢/ ٤٢٥ عن عائشة بلفظ: آخر ما عهد النبي ﷺ أن قال: «لا يترك بجزيرة العرب دينان» ورجال إسناده ثقات.

فأما جزيرة العرب فنعنى بها مكة والمدينة ومخاليفهما واليمامة ومخاليفها ووج والطائف وما ينسب إليهما، وفي بعض الكتب: والتهامة. ولعله تصحيف اليمامة فإن قطر تهامة ليس من جزيرة العرب بحال. وخيبر من مخاليف المدينة.

وحكى الشيخ أبو حامد الغزالي عن العراقيين من أصحاب الشافعي: أن جزيرة العرب ممتدة إلى أطراف العراق من جانب وإلى أطراف الشام من جانب، وأما الطرق المعترضة بينها فهل يمنعون منها أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: المنع، حرمة للبقعة عن اتصالهم بها.

وثانيهما: الجواز، لأن الغرض هو منعهم عن الاختلاط بالعرب حرمة لهم، وهذا هو **المختار**؛ لأن الطرقات ليس فيها استقرار ولا لبث، وإنما هي مسافة قريبة فلا يمنعون منها، ثم إن الإجماع منعقد على أنهم لا يُمنعون من الإجتياز للتجارة أو لرسالة بكتاب أو غير ذلك من الأمور العارضة التي لا استقرار لها، ولكن يشترط أن لا يقيموا فيها ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج فلا يحسبان.

نعم، إلا مكة شرفها الله تعالى، فإنهم لا يمكنون من إجتيازها لتجارة ولا لسفارة ولا برسالة، بل يخرج من يستمع الرسالة[1]، لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾[التوبة: ٢٨][2]، وهذا التغليظ مخصوص بمكة دون المدينة. فإن دخل الذمي مكة في خفية ومرض فيها وخيف من مرضه الموت فإنه ينقل ولا يبالى به، فإن مات ودفن نبش قبره وأخرج تطهيراً للبقعة، وإن مرض على طرف من بلاد الحجاز وأمكن نقله نقل، وإن مات ودفن وعظمت المشقة في نبشه وإخراجه ترك لأجل المشقة في إخراجه، لكن لا يسنم قبره ولا يرفع من الأرض.

القاعدة الخامسة: في بيان مقدار الجزية الواجبة

واعلم أن أهل الذمة صنفان، والأحكام الجارية عليهم مختلفة لأجل اختلافهم.

فالصنف الأول: النصارى من العرب، وهم بنو تغلب بهرا وتنوخ فإنهم جاءوا إلى عمر فقالوا

(١) يقصد: بل يخرج رجل من المسلمين لاستماع الرسالة خارج حدود مكة المكرمة.

(٢) أول الآية: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...﴾[التوبة:٢٨].

له: إنا عرب فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض، فقال عمر: إنها طهرة وأنتم لستم من أهل الطهرة، فأعفاهم عن الجزية وصولحوا على أن يؤخذ من أموالهم ضعفا الزكاة التي تؤخذ من أموال المسلمين، فيؤخذ منهم من الذهب والفضة إذا بلغا النصاب نصف العشر، ومن الإبل إذا بلغت خمساً شاتان، ومما تخرجه الأرض إذا بلغ خمسة أوسق عشران من ما يُسقى بالأنهار وماء السماء، أو عشر واحد من ما يسقى بالدوالي والغروب، ومن البقر إذا بلغت ثلاثين تبيعان، ومن الغنم إذا بلغت أربعين شاتان، ولا يؤخذ شيء من رؤوسهم كما يؤخذ من غيرهم من سائر أهل الذمة؛ لأنهم أعفوا عن الصغار وعن أخذ الجزية من الرؤوس، وأخذ منهم ما يؤخذ من المسلمين مضاعفاً كما أشرنا إليه؛ لأنهم لما هموا بالإنتقال إلى دار الحرب فصالحهم عمر على ذلك بمشورة من الصحابة واتفاق رأي منهم فجرى ذلك مجرى الإجماع على ما فعل معهم، وروي أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، قد كان صالحهم على ذلك كما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال: لئن مكن الله وطأتي لأقتلن مقاتليهم ولأسبين ذراريهم فإني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ألا ينصروا أولادهم. وهذا يدل على أن ما فعله عمر معهم قد كان مقرراً من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في أيامه.

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الأول: النصارى من العجم هل يجرون مجرى بني تغلب أو يكونون من جملة أهل الذمة؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنهم يكونون من جملة نصارى العرب فيما صولحوا عليه؛ لأن الاسم ينطبق عليهم، فلهذا كانوا منهم.

وثانيهما: أنهم مخالفون لهم؛ لأن هؤلاء أنفوا من الجزية لما كانوا عرباً بخلاف نصارى العجم، وهذا هو **المختار**، لأن هؤلاء قد خصوا فلا يدخلون مع نصارى العجم لما ذكرناه.

وهل يجوز أن يفعل مع غير العرب مثل ما فعل مع عرب النصارى؟ فيه تردد.

والظاهر: جوازه إذا كان فيه مصلحة مثل تلك المصلحة التي ذكرناها في عرب النصارى.

الفرع الثاني: وإذا قلنا بأن هذه الأوقاص في نصب المواشي عفو لا تتعلق بها النصب، فهل يعفى عنهم كما يعفى عن المسلمين أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يعفى عنها كما يعفى في حق المسلمين؛ لأن الصلح انعقد على ذلك.

وثانيهما: أنه لا يعفى لهم عن ذلك وتحسب عليهم من النصاب الثاني، فإذا كان له ثمان ذود من الإبل كان عليه شاتان في الخمس، ويجب في الثلاث شاة وخمس شاة، وهذا هو **المختار**، لأن ذلك إنما سقط على جهة التخفيف على المسلمين، ولا وجه للتخفيف عليهم لعدم الإسلام.

الفرع الثالث: وهل يؤخذ ما صولحوا عليه من النساء والصبيان أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: وجوب الأخذ، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن أبي حنيفة في إحدى الروايتين.

والحجة على هذا: هو أن الصلح إنما انعقد على إجرائهم مجرى المسلمين فيما يؤخذ منهم، وقد تقرر أن ذلك يؤخذ من نساء المسلمين وصبيانهم فيجب أن يكونوا جارين مجراهم في ذلك.

المذهب الثاني: أنه لاتؤخذ من نسائهم وصبيانهم، وهذا هو رأي الشافعي وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة ومحكي عن زفر.

والحجة على هذا: هو أن الجزية ساقطة عن نساء أهل الذمة وصبيانهم لأنها إنما أخذت عوضاً عن القتال، وهؤلاء لا يتأتى منهم القتال، فلهذا لم تؤخذ منهم.

والمختار: هو وجوب أخذها كما هو رأي أئمة العترة وغيرهم، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أنهم قد التزموا مضاعفة ما يجب على المسلمين برضاهم، وأقروا على ذلك من جهة الرسول ﷺ، ومن جهة ما فعله عمر بمشورة الصحابة فيجب إجراؤهم عليه من غير مخالفة فيه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه

قالوا: الجزية ساقطة عن نساء الذميين[1] وصبيانهم فوجب سقوطها عن بني تغلب.

قلنا: إنهم مخالفون لسائر أهل الذمة كما قررنا ذلك من قبل، فلهذا التزموا ما يجب على المسلمين، والنساء والصبيان من جملة المسلمين فيلزمهم ما لزمهم.

الصنف الثاني: سائر أهل الذمة غير بني تغلب فتارة يؤخذ المال من رؤوسهم ومرة يؤخذ من أموالهم، فهذان قسمان نذكر ما يتعلق بكل واحد منهما:

القسم الأول: ما يؤخذ من رؤوسهم وهو الجزية، وكم يكون مقداره؟

فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يؤخذ من الطبقات الثلاث، فتؤخذ من المياسير -وهم الدهاقين[2] والأغنياء- من كل رأس ثمانية وأربعون درهماً، فهذه هي الطبقة العليا، والطبقة السفلى وهم الفقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهماً، والطبقة الوسطى يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهماً، وهذا هو رأي أئمة العترة القاسم والهادي والناصر، ومحكي عن المؤيد بالله وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

والحجة على هذا: ما روى زيد بن علي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: أنه كان يجعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الأوساط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقراء اثني عشر درهماً، ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف من جهة الرسول ﷺ؛ لأنه من جملة المقدرات التي لا مجال للإجتهاد فيها.

المذهب الثاني: محكي عن الشافعي، أنه يؤخذ من كل حالم دينار.

والحجة على هذا: ماروي عن الرسول ﷺ انه قال: «خذوا من كل حالم ديناراً»[3] أو قال:

---

(١) في نسختي الأصل: الجزية ساقطة عن نساء المسلمين ...إلخ. ومن السياق وأدلة البحث يتضح أن غرض المؤلف، عن نساء الذميين، لأن سقوطها عن نساء المسلمين وصبيانهم أمر مفروغ منه، والله أعلم.

(٢) في لسان العرب: والدِّهقان والدُّهقان: التاجر، فارسي معرَّب. اهـ. ١٠/ ١٠٧.

(٣) رواه الطبراني في (الكبرى) ٢/ ١١ والنسائي في (المجتبى) ٥/ ٢٥ وأحمد في مسنده ٥/ ٢٣٣.

«محتلم». وخير الشافعي بين دينار واثني عشر درهماً، والتخيير إنما كان من فعل عمر فاعتمده الشافعي، وأما الخبر فلم يرد إلا بالدينار لا غير.

والمختار: هو وضعها على الطبقات الثلاث كما هو رأي أئمة العترة ومن وافقهم، وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو ما روي عن عمر أنه وضع الجزية على أهل السواد على الطبقات الثلاث فصار فعله موافقاً لما فعله أمير المؤمنين كرم الله وجهه، فيجب الاعتماد عليه.

ومن وجه آخر من جهة النظر، وهو أن توظيفها على هذه الطبقات موافق لنظر العقل وملائم لتصرفه في تقريرها على اختلاف الأحوال، فعلى الموسر يسره وعلى المقتر ما يليق بفقره وعلى المتوسط ما بين الفرضين، فما هذا حاله أليق بتصرف العقل والشرع، ويؤيده قوله تعالى: ﴿**عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ**﴾[البقرة: ٢٣٦]، بخلاف إيجاب الدينار من غير فصل فإنه ليس فيه هذه المراعاة لحال الدافع وقدره، فلأجل هذا كان ما قاله أئمة العترة أرجح من غيره وأخلق بالنصفة وتحري لمعدلة.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «خذوا من كل حالم ديناراً»، فلا وجه لمخالفة الخبر إلى غيره.

قلنا: هذا الخبر لا ننكره ولا نرده بل نقول: ما ذكرناه أرجح لوجوه ثلاثة:

أما أولاً: فلأن الدراهم أكثر وأيسر وأسهل من الذهب، فإن الذهب يقل دوره واستعماله، وقد قال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة».

وأما ثانياً: فلأن إيجاب الدينار على الفقير يعظم عليه ويثقل أدآؤه، وقد قال الله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة: ٢٨٦]، والوسع هو دون الطاقة.

وأما ثالثاً: فلأن إيجاب الدينار على جميعهم من غير نظر الى الدرجات، فيه حيف وميل وتسوية بين الفقير والغني والمتوسط، وذلك يخالف موضوع الشرع في الغرامات والجنايات، فلهذا كان ما

قلناه أولى وأحق[1].

فأما الفقير الذي لا علة به فهل تجب عليه الجزية أم لا؟

فالظاهر من المذهب: وجوبها عليه لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾[التوبة:٢٩]، ولم يفصل، وهو أحد قولي الشافعي.

وحكي عن محمد بن عبد الله، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي: أنها لا تؤخذ منه، لأنه مال يشترط فيه الحول فأثر فيه الفقر كالزكاة.

والمختار: أنه إذا كان صحيحاً وله كسب فإن الجزية تؤخذ منه وإن كان صحيحاً وليس له كسب فقد ذكرنا فيه وجوهاً أجودها سقوط الجزية عنه لأجل العذر.

وأما الفقير الذمي الذي لا يستطيع الكسب ولا يقدر عليه فلا وجه لإيجابها عليه لأنه يتعذر عليه القتال لأجل الزمانة فأشبه الأطفال والنسوان.

القسم الثاني: في بيان ما يؤخذ من أموالهم

وهم ضربان:

فالضرب الأول: أهل الذمة، ويؤخذ من أموالهم نصف العشر بشرطين:

أحدهما: أن تبلغ قيمة المأخوذ منه نصاباً فإن لم تبلغ نصاباً لم يؤخذ منه.

وثانيهما: أن يخرجوا به من بلد إلى بلد مضطرباً للتجارة. فإن كان الذمي واقفاً من غير تجارة لم يؤخذ منه شيء.

قال الهادي في (الأحكام): ويؤخذ منهم نصف العشر مما يأتي به تجارهم من بلد إلى بلد شاسع. فظاهر كلامه هذا دال على أنه لا بد من الإضطراب من بلد إلى بلد، وقوله: شاسع ليس

(١) يبدو أن ما أورده المؤلف لا يبرر عدوله عن الحديث الشريف «خذوا من كل حالم ديناراً» ولعل له تعليلاً آخر في العدول عنه لم يذكره، مما يتعلق بسند الحديث أو متنه أو عمومه وإجماله وإطلاقه وما إليها. وقد يؤيد هذا ما أشار إليه في أول المبحث من فعل أمير المؤمنين كرم الله وجهه في توزيع المقادير على ثلاث طبقات، وقال المؤلف: إن هذا لا يقوله أمير المؤمنين إلا عن توقيف من جهة الرسول ...إلخ. اهـ المحقق.

شرطاً، أعني أن يكون البلد شاسعاً، وإنما مراده: أن يكون منحرفاً من بلده إلى بلد أخرى، هذا هو الظاهر من المذهب، وهو محكي عن الشافعي وهو رأي أبي حنيفة.

والحجة على هذا: ما روي عن عمر أنه جعل على أهل الذمة نصف العشر، وإنما فعل هذا بمشورة من الصحابة رضي الله عنهم.

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عماله أن ياخذوا من المسلمين ربع العشر في تجارتهم، ومن أهل الذمة نصف العشر وقال: هكذا حدثنيه من سمعه من رسول الله ﷺ، فلأجل هذا وجب العمل عليه. وما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «ليس على المسلمين عشور، وإنما العشور على اليهود والنصارى»[1]، فلم يرد عشور الزرع، إذ لا خلاف في كونها واجبة على المسلمين، وليس يجب على اليهود والنصارى من العشور إلا ما ذكرناه من نصف العشر إجماعاً، وإذا ورد الخبر بذكر العشور فإنه غير قادح فيما قلناه أن الواجب على أهل الذمة نصف العشر، فإنه لا يمتنع أن يطلق لفظ العشور، وإن كان الواجب في بعض المواضع نصف العشر كما يقال: عشور الزرع وإن كان الواجب في بعضه نصف العشر فيما سقي بالدالية والغرب، وإنما اشترطنا أن يكون المال المتجر فيه نصاباً، فلأنه حق يتعلق أخذه بالمال، فلابد من أن يكون نصاباً كأموال التجارة.

ومن وجه آخر: وهو أنه مال يجب الإنفاق منه فيجب أن يكون نصاباً كالنقود.

قال القاسم: ولا يؤخذ منهم نصف العشر في السنة إلا مرة واحدة، وإن كانوا يتكررون بالمال مراراً، وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه.

ووجه ذلك: هو أنه مال يعتبر فيه النصاب، فوجب فيه اعتبار الحول كأموال التجارة.

ومن وجه آخر: وهو أنه مال يجب فيه الإرفاق فاشترط فيه الحول كسائر الأموال التي يعتبر فيها الحول.

وما يمر به الذمي من خمر أو خنزير أو ميتة فهل يؤخذ منها شيء أم لا؟ فيه مذهبان:

---

(١) قال في (الجواهر): عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الخراج على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين خراج» وفي رواية: «عشور» بدل «خراج» أخرجه أبو داود.

المذهب الأول: أنه لا يؤخذ منها شيء، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: ما روي عن عمر أنه بلغه أن عماله يأخذون من الخمر والخنزير فنهاهم عن ذلك وقال: ولوهم بيعها وخذوا من أثمانها، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل ذلك على أنا ممنوعون من التصرف في تقويمها[1].

المذهب الثاني: أنه يؤخذ من الخمر ولا يؤخذ من الخنزير، وهو رأي أبي حنيفة، وعن أبي يوسف أنه يؤخذ من الخنزير أيضاً.

والحجة على هذا: هو أن الخمر والخنزير مال لهم يملكونه، وصولحوا على تحليله فجاز الأخذ منه كسائر أموال التجارة التي يضطربون فيها، هذا لأبي يوسف، وأما أبو حنيفة فقد فرق بين الخمر والخنزير فأجاز الأخذ من الخمر ومنع الأخذ من الخنزير من جهة أن الخنزير ميتة، ولم يصالحوا على أكل الميتة.

والمختار: أن لا يؤخذ شيء من هذه المحرمات كما هو رأي أئمة العترة.

وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن هذه الأمور محرمة على المسلمين، فهكذا حال أثمانها؛ لأن الشيء إذا حرم فإنه يحرم ثمنه كما نقول في الميتة، فإنها لما حرمت حرم ثمنها.

ويؤيد ذلك: ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود، حُرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»[2]، فدل ذلك على ما قلناه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الخمر والخنزير مال لهم يملكونه، وصولحوا عليه، فلهذا جاز الأخذ منه كسائر أموال التجارة.

---

(١) أي: في أصولها. وإيراد قول عمر: ولوهم بيعها وخذوا من أثمانها، لا يؤيد ما رآه المؤلف دليلاً وحجة لأصحاب المذهب الأول القائلين بعدم أخذ شيء لا منها ولا من أثمانها كما دل عليه كلام الإمام في الاحتجاج للمختار.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٢٧٥ ومسلم ٣/ ١٢٠٧ وابن ماجة ٢/ ١١٢٢، والبيهقي في (الكبرى) ٩/ ٢٠٥.

قلنا: إنه وإن كان مباحاً لهم فلا يجوز لنا أخذه لأنه محرم علينا أكله والتصرف فيه، ولا يمتنع في الشيء الواحد أن يكون محرماً من جهة دون جهة، فهو مباح لهم وهو محرم علينا، وكالزكاة فإنها محرمة على بني هاشم حلال لغيرهم كما أسلفناه.

الضرب الثاني: أهل الحرب، والحربي المستأمن إذا دخل دار الإسلام بتجارة فإنه يؤخذ منه العشر، وذلك يكون بشرطين:

أحدهما: أن يكون المال الذي يتجر فيه بلغ النصاب لأنه مال يجب فيه حق، أو مال يرفق فيه، فيجب أن يكون نصاباً كالأموال المزكاة.

وثانيهما: أنه لابد من الاضطراب فيه من بلد إلى بلد لينمو، كما اعتبرناه في حق الذمي، ولا يفترقان إلا في مقدار المأخوذ فإنه يؤخذ من الذمي نصف العشر ومن الحربي المستأمن العشر كما قررناه من قبل، ولا يؤخذ منه العشر في السنة إلا مرة واحدة كالذمي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وحكي عن الشافعي: أنه لا يؤخذ من الحربي المستأمن، إلا أن يكون قد شُرِطَ عليه.

والحجة على هذا: ما روي عن عمر أنه أخذ من الحربي المستأمن العشر بمشورة من جهة الصحابة، فجرى مجرى الإجماع.

وحكي عن أبي الحسن الكرخي أنه قال: إن كان أهل الحرب لا يعشرون على المسلمين لم يعشروا ويؤخذ منهم ما يأخذون من المسلمين سواءً كان العشر أو أقل أو أكثر، وإن لم يعلم هل كانوا يعشرون أم لا فإنه يؤخذ منهم العشر، وكذلك إن كانوا يأخذون من القليل والكثير أخذ منهم.

والحجة على هذا: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أذن لهم في حمل تجاراتهم إلى بلاد المسلمين على أن يؤخذ منهم مثل ما يأخذون منا إن علم ذلك وإن لم يعلم أخذ منهم العشر، كل ذلك بمحضر من جهة الصحابة ورضا فجرى مجرى إجماعهم عليه. فإن دخل الحربي دار الإسلام برسالة أو كتاب فإنه لا يؤخذ منه شيء لأنه لا جزية عليهم على رؤوسهم وإنما يؤخذ من أموالهم على الشرط الذي أوضحناه، ولا يُمَكَّن من الوقوف في الدار إلا مقدار قضاء الرسالة وجواب الكتاب.

الفصل الثاني
في بيان أحكام العقد فيما يعاملون به

اعلم أنا نذكر في هذا الفصل ما يجب علينا لهم بالذمة، وما يجب عليهم من الواجبات لأجل الذمة، ثم نذكر المخالفة وما يعاملون به من الآداب الشرعية، فهذه تقريرات أربعة نوضحها بمعونة الله.

التقرير الأول: في بيان الواجبات علينا لهم

وجملتها ستة:

الواجب الأول: الذب عنهم، ومعناه: كف الكفار عن إهراق دمائهم وإهلاك أموالهم بالسحب، وهتك حرائمهم، وهذا إنما يجب ما داموا في دار الإسلام، فلو دخلوا دار الشرك فلا سبيل إلى الذب عنهم ولا مطمع فيه لتعذره، وإن انفردوا ببلدة غير متصلة ببلاد الإسلام، فهل يجب الدفع عنهم أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يجب؛ لأنا لم نلتزم بالجزية إلا كف الأذى عن أنفسنا.

وثانيهما: أنه يجب إذا بذلوا الجزية لنسلك بهم مسلك أهل الإسلام.

والمختار: أنه إن شُرِطَ لهم الذب وجب، وإن لم يُشْرَط لم يجب.

الواجب الثاني: الكف منا عن إهراق دمائهم وأن لا نتعرض لأخذ أموالهم وأولادهم بمضرة ولا لحريمهم بأذية، ونعصمهم بالضمان لما أتلف عليهم من ذلك، ومن أراد ذلك من أهل الإسلام فعلى الإمام كفه ومنعه؛ لأن هذا هو الفائدة ببذلهم الجزية أن يعصمهم عن كل ما يضرهم.

الواجب الثالث: أن لا نريق خمورهم ولا نتلف خنازيرهم ما داموا يخفونها، ولا نمنعهم من

التردد إلى كنائسهم القديمة، وإن أظهروا الخمور أرقناها، ومن دخل دورهم وأراقها فهل يضمن أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يضمنها، وهو الظاهر من المذهب، ومحكي عن أبي حنيفة؛ لأنه لا خلاف أنه مُتَعَدّ، وعلى اليد ما أتلفت؛ لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى ترد».

وثانيهما: أنه غير ضامن، وهذا هو المحكي عن الشافعي.

ووجهه: أنا مأمورون بإهراقها حيث كانت، والضمان والزام الذمة إنما يكون بدلالة شرعية ولا دلالة على ذلك، فلهذا لم يلزم ضمانها على من أراقها.

والمختار: لزوم الضمان؛ لأنها من جملة ما يصان من أموالهم ويحفظ.

الواجب الرابع: أن لا يمنعوا من الدخول في أسواق المسلمين، والتردد في شوارعهم لقضاء حوائجهم وشراء منافعهم من غير أذية للمسلمين ومزاحمة لهم في طرقهم، ولا يمنعون عن الأنهار الجارية والاستظلال تحت الأشجار الثابتة.

الواجب الخامس: أن لا يمنعوا عن ضرب الناقوس في دورهم ولا عن قراءة كتبهم في كنائسهم من غير أن يرفعوا أصواتهم بالقراءة، ولا يمنعوا عن لباس الدني من الثياب وأرذله، فالصفرة لليهود، والكهبة[1] من الثياب للنصارى، والسواد والزرقة للمجوس، ولا يمنعوا عن التختم بخواتيم الحديد والرصاص والنحاس، ولا يُمنعوا عن الانتعال بالسبوت[2] التي تكون معاقدها في الأكف من الأرجل، ولا يُمنعوا من دخول الحمامات بشرط التميز عن المسلمين بوضع خواتيم الرصاص والنحاس في أعناقهم، وحذراً من الالتباس في الحمام، وهكذا حال النسوان.

الواجب السادس: أن لا يُمنعوا من البكاء على أمواتهم، ولا من اجتماعهم في أماكنهم للعزاء لبعضهم إلى بعض، بشرط أن لا يرفعوا صوتاً بالصراخ واللطم، ولا يُمنعوا من الاجتماع على حمل

---

(١) الكهبة: غُبْرة مشربة سوادا، في ألوان الإبل. زاد الأزهري: خاصة. اهـ لسان ١/ ٧٢٨.

(٢) السِّبوت -بالكسر-: كل جلد مدبوغ، وقيل: هو المدبوغ بالقرض خاصة، وخص بعضهم به جلود البقر، مدبوغة كانت أم غير مدبوغة، ونعال سبتية: لا شعر عليها، الجوهري: السبت -بالكسر-: جلود البقر المدبوغة بالقرض، تحذى به النعال السبتية. إهـ (لسان) ٦/ ١٤٠.

ميتهم ودفنه، ولا يُمنعوا عن ركوب الحمير الفاخرة والدانية بالأكف[1] دون السروج، ولكن ركوبهم عرضاً. فهذا ما يتوجه علينا لهم.

التقرير الثاني: في بيان الواجبات عليهم

وأعظمها الجزية، وقد قدمنا ذكرها فأغنى عن التكرير، وجملة ما نذكره هاهنا أمور خمسة:

الواجب الأول: الضيافة، وقد وظف عمر الضيافة على أهل الذمة لمن يطرقهم من المسلمين من أبناء السبيل، ولكن هذا التوظيف مشروط بتقدير عدد الضيفات، وبيان جنس الطعام، فالضيافة مدتها ثلاث، والإجازة يوم وليلة، يعني يُعطى الضيف ما يتزوده إذا رحل، فهذه إجازته، ولابد من تقدير الأدم[2] وأعلاه اللحم وأوسطه السمن وأدناه الملح. إلى غير ذلك مما يحتاجه الضيف من علف الدواب، ومنازل الضيفان.

وهل تكون هذه الضيافة مشروعة أم لا؟ فيه تردد.

فالظاهر من المذهب: أنها غير مشروعة.

وحكي عن عمر: أنه وظفها، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

وإذا قلنا بكونها مشروعة، فهل تكون من جملة الجزية أو زيادة عليها؟

والمختار: أن هذه الضيافة غير مشروعة على أهل الذمة، وأن الجزية كافية عنها، وإذا قلنا بكونها مشروعة على توظيف عمر فالصحيح جعلها من الجزية من غير زيادة، والظاهر أن عمر إنما جعلها من الجزية مصلحة للمارة وإعانة لهم على أمورهم كما جعل الله لهم نصيباً في الصدقات، وكما أثر عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه جعل النخيل من الأرض الخراجية لأبناء السبيل ومارة الطرقات، فهكذا ما فعله عمر إنما كان على جهة الاستصلاح في جعل الجزية أو بعضها للمارة، وإذا رأى الإمام أن يفعل ذلك لمصلحة رآها جاز ذلك.

---

(١) الإكاف والأُكاف من المراكب، شبه الرحال والأقتاب. اهـ (لسان) ١/ ١٦٩.

(٢) الأُدم -بالضم-: ما يؤكل بالخبز أي شيء كان. اهـ. (اللسان) ١/ ٩٦.

الواجب الثاني: الصغار والإهانة، ويجب عليهم التزام ذلك عند قبض الجزية، وصورته أن يطأطئ الذمي رأسه ويصب ما معه من الجزية في يد المستوفي لها بأمر الإمام، ثم يأخذ المستوفي بلحيته ويضرب بيده في لهازمه؛ لقوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ**﴾[التوبة: ٢٩] وإذا كان واجباً عليهم التزامه فهل يكون واجباً علينا أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: أنه مستحب غير واجب فعله منا؛ لأنه عقوبة ولا عقوبة واجبة إلا في الحدود لا غير.

الواجب الثالث: حكم الكنائس، وبيان ما يجب عليهم في عمارتها.

واعلم أن البلاد لها أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: بلد عمرها المسلمون واختطوها فالواجب عليهم أن لا يعمروا فيها كنيسة، فإذا دخلوها بالجزية مُنعوا من إحداثها وعمارتها، وإن عمروا فيها على خفية جاز نقضها وهدمها، وهكذا لو ملك المسلمون عليهم بلداً قهراً جاز للمسلمين نقض كنائسهم وهدمها.

الحالة الثانية: بلد فتحها المسلمون صلحاً على أن تكون رقبة الأبنية للمسلمين وهم يسكنونها بخراجٍ يؤدونه سوى الجزية، فإذا انعقد الصلح على بقاء البِيَع والكنائس أو على إحداث شيء منها جاز ذلك، ولم يُنقض ما كان معموراً منها وإحداث ما احتيج منها، اتباعاً لما عُقد في الصلح، وإن أطلق الصلح من غير شرط، فهل يُنقض ما عُمر منها أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: أن للمسلمين نقضها؛ لأنها ملك للمسلمين فلهم أن يفعلوا فيها ما شاؤا من غير مخالفة.

الحالة الثالثة: بلاد ملكوها نحو عمورية وفلسطين ونجران وقسطنطينية، فإن هذه الأماكن اختطوها وصولحوا على الوقوف فيها بأداء الجزية فلا ينقض شيء من كنائسهم فيها لكونها قديمة، ويجوز لهم عمارتها إذا انهدمت، ولا يلزمهم اخفاء عمارتها، ويُمنعون من إحداث كنيسة غير ما كان من قبل، وإن أرادوا التوسيع في عمارة كنيسة كانت من قبل زيادة على ما كانت عليه، فيه تردد.

والمختار: المنع؛ لأنه لا حاجة إلى الزيادة على ما كان من قبل؛ لأن الإسلام إلى زيادة والكفر إلى نقصان.

الواجب الرابع: ترك المطاولة في الدور والأبنية، فالواجب عليهم أن لا يشيدوا الأبنية الرفيعة، ويقعدون في الأسافل، ويُمنعون عن فتح الطاقات[1] للارتياح، وعن اتخاذ الساحات على أبواب الدور كما يفعل المسلمون، وتهدم أبنيتهم المشرفة ويمنعون عن نقش الأبواب للدور، وعن نقش المجالس والجدرات فإنها مكروهة للمسلمين، فضلاً عن أهل الذمة، وعلى الجملة فإنهم ممنوعون عما كان فيه تجمل وزينة ورفع قدر على حد ما يراه الإمام والمسلمون صواباً.

الواجب الخامس: منعهم عن ركوب الخيل والبغال الغر، ويباح لهم ركوب الحمير ويركبون على الأكُف، وإن ركبوا حماراً مسرجاً كان السرج من الخشب والسيور من الليف والركب من الخشب أيضاً، وإن كان فرساً أو بغلاً نازل القدر خسيس الحال جاز لهم ركوبه؛ لأن الحمار أرفع قدراً منه.

التقرير الثالث: في بيان ما يعاملون به من الأحكام

واعلم أن البلوى بهم كثيرة خاصة في أقطار اليمن ونواحيه، فإنهم لا يكاد يخلو عنهم إقليم من الأقاليم ولا قطر من الأقطار ولا مدينة ولا قرية، وجملة ما يعاملون به أمور نذكرها، وجملتها ثلاث:

المعاملة الأولى: أن يكونوا متميزين عن المسلمين بعلامة تكون مختصة بهم كالغيار[2] لليهود، وهو خرقة صفراء تشد في أوساطهم، أو تكون على رؤوسهم. والزنار للنصارى، وهو ثوب أكهب يجعل على الرؤوس أيضاً، وللمجوس ثوب أسود أو أزرق يشدونه على الرأس. والنصارى قليلون في اليمن، وهم كثيرون في بلاد العرب والروم والإفرنج. والمجوس أقل من النصارى، فلا يكاد يوجد مجوسي في اليمن إلا على الندرة والقلة. والنساء كالرجال في وجوب التميز عن نساء المسلمين، وإذا أرادوا دخول الحمام فلابد من تعليق الخواتم في أعناقهم للرجال والنساء ليحصل التمييز في كل الأحوال، لئلا يبدؤا بسلام ولا يرفع لهم قدر ولا يقام في وجوههم.

---

(١) جمع طاقة وهي تعني في لهجة اليمن: النافذة.

(٢) هكذا في الأصل.

المعاملة الثانية: الاضطرار لهم إلى أضيق الطرق وأضنكها، ويمنعون من سلوك الجادة إذا كان المسلمون يسلكونها، فإذا كانت خالية لم يُمنعوا من سلوكها. وإن دخل واحد منهم الحمام من غير علامة أُخرج منه، وتجز أوساط رؤوسهم، ويمنعون عن تكوير العمائم ولتكن على رأسه خرقة يكورها طاقين أو ثلاثة من غير زيادة، ولا يكورها طاقات كثيرة كما يفعله المسلمون، ويمنعون عن إرسال الذوائب وترجيل الشعور وتحسينها، ويمنعون عن لبس الخواتم الذهبية والفضية، وتركيب الفصوص الغالية من الياقوت والفيروزج والزبرجد وغير ذلك من الأحجار الغالية النفيسة، ويباح لهم فصوص الزجاج الذي لا زينة فيه.

المعاملة الثالثة: إلزامهم للانقياد للأحكام الشرعية، وذلك يكون على أوجهٍ ثلاثة:

أولها: الحدود، وهذا نحو الزنا والسرقة والقذف والقصاص، فهذه الأمور كلها يؤاخذون بها، وبالامتثال لإجرائها عليهم، وقد كان في زمن الرسول ﷺ زنى رجلان من اليهود فقال الرسول ﷺ: «ما حكمهما عندكم؟» فقالوا: حكمهما التجبية -والتجبية أن تطلا وجوههما بالقار ويركبان على حمار ويضربان- فقال الرسول ﷺ: «هاتوا التوراة حتى ندري بحكمهما فيها» فجيء بالتوراة فلما وصلوا إلى آية الرجم وضعوا أيديهم عليها لئلا يعرفها الرسول ﷺ، فكان حكم التوراة رجمهما، فرجمهما الرسول ﷺ عند باب المسجد بحكم كتابهم[1].

وثانيها: الضمان لكل ما أتلفوه من مال أو حيوان أو أرش، فما هذا حاله يجب عليهم ضمانه ويؤخذون بجزائه إما مثلاً إن كان من ذوات الأمثال أو قيمة إن كان من ذوات القيم.

وثالثها: ما يتعلق بجانب الخصومات فيما بين المسلمين وبينهم، وبين اليهود، فإذا ترافعوا إلينا في هذه الخصومات وجب عليهم الانقياد لما حكمنا به من غير مخالفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة: ٤٩] فأما ما لا يتعلق بالمسلمين ولا يعتقدون بتحريمه فلا حدّ عليه كشرب الخمر.

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٣٣٠ ومسلم ٣/ ١٣٢٦ وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٢٧٩ وأبو داود٤/ ١٥٣، وهو في السنن الكبرى ٤/ ٢٩٣، وموطا مالك ٢/ ٨١٩، ومصنف عبد الرزاق ٧/ ٣١٨.

التقرير الرابع: في حكمهم إذا خالفوا ما ذكرناه

واعلم أن مخالفتهم لما ذكرنا من هذه القاعدة ربما أوجب نقض العهد، وربما أوجب التعزير، وربما وقع فيه التردد بين نقض العهد والتعزير، فهذه مراتب ثلاث نفصلها بمعونة الله تعالى.

المرتبة الأولى: فيما يوجب نقض العهد بيننا وبينهم

وذلك أمور ثلاثة:

أولها: وهو أعظمها جرماً وأغلظها، وهذا نحو القتال ومنع الجزية والسب للرسول والطعن في نسبه، وأن القرآن ليس منزلاً وأن الرسول ليس رسولاً ولا نبياً، فهذه الأمور كلها تكون ناقضة للعهد.

أما القتال فلا خلاف في كونه ناقضاً لما بيننا وبينهم من عقد الذمة.

وأما منع الجزية فلقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾[التوبة: ٢٩] فجعل الغاية في ترك القتال إنما هو بذل الجزية، فإذا لم يؤدوها قاتلناهم، ولا معنى لنقض العهد إلا استحلال القتال.

وأما سب الرسول ونقصه وأذيته وإنكار نبوته ورسالته فهو ناقض أيضاً؛ لقوله ﷺ: «من سبني فاقتلوه»[1]، ولقوله ﷺ: «من سب نبياً فاقتلوه»[2].

وثانيها: الامتناع من إجراء الأحكام، وهل يكون نقضاً أم لا؟ فيه تردد.

والمختار: أنه لا يكون نقضاً إذا كان بالهرب أو كان بالتمرد عن الإيفاء بها، وإن كان بالقتال فهو نقض للعهد كما سبق تقريره.

---

(١) في هذا الباب: عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة أخذ المعول فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ألا اشهدوا فإن دمها هدر» رواه أبو داود، ورواته ثقات. اهـ من (بلوغ المرام) ٢٢٣.

(٢) أورده السيوطي في (الجامع الصغير) بلفظ: «من سبَّ الأنبياء قُتِل، ومن سبَّ أصحابي جُلِدَ» وعزاه للطبراني في (الكبير) عن علي. وقال: حديث ضعيف. إهـ ٢/٦٠٨.

وثالثها: قطع الطريق، فهل ينقض به العهد أم لا؟ فيه تردد، فمنهم من قال يكون نقضاً ومنهم من قال لا يكون نقضاً.

والمختار: أن قطع الطريق إن كان بالقتال فهو نقض وإن كان من غير قتال لم يكن نقضاً.

المرتبة الثانية: ما هو محظور عليهم وفيه ضرر على المسلمين

وهذا نحو الزنا بالمسلمة، والتطلع على عورات المسلمين، ونحو افتان المسلم عن دينه، فهذه الأمور الثلاثة قد وقع التردد فيها على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه ينتقض بها أجمع كالقتال.

وثانيها: أنهم يعزرون بها ولا ينقض العهد بها، كاظهار الخمور.

وثالثها: أنه إن جرى العهد بشرط الانتقاض بها نقض، وإن لا لم ينقض.

والمختار: أما الزنا بالمسلمة فهو نقض للعهد لما روي أن أبا الدرداء أُتي إليه بذمي زنى بمسلمة، فسل سيفه ومسح رأسه وقال: ما على هذا صالحناكم، ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف من جهة الرسول ﷺ.

وأما التطلع على العورات في حق المسلمين، وافتان المسلمين عن دينهم، فالقوي أن فيه التعزير ولا يكون ناقضاً للعهد؛ لأنه يكون بمنزلة إظهار الخمور، وسقي المسلمين الخمر وبيعها منهم، وما هذا حاله فلا يعد نقضاً.

المرتبة الثالثة: ما فيه التعزير، ولا يكون نقضاً باتفاق

وهذا نحو المطاولة في الأبنية وركوب الخيل والبغال الغالية وإظهار التجمل بالثياب الفاخرة وإحداث الكنائس وعمارتها وإظهار الخمور وضرب الناقوس على رؤوس الأشهاد وإظهار معتقدهم في المسيح أنه ابن الله وفي عزير أنه ابن الله، وقولهم إن الله ثالث ثلاثة إلى غير ذلك من ترك ما أمروا به ومن فعل ما نهوا عنه. فما هذا حاله لا يكون نقضاً بحال وفيه التعزير والأدب

البالغ؛ لأن ما ذكرناه ليس فيه ضرر على المسلمين، وإنما ضرره راجع عليهم بالمخالفة لما أمروا به ونهوا عنه.

نعم... ولو شرط الإمام نقض العهد بما ذكرناه، **فالمختار**: أنه لا ينتقض لأن العهد قد تقرر وثبت، فلا ينتقض بالأمور العائد ضررها عليهم، وهذا يخالف ما قلناه في حق الرسول ﷺ، فإنهم إن كذبوا عليه عزروا، وإن كذبوه، فهو ردة، قتلوا، وكان نقضاً للعقد.

وقد نجز غرضنا من بيان ما يتعلق بأحكام الكفار من أهل الذمة، فالحمد لله الذي أعز الإسلام برفع مناره، وأركس الكفر بمحو رسومه وتعفية آثاره، فأما ما يتعلق بأحكام الشرك والردة فسيأتي تقريره في السير بمعونة الله تعالى.

القول في بيان أهل الخمس

اعلم انه لا خلاف في كون الخمس مقسوماً، وأن مستند القسمة فيه هو ظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[الأنفال: ٤١] ولكن الخلاف واقع في المصرف، هل يكون في ستة أو في خمسة أو في ثلاثة؟ فهذه مذاهب ثلاثة قد ذهب إلى كل واحدٍ منها فريق، نفصلها بمعونة الله تعالى.

المذهب الأول: أن مصرفه في ستة، وهذا هو رأي القاسمية، ومحكي عن الناصر، ومروي عن طاؤوس وأبي العالية من الفقهاء.

قال الهادي في (الأحكام): ويقسم الخمس على ستة أسهم، فسهم لله تعالى، وسهم للرسول، وسهم لذوي القربى، وهم أقرباء رسول الله من بني هاشم، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لبني السبيل.

والحجة على هذا: الآيتان الواردتان في الخمس، فإنها دالتان على قسمته على ستة أسهم.

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[الأنفال: ٤١]،

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[الحشر: ٧] فظاهر هاتين الآيتين دال على وجوب قسمته في هذه المصارف الستة، فلا حاجة إلى تغيير ظاهرها بتخصيص من غير دلالة تدل عليه، وتأويل من غير حجة.

المذهب الثاني: أنه مقسوم على خمسة أقسام، سهم للرسول، وسهم ذوي القربى، وسهم

اليتامى، وسهم المساكين، وسهم ابن السبيل، وسهم الله تعالى لا ثبوت له عنده[1].

والحجة على هذا: هو أن الآية إنما صدرت بذكر اسم الله ليس على أن له سهماً فإن له ملك السماوات والأرض وما بينهما وهو خالقها فلا وجه لإفراده بسهم يملكه، وإنما ذكر اسمه في أول الآية على جهة التشريف والتبرك، وهذا هو رأي الشافعي.

المذهب الثالث: أنه يقسم على ثلاثة أسهم، سهم للأيتام، وسهم للمساكين، وسهم لبني السبيل.

وعنه[2] في سهم ذوي القربى روايتان، فمرة أثبته ومرة أبطله، والمشهور عنه إبطاله، وسهم الله تعالى وسهم رسوله لا ثبوت لهما عنده، وهذا هو رأي أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن سهم الله تعالى وسهم الرسول إنما كانا على جهة التشريف في أول الخطاب، وليس هناك استحقاق في حقهما.

وأما بطلان سهم ذوي القربى، فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه طلب من عمر بن الخطاب أن يعطيه سهم ذوي القربى فقال له: لا تخصيص لكم في كتاب الله ولا حظ لكم على الخصوص إلا بالفقر كسائر فقراء المسلمين، فأعطوا إلي أياماكم فابعثوهن إلى بيوتنا نزوجهن من أكفائهن، ونقضي عنكم من غرمائكم، فأبى ابن عباس وأقاربه من بني هاشم، وقالوا له: أسلم إلينا سهماً فأبى ذلك عليهم. ففعل عمر فيه دلالة على أنه لا حق لذوي القربى في الخمس، فلو كان لهم حق لأعطاهم إياه ولم يمنعهم منه؛ لأنه لا يليق به ظلمهم فيما أعطاهم الله تعالى. فهذا تقرير المذاهب بأدلتها.

والمختار: قسمته على أقسام ستة، كما هو رأي أئمة العترة.

وحجتهم ما ذكرناه.

---

(١) يقصد الشافعي كما سيأتي في الحجة على ذلك.

(٢) يقصد أبا حنيفة كما سيأتي في ذكر رأيه.

ونزيد هاهنا: وهو أن كلام الله تعالى لا يجوز خلوه عن فائدة، وظاهر الآية دال على ما ذكرناه من هذه الأقسام الستة، فلا يجوز إبطال شيء منها.

ويزيد ما ذكرناه وضوحاً: هو أن قوله تعالى في آية الصدقات: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لا يجوز خلوه عن فائدة، وقد اتفق العلماء على أن نسبته إلى الله تعالى لا يخرجه عن كونه سهماً مخصوصاً من جملة سهام الصدقات، فهكذا قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال: ٤١] لا يخرجهما عن استحقاقهما سهمين من الخمس، وهكذا حال ذوي القربى، وظاهر الآية قاض بما ذكرناه فلا وجه لابطاله بحال.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: يجب قسمته على خمسة؛ لأن الآية إنما صدرت بذكر الله تعالى على جهة التشريف لا على جهة التسهيم كما حكي عن الشافعي.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن هذا عدول عما وجب بظاهر الآية من غير دلالة.

وأما ثانياً: فلأن تقديم ذكر الله تعالى وتصديره في أول الآية لا يبطل أن يكون له قسم مخصوص.

ومن وجه آخر: فإنه إنما قدم من أجل الاهتمام بما هو المقصود، ومن المحال التقديم للاهتمام وابطال المقصود من حظ التسهيم الذي قدم من أجله.

قالوا: يقسم الخمس على ثلاثة، فسهم الله وسهم رسوله لا ثبوت لهما، وسهم ذوي القربى فقد أبطله عمر، وقال: إنهم من جملة الفقراء كما حكي عن أبي حنيفة.

قلنا: وهذا أبعد من الأول، لأمور:

أما أولاً: فلأن ظاهر الآية دال على ستة أسهم، فأبطل منها النصف من غير دلالة واضحة ولا حجة بينة.

وأما ثانياً: فهب أنا قلنا إن سهم الله وسهم الرسول إنما ذكرا على جهة التشريف، فما العذر في إبطال سهم ذوي القربى.

وأما ثالثاً: فإذا جاز إبطال الأسهم الثلاثة المتقدمة مع تصديرها في أول الآية والاهتمام بها فأبطلوا الثلاثة الأخر؛ لأن دلالة الآية فيها على سواء، بل يكون إبطالها أحق؛ لكونها متأخرة في عجز الآية لا اهتمام بها.

قالوا: إن عمر أبطل سهم ذوي القربى، وقال لابن عباس: إنه لا حق لكم فيه.

قلنا: هذه ظلمات بعضها فوق بعض، وعما ذكروه جوابان:

أما أولاً: فنهاية الأمر أن هذا اجتهاد لعمر، فلا يلزمنا قبول اجتهاده.

وأما ثانياً: فكيف يمكن قبول اجتهاد في مخالفة القرآن ونصوصه، ومن حق الاجتهاد أن لا يكون مخالفاً لأدلة الكتاب والسنة.

فحصل من مجموع ما ذكرناه: وجوب القضاء بظاهر هاتين الآيتين في انقسام الخمس الذي دلتا عليه على هذه الأقسام الستة من غير حاجة إلى مخالفة ما دلتا عليه بظاهرهما.

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الأول منها: سهم الله تعالى، وهو المالك لملك السماوات والأرض فلابد له من مصرفه، ومصرفه ما كان من الأمور المُقَرِّبة إلى الله تعالى الراجع صلاحها إلى جملة المسلمين، نحو إحياء الدين بالعلم والجهاد في سبيل الله، ونحو حفر القبور وإصلاح الطرقات والمناهل وحفر الآبار في السبيل؛ لأن هذه الأمور كلها معدودة من سبيل الله ومن الأمور المقربة إليه، فلهذا كانت معدودة من سهم الله، وهذا هو رأي أئمة العترة.

وحكي عن الشافعي وأبي حنيفة: اسقاط سهم الله تعالى، وزعموا أنه لا ثبوت له وقد دللنا عليه، وكل من أثبته قال إنه مصروف فيما ذكرناه، فلهذا وجب قصره عليه.

الفرع الثاني: سهم الرسول ﷺ، وهو ثابت على رأي أئمة العترة والشافعي، خلافاً

لأبي حنيفة، وقد دللنا على إثباته. ومصرفه إلى الإمام بعد الرسول ﷺ لأمرين:

فأما أولاً: فلما روي عن أبي بكر أنه قال: «إذا أطعم الله نبيه شيئاً كان ذلك لمن يقوم بعده».

ووجه الدلالة من هذا الخبر: هو أن أبا بكر فهم من قوله ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة». فدل ظاهر الخبر على أن الإمام قائم مقام الرسول ﷺ.

وأما ثانياً: فلأن الإمام هو المتولي لجميع أمور الدين من حفظ بيضة الإسلام وتجييش الجيوش وتفريق الصدقات إلى غير ذلك من أحكام الدين، فلهذا كان أحق بهذا الاسم[1] من غيره من سائر المسلمين لما ذكرناه.

ومن وجه ثالث: وهو ما روي أن فاطمة عليها السلام كلمت أبا بكر فقالت له: يا خليفة رسول الله، أنت ورثت رسول الله أو أهله؟ فقال: بل أهله، قالت: وما بال سهم رسول الله ﷺ؟ فقال لها: إني سمعت رسول الله يقول: «إن الله إذا أطعم نبيه طعمة فهي للذي يقوم بعده إذا قبضه»[2] فرأيت أن أرده على المسلمين، فقالت: أنت وما سمعت من رسول الله.

ووجه الدلالة من الخبر، هو أن أبا بكر قد أقر بأنه ملك لرسول الله ﷺ في حال حياته، لكن فاطمة تعلقت بظاهر الآية، وأبو بكر قد تعلق بظاهر الخبر الذي رواه، ولا نكذبه فيما قاله، فإن فاطمة لم تنكر عليه الرواية وصدقته فيما قال، لكن ظاهر الآية أقوى من ظاهر الخبر، فلهذا كان ما قالته فاطمة أقوى من جهة النظر والاجتهاد.

ومن وجه رابع: وهو أن هذا السهم المنسوب في الآية إلى الرسول ﷺ لا تخلو حاله إما أن يكون ساقطاً أو ثابتاً، ولا وجه لاسقاطه مع تصريح الآية في تقريره، وإذا كان ثابتاً فهل يكون مصروفاً في الإمام أو في سائر المسلمين، لكن الأقوى صرفه في الإمام؛ لأنه أخص به وأحق به من

---

(١) هكذا في النسختين، ولعله سهو، والمقصود: بهذا السهم.

(٢) أورده ابن بهران في (الجواهر)٢/ ٢٢٤- تخريج أحاديث البحر-: عن أبي الطفيل قال: جاءت فاطمة تطلب ميراثها من أبيها إلى أبي بكر، فقال لها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله إذا أطعم نبيه طعمة فهي للذي يقوم من بعده» أخرجه أبو داود. وهو في سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٣٠٣، وفي مسند أحمد ١/ ٤ وفي (فتح الباري) ٦/ ٢٠٢.

غيره؛ لأنه متميز عن غيره بما خصه الله [به] من أمر الإمامة والتزامه بأمر الزعامة، كما خص الرسول ﷺ من بين سائر الخلق بالنبوة؛ ولأن الإمام أشرف أهل زمانه كما أن الرسول أفضل أمته، فلهذا كان أحق به.

الفرع الثالث: سهم ذوي القربى، ومصرفه قرابة الرسول ﷺ كما هو رأي أئمة العترة والشافعي خلافاً لأبي حنيفة، وذوو القربى الذين يستحقون ما ذكرنا من الخمس من كان ينتسب بآبائه إلى هاشم.

قال الهادي في (الأحكام): وذوو قربى رسول الله هم أولاد علي وأولاد جعفر وأولاد عقيل وأولاد العباس، في سائر من بقي من بني عبد المطلب، نحو ولد الحارث بن عبد المطلب. فإن قال قائل: إن قول الله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ يحتمل أن يراد به قربى رسول الله، ويحتمل أن يراد به قربى الإمام، ويحتمل أن يراد به قربى الغانمين، وما هذا حاله فلا يصح الاحتجاج به لاجماله.

قلنا: إن الإجماع منعقد على أن المراد به قربى رسول الله ﷺ، والإجماع آكد الدلالة فلا يجوز حمله على غيرهم، وإنما وقع الخلاف في ثبوت سهمهم بعد رسول الله ﷺ، ويدل على ما قلناه حجج خمس:

الحجة الأولى: ما روى سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله سهم ذوي القربى أعطى بني هاشم وبني عبد المطلب ولم يعط بني أمية شيئاً، فأتيت أنا وعثمان رسول الله فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله فيهم، أرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا وإنا نحن وإياهم في منزلة واحدة، فقال: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، إنا بني هاشم وبني المطلب لم نفترق» وشبك بين أصابعه[1].

ووجه الحجة من هذا الخبر على ما ذهبنا إليه، من وجوه أربعة:

أولها: أنهما عرفا أن هذا السهم إنما يستحق بالنسب لا بالفقر، إذ لولاه لما كان لقولهما: إنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة معنى لولا فهمهما للنسب.

(١) تقدم.

وثانيها: هو أن الرسول ﷺ قارهم على ذلك ولم يخطئهم فيما قالوه[1]، ولا رد عليهم التعلق بذكر القرابة، ولم يقل: إني لم أعطهم بالنسب وإنما أعطيتهم بالفقر.

وثالثها: أنه لو كان أعطاهم بالفقر لم يكن لقوله: «لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام» معنى؛ لأن كل من يعتبر في حاله الفقر فإنه لا تراعى الحالة المتقدمة.

ورابعها: أنهما كانا غنيين وطلبا ذلك، والرسول ﷺ لم يقل: إنكما غنيان وهو يستحق بالفقر. فإذا تقرر أنه إنما يستحق بالقرابة دون الفقر دل على ثبوته بعد الرسول ﷺ لأجل ثبوت جهة الاستحقاق وهي القرابة.

الحجة الثانية: ما روى ابن أبي ليلى عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه في حديث طويل، قلت: يا رسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من الخمس في كتاب الله فاقسمه في حياتك حتى لا ينازعنيه أحد بعدك فافعل، قال: «فقد فعلت»[2] فقسمته في حياة رسول الله ﷺ، ثم ولانيه أبو بكر فقسمته أيام أبي بكر وولانيه عمر فقسمته حتى كان آخر سنة من سني عمر فأتي بمال فعزل حقنا، ثم أمر إليّ فقال: هذا حقكم فخذه فاقسمه حيث كنت تقسمه، فقلت له: بنا غنية في هذا العام وبالمسلمين إليه حاجة فاردده إليهم، فقال العباس: لقد نزعت عنا اليوم شيئاً لا يرجع إلينا إلى يوم القيامة، وكان العباس له ذهن وحنكة وتجربة بالأمور، فقال علي عليه السلام: ما دعاني إليه أحدٌ حتى قمت مقامي هذا.

ووجه الدلالة من هذا الخبر على ما قلناه من أوجه ثلاثة:

أولها: قول أمير المؤمنين كرم الله وجهه للرسول: إن رأيت أن توليني حقنا من الخمس في كتاب الله حتى لا ينازعني فيه أحد بعدك، والرسول ﷺ لم يرد عليه هذا القول بل قرره عليه، فثبت أنه حق لهم.

وثانيها: أنه حق مستحق بعد وفاة رسول الله ﷺ، ولهذا قال أمير المؤمنين: حتى لا ينازعني

(١) الصواب: قارهما ولم يخطئهما فيما قالاه ...إلخ.

(٢) أخرجه أبو داود وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٥١٦، ومسند أحمد ١/ ٨٤، و(تهذيب الكمال) ٦/ ٤٩٠.

فيه أحد بعدك، فسقط قول من قال إنه قد سقط بموته.

وثالثها: أن أبا بكر وعمر أثبتا لهم حقاً بعد موت الرسول ﷺ، وترك علي قسمته في آخر سني عمر إنما كان تركه برضا منه، وفي هذا دلالة على استحقاقهم له بعد وفاته.

الحجة الثالثة: ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال: إن الله حرم الصدقة على أهل بيت نبيه خاصة، فضرب لهم مع رسول الله ﷺ سهماً من الخمس عوضاً عما حرم عليهم، فدل على بقائه ما بقي تحريم الصدقة عليهم؛ لأنه أخبر أنه جعل عوضاً، ولا شك أن تحريم الصدقة باقٍ بعد موت الرسول ﷺ فهكذا حال هذا السهم.

الحجة الرابعة: أن هذا السهم إنما وضع على جهة التشريف للرسول ﷺ لأجل قربهم منه، فلا مانع من تأبيده بعد وفاة الرسول ﷺ كسائر ما تشرف به ﷺ من تزويج أزواجه وتعظيم أهل بيته وتحريم الصدقة عليهم وعليه.

الحجة الخامسة: أن ما هذا حاله فقد انعقد عليه إجماع أهل البيت لا يختلفون فيه، وإجماعهم حجة كما هو مقرر في الأصول الفقهية.

وحكي عن قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد أنه قال يوماً لأصحابه بحضور السيدين الأخوين المؤيد بالله وأبي طالب: لا تفاكهوا السيدين في سهم ذوي القربى ولا في مسألة الإمامة، فدل كلامه هذا على أن سهم ذوي القربى ومسألة الإمامة -يعني أن الدعوة طريق للإمامة- إنما هو مذهبهما ومذهب من سلف من آبائهما، فلهذا نهاهم عن مفاكهتهما حذراً من أن يقع في النفوس ما يقع عند المناظرة، وقد تقرر بما ذكرناه ثبوت سهم ذوي القربى.

الفرع الرابع: قال الهادي في (الأحكام): فأما بنو المطلب فلا حق لهم في الخمس ولا تحرم عليهم الصدقات.

واعلم أنهما مُطَّلِبَان، فالمُطَّلب الكبير هو ولد لعبد مناف، وكان لعبد مناف خمسة من الولد: هاشم ونوفل وعبد شمس والمطلب وأبو عمرو، فهؤلاء كلهم أولاد لعبد مناف، ولا يحل الخمس ولا تحرم الصدقات إلا على أولاد هاشم؛ لشرفهم بالرسول ﷺ لما كان من ولده. والمطلب

الصغير هو ولد لهاشم، وهو الذي يقال له عبد المطلب، وكان اسمه شيبة الحمد؛ لأنه ولد وفي رأسه شيبة فسمي بذلك، والسبب بتلقيبه بعبد المطلب هو أن أخاه[1] المطلب بن عبد مناف كفله لما مات أبوه وكان في المدينة، فمضى له عمه المطلب وقدم به مكة وهو رديفه وعليه ثياب رثة، فإذا سئل عنه استحى أن يقول: هو ابن أخي لركة حاله فكان يقول: هو عبد لي، فلما بلغ منزله ألبسه ثياباً حسنة ثم أخرجه وقال: هذا ابن أخي، فسمي بذلك عبد المطلب.

فأما بنو عبد المطلب بن هاشم فلا خلاف في تحريم الصدقة عليهم وفي كونهم من أهل الخمس، وإنما الخلاف في أولاد المطلب بن عبد مناف، هل يحرمون من الخمس ويكونون من أهل الصدقات أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنهم لا يستحقون الخمس وهم من أهل الزكاة، وهذا هو رأي أئمة العترة ومحكي عن أبي حنيفة.

والحجة على هذا: هو أن بني نوفل وبني عبد شمس هم أخوة هاشم، فلو جاز إعطاء بني المطلب شيئاً من الخمس وحرمانهم من الزكاة لجاز ذلك في أولاد عبد مناف. والإجماع على خلاف ذلك، أعني بني نوفل وبني عبد شمس.

المذهب الثاني: أن بني المطلب بن عبد مناف يمنعون من الزكاة ويحل لهم الخمس، وهذا شيء يحكى عن الشافعي.

والحجة له على هذا: هي أن الرسول ﷺ أعطى بني المطلب شيئاً من الخمس ومنع بني نوفل وهم رهط جبير بن مطعم، وبني عبد شمس وهم رهط عثمان، فكالما الرسول حيث أعطى بني المطلب ومنع هذين البطنين، وهم سواء في كونهم أولاد عبد مناف، فقال الرسول ﷺ لهما: «إنا وبني المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام».

ووجه الدلالة من الخبر: هو أن الرسول ﷺ أبان أن حكم بني المطلب حكم بني هاشم في جواز أخذ الخمس والمنع من الصدقات لهم.

---

(١) الصواب: عمه كما ذكر المؤلف فيما بعد.

والمختار: منعهم من الخمس، وجواز الصدقات لهم كما قاله أئمة العترة ومن وافقهم.

وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن بني هاشم مخصوصون بهذين الحكمين بتخصيص الله ورسوله، فلا يجوز إدخال غيرهم في هذين الحكمين من غير دلالة ولا حجة واضحة، ويؤيد ذلك ويوضحه قصة عثمان وجبير بن مطعم فإنه منعهما عن ذلك.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: روي أن الرسول ﷺ أعطاهم من الخمس ومنع غيرهم فدل ذلك على الاستحقاق، وإذا قلنا بأنهم مستحقون للخمس فهم ممنوعون من الصدقات إذ لا قائل بالفرق.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الرسول ﷺ إنما أعطاهم لضرب من الصلاح الذي رآه، وتقوية لأمور الدين كما جاز أن ينفل من الغنيمة الشجعان، وإن كانت حقاً لمن حضر الوقعة قبل القسمة، فهكذا هاهنا.

وأما ثانياً: فلعله إنما أعطاهم برضى بني هاشم من غير استحقاق لهم في ذلك.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إنا وبني المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام، وكانوا معنا في الشعب»، وفي هذا دلالة على مخالفتهم لغيرهم من أولاد عبد مناف لصبرهم معهم لما طردتهم قريش وألجأوهم إلى الشعب.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الإعطاء لا يدل على الاستحقاق، بل يجوز أن يكون الإعطاء على جهة الفضل لأجل المصلحة.

وأما ثانياً: فلأن قوله: «إنا لم نفترق في جاهلية ولا إسلام»، فإنما أراد في التناصر والتعاضد ونصرة الرسول والقيام بأمره والجهاد بين يديه، فأين هذا عن استحقاق الخمس.

الفرع الخامس: والسهام الثلاثة [الباقية][1] مصرفها: اليتامى والمساكين وابن السبيل.

والحجة عليها: الآيتان اللتان ذكرناهما من قبل فأغنى عن تكريرهما.

ويؤيد ما ذكرناه ويوضحه: هو أن حرف العطف هو (الواو) دالة على الاشتراك، فيجب اشتراك جميع المذكورين في الآية في الحكم، وهو استحقاق الخمس.

ومن جهة أن الإجماع قد انعقد على دخول هذه الأصناف الثلاثة في صرف الخمس فيهم، وأن سهمهم ثابت مستقر.

نعم، سهم ذوي القربى إذا ثبت استحقاقهم له بالأدلة التي ذكرناها فهل يفضل ذكورهم على إناثهم أو يكونون في الاستحقاق على سواء من غير تفضيل؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا تفضيل لذكورهم على إناثهم، بل يصرف فيهم على جهة الاستواء، وهذا هو رأي الهادي والقاسم والناصر ومحكي عن زيد بن علي وأبي حنيفة في إحدى الروايتين.

والحجة على هذا: هو أن ظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ دال على استحقاق هذا السهم لجميع من يتناوله هذا السهم من الذكور والإناث على جهة الاستواء من غير تفضيل بعضهم على بعض، وإذا كان الظاهر دالاً على ما ذكرناه فلا حاجة إلى مخالفة ظاهره من غير دلالة توجب ذلك.

المذهب الثاني: أن التفضيل فيه واجب، وعلى هذا يكون للذكر مثل حظ الأُنثيين، وهذا هو رأي الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن ما هذا حاله مال مستحق بنسب الأب، فوجب أن يفضل فيه الذكر الأُنثى، وأن يكون للذكر مثل حظ الأُنثيين، دليله: الميراث.

والمختار: هو عدم التفضيل كما قاله أئمة العترة.

وحجتهم ما ذكرناه.

---

(١) في الأصل: التي، أبدلناها بما بين المعكوفين لتستقيم الجملة.

ونزيد هاهنا: وهو أنه مال مستحق لقبيل من الرجال والنساء من غير تخصيص في اللفظ، فوجب أن يكون على السوية بينهم، كالمال المقر به والمال الموصى به لأولاد فلان، وهم ذكور و إناث من غير تفضيل لذكر منهم على أنثى.

ومن وجه آخر: وهو أنه من سُهْمَان الخمس فوجب فيه التسوية كسهام اليتامى والمساكين وابن السبيل، فإن الإجماع قد انعقد على التسوية بين الذكور والإناث في حق اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، وهكذا حال ذوي القربى يجب فيهم التسوية.

ومن وجه آخر: وهو أن العموم أقوى دلالة على ما ذكرناه وهو أدنى متمسك في حق الناظر والمجادل، فلا يجوز تخصيصه إلا بدلالة تغير ظاهره.

ومن وجه آخر: وهو أنه في دلالته على الظهور حقيقة وإذا خُصص كان مجازاً، ولا يجوز إخراج اللفظ عن حقيقته إلى المجاز إلا بدلالة وقرينة دالة على استعماله مجازاً.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: مال مستحق بنسب الأب فوجب تفضيل الذكر فيه على الأنثى كالميراث.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن القياس لا يعارض الظواهر القرآنية، ومن حق العمل به أن يخلو عن معارضة دليل شرعي يدل على خلاف ما يدل عليه، فإن الشرط في العمل عليه أن لا يكون معارضاً للأدلة النقلية من الكتاب والسنة.

وأما ثانياً: فلأنه معارض بما ذكرناه من الأقيسة وإذا تعارض القياسان وجب الترجيح بينهما، ولا شك أن قياسنا أرجح من جهة كونه موافقاً للظواهر القرآنية، فلهذا قضينا بكونه راجحاً.

قالوا: روي عن الرسول ﷺ في خمس غنائم حنين أنه صرفه في غير بني هاشم.

وروي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه، أنه أخذ الخمس وصرفه في المصالح الدينية، وفي هذا دلالة على عدم الاستحقاق في المساواة وأنه يجوز التفضيل.

قلنا: إن المساواة بينهم مستحقة في الأصل، ولكنا لا نمنع من جواز المفاضلة لمصلحة يراها الرسول ﷺ أو يراها الإمام، وكلامنا إنما هو في الأصل وهو حاصل، وما ذكرتموه لا يتناول ما كان مستحقاً في الأصل؛ لأنه لا يمتنع تغييرها للمصلحة التي يراها المتولي لقسمته من النبي والإمام، ولهذا فإن أمير المؤمنين استحل من أهله لما صرفه في غيرهم.

ويؤيد ما ذكرناه ويوضحه: هو أن كل مال كان مستحقاً لرجلٍ وامرأة ولم يعلم التفضيل بينهما فإنه يكون بينهما بالسوية، كما لو كان المال في يدهما جميعاً فإنهما يكونان فيه على سواء، ونحو مال يقر به لهما فإنهما فيه على سواء، ونحو وديعة يودعانها جميعاً فإن أيديهما ثابتة عليها، فهكذا حال مسألتنا.

الفرع السادس: وهل يكون[1] مشتركاً بين الأغنياء والفقراء، أو لا يستحقه إلا الفقراء؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يشترك فيه الأغنياء والفقراء وأنهم فيه على السوية، وهذا هو رأي القاسمية ومحكي عن الشافعي، ومروي عن ابن عباس وعلي بن الحسين زين العابدين ومحمد بن علي الباقر.

والحجة على هذا: ظاهر الآيتين اللتين تلوناهما في استحقاق الخمس فإنهما دالتان على الاستواء، ولم يفصلا بين الفقر والغنى، فلهذا وجب ما قلناه من التعميم.

المذهب الثاني: أنه مخصوص بالفقراء، وهذا هو المحكي عن زيد بن علي ومروي عن أبي حنيفة في إحدى الروايتين التي يقول فيها بثبوته.

والحجة على هذا: هو أنه مال يجب إخراجه إلى مستحقيه، وتجب فيه النية، فيجب أن يكون مصرفه الفقراء كمال الزكاة.

والمختار: أن الفقر في مصرف الخمس غير معتبر، فإنه يجوز صرفه في الفقراء والأغنياء جميعاً كما هو رأي أئمة العترة وغيرهم ممن تابعهم على ذلك.

(١) سهم ذوي القربى.

وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن الفقراء والأغنياء مشتركون في سبب الاستحقاق فيجب اشتراكهم في المستحق نفسه، دليله: مال الوصية.

ومن وجه آخر: وهو أنه مال جُعل عوضاً عن مال الصدقات، فوجب أن لا يكون الفقر شرطاً في استحقاقه، دليله: سهم الرسول ﷺ.

ومن وجه آخر: وهو أن عوض الشيء قائم مقامه، فإذا كان تحريم الصدقات يشتمل على غنيهم وفقيرهم، فيجب أن يكون عوضه شاملاً لغنيهم وفقيرهم.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: إنه مال يجب إخراجه إلى مستحقيه، وتجب فيه النية، فيجب أن يكون مصرفه الفقراء كمال الزكاة.

قلنا: عن هذا جوابان:

أما أولاً: فلأن الآيتين دالتان على التعميم فلا يمكن معارضتها بالقياس؛ لأنه لا يمكن معارضته للأدلة النقلية.

وأما ثانياً: فلأنه معارض بما ذكرناه من الأقيسة، وإذا تعارضت الأقيسة وجب ترجيحها، وأقيستنا معتضدة بظاهر الآيتين، فلهذا كانت راجحة على ما قالوه، ولأن المعنى في الأصل كونه يعتبر فيه الحول والنصاب بخلاف الخمس، فإنهما لا يعتبران فيه فافترقا.

الفرع السابع: قال الهادي في (الأحكام): وإنما يستحق ذلك منهم من كان متمسكاً بالدين تابعاً للإمام، فأما من كان ليس له مسكة من الدين، ومنحرفاً عن طاعة إمام المسلمين فلا حق له في ذلك. وهذا كلام جيد لا غبار عليه، فإن هذا الخمس من جملة أموال المصالح الدينية فلا يتسحقه إلا من كان فيه مصلحة للدين، ومن كان مخالفاً للإمام منحرفاً عن طريقه لم يكن مستحقاً له لأنه غير مطابق لمصرفه.

ومن وجه آخر: وهو أن الرسول ﷺ لم يجعل لأبي لهب وأولاده نصيباً منه وإن كان من بني هاشم، لما كانوا مستمرين على الكفر ومشاقة الرسول وعداوته، وتقرر بما ذكرناه أن استحقاقه لا يكون بالقرابة وحدها، وإنما يكون بالقرابة مع اشتراط النصرة والموالاة لصاحب الحق.

قال السيد أبو طالب: وليس المراد بما أطلقه الهادي من اعتبار النصرة هو المعاونة في الحرب، وإنما المقصود هو المتابعة والإعانة بما يمكن من الأقوال والأفعال التي يكون فيها رفع لكلمة الإمام، وتقوية لنفوذ أمره، واستيلاء سلطانه.

الفرع الثامن: وهذه الأصناف الثلاثة، الأيتام والمساكين وابن السبيل، هل تكون خاصة في آل الرسول ﷺ أو تكون عامة فيهم وفي غيرهم؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنهم مختصون بآل الرسول ﷺ دون غيرهم، وهذا هو رأي القاسمية ومحكي عن الناصر، واختاره السيدان الأخوان.

قال الهادي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[الأنفال: ٤١]: هم يتامانا ومساكيننا وابن سبيلنا.

والحجة على هذا: هو قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال: ٤١] الآية، فإنه عطف اليتامى والمساكين وابن السبيل على ذوي القربى، فإذا كان ذوو القربى مختصين بالرسول ﷺ كما دللنا عليه فهكذا حال من عطف عليه؛ لأن المعطوف والمعطوف عليه يشتركان في الحكم، فإذا قلت: جاء زيد وعمرو وبكر وخالد. فإنهم مشتركون في المجيء فهكذا هاهنا.

المذهب الثاني: أنها عامة في يتامى المسلمين ومساكينهم وابن سبيلهم، وهذا هو المحكي عن أبي حنيفة والشافعي.

والحجة على هذا: هو عموم الآيتين اللتين فيهما ذكر مصرف الخمس، فإنهما لم يختصا بفريق دون فريق، فيجب حملهما على العموم حتى تقوم دلالة على الخصوص.

والمختار: هو التخصيص بآل الرسول كما هو رأي أئمة العترة.

وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن آل الرسول ﷺ قد منعوا عن أخذ شيء من الصدقات لتحريمها، فلأجل هذا خصوا بما ذكرناه من الخمس عوضاً عما منعوه من الصدقات، فلهذا كانوا أحق به من غيره.

ومن وجه آخر: وهو أن المقصود بالغنائم صرفها إلى من يكون في دفعها إليه تقوية على أمر الدين وإعانة على جهاد أعداء الله، ولا شك أن آل الرسول هم أعظم الناس نصرة للرسول وأكثرهم إعانة له على الجهاد، وبذل نفوسهم بين يديه وصبرهم على البلاء ومقاساة الشدائد، فلهذا كانوا مختصين بما ذكرناه من الأخماس، ويكون صرفها فيهم أحق من غيرهم لما ذكرناه.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه،

قالوا: عموم الآيتين دال على أنه غير مختص بفريق دون فريق فلهذا قضينا بجواز الصرف فيهم وفي غيرهم من سائر المسلمين.

قلنا: قد ذكرنا من الأدلة ما يدل على تخصيصهم بصرف الخمس فيهم وليس في هذا إلا تخصيص عموم، وهذا لا مانع منه فإن أكثر العمومات الشرعية مخصوصة.

ومن وجه آخر: وهو أن بناء العام على الخاص أولى من العمل على العام؛ لأنا إذا بنينا العام على الخاص عملنا على العام فيما تناوله وعلى الخاص فيما تناوله، وكان عملاً بالدليلين معاً، وإذا عولنا على العموم كان في ذلك ابطال للخاص، ولا وجه لابطاله.

الفرع التاسع: قال الهادي في (الأحكام): وآل الرسول من هذه الأصناف الثلاثة أولى بهذه السهام من غيرهم من سائر المسلمين، فإن لم يوجد أحدٌ منهم كانت مصروفة إلى هذه الأصناف الثلاثة من أولاد المهاجرين، فإن لم يوجدوا كانت مصروفة إلى أولاد الأنصار، فإن لم يوجدوا كانت مصروفة إلى هذه الأصناف الثلاثة من سائر المسلمين.

واعلم أنه قد أشار في كلامه هذا إلى هذا الترتيب، فأما الدلالة على اختصاص بني هاشم بما ذكرناه فقد أوضحنا الدلالة عليه، وأما اختصاص المهاجرين والأنصار من هذه الأصناف الثلاثة

بصرفها فيهم إذا لم يوجد أحدٌ من بني هاشم، فالذي يدل عليه قوله تعالى في سياق الآية: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾[الحشر: ٧-٩].

ووجه الدلالة: هو أن الله تعالى لما جعل مصرف الخمس من الغنائم في الله تعالى وفي رسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، عقبه بذكر المهاجرين والأنصار، فدل ذلك على أنهم يلونهم في ذلك؛ لأنه لا يجوز عطف الشيء إلا على ما يلائمه، ولهذا فإنه لا يجوز في الكلام الفصيح أن يقال: جاء زيد واليهود كفار. لعدم الملاءمة بين مجيء زيد وكفر اليهود، فإذا عطف المهاجرين والأنصار في الآية دل ذلك على الملاءمة، ولن تكون الملاءمة إلا لاشتراكهم في الحكم وهو الاختصاص بخمس الغنائم.

ومن وجه آخر: وهو أن موضوع الغنائم على قدر العناية والتأثير، ولهذا جاز للإمام التنفيل، وكان التنفيل في الرجوع أعظم حالاً من التنفيل في الورود لما في الرجوع من المخاطرة بالروح بخلاف الورود، فإنه يكون على غفلة من العدو، وهكذا حال السلب للقاتل فإنه يباح له لمكان عنايته في قتله ومخاطرته بروحه في الإقدام عليه، ولا شك أن المهاجرين هم أعظم عناية في الدين، وأدخل في الجهاد بهجران الأوطان وانفاق الأموال، ثم الأنصار بعدهم لهم عناية في القتال وجهاد أعداء الله مع الرسول، يلونهم في ذلك، ثم سائر المسلمين فإن لهم عناية بعد هؤلاء لصبرهم وجهادهم وبذلهم لأرواحهم بين يدي الرسول ﷺ، وهكذا أولاد المهاجرين والأنصار يلونهم ويجرون مجراهم، ولهذا قال الرسول ﷺ: «الأذان في الحبشة» لأجل بلال واختصاصه بالتأذين للرسول «والقضاء في الأنصار»[1] لأجل معاذ بن جبل، فهكذا حال الأولاد ترعى لهم تلك الصنائع التي فعلوها مع الرسول ﷺ من جهة آبائهم.

ويؤيد ما ذكرناه من مراعاة الأعمال الصالحة فيمن ذكرناه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَـٰلِحًا﴾[الكهف: ٨٢] فقد قيل: إنه في السابع من البطون، ولهذا قال ﷺ: «إذا افتتحتم مصر

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٥/ ٧٢٧، والهيثمي في (مجمع الزوائد) ٤/ ١٩٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٤٠٣، وأحمد في مسنده ٢/ ٣٦٤.

فالله الله في السحم الجعاد» -يعني القبط- «فإن لي فيهم نسباً وصهراً»[1] فالنسب أن أم إسماعيل جده كانت منهم، والصهر من جهة مارية[2]، فإنه أهداها له المقوقس فوطأها فولدت له إبراهيم، فمنهم كانت الصهورية، فهكذا حال أهل الشيم الشريفة يراعون الصنائع لأهلها.

الفرع العاشر: اعلم أن الهادي قد أشار إلى هذا الترتيب في مصرف الأخماس من البداية بآل الرسول ﷺ، ثم بالمهاجرين بعدهم ثم بالأنصار ثم بأولادهم ثم بسائر المسلمين، فهل يراعى هذا الترتيب على جهة الوجوب أو على جهة الاستحباب؟ فيه قولان:

القول الأول: أنه على جهة الوجوب، وهو اختيار السيد أبي طالب؛ لأنه عقبه بذكر مصرف الخمس في بني هاشم، فدل ذلك على أنه مثله في وجوب الترتيب.

القول الثاني: أنه على جهة الاستحباب، وهو اختيار السيد المؤيد بالله.

ووجهه: أنه لم ينص على تحريمه على سائر المسلمين.

وهذا هو **المختار**؛ لأن الوجوب لابد عليه من دلالة شرعية ولا دلالة تدل على ذلك، فلهذا كان حمله على الاستحباب أحق وأولى، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أورده في (المنتخب) من كتاب أزواج النبي ١/ ٦٠، وفي السيرة النبوية ١/ ١١٢ وهو مروي بألفاظ فيها بعض من الاختلاف في صحيح مسلم ٤/ ١٩٧٠ ومسند احمد ٥/ ١٧٣.

(٢) مارية بنت شمعون القبطية، أم إبراهيم [بن رسول الله]، من سراري النبي ﷺ، مصرية الأصل بيضاء، ولدت في قرية (حفن) من كورة (أنصنا) بمصر، وأهداها المقوقس القبطي (صاحب الاسكندرية ومصر) سنة ٧هـ إلى النبي ﷺ هي وأختاً لها تدعى (سيرين) فولدت له إبراهيم فقال ﷺ: «أعتقها ولدها». وأهدى أختها سيرين إلى حسان بن ثابت -الشاعر- فولدت له عبد الرحمن بن حسان، قال ياقوت: إن الحسن بن علي لما علم أن مارية من قرية حفن كلم معاوية، فوضع عن أهل القرية خراج أرضهم، ولما توفي النبي ﷺ تولى الإنفاق عليها أبو بكر ثم عمر، وماتت في خلافة عمر بالمدينة، فرؤي وهو يحشد الناس بنفسه لحضور جنازتها، ودفنت في البقيع، وإليها تنسب (مشربة أم إبراهيم) في العالية -بالمدينة- وكان أول نزولها فيها، توفيت سنة١٦هـ= ٦٣٧م رضي الله عنها. اهـ (أعلام) ٥/ ٢٥٥.

القول في بيان كيفية إخراج الأخماس

واعلم أن كل من وجب عليه الخمس من الأمور التي تجب فيها الأخماس فإنه يجب عليه دفعه لأنه حق واجب في ذمته، وليس يخلو إما أن يكون في الزمان إمام أم لا، فإن كان في الزمان إمام فالواجب دفعه إليه.

والحجة على هذا: هو أن ما تظاهرت به الأخبار من أن الخمس في أيام الرسول ﷺ كان يحمله إليه العمال الذين أرسلهم إلى سائر النواحي لقبض الواجبات كلها وكانوا ينفذونه إليه ويفرق بأمره في مصارفه.

الحجة الثانية: ما تظاهرت به السنة بعده ﷺ فإنه قد روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه كان يأخذ خمس المعادن.

وعن عمر أنه أخذ من البراء بن مالك[1] خمس سلب المرزبان وكان هو الذي قتله وكانت قيمة السلب ثلاثين ألفاً، فأخذ ستة آلاف، والأخبار متظاهرة بما ذكرناه.

الحجة الثالثة: هي أن الإجماع منعقد على أن وجوب استيفائه إلى الإمام، وتفريقه يكون بأمره على حد ما يراه من مصارفه المعينة.

الحجة الرابعة: من جهة القياس، وهو أنه حق يصرف إلى أهل الخمس، فوجب أن يكون استيفاؤه إلى الإمام، دليله: خمس الغنائم.

ومن وجه آخر: وهو أنه حق يتعلق بالأموال لأقوام غير معينين، فوجب أن يكون استيفاؤه إلى الإمام كالصدقات.

---

(١) البراء بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي: صحابي من أشجع الناس. شهد أحداً وما بعدها مع رسول الله ﷺ، وكتب عمر إلى عماله: لا تستعملوا البراء على جيش من جيوش المسلمين فإنه مهلكة يقدم بهم، وكان في مظهره ضعيفاً متضعفاً، قتل مائة شخص مبارزة عدا من قتل في المعارك، نقل ابن الجوزي: أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه فيه رجال من المشركين، فجلس البراء بن مالك على ترس وقال: ارفعوني برماحكم فالقوني إليهم، ففعلوا، فأدركوه وقد قتل منهم عشرة، وكان على ميمنة أبي موسى الأشعري يوم فتح (تُسْتَر) فاستشهد على بابها الشرقي عام ٢٠ هـ= ٦٤١م، وقبره فيها، وهو أخو أنس بن مالك. راجع (الإصابة) اهـ. (أعلام) ٢/ ٤٧.

وإن لم يكن في الزمان إمام حق وجب صرفه في مستحقيه لأنه حق لازم لصاحبه، فإذا لم يوجد في الزمان من يستوفيه ويكون أمره إليه وجب على صاحبه صرفه في مستحقيه كالصدقات لئلا يضيع الحق ويبطل ولأن عدم الإمام لا يوجب بطلان الحق بعد ثبوته.

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الأول: الخمس إذا وجب فهل يؤخذ من عينه أو يؤخذ من قيمته؟ ينظر فيه فإن كان مما لا تتأتى فيه القسمة كالدرة الواحدة والياقوتة فإنه يؤخذ من قيمته باتفاق؛ لأنه لا يجوز إدخال الضرر بقسمته من عينه، فلهذا كانت القيمة بدلاً عن العين؛ لأن في إخراجه من عينه نقصاً له وتغييراً فلا يجب.

وإن كان المخموس مما تتأتى فيه القسمة فإن أخرج من العين أجزأه ذلك باتفاق وكان هو الأولى لما فيه من الاحتياط ومجانبة الخلاف، وإن أخرج من القيمة مع إمكان إخراج العين، فهل يكون مجزياً أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا يجوز إخراج القيمة، وهذا هو رأي الهادي لنصه في (المنتخب) على أن من اشترى سموكاً من الصياد مع علمه بأن الصياد لم يخرج خمسها فإنه يجب عليه إخراجه. فدل ذلك من مذهبه أنه يوجب الخمس في العين، ونص على أن من وجد ياقوتة فإنه يجب عليه إخراج الخمس من قيمتها لما كانت القسمة تضرها فنص على الأمرين جميعاً.

والحجة على هذا: قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال: ٤١] فدل ظاهر الآية على أن الحق متعلق بالعين، وأن المخرج من جملة ما يخمس، وهذا هو مرادنا.

المذهب الثاني: جواز إخراج القيمة، وهذا هو رأي المؤيد بالله ومحكي عن أبي يوسف.

والحجة على هذا: هو أن المقصود من هذه الحقوق التي هي الأخماس والزكوات هو سد خلات الفقراء الذين يستحقونها، وسد الخلات كما يكون بالعين فهو حاصل بالقيمة، ولهذا قال معاذ لما بُعث إلى اليمن: ائتوني بكل خميس ولبيس، فدل ذلك على جواز أخذ القيمة بدلاً عن العين.

والمختار: جواز القيمة عن العين كما هو رأي أئمة العترة ومن وافقهم.

وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أن القيمة في بعض الحالات ربما كانت أنفع في حق الفقراء من العين، فلهذا حكمنا بالجواز، وقد مضى تقرير الكلام في باب الزكاة فأغنى عن تكريره.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الآية في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال:٤١] دالة على إخراج العين؛ لأن خمس الشيء هو بعض منه.

قلنا: نحن نقول بموجب الآية، فإنا نقول: الأفضل هو إخراج العين، لكنه يجوز إخراج القيمة بدلاً عن العين لما فيها من النفع، والتفرقة بين المذهبين هو أن على رأي الهادي أن كل من باع ما يجب فيه الخمس، فإنه يجب على المشتري إخراج الخمس منه، ويرجع على البائع بقدره؛ لأن المشتري كالغاصب للخمس، فلهذا وجب عليه إخراجه.

وأما على رأي المؤيد بالله فلا يلزم المشتري إخراج الخمس؛ لأن البائع لما باعه تحولت القيمة إلى ذمته، فلهذا وجب عليه إخراج القيمة.

الفرع الثاني: وما خرج من المؤن في إخراج ما يجب فيه الخمس من المعادن والركازات فإنه يكون من مال المالك، ولا يحتسب فيه من الخمس، ولا خلاف في هذا بين أئمة العترة وفقهاء الأمة، وإنما الخلاف في المخرج، هل يكون الخمس أو ربع العشر، وقد مضى تقريره.

والحجة على هذا: قوله تعالى:﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال: ٤١] وقوله ﷺ: «في الركاز الخمس» ولم يشترط إخراج المؤن، ولأنه مال يتعلق به حق لله فوجب إخراجه من غير اعتبار المؤن كالمعشرات.

ولا يتكرر وجوب الخمس في كل الأعيان التي يجب فيها الخمس من جميع المعادن والركازات، وسائر الغنائم، ولا خلاف فيه بين أئمة العترة وفقهاء الأمة.

ووجه ذلك: هو أنه حق لله تعالى يتعلق بعين المال من غير مراعاة الحول فيه، فوجب أن لا يتكرر واجبه كالعشور.

الفرع الثالث: ومن وجد ركازاً أو معدناً وهو فقير فهل له أن يصرف الخمس في أمور نفسه أم لا؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: المنع من ذلك، وهذا هو رأي أئمة العترة، الهادي والناصر والمؤيد بالله ومحكي عن الشافعي.

والحجة على هذا: هو أن جميع الواجبات من العشور والزكوات والكفارات والفطر لا يجوز صرفها في من وجبت عليه، فهكذا الحال في مسألتنا، والجامع بينهما هو أنها أمور واجبة في مال من وجبت عليه فلا يجوز وضعها فيه.

المذهب الثاني: جواز ذلك، وهذا هو رأي أبي حنيفة.

والحجة على هذا: أن الواجد للخمس لا يملكه وإنما يملك أربعة أخماسه، وإذا لم يدخل في ملكه جاز صرفه إليه لأن حاله وحال غيره سواء، وليس كذلك سائر الأموال التي يجب فيها حق الله، فإن صاحب المال يملك جميعها فافترقا.

والمختار: المنع من ذلك كما هو رأي أئمة العترة ومن تابعهم.

وحجتهم ما ذكرناه.

ونزيد هاهنا: وهو أنا لو جوزنا صرفه في نفسه لكان منتفعاً به فيصير من جملة ماله، فلا يكون صارفاً في الحقيقة فيبطل.

الانتصار: يكون بالجواب عما أوردوه.

قالوا: الواجد للخمس[1] لا يملكه وإنما يملك أربعة أخماس، فإذا لم يملكه جاز صرفه إليه.

قلنا: عن هذا جوابان:

---

(١) يقصد: المال المخمس.

أما أولاً: فإن من وجد المعدن والركاز فإن له أن يصرف بدل الخمس إلى من شاء، وفي هذا دلالة على أنه يملكه جميعه.

وأما ثانياً: فلأن هذا يلزم مثله في خمس الغنيمة، وقد توافقنا على أنه لا يجوز صرفها فيه.

الفرع الرابع: وإذا باع ما يجب فيه الخمس، فقد ذكرنا فيما سبق أنه يتجه فيه رأيان:

أحدهما: على رأي الهادي وهو أنه يأخذ الخمس من المشتري وينتقض العقد في مقدار خمسه لما كان الخمس عنده متعلقاً بالعين، فيصير البائع كالغاصب لأنه باع ما لا يملكه.

وثانيهما: على رأي المؤيد بالله وهو أن العقد لا ينقض في مقدار الخمس؛ لأن الخمس كما يتعلق بالعين فهو يتعلق بالقيمة، فإذا باعه فقد اختار البائع نقله إلى ذمته، فلهذا جاز أن يأخذ الإمام القيمة من البائع.

وإن باع المعدن قبل إخلاصه أو استهلكه، فإنها تؤخذ القيمة من البائع على رأي الإمامين جميعاً، لما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أن رجلاً وجد معدناً فباعه قبل إخلاصه بمائة شاة فأخذ منه خمس الغنم، وقال: ما أرى الخمس إلا عليك؛ لأنها كانت قيمة المعدن يوم العقد.

وبتمامه يتم الكلام فيما يتعلق بالأخماس ومسائلها، وبالله التوفيق.

الفهارس العامة للكتاب

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
البقرة		
أَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ	٤٣	٥١، ٥٤
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ	٢٧٥	٤٣
إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ	٢٧١	٣٣٣
عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ	٢٣٦	٥٧٣
لاَ يُكَلِّفُ اللَّـهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا	٢٨٦	٥٧٣
لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِين	١٢٤	٤٠١، ٦٢
لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّـهِ	٢٧٣	٣٢١
وَأَحَلَّ اللَّـهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	٢٧٥	٤٠٧
وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ	٢٧١	٣٥٥
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف	٢٣٣	٤٤٥
وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ	١٩٢	٥٥٤
وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً	١٤٣	٢٠٩
وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	١٨٨	٤٠٧
وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُون	٢٦٧	١٩٣، ٢١٢، ٤٧٠، ٩٢، ١١٢، ٢٣٢
وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْض	٢٦٧	٢٤٥، ٢٤٨، ٢٣٣
وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	٢٩	٢٦٨
آل عمران		
سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٨٠	٧، ٥٤

فهرس الأحاديث

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الصاد

حرف العين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس الأعلام

حرف الألف

حرف الباء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الصاد

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الميم

فهرس المحتويات